وهو مشحون باللطائف والاسرار* الرابع والاربعون (* من آفات اللسان* (كثرة الحلف) اي بالله تعالى او بصفاته (ولو على الصدق) في يمينه قال الشافعي رحمه الله ماحلفت به تعالى صادقا ولا كاذبا (قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) اي حجة ومحلا لايمانكم لان هذا ليس من تعظيم الله تعالى فلا ينبغي للعاقل ان يلعب باسم ربه في محل اللعب والهزل ولا في محل ليس هو محل للتعظيم والتكريم وقال الله تعالى وحذف لوصوحه (ولا تطع كل حلاف) اي كثير الحلف في الحق والباطل قيل نزل في وليد بن مغيرة افترى هذا اللعين محمدا بوصف الجنون فذمه الله تعالى وشهره بعشر صفات من مدحه عليه السلام وصلى عليه صلى الله عليه عشرا بل يزيد وقد ورد في الحديث ذكره الروشي * مهين * اي حقير الرأي من المهانة وهي الحقارة * همار * اي عياب وهو الوليد بن المغيرة * مشاء بنميم * اي نقال الحديث على وجه السعاية * مناع للخير * اي يمنع الناس عن الخير من الايمان والانفاق والعمل الصالح قيل كان للوليد عشرة ابناء واهل عشائر وابناء عم وكان يمنعهم عن الاسلام ويقول لهم من اتبع منكم دين محمد لا انفقه شيء ابدا * معتد * اي متجاوز في الظلم * اثيم * اي كثير الاثام * عتل * اي غليظ القلب شديد الخصومة بالباطل * بعد ذلك * اي مع ذلك الوصف المذكور * زنيم * اي ملصق بالقوم وليس منهم يعني هو دعي في قريش ادعاه ابوه بعد ثمان عشر سنة ولذلك اجترأ على كل معصية لايرحم قال عليه السلام لايدخل الجنة ولد الزنا كما في القاضي والعيون وقيل بعث امه ولم يعرف ذلك حتى نزلت هذه الاية (وروى انه دخل على امه شاهرا سيفه وقال ان محمدا ذمني بعشر صفات ووجدت تسعة منها في نفسي فاما الزنيم فلا علم لي به فاخبرني بحقيقة الحال والا اضرب عنقك قالت لاتعجل ان اباك كان عنينا لايولد له فمكنت من نفسي راعيا فانت منه لئلا يضيع مال ابيك ولقد صدق الله تعالى ذكره ابن الشيخ في حاشية القاضي (واخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الحلف) اي ما عاقبته ونتيجته الا (حنث) لعدم الوفاء (او ندم) على المحلوف عليه يعني ان اليمين يفضي الى احد الامرين غالبا فتدبر (واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله (طط) عن جبير بن مطعم)

على صيغة الفاعل (إنه قال افتديت يميني بعشرة آلاف) محمله للدراهم
وللدنانير (ثم قال) بعد الافتداء (ورب الكعبة لو حلفت) كما طلبت مني
(حلفت صادقا) ولم أكن فيها آثما (وإنما هو) أي ما بذلته (شيء افتديت به
يميني) وجعلته فداءها (تعظيما) وإجلالا (لله) تعالى وتحرزا من اليمين (فإنه)
حين ادعى عليه رجل ذلك المقدار كاذبا ولم تقم بينة وطلب يمينه فافتدى من
اليمين صادقا وافتداها بعشرة آلاف درهم فاعتبروا يا أولي الألباب كما في
الموفقي وغيره (وأخرج أبو داود المرموز له بقوله (د) عن الأشعث بن قيس
أنه قال اشتريت) أي افتديت (يميني مرة) ظرف أو مصدر (بسبعين
ألفا) من الدراهم أو الدنانير كما في المواهب وفي الدرر صح فداء اليمين
والصلح منه يعني إذا ادعى رجل على آخر مالا فأنكر فاستحلف فافتدى
عنه بمال أو صالح عن يمينه على مال صح (لما روي عن عثمان رضي الله
تعالى عنه أنه ادعى عليه أربعون درهما فأعطى شيئا وافتدى يمينه فقال
ولأنه لو حلف وقع في القيل والقال فإن بعض الناس يصدق وبعضهم
يكذب فإذا افتدى صان عرضه وهو حسن قال عليه السلام ذبوا عن أعراضكم
بأموالكم انتهى من درر الغرر وفصل باب التحالف من كتاب الدعوى (اعلم)
أيها السالك (أن الحلف) بفتح فسكون أي القسم (بالله تعالى صادقا) بأن بر
في يمينه أو طابق المحلوف عليه الواقع (جائز) أي مباح (بلا خلاف)
بين الأئمة (وقد صدر) ذلك (عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وعن
الصحابة) كما قال عليه السلام في مواضع والذي نفسي بيده أو والذي لا إله
إلا هو كما في الحاشية وعن الصحابة لتأكيد الأمر وهو مندوب لذلك
من العلماء عند الحاجة إليه كما نص عليه النووي في شرح مسلم وأما حديث
من حلف بالله صادقا كان كمن سبح الله تعالى فقد رجحه السخاوي
ولم يتكلم عليه لكن معناه صدق وصواب لأنه إذا كان في يمينه صادقا
يكون حلفه بالله ذكرا وإنما قال ابن الربيع ما علمته في المرفوع وقد قال
الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ما حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا إجلالا
لله تعالى فلو كان معنى هذا الحديث صحيحا لما كان ترك اليمين إجلالا لله
عز وجل من الخصال المحمودة انتهى ولا يخفى أنه لو كان تركه من الخصال
الحميدة لما كان و له من السما مل السعد وقد حلف صلى الله تعالى عليه
وسلم في مواضع متعددة من أحاديث متعددة كما حلف الله في كتابه في أماكن

من

من حطا با فيبغى ان يحمل ترك الحلف من الخصال المحمودة على حالة الخصومة فى المعاملة بان يعطى مايتوجه عليه ولايحلف عملا بالجاهلة ذكره على القارى فى كتابه الموضوعات (ولكن اكثاره) اى اليمين (مكروه) اى منهى عنه تنزيها (لما سبق من الاية والحديث ومن اتقى من السلف من اليمين رأسا كما تقدم عن الشافعى (فيحمل اما على الاتقاء) اى طلب الوقاية (من التهمة) اى تهمة انه حلف كاذبا عند من لايحسن الظن به فيأثم بذلك فترك ذلك لسلامته من الاثم (او على ان لايدعو) اى القسم بذلك (الى تكثير الحلف) المنهى عنه لان الدخول فى الامر مظنة التوغل فيه وقوة المخالطة له فترك ذلك رأسا سدا للباب (او على تعظيم امر اليمين) لان السلف اذا ابوا منها صادقين لتعظيم اسم الله تعالى يقع فى قلوب العامة الخوف من مداخلة الحلف كاذبا كما قال (ليخاف الناس) من الحلف (عن) اليمين (الغموس) السابق بيانها (اشد الخوف) فيدعوها ويسلموا من تبعتها (او نحوها) كان يخشوا من عدم مطابقة يمينهم للواقع فيكون كاذبة فى نفس الامر وان ظنوا المطابقة اذ كثيرا مايتبين الامر على خلاف ما توهم فيه كما فى المواهب *) الخامس والاربعون (* من الافات اللسانية (سؤال الامارة) بكسر الهمزة على الناس (والقضاء) اى اقامة الاحكام الشرعية وكذا سائر الولايات كامر الفتوى والعرافة والقوامة وكذا الشفاعة لها والاستشفاع كما فى الحاشية والشرعة (فانه) اى سؤال ذلك (لايحل) اى يحرم كما يحرم (سؤال المال) لكنه ادنى من سؤال المال فى الحرمة كما فى الحاشية لخواجه زاده وقال مكحول لو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقى لاخترت ضرب عنقى على القضاء ذكره فى شرح الخطب (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خم) عن عبد الرحمن ابن سمرة رضى الله تعالى عنه) بفتح المهملة وضم الميم (انه قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها) بالبناء لغير الفاعل (من غير مسئلة) مصدر ميمى اى سؤال لها (اعنت) بالبناء لغير الفاعل (عليها) بالتوفيق الالهى والتأييد الربانى (وان انت اعطيتها) عطاء صادرا (عن مسئلة) اى سؤال لها (وكلت) اى فوضت (اليها) فلايكون لك عون الهى واذا لم يعنك الله تعالى فلايتيسر رعاية حقوق الولاية لانه بحر عميق يحتاج الخلاص منه الى

يوجد كما في الهداية وفي المفاتيح شرح المصابيح وذلك لانك ان حرصت على المنصب وانه لا يكون عونك لله تعالى واذا لم يكن عونك لله تعالى فلا يسلك الله فيها واذا اكره على الامارة والمنصب يكون عونك لطاعة الامام الذي اكرهك على العمل وطاعته كطاعة الله ورسوله ومن يطع الله حفظه عن ان يجري على يده ولسانه ما فيه عليه اثم انتهى كلامه (واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله (د ت) عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من ابتغى) اي اراد اراده دونه كما دل له الصيغة (القضاء وسأل فيه شفعاء) يشفعون له عند ولي الامر ان يوليه (وكل) بالتخفيف على صيغة المجهول اي فوض امره (الى نفسه) ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا لان النفس امارة بالسوء ذكره محمد الواني في حاشية الدرر (ومن اكره) بالبناء للفاعل (عليه انزل الله عليه ملكا يسدده) اي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب كما في الدرر قال الترمذي حسن غريب (في هذا) الحديث (قال بعضهم) اي بعض المشائخ من اصحاب الحنفية (لا يجوز دخول القضاء بالاختيار) سواء قبله بعد الاكراه كما فعل الامام محمد بعد وفاة ابي يوسف او لم يقبله اصلا كما فعله الامام الاعظم كما في حاشية خواجه زاده وغيره (وذكر الرازي في كتاب القضاء لا يحل الطلب بحال عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولذا ضرب الامام اياما وحبس بعدها وجبس يوما واسع في الاصح عن القبول ومات رحمه الله عليه على الاباء كما ذكرنا ذلك بطرقه في المناقب انتهى

وضربه
الدستان
السارع

[illegible] لتعرض له (ولا يشفعه) اي استشفاع الى ولي الامر والاقلاد رخصة حسنة وفي البزازية وقال ساع دينارا لا بأس بقوله لمن كان صالحا يأمن نفسه الجور والامتناع لغير اولى فان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ابتلاهم قبوله لا لاكره وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القضاء ثلاثة اما القاضيان في النار من علم وقضى بخلافه او جاهل



) السابع والعشرون (

من الآفات القلبية (الاسراف والتبذير) عطف تفسير له (وهو ملكة بذل المال) اي اضاعته بمعنى كيفية راسخة للنفس باعثة على البذل المذكور (حيث يجب امساكه) عن البذل فيه (حكم الشرع) لتحريم اخراج المال في ذلك (او) بحكم (المروءة وهي) اي حكم المروءة (رعاية صادقة للنفس في الافادة) للغير من الدنيا (بقدر) اي بحسب (ما يمكن والفتوة) بضم الفاء والقوة وتشديد الواو جامع مكارم الاخلاق من الغني وهو الشاب بامل (اخص منها) من المروءة (وهي) اي الفتوة (كف الاذى) وهو اشرف الاوصاف قال صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (وبذل الندى) بتخفيف العطا اي اعطاء العطا (والصفح) اي التجاوز (عن الاعراب) اي الذلات قال عليه السلام اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم وقال الشاعر ليس الغبي بسيد في قومه * لكن سيد قومه المتغابي * كما في المواهب (وستر العورات) ضد الطرف وعدم الذكر (وهما) اي البخل والاسراف (في مخالفة الشرع) كالبخل عما اوجبه الله تعالى واضاعة المال فيما حرم الله تعالى (حرامان وفي مخالفة المروءة)

قضى بلا علم (والثالث فى الجنة من اتاه الله تعالى العلم يقضى بعلمه وعن مسروق لان اقضى يوما احب الى من ان ارابط سنة الى هنا من البزازية (والعزيمة) اى الذى ينبغى ان يعزم الحازم عليه (تركه) لما فيه من تخليصه من تبعة القضاء (وكذا) اى كالقضاء فى ان العزم تركه (الامارة) والعزم تركها (ووجهه) اى عزم الترك (انهما) اى القضاء والامارة (ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما) والوقوف عندهما فكانت السلامة عنهما (وذكر فى البزازية استقضى ابن وهب فدخل منزله وتجانن وكان يخرق ثياب من دخل عليه فقال له اصحابه لو قبلت وعدلت لكان خيرا فقال ياهذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء ولما خاف الامام على نفسه من الضرب شاور اصحابه فوسعه الامام الثانى وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال الامام لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه كانى بك قاضيا فنكس رأسه ولم ينظر اليه بعده اى هنا من البزازية (واخرج ابوداود والترمذى المرموز لهما بقوله (د ت) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ولى القضاء) بالبناء لغير الفاعل من التولية (او جعل قاضيا بين الناس) شك من الراوى (فقد ذبح بغير سكين) اى عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين فى صعوبته وشدته لما فيه من الخطر ومن ثمه قال بعض المشايخ من اصحاب الحنفية لايجوز طوعا وقيل انه كناية عن عدم علمه بوجه الضرر الواصل له اذ المذبوح بغير سكين لايعلم من اين احد فكذا ضرر القضاء والحديث اسناده صحيح كما فى المواهب وقيل وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين ان السكين يؤثر فى الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين يؤثر فى الباطن بارهاق الروح ولا يؤثر فى الظاهر ووبال القضاء لايؤثر فى الظاهر فان ظاهره جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك وفناء كما فى اخى جلبى لصدر الشريعة وقيل المراد انه يقع فى مشقة عظيمة وتعب شديد حيث ينبغى ان يجتنب عن جميع شهواته الردية كما ان المذبوح بغير سكين اشد تعبا ومشقة كذا فى شرح المصابيح وقيل قد ازدرأ بعض القضاة وقال كيف يكون هذا ثم دعى بمجلسه من يسوى شعره فجعل الحلاق يحلق بعض اشعار ذقنه فعطس فاصاب حلقه و القى رأسه بين يديه

يهم خصاصة) اى مزيد حاجة * ومن يوق شح نفسه * اى يمنع بخل نفسه فما عب البذل فى محله * فاولئك هم المفلحون * اى الفائزون سبب نزول هذه الآية مذكور فى كتابى جامع الازهار سلا عن القاضي والكشاف ومشكاة الانوار (اخرجه ابن حبان وابو الشيخ لم يرد لهما بقوله (حب شيخ) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما) ما فيه صلة للتأكيد (امرئ اشتهى شهوة) اى مشتهى من مشتهيات النفس (فرد شهوته) اى منع نفسه بعد ما حصر لاكله عن مشتهياتها (وآثر) اى اختار غير محتاجا اليها (على نفسه غفر له) بالبناء لغير الفاعل للعلم به وبنائب الفاعل له (واخرجه البيهقى لم يرد له بقوله (هق) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ما شبع رسول الله ثلثة ايام متوالية) اعم ان اصابة عن الدنيا واثارا لغير من اولى الحاجة بها (ولو شئنا لشبعنا) يعنى ليس ذلك من تجرنا وعدم اقتدارنا على قوته بل من ايثارنا الغير على انفسنا كما فى الخاصة (ولكنه كان يؤثر) يرجح ذوى الحاجة (على نفسه) فيطعمهم ويطوى واخرجه الدارقطنى لم يرد له بقوله (قط) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعام الجواد دوا) وفى رواية طعام السخى شفا (وطعام البخيل داء) لكونه اطعمهم من غير طيب نفسه وسعى الاجابة لطعام السخى دون البخيل والحديث (اخرجه الخطيب فى كتاب البخلا وابو القاسم الخرقى فى فوائد والحاكم ورواته ثقات (واخرجه ابو الشيخ لم يرد له بقوله (شيخ) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جبل ولى الله) اى لم يخلق لى بد لا (الا على السخا) هو بذل النوال لوجه الله تعالى (وحسن الخلق) اذ هو اس الكمال والحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (لا يلزم منه ان يكون الحديث موضوعا فى نفس الامر لان ذلك ناش من عدم واقعه الحديث لاصطلاحهم كضعف الاسناد بمجرد توهم الكذب فى بعض الروا ولا يلزم من هذا ان يكون الحديث موضوعا فى نفسه بل غاية ما فى الباب ان يكون ضعيفا فى عرفهم لا فى نفس الامر لاحتمال ان يكون الحديث صحيحا فى نفس الامر واردا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا لم يعبد المتأخرون بكلامه وذكروا اكثر ما ذكر فيه الوضع فى كتبهم خصوصا السيوطى فى الجامع الكبير والصغير فاحفظ

كذا في الدرر في كتاب العصا لملاعلي القاري (واخرج لحد واي حبان المرموز لهما بقوله (حد حب) عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليأتين) اللام ودنه بالقسم اي والله ليأتين (على القاضي العدل) اي المائل في سياسته حتى كانه هو حمل عليه مالعه قدر (يوم القيمة) ظرف ليأتي (ساعة) فاعله اي ساعة عظيمة سديدة كما يدل له وصفها بقوله (تمنى) من فرط الحر وكثر السؤال وشدة الهول (انه لم يقض بين اثنين في تمر قط) كانه عن اول قليل وذكر في شرح الخطب (روي انه لما مات ابو حنيفة رحمه الله تعالى روي في المنام ان الله تعالى قال لابي حنيفة اكتب اسامي اصحابك فان الله غفر لهم فكتب في اول الجريدة اسم داود الطائي لزهد وفي آخر الجريدة اسم ابي يوسف مع غرار علمه لاشتغاله بالقضا انتهى (واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله (طب) عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال) لحاضري مجالسه الشريفة (ان شئتم انبأتكم) اي اخبرتكم (عن الامارة وما هي) عليه في نفس الامر قال عوف (فناديت باعلى صوتي) تطلعا للوقوف على ذلك (وما هي يا رسول الله قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (اولها ملامة) فهي مصدر ميمي اي باعث على لوم الناس وتعيرهم (وثانيها ندامة) في الدنيا والآخرة لمعادات المحكوم عليه وتعرض الاخصام له بالمكايد والطعن في عرضه (وثالثها عذاب يوم القيمة) اي العذاب الشديد كما نعته الاصابة قال الله تعالى فيومئذ لا يعذب عذابه احد (إلا من عدل) استثنا من مضمون سابقه اي فيسلم من ذلك كله كما في المواهب (وكيف يعدل) يحب ويسعد لدوامه على العدل في كل حكومة لقوله (مع اقربيه) جمع اقرب اي اولاده واقربائه وحذف النون للاضافة (واخرج البخاري المرموز له بقوله (خ) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انكم) يا معشر الامة (ستحرصون على الامارة) اي الخلافة العظمى (وستكون) اي الامارة (ندامة) لمن لم يعمل فيها بما امر به (يوم القيمة) لما رأى الامير من أهوالها (فنعمت المرضعة) اي في الدنيا لانها تدل على المنافع واللذائذ العاجلة (وبئست الفاطمة) غدا لا ينفصل عنها بموت او عزل لا يطاع البد

هذا فانه يسعك كثيرا كما فى التوفيق والتحقيق (واخرج الدارقطنى المرموز له بقوله (قطن) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السخاء) بالمد (شجرة) اى مثل شجرة نابتة اصلها (فى الجنة) واغصانها متدليات فى الدنيا (فمن كان) فى الدنيا (سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة) اى مثل شجرة (فى النار) زاد فى رواية اغصانها متدليات فى الدنيا (فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها) اى شعبة من شعبه (فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار) وفى رواية قاده الى النار قال فى التيسير السخاء يدل على قوة الايمان بالاعتماد على من ضمن الرزق فمن اخذ بهذا الاصل لابد عنه حتى يدخل الجنة والبخل يدل على ضعف الايمان لعدم وثوقه بضمان الرحمن فيجره ذلك الى الهوان وتمامه فى المواهب وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ايضا بمجرد توهم كذب بعض الرواة وانت خبير لايلزم منه الوضع يقينا وقد نقله الثقات فى كتبهم والاعمال اولى من الاهمال (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال السخى قريب من الله) تعالى اى من رحمته (قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار) لكون حسناته حجة بينه وبينها (والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس) لبغضهم له (بعيد من الجنة قريب من النار) والبخل ثمرة الرغبة فى الدنيا والسخاء ثمرة الزهد فيها فتأمل (وجاهل) وفى رواية ولجاهل باللام لمزيد التأكيد (سخى احب الى الله من عابد بخيل) لان الاول سريع الانقياد بخلاف الثانى اراد بالجاهل ههنا ضد العابد لانه ذكر العابد فى مقابلة الجاهل يعنى ان الرجل الذى يؤدى الفرائض ولايشتغل بالنوافل وهو سخى احب الى الله تعالى من رجل يكثر النوافل وهو بخيل وتمام تحقيقه فى شرح المصابيح والحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ايضا قال المناوى هذا حديث ضعيف ولكن لايوجب الحكم بوضعه كما ظنه ابن الجوزى انتهى واما حديث البخيل عدو الله ولو كان راهبا فلا اصل له وكذا لفظ البخيل لايدخل الجنة ولو كان عابدا والسخى لايدخل النار ولو كان فاسقا كذا ذكره على القارى فى موضوعاته (واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله (شيخ) عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول السخاء) اى الجود والكرم

فنقاء الحسرة والنعة والمخصوص بالمدح والدم محذوف وفى الحديث
استعارة مكنية تشبيه الامارة بالمرضعة وتخييل باثبات الارضاع كما فى
الفتحية وفى الحاشية شبه الامارة بالمراءة المرضعة والفاطمة فانها فى الدنيا
سبب للتلذذ والنعم مادامت باقية فى اليد فاذا مات اوفاتت حصل لصاحبها
حسرة عظيمة ومدلة بينة كما حصل للصبى حين الفطم والقطع من
اللبن انتهى ولزم من هذا تشبيه الامير السخى بالمرضعة والبخيل بالفاطمة
وهذا من غرائب التشبيه فتدبر (واخرج الحاكم المرموز له بقوله (حك)
وفى نسخة (حد) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال ما) نافية (من) صلة (امير عشرة) من الخلق
(الايؤتى) اى يجاء (يوم القيمة مغلولا) يداه الى عنقه (لايفكه) اى الغل
عنه (الاالعدل) فى الاحكام فى الدنيا والا القى فى النار يعنى يجاء يوم القيمة
كل حاكم مشدودا يداه الى عنقه فان كان قد عدل فى الحكم خلصه عدله
من النار والاالقى فيها وفى الولوالجية (روى عن على رضى الله تعالى عنه
انه خطب على المنبر وقال فى خطبته ايها الناس سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ليس من وال ولاقاض الايؤتى يوم القيمة حتى يوقف
بين يدى الله تعالى على الصراط ثم ينشر الملائكة صحيفة عمله مع رعيته
ومع من تحت يده اعدل ام جار فيقرأ ها على رؤس الخلائق يعنى من
الاشهاد كما قال الله تعالى يوم يقوم الاشهاد فان كان عدلا نجاه الله بعدله
وان كان غير عدل انتقض به الصراط انتقاضة صار بين كل عضو من
اعضائه مسيرة مائة سنة وفى الولوالجية ايضا ان ابا يوسف حين حضرة الموت
دمعت عيناه قال اللهم انك تعلم انى منذ ابتليت بالقضاء مارفعت الى خصومة
الاقدمت فى ذلك كتابك فان لم اجد فسنة رسولك فان لم اجد فسنة اصحاب
رسولك فان لم اجد جعلت اباحنيفة رحمه الله منظرة بينى وبينك اللهم ان كنت
تعلم انى لم امل الى احد الخصمين حتى القلب الافى حادثة واحدة قيل له
وماتلك الحادثة قال ادعى نصرانى على امير المؤمنين دعوى فلم يمكنى
ان آمر الخليفة بالقيام عن مجلسه والمحاباة مع خصمه لكن رفعت النصرانى
الى جانب البساط بقدر ماامكنى ثم سمعت الخصومة قبل ان يسوى بينهما
فى المجلس انتهى كلامه وقد تقدم تفصيله (واخرج الطبرانى فى الكبير
والاوسط المرموز له بقوله (طكط) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

(خلق) بضمتين وبضم فسكون (الله الاعظم) بالرفع وبالجر اى هو وصفه الاعظم او من صفاته الاعظم من خلق به خلق بصفة من صفاته تعالى قال عليه السلام تخلقوا باخلاق الله تعالى (واخرج الاصبهانى صاحب الحلية المرموز له بقوله (صف) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الا) اذا استفتاح جئ بها للتنبيه على تالدها اهتمامه ولذا اكد بقوله (ان كل جواد) بفتح وتخفيف الواو اى كثير الجود (فى الجنة حتم على الله) اى واجب عليه بوعد الذى لا يخلف والا فلا وجوب على الله تعالى عند اهل السنة والجماعة (وانا به) قدم اهتماما (كفيل) اى ضامن زاد فى التخريج (الا وان كل بخيل فى النار حتم على الله) فمقتضى وعد (وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد) الموعود بالجنة (ومن البخيل) الموعود بالنار (قال الجواد من جاد بحقوق الله) كالزكوة والكفارة والنذور ومواساة الفقراء (فى ماله) ابتغاء لمرضاة الله تعالى (والبخيل من منع حقوق الله) فلم يؤد حق الزكوة ولم يواس المحتاج (وبخل على ربه) فلم ينفق شيئا منه فى ماله (وليس الجواد) الذى يوصف شرعا (من اخذ حراما) كالغصب والمعاملة الى شطرها الشرع (وانفق اسرافا) وروى الدار قطنى فى الافراد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله آخذ بيده كلما عثر (وروى الخطيب فى التاريخ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال تجاوزوا عن ذنب السخى وزلة العالم وسطوة السلطان فان الله تعالى آخذ بيدهم كلما عثر عاثر منهم وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وهم منه كما مر مرارا (واما البخل ففيه حسان * المبحث الاول (* فى غوائله) اى مهالكه (وشدة آفاته) اى الفساد الناشئ عنه (اما الاول) اى الغوائل (فقد قال الله تعالى) فى اواخر سورة آل عمران (ولا تحسبن الذين يبخلون) بالتاء خطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمفعول الاول الذين بتقدير المضاف اى بخل الذين وهو ضمير فصل وبالياء والفاعل الموصول مع صلته والمفعول الاول كله هو كانه عين البخل والمفعول الثانى خيرا اى لا تحسب الباخلون (بما آتاهم الله من فضله الآية) اى من عطاياه من العلم ككتمانه ككتمان نعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اومن رزقه من المال بترك الانفاق

رد ه) هو من الالفاظ التي يجي بها الراوي بعد ذكر الصحابي اعلاما بان الحديث مرفوع حكما وان كان المتن موقوفا على الصحابي ومثله رفعه ومرفوعا وينميه ويبلغ به ومثلها ويرويه ورواية كما في المواهب (فان رجل) المعتد به حري على الغالب اولانه اهل الولاية والا فالمرأة لو ولت يتوكد كان فيها (ولي) بالبنا للمفعول الفاعل من التولية (غيره الاتي به يوم القيامة مغلولة) حال من المجرور بالحرف وهو نائب فاعل الوصف (يده الى عنقه) فقصر مفعها (حتى) الى ان (يقضي بينه وبينهم) فان عدل نجا والا رمي في النار نعوذ بالله من ذلك ومن النار قال (وكون تركهما) اي الامارة والقضاء (عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره) لحصول المقصود بذلك الغير (والا) اي وان لم يوجد غير صالحا لذلك (فمقابله المقول) لتعينه لذلك (لا تركهما) اي الامارة والقضاء (فرضا كفاية) وهذا مانه في هذا الكلام في هذا المرام بركما لصقي المقام من اراد تحقيق الاسرار فعليه بكتاب جامع الازهار *) السادس والاربعون (* من الآفات اللسانية (سؤال تولية الاوقاف) والنظر عليها والتصرف في اموالها والنظر على الناظر وكذا السعاية والاستماع لها لما ان الانسان يعجز عن اداء حقها (وهو كسؤال القضاء) في الحرمة والرخصة والعزيمة فدبر (قال ابن الهمام) صاحب فتح القدير وهو العالم النحرير (قالوا) اي اصحابنا (لا تولى) بالبنا للمفعول اي لا يجوز لولي الامر ان يولي (من طلب الولاية على الاوقاف) لما روي عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقالا امرنا على بعض ما ولاك الله تعالى فقال انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه كما في المصابيح (كمن طلب القضاء لا يقلد) بالبنا للمفعول كما ذكر وذلك لان طلبه له مع ما فيه من الخيانة والمساوى آية خيانته اذ لو كان امينا لابتعد عن ذلك وطلب الخلاص منه وقد تحرز ابو حنيفة رحمه الله عن تقلده بعد ما حبس وضرب لاجله مرارا وقال النخعي فكيف اغير بالساحة فقال ابو يوسف النخعي اليتيمة وهي والملاح عالم وقال كان لك فاما ذكر ابن الملك في شرح الوقاية وقد تقدم تفصيله آنفا *) السابع والاربعون (* من الآفات اللسانية (طلب الوصاية) اي تقييد وصيا بالميت او كونه وصيا على اليتيم ومثله طلب النظر على

فى سبيل الله تعالى ومنع الزكوة منه (هو) اى البخل بوضع المرفوع موضع المنصوب (خيرا لهم) فى الآخرة (بل هو) اى البخل (شرلهم) منها قوله (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة) بيان لشرلهم اى سيطوقون ما بخلوا به كهيئة الطوق فى عنقهم قيل طوق من نار وقيل وبال ذلك فى عنقهم (روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مانع الزكوة يطوق شجاع اقرع وروى اسود* ولله ميراث السموات والارض* اذا هلك اهلهما فيبقى الملك له ولا ينفعهم الا ما انفقوا قبل ان يموتوا فمالهم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه فى سبيله فالميراث مجاز عن البقاء* والله بما تعملون خبير* اى عالم بعمل الزكوة ومنعها فيجازى كل نفس بما عملت هكذا ذكره الشيخ شهاب الدين فى تفسيره المسمى بالعيون (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن) اى كامل الايمان (البخل وسوء الخلق) والمراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا يسمل من فيه بعض من كل منهما والحديث اخرجه البخارى فى الادب المفرد واسناد الحديث ضعيف (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن) ابى بكر (الصديق رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل الجنة) اى مع الناجين او مع هذه الخصال حتى يطهر منها بالنار او مطلقا ان يستحل ما يأتى (خب) بكسر المعجمة والموحدة المشددة خداع يفسد بين الناس بالخداع قال عليه السلام المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم (ولا بخيل) اى مانع الزكاة اوللقيام بمؤنة من يمونه (ولا منان) من يمن على الناس بما يعطيه (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال شر ما فى الرجل) اى من مساوى الاخلاق (شح هالع) اى شح يحمل على الحرص على المال والجزع على ذهابه وفى القاموس الهلوع من يجزع ويفزع من الشر ويحرص على المال انتهى (وجبن) اى خوف (خالع) اى شديد كانه يخلع فؤاده من شدته والخالع من الخلع وهو اخراج الشئ من الشئ ونزعه عنه والجبن الخالع هو الذى يخلع ويخرج روح صاحبه خيفة لان الجبن اذا اشتد يكون سببا للهلاك فالشح والبخل كل منهما مذموم فاذا اجتمعا فهو النهاية فى القبح (واخرج الطبرانى

الوصي (اخرج مسلم وابو داود والحاكم المرموز اليهم بقوله (م د حك) عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا اباذر اني اراك) اي اعلمك (ضعيفا واني احب لك ما احب) حذف العائد اختصارا (لنفسي) وشان كل مؤمن ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لما كان ذلك عسيرا على النفوس الا من طهره الله تعالى اكد عليه السلام بما اكد به دعا الاستبعاد ذلك كما هو المعتاد (لا تأمرن) اي لا تكن اميرا (على اثنين) فضلا عما فوقهما (ولا تلين) اي لا تكن وليا (مال يتيم) لشدة وباله مع سهولة دخوله فيه (وقال) الامام (قاضيخان) في فتاواه (لا ينبغي للرجل) الحازم القائم به وصف الرجولية وهو الحزم والعقل (ان يقبل الوصية) فضلا عن ان يسأل (لانها امر) مبني (على خطر) بفتح المعجمة والمهملة وهو الاشراف على الهلاك (لما روى عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة) بالنصب على الظرفية (غلط) اي لعدم معرفته بوبال امرها وخطرها (و) الدخول فيها (في الثانية خيانة) اي علامة كونه خائنا غير امين اذ لو سلم منها ما طلب الرجوع اليها بعد التخلص منها لعظم ورطتها (وعن غيره) اي غير ابي يوسف رحمه الله (و) الدخول (في الثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان) مع كمال صلابته في امر الدين ونهايته في حفظ الشرع المتين وشهرته بالعدل بين الصحابة والتابعين وعدم الجور لاحد من المسلمين وما ذكر في آخر الفتاوى الظهيرية ان ما يذكر الناس من ان عمر رضي الله تعالى عنه ضرب ابنه اباشحمة حتى مات وضرب الباقي بعده فهو كذب قالوا وهذا من اكاذيب محمد بن تميم الرازي وكان كثير الاكاذيب ووضاع الحديث والصحيح انه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف انفه فلا يرد ما يقال كيف يكون عمر عادلا وقد ظلم على ابنه وضربه حتى مات على ما تم تحقيقه من نصاب الاحتساب وفي المواهب وهذه قضية شرطية لا تستلزم وجود موضوعها ولعل قائلها قصد مجرد الزجر عن التولية وما حق عمر رضي الله تعالى عنه الذكر في هذا العنوان ولكن الناس اذا هالهم انتهى (وعن الشافعي رحمه الله عليه لا يدخل في الوصية) المذكورة (الا احمق او) عاقل (لص) بكسر اللام والضم لغة وجمعه لصوص كما في المصباح (فلذا) اي لقبح

المرموز له بقوله (طب) عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما انه قال
صلى الله تعالى عليه وسلم صلاح اول هذه الامة) اي امة محمد عليه السلام
(بالزهادة واليقين) بالتوكل على الله تعالى في كل امر اذ بهما يصير العبد
شاكرا مفوضا مسلما متوكلا (وهلاك آخرها بالبخل والامل) فانهما لا يكونان
الا بمن فقد يقينه وساء طبيعته بزينة فبخل وملذذ بالشهوات فطال امله
وما يعدهم الشيطان الا غرورا (وروى البخاري عن سعد بن عباد
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اني
اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر
هذا ما ورد في ذم البخل (واما سبب البخل فحب المال) لذاته والميل الى الدنيا
وزخارفها ولذاتها والحرص على البقاء وطول الامل (لا) حبه (للتصدق)
به فانه حينئذ نعم طبعه المؤمن (و) لا (لقوام البدن) فان الله تعالى حكمه
جعل قوام البدن بالغذاء المحصل به (و) لا (لاقامة الواجب) وتحصيله
اما محبة لاحد ذلك فليس مذموما فأمل (وهو) اي حبه لا لاحد من ذلك
) التامين والعشرون (من الآفات القلبية (وهو للحرام حرام و)
حبه (للحلال) منه (لا) يحرم (ولكنه مذموم) كره لما انه يؤدي لما
لا يرضى (قال الله تعالى) في سورة التغابن (انما اموالكم واولادكم فتنة) اي
اختبار لكم كيف تحافظون فيهم على حدود الله تعالى (والله عنده اجر
عظيم) لمن صبر على حدود الله تعالى فيهم او معنا ليس الاموال والاولاد
الا لا ومحنة والاجر العظيم هو ما عند الله فاغمضوا عن حبهم واطمعوا
فيما عند الله تعالى وما عند الله خير وابقى (واخرج الطبراني المرموز له بقوله
(طب) عن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشيطان) اللام فيه للعهد او
للجنس (لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث) من الخلال (اغدو) صباحا
(عليه بهن واروح) مساء كانه عن استمرار الوسوسة يعني اسعى لوسوسته
واضلاله وقت الغداء والرواح بهذه الثلثة من الخلل كما في الحاشية احدها
(اخذه) اي صاحب المال (من غير حله و) الثاني (انفاقه في غير حقه)
اي من غير طاعة الله تعالى وما اذن به (و) الثالث (احبه اليه فيمنعه)
اي حبه (من حقه) الواجب فيه من زكوة ونحوها (واخرج الترمذي
المرموز له بقوله (ت) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال

الوصايه والولايه (قيل اتبعوا الواوات) اى الوصايه والولايه والوكاله والوديعه والوقف *) الناس والاربعون (* من الاوقاف الفاسده (دعا الانسان على نفسه) بالشر لاجل نزول ضرر دنيوي من الفقر والمرض والمصيبه في المال اوالاولاد اوالنفس كما في الحاشيه (وهي الموت) لذلك (قال الله تعالى ويدع الانسان) حذف الواو خطا من الرسم العثماني تبعا لحذفها لفظا لدفع التقا الساكنين (بالشر) اى يسأل الله تعالى عند غضبه الشر على نفسه وولده وماله (دعاه بالخير) اى مثل مسئلته الخير (وكان الانسان عجولا) اى مبالغا في العجله على نفسه غير صابر على ما نزل به وقيل المراد آدم عليه السلام فانه لما انتهى الروح الى سرته ذهب لينتهض فسقط (وروى انه عليه السلام دفع اسيرا الى سودة بنت زمعه فرحمته لانينه فارخت كتافه فهرب فدعا عليه السلام عليها بقطع اليد فندم عليه السلام فقال اللهم انما انا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائي رحمة له فنزلت و يجوزان يريد بالانسان الكافر وبالدعا استعجال العذاب استهزا كقول نضر بن الحارث اللهم انصر خير الحزبين اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما الايه فاجيب له فضرب عنقه يوم بدر صبرا ذكره الصاوى (وخرج السته) الصحيحان وابوداود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ وابدل ابوالفضل بن طاهر بالموطأ سنن ابن ماجه وجرى المصنف على الاول فقال (الا) الموطأ ورمزله (ط) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايتمنى احدكم) واثبات الالف مع الجازم لغه استحسنها الادباء فتدبر واحد عام لكونه نكره واقعه في حيز النفي نحو لانفرق بين احد من رسله (الموت لضر) اى لسبب (نزل) اى حل (به) في بدنه او في ماله اواهله (فان كان) من نزل به ذلك (لابد فاعلا) لطلب والدعا بالموت ولايفعل اللهم توفني نظرا الى الجزم لاحتمال الخير في الحصول (فليقل اللهم احيني ما) مصدريه ظرفيه صلتها (كانت الحيوة خيرالي) بالكسائي فيها مايقربني من الله زلفى (وتوفني اذا كانت الوفاة خيرالي) لما فيها من حفظ ديني الذي هو لي عصمة امري من معضلات الفتن وجرفها اعني صد الشر اووصف لاراده فيه تفضيل وفي المصابيح ومنه التفضيل خير من اليوم اى في ذات خير وأمل (واخرج البخاري

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن) بالبناء لغير الفاعل اى طرد عن رحمة الله تعالى (عبد الدينار ولعن عبد الدرهم) اى الولوع بهما والوله بشأنهما واللام فيهما للجنس احترازعن كونه مطرودا عن رحمة الله تعالى اوانشاء اللعن والطرد كما فى الحاشية لخ (وعن الحسن انه قال احد ابليس اول دينار ضرب فوضعه على عينيه وقال من احبك فهو عبدى (عن وهب رضى الله تعالى عنه وصل ابليس الى سليمان عليه السلام على صورة شيخ فقال له سليمان اخبرنى ما انت صانع بامة عيسى عليه السلام قال لاداعيهم اى لاشغلنهم ليتخذوا الهين من دون الله قال فما انت صانع بامة محمد عليه الصلوة والسلام قال لاداعينهم بالدينار والدرهم حتى يكون الدينار والدرهم اشهى من شهادة ان لااله الاالله فقال سليمان عليه السلام اعوذ بالله منك فطرد ماداهو قد ذهب كما فى تنبيه الغافلين (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن كعب) بن عياض الاشعرى وقال الترمذى غريب حسن وقال الحاكم صحيح واقروه (انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة) اى ضلالا ومعصية (وان فتنة امتى المال) اى اللهو به لانه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسى الآخرة

) المبحث الثانى (فى سبب حب المال و) فى (علاجه وسببه) بالرفع مبتدأ خبره (ثلثة) الاول حب الاولاد والاقارب والثانى التلذذ بنحوه المال والثالث حب الشهوات (الاول حب الاولاد والاقارب) فحبهم يكتسب لهم ما يغنيهم به عن الحاجة للناس (وعلاجه ان يتذكر ان الذى خلقها) اى الانفس المذكورة (خلق معها رزقها) واوجد رزق كل منه قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء كما ورد فى الحديث (وكم من ولد) كم خبرية للتكثير (لم يرث عن ابيه مالا) كاولاد عمر بن عبد العزيز فكان حصل لكل واحد منهم اربعة عشر درهما (و) الحال ان (حاله احسن ممن ورث) كاولاد وليد بن عبد الملك فانهم اقتسموا الذهب بالمكائيل وما ماتوا حتى سأل بعضهم الناس من الحاجة (وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى) بوعده الكريم قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب وفيه حكاية مشهورة مذكورة فى كتابى جامع الازهار (وان كانوا فسقة فيستعينون بماله) الذى كسبه لهم

المرموز له بقوله (ح) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايتمنى احدكم الموت) وعلل النهى على سبيل الاستيناف البيانى بقوله (اما) بكسر الهمزة للتفصيل اى فانه اما ان يكون (محسنا) بصالح العمل ومراضى الله تعالى (فلعله يزداد) من الاعمال والاحسان (او مسيئا فلعله يستعتب) اى يطلب ازالة العتب بالتوبة والرجوع الى الحالة المرضية وهو من العتاب (وفى رواية مسلم المرموز له بقوله (م) لايتمنين) بتأكيد مبالغة فى النهى (احدكم الموت ولايدع به من قبل ان يأتيه) بحلول حينه وعلل على سبيل مامر النهى بقوله (انه) اى الداعى او الشان (اذا مات انقطع عمله) بالموت الحائل بينه وبين العمل ويمنع هذا وصول ثواب اعمال اليه بعد موته لانه لاعمل بعد الموت كما هو واضح وانما دام له ثواب بعض ما عمله فى الحيوة لدوام الانتفاع به بعد موته فاثيب عليه بعده كما ورد فى الحديث (وانه) محتمل للعطف والحال (لايزيد المؤمن عمره الاخيرا) لازدياده من الحسنات واتباعه (واخرج احمد والبيهقى المرموز لهما بقوله (حد حق) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنوا الموت) ايها المؤمنون اى لضرر دنيوى اصابكم او تخافونه (فان هول المطلع) اى القبر وهو محل الاطلاع على احوال البرزخ (شديد) اى صعب قوى المطلع بضم الميم وتشديد الطاء المهملة المفتوحة مع اللام كما فى المواهب قال فى النهاية هو مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اى مأتاه ومصعده ويراد به موقف يوم القيمة اومايشرف عليه من امر الآخرة عقيب الموت شبهه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال انتهى ملخصا (وان من السعادة) للانسان (ان يطول عمر العبد) المكلف ويرزقه الله تعالى الانابة) اى الرجوع عن المخالفة الى الطاعة وعن الغفلة الى الذكر وقال المصنف (وهذا النهى) اى عن تمنى الموت الوارد فى هذه الاخبار (لمن تمنى الموت لضرر دنيوى نزل به) او يخاف نزوله (واما ان خاف على دينه من الفساد) بكفر او بدعة ولو مع انضمام نزول الضرر الدنيوى (فجائز) اى تمنيه ليحفظ له دينه الذى هو عصمة الامر والحاصل اذا كان التمنى للامور الاخروية كالخوف على الدين المبين والاشتياق الى لقاء رب العالمين فهو جائز قال الله تعالى فى كتابه المبين حكاية عن يوسف (توفنى

(على المعصية ويرجع مظلمه) اى ظلم ذلك الوارث عمدا (عليه)
اى على الجامع له (ان علم) ان مورثه يستعمل به على حرام (او) ان (ظن)
واما ان توهم فلا فما لي قيل اول من تكلم بهذا الترديد عمر بن عبد العزيز
رحمه الله عليه في مرض موته حين عنه واحد ممن يعود بعدم تركه
شيئا لابنائه اثنى عشر او بنيه عشر كما في حاشيه خواجه زاده (والثاني)
من اسباب حب المال (التلذذ) اى وجود اللذه المقاسه (بوجود المال
وروسه وتملكه بيده وقدرته عليه) للتمكن من جهة في قلبه وهذا شان
المحب مع محبوبه (فلا يسمح) اى لا يرضى (نفسه) لمحبته له (بان يأكل
او يتصدق منه) لخروج ذلك اسوء شيء عليها (وهذا) اى السبب
(مرض للقلب عسير العلاج) لانه يصير كالملكه والطبع لها (لا سيما
في كبر السن) لحديث يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان الحرص وطول
الامل (فان قيل) على صيغة الماضي (العلاج) وطريقه (بكثرة التأمل
فيما ورد من ذم البخل والبخلاء) من الآيات والاحاديث ومن ذوي الالباب
(ويشور) اى يساعد (الطبع السليم منهم) لذلك (و) فيما ورد من (ذم المال
وآفاته) وقد تقدم (و) في (مدح السخا) اى الكرم والجود (و) مدح
(الزهد) اى ترك ما زاد على الحاجة (و) بكثرة (البذل) للمال (تكلفا)
على خلاف طبعه (حتى يصير) بالمداومة (طبعا) له فيسهل عليه (والثالث)
من الاسباب العلية لحب الدنيا (حب الشهوات واللذات) اى ما يلتذ به
في المطاعم والمشارب والمراكب والملابس وغيرها (العاجلة قبل الموت
التي لا وصول لها) عادة (الا بالمال) فحبه عرضي تابع لحبها وهو المسمى حب
الدنيا وقد جاء عن مالك بن دينار حب الدنيا رأس كل خطيئة (وهو)
اى حب الدنيا *) الناشئ والمستمر (* من الآفات المليئة اذا انضم
(مع طول الامل) واشتداد الحب (وعلاج طول الامل) قد تقدم (كثرة
ذكر الموت وغوائله وقد سبق) مافي ذلك (واما حب الدنيا) لتحصيل
الشهوات (وان كان من) جهة (الحرام فحرام) لان ذلك شان محبة الحرام
والطريق اليه (فان كان) من جهة (الحلال فلا) اى لا يحرم لانه في امر
مباح (ولكنه مذموم جدا) لما يدعو له ويفضي اليه (وفيه) اى في هذا
الذا (مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى) في سورة
الحديد (اعلموا) ايها المخاطبون (انما الحياة الدنيا لعب) اى عمل باطل

حلا والذى بالصالحات (واخرج ابن عبد البر وزاد قوله (ن) عن علم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية (الكندى رحمه الله) بكسر الكاف وسكون النون والمهملة نسبة لكندة قال الاصبهانى فى لب الالباب قبيلة كبيرة مشهورة فى اليمن نسب اليها كثير من الناس انتهى ولم يذكر ابن الحجر العسقلانى فى تقريب التهذيب عليما هذا (انه قال كنت جالسا مع ابى عبس) بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما اخرى سين ولم يذكر الحافظ اسما والمشهور عابس بن العبس لشهادة كتب الاسما والالقاب فقال (الغفارى) بكسر المعجمة وتمد هاها وبعد الالف را (رضى الله تعالى عنه على سطح) ظرف متعلق كالذى قبله بقوله جالسا اوخبر بعد خبر (فرأى ناسا يحملون) اى يكلمون الحمل كانوا دين ه الصفة (من الطاعون) هو الدا المعروف الناشى من وخز الجن كما فى الحديث المرفوع (فقال) سوقا للولا (يا طاعون) نزله منزله العاقل فخاطبه بذلك وقوله (خذنى اليك) وبمعنى الموت (تقولها) تأكيدا (فلما قال عليم رحمه الله عليه) انكارا عليه بسبب (لم تقول هذا) اى هذا التمنى (الم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت فانه) اى التمنى (عند ذلك) اى الموت (انقطع عمله) لخروجه عن التكليف (ولا يرد) الى الدنيا بعد الموت (فيستعتب) اى يسأل من الله زوال العتب عنه بالتوبة (فقال ابو عبس رضى الله تعالى عنه انا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) قدم للتأكيد والتقوية (يقول بادروا) اى سابقوا (بالموت) اى ادعوا الله تعالى ان يعجل ويكم سابقا على ما يأتى ورواه الطبرانى بالاعمال (ستا) من اشراط الساعة (امرة) بكسر الهمزة اى ولاية (السفها) على الزمان يقال امر يأمر امرة من الباب الاول اى صار اميرا اوالخامس كما فى الترجمان وذلك لان امرا اذا كانوا سفها لا يراعون حدود الشرع فوقع الظلم العظيم ولا يمكن فى هذا الزمان السكون على الشرع فيحصل الضرر للدين فلهذا امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالموت قبله كما فى الجامع لخوا جه زاده (وكثرة الشرط) بضم الشين وفتح الرا اعوان الولاة والظلمة والمراد كثرتهم بابواب الظلمة فيكثر الظلم وقيل جمع شرطى هو من كان فيه علامة كونه فى خدمة السلطان (وبيع الحكم) باخذ الرشوة عليه وكتقليد القضا بالمال

واحد

ولهو) اى فرح يلهى عن الله تعالى (الاية) آخره * وزينة * فاسدة فانية * وتفاخر بينكم * فى الحسب والنسب - وتكاثر فى الاموال والاولاد - فازهدوا فيها يعنى لاتميلوا اليها فان مثلها كمثل غيث * اى مطر نزل من السماء فنبت به الزرع والنبات ، اعجب الكفار - اى الجحاد بانعم الله تعالى اوالزراع ، نباته - اى مانبت بالمطر فالضمير للغيث - ثم يهيج ، اى ييبس ويتغير ، فتراه مصفرا - بعد خضرته بالافة - ثم يكون حطاما - اى فتاتا هالكا فشبه حال الدنيا بذلك النبات فى سرعة زوالها مع قلة نفعها لاصحابها وفى الاخرة عذاب شديد - لمن افتخر بالدنيا وزينتها واختارها كالكفار - ومغفرة من الله ورضوان * لمن ترك الدنيا وزينتها واختار الاخرة عليها كالمؤمن العارفين باحوالها - وما الحيوة الدنيا وهى مايشغل العبد عن الاخرة الامتاع الغرور * اى كمتاع الذى يغتر به بنوآدم وهو متخذ من الزجاج والخزف فانه يسرع الى الفناء ولايبقى كما فى تفسير العيون للشيخ شهاب الدين (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة) اى متروكة مبعدة لانها اعرت النفوس بزهراتها واما لتها عن العبودية الى الهوى اومتروكة الانبياء والاصفياء كما فى خبر لهم الدنيا ولنا الاخرة (ملعون) اى متروك (مافيها الاذكر الله وماوالاه) اى تابعه من طاعة الله تعالى (وعالما ومتعلما) فان هذه الامور وان كانت فيها ليست منها بل من اعمال الاخرة قوله وماوالاه هو من الموالاة وهى المتابعة يجوز ان يراد بمايوالى ذكر الله طاعته واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكر الله يقتضى ذلك وفى بعض النسخ منصوب وهوالاصوب لانه معطوف على ذكر والمرفوع يحتاج الى تأويل كانه قيل الدنيا مذمومة لايحمد مافيها الاذكر الله وعالم ومتعلم قيل كان من حق الظاهر ان يكتفى بقوله وماوالاه لاشتماله على جميع الخيرات وذكر العالم بعده تخصيص بعد تعميم وفيه دليل على فضل العلم وتفخيم شانه والمراد منه الجامع بين العلم والعمل كما فى شرح المصابيح لابن الملك (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى رضى الله تعالى عنه ياعلى كن عالما اومتعلما اومستمعا ولاتكن الرابع فتهلك كما فى مشكاة المصابيح (واخرج الترمذى المرموزله بقوله (ت) عن سهل ابن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله

واحد القضاة اكثر من اجر المثل فى السجلات والوثائق كما فى زماننا هذا كما فى الحاشية والمواهب وشرح الغريب فتأمل فانه هو العجيب (وقد روى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كيف انتم اذا كان زمان يكون الامير فيه كالاسد الاسود والحاكم فيه كالذئب الامعط والتاجر فيه كالكلب الهرار والمؤمن بينهم كالشاة الولهى بين الغنمين ليس لها مأوى فكيف حال شاة بين اسد و ذئب وكلب ذكره الامام الدميرى فى حيوة الحيوان (وروى فى الخبر ان الله تعالى يسأل يوم القيمة اولى السوء ياراعى الغنم اكلت اللحم وشربت اللبن و لبست الصوف ولم يؤد المكس ولم توف فى مرعاها يعنى يقول له ياخائن فى ما اؤتمن عليه قد استوفيت من رعيتك كل منفعة تتصورمنه ثم قصرت فى رعاية حقوقهم وتقوية ضعفائهم ذكره الشيخزاده فى حاشية القاضى وتمامه فى كتابى جامع الازهار (واستخفافا بالدم) اى عده حقيرا وامرا هينا ولا يراعى حقه بان لايقتص من القاتل كما فى هذا الزمان فانه يقتل الرجل بادنى شئ لايوجب ذلك الشئ فى الشرع حدا فضلا عن القتل ذكره فى الحاشية (وقطيعة الرحم) اى القرابة بايذاء اوهجر او نحو ذلك (وروى عن عبدالله بن ابى اوفى رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاتنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم قيل المراد بالقوم الذين ساعدونه على قطيعة ولا ينكرون عليه والمراد من الرحمة المطر اى يحبس عليهم المطر بسبب شؤم القاطع ذكره ابن الملك (ونشأ) الناشئ الغلام او الجارية جاوزا حد الصغر والجمع نساء كما فى القاموس (يتخذون القرآن) اى قرائته (مزامير) جمع المزمار وهو آلة معروفة من آلات الغناء والمراد به ههنا نفس الغناء كما قال عليه السلام لابى موسى الاشعرى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود اى نغمة من نغماته و لفظة الآل مقحمة لامعنى لها كما فى شرح الغريب يعنى يقرؤن القرآن العظيم والفرقان الكريم * على مقامات فاسدة كالمزامير ويتغنون به ويتشدقون ويأتون به بنغمات مطربة كما فى المواهب والحاشية (يقدمون) اى الناس الذين هم اهل ذلك الزمان (الرجل) من اولئك القراء للامامة او الخطابة او التأذين كما فى الحاشية (ليغنيهم بالقرآن) بحيث يخرجون الحروف عن موضوعاتها ويزيدون وينقصون للالحان (وان كان) اى المقدم (اقلهم فقها) لان

تعالى عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل) اى تزن (عند الله تعالى جناح بعوضة) مثل لغاية القلة والحقارة (ما سقى كافرا منها شربة ماء) اى لو كان لها ادنى قدر ما متع الكافر منها بشيء وكفى به شاهدا لحقارتها (واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصيب عبد من الدنيا شيئا) قليل او كثير او جليل او حقير (الا نقص) بالبناء للمفعول اى ذلك الذي اصابه (من درجاته) اى بعض درجاته (عند الله وان كان) العبد (عليه كريما) اى قبل الاصابة مكرما عند الله تعالى ولذا لم يرض عليه السلام ان يقبل شيئا من الدنيا المعروضة عليه من غير حساب ولا تبعة (واخرج احمد في المستدرك والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي المرموز لهم بقوله (حدحب حك هق) عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه) قارها (اضر بآخرته) لان زهرتها تنقص من مقابلها (ومن احب آخرته) بالاقبال على ما ينفعه فيها (اضر بدنياه) بالزهد (فآثروا) اختاروا الشيء (ما يبقى) وهو الآخرة (على ما يفنى) وهو الدنيا وفي الحديث المرفوع فكونوا ابناء الآخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا قال في المواهب وعن فضيل بن عياض رحمه الله لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والآخرة من خزف يبقى لكان ينبغي لنا ان نختار خزفا يبقى فكيف نختار خزفا يفنى على ذهب يبقى كذا في تيسير الكبير (قال الامام الغزالي في احياء العلوم مثال العبد في نسيان نفسه ومقصده مثال الحاج الذي يقف في منازل الطريق ولا يزال يعلف الناقة ويتعهدها وينظفها ويكسوها الوان الثياب ويحمل اليها انواع الحشيش حتى تفوتها القافلة وهو غافل عن الحج وعن مرور القافلة وعن بقائه في البادية فريسة للسباع هو وناقته والحاج البصير لا يهمه من امر الجمل الا القدر الذي يقوى به على المشي وقلبه الى الكعبة والحج وانما يلتفت الى الناقة بقدر الضرورة فكذلك البصير في سفر الآخرة لا يشتغل بتعهد البدن الا بالضرورة ولا فرق بين ادخال الطعام في البطن وبين اخراجه من البطن في ان كل واحد منهما ضرورة البدن الى هنا من الاحياء (واخرج البيهقي المرموز له بقوله (هق) عن انس رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه) قالوا فيهما ماله (قالوا لا يا رسول الله) اى لا يكون ذلك الا كذلك (قال كذلك)

عرضهم بلدد الاسماع سلك الاخبار والاوضاع مع ان المشروع الاوفق
ثم الاحرا ثم وثم والله تعالى اعلم *) الناسخ والاثر نعوذ (* من آفات اللسان
(ردعذر) اى اعتذار (اخيه وعدم قبوله) فانه مكروه (اخرج ابن ماجه
المرموز له بقوله (جه) عن جردان) بفتح الجيم وسكون الرا بعدها مهملة
قال الحافظ فى التقريب وقال ابن جردان مختلف فى صحبته (رضى الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتذر الى اخيه)
لطلب ارضائه عنه (فلم يقبل) المعتذر اليه (منه) اى من المعتذر (كان عليه
مثل خطيئة صاحب مكس) قال بعضهم والمكس اخذ الزكوة من
عروض التجار فى الدرباد والطرقى وهو من الكبائر وذلك لان المفضل
والبرى عن التى خروج اليه من الذنب واستسلام له فليس يرد قوله
من شأن الاخيار لى فى فعل الاسرار كما فى الفيض وقال من ستر مسلما ستر الله
فى الدنيا والاخرة الحديث (واخرج الطبرانى فى الاوسط (طط) عن عائشة
رضى الله عنها قال عليه السلام عفوا) اى كفوا عن الفواحش (تعف
نسا كم) فالجزا من جنس العمل (وبروا آبائكم) بانواع البر والاحسان
(تبركم ابناؤكم) فمن بشار لبار والديه بحصول الاولاد البارين له
(ومن اعتذر الى اخيه) اى فى الدين (فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض)
اى على حوضى يوم يجى المؤمنون عنه وهكذا رواه السيوطى فى الجامع
الصغير والحاكم فى المستدرك من حديث ابى هريرة وقال صحيح وهو تعقبه
على ابن الجوزى حيث اورد فى الموضوعات والمنذرى حيث رد ثم قال
المصنف (والظاهر ان هذا الوعيد) المذكور فى الحديث (فيمن لم يقبل
بعد اخيه) الذى جنى وتعلم كذبه فى عذره (واحتمل عذره) اى المعتذر
(الصدق) والجملة عطف على الصلة اوحال من فاعل يقبل وذلك لان الرد
فى هذه الحالة سوء ظن بمسلم وهو حرام (والا) بان يقبل كذبه فى عذره
وما احتمل عذره الصدق (بكون قبوله) اى عذره مع كذبه فيه (عفوا)
منه عما جنا عليه (وهو) اى العفو (ليس بواجب) بل مندوب وان تعفوا
اقرب للتقوى بل يجوز الانتصار والعفو اولى كما فى المواهب والنهاية
٢) الخمسون (* من آفات اللسان (تفسير القرآن برأيه) مما خطر فى ذهنه
من غير دراية بالاصول ولاخبر بالمعقول والمنقول اعلم انه لابد لنا ان نبين
فى هذا المقام معنى التفسير والتأويل والرأى ليتضح منه المرام على مافهم

اى كابتلال قدمى الماشى (صاحب الدنيا) فهى كالماء والذنوب الناشئة
عنها كالابتلال فلذا كان صاحبها (لايسلم من الذنوب) لافضائها اليه
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لايستقيم حب الدنيا والاخرة فى قلب
مؤمن كما لايستقيم الماء والنار فى اناء واحد كما فى المطالع (وروى
عن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه لما بعث محمد عليه السلام اتت ابليس
جنوده فقالوا قد بعث نبى واخرجت امة قال يحبون الدنيا قالوا نعم قال لئن
كانوا يحبونها ما ابالى ان لا نعبدوا الاوثان وانا اغدو عليهم واروح بثلاث
اخذ المال من غير حقه وانفاقه من غير حقه وامساكه عن حقه والشر كله لهذا
تبع كما فى احياء العلوم (واخرج احمد المرموز له بقوله (حد) عن عائشة
رضى الله عنها انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لادار له)
لما كان القصد الاول من الدار الاقامة مع عيش هنيء ابدى والدنيا بخلافه
لم يستحق ان يسمى دارا فمن داره الدنيا فلا دار له وفى رواية ومال من لامال له
اى لان القصد من المال الانفاق فى القرب فمن اتلفه فى لذاته فحقيق ان يقال له
ولامال له لفقد ثمرته كما فى المواهب عند شديد الحاجة اليه (ولها يجمع
من لاعقل له) لغفلته عما يهمه فى الاخرة و يراد منه الدنيا قيل * بدنيا دل
بند هر كه مرداست * كه دنيا سر بسر اندوه درداست * بگورستان
نظر كن تابه بينى * كه دنيا همسبان راچه كردست * واخرج البيهقى وابن
ابى الدنيا المرموز لهما بقوله (هق دنيا) عن الحسن) بن سعيد بن يسار
(البصرى) بكسر الموحدة وفتحها التابعى فالحديث مرسل (انه قال
صلى الله تعالى عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة) المعروف عدم
رفعه وانه من كلام مالك بن دينار وقال علماء الاثر مراسيل الحسن البصرى
شبه الريح كما فى المواهب (وقال بعضهم هو موضوع ومنهم ابن تيمية حيث
جزم بانه من كلام جندب البجلى (وقال السيوطى وقد عد الحديث
فى الموضوعات وتعقبه شيخ الاسلام ابن حجر المدائنى اثنى على مراسيل
الحسن والاسناد حسن اليه وعند ابى نعيم فى ترجمة سفيان الثورى من الحلية
من قول عيسى عليه السلام وعند ابن ابى الدنيا من قول مالك بن دينار اقول
القائل بانه موضوع لم يصرح باسناده والاسانيد مختلفة والمرسل حجة عند
الجمهور اذا صح اسناده ولذا قال ابن المدائنى مرسلات الحسن اذا رواها
عنه الثقات صحاح وقال الدار قطنى فى مراسيله ضعيف فالاعتماد

من اقوال الكرام فالتفسير فى الاصل هو الكشف والبيان والاظهار والعيان وفى الشرع توضيح معنى الاية وشانها وسبب نزولها بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة والتأويل فى الاصل طلب ما يؤل اليه الكلام وصرفه الى مرجعه وفى الشرع صرف الاية عن معناه الظاهر الى معنى يحتمله اذا كان المحتمل موافقا للكتاب والسنة كقوله تعالى (يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى) فان كان معناه يخرج الانسان من النطفة ويخرج النطفة من الانسان او يخرج الطير من البيض ويخرج البيض من الطير فهو تفسير لان معنى الحى ظاهر فى الانسان والطير ومعنى الميت فى النطفة والبيض وان كان معناه يخرج المؤمن من الكافر ويخرج الكافر من المؤمن او يخرج العالم من الجاهل ويخرج الجاهل من العالم فهو تأويل وقيل التفسير بيان المنطوق والتأويل بيان المفهوم وقيل التفسير ما نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتأويل ما كان بحسب مقتضى القواعد العربية ولهذا قيل التفسير ما كان بطريق الرواية والتأويل ما كان على سبيل الدراية واما الرأى فهو التكلم فى القرآن بمجرد العقل والتصرف فيه بلا بصيرة بلسان العرب واساليب كلامهم واسباب النزول والناسخ والمنسوخ وكلام السلف والخلف وذلك لا يجوز فى كلام الله تعالى وتمام تحقيق المقام على وجه يحصل المرام مذكور فى ديباجة تفسير العيون الشهير بتفسير الشيخ (واخرج ابوداود والترمذي المرموز لهما بقوله (د ت) عن جندب رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال فى كتاب الله تعالى) يعنى القرآن (برأيه) اما الراجع الى الاصول اوالمستنبط من العلماء من المعقول اوالمنقول فليس من القول فيه بالرأى (فاصاب) اى وافق ماهو الصواب دون نظر فى كلام العلماء وقوانين العلوم (فقد اخطأ) فى حكمه على القرآن بما لم يعرف اصله وشهادته على الله تعالى بان ذلك مراده فالاصابة بالنظر الى مطابقته للواقع فى نفس الامر والخطأ بالنظر الى اقدامه على وجه غير مشروع فلا تنافى هكذا ذكره فى الحاشية تتمة الحديث ومن قال فيه برأيه فاخطأ فقد كفر رواه ابوداود والترمذى والنسائى والرزين وغيرهم ورمز الحافظ السيوطي بحسنه (قال الحافظ زين الدين العراقى فى كتابه المسمى بالباعث على الخلاص من حوادث القصاص ثم انهم يعنى القصاص ينقلون حديثه

على عباد الاسد هكذا ذكره على القاري في موضوعاته واما حديث حب الوطن من الايمان فقال الزركشي لم اقف عليه وقال سيدنا محي الدين الصفوي ليس بثابت وقيل انه من كلام بعض السلف وقال السخاوي لم اقف عليه ومعناه صحيح وتمام تحقيقه في موضوعات على القاري (اما حديث حب الوطن من الايمان فموضوع كما قاله الصغاني وغيره وان صحح في معناه من حصال اهل الايمان وهو لا ينافي ما اتصف به بعض اهل الكفران كما زعم مكارم الاحسان ولا بعد من علامة الايمان كالتوهم الشيخ والسيد واغرب ابن حبيب حمل اضافة من اضافة باب المصدر الى مفعوله كما في على القاري (اخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرادبهما بقوله (هق دنيا) عن موسى بن يسار رحمه الله) وهو تابعي ايضا فالحديث مرسل واخرجه الحاكم في التاريخ من حديث ابي هريرة لكن في سنده داود بن المحبر وهو ضعيف كما في المواهب (انه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا) وانما امكن فيها عباد ليبلوهم ايهم احسن عملا (وانه) تعالى (مذ خلقها) اى اوجدها (لم ينظر اليها) نظر رضى وزاد الحاكم في رواية بغضا لها لان بغض الخلق انه تعالى ما ذل اوليا ويستدل اهله ويعرف وجوه عباد عدوذلك شأن الدنيا (وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يؤتى بالدنيا يوم القيمة على صورة عجوز شمطاء اى مختلطة شعر الاسود ورزقا انيابها بادية لا يراها احد الا كرهها فتشرف اى تشرف على الخلائق فيقال لهم اتعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله تعالى من معرفتها فيقال هذه الدنيا التي تفاخرتم بها وعليها تقاتلتم وتقاطعتم الارحام لها وتحاسدتم بها وبها تباغضتم واغتررتم ثم تقذف في جهنم فتنادي اى رب اين اتباعي واشياعي فيقول الله تعالى الحقوا بها اتباعها واشياعها اللهم احفظنا كما في احياء العلوم واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المشار اليهما بقوله (هق دنيا) عن علي) ابن ابي طالب (رضي الله عنه) موقوفا عليه (انه قال الدنيا حلالها) الذي اخذ منها (حساب) اى مفض الى حساب من اين حصل وفيم انفق (وحرامها النار) اى سبب الى النار (واخرج الطبراني المرموز له بقوله (طب) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى) من الدور (فوق ما يكفيه) مسكنا لنفسه وعياله على وجه اللائق المتعارف لامثاله (كلف) بالبناء لغير الفاعل (ان يحمله يوم القيمة)

عليه السلام من غير معرفة بالصحيح والسقيم قال وان اتفق انه نقل حديثا صحيحا كان آثما في ذلك لانه نقل مالا علم له به وان صادف الواقع كان آثما باقدامه على مالا يعلم وقال ايضا فلا يحل لاحد من هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب ولو في الصحيحين مالم يقرأ على من يعلم ذلك من اهل الحديث (وقد حكى الحافظ ابو بكر بن خير اتفاق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب على مطلقا من غير تقييد هكذا ذكر على بن محمد القاري رحمه الله الباري (واخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم) اي قولا يعلم ان الحق خلافه او تكلم فيه بما لا يعرفه (فليتبوأ مقعده من النار) اي ليهيئ لنفسه مقرا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحي يقول ما شاء (وفي رواية) لاحمد والترمذي من حديث ابن عباس (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الحديث عني) اي لا تحدثوا عني (الا ما علمتم) وفي رواية بما علمتم اي اتيقنتم ثبوته اي تسمعون صحته نسبته الي (فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) امر بمعنى الخبر كما علم بمامثله او دعا عليه بذلك اي بوأه الله تعالى كما في المواهب (ومن قال في القرآن برأيه) اي من شرع في التفسير من غير تحرز بلغة العرب وضروب استعمالها وكلام السلف في معانيه وعلومه (فليتبوأ مقعده من النار) المعد في الآخرة له لانه وان طابق المقصود بالاتفاق فقد اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن والحديث رمز السيوطي بحسنه بالترمذي وعن ابي نعيم عن جابر بن حابس بلفظ من قال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار (وقال الحافظ السيوطي رحمه الله هذا الحديث اكثر من مائة من الصحابة وجمع طرقه النهم جمع من اهل الحمايه وقد نقل ابن الجوزي عن محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرائني انه ليس في الدنيا حديث اجمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث من كذب علي وقال ابن الجوزي ما وقعت لي رواية عبد الرحمن ابن عوف الى الآن ولابن قانع في معجمه عن اسامة بن زيد من يقول علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وذلك انه بعث رجلا في حاجة فكذب عليه

فدعا

ولبس بشامل وهو تكليف تعيير وتعذيب والسنة في مقدار الكفاية
هو في جهة العلوستة اذرع فادونه كل ذراع ست قبضات مع اصبع قائم
لان المقام مقام الاحتياط واما من جهة الوضيعة من الجوانب فيختلف
باختلاف حال الساكن والضابط ان يكون مقدار الحاجة فمن زاد على
ذلك اى على مقدار الحاجة جاء يحمله اى حاملا للزائد عليه يوم القيمة
لحديث من بنى فوق ما يكفيه الخ وفى الاثر من رفع بناءه فوق ستة اذرع
ناداه مناد الى اين يا افسق الفاسقين كما فى شرعة الاسلام قال الذهبي الحديث
منكر كما فى المواهب (واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله (طط) عن
ابن بشير رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد)
بكره تحقيرا (هوانا) اى ذلا وحقارة (انفق ماله) اى انفده وافناه (فى البنيان)
زاد الجامع والماء والطين ويحمل كونه كذلك اذا كان البناء لغير غرض
شرعى اوادى لترك واجب اوفعل محرم كما فى الفيضية (فآفاتها) اى آفات
الدنيا وفى نسخة فآفاد اى النبى عليه السلام اوفاد كرعنه (كونها عدوة
الله تعالى و) كونها (جيفة) اى كالجيفة فى الاستقذار (وفى تفسير ابى الليث
روى عنه عليه السلام انه مر بسخلة ميتة فقال والذى نفسى بيده
الدنيا على الله تعالى اهون من هذه السخلة على اهلها (وفى الاحياء قال
عليه السلام ان الله تعالى يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الايمان
الا من يحب انتهى كلامه (ملعونة) اى مطرودة عن مواقع الرضا (وصادة)
ملهية مانعة (عن عبادة الله تعالى) والاهتمام بالآخرة (ومعضية الى
المعاصى والملاهى) اكتسابا لها وصرفا فى الوصول اليها (و) الى (حط)
اى نزول الدرجات (و) الى (شدة الحساب) لانه بقدر المحاسب عليه قلة
وكثرة (بل) مفضية (الى العذاب فى الآخرة) كما تقدم من حديث
وبراءها النار (و) آفاتها (قلة غنائها) بفتح المعجمة نفعها (وكثرة عنائها)
بفتح المهملة اى نصبها وفى الحديث كأنك بالدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل
(وسرعة فنائها) كما قال الله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء
فاختلط به نبات الارض الاية قال المفسرون فى سرعة زوالها وانقلابها
كالنبات الذى يتسارع الى الزوال بالآفة ويتغير فى ادنى مدة وتمام الاسرار
فى كتابى جامع الازهار (وخسة شركائها) كالبهائم والحشرات نعوذ بالله
تعالى من الآفات * المقالة الثانية (فى ثمراته) اى ثمرات حب الدنيا

فقدعا عليه فوجد ميتا قد سق بطنه ولم تقبله الارض ولابن عدى في الكامل عن بريدة قال كان حي من ليث على ميلين من المدينة وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال رسول الله كساني هذا وامرني ان احكم في اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها فارسل القوم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه فوجده قد لدغته افعى فمات فحرقه بالنار فذلك قوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (واخرج ابن عساكر عن الرشيد انه جئ اليه بزنديق فامر بقتله فقال يا امير المؤمنين اين انت عن اربعة آلاف حديث وضعتها فيكم احرم فيها الحلال واحلل فيه الحرام ماقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منها حرفا فقال الرشيد اين انت يازنديق عن عبدالله بن المبارك وابي اسحق الفزاري ينخلانه فيخرجانها حرفا حرفا وانى البحث في كتاب على بن محمد القاري رحمه ربه الباري من اراده فليطالع اليه (اعلم) ايها الصالح للخطاب (انه) اى الشان (ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه) اى التفسير (على المسموع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) كتفسير الصحابة رضي الله تعالى عنهم (فانه) اى المسموع في ذلك (اقل قليل) هذا دليل عقلي (فيلزم منه (ان لايفسر احد) من المجتهدين بالقرآن (في غير المسموع) تفسيره منه عليه السلام (فيسد باب الاجتهاد) لقلة مايرجع اليه المجتهد في الاحكام التي لايعلم عدتها الا الله تعالى واذا فقد الاصل فقد الفرع (وذا) اى اللازم (باطل بالاجماع) ثم اشار الى دليل النقلي بقوله (قال الفقيه ابو الليث) السمرقندي (في البستان النهي) عن القول في القرآن بالرأى (انما ورد الى المتشابه منه) المشكل ظاهره (لا الى جميعه) فلا منع من التكلم فيه لاهله بطريقه (كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ) اى عدول عن الحق كاليهود * فيتبعون ماتشابه منه * اى يتعلقون به لينزلوه على مقاصدهم الفاسدة وتركوا المحكم لانه لانصيب لهم فيه * ابتغاء الفتنة * اى الاضلال * وابتغاء تأويله * على مايشتهونه اولطلب حقيقته ومايؤل اليه امره * وما يعلم تأويله * اى ما هو الحق او حقيقته * الا الله والراسخون في العلم * اختلفوا في الوقف على الجلالة فجرى عليه اكثر السلف على ان

(وذمها) اى الاعراض (وصد) وهو الزهد فيها (ومدحه وقد) اى
فيما ذكر (مقامات المقام الاول فى غوائله) اى حب الدنيا (اعلم) ايها
الصالح للخطاب (ان حب المال والدنيا) بعدم المراد منها وعطفها على
المال عطف عام على خاص (يورث الحرص المذموم) لما ورد فيه (وهو)
اى الحرص (الملون) من الآفات القلبية (وهو) اى الحرص (يورث
السهر واستغراق الاوقات) بالعمل (للصناعات) اعتناء لمرادها ان كان
من ذوى الصنائع (و) استغراقها (التجارات) بطلب المال لغرض الربح
ان كان من التجار (او) يورث (الطمع فيما فى ايدى الناس) للعاجز
عن الكسب والكسلان مع الحرص (وهذا) اى الطمع فيما فى ايدى الناس
(شر) وفى نسخة اشر وهى لغة قليلة (من الاول) لانه يفضى للحسد
والحقد وغير ذلك (وقد سبق تفسير) اى الحرص المذموم (وصد)
وهو التفويض (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن انس رضى الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة همه)
اى مقصوده وعزمه (جعل الله غناه فى قلبه) فصيرله غنى القلب
(وجمع عليه شمله) اى اوصله اليه وجعله مجتمعا عليه (واتته) بالقصر
جاءته (الدنيا وهى راغمة) اى ذليلة (ومن كانت الدنيا همه) اى مطلوبه
ومقصوده (جعل الله فقره بين عينيه) واحلا عليه من الغنى فصار فقر
النفس (وفرق عليه شمله) اى امور فاشغله بامره (ولم يأته من الدنيا)
بجد وعمله (الا ما قدر) بالبنا لغير الفاعل يعنى لم يعد حد وسعه التكاسل
فى اثبات الزهاد كما فى الخاصة وقال حاتم الاصم مثل الدنيا مثل ظلك ان طلبته
تباعد وان تركته تابع كما فى الموعظة (وزاد فى رواية فلا يمسى) اى من
همه الدنيا (الا فقيرا) مستثنى من اعم الاحوال والفعل كالذى بعده تام
(ولا يصبح الا فقيرا) او الفعلان ناقصان وهو مستثنى من خبرهما مقدر
دل الاولهما (واخرج البزار المرموز له بقوله (ز) عن انس رضى الله عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ينادى مناد) من الملائكة ايها
المؤمنون (دعوا) اى اتركوا (الدنيا لاهلها) ولا تداخلوا مداخلتهم
لتسلموا من وبالها ووبالهم وكرر ذلك المنادى (ثلاثا من اخذ الدنيا) اى
منها (اكثر مما يكفيه) بلا نية محمودة (اخذ حتفه) بفتح المهملة وسكون
الفوقية اى موته (وهو لا يشعر) به لغلبة حبها على قلبه واعمائها عن ذلك كله

قال

ما أو يلها الا يعلمه الا الله تعالى ومن القرا من يقف على العلم وهو قول مجاهد
فى آخرين قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انا من الراسخين الذين
يعلمون تأويله * يقولون آمنا به * خبر الراسخين على الثاني وحال او استئناف
على الاول وهذا مراد المصنف بقوله الآية (لان القرآن انما نزل حجة)
اي محتجا به (على الخلق) في صحة دعوى النبوة (فلو لم يجز) لاهله
(التفسير) بغير المرفوع (لم يكون حجة بالغة) لعدم معرفة معانيه التي هي
وجوه حجته (فاذا كان كذلك) كما ذكر من حجة الخلق (جاز
لمن يعرف لغات العرب) اي علومها الا في غير السماع بعلوم العربية
(وعرف شأن النزول ان يفسر) اي القرآن (واما) بفتح الهمزة
وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط كما يقدم (من كان من المتكلفين)
لذلك (ولم يعرف وجوه اللغة) اي الفنون المذكورة التي يتوقف عليها الكتاب
المجيد (لا يجوز له) حذف الفاء وهو نادر جدا في حذف مرفوع اما بعد
ما قال رجال بشرطه بشرط وطا ليست في كتاب الله تعالى كما في المواهب
(ان يفسر الا بمقدار ما سمع) اي لا يشتغل من تفسيره الا ما سمعه لا زيادة
ولا نقصان واوضح المراد بقوله (فيكون ذلك) المذكور منه (على وجه
الحكاية) عمن جاء عنه ذلك التفسير من اهله (لا على سبيل التفسير) لانه
ليس من اهله فوقف فيه مدخله (انتهى) كلام البستان (اقول) زيادة على
اعتبار البستان في المفسر (ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ
والمنسوخ و) من لم يعرف (مواضع الاجماع) من المجتهدين من الاحكام
(و) لم يعرف (عقائد اهل السنة) ويقدم انهم الاشاعرة والماتريدية
(فيفسر) مع جهله بما ذكر (على مقتضى العربية) لكونه مارسها وعلم
مقاصدها (فلا يأمن عن الخطا) بتقرير الحكم المنسوخ وخلاف الاجماع
او الخروج عن معتقد اهل السنة (فلا بد) من الخلاص في هذا الخطأ
(بمجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا) من الناسخ
والمنسوخ وما عطف عليه (فاذا حصل هاتان المعرفتان) ما ذكر
المصنف من معرفة الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه وما ذكر الفقيه
في البستان من معرفة علوم العربية ومعرفة اسباب النزول (فله) جوازا
بل ندبا (ان يفسر) لانه اهل له ولما فيه من الخدمة للكتاب واذا الا رض
الكتابي (ولا يكون تفسيرا بالرأى) حتى يتناول الوعيد السابق بل هو

قال عليه الصلوة والسلام حبك الشئ يعمى و يصم رواه ابوداود لكن بالغ الصغانی فيه وحكم بالوضع عليه (وقال السخاوى و يكفينا سكوت ابى داود عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف فهو حسن وتمام تحقيقه فى موضوعات على القارى (واخرج السيحان المرموز له بقوله (ح م)
عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهرم) و الهرم داء طبيعى يحدث من الكبر لا دواء له ابدا (ابن آدم و يشب) بفتح التحتية وكسر المعجمة وتشديد الموحدة اى ينمو ويقوى مستعار من الاستحكام يعنى يستحكم الخصلتان فى قلب الشيخ كاستحكام قوة الشاب فى شبابه كما فى ابن الملك (منه اثنان الحرص على) جمع (المال والحرص على العمر) انما لم تنكسرها تان الخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال الله تعالى * زين للناس حب الشهوات الاية والشهوة انما تنال بالمال والعمر كما فى ابن الملك للمشارق (واخرج السيحان المرموز لهما بقوله (خ م) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكان لابن آدم) المراد به الجنس باعتبار طبعه (واديان من مال) وفى رواية من ذهب وفى رواية من فضة وذهب (لابتغى لهما ثالثا) وفى المشارق لابتغى اليهما ثالثا (قال ابن الملك فى شرحه الابتغاء هو الطلب عدى ههنا بالى لتضمنه معنى الضم يعنى لضم اليهما واديا ثالثا وهلم جرا (ولايملاء جوف ابن آدم الا التراب) يعنى لايزال حريصا على الدنيا حتى يموت و يمتلئ جوفه من تراب قبره و هذا حكم على الغالب (ويتوب الله على من تاب) يعنى ان الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن حرصه المذموم وغيره من المذمومات كذا قاله النواوى ويمكن ان يقال ان تاب يجئ بمعنى وفق قال الجوهرى يقال تاب الله عليه اى وفقه فمعناه ان بنى آدم مجبولون على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله و وفقه لازالة هذه الجبلة عنه فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله تعالى وههنا نكتة وهى ان فى ذكر ابن آدم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب ومن طبعه القبض واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه الى هنا كلام ابن الملك (والحديث رواه احمد و الترمذى ايضا من حديث انس و رواه احمد والسيحان

حا ئردل عليه عمل الائمة المتقين والصحابة المتقين (روى عن السلف ان من تكلم فى شئ من علم التنزيل ولم يعلم الناسخ من المنسوخ كان ناقصا (وقد روى المنع عن على رضى الله تعالى عنه حين دخل المسجد ورأى رجلا يفسر القرآن والناس حوله فقال له اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا فقال هلكت اى هلكت لا تفسره بعد كما فى تفسير العيون وعن الطرطوشى لما دخل سليمان بن مهران الاعمش البصرة نظر الى قاص يقص فى المسجد فقال حدثنا الاعمش عن ابى اسحق عن ابى وائل فتوسط الاعمش الحلقة وجعل ينتف شعر ابطه فقال له القصاص ياشيخ نحن فى علم وانت تفعل مثل هذا فقال الاعمش الذى انا فيه خير من الذى انت فيه قال كيف قال لانى فى سنة وانت فى كذب انا الاعمش وما حدثتك مما تقول شيئا وتمامه فى موضوعات على بن محمد القارى رحمه ربه البارى من اراده فلينظر الى اوائله ثم اوضح المراد بقوله (الا ترى) ايها الصالح للخطاب (ان المجتهدين) من ائمة الدين (اختلفوا فى تفسير آيات) فلولا جواز التكلم فى معانيه ماخاضوا بحره وهم المتقون الورعون فبهداهم اقتده (واستنبطوا منها احكاما) فقهية (مبنية على) حسب (فهمهم) اخذهم المعانى فيها (كقوله تعالى اولمستم النساء حمله الشافعى على اللمس باليد فاوجب الوضوء بلمس النساء (و) حمله (ابوحنيفة على الجماع فلم يوجبه) اى الوضوء (به) اى باللمس لفقد السبب عنده (وغير ذلك مما لا يحصى) كاجازة الشافعى التمتع لحاضر المسجد الحرام من غير هدى ومنع الامام ابوحنيفة له وعليه حينئذ هدى جبران من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام فجعل الشافعى المشار اليه الهدى لانه اقرب مذكور واللام بمعنى على وجعله الامام ابوحنيفة التمتع المدلول بتمتع واللام على مدلولها ذكره فى المواهب *) الحادى والخمسون (* من آفات اللسان (اخافة المؤمن) اى بالقول والظاهر ان مثله بالفعل اولى (من غير ذنب) يدعو اليها (واكراهه على مالا يريده) من الامر (كالهبة والنكاح والبيع) فكل ذلك حرام ولعل الاخافة المذكور شاملة للاكراه المذكور وما يفعله الظلمة من الشروط بالطلاق ونحوه حتى يقع طلاق المكره واعتاقه وتدبيره عند ابى حنيفة خلافا للشافعى قال يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا وعبد لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب الا الطلاق ولو مكرها فان طلاقه

من حديث ابن عباس ورواه البخاري من حديث ابن الزبير ورواه ابن ماجه
من حديث بريدة وهو متواتر والله اعلم *) المقام الثاني (* (في ضد
حب الدنيا) وهو الزهد فيها (وضد الحرص) وهو القناعة (وتفد حبهما)
اي على كل من الضدين (ضد الاول) اي حب الدنيا (الزهد اعني كراهة
الدنيا ورود بها) اي تعلقها (على القلب) مجازا في اطلاق اللازم واراد
الملزوم (وضد الثاني) وهو الحرص (القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا)
مع التقدير على التكثير من المال (لا لطلب الزياد) وعند هاند وم عن
وسلم دنيد ولذا يقولون عز من قنع وذل من طمع والعبد حران قنع والحر
عبد ان قنع اي طمع كما في المواهب (اخرج الطبراني في المر ورله بقوله
(طب) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب) من آفات التعلق بها (والحسد)
من آفات تحصيلها واما في الاخرة فله الدرجات العلى وعند الحديث
والرغبة فيها تتعب القلب والبدن اي فيها لان من حرصها وبكمال الزهد
وصفاء القلب يصير العبد من الزاهدين في العلم والدين والحديث رواه
الطبراني في الاوسط وابن عدي والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا
كما ذكر ورواه البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه قال المنذري اسناده مقارب
(واخرج ابن ابي الدنيا المرمور له بقوله (دنيا) عن الضحاك) اسم عدد
في الصحابة فكان على المصنف بعيد كما في المواهب (انه قال اتى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس) اي
اشدهم زهدا (قال من لم ينس القبر) لدوام تذكره له وتفكره فيه
(والبلا) اي لا اجزائه واضمحلالها (وترك زينة الدنيا) اي زينته
فيها (وآثر) من الايثار التقديم (ماتبقى) من نعيم الاخرة (على ما يفنى)
من زهرات الدنيا (ولم يعد) نعيم الفاني اي لم يحسب (غدا) كما عن
قصر الامل (من ايامه) لقصر امله من ادراكه (وعد نفسه من الموتى)
لقرب حوقه من مولاه وشدة رغبته في بسببه اجرا (واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله (ق م) عن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال) تحريضا على القناعة (ليس الغنى) المعتد به شرعا
حاصلا (من كثرة العرض) بفتح العين والراء هو المال واحد العروض
اي الاموال (ولكن الغنى غنى النفس) لان من لم يكن نفسه غنيا لم يشبع

صحيح لاقرار بالطلاق او هازلا وهو لذي لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها
اي خفيف العقل او سكران اي زايل العقل فان طلاقه واقع وكذا خلعه
واعتاقه او اخرس باشارته المعهود او ساهيا بان اراد ان يقول سبحان الله
فجرى على لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية
ولا يقع طلاق المولى اي تطليقه امرأة عبده لانه ليس زوج والمجنون
والصبي والمبرسم والمغمى عليه والمعتوه والنائم والعالم يقع طلاقهم لعدم
التميز او العقل فيهم وتمامه في الدرر في كتاب الطلاق قال صاحب المحيط
في الطلاق عشر تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح
والرجعة والعفو عن القصاص والرجعة عن الايلاء والفيء في الايلاء والظهار
واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا تفسخ ويرجعها الى الرضا بدليل انها
تصح مع الهزل والخطأ انتهى (اخرج الطبراني المرموز له بقوله (طب)
اي في الاوسط كما رمز له في الجامع الصغير (عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اخاف
مؤمنا) في بغير حق (كان حقا) اي لازما (على الله تعالى) بوعد
(ان لا يؤمنه من افزاع) اي احوال (يوم القيمة) جزاء وفاقا وصفة
المدري مدبر وضدها ادخال السرور على قلب المؤمن وهو مندوب
ومسنون (روى ابن ابي الدنيا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادخل مؤمن على مؤمن سرورا الا خلق الله
تعالى من ذلك السرور ملكا يعبد الله تعالى ويوحده فاذا صار العبد في قبره
اتاه ذلك السرور فيقول له اتعرفني فيقول من انت فيقول انا السرور الذي
ادخلتني على فلان انا اليوم اونس وحشتك والقن حجتك واثبتك بالقول الثابت
واشهدك يوم القيمة واشفع لك وارتك منزلك من الجنة ذكر الامام جلال
الدين السيوطي في شرح الصدور وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فرج عن مؤمن كربة
من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر
في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله تعالى في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه كما في المشارق وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لابي كاهل
يا ابا كاهل من كف اذاه عن الناس كان حقا على الله ان يكف عنه اذى
القبر ذكر في شرح الصدور قال جامع هذا الكتاب حفظه الله عن العقاب
والعتاب لو ان رجلا راى رجلا يظلم على مؤمن او ذمي يتعرض عليه

من الدنيا وان اعطي كلها كما في الحاشية لح واذا غبت استوى عنده
الوجدان والفقدان واذا افتقرت لم يغنها جميع ما في الكون كما في الفتحية
(واخرج مسلم المرموز له بقوله (م عن) عمرو (ابن العاص رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح) من الفلاح هو الظفر
بالمراد (من اسلم) نجا من ظلمة الكفر (ورزق كفافا) فسلم من ذل الفاقة
وبذل الغنى (وقنعه الله تعالى بما آتاه) بمد الهمزة ان كان بمعنى اعطى
وثاني المفعول محذوف اي اياه وبقصرها ان كان بمعنى جاءه ولاحد
فلم يصبر لغيره ولم يذل لذلك نفسه ولذلك قال الامام الشافعي رحمه الله
تعالى * عزيز النفس من لزم القناعة * ولم يكشف لمخلوق قناعه * افادتني
القناعة كل عز * وهل عز اعز من القناعة * فصيرها لنفسك رأس مال *
وصير بعدها التقوى بضاعة * اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
مبينا رذالة الدنيا وان المطلوب لاولي الكمال منها البلغة (اللهم) يا الله
(اجعل قوت آل محمد كفافا) بفتح الكاف وتخفيف الفائين ما يكون بقدر
الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم كما في ابن الملك وذلك لئلا
يلهيهم مازاد عن الحاجة عن اهم منه من طاعة الله تعالى كما في الفتحية
(واخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليست الزهادة في الدنيا
بتحريم الحلال) الذي اباحه الله تعالى للعباد وانكر على محرمه بقوله تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج الآية (ولا) بمنع (اضاعة المال) فيما اذن فيها
(ولكن الزهد) المحمود شرعا (ان تكون) ايها العبد (بما في يد الله) اي
في خزائن رحمته وتصاريف قدرته (اوثق) اي اشد وثوقا به (منك بما
في يدك) لان ما في يدك له غاية ويقيضه الانفاق وخزائن الله لا ينتهي
الى غاية ولا ينقص بانفاق والحاصل كون وثوقك واعتمادك بما في يد الله
تعالى من الرزق اكثر من وثوقك على ما في يدك وهذا لا يتصور الا اذا كان
مجيء الدنيا وذهابه عندك على السواء كما في الحاشية (وان تكون) لكمال
ايمانك (في ثواب المصيبة) النازلة لك في نفس او مال او نحو ذلك
(اذا اصبت بها) بني الفعل لغير الفاعل تنبيها على ان الادب ان لا يسند اليه
مثل ذلك وان كان الكل منه تعالى (ارغب منك فيها لو انها بقيت لك)

ان يمنعه عن الجور والظلم وان ينصر المظلوم (لما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اعان مظلوما اعانه الله يوم القيمة فى الجواز على الصراط واذ خله الجنة ومن رأى مظلوما فاستغاث فلم يغثه ضرب فى القبر مائة سوط من نار تقى فيه ابحاث واسرار اودعتها فى كتابى جامع الازهار من اراده فليطالع الى الباب الرابع والثمانين منه *) الثانى والخمسون (* من الآفات اللسانية (قطع كلام الغير وحديثه) عطف تفسير (بكلامه) اى المتكلم (من غير ضرورة) لكلامه (خصوصا اذا كان) الكلام المقطوع (فى مذاكرة العلم اوتكرار الفقه) فهو اشد كراهة (وقد مر) اى فى الآفة التاسعة والثلثين (ان السلام عليه اثم) ان السلام فى اصله سنة فكيف غيره من الكلام وكذا يكره الكلام فى اثناء الذكر والتسبيح والدعاء والاذان والاقامة والخطبة وقراءة القرآن وتفسيره وكذا بين السنن والفرائض حتى قيل التكلم بين السنة والفرض ينقص الثواب لا يسقطها كما فى الاشباه وفى الخلاصة لو صلى ركعتى الفجر اوالاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء اوالاكل فانه يفسد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة انتهى وفى شرح المنية قالوا وتكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى (لما روى عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها قالت كان النبى عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة انتهى فالقول بان الاشتغال بالبيع والشراء والاكل بعد السنة يبطلها مشكل لانه لارواية فيه فتأمل (وكذا) اى كقطع كلام الغير بكلامه بلاداع فى القبح وكونه آفة لسانية (قطع كلام نفسه ب) كلام (خلاف جنسه) اى جنس كلامه الذى كان فيه (كمن يقرأ اويدعو اويفسر) اى القرآن (اويحدث) بكلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (اويخطب الناس) ممن يخطب معنى يعظ فعداه تعديته (ويلتفت فى اثنائه) اى اثناء ما هو فيه (الى شخص) من الناس (فيأمره ببعض حوايجه اونحوه) من امور خارجة عما هو فيه (وكذا) اى كما ذكر قبله من كونه آفة (تكلم من فى مجلس عظة) بكسر المهملة اى وعظ (اومن فوقه) عطف على المضاف اليه اى فى مجلس من كان فوقه قدرا كشيخه اواعلى منه مقاما فى العلم وان لم يأخذ هو منه (حتى يتكلم) اى ذلك الفاضل (مع من عن يمينه) طرف التكلم

لمالها في المصيبة بها نال ثوابها الاخروي بحسب ما قدرناك واذا فات في الدنيا فالهالك الفقير الذي لا ثواب فيه كما في المواهب ينبغي كون الفقير الذي لا ثواب فيه كما في المواهب ينبغي كون رغبة في ثواب المصيبة اشد من رغبة في محل المصيبة على تقدير البقاء وعلامة عدم الرضا تحللها مع فقد الثواب كما في الخاتمة (لم نذكر) ما ورد (ما ورد في دعاء ا ر) الذي هو فقد الغنى (فان ساعد) اي ما ورد فيه (من جملة اسباب الزهد) واعظم اسبابه التوفيق الالهي والتأييد الرباني (واخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام) زاد في اكرامهم وجبرا لما اصابهم من الفاقة في الدنيا اولان الاغنياء وقفوا في العرصات للحساب ويسئلون عن جهة تحصيل الاموال وكيفية صرفها والفقراء ليس لهم ذلك (وفي رواية اخرى اربعين عاما وجه التوفيق ان الاختلاف في الرواية مبني على اختلاف الحال في الفقر من الصبر على الله ... مع الرضا به وهو محمل رواية خمسمائة عام والصبر مع عدم الرضا به وهذا محمل الاخرى واما الفقر بدون الصبر فرذيلة لا فضيلة فان الغنى مع الشكر فضيلة ومع عدمه رذيلة كما في الخاتمة لخ (وعن انس رضي الله تعالى عنه انه قال بعث الفقراء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رسولا فقال يارسول الله اني رسول الفقراء اليك فقال مرحبا بك وبمن جئت من عندهم جئت من قوم احبهم الله قال يا رسول الله يقول الفقراء ان الاغنياء قد ذهبوا بالخير هم يحجون ولا نقدر عليه ويتصدقون ولا نقدر عليه ويعتقون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل مالهم ذخرا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلغ عني الفقراء ان من صبر منكم واحتسب فله ثلث خصال ليس للاغنياء منها شيء اما الخصلة الواحدة ان في الجنة غرفا ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الدنيا الى النجوم لا يدخلها الا نبي فقير او شهيد فقير او مومن فقير (والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو مقدار خمسمائة عام (ويدخل سليمان بن داود عليهما السلام الجنة بعد دخول الانبياء باربعين عاما بسبب الملك الذي اعطاه الله (والخصلة الثالثة اذا قال الفقير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر * لم يلحق الغني الفقير وان انفق معه عشر آلاف درهم وكذلك

اعمال

(او عاله ولو ع الاحما) وهو فسح ولو وصله (وكذا) اى مثل ماذكر فى الفتح (مجرد الفعابه) من كان فى شئ مما ذكر (وحركه من غير حاجه) كما يفعله بعض الوساط بحرك رأسه او يده ونديه او اطال الكلام بغيره وغير ذلك (وكل هذا) اى كل ورد منه (سوء ادب) لا يليق بما هو وفيه (وجه) اى فى الفعل (و عجله و سعد) لتضمنها ترك الاستماع والانصات (ل على المتكلم) عما ذكرناه (ان يسرد) اى ينظم (كلامه) الذى هو فيه من عظه او غيرها (الى ان ينتهى من غير خلل كلام احى) بالوضعه او الاضافه (وعلى الحاضر) بذلك من الحاضرين مجلس الوعظ او الخطبه او الطلبه الحاضرين مجل الدرس (التوجه اليه والانصات والاستماع) من غير اشتغال بما يلهى عنه (الى ان ينتهى كلامه) لان ذلك ادب السامع على ماسبق (لا العاب) لغير ما هو فيه بالظاهر او الباطن (ولا تحرك) فى اعضائه لان الظاهر عنوان الباطن (ولا تكلم) بكلام احى (خصوصا اذا كان المتكلم) وفى نسخه المتكلم بصيغه الفاعل (فى تفسير كلام الله تعالى ورسوله) فان السامع له الحق بالاصغاء لعظمه ما يتكلم به وذكر فى الشرعه وشرحه والسنه فى الاستماع للحديث والقرآن وغير ذلك من المناجاة ان يجمع الرجل فهمه وذهنه لكلام المحدث وينصت له فان الله تعالى وعد الرحمه للمنصت عند القراء قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اى اسكتوا لعلكم ترحمون ومن هذا قال بعض الفقها يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جمله لتضمنها ترك الاستماع والانصات وفى الخبر من استمع الى آيه من كتاب الله تعالى كان له نورا يوم القيمه وكتب له عشر حسنات وقال بعضهم للقارئ اجر وللمستمع اجران ولعل ذلك لانه يسمع وينصت فعمله اثنان ذكر فى روضه الناصحين وقال الله تعالى او القى السمع وهو شهيد اى حاضر القلب ومن سنن الاستماع سكون الاطراف وغض البصر وعقد القلب وعزمه على العمل به والفام بحفظه والخروج عن عهدته بشئ من ذلك المذكور من السكون والغض والعقد وهى اى يكون موقفا من عند الله تعالى للعمل به واداء حقه ومن سنته ان لا يبحث عما يسمع حتى يأتى القائل على تمامه فان نسب له شبهه فلا بأس بالبحث عنه بعد اتمام القائل كلامه على سبيل الانصاف وترك البحث والسؤال اقرب الى التوقير والاحترام قال اوصل حصال المؤمن

اعمال البركلها فرجع اليهم الرسول فاخبرهم بذلك فقالوا رضينا يارب رضينا يارب رضينا يارب هكذا ذكره فى تنبيه الغافلين (تم ابدل من خمسمائة عام قوله (نصف يوم) بدلا مطابقا ولايجوز اعرابه عطف بيان الاعلى طريق الكشاف القائل بجريانه فى النكرات (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت) افتعال من الطلوع قلت تاؤه طاء اى نظرت (فى الجنة فرأيت) اى ابصرت (اكثر اهلها الفقراء) خبرا واكرامالهم (روى عن الحسن عن النبى عليه السلام انه قال يؤتى بالعبد يوم القيمة فيعتذر الله اليه كما يعتذر الرجل الى الرجل فى الدنيا فيقول الله تعالى مازويت الدنيا عنك لهوانك على ولكن لما اعددت لك من الكرامة اخرج ياعبدى الى هذه الصفوف فانظر من اطعمك فى او كساك فى تريد ذلك وجهى فخذ بيده فيدخله الجنة كما فى التنبيه (واطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء) فانهن لا تصبرن على الشدة ولاتحمدن فى الرخاء وتكفرن النعم وتكثرن اللعن ولما قال عليه الصلوة والسلام رأيت اكثر اهل النار النساء قالوالم يا رسول الله قال يكفرن بالله تعالى ويكفرن العشيرة اى الزوج سمى به لانه يعاشرها والمراد بالكفر ههنا ضد الشكر ومن لم يشكر الناس لم يشكر الخالق ويكفرن الاحسان ولو احسنت الى احديهن الدهر ثم رأت منك شيئا تكرهه ولايناسب خاطرها قالت مارأيت منك خيرا قط ذكره فى المصابيح هذا باعتبار الابتداء فلا ينافى حديث يأوى الرجل من اهل الجنة على ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من بنات آدم والباقى من الحور العين لان هذا باعتبار آخر الامر بعد اخراج عصاتهن من النار الى الجنة كما فى المواهب (واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله (ه) عن عمران بن حصين انه قال ان الله تعالى يحب الفقير) اى يرضاه لخلوه من بطر الغنى (المتعفف) اى المحترز عما فى ايدى الناس بالزهد والقناعة (اباالعيال) اى انه مع داعى تردده وتزلله تعفف ثقة بضمان مولاه رازقه ورازقهم وتمامه فى كتاب جامع الازهار (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم الملال مت فقيرا) اى اشر سبب الموت على حال الفقر من ترك الاشتغال على الزائد على قدر الكفاية كما فى الحاشية (وفى المواهب ذم على الفقر لتموت عليه انتهى كلامه

الصمت وفيه تسعة اعشار العافية هى السلامة عن الآفات يريد ان العافية
اذا قسمت عشرة اقسام يكون عشرة فى المنطق والثانى فى الصمت قال
سليمان عليه السلام ان كان الكلام من فضة فالصمت من ذهب والبلاء
موكل بالمنطق وكان ابو بكر الصديق يضع حجرا فى فيه ليمنع نفسه عن الكلام
عما لا يهمهم فمن اراد ان يتكلم فليختر من الكلام الى ما فيه ذكر الله او امر
بمعروف او نهى عن منكر الى هنا من الشرعة وشرحه (الا ان يبدو حاجة
داعية طبعا) كبول وغائط وتحريك عضو بمقتض (او شرعا) مثل ان يتكلم
بالمعنى الفاسد (فلا يجد بدا من بعض ما ذكر) من التكلم فيها او الالتفات
لاجلها فلا بأس لان الضرورات تبيح المحظورات *) الثالث
والخمسون (* من الآفات اللسانية (رد التابع كلام متبوعه ومقابلته)
لكلامه بكلام يعارضه (ومخالفته) فيما يشير به عليه (وعدم قبول قوله و)
عدم (اطاعته) له (فى امر مشروع) عتوا وعنادا (كالرعية) مثال التابع
(للامير والقاضى والولد لوالديه) كل منهم مثال للمتبوع (والمملوك لسيده
والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم) فكل من مدخول العاطف
تابع ومدخول اللام متبوع (وهذا) اى خروجه عن اطاعته (قبيح جدا
يستحق به التعزير) لانه واجب فى كل معصية لاحد فيها وايد هذا بقوله
(قال فى الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط
المفتين) فى بيان حكم المسئلة المتخاصم فيها (فقال الآخر ليس) الامر
(كما كتبوا) من غير علم عنده مثل اولئك (ولا نعمل بهذا) اى هذا المكتوب
(يجب عليه التعزير) لانه رد كلام المفتى وذلك لا يجوز لانه استخفاف بالعلماء
والشريعة فيستحق به التعزير الا ان يكون قولا مهجورا فحينئذ يجب
الرد ولا يجب التعزير كذا فى الحاشية وكذا رد كلام القاضى وفى الحاوية
ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
كما فى النصاب * اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وقد يكون
بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب واذا كان بالضرب اكثره تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلثة لان التعزير ينبغى ان لا يبلغ حدا الحد واقل الحد اربعون
وهو حد العبد فى القذف والشرب وابو يوسف رحمه الله انه اعتبر حد الاحرار
لانهم الاصول وهو ثمانون ونقص منها سوطا فى رواية وخمسة فى اخرى
وانما كان اقله ثلثة لان مادونها لا يقع به الزجر كما فى الدرر ثم قالوا التعزير

(ولا تمت عنا) اى لا تخالط الغنى ولا تلابسه ابدا فحوب عليه (واخرج الطبرانى فى الصغير والاوسط والبزار بقوله (طبدص) عن ابى الدردا رضى الله تعالى عنه انه قال لم يكن نخل) على ما في قول (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدقيق) نائب الفاعل له وكان دقيقه الشعير (وفى حديث آخر عن انس انه سئل كيف كانوا اى الصحابة يأكلونه قال ينفخونه فما طار طار وما بقى اكلو والحديث عند الترمذى فى شمائله (ولم يكن له الا قميص واحد) اعراضا عن زهرات الدنيا وفى شفا القاضى عياض روى ان جبرائيل عليه السلام نزل على رسول الله فقال يا محمد ان الله يقرأ عليك السلام ويقول اتحب حتى ان اجعل هذه الجبال ذهبا وتكون معك حيثما كنت فاطرق رأسه ثم قال ياجبرائيل ان الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له اما اريد ان اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت واذا شبعت شكرت فقال جبرائيل ثبتك الله تعالى بالقول الثابت انتهى كلامه (وفى البيهقى فى سننه وان حديثه فى صحيحه عن جابر رضى الله تعالى عنهما انه كان للنبى عليه السلام ثوبان يلبسهما فى الجمعة واذا انصرف طويناهما الى مثله فما قال ابن حجر فى المدخل نوع يعارض لاحق ده ه على من لم ادنى تأمل وفى الا وارف المعارف قال ابو هريرة رضى الله عنه لقد رأيت سبعين من اهل الصفة يصلون فى ثوب واحد منهم من لا يبلغ على ركبته فاذا ركع احدهم قبض بيده خافة ان تبدو عورته انتهى (وعن الحسن البصرى انه قال لقد ادركت اكثر من سبعين رجلا من اصحاب رسول الله وانس على كل فى واحد منهم اكثر من ثوب واحد فاذا ناموا يلصقون خدودهم على الارض بلا حائل ويجعلون ذلك الثوب عليهم حتى المسكا (روى ان فراش رسول الله عليه السلام ووسادته كانا من ادم حشوهما ليف وعبا حشيه وقالت عائشة رضى الله عنه جعلت لك العبا بليلة طيا فلما اصبح قال عليه السلام لا تجعلها طاقين فانى قد سئل على قيام الليلة على تهجدى (وروى ان فاطمة خرجت عروسة وعليها جملة من صوف رقعت ماثنى عشر مكانا فكانت تطحن الشعير باليد وتقرأ القرآن باللسان وتفسر بالقلب وتحرك المهد بالرجل وتبكى بالعين كانت فى تفسير المبنى (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن عائشة رضى الله عنها انه قال ما كان شئ على مائدة رسول الله

صلى

على اربع مراتب د ر ر اسرف الاسراف كالفقها والعلويه وتعزير الاسراف كالدهاقنه وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس فالاول الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقه الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والضرب كذا في الدرر وعزر وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فحينئذ لا يعزر ذكر فاصحاب وعزر ايضا بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي ولا يعزر يا حمار يا خنزير و يا كلب يا تيس يا قرد و يا حجام يا اسد وغير ذلك وتمامه في الفقه و في نصاب الاحتساب بلا من متفرقات سرقه الذخيرة الاصل ان الانسان يعزر لاجل التهمه وعليه مسائل منها اذا رأى الامام رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزر وان كان هو لا يشرب ومنها اذا رأى الامام رجلا يمشي مع السراق عزر ومنها المدعى عليه بالسرقه اذا انكر حكى عن الفقيه الى بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه باكبر رأيه انه سارق عزر الارى ان ارادة الذم باكبر رأيه جائز فان من دخل على غير شاهرا سلاحه و قع عند ذلك في قلبه انه دخل لقتله حل له قتله وعامه المشائخ على ان الامام يعزر لانه وجد في موضع التهمه والانسان د ر رلاجل التهمه انتهى * مسئله والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا والتعزير مفوض الى رأي الامام والثاني ان الحد يندرأ بالشبهات و التعزير يجب مع الشبهه والثالث ان الحد لا يشرع على الصبي والتعزير يشرع وتمام التفصيل في الباب الخامس من نصاب الاحتساب والله اعلم بالصواب *) الرابع والخمسون (* من الآفات اللسانيه (السوال عن حل شي وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه) الواو فيه بمعنى او (تورعا) اى اظهار للورع (بلا ريبه) في الباطن شرعا (و) لا (امار ظاهر على الحرمه والنجاسه) فذلك قبيح لان الاصل الحل والطهار وذلك (كمن يريد ان يشتري شيا) من واضع البلد (فسأل مالكه وهو) اى البائع (مستور) هو الذي لم يظهر عدالته ولا فسقه ولا يكون جرحه في باب الحدث ذكر في التعرنيات واما من كان منهما بالخيانه فلا بأس بذلك معه (او يهديه) اى يهدى اليه

صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز الشعير قليل ولا كثير) فاعل يبقى المبنى
وكلمة ما نافية وكان تدل على الاستمرار وذلك لان البقايا فى السفرة انما يكون
عن كثرة الموضوع لها عن حاجة الاكلة ولم يكن ذلك شانه عليه السلام
فيما يقصد نعم قد يقع ذلك فى بعض الاحايين منه عليه السلام معجزة له
ان يكفى القليل الكثير من الناس ويبقى بعد هم على السفرة وفى الاناء
ما يبقى فتأمل (واخرج مالك فى الموطأ المرموز له بقوله (ط) عن انس رضى الله
عنه انه قال رأيت عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (وهو يومئذ) اى يوم
اذ رأيته (امير المؤمنين) خبر هو والجملة حال من المفعول (وقد رقع) فى ثوبه
(بين كتفيه برقاع) بكسر الراء جمع رقعة (ثلث لبد) اى وضع (بعضها
على بعض) للاستمساك وهذا من زهده والا فالاموال كانت مصارفها
اليه ومدارها عليه (وروى الطبرانى عن زيد بن ثابت انه قال رأيت عمر
رضى الله عنه وعليه مرقعة فيها سبع عشرة رقعة فانصرفت الى بيتى
باكيا ثم عدت فى طريق فاذا عمر رضى الله عنه وعلى عاتقه قربة ماء وهو
يتخلل الناس فقلت يا امير المؤمنين فقال لا تتكلم واقول لك فسرت معه
حتى صبها فى بيت عجوز وعدنا الى منزله فقال لى انه حضر بى بعد مضيك رسول
الروم ورسول الفرس فقالوا لله درك يا عمر قد اجمع الناس على علمك وفضلك
وعدلك فلما خرجوا من عندى تداخلنى ما يتداخل البشر فقمت ففعلت بنفسى
ما فعلت كما فى التوفيق وفى الاخباران كلب الروم ارسل الى عمر هدايا من الثياب
والخبية فلما دخل الرسول المدينة قال اين دار الخليفة فقالوا لبس له دار
عظيم كما توهمت انما له بيت صغير فدلوه عليه فاتاه فوجد له بيتا صغيرا
قد اسود بابه لطول الزمان فطلبه فلم يصادفه فقيل انه خرج الى السوق
لحاجته وحوائج المسلمين اى للاحتساب فخرج الرسول الى طلبه فوجده نائما
تحت ظل حائطه قد توسد بالدرة فلما رآه قال عدلت فامنت فنمت حيث شئت
وامراؤنا ظلموا فاحتاجوا الى الحصون والجيوش كذا فى نصاب الاحتساب
نقلا عن الكفاية (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى طلحة)
زيد بن الخالد الصحابى الجليل رضى الله تعالى عنه (انه قال شكونا
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجوع) اى عنه ليشفع لنا
فهو شفيع دائم يقبل (ورفعنا ثيابنا) عند الشكوى لذلك بما يصدقها
(عن حجر حجر) اى كل بطن محتجرة بحجر لئلا تأكل المعدة نفسها هذا

[illegible] وحذف ف
[illegible] ف [illegible] وسال [illegible] [illegible]
[illegible] شيئا (رجل [illegible]) [illegible] (ة)
[illegible] (وسأل) اى الفهرى اليه او [illegible]
(من [illegible]) فى [illegible] (وجل [illegible]) فى [illegible] (او بأى) رجل
[illegible] (به) [illegible] قوله (ماء فى كوز ابسرب) المرور به
(و [illegible]) المدة للصلوة واسار الحدود
[illegible] (اصل) على كل من المروش
(والبس [illegible]) اى الماء والمروش (علامة نجاسة) واصل الاشياء الطهارة
(ويشل) [illegible] (على [illegible]) اى سؤال اعتماد كرحيند (ادى له)
ى [illegible] (يسو [illegible] به) [illegible] (او رياء) للناس انه [illegible]
[illegible] (او [illegible]) فى [illegible] عنده فى اللاقة ما أهدى له بها
(وسؤل) الحكم المذكور ان الاصل الطهارة (وتجسس) بالجيم او المهملة
اى سؤال شئ بالظن لامر الذى لا يطلب البحث عنه (وبدعة) لخالفة
ما عليه الصدر الاول (مسئلة ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفى
الواقعات روى ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة فى سوق المدينة فى زمن عمر بن
الخطاب رضى الله تعالى عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر
كلامه ويعرفها ويظهر زهده ومراده من هذا الكلام اظهار زهده
وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضى الله تعالى عنه كلامه وعرف مراده
فقال كل يا بارد فانه ورع يمقته الله تعالى فضربه بالدرة (مسئلة وفى
فصل الرابع والعشرين من شهادات الذخيرة من الفسق ما يوجب
التعزير كلبس الحرير والبيع الفاسد والاجارة الفاسدة (والتعزير) قد يكون
بالقيد ايضا هكذا ذكره فى كراهية الجامع الصغير وتمامه فى نصاب
الاحتساب والله تعالى اعلم بالصواب (فعليك) ايها السالك (الاعتماد
على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون) ولم ينقل عنهم التفتيش
عن الباطن فى شئ اعتماد كر (فان اليد دليل الملك) والعدوان خلاف الاصل
(و) ان (الاصل فى الاشياء الحل والطهارة) ولا يتوهم خلاف ذلك
الابدال والاكان وسواسا لا ورعا (واليقين) المدلول بالاصل (لا يزول
بالشك) باحتمال اليد الغاصبة او طرف النجاسة او المحرم بل الاصل باق بحاله
(وسيجئ ايضا) المقام (زيادة تفصيل فى الباب الثالث ان شاء الله تعالى)

من فسل الثوب اى رفع كل واحد من ثوبه عن حجر ملصق وضمه الى بطنه كما فى الخاسية لخواجه زاده (الى بطونهما) وظاهران عوادهم مستور (فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن حجرين) وذلك اعراض منه عن الدنيا الا انه من الله تعالى له لذلك وايما الى سقوط مرتبة الدنيا عند ش وظهاعند مولا سبحانه وتعالى وقع لهم ذلك فى غزو الخندق وتمام القصة فى كتب التفاسير والتواريخ (وروى عن الحاكم الاصم ان الله تعالى يحتج على الخلق يوم القيمة باربعة انفس على اربعة اجناس يحتج على الاغنياء بسليمان بن داود عليهما السلام فاذا قال الغنى الغنى شغلنى عن عبادتك يحتج عليه بسليمان بن داود ويقول لم يكن اغنى من سليمان فلم يمنعه غنا عن عبادتى ويحتج على العبيد بيوسف عليه السلام فيقول العبد كنت عبدا وارقى منعنى عن عبادتك فيقول له ان يوسف لم يمنعه رقه عن عبادتى ويحتج على الفقراء بعيسى عليه السلام فيقول ان حاجتى منعنى عن عبادتك فيقول له انما احوج ام عيسى لم يمنعه فقر عن عبادتى وعلى المريض بايوب عليه السلام فيقول المريض منعنى المرض عن عبادتك فيقول الله مرضك اشد ام مرض ايوب ولم يمنعه ذلك عن عبادتى فلا يكون لاحد عند الله عذر يوم القيمة وكان الصالحون يفرحون بالمرض والشدة لاجل ان فيه كفارة للذنوب هكذا ذكر فى شرح الغافلين (واخرج الشيخان المزور لهما بقوله (خ م) عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان) شانه (ان) اى قد (علينا الشهر ما نوقد فيه نارا) للطبخ (انما هو) اى طعامنا المدلول عليه بالسياق (التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم) مستثنى من اعم الاوقات اى ما نوقد فى وقت من الاوقات الا وقت الاتيان باللحيم والتصغير للتقليل ايما الى الاحتراز بالتمر والتعليل محمل للموت وهو انسب بقولها نؤتى والنصب اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى يهدى له (وفى رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا) اى ثلاثة ايام متوالية (حتى مضى لسبيله) الى الاخرة بالموت (وفى اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير) اى فضلا عن خبز البر (يومين متتابعين) وهذا ابلغ فى الاعراض عن متاع الدنيا بما فيه (حتى قبض) بالبناء لغير الفاعل اوله والمراد به الله تعالى او الملك (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيعد اكل ازواجه واتسعن فى الدنيا كما فى المواهب (وفى العوارف المعارف قال بعض اهل الصفة جاء جماعة

ى ابواب الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب *) الباب الخامس والخمسون (*
فى آداب الشاب (مناجى اثنين) اى اسرارهما بالحديث المناجى المكالمة
بالسر لانهما اذا ناجيا نفع فى قلب الآخر خوف ذكر اى الملك
(عند بالب ولوكان) اى الثالث (ساكتا) فسكوته لا يسمع ما بينهما
دونه (فانه) اى التناجى ممن ذكر (منهى عنه) بالنص النبوى (اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان
دون الآخر) الافادة حضرا كان اوسفرا (قيل هذا اذا كانوا فى الموضع
الذى لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم سار فاطمة عند ازواجه فيه بالمدينة لانهم اذا كانوا
اربعة فتناجى اثنان فلا بأس به ذكر ابن الملك (حتى يختلطوا بالناس)
غاية النهى وعلل ذلك بقوله (من اجل ان ذلك) اى التناجى عند عدم
الاختلاط (يحزنه) بضم الحاء وكسر الزاى والضمير الفاعل فيه يعود
الى تناجيهما وضمير المفعول الى الآخر كما فى شرح المصابيح اى يحزن
التناجى الآخر و يحمله تخيلات فاسدة قال الله تعالى انما النجوى من
الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله
فليتوكل المؤمنون (وروى احمد والبخارى وابوداود والترمذى عن ابن
مسعود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا تباشر المرأة المرأة)
هذا خبر بمعنى النهى يعنى لا تمس بشر امرأة بشر اخرى وهى اى
البشر ظاهر جلد الانسان قوله (فتصفها) بالنصب اى تصف
حسن بشر الاخرى (لزوجها) بحيث تكون (كأنه ينظر اليها) فيتعلق
قلبه بها فيقع بذلك فتنة فعلل نفس الروح اليها لان النفس مائلة اليها
والمنهى فى الظاهر وان كان المباشرة لكنه فى الحقيقة هو الوصف
المذكور كما لا يخفى كما فى ابن الملك للبخارى وهذا حديث مستقل لكن
المصنف جعله من تتمة الاول لا يخفى وجهه على اهل هذا الشأن فتأمل
(واخرج مالك فى الموطأ المرموز له (ط) عن ابن عمر) ابن الخطاب (قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون
واحد) اى لا يأتى معه ولذا قال (وزاد) ابوداود المرموز له بقوله (د) قال
ابو صالح) اى الراوى عن ابن عمر (فقلت لابن عمر فاربعة) اى فما حال

يناجى

الى رسول الله عليه السلام وقلنا يارسول الله تعالى احرقت بطوننا التمر فصعد المنبر ثم قال مابال اقوام يقولون احرقت بطوننا التمر اما علمتم ان هذا التمر هو طعام اهل المدينة وقد واسبانه وواسبانكم مما واسبانه والذى نفس محمد بيده ان مذ شهرين لم يرتفع من بيت رسول الله دخان الخبز وليس لهم الا الاسودان الماء والتمر (وكان اصحاب الصفة نحو من اربعمائة رجل لم يكن لهم مساكن فى المدينة ولاعشائر جعلوا انفسهم فى المسجد كاجتماع الصوفية قديما وحديثا فى الزوايا والربط وكانوا لايرجعون الى زرع ولاالى ضرع ولاالى تجارة وكانوا يحتطبون ويرضخون النوى بالنهار وبالليل يشتغلون بالعبادة وتعلم القرأن وتلاوته وكان رسول الله يواسيهم ويحث الناس على مواساتهم ويجلس معهم ويأكل معهم وفيهم نزل قوله تعالى * ولاتطرد الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشى يريدون وجهه * روى ان رؤساء الكفار طلبوا طرد الفقراء عن مجلس رسول الله عليه السلام كصهيب وعمار وخباب وغيرهم فهم رسول الله ان يفعل ذلك لحرصه على ايمانهم فنزل جبرائيل بقوله ولاتطرد الذين الاية ثم قالوا اجعل لنا يوما قال عليه السلام لاافعل قالوا واجعل وجهك لنا وول ظهرك اليهم فنزل قوله تعالى ، واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى - وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صافحهم لاينزع يده من ايديهم وكان يفرقهم على اهل الجدة والسعة يبعث مع واحد ثلثة ومع الاخر اربعة وكان سعد بن معاذ يحمل الى بيته منهم ثمانين يطعمهم الى هنا كلام العوارف

(واخرج البزار المرموز له بقوله (ز) عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤدا) بفتح الكاف وضم الهمزة اى شديدة (لايجوزها) اى من نعمها وشدتها (الا كل مخف) اى متقلل من الدنيا لثلا يبقى فى ربقتها ولايحيط به شكتها روى ان الله تعالى اكرم هذه الامة بخمس كرامات اوله انه تعالى جعلهم ضعفاء حتى لايتكبروا والثانى جعلهم صغارا فى انفسهم حتى يكون مؤنة الطعام والشراب اقل عليهم والثالث جعل اعمارهم قصارا حتى يكون ذنوبهم اقل والرابع جعلهم فقراء حتى يكون حسابهم اقل والخامس جعلهم آخر الامة حتى يكون مقامهم فى القبور اقل ذكره الامام الزندوسى فى روضته

(واما الاسراف) بكسر الهمزة مجاوزة ماينبغى من الانفاق (ففيه جنسة

تناجى اثنان من اربعة (قال لايضرك) لفقد جريهما حينئذ بامكان هما التناجى بينهما ايضا *) السادس والخمسون (* من آفات اللسان (التكلم مع الشابة الاجنبية فانه) اى التكلم معها (لايجوز بلاحاجة) اما لها كان احتاج للشهادة عليها او للتبايع معها اوللتبليغ منها فيجوز (حتى لايشمت) العاطسة (ولاتسلم عليها ولايرد سلامها) لعدم مشروعيته (جهرا) لئلا يفضى الى الفتنة (بل) يرده (فى نفسه) عملا بقوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها (وكذا العكس) اى لاتشمته اذا عطس ولاتبدأ بالسلام ولاتجيب سلامه جهرا (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم واللسان زناه الكلام) اى يكتسب به اثما كاثم الزانى فى الجملة واليد زناها البطش والرجل زناها الخطوة الحديث ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن رفع صوتها بالكلام لما روى عن قتادة رضى الله تعالى عنه كانت المرأة تضرب رجلها اذا مشت لتسمع قعقعة حليها لها فنهين عن ذلك لانه فى معنى التبرج كقوله تعالى * ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى * قال الشيخ ابو بكر الاية تدل على معان كثيرة منها ان النهى اذا كان عن اخفاء صوت الحلى فاخفاء صوت النساء اولى وهو يدل على صحة القول بالقياس الجلى على الخفى وفيه دليل على ان المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام لانها اقرب الى الفتنة من صوت الخلخال ولذلك كره عند اصحابنا اذان النساء ويدل على حظر النظر الى وجهها للشهوة اذا كان اقرب الى الزينة وادعى الى الفتنة كما فى نصاب الاحتساب فى الباب الثالث والعشرون (وسيجئ تمامه فى آفات الاذن) وفى القنية يجوز الكلام المباح مع المرأة الاجنبية اقول لاينافى هذا ما ذكره لان المراد به انه يجوز عند الضرورة والاحتياج اليه كما اشرنا اليه فتأمل *) السابع والخمسون (* من الآفات اللسانية (السلام على الذمى) اى بدؤه على الذمى اوالمعاهد اوغيرهما من الكفرة (بلاحاجة عنده فانه) اى السلام حينئذ (مكروه ومعها) اى مع الحاجة (لابأس به) وبلاحاجة مكروه لما فيه من تعظيمهم واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوى المسلمين ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز كما فى الاختيار وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام (قيل النهى للتنزيه وضعفه النووى وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز واعزاز الكفار

مباحث المبحث الاول فى دمه وعوائله والمبحث الثانى فى سبب ذمه والمبحث الثالث فى اصنافه والمبحث الرابع فى انه هل يقع فى الصدقة ام لا والمبحث الخامس فى انواع علاجه (المبحث الاول فى ذمه) اى ذكر قبائحه وعقوبته (وغائلته) اى ضرره (اعلم ان الاسراف) اظهر محل الاضمار زياد فى الايضاح (حرام قطعى) لثبوت حرمته بنص الكتاب (ومرض قلبى) مرجعه للطبع والعرور (وخلق ردى) اصاحبه (ولا نظن انه) اى الاسراف (ادنى كسرا) فى القبح (من البخل) وذلك الظن المنهى عنه (بسبب كثر ماورد فى ذمه) اى البخل (خلاف الاسراف) ماورد فيه اقل مما ورد فى البخل (لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع) الا نسانية (مائلة الا الامساك) لما يحب بذها قال الله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لا مسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا (فاحتاج) لذلك (الى كثر الزوادع) لقطع دواعى الطبيعة له (كما ان البول فى حرمته) اى حرمة تناوله (و) فى (نجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء) لان حرمة الخمر ترتفع بالاستحلال وانقلابه خلا بخلاف البول كما فى الحاشية (مع انه لم يرد فيه) فى الكتاب والسنة (ماورد فى الخمر ولم يشرع فيه حد) لان دعاية الطبع للخمر اقتضت الزواجر عنه فزجر عاما فيه وبالحد والطبع زاجر عن البول ومن قواعد الفقها الزادع الطبعى مقدم على الزاد الشرعى كما فى الفتحة وفى الحاشية والردع فيه ان الطباع ليست مائلة فيه بل منفر عن شرب البول بخلاف الخمر فاحتاج الى كثر الردع انتهى (وحسبك) يكفى فسكون اى كا فيك حجر مقدم (فى الاسراف) فى قبحه والمنع عنه (قوله تعالى) مبتدأ مؤخر (ولا تسرفوا) بافراط الطعام والشراب وعلل النهى على سبيل الاستئناف البيانى بقوله (انه) تعالى (لا يحب المسرفين) اى اسرافهم اولا يوفقهم لذلك (وقوله تعالى (ولا تبذر تبذيرا) بان تصرف مالك فى غير حق وعن بعض السلف لو انفق مدا فى غير حقه صرف مبذرا + ولو انفق جميع مالك فى الحق لم يكن مبذرا وعلل النهى بقوله (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) فى الشرار فان التابع السلطان سلطان ولاسم اقبح من الشيطان باعتبار لفظه وباعتبار مدلوله وباعتبار مأخذ من شطن اى بعد لبعد عن الخيرات او من شاط احترق كما فى المواهب (ولا ذم ابلغ من هذا) لاشتماله على اقبحه (وفى

يحدور وقال الطيبي المختار ان المبتدع لايبدأ بالسلام ولو سلم على من لايعرفه فظهر انه ذمي اومبتدع يقول استرجعت سلامي تحقيراله فاذا اتسع احدهم في طريق فاضطروا الى مضيقه هذا في صور الارد جائز وأما اذا خلت ولاحرج ذكر ابن الملك في شرح المشارق (وعن اصحابنا انه لايسلم على الفاسق المعلن) نفسه لفتح حرمة (ولاعلى الذي يغني) اي بالغنى المحرم (والذي يطير الحمام) لانه لهو غير مشروع (كذا في التاتارخانية تلاعب العاشية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم) للامر به كذلك في الصحيح وفي الشرح للسمرقندي اختلفوا في رد السلام على اهل الذمة فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقتادة والشعبي وهو واجب بظاهر الامر بذلك وقال مالك ليس بواجب فان رددت فقل عليكم وقال بعضهم يقول في الرد علاك السلام اي ارتفع عنك وقال بعض المالكية يقول في الرد السلام عليك بكسر السين يعني الحجارة الى هنا من سمرقندي (ولايرد عليه) السلام ولاالرحمة ولاالبركة (كذا في الخانية وغيرها) من كتب المذهب (وروى الامام احمد والبخاري ومسلم وابن ماجه عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي وعليكم ماقلتم لانهم كانوا يقولون السام عليكم والسام الموت (وعن الامام ابي حنيفة انه قال لايبدأ اهل الكتاب بالسلام وغيره من التحية والمصافحة كما في الوهبانية واما الدعا لهم في مقابلة احسانهم فمشروع لما روي ان يهوديا حلب للنبي عليه السلام لقحة فقال عليه السلام اللهم جمله فبقي سواد شعره الى قريب من سبعين كما في ابن الملك فتدبر وقيل لابأس بالسلام على الفاسق لانه تحية المسلمين وهو منهم كما في الوهبانية قال وحديث سلموا على اليهود والنصارى ولاتسلموا على يهود امتي قيل ومن يهود امتك قال تارك الصلوة قال السيوطي لم اقف عليه واورده في الفردوس بلفظ ولاتسلموا على شارب الخمر وبيض له ولده في مسنده ولم يذكر اسنادا كما في موضوعات علي القاري قال في القنية ولايسلم على الشيخ المازح اوالمرتد اوالكذاب اواللاغي ومن يسب الناس ومن ينظر وجوه النسوان في الاسواق مالم يعرف توبتهم ولابأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة انتهى كلامه وقداطنب الكلام في هذا المقام في كتابي جامع الازهار فراجعه

الله تعالى عن ايثاره) اى اعطاء (المسرفين) اى المجاوزين اخذ المشروع
فى الانفاق (اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء) الوصف دال من
الدلالة (فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) والسفاهة نقص فى العقل
ينشأ منه سوء التصرف (وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين) اشارة
بعموم لفظ المسرفين والاقتدار فسر اسرافه بتجاوز الحد فى الكبر حتى ادعى
الربوبية (و) ذم (قوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وورد
فى الصحيحين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة المال)
بالتبذير (ويكفى العاقل) فى ذلك (ما اخرجه الترمذى المرموز له بقوله (ت)
عن ابى برزة) بفتح الموحدة وسكون راء وبزاى (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد) عن موقفه الذى وقف فيه (يوم القيمة)
فلا يذهب عنه بالجنة او النار (حتى يسأل) بالبناء للمفعول (عن اربع عن عمره)
اى مدة حركته فى الدنيا وظاهر ان المراد منها ما بعد سن التكليف (فيما)
اى فى اى شئ (افناه) من طاعة او غيرها ما استفهامية والقياس كون الالف
محذوفا اى فيم افناه لكن الرواية وجدت هكذا والى المحدثون على حالها
ولم يغيروا عن اصلها كما فى الحاشية (وعن علمه ما) اى شئ (عمل به) تبعه
الشرع ام صد عنه (وعن ماله من اين اكتسبه) حصله من حل او حرام (وفيما)
اى فى اى شئ (انفقه) طاعة او معصية (وعن جسمه) اى شخصه (فيما
ابلاه) فى مرضاة مولاه ام فى هوى نفسه ولعل العبد المذكور فى هذا الحديث
وان كان عاما لكونه نكرة فى سياق النفى لكنه مخصوص لقوله عليه السلام
يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب فعلى هذا يكون السؤال المذكور
لغير هؤلاء السبعين فلابد لكل من يؤمن بالله واليوم الآخر محاسبة نفسه
فى تجارة آخرتها فان من حاسب نفسه قبل ان تحاسب يخف عليه يوم القيمة
حسابه ويسهل عند السؤال جوابه فان كل ساعة من ساعات عمره بل كل
نفس من انفاسه جوهرة نفيسة لا بدل لها يمكن ان يشترى بها كنزا من كنوز
الجنة لا يتناهى نعيمها ابد الآباد فانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة
الى المعاصى غاية الخسران ونهاية الخذلان * قال الحسن البصرى
رحمه الله ادركت قوما كانوا على ساعاتهم اشفق منكم على دنانيركم ودراهمكم
فان واحدا منكم لا يحب ان يخرج منه درهم واحد الا فيما يعود اليه نفعه
وهم كذلك كانوا لا يحبون ان يخرج من اعمارهم ساعة الا فيما يعود اليهم نفعه

فهو نفيس مجمع للمسائل كالانوار (* الثامن والخمسون) (* من الآفات اللسانية (السلام على من يتغوط او يبول) لانه فى حالة لا يليق بالمروة الكلام معه ولامه فيها (وقد مر) فيما سبق من الآفة الخامسة والثلثين النقل عن الخانية انه لا ينبغى ان يسلم على من كان فى الخلاء يتغوط او يبول وان سلم عليه فى هذه الحالة قال الامام ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه وقال ابو يوسف لا يرد عليه لا بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد عليه بعد الفراغ ولا ينبغى ايضا ان يسلم على الظلمة والمبتدعة وتارك الصلوة زجرا لهم وكذا لا ينبغى ان يسلم المتفقه على الاستاد والخصماء على القاضى وداخل المسجد على من كان فيه وان يسلموا فلا يجب ردهم لان السلام تحية الزائرين وهم لا يجيئون لاجل الزيارة واعلم ان السلام تحية اهل ملتنا الحنفية والاصل فيه قوله تعالى (واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شئ حسيبا) قالوا فى تفسيره اذا سلم عليكم فردوا جوابه بما هو احسن منه وهو ان تقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته او بما هو مثله بان تقولوا وعليكم السلام (لما روى ان رجلا دخل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال له وعليكم السلام فلك عشر حسنات ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال لك عشرون حسنة ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه وقال لك ثلثون حسنة وقال الفاضل الطيبى فى شرح المشكوة نقلا عن النووى ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتى بضمير الجمع وان كان المسلم واحدا ليكون سلاما عليه وعلى ملائكته ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتى بواو العطف فى قوله وعليكم انتهى كلامه بقى ههنا آداب واسرار اوردتها فى كتابى جامع الازهار *) التاسع والخمسون (* من الآفات اللسانية (الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها) اى الدلالة (لا تجوز) لان للوسائل حكم المقاصد (لانها اعانة على المعصية) وذلك حرام (قال الله تعالى) تعاونوا على البر والتقوى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) والدلالة المذكورة تعاون على ذلك فالنهى عنها بالنص (روى الديلمى عن حذيفة اليمانى انه عليه السلام قال الظلمة واعوانهم فى النار (وفى الخلاصة ذمى سأل مسلما عن طريق البيعة) هى متعبد

(ومن الذمائل على مذموميته) اى الاسراف (تحذا حرمة الربوا) قال الله تعالى* واحل الله البيع وحرم الربوا * (الذى هو من الكبائر) لما فيه من الوعيد فى الكتاب والسنة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال لعن رسول الله آكل الربوا وموكله رواه مسلم وزاد الترمذى وشاهده وكاتبه (آخذا عليها) اى الحرمة (فى الجملة) فيه صيانة اموال الناس عن الضياع فى المعاملات) الربوية (لكن الضياع) فى الهلاك (انما يحقق) فى المجلس (عند اتحاد العوضين صورة) كذهب بذهب (و) اتحادهما معنى (مع زيادة احدهما) وذلك الزائد حينئذ ذاهب بغير مقابل (والاول) اى الاتحاد صورة يحصل (باتحاد الجنس) لشمول افراد صورة (والثانى) اى الاتحاد معنى (باتحاد القدر اعنى الكيل) للكيل (والوزن) للموزون (وفى العلة) فى حرمته (الجنس والقدر) معا (تيسيرا) اى حكمها على العباد تعليل مسمى الربوا المحرمة باقامة السبب مقام المسبب كما فى السفر فانه اقيم مقام المشقة فى اثبات الرخصة تيسيرا على المبتلى به وتسهيلا للمعنى والمسمى كما فى النوم (فغوائل الاسراف) عسير (مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط) فى الاتصاف به (وعدم محبة الله تعالى له) الناطق بها قوله تعالى ان الله لا يحب المسرفين (وغضبه عليه) لقوله تعالى فان لم تفعلوا اى ان لم تتركوا الربا ولم تعرفوا تحريم الربوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله اى اعلموا ان اكله الربوا حرب الله ورسوله (وتسميته اياه سفيها) لقوله تعالى ولاتؤتوا السفهاء اموالكم (واستحقاق العذاب فى الآخرة والذلة) بالفقر (والاحتياج) لما اذهبه بلا عوض (والندامة) عليه (فى الدنيا) فقد حرب العباد بعين النفس على ما خرج فى غير طريقه وان قل هذا

*) المبحث الثانى (* فى السير والسبب الاصلى فى مذموميته) اى الاسراف (وهو) افرد لما ان الا طعم لا مشترفهما عبارة عن واحد (ان المال نعمة الله تعالى) انعم بها على خلقه (ومزرعة الآخرة) بذله فى وجوه مراضى الله تعالى قال الدنيا مزرعة الآخرة وقال نعم المال الصالح للرجل الصالح على ما سيأتى (ادبه ينتظم المعاش) هذا عله كونه نعمة الله (والمعاد) عله كونه مزرعة الآخرة (وبه صلاح الدارين) اى الدنيا والآخرة (وسعادة الجانبين) لاعانته عن الخلق والآخرة بقربه من الحق (وبه) اى بالمال (يحج) لسببيته لانه انتظام المعاش والمعاد اى بالمال لا بغير حصل الحج بيت الله الذى هو ركن من الاركان الاسلام

النصارى (لاسعى له ان يذله) اى ينهى عنه (انتهى) ما فيها (ومنها الدلالة للسرطى) بضم المعجمة وفتح الرا وبالطا المهملة خدمة الظلمة (والظلمة) على الطريق (ادادهوا للظلم والفسق) لما ذكر و بها دلالة السفهة والسعا والمحاسن والضمان على اتلاف اموال الناس وايذائهم كما فى التحفة (وذكر فى اواخر البزازية امر الغوان باخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لايجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان فيتأمل عند الفتوى ولولم يأمر ولكن ارا بينه فاخذ لايضمن قال الامام ظهير الدين لايضمن ظلما والساعى يضمن لانه لايمكن دفع السلطان خلاف العوان قال عند سلطان لفلان فرس جيد والسلطان يمي يأخذ فاخذ ضمن قال الاستاذ سعى واش الى خليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد اصلحه الله والمال كثره الله والساعى دمره الله فقال المأمون الخليفة رحمه الله تعالى ولفساد الملك بسبب السعاة افتوا بان قتل الاعونة والسعاة فى زمان الفترة جائز انتهى كلامه وفى البزازية ايضا السعى الى السلطان على ظالمه ان كان يحقق بان كان يؤديه ولايمكنه الدفع اوفاسقا لايمتنع الابالامر بالمعروف لايضمن الساعى الا ان يقول وجد فلان لقطة اوكنزا وعلم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لايغرم فيه اوكان يغرم اولايغرم (الثالث وقع فى طبقاته يجى الى امرأته واوامته ورفع الى الحاكم ثم علم كذبه قالا لايضمن وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن وعليه الفتوى انتهى كلامه (و منها) الاعانة معنوى (بتعليم المسائل للمبطل فى دعوا) ليبطل الحق بذلك (وبتعليم الاقوال المهجور والضعيفة) لذلك (ونحو ذلك) بمادة وصله لمحرم وكله حرام كما فى المواهب ومنها دلالة المستشار المستسر على خلاف الصواب وقد رأيت بعض الاخوان على هذه الصفة نعوذ بالله تعالى منهم و منها تعليم العلم لغير اهله *) السوى (* من آفات اللسان هذا تمام ماذكر المصنف فيها من الآفات المذكور (الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية) وذلك (كاذن الزوج لامرأته ان تخرج بيته الى غير مواضع مخصوصة) بالجواز (فى الخلاصة) فقال فيها (وفى مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع) الاذن فيها لازم (زيارة الابوين) فى صحتها لئلا يؤدى لو تركها للقطيعة (وعيادتهما)

(وبه) لا بغيره (يجاهد الكفار) الذي هو سنام الاسلام وقس الباقي كما في الحاشية لح والفعلان للفاعل اولغيره اي يحصل الحج والجهاد وقدم الظرف فيهما اهتماما (وبه) اي بالمال (قوام الدين) اي مايقوم به (وقيامه) اي اقامته (الذي هو مطية الفضائل والة الطاعات) لحصولها منه وعلل كونه قواما وقياما لقوله (اذ به يحصل الغذاء) اي ما يتغذى به من الطعام والشراب (واللباس) نون ماقبله مايلبس (والمسكن) اي محل السكنى (وبه) اي بالمال (يصان عن ذل السؤال) فينال عز الاستغناء (وبه ينال درجات المتصدقين) اي المتقربين بها الى الله تعالى (وبه يوصل الرحم) الذي يتوقف صلتهم عليه من اولى الحاجة والا فصلة غيرهم بحسبهم من لين الكلام وانواع الاكرام (وبه يدفع حاجات الفقراء) لانه يجب على الكفاية على مياسير المسلمين القيام بكفاية ذوي الحاجات (ويقضي ديونهم) التي عجزوا عن وفائها (ويذهب غمومهم) اي احزانهم مما يترقب (وهمومهم) مما وقع (ويتسلى) على صيغة الفاعل (قلوبهم) اي الفقراء بما ينالون منه فيصلون به لحاجتهم (وبه يحصل نفع الناس بناء المساجد) وقد جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له مثله في الجنة (والمدارس) اي موضع درس العلم (والرباط) اي مساكن للفقراء (والقناطير) جمع قنطرة وفي القاموس القنطرة الجسر وما ارتفع من البنيان وفيه الجسر الذي يعبر عليه (وسد الثغور) اي مواضع المخافة (وخير الناس من ينفع الناس) هو حديث رواه القضاعي في الشهاب من حديث جابر مرفوعا بلفظ خير الناس انفعهم للناس كما مر (وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق والتوسل به لمراضي الله تعالى (افضل من التخلي) عن نفع الغير (للعبادة) كالصلوة والصيام (وبه) اي بالكسب لذلك (يحصل افضل المنازل) من الجنة (اخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن ابي كبشة) بفتح الكاف والمعجمة وسكون الموحدة بينهما (الانصاري) رضي الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما) والتنوين فيهما للتعظيم لقوله (وهو يتقي فيه) اي المال (ربه) فيؤدي منه ماطلب منه (ويصل فيه) اي بسببه (رحمه) عطف خاص على عام اهتماما به (ويعلم لله فيه حقا) اي تعليما مطابقا للواقع (فهذا) اي ذلك العبد القائم بما ذكر (بافضل المنازل) اي ملابس وملاصق وفائز

فی مرضهما (وتعزیتهما) ان اصیبتا بمصیبة (او) تعزیة (احدهما) ان اصیب (وزیارة المحارم) الذی یحرم التناکح بینهم وبین المرأة المذکورة (فان کانت قابلة) للحوامل عند وضعها (او غاسلة) للموتی من النساء (اوکان لها علی) شخص (آخر) ذکرا کان او انثی (او) کان (لآخر علیها حق تخرج) ای المرأة لکل ما ذکر (بالاذن) منه (وبغیر الاذن) لقوة الحاجة المقتضیة للخروج الا اذا کانت مخدرة ولا یقدر الخصم علی اخراجها وتمامه فی الفقه (والحج علی هذا) ای یأذن لها فیه وهو السابع فقد تم هنا المواضع السبعة المرویة عن اصحابنا وما ذکر بعده من الملحقات دلالة کما فی الحاشیة لخواجه زاده (وفیما عدا ذلک) المذکور من السبع المواضع وبین ما عداه بقوله (من زیارة الاجانب) المراد بدلیل المقابلة غیر المحارم وان کان اقارب (وعیادتهم) فی مرضهم (والولیمة) هی الطعام المعمول لسرور من نکاح ونحوه (لا یأذن لها) لعدم الحاجة الیها (ولو اذن لها وخرجت کانا عاصیین) هو بالاذن وهی بالخروج فان خرجت بغیر اذنه عصت (مسئلة اعتادت النساء الخروج الی بعض المقابر المتبرکة فهل لهن ثواب او یجب علیهن احتساب الجواب ذکر فی کفایة الشعبیة فی باب خروج النساء الی المقابر سئل القاضی عن جواز خروج النساء الی المقابر یوم الخمیس فقال لا تسئل عن الجواز والفساد فی مثل هذا وانما تسئل عن مقدار ما یلحقها من اللعن فیه واعلم انها کلما نوت الخروج کانت فی لعنة الله تعالی وملائکته واذا خرجت لحقتها الشیاطین من کل جانب واذا اتت القبر یلعنها روح المیت واذا رجعت کانت فی لعنة الله تعالی کذلک حتی تعود وفی الخبر ایما امرأة خرجت الی مقبرة یلعنها ملائکة السموات السبع والارضین السبع وتمشی فی لعنة الله تعالی وایما امرأة دعت للمیت بخیر ولا یخرج من بیتها یعطیها الله تعالی ثواب حجة وعمرة (وروی انه علیه السلام لما قدم المدینة خرج الی جنازة فرأی النساء یتبعن الجنازة فقال لهن اتحملن مع من یحمل فقلن لا فقال اتصلین مع من یصلی فقلن لا فقال صلی الله تعالی علیه وسلم انصرفن مأزورات غیر مأجورات کما فی نصاب الاحتساب (وتمنع) ای المرأة (من الحمام) هو محل الاغتسال بالحمیم وهو الماء الحار معروف (فان ارادت ان تخرج الی مجلس العلم) لاستفادته (بغیر رضی الزوج لیس لها ذلک) ای الخروج وفی البزازیة ولو اذن لها

بلوغ اقصى الدرجات في الجنة (واحد من الصحابة المرموز لهما بقوله (ح م)
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا حسد) اي لا غبطة (الا في اثنين) لكرههما والمراد بالحسد هنا الغبطة
والا في المذموم في الشرع لا الجواز والمعنى لا يكون الغبطة محمودة فيه
الا في خصلتين كذا في الجامع قال الامام المنذري في الترغيب الحسد يطلق
و يراد به تمنى زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام و يطلق و يراد به الغبطة
وهو تمنى مثل ماله من غير ارادة الزوال عنه وهذا لا بأس به وهو المراد هنا
انتهى كلامه وقد مر ذكر في بحث الحسد (رجل) بالجر بدل مما قبله
و بجوز قطعه بالرفع اي هما رجل (اتاه الله الحكمة) هي العلم المصحوب
بسداد البصيرة ونور السر و سمي به لانه يمنع من عمل به عما لا ينبغي (فهو
يقضي) اي يعمل (بها) و يحكم ويعلمها للاحكام الشرعية (ورجل آتاه) بالمد
اي اعطاه (الله) الطهر والمقام للاعمار بها واستعدادا (مالا فسلطه
على هلكته) بتحقيق مصدر كغلبة بمعنى اهلاكه (في) الخير (الحق
و قال صلى الله تعالى عليه وسلم نعم و) كتب بالواو فيه فرقا بينه و بين
عمر رفعا وجرا دون النصب لكون الفرق بينهما حاصلا باثبات الالف عمرا
المناداة من سوء فهي مزيد لذلك (بن العاص) السهمي رضي الله عنه
(نعم المال الصالح) الحسن كسبا ومصرفا (للرجل الصالح) لانه اوصله
لمراضي الله تعالى (ودعا) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لانس)
رضي الله تعالى عنه كما في البخاري (وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله
وولده و بارك له فيه) ولولا فضله ما دعا له به لانه في مقام الدعاء له وعليه روى
ان انس بن مالك رضي الله تعالى عنه كان يخدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشر سنين قال فما قال لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء كسرته لم كسرته
وعاش مائة سنة وسنين وتوفي بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في سنة ثلث وتسعين وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة فان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم دعا له بركة المال والولد والعمر فقال عليه
السلام اللهم اكثر ماله وولده واطل حيوته فكانت حلاته يعطي الثمر في سنة
مرتين وولد من صلبه مائة وست اولاد وكان عمره طويلا فكان الاصحاب
يدعونه انس لمن خدم رسول الله و يقول له ياذا الاذنين وهذا من جملة
مزاح رسول الله وفي رواية ان انس رضي الله تعالى عنه يحرك نفسه

بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا بأذن بالخروج الى المجلس الذي يجمع فيه الرجال والنسا وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالفاظ الكفر وضرب الرجل على المنبر والقيام والصعود والنزول عنه وكله من المذكر منكر ولا يحضر ولا يأذن لها ولو فعل سوف الله تعالى انتهى كلامه (فان وقعت لها نازلة) اى مسئلة مشكلة احتاجت للعالم لاستكشاف حكمها (ان سألها) اى سأل حكمها (الزوج من العالم) وقام مقامها فيه (واخبرها بذلك) الذي قال (لا تسعها الخروج) لحصول المقصود بما قام به الزوج (وان امتنع) اى الزوج (عن السوال) عن ذلك (تسعها) من الله تعالى (الخروج بغير رضى الزوج) لاستكشاف حكم الشرعى الذي هي احتاجت اليه (وان لم تقع لها نازلة) اى حادثة مجهولة الحكم (لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة) مطلوب حرى مرهن عليه فى الم (من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل) التى خرجت لتعلم مسائلها (و يذكر) ذلك (عندها) اى الزوج (ان يمنعها) من حضور المجلس لحصوله لها من جهته (وان كان) اى الزوج (لا يحفظ) ذلك المذكور (الاولى) حذف الفا اختصارا اى فالاولى والاحرى (ان يأذن لها احيانا) لتعلم كيفية صلاتها وطهارتها (وان لم يأذن) لها (لا شي عليه) لانه غير واجب عليه ذلك الاذن حتى يأثم بتركه (ولا يسعها الخروج) لمجلس العلم لذلك عند عدم اذنه (ما لم يقع لها نازلة) ولم يقم الزوج مقامها فى استعلام العالم اولا لافتقادوله (انتهى) ما فى الخلاصة (وقال ابن همام) فى اليسوانى (وحيث ابحنا لها الخروج) لمقتضى الاباحة (فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال والاستمالة) مفهوم النهى من فتح ملابس وشبه او نحو ذلك (قال الله تعالى) خطابا لامهات المؤمنين وملحق بها فى النساء (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) التبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال والجاهلية الاولى جاهلية الكفر والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق فى الاسلام او الاولى لا اخرى لها كاقيل فى اهلك عادا الاولى او الاولى زمن داود وسليمان او زمن نمرود فان المرأة تلبس درعا من لؤلؤ وتخرج عارضة نفسها على الرجال كما فى المواهب (وقوله المفيد) اى النبى (ونحو) بالفوقية مما لعم الفاعل اى المرأة (من الحمام) لحرمته عليها

فقال عليه السلام اي شئ تقول فقال اذكر بسم الله الرحمن الرحيم فقال عليه السلام كي مانو سابه دلدا سمي انسا كا حققه المحققون وروى ان انس رضي الله تعالى عنه كنت قائما اصب الماء على يديه فرفع رأسه فقال الا اعلمك ثلاث خصال تنتفع بها فسلت بلى بابي وامي يارسول الله قال متى لقيت احدا من امتي فسلم عليه يطل عمرك واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك وصل صلوة الضحى فانها صلوة الابرار والاوابين كما ذكره الكواشي والبيضاوي (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم فيما خرجه البخاري وغيره (لكعب) بن مالك الانصاري لما قبلت توبته من تخلفه عن غزوة تبوك (امسك عليك بعض مالك فهو) اي الامساك له او بعض المال (خير لك) ليتوصل به لمراضي الله تعالى و يسلم من ذي الحاجة (حين اراد ان يتصدق بماله (كله) ظرف لقال وذلك انه اراد ذلك شكرا لله تعالى على قبول توبته فقال وان من قبول توبتي ان انخلع من ماله كله (وكل هذه) الاحاديث (في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا) فقال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية (وامتن على حبيبه) المصطفى (به) حيث قال ووجدك ضالا فهدى اي فعلمك مالم تكن تعلم قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما وقال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا وقيل ضل في شعاب مكة وهو صغير فهداه الله تعالى وقيل اضله عليه السلام ابليس في طريق الشام في ليلة ظلماء فجاء جبرائيل فنفخ ابليس نفخة وقع منها الى الحبشة ورده الى القافلة (ووجدك عائلا) اي فقيرا ذا عيال (فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه) في المراد بها ثم بالغنائم وقيل اغناك عن سؤال فجمع له بين مقامي الفقير الصابر والغني الشاكر كما في الفتحية (وقال سفيان) بتثليث السين (الثوري) بفتح المثلثة تقدم انه منسوب لابي قبيلة واسمه ثور (المال في هذا الزمان) الذي غلب على اهله الشح والحرص (سلاح) يحجوبه صاحبه من المهالك و يعين على الفقراء وما احسن قول من قال والله ان المال خير مقتنى وهو الفخار عند اهل وقتنا ابن الحلال الحرمن غير غناء يعوقه بالمال اولاد الزنا وقيل العلم والمال يستران كل عيب * الفقر والجهل يكشفان كل عيب (وقال سعيد ابن المسيب) بن حزن ووالده بصيغة المفعول من التسبب الا ان ولده كان يكره ذلك وقال سيب الله في النار من سيب ابي (لاخير فيمن لا يطلب المال)

(خالفه فيه قاضيخان حيث قال) اى قاضيخان (فى فصل الحمام) بالصاد المهملة اى المتعلق باحكامه (فى فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس) من عدم المشروعية فى هذا التعبير نوع تخطئة على الفقيه كما فى الحاشية (روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحمام) هو حديث موضوع كما ذكره السيوطى وغيره (وتنور) اى طلاء انه بالنورة لتحت الشعر مقام الحلق (وخالد بن الوليد) المخزومى الملقب لسيف الله رضى الله تعالى عنه (دخل حمام حمص) بكسر اوله وسكون ثانيه يصرف ويمنع بلدة بالشام (لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى) اى كلام قاضيخان (وعلى ذلك) اى اعتبار ستر العورة للجواز (فلا خلاف فى منعهن من دخوله لفقد شرط الجواز (للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة) والنادر لا حكم له (وقد وردت احاديث تؤيد قول الفقيه) فى تحريم دخوله (منها ما فى النسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم) وصرح المصنف باسماء المخرجين وعادته من الرمز لهم كانه نسيان وهو طبع الانسان كما فى الفتحية لمحمد العلان (عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر) اى ايمانا كاملا (فلا يدخل حليلته) من يحل وطئها من زوجة وملك يمين الحمام لانه مظنة كشف العورات ونظر كل لعورة الاخرى وذلك عبر جائز قال فى التيسير فانه اى الحمام لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس وهذا جزء من حديث ولفظه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر قال السيوطى فى الجامع الصغير رواه الترمذى والحاكم وقال الترمذى حسن غريب والحاكم صحيح واقره الذهبى وكان على المصنف لو ادخل العاطف اول ما اورده كما فعله مسلم اما تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه فجائز بشرط ان لا يكون للساقط تعلق بالمحذوف كان لا يكون غاية له او شرطا او نحو ذلك كما مر مرتين فتأمل (وروى عن عطاء ان ابليس قال يارب اخرجتنى من الجنة لاجل آدم فاين بيتى قال الحمام قال فاين مجلسى قال السوق قال فما قراءتى قال الشعر والغناء قال فما حبالى قال النساء قال فما حديثى قال الغيبة والكذب قال

نظر بعين الشرعي الصافي المرعي وعلق طلبه جوابا لسؤال مقدر اسستا وا
بما بانو له (تعصى به دينه) اى ما لزم دينه من الحقوق لله تعالى
اوللناس (وتصون عرضه) عن مذلة الفاقة والتعرض للوازمها وقدحا
عن على كلام فيه كاد الفقر ان يكون كفرا (فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال
ابن الجوزى) الحافظ الصديقى الحنبلى (من صحح القصد) فى جمع المال بان كان
وسيلة لمحمود وسلم كسبه من وجوه التحريم (فجمع المال) لاجله من النفع
المتعدى (افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء) بل هو افضل بالاتفاق
لان للوسائل حكم المقاصد (وما ورد فى ذم المال والدنيا) مما تقدم نفسه
(راجع الى صفته الضار) اى المانعة عن النفع الاخروى (وهى الاطغا)
بالغنى المعهود قال الله تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى (والانسا)
للاجر والمطلوب منه لعلمه بحبه والوله به (والالهيا عن ذكر الله وعن الموت
وعن الاخر) قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم
عن ذكر الله الاية (وهذه الصفات انما لم تعلمه) اى على المال والدنيا
(فلما تنفك صاحبه عنها) الملازمها له غالبا (ولذلك) اى لعلمها عليه
(كثر الذم) للمال والدنيا (فللمال جهتان مقصادتان خير وشر فالمدح
والذم له جهتان) كل منهما فى محله لكن باعتبار جهته والحاصل ان الذم
يرجع للمال المكتسب بوجه محرم شرعا وادى الى البعد عن الله تعالى
اما بما خالط صاحبه من الكبر او منع صاحبه من اداء ما افترضه الله تعالى
فيه والمدح يرجع لما خلا من ذلك كله فطاب مكسبه ومصرفه وغيرهما
(فاذاانت) غنى (كونه نعمة عظيمة) عند وجود شرطها (فاسرافه
استحقار لنعم الله تعالى واهانة لها) اى اذلال (واضاعة) وقد صح
حديث ونهاكم عن قيل وقال واضاعة المال (وكفران بها) اى الترك
ضد الشكر المطلوب عليها ولذا قال (وترك لشكرها) فهو كما قال تعالى
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اى شكر رزقكم (فيستوجب المقت والنقص)
عطف عام على خاص (والعقاب) فى ذلك (والعقاب) فما داخله من محرمات
الانفاق (من عطيها) وهو الله تعالى (وسلبها) نزعها منه (وازالتها
عن محلها) عنه (لعدم معرفة قدرها و) عدم (رعاية حقها) بالشكر
(كما ان شكرها) بانواع الطاعات (وحفظها عما ذكر) من الاسراف
(سبب) اى يوجب ابقاءها بلها كما يدل له الصحيح وذلك بالوعد الالهى

بابقائها

جا كما في فال الوسيم والعزيز كما في بستان العارفين (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي) اي دخولها فلا عذر لخص ونفاس كما في التيسير قال شارح الجامع الصغير الحديث وبه اخذ بعض العلماء والجمهور على الكراهة وحملوا الحديث على التغليظ وان دخوله سبب غالبي لحصول الحرام من كشف العورات (رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد) وافر عائشة الذهبي (انتهى) كلام ابن الهمام وهو الامام النحرير صاحب التحرير ووقع المدير الذي بانه كاقول الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا هكذا سمعته من استاذي عليه رحمة الله الهادي وذكر في نصاب الاحتساب في الباب الثاني وحسب على المرأة اذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للحمام او خرجت غير مقنعة واما اذا خرجت للحمام باذن زوجها مقنعة بعد ان كانت مريضة او نفساء يباح لها واو خرجت بغير عذر باذن زوجها مقنعة قيل يباح لها والله قال السرخسي وقيل لا يباح لما روى ان نساء حمص دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت انتن من اللاتي يدخلن الحمام فقلن نعم فامرت باخراجهن من موضع جلوسهن انتهى كلامه ولما ذكر بعض احكام الحمام من جهة الشرع اشير الى بعضها من جهة الطب فقيل وفي الشرعة وغسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج عن الحمام امان من الصداع واما امان من النقرس ايضا انتهى وفي شرحه واعلم انه يكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج منه وكذا شربه ومما قيل فيه الحناء بعد النورة امان من الجذام سيذكر المصنف وقيل ان النورة في كل شهر مرة تطفئ الحرارة وتنقي اللون وتزيد في الجماع وقيل بوله في الحمام قائما في الشتاء انفع من شربه دواء وقيل نومه في الصيف بعد الحمام دواء تعدل شربه كذا في الاحياء وقال ابو الفرج اجمع اطباء الهند والروم والفرس على ان من يخرج حرقا من الماء حين دخل الحمام لا يجد في رأسه سائر دبه ومن وضع على رأسه جمعه اكف من الماء الحار حين دخل في الحمام امن من الصداع والرمد انتهى وفي الشرعة ايضا رخص للرجال دون النساء كما مر قال الامام دخل اصحاب رسول الله حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت يطهر البدن ويذكر النار وقال بعضهم بئس البيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء فلا بأس بطلب

(ثانيها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم) والخطاب وان كان لبني اسرائيل الا ان هذه الامة احرى بحوز الكمالات منهم

) المبحث الثالث (من المباحث الخمسة للاسراف (في اصناف الاسراف) قال ابن فارس فيما ذكر عن الخليل الصنف الطائفة من كل شيء وقال الجوهري الصنف النوع والضرب ثم لما ثبت مذمومية الاسراف وحرمته بالآيات والاحاديث وحصل لذالك ثمرة منه اراد ان يبين اصنافه ليمكن الاحتراز منه فقال المبحث الثالث في اصناف الاسراف (اعلم ان الاسراف) اي ماهيته (اهلاك المال واضاعته وانفاقه) وفي المواهب الاولى وانفاده بالمعجمة بدل القاف لما ان الانفاق لا يكون الا في الخير انتهى كلامه (من غير فائدة معتد بها) شرعا ولا عرفا قيد به لان الفعل الاختياري لا يصدر عن فاعل مختار الا بعد التصديق بفائدة ما ولكن تلك الفائدة اذا كانت غير معتد بها يقال له في المال اسراف وفي غيره عبث كما في حاشية خواجه زاده (دينية اودنيوية مباحة) فالاولى الفائدة المعتدة بها شرعا والثانية المعتد بها عرفا وقيد الدنيوية بالمباحة احترازا عن غيرها كالانفاق في الاكل المحرمة والمشارب كذلك (منه) اي من الاسراف (ظاهر) وصفه به (مشهور) عند العالم وغيره (كالقاء المال في البحر) المراد بالبحر كل ما يغرق ولو نهرا (او) القائه (في البر) ضد البحر وفي نسخة في البئر بزيادة همزة (والنار ونحوها) من المتلفات (مما لا يوصل اليه) بالبناء لغير الفاعل اي لا يدرك بعد القائه فيه (ولا ينتفع به فيه) لتلفه كالقاء الدبس والزيت على الارض والذرة والسمسم على الطين ونحو ذلك كما في الحاشية (وحرقه) اي حرق المتاع (وكسره) اي كسر الاواني (وقطعه) اي جعله مقطوعا (بحيث لا ينتفع به) ظاهره انه لو بقي معما ذكر انتفاع ما به لم يكن اسرافا لحصول النفع مع ذلك في الجملة (وكعدم اجتناء الثمار) على الاستحار اي جمعها والافتعال بمعنى المجرد والثمار بكسر المثلثة وتخفيف الميم جمع ثمر بفتح اوليه كجمل وجمال ويجمع على ثمر بضمتين ككتاب وكتب (والزرع) وفي نسخة بالجمع وهي انسب بما قبله (حتى تهلك) غاية للعدم وتهلك بكسر اللام في الافصح (وتفسد) فتذهب الانتفاع بها (وكعدم ايواء المواشي) اي ضمها والمواشي جمع ماشية هي الابل والبقر والغنم (والارقاء) جمع رقيق (دارا او نحوها في موضع يخاف فيه) من الهلاك

فائدته عدم الاحتراز عن آفته وفيه ايضا فيستعيذ بالله تعالى فى الحمام من النار اذا احس بحره و يستعيذ من حميم جهنم حين يصب الماء الحار و يستعيذ من تجرده حين تجرد من ثيابه ويجعل وجهه الى الجدار و يغض بصره تحرزا عن وقوعه على عورة غيره او على ما حرم الله تعالى نظره وهذا كلام وقع فى البين بالمناسبة فبقى ههنا احكام من واجبات الحمام وسننه وآدابه مذكور فى شرح شرعة الاسلام وغيره فلنرجع الى ما نحن فيه من قوله (وقد يكون الاذن) فيما لا يشرع الاذن فيه للنساء (بالسكوت) عن نهيهن (وهو) اى السكوت حينئذ (كالقول) بالاذن فى المعصية (لان النهى عن المنكر فرض) لانه نص الكتاب واجمع عليه فيكفر جاحد فرضيته فان الواجب على المرأة قعودها فى بيتها وعلى الزوج منعها عن الخروج واو اذن لها بالقول او السكوت وخرجت كانا عاصيين على ما تقدم فى النصاب وفى القهستانى نقلا عن المحيط قالت عائشة للنساء حين شكون اليها عمر رضى الله تعالى عنه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما علم عمر رضى الله تعالى عنه ما اذن لهن انتهى (واما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن) لهن مما تقدم بيانه (فداخل فى النهى عن المعروف) فيكون حراما لان ذلك شان المنافقين قال الله تعالى فى وصفهم يأمرون بالمنكر و ينهون عن المعروف (ومن جملته) اى جملة النهى عن المعروف (منع امرأته عن تمريض احد ابويها) فى القاموس التمريض التوهين وحسن القيام على المريض انتهى (اذا لم يوجد من يمرضه) يقال مرضته تمريضا اذا اقمت عليه فى مرضه كما فى الصحاح (ويقوم حوايجه) عطف تفسير له لانه فرض كفاية وحقه عليها آكد (فيأثم الزوج) بمنعه لها من ذلك (وعليها وجوبا ان تخرج لذلك بلا اذن) لعطا (اذا لم يمنعها بالفعل) فان منعها بالفعل امتنعت لئلا يمضى الامر لاشد منه ويتسع الخرق على الراقع كما قيل (تتمة) قال المصنف فى حاشيته بعد تمام الآفات المذكورة ومن الآفات الغير المذكورة الكلام خلف الجنازة قال الفقيه ابو الليث فى بستان العارفين يكره الكلام فى خمسة مواضع اولها خلف الجنازة والثانى عند قراءة القرآن والثالث عند الخطبة ومجلس الذكر والرابع فى الخلاء والخامس فى حال الجماع انتهى ومنها السمر بعد العشاء وهو المسامرة والمكالمة

لولاالانوا ولد) عدم (الاطعام والالباس حتى يهلك من الحراوالبرد) وهذا غاية عدم الالباس وغاية الثوب يدفع اذى الحر كدفع اذى البرد قال الله تعالى وسرابيل تقيكم الحر (اوالجوع) غاية عدم الاطعام فالتشر على غير طرق اللف الى هنا ظاهر مشهور (ومنه) اى من الاسراف (ما فيه نوع حرا يحتاج الى نفسه ويذكر كعدم (تهذيب بعد جمعه وحفظه) من الملفات (حتى يعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها) كمن جمع اصله ورزوعه وقطعه وغلة سنة وسنه وحنطته وغيرهاواصابهابلل ما وحو فهلكت وضيعت كما فى الحاسد للمصنف (او) حتى (تأكل السوس) اى دودا لحبوب والفواكه (اوالفار) فى المصباح تهمز ولا تهمز يقع على الذكر والانثى (اوالنمل ونحوها) من المتلفات (واكثر وقوع هذا) النوع من الاسراف (فى الخمر والحم والمرق والخبز ونحوها) من الاطعمة ما يمكن اشتهاوف منه فحدث له ذلك (وفى الفواكه) جمع فاكهة هى ما يتفكه به اى يتنعم باكله رطبا كان او يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان (الرطبة كالبطيخ) بكسر الموحدة فاكهة معروفة وفى لغة لاهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء (قال ابن السكيت فى باب ما هو مكسور الاول هو بطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعل الفتح كما فى الفتحة (والبصل) باب معروف (وقد يقع) ماذكر من الفساد (فى الفواكه اليابسة عند الاهمال (كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون) اى ما ذكر حينئذ (فى الحبوب) فى المصباح الحنطة والبر والطعام ونحو (والشعير والعدس ونحوها) من الحبوب (وقد يكون) اى الفساد ثم فيه نوع خفا (فى الثياب والكتب و) تمامه نوع خفا (كفساد ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة) مع سكون جمعها قصاع اى الاناء الذى يؤكل فيه (والملعقة) على وزن مفعلة هوما يلعق به الطعام (والذنيل اللعق) الصرف معلى نصب اوعسل لما يرد فيها (والمسيح) لما جا من الامر به وعلل بقوله كما سيأتى فانه لا يدرى فى اى طعام البركة (فالاكل) كذا فى المسح ولعله من قلم الناسخ والظاهر فى الاكل اى ان هذه الخصلة اسراف فى الاكل اى فى المأكول ولولها كما فى المواهب ونقل عطف على المسح اى مسح الخمر ونحو فاكله فتأمل (وعدم التقاط ما سقط) معطوف على قوله كغسل (من كسرات الخبز وغير) كما اواهمالا (فى ايدى الصبيان وغيرهم)

واما كان بعدها وذلك نهى عنه حرج الاعه السه عن ابى برز ان النبى
سله السلام كان يستحب ان يوخر العشا التى تدعونها العتمه وكان يكره
النوم قبلها والحديث بعدها وقال الطحاوى انما كره النوم قبلها لمن خشى
فوت وقتها وفوت الجماعه فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فباح
له النوم وفى التاتارخانيه وكره السمر بعد ابى حنيفه رحمه الله وابى يوسف
رحمه الله وقال الفقيه فى البستان كره بعض الناس السمر بعد العشا واجاز
بعضهم اما من كرهه فاحتج لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه نهى عن النوم قبل العشا والحديث بعدها (وروى عن ابن عمر انه كان
لايدع سامرا بعد العشاء ويقول ارجعوا فلعل الله يرزقكم صلوة اوتهجدا
واما من اباحه فقد ذهب الى ماروى علقمه عن عبدالله بن مسعود رضى الله
تعالى عنه انه قال رعا سمر رسول الله فى بيت ابى بكر فى الامر الذى يكون
من امور المسلمين (وروى عن ابن عباس ومرور بن مخرمه انهما سمرا
الى طلوع الفجر ثم قال والسمر على ثلثه اوجه احدها ان يكون فى مذاكرة
العلم فهو افضل من النوم والثانى ان يكون السمر فى اساطير الاولين
والاحاديث الكاذبه والسخريه والضحك فهو مكروه والثالث ان يكون
للموانسه والمجانبه عن الكذب والقول الباطل فلاباس به والكف عنه
افضل للنهى الوارد عنه وان فعلوا ذلك ينبغى لهم ان يكون رجوعهم
الى ذكر الله اوالتسبيح اوالاستغفار حتى يكون ختمه بالخير (وروى عن عائشه
رضى الله تعالى عنها انها قالت لاسمر الا لمسافر اومصلى ومعنى ذلك
ان المسافر يحتاج الى مايدفع عنه النوم فابيح له ذلك والمصلى اذا سمر
ثم صلى يكون نومه على الصلوة وختم سمره بالطاعه انتهى كلامه
وفى التاتارخانيه ويكره السمر بعد العشا عند ابى حنيفه وابى يوسف
وقال ابن همام فى شرح الهدايه واجاز العلما السمر بعدها (لما روى
فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال صلى بنا
رسول الله ذات ليله صلوة العشا فى آخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم
هذه فانه على رأس مائة سنه لايبقى ممن هو على وجه الارض احد (وروى
الترمذى فى الصلوة والنسائى فى المناقب عن عمر بن الخطاب كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليله فى الامر من امور المسلمين
وانا معه قال حديث حسن (وروى الامام عن عبدالله بن مسعود رضى الله

تعالى

كان وحة والظرف مستقر حال او صفة لكسرات الخبز (على الارض او على السفرة) لكن الاثم فى عدم التقاط ماسقط من ايدى الصبيان للاولياء وغيرهم على انفسهم وكذا الاثم على الاضياف فى طعام الضيافة لا على صاحبها كما فى الحاشية لخواجه زاده (اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر الآكل بلعق الاصابع) مما يعلق بها من الطعام (و) بلعق (الصحفة) مما يبقى فيهما منه (وفى رواية) له (قال ان الشيطان) اللام فيه للعهد او الجنس (يحضر احدكم عند كل شئ من شانه) صفة شئ اى عند كل شئ كائن من شان احدكم وحاله كما فى الحاشية لخ ليوسوس ويشوش عليه (حتى يحضره عند طعامه) ليشغله عن ذكر الله تعالى عليه فيأكل معه (فاذا سقط لقمة احدكم) بضم اللام اسم لما يلقم فى مرة كالجرعة لما شرع فيها (فليأخذها) مما سقطت فيه (فليمط) بضم التحتية اى فليذهب الاماطة هى الازالة (ما كان بها من اذى) وسخ طاهر (وليأكلها فلا يدعها للشيطان) يعنى ان تركها اسراف وهو حرام من فعل الشيطان ناش من وسوسته كما فى الحاشية (فاذا فرغ) من الاكل (فليلعق) اى الآكل (اصابعه) ويبدأ بالوسطى ثم بالسبابة ثم بالابهام وعلل هذا الامر بقوله (فانه لايدرى فى اى طعامه البركة) اهو ما اكله ام الباقى (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث) الوسطى ثم السبابة ثم الابهام كمامر آنفا (فى اللعق) خبر مقدم (وواحد الساقط فوائد) مبتدأ مؤخر اى فوائد عديدة (الاحتراز عن الاسراف) المنهى عنه (ورفع الكبر) المانع منه عادة (و) من (الربا) فى تركه ترفعا عن المطر لذلك (واحتمال وصول البركة) الموعودة فى ذلك الطعام فى ذلك (والاقتداء بسيد المرسلين) لما عرفت آنفا من حديث انس رضى الله تعالى عنه انه كان عليه السلام اذا اكل لعق اصابعه الثلثة (والامتثال لامره) الوارد فى حديث جابر وغيره وفى الخلاصة وغيره رجل قال كلما اكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحس اصابعه فقال السامع اين بى ادبست يكفر انتهى كلامه (وربط العتيد) بفتح المهملة وكسر الفوقية اى النعمة الموجودة من نعمه تعالى لانه عرف قدرها عنده

تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاسمر بعد العشاء يعنى الاخيرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية اخرى او عروس انتهى كلامه واتم مراده ولله دره ما احسن تفصيله والطف تحريجه

) المبحث الثانى (مما يتعلق بآفات اللسان (فيما) اى فى النوع اللسانى (الاصل فيه) اى فى ذلك النوع (الاذن) والاباحة من جانب الشرع وبين ابهامه بقوله (من العادات) اى المعتادات (التى لا تتعلق بها نظام المعاش) فيجوز فيها ذلك اطلاقا بالنفس (وهو) اى هذا النوع (ستة) اى ستة اقسام القسم الاول المزاح والثانى المدح والثالث الشعر والرابع الفصاحة والخامس الكلام فيما لا يعنى والسادس فضول الكلام (ف) القسم (الاول المزاح) والمزاح والمزاحة بضم الميم اسم المصدر من مزح يمزح مزحا من باب منع اى فعل فعل المزح والمطايبة وبالكسر مصدر مازح يمازح ممازحة ومزاحا اذا لاطفه ولاعبه وهو جائز مشروع لاجل الانبساط مع الناس ودفع الكبر والعجب والقساوة والكسل عن النفوس (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه) اى الشان (قال قالوا) استفسارا عن جواز المزاح فيما بينهم (يارسول الله انك لتداعبنا) اى لتمازحنا افيجوز ذلك فيما بيننا فى الصحاح المداعبة الممازحة (قال عليه السلام انى لا اقول الا حقا) فاذا كانت منا عندكم كذلك جائزة والافلا (واخرج ابوداود والترمذى المرموز لهما بقوله (د ت) عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له) اى لانس رضى الله تعالى عنه (ياذا الاذنين يعنى) بما ذكر (يمازحه) اى يطايبه ويلاطفه وفيه ثناء عليه بحسن الاستماع وكمال الوجهة (واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله (يعل) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه عليه السلام كان يدلع) بضم التحتية وكسر اللام اى يخرج والادلاع الاخراج (لسانه للحسن بن على) حين صباوته وهذا مزاح فعلى كما قال (ويرى) بضم التحتية وكسر الراء (الصبى لسانه فيهش اليه) بفتح حرف المضارعة والهاء لانه من باب الشرط فنقلت حركة عينه وهى الشين الاولى اعنى الفتحة للهاء ثم ادغمت فى الشين الثانية كما فى الفتحية وذكر فى الشرعة وشرحه لا بأس بالمزاح الصافى عن اللغو والاكثار كقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل استحمل رسول الله

كما في الحاشية (وحلف المزيد) أي ما يجيء بعد في المستقبل وقد قال الله
تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم كما في الحاشية (ومنه) أي من الإسراف الخفي
(عدم التقاط ما سقط من الأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي
(والحمص) بكسر المهملة الأولى وتشديد الميم مكسور عند البصريين
مفتوحة عند الكوفيين (ونحوهما) من الحبوب كالماش (لا سيما عند الغسل)
الإناء (حتى يرمى) يلقى على وجه الأرض (ويكنس) مع القمامة (فإن أطعم
كسرات الخبز ونحو) كما اجتمع من الأرز ونحوه (الدجاج) بفتح داله
وكسرها ومنهم من قال الكسر لغة قليلة وجمعه دجج بضمتين كما في
عنق وكتاب وكتب وربما جمع على دجائج كذا في المصباح (أو الشاة)
من الغنم قال في المصباح تقع على الذكر والأنثى وتصغيرها شويهة وجمعها
شياه وشاء بالهاء رجوعا إلى الأصل كسفه وسفاه (والهر) اسم جنس قال
الجوهري ويطلق الهر على الذكر والأنثى وإنما دخلت الهاء لأنه
واحد من الجنس يعني بذلك لأنه سفر الأرض أي سمها للحرب انتهى
كلامه (أو النمل أو الطير) صغيرا وجمعها (لا يكون) أي أنه لما ذكر
(إسرافا) بل فيه أجر عظيم لما أن في كل كبد رطبة أجرا (وروى البيهقي
عن سراقة بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أنه قال في الكبد الحار أجر والمراد من الكبد الحار ذات النفس وتعميمه
في ذوي الأرواح وهو في نقل ذكر الحر وأراد الكل فالأخص وتمامه
في المصابيح وشرحه (ومنه) أي من الإسراف الخفي (عدم حفظ العمامة
واللباس والنعل) فالإضافة على معنى في على القول بها والأفعل معنى اللام
والإضافة لأدنى ملابسة (فما يلبسه) أي يسرع به البلى كأن وطئ بها
الوحل ووطئ عقبه حال اللبس والمشي (أو خرقه) كأن وطئ بها شوك وقد
ونحو (و) منه (كثرة استعمال الصابون في الغسل) زائدا على قدر
الحاجة وغسل الثياب قبل أن تتوسخ وتتدنس (و) كثرة استعمال
(الدهن والشمع السراج) لحصول النور المقصود من غير كثرة فما زاد
فضائع (و) منه أي من الإسراف الخفي (البيع والإجارة بالغبن) من
الثمن أو الأجر الزائد (والشراء والاستئجار بالزيادة على القيمة) أي قيمة المبيع
في الشراء وقيمة الأجر في الإجارة وكونه إسرافا (إذا لم يضطر) للعقد
ولم يجد إلا من يأخذه بالأقل أو الجماع ولم يجد إلا من يبيعه بالأكثر (أو لم ينو

الصدقة

عليه السلام اى طامع منه ان يحمله على دابة من اعين على المشي فقال
عليه السلام انى احملك على ولد الناقة فقال الرجل ما اصنع ولد الناقة
زعما منه انه يريد فصيلا لا يطيق حمله وقال عليه السلام في جوابه وهل
يلد الابل الا النوق اى ان جميع الابل صغيرها وكبيرها يلدها النوق
ومراد عليه السلام كبيرها الا انه احق المراد مزاحا وقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لعجوز جائت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت
يارسول الله اسأل الله ان يدخلني الجنة فقال عليه السلام لا يدخل الجنة
عجوز واراد بها انك تعود بكرا ولم يفهم مراد عليه السلام فجعلت
تبكي وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها يارسول الله اخرستها فقرأ رسول الله
انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا فسرت بذلك سرورا انتهى كلامهما
والاحاديث في مزاح النبي عليه السلام كثير مذكور في الاحيا وغير
وقد ذكرنا نصيبا في الرياض فانظرفيه (وشرط جوازه) قولا او فعلا
(ان لا يكون فيه كذب والا ترويع مسلم) والا فحرام (اخرج ابوداود
والترمذي المرفوع لهما بقوله (د ت) عن عبدالله بن سائب عن ابيه عن جده
رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
لا يأخذن احدكم عصا اخيه) لاخيه من ترويد وتخويفه (لعبا ولا جدا)
هو ضد الهزل (واخرج ابوداود المرموز له بقوله (د ص) عبدالرحمن (ابن ابي
ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) لا نضرانها مبهم
لانهم عدول وثقات (انهم كانوا يسيرون) اى يسيرون ليلا (مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فنام رجل منهم) على دابته (فانطلق بعضهم)
في الاسقاط (الى حبل معه) اى مع ذلك النائم (فاخذ) اى البعض ذلك
الحبل على وجه المزاح (ففزع) اى النائم بعد الاسقاط لما لم يجد حبله
(فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع) بضم
التحتية وكسر الواو المشدد (مسلما) اى بدخل الروع فيه (واكثاره)
اى اكثار المزاح (مذموم منهي عنه) سرتها (لما سبق في المرا في حديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنه) مرفوعا لا تمار اخاك والاتمازحه (ووجهه)
اى المنهي عنه (انه كثيره يسقط المهابة والوقار) من فاعلها (ويورث
(الضغينة) اى الحقد (في بعض الاحوال و) في بعض (الاشخاص)
لعدم تحمل طبعه له (قال) عمر بن عبدالعزيز ايا كم والمزاح فانه يورث الضغينة

الصدقتين) بالنقص فى الاول والزيادة فى الثانى والا كان من الصدقة
الخفية (وشرها) مثل صيانة العرض وقطع اللسان (وان كان) اى
المذكور من زيادته اونقصه لالغرض شرعى بل (بطريق الغبن) النقص
او بالاسترسال وقت العقد فى الدفع حتى دفع اكثر من القيمة والغبن الزيادة
لالغرض شرعى اوعرفى (فقد ورد المغبون لامحمود) فلا يكون اسرافا
حراما ولكنه ليس بممدوح عند الناس (ولامأجور) عند الله تعالى
كما فى الحاشية (وفى المواهب ولامأجور شرعا لعدم قصده به مايثاب
عليه ولااحتسب به والعمل بالنية وهذا حديث مرفوع رواه الخطيب
من حديث على - والطبرانى من حديث الحسن وابو يعلى من حديث الحسين
انتهى كلامه (ومنه) اى من الاسراف الخفى (الزيادة فى الكفن) على الوارد
فيه (كما) اى عددا بان يكفن الرجل فيما زاد على ثلثة اثواب (وكيفا) اى قيمة
بان يغالى فى ثمنه قال عليه السلام لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا
وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر
من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس
فى حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل اواكثر منها كان تقتيرا
اوتبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه فى الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وآخر يلبسه
فى داره يكفن بالثانى لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى (قال بعض
قدماء مشايخنا رحمهم الله تعالى يكفن الرجل بمايلبسه فى الجمع والاعياد
والمرأة بماتلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصرى يقول يعتبر الكفن بمايلبس
فى اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابوجعفر رحمه الله تعالى وقال ايضا اذا كان
عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن يكفنه بماذكر من العدد وهو
كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان اوغسيلان
وللمرأة ثلثة واذالم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته فى حال
حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان
الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر الشهيد وقاضى خان الفتوى على قول
ابى يوسف رحمه الله تعالى هكذا ذكره السيد الشريف فى شرح الفرائض
(و) منه الزيادة كذلك (فى الوضوء) اخرج احمد المرموز له بقوله
(حد) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسعد) هو ابن ابى وقاص (وهو يتوضأ) مع الاسراف (فقال

اى الحقد و يجر القبيحة ومن هذا قيل لكل شئ بذر و بذر العداوة المزاح (وقيل المزاح مسلبة للبهاء اى الورع ومقساة للقلوب وفيه استهزاء السفهاء ومذمة العقلاء وانه يورث عليه وزرمن اقتدى به كذا فى البستان (و) يورث (كثرة الضحك المميت للقلب) كما جاء فى الحديث المرفوع قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كثرة الضحك يميت القلب و يذهب بهاء المؤمن و فى البستان و يكره الضحك فى خمسة مواضع عند الجنازة وعند المقابر وعند المفجوع بالمصيبة وعند قراءة القرآن وعند ذكر الله تعالى ويقال الضحك من غير عجب نوع من الجنون انتهى كلامه (اخرج الترمذى المرموزله بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه من) استفهام (يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن) فى نفسه (اويعلم) مضارع من التعليم (من يعمل بهن) فيكون له ثواب الدلالة (قال ابوهريرة انا يارسول الله) فيه المسابقة الى الطاعة والامتثال قال ابوهريرة (فاخذ) النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (بيدى) بالافراد (فعد عليه السلام خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس) اى اكثر جميع الناس عبادة لان العمل وان كان كثيرا اذا لم يقارن التقوى لايقبل واذا قارن وان قل يصيرمقبولا فمن اتقى جميع المحارم يكون متقيا فيصيرعمله وان قل مقبولا عند الله تعالى ومن لم يتق وان كثرعمله لايصير مقبولا لانعدام التقوى كما فى الحاشية لخواجه زاده (وارض بما قسم الله لك) وان قل (تكن اغنى الناس) لان معنى الغنى عدم الاحتياج الى الغير فمن رضى بما قسم الله تعالى من الرزق ولم يطلب الزيادة يكون اشد استغناء من الناس كما فى حاشية خواجه زاده (واحسن الى جارك) بما تقدرعليه وفى الحديث ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخرفليكرم جاره (تكن مؤمنا) كما دل عليه الحديث الذى ذكرناه اى كامل الايمان (واحب) بفتح الباء تخفيفا و بكسرها لدفع التقاء الساكنين وجاء الحديث على لغة تميم بالادغام ولغة الحجاز الفك (للناس) من الفيض الالهى (ما تحب لنفسك) منه فذلك علامة الايمان كما قال (تكن مسلما) اى كاملا (ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك يميت القلب) لدلالته على كمال الغفلة عن الاخرة واهوالها وفى الحديث مرفوعا لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اما الضحك القليل فلا بأس به وخيرمنه التبسم كما فى المواهب قال

ماهذا السرف فاسد ذ) استفهام انكار (قال او فى الوضو سرف) وهو ظاهر الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى اتقول هكذا وفى الوضو سرف كما فى شرح الكبير لابراهيم الحلبي (قال نعم) اى فيه ذلك (وان كنت) متوضأ (على نهر جار) فلكل شئ قدر الحاجة (ومنه) اى من الاسراف (الاكل فوق الشبع) فان لا تصبر له ميل الى الطعام لان لا يقدر على تناول شئ (الا لاجل التقوى) اساسا له ونعم عا على الاكل (حتى لا يشتغل او) اذا كان الاكل فوقه (لصوم الغد) اى وعلم انه ان لم يفعل ذلك لا يقدر على اقامة الطاعة كما سعى والا فالاولى من الطعام فى السحور للصائم مطلوب كما فى الاحياء وغيره (اعلم ان الاكل فوق الشبع حرام قطعى فكفر من تحى حله لانه خالف لحكمة الله تعالى وحرام فى جميع الاديان كالربا واللواط بخلاف الخمر فان من تحى حله لا يكفر لانه ليس بخالف لها كما فى الخاصة يعنى ان من قال ليت اكل الطعام فوق الشبع حلالا و يكفر بخلاف التى حلالية الخمر كما ذكر المصنف فى خاصة (ومنه) اى من الاسراف (الاكل فى كل يوم مرتين) اخرج البيهقى المرموز له بقوله (هق) عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اكلت فى يوم مرتين فقال) منكرا ذلك (اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك) الاستفهام للنوبيخ اى لا ينبغى لك ان يكون همك وقلبك مشغولا لاهم من طاعة الله تعالى (الاكل فى اليوم مرتين من الاسراف) المنهى عنه (والله لا يحب المسرفين ومنه) اى من الاسراف المنهى عنه (اكل كل ما اشتهى) من الطعام (واخرج ابن ماجه والبيهقى وابن ابى الدنيا المرموز لهم بقوله (ه هق دنيا) عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت) لانه يدل على شغل المرأ عن طاعته ولا وقد شا عن آخرته (وينبغى ان يكون المراد فى هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم) للطعام (و) قبل (الجوع) والا فلا منع للحاجة الداعية لذلك (اذا الغالب ان الاكل مرتين فى ايام النهار لاسيما فى الايام القصر) كايام الشتا (خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح) من حمل الاثقال وحرث الارض (لا يكون عن جوع صادق) لما الطعام الاول غير منهضم لقصر المدة وعدم وجود الهاضم (و) الغالب (ان اكل كل ما اشتهى فى مجلس واحد يفضى

الى

ابن عمر رضى الله تعالى عنه خرج النبى عليه السلام ذات يوم فاذا قوم يتحدثون و يضحكون فوقف وسلم عليهم فقال اكثروا ذكرها دم اللذات يحركم فقلنا وماهادم اللذات قال الموت (وروى ان الحسن البصرى مر بشاب وهو يضحك فقال له يا بنى هل مررت الصراط فقال لا قال هل تدرى الى الجنة تصير ام الى النار فقال لا قال فيم هذا الضحك والضحك من غير عجب حمق قال عيسى عليه السلام يا معشر الحوارين اعلموا ان فيكم خصلتين من الجهل الضحك من غير عجب والصبح اى النوم فى الصبح من غير سهر وقيل للفارق وهى عليه السلام الحصر قال ابالله والنجاحه ولانكثر مشيا الاحاجه ولاضحكا من غير عجب وابك على خطيئتك يابن عمران ذكر فى شرح الخطب (واخرج البيهقى المرور له بقوله (هق) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد) اى المكلف (ليقول الكلمه) مفعول يقول اى الجمله المفيد (لايقول لها الا ليضحك بها المجلس) اى اهله (يهوى) بفتح اوله وكسر ثالثه اى يسقط فى دركات النيران (بها) اى بسببها سقوطا (ابعد ما بين السما والارض وان الرجل ليزل) مضارع من الزلل بمعنى الخطأ كما فى المصباح (عن لسانه) ظرف لغو او مستقر حال من ضمير الفعل (اشد) مفعول مطلق مما زل من باب ضرب (عن قدمه) قال الشاعر فى معنى الحديث* جراحات السنان لها التيام* ولايلتام ما جرح اللسان كما فى المواهب (والثانى) من السنة المعقود لها الترجمه (المدح) وهو الثنا بالجميل اختيارا اولا فهو اعم من الحمد وقول الكشاف انهما اخوان اى فى الاشتقاق الكبير لاتحاد المادة وان اختلف ترتيب حروفهما كجذب وجبذ من الحمد كما فى التحفه (وهو جائز) اى شرعا فان كان الله تعالى ورسوله وسائر الانبيا والاوليا والدين والايمان والاسلام ونحوها مما يجب تعظيمه فهو من افضل القرب واعلى الرتب (روى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله تعالى من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل وان كان لغيرهم من الناس بقصدهم لغرض فهو جائز لانه يورث زياد المحبه والالفه واجتماع

الى الزيادة على الشبع) وقد تقدم انه مكروه الا لعارض (ويجوز ان يراد) من الحديثين (التشبيه) بالسرف (لا التحريم) يعنى ان هذا بمنزلة الاسراف وان لم يكن نفسه او مكروه تنزيها كما فى الحاشية (ومنه) اى من الاسراف (الاكثار فى الباجات) اى انواع الطعام جمع الباجة بالهمزة الساكنة وبابداله الفا وهى نوع من الاطعمة وكونها معرب من باهة بمعنى نوع ولون من الطعام كما فى بعض كتب اللغة (الا عند الحاجة) اليه (بان يمل من باجة) اى نوع من انواعه (فيستكثر) اى الانواع (حتى يستوفى من كل نوع) منها (شيئا) اى قليلا لان للنفس ميلا ما الى تعدد الاطعمة وتنوعها (فيجتمع) من الباجات (قدرما يتقوى على الطاعة) ولو اقتصر على نوع واحد لما حصل له منه مايتقوى به عليها (اوقصد) تكثيرها (ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم) بدل من الاضياف (الى ان يأتوا الى آخر الطعام) فنوعه لهم ليفعلوا مراده من استيفاء طعامه ولو كان نوعا واحدا لمااستوفوه (فلابأس به) اى بالاستكثار حينئذ وفى مرقاة الصعود للسيوطى قال فى المحكم البأس الحرب ثم كثر حتى قيل لابأس عليك اى لاخوف قال الشيخ ولى الدين العراقى فلا بأس اى فلاخوف من ارتكاب ذلك فانه جائز انتهى كلامه (وقال غيره هى كلمة تدل على الاباحة تستعمل فيما يتردد فى امره (كذا فى الخلاصة وغيره) ذكره لان المراد من الخلاصة الكتاب (وينبغى ان لايحمل كلامه هذا على حصر الحاجة فى هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة) من الرياء والسمعة والشهرة فان الغرض من المال التمتع باللذائذ المباحات فالقصر على ذينك قصور (لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده الاية من النبات والحيوب والمعادن كالحرير والقطن والزروع * والطيبات من الرزق * المستلذات من المأكل والمشارب وذلك انهم حرموا من عند انفسهم عليها اشياء ايام الحج قل هى اى الطيبات مخلوقة * للذين آمنوا فى الحيوة الدنيا * بالاصالة والكفرة بالتبعية * خالصة يوم القيمة * لايشاركهم فيها الكافر وقيل خالصة فى الآخرة من التنغيص والغم خلاف الدنيا ونصبه على الحال من المستكن * كذلك * نفصلها هذا الحكم * نفصل * جميع * الايات لقوم يعلمون * ان الله هو الذى يحرم ويحلل اوهو لقوم غير جاهلين وهذا مراده بقوله الآية اى جميعها

القلوب وجمعية الخاطر (اخرج ابن عدي المرموز له بقوله (عدى) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين) بفتح اللام (لرجح) اي لغلب ايمانه ايمانهم قوة وشدة ونورا وضياء وفي الحديث دليل الاشعري انه قائل للزيادة والنقصان وجوابنا ما فسرناه آنفا ولاحاجة الى الاعادة ثانيا فتأمل ورواه البيهقي المرموز له بقوله (هق) موقوفا على عمر رضي الله عنه) بسند صحيح وهو مرفوع حكما لما ان الرأي لامجال له فيه واورده السيوطي في كلام السلف وذكره ابن تيمية في الموضوعات (واخرج ابن ابي الدنيا في مكارم الاخلاق وابن عساكر في طريق صدقة ابن ميمونة القرشي عن سليمان بن يسار انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصال الخير ثلثمائة وستون خصلة اذا اراد الله تعالى بعبد خيرا جعل فيه خصلة منها بها يدخل الجنة فقال ابو بكر يارسول الله اي شي منها قال نعم جميعا من كل واخرج ابو علي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرائيل آنفا فقلت ياجبرائيل حدثني بفضائل عمر بن الخطاب فقال لو حدثتك بفضائل عمر مند مالبث نوح عليه السلام في قومه ما نفدت فضائل عمر واني حسنة من حسنات ابي بكر كما في الصواعق المحرقة (واخرج الطبراني والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علم عمر يوضع في كفة ميزان ووضع علم احياء الارض في كفة لرجح علم عمر بعلمهم ولقدكان يرونه بتسعة اعشار العلم كما في الصواعق وتمامه في كتابي جامع الازهار (واخرج ابن عساكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اوان لي اربعين ابنة زوجته واحدة بعد واحدة حتى لاتبقى منهن واحدة (واخرج الترمذي عن طلحة وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان (واخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار بغير حساب كذا في صواعق المحرقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لانبي بعدي كما في المصابيح (واخرج البزار والطبراني في الاوسط عن جابر ابن عبدالله والطبراني والحاكم وابن عدي عن ابن عمر والترمذي والحاكم

(يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية) ما طاب ولذ منه * ولا تعتدوا * لا تبالغوا في التصدي على انفسكم في تحريم المباحات عليها اولا تجاوزوا حدود ما احل لكم الى ما حرم اولا تعتدوا في تناول الحلال لى حدوا بقدر الكفاية * ان الله لا يحب المعتدين * لا يرضى من تجاوز الحد في الامور نزلت في جمع من الصحابة منهم علي رضي الله عنه نذروا واعتزلوا النساء وطيبات الطعام واللباس وتزهدوا بالاختصا ولذا قيل الاعتداء الاختصا * وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا * وحلالا حال من الموصول وهذا مراد انصاف قوله الاية (وقد صرحوا) اى العلماء (بجواز التفكه) والتلذذ (بانواع الفواكه) رطبا او يابسا (مستدلين بالآيتين) المذكورتين (وورد) اى الصحابة التفكه (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وعند معالة بتهي المرام (ولا فرق بين جمع الفواكه و) جمع (المباحات) اذ كل لذيذ وتمتع بالمباحات واما مع الضياع بالاسراف او النية الفاسدة حرام (اخرج البخاري المرموز له بقوله (خ) انه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) ووقفا عليه (كل ما شئت) من الاطعمة (والبس) بفتح الموحدة (ما شئت) من اللباس (ما اخطأتك) اى جاوزتك (سرف) اى خروج عن حد الاعتدال (ومخيلة) بفتح فسكون للمعجمة فتح للتحتية واللام اى خيلاء وما مصدرية ظرفية اى مدة مجاوزتك هذين الامرين المذمومين فان خالطتهما دخل في القبح والسرف يكون في الطعام والخيلاء في اللباس كذلك كما في المواهب اقول هذا حديث موقوف عليه وهو الذي روي عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم فيوقف عليهم ولا تجاوز به الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقابله المرفوع وهو الذي رفع الى النبي عليه السلام واسناده وتمامه في الاصول (وقوله ما اخطأتك سرف ومخيلة كلمة ما مصدرية ظرفية اى كل ما شئت والبس ما شئت مدة اخطأتك السرف والمخيلة الخ اى ما لم تسرف وما لم تتكبر فالاسراف في الاكل بان تكون فوق الشبع وفي اللباس بان تكون من المحرمات او تكون اسفل من الكعبين كذا قيل (وروى الامام احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة (ومنه) اى من الاسراف (اكل ما اشبع من الخبز)

عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم
وعلي بابها وفي رواية فمن اراد العلم فليأت الباب وفي اخرى عند الترمذي عن
علي رضي الله عنه انا دار الحكمة وعلي بابها وفي اخرى عنه ان عدى علي باب
علمي والاحاديث الواردة في مناقب الخلفاء الاربعة مذكور في الصواعق
المحرقة وقد ذكرنا بعضها في كتابي جامع الازهار وهو مشحون باللطائف
والاسرار من ارادها فليطالعه بنظر الاعتبار (واخرج الترمذي المرموز له
بقوله (ت) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لو كان
بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب) وهذه شرطية لا تستلزم وجود وقوعها
فلا تعارض قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا غاية الثنا
ونهاية المدحة وتمامه في الصواعق المحرقة (ولكن) استدراك لما توهمه
اطلاق جواز المدح في كلامه سابقا وقال (جواز) اي المدح (بشروط خمسة
الاول ان لا يكون المدح لنفسه) لان تزكية النفس لا تجوز (قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم) اي لا تمدحوها ولا تنسبوها الى الطهارة ولا تنحوا
نطقا عنكم والنهي اصله التحريم وعلل النهي بقوله (هو اعلم
بمن اتقى) فربما تنسبون احدا الى التقوى والله يعلم ليس كذلك
(وفي حكمها) اي النفس مدح (ما يتعلق بها من الاولاد) كأن يمدح اولاده
بكمال الخصال (والاتباع والتلامذة والتصانيف) لعود مدحه ذلك اليه
بالآخر (ونحوها) اي المذكورات بحيث يستلزم مدحه مدح المادح
اللازمة ومن امثلته مثل ان يمدح اولاده بكمال حصوله منه واما اذا مدحه
بكمال حصله من غير فيجوز لعدم استلزامه مدحه كما في الحاشية لخواجه زاده
(قيل لحكيم) اي ذي حكمة بالغة من الحكماء (ما الصدق القبيح قال
ثناء المرء على نفسه) اما قبحه شرعا فللنهي عنه وعرفا لغير الطمع منه
(الا ان ينوي التحدث) استثناء من قوله ان لا يكون لنفسه اي لا يجوز المدح
لنفسه في كل حال الا حال ان ينوي به التحدث (بنعمة الله تعالى) امتثالا
لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث (او) ينوي (اعلام حاله) للسامع
(من العلم والعمل ليأخذوا عنه) العلم لكمالاته (وليقتدوا به) في العمل
الملازم له (او ليطلبوا) اي السامعون (حقه) اي حق المادح من بيت المال
فيجوز للعالم ذكر مرتبته من العلم عند السلطان او نائبه لاخذ حقه انا عالم
مستحق لبيت المال اعطي منه قدر ما يكفيني ولعيالي واولادي كما في الحاشية

بقوة النار دون المطشين منه (او) اكل (وسطها مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد) من الحاضرين عنده او غيرهم (وان كان يحال) بفتح التحتية اى يظن (يأكلها غيره فلا بأس به) لدخوله تحت كلام ابن عباس وغيره (كذا فى الخلاصة وغيره ومنه) اى من الاسراف (وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة) فهو اسراف (كذا فى الاختيار) شرح المختار (وينبغى ان يحمل هذا) اى كون وضع الاكثر اسرافا (ايضا) كما حمل ما قبله على ما مر فيه (على ان يضيع ما فضل من الكسرات) بوصف بالضياع (ولا يأكله احد) فيذهب عبثا (او على ان يقصد) الواضع مع اكل الناس لما يضعه مزيدا على الحاجة (الرياء) للناس (والسمعة) ليسمع ذلك عنه (والشهرة) بهذا الطعام زيادة على الحاجة (والا) بان قصد الاكلة له ولا نية فاسدة (فلا) اسراف لوقوعه موقعه (واما اكل العائس من الاطعمة) ظرف فى محل الصفة او الحال من العائس بالهمزة بعد الالف جمع نفيس ما يرغب فيه (ولبس) بضم اللام مصدر لبس من باب تعب (اللباس) بكسر اوله ما يلبس (الفاخر والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما) وقوله ولبس وما عطف عليه معطوف على اكل وهو مبتدأ خبره مع ما عطف عليه (فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به التكبر والفخر) وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما فى المتكلم او فى آبائه كذا فى المصباح (وان كان شبيها به) صورة (ويعد) على صيغة المجهول اى يحسب (منه) اى من الاسراف (محارا ومكروها تنزيها) لعدم وجود ما ينشأ عنه الحرمة فيه (اذ اللائق بطالب الاخرة) ان يعرض عن زوائد الدنيا ولذائذها (وان يقنع) بقدر الكفاية (ويتصدق) بما زاد عن حاجته (لان الاخرة خير وابقى) قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق (ومن الاسراف كل ما صرف) بالبناء لغير الفاعل (الى المعاصى والملاهى) كمن صرف دراهمه الى شرب الخمر واعطائه صاحب اللهو وغيره فانه اسراف شرعا وان كان اقل قليل كما فى الحاشية وغيره (ومن الاسراف الذى صرف الى المعاصى والملاهى اشتراء الدخان الذى ظهر فى هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلى به كافة الانام من الخواص والعوام فانهم يشترون بثمن غال فيدخل فى الاسراف الحرام مع ثمن

لخواجه زاده والمواهب (اويدعوا) اى السامعون (عنه الظلم) بجلالة قدره (اونحو ذلك) من المقاصد الجميلة شرعا وعرفا (مما لم يقصد به) اى المادح (التزكية) اى التطهير لانفسهم (والفخر) على غيرهم (اخرج الترمذى وابن ماجة المرموز لهما بقوله (ت مج) عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم) تعليما للامة مايجب عليها اعتقاده (انا سيد ولد آدم ولافخر لى) اى لبس ذلك القول صادرا من طريق الفخر وتزكية النفس بل بناء على امتثال امر الله تعالى لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ذكره خواجه زاده (وروى الامام احمد والترمذى وابن ماجة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولافخر وما من نبى يومئذ آدم فما سواه الا تحت لوائى وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع مشفع ولا فخر اى لافخر لى وفى رواية عن جابر قال انا قائد المرسلين ولافخر وانا خاتم النبيين ولافخر (والثانى) من شروط جواز المدح (الاحتراز عن الافراط فى المدح والغلو فيه (المؤدى الى الكذب) كوصف الانسان بغير وصفه كما جرى به عادة عاقدى الانكحة ببلدنا من وصف الزوج ووالده والزوجة ووالدها (و) المؤدى (الى الرياء) اى اراءة السامعين او الممدوح انه محب مخلص فى دعواه ذكره فى الحاشية (و) الاحتراز عن (القول بما) اى بوصف (لايحققه) اى بما لايعلم تحققه فى الموصوف (ولاسبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد) وهذه مما لايتحقق فيه لان هذه الثلثة حال القلب ولايعلم مافيه الا الله تعالى كما فى الحاشية ولاينظر لتكلف ذلك ظاهرا فقد يخالفه الباطن وجاء فى الصحيح ان سعد بن ابى وقاص قال يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا قال اومسلما وكرر الحديث اى لايمكنك العلم بايمانه لانه قلبى لااطلاع لك عليه فلا تجزم به بل يمكنك علم اسلامه لبناه على الظاهر كما فى المحبية (فلايجزم القول) اى لايقال بطريق الجزم (بمثلها) فى الوصف (بل يقول احسب) اى اظن (اونحوها) مما يدل على عدم التحقق اعلاما بالواقع (والثالث) اى الشرط الثالث من الشروط الخمسة (ان لايكون الممدوح فاسقا) وحقيقته هو الخروج عن طاعة الله تعالى بفعل كبيرة او التكثير من فعل صغيرة اما بحسب

رائحة وادسه للذي بد ون النبي عليه السلام وقد جا في الحديث كل موذ في النار ولذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس واسم الاشارة الواقعة فيه اشارة الى جنس ماله رائحة كريهة وقد ثبت في صحيح مسلم انه عليه السلام كان اذا وجد من رجل ريح البصل او الثوم امر به فاخرج الى البقيع ولذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة يتأذى بها الانسان يلزم اخراجه من المسجد ولو بجر من يد او رجله دون لحيته وشعر رأسه وعلى هذا يلزم اخراج كثير من الائمة والمؤذنين في المسجد والجامع في هذا الزمان لوجود الرائحة الكريهة فيهم بسبب مداومتهم على اشرب مال الدخان الكريهة الرائحة بل انهم يستعملون في داخل المسجد والجامع فيكون الكراهة في حقهم اشد وقال جالينوس اجتنبوا ثلثه وعليكم باربعة ولاحاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام (قال ابن سينا لولا الدخان والغبار لعاش ابن آدم الف عام * وقد كتب بعض المالكية في الدنانير الجارية جوابا عن سوال متعلق بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كاصله لان اصله الحشيش والنار لكونه اجزاء من الحشيش ممزوجة باجزاء من النار فهو من جنس اجزاء النارية التي فيه حرم الله ما له لقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا * ودل النص على حرمة النار فحرم الدخان الحاصل منهما والنصانه تعالى جعل الدخان مما يعذب به حيث قال * فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم * والمراد بالدخان المذكور في هذه الاية حقيقة الدخان على قول وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحا في كون الدخان عذابا اليما ومايه التعذيب حرم استعماله حالا الا انما قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كيف يختر ماله على لفظ اسم الفاعل في التحسر اسم واذا هلك الله تعالى فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوب مماثة العذاب اولى واحرى ثم ان المستعملين له رائحتهم انه يخرجون من افواههم وحلوقهم وفيه تشبه باهل النار وبالذين يهلكون في آخر الزمان من الاشرار كما جاء في الحديث انه يكون في آخر الزمان دخان يملاء الارض يعم على الناس اربعين يوما اما المؤمن فيصيبه

ومدد زمانها او بحسب كثرة الافراد وان اتحد الزمان كما في شرح الوسطى للامام السنوسي (اخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي المرموز لهما بقوله (د ساهق) (عن انس رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله (ليغضب) كناية عن الانتقام اي شدة عن المادح (اذا مدح الفاسق) لانه مستحق للذم من قبل الله لا المدح له كما في الخامسة (وفي رواية) اي لابي يعلى وابن عدي المرموز لهما بقوله (ع ل عدي (اذا مدح) بالبناء لغير الفاعل (الفاسق غضب الرب) لانه امر بمعاقبته بشتما لمجاهر بفسقه (واهتز) اي تحرك (العرش) لذلك لان فيه رضي بما فيه سخط الله وغضبه والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر وفي اخرى من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام وفي اخرى من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام واسانيدها كلها ضعيفة على ما ذكر الحافظ واهدا حكم ابن الجوزي بالوضع في كلها وكذا قوله عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملا الله قلبه امنا وايمانا قال الفاضل الطيبي انه موضوع والله اعلم بحقيقة الحال (والرابع) اي الشرط الرابع من شرائط الخمسة لجواز المدح (ان يعلم)اي المادح (انه)اي المدح (لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا) بما مدح به فيضيع ان احدث شيئا من ذلك (اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابي بكرة رضي الله تعالى انه اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي ذكر جميل وصفه (فقال عليه السلام) مخاطبا المادح (ويلك) بالنصب على المصدر بفعل محذوف وهي كلمة تقال لمن وقع في مهلكة يستحقها (قطعت عنق صاحبك) فقطعا معنويا بوقوعه في العجب والكبر بما اثنيت به عليه (مرارا) ظرف لقال اومفعول لمحذوف اي كرر مرارا اهتماما به (ثم قال) عليه السلام (من كان منكم مادحا (اخاه لا محالة) بفتح الميم وتخفيف المهملة واللام اي لابد (فليقل احسب) اي اظن (فلانا) اوكذا وحذفه لدلالة المقام عليه فلا يقل فلان صالح البتة على سبيل الجزم بل ليقل احسب اواظن فلانا صالحا كما في الخامسة (والله حسيبه) اي عالمه ورقيبه لانه المحيط بحقيقة حاله والعليم بسرار اعماله (ولا اركي احد) اي لا اثني على شخص بما فيه او بما ليس فيه ثم اكد ذلك المدلول بقوله (احسب) فلانا (كذا) اي عالما (وكذا) اي منصفا (ان كان يعلم) اي يظن (ذلك)اي الوصف (منه)اي من الممدوح لانه قد يظهر خلافه في نفس الامر (واخرج مسلم المرموز له بقوله

كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج من منخريه واذنيه وعينيه حتى يكون رأس احدهم كالرأس الحنيذ اى المشوى (فلا ينبغى للمؤمن ان يتشبه باهل العذاب ولا ان يستعمل ماهو من نوع العذاب ولاماهو من ملابسات اهل العذاب وقد ذكر فى نصاب الاحتساب وغيره من الرسائل والكتاب التختم بالحديد والصفر والرصاص وشبهه فهو حرام على النساء والرجال جميعا لماجاء فى الحديث انها من حلية اهل النار واذا كان من الفضة يجوز للرجال ان كان ذا سلطان واما من الذهب فيجوز للنساء ويحرم على الرجال عند عامة العلماء انتهى كلامه (ثم قال الشيخ احمد الرومى فى بعض تأليفاته فلو لم يكن فى استعماله الا تسويد الثياب والابدان وكراهة الريح والانتان لكفى زجرا للعاقل عن استعماله بل لو لم يكن فى استعماله الا احياء سنة الكفار الذين اخرجوه الى بلاد الاسلام توصلا الى ضرر اهل الايمان لكفى باعثا عن اجتنابه ومانعا عن ارتكابه هذا هو الحق الذى عليه التعويل وفى حقه قد كثرت الادلة والاقاويل *) المبحث الرابع (* فى ان الاسراف هل يقع فى الصدقة) فيتناوله النهى عنه ويدخل فاعله فى المعوضين لله (روى) بالبناء لغير الفاعل (عن مجاهد) بن جبير التابعى المشهور (انه قال لو كان ابو قبيس) هو الجبل الذى عن يمين الكعبة وابو قبيس رجل من اليمن أقام به فاضيف اليه الجبل ويقال له الجبل الامين لانه اودع فيه زمن الطوفان الحجر الاسود حتى اداه لابراهيم عليه السلام عند بنائه البيت وبحث بعضهم انه افضل جبال مكة وليس كما قال كما فى المواهب (ذهبا لرجل) حال من اسم كان (فانفقه فى طاعة الله تعالى) والتقرب اليه (لم يكن مسرفا) لان المراد التقرب الى الله تعالى (ولو انفق) عبر به لمشاكلة مقابله والاحقه ولو انفذ او صرف او صنع (درهما او مدا) هو ربع صاع وهو رطلان والرطل مائة وثلثون درهما (فى معصية الله كان مسرفا) شرعا فعلم ان ما انفق فى طاعة الله تعالى وان كثر لا يكون سرفا وان ما انفق فى معصية الله تعالى وان قل يكون سرفا وظن بعض الناس ظاهر هذا الاطلاق وعدم التفصيل وليس كذلك لما بينه المصنف كما فى الحاشية (وفى هذا المعنى) اى فى حق عدم كون الانفاق فى طاعة الله تعالى سرفا ولو كثر ورد (قول حاتم) الطائى المشهور بالسخاء والجود (قيل له لاخير فى السرف فقال لاسرف فى الخير فظن بعض الناس من ظاهره) اى ظاهر كلامه ككلام مجاهد (ان لاسرف فى الصدقة مطلقا)

(م) عن المقداد) بكسر الميم وسكون القاف بن الاسود (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم المداحين) اى الذين صناعتهم الثناء على الناس (فاحثوا) اى فارموا (فى وجوههم التراب) اى اعطوهم شيئا قليلا يشبه التراب لخسته او اقطعوا السنتهم بالمال وارادة الحقيقة فى حيز البعد وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره فى تناول عين التراب وحثيه فى وجه المادح وان كان الاوجه ان يتاول فى معنى الخيبة والحرمان والشئ القليل لما روى مسلم والترمذى عن عبدالله بن سخبرة انه قال قام رجل يثنى على بعض الخلفاء وهو عثمان فجعل يمدحه فى وجهه فعمد المقداد فجثا على ركبتيه وجعل يحثو فى وجهه الحصباء فقال له عثمان ماشانك فقال امرنا رسول الله ان نحثو فى وجوه المادحين التراب وقال اذا لقيتم المداحين واحثوا فى وجوههم التراب (واخرج ابن المبارك المرموز له بقوله (مبرك) عن يحيى ابن جابر انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مدحت اخاك فى وجهه) اى وعلمت انه ضعيف الحال تتأثر به (فكانما مررت على حلقه موسى) هو آلة الحلق (رميضا) اى حادة يعنى اهلكته اهلاكا معنويا شديدا قويا لان المدح فى وجهه يحدث فيه عالبا كبرا او عجبا او غرورا (والخامس) اى الشرط الخامس من جواز المدح (ان لايكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد) والا فيحرم حينئذ لما مر مرارا ان للوسائل حكم المقاصد ومثال ماهو كذلك (مثل مدح حسن شخص معين من المرد) جمع امرد كاحمر وحمر (والنساء بين الاجانب) اى غير المحارم له (لتحريك الشهوة) له عند سماع ذكر حسنه (وحثهم) بالمثلثة اى حضهم (الى اللواطة) بالمرد (والزنا) بالنساء (او) مثل مدح من ذكر مريدا (تلذذ النفس وتطييب المجلس) به لما ان ذكر العيش نصف العيش وقال الشاعر الا فاسقنى خمرا وقل لى هى الخمر (واصحابكهم ومثل مدح امرأة لزوجها احسنيه وقدمر فى حديث مسعود) مرفوعا لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (ومثل مدح الامراء) جمع امير قال بعض شراح الشهاب فى الحديث فعلاء فى جمع فعيل بمعنى فاعل قياس مطرد ككريم وكرماء انتهى (والقضاة) بكسر القاضى واصله قضية بوزن فعلة بضم ففتح لتأنيثه بحركة الياء وفتح ما قبلها فقلبت الفا كما فى المواهب (ليتوسل به) اى بمدحه لمن ذكر (الى المال الحرام) الجارى به منهم فى مقابلة ذلك (او التسلط

وان كل ما امر فيها محمود (وهذا) اى المظنون (فاسد لا شبهة) اى فى المقام
(تفصيل) فى الاحكام (لظهور) بيانه (بما ورد من ان الله تعالى) فمن
ما ورد قوله (قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون) فى مدح الاقتصاد
(وقال الزمخشرى) فى الكشاف (والقاضى) البيضاوى فى انوار التنزيل
(والرازى) فى تفسير الكبير كلهم من الائمة فى هذه الامة (وغيرهم ادخال
من التبعيضية عليه) فى قوله ومما رزقناهم (للكف عن الاسراف المنهى عنه)
اذ لو كان مطلق الانفاق ممدوحا لكان الاتيان بمن لافادة فيه (فذلك اتفاقهم)
اى المذكورين من المفسرين (ان المراد فى هذا الانفاق صرف المال
فى سبيل الخير) لانه فى معرض المدح ولان الانفاق خاص بما كان كذلك
وما فى الشر نفاق وتبذير وضياع (وقال الله تعالى وآتوا حقه) اى الواجب
فيه (يوم حصاده) وهذا كان واجبا قبل وجوب الزكوة وعن بعض السلف
انه الزكوة (ولا تسرفوا) اى فى الصدقة اوفى الاكل والصدقة اوفى البخل
بان منع واجب الله (انه لا يحب المسرفين) اى لا يرتضى فعلهم
(قال السابقون) من الزمخشرى والبيضاوى وفخر الرازى (اى ولا تسرفوا
فى الصدقة) والحاصل ان الله تعالى نهى عن الاسراف فى الصدقة وهو
يقتضى تصور المنهى عنه فلو لم يقع فيها لم يجز نهيه تعالى لعدم التصور
فى الشرع كما فى الحاشية لخواجه زاده واكد قول السابقين بقوله (لما روى
عن ثابت بن قيس) الانصارى رضى الله عنه (انه صرم) اى قطع (خمسمائة
نخلة) اى قطع ثمرها وجذه (ثم قسمها) اى الثمار من التمر (فى يوم واحد)
جمعه فى الخير (ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا) اى لا تعطوا كله
فيه امر بالاقتصاد ونهى عن الاسراف (وروى عبد الرزاق) الصنعانى
(عن ابن جريج) بضم الجيم الاولى رحمه الله (قال جذ) اى قطع (معاذ)
بضم الميم اخره معجمة (بن جبل رضى الله عنه نخله) بالاضافة للضمير (فلم يزل
يتصدق) بالتمر (حتى لم يبق منه) اى من التمر (شئ لاهله فنزل ولا تسرفوا)
الى آخر الآية (قال السدى) بضم المهملة الاولى وتشديد الثانية نسبة الى
السدة وهى الباب لانه يبيع الخمر بسدة الجامع بالكوفة كما فى المواهب والاصفهانى
اى قال فى تفسير قوله ولا تسرفوا (ولا تعطوا اموالكم) اى جميع اموالكم
فتبقوا فى الاحسان (فتقعدوا فقراء وقال تعالى ولا تبسطها كل البسط)
بالبذل اى لا تبذل المال كل البذل * فتقعد ملوما * عند الله وعند الناس

على الناس) بالفرب من اطلبه (وظلمهم) اى الناس حنا المفرب هوالنهم
(ونحو ذلك) من الاعراض والاعراض الممنوعة شرعا (واما الذم المذموم
ما كثر داخل فى الكذب) لعدم مطابقته للواقع (اوالغيبة اوالفخر والكبر)
اى الطعن فى الانساب (ومالم يدخل) حيز معدم مسندا (ذم الطعام
رد ا) اى اظهارالتكبر والرفعة اما تأديبا لاهله على اساءة الصنعة واصلاح
الطعام فمحظور (اخرج الشيخان المر ورلهما بقوله (خ م) عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طعاما) اى ما ذكر فى طعام ما عيبا لانه اما صنعة الخالق ولا يكون ذلك
فيها اصلا اوملابس لعمل المخلوق وفى تعيبه كسر خاطره وهو عليه
السلام جابر لا كاسر واكدا له ومن باب راى الاوقات الماضية بقوله (فقد)
وهو بفتح القاف وضم المهملة (ان اشتهاه) اى احبه (اكله) الاكل المعتاد
منه من غير سرف ولا اكثار (وان كرهه) لعدم اشتهائه له (تركه) اى اكلا
ووضعا (وكذا) منه (ذم اللباس) اى الملابس (والدابة) اى ما يركب
عليه من دواب الاربع (والمسكن) اى محل السكنى (ونحوها وكل هذا
داخل فى الكبر) فعلم انه لاحاجة الى عد الذم قسما مفردا اوآفة مستقلة
ولذا لم يعد المصنف كما فى الخامسة ٭) والثالث (٭ من الستة المذكورة
المحب (الشعر) هو كلام مقفى موزون على سبيل القصد (وهو جائز اذا خلا
عن الكذب والربا وهجو ما لايجوز هجوه) من المسلم المحترم وما فى هجا
وام اهجوا الكافر والمنافق فيجوز لان النبى عليه السلام قد كان ينشد الاشعار
فى هجوهم من يديه فى المسجد وهو يسمع ولا ينكر وعليه عمل الامة (و)
عن (ذكر الفسق) كالتشبيب بعين من امرأة اوامرد اومدح الخمر (و)
من ذكر (اللهو) عن (آفات المدح) المذكور آنفا (و) عن (الاكثار
منه) عند الخلق (و) عن (التجرد له) اهتمامابه (حتى) اى الى ان (يشغله
عن بعض الواجبات والسنن) فاذا خلا عن هذا كله انتج والاولا
وفى الحديث الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح (روى مسلم عن
الشريد بن سويد الثقفى قال اردفنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فقال
هل معك من شعر امية بن ابى الصلت قلت نعم قال عليه السلام هيه
فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدت مائة بيت قوله
هيه بكسر الهاء من وبيا ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزاد من الحديث

بالتبذير والاسراف - محسورا - اى مكشوفا اومنقطعا عن الناس عاجزا عن الخروج (وقال جابر) الانصارى (وابن مسعود) الهذلى الصحابيان فى سبب نزول هذه الاية (جاء غلام الى النبى صلى الله عليه وسلم) وفى المصباح الغلام هو الابن الصغير وجمعه فى القلة غلمة وفى الكثرة غلمان و يطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باعتبار ما يؤول اليه (فقال ان امى تسئلك كذا وكذا) كناية عن تعدد الشئ وعدته ولتعدد الامر تكرر لفظه بالعطف والاصل ذا ثم دخل عليه كاف التشبيه وزال معنى الاشارة والتشبيه وصار كناية عما يراد به وهو معرفة ولا يدخله ال كذا فى المصباح (فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شئ) اى من مسؤلها ولا مما يحصل به (قال فتقول لك اكسنى قميصك فخلع عليه السلام) من كمال كرمه عليه (قميصه فدفعه اليه) اى الى الغلام (وجلس فى البيت عريانا) عن القميص (وفى رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج) يصلى بهم (واشتغلت القلوب) بتأخره (فدخل بعضهم) بعد الاستئذان عليه (فاذا هو عار) لاقميص عليه (فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون) فى الذكر من الزمخشرى ومن بعده فى تفاسيرهم (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) قيل لفظ ظهر زائد اى فى حال الغنى لا الفقر ليس المراد بالغنى هنا ما هو المشهور وهو ان يكون مالكا قدر النصاب بل عدم الاحتياج الى الغير من النفقة والكسوة وجه الاستدلال به انه لو لم يكن فى الصدقة سرفا مطلقا لكان صدقة الفقير خيرا من الغنى لانها اجر على النفس وافضل الاعمال احزها كما فى الحاشية وغيره (وروى ابو داود عن جابر رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام فاتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله فحذفه بها اى رماه فلو اصابته لاوجعته اولعقرته اى لاهلكته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتى احدكم بجميع ما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (واخرج البغوى المرموز له بقوله

وفيه استحسان النبي عليه السلام شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية
والبعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا ذكره
ابن الملك في شرح المشارق (وروى الترمذي عن جابر بن سمرة انه قال
جالست النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه
يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وربما
يتبسم معهم (وروى البخاري وابوداود والترمذي عن عايشة قالت
كان رسول الله يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر
او يهاجر ويقول رسول الله ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح اوفاخر
عن رسول الله والمنافحة المناضلة والمخاصمة كما في شرح الغريب وحسان
هذا احد شعراء النبي عليه السلام وهم ثلثة حسان بن ثابت وعبدالله بن
رواحة وكعب بن مالك رضي الله تعالى عنهم ولما نزل قوله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون جاؤا الى النبي عليه السلام فقالوا يارسول الله نزلت هذه
الاية فانزل الله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات الاية فقال رسول الله
انتم هم وقال ابن عبد البر وفي هذا دليل على ان الشعر لايضر المؤمنين
كذا في كتاب الامتاع (وروى الامام ابو منصور الديلمي في الفرد وس عن
بكر الاسدي رضي الله تعالى عنه انه قال له رسول الله ويحك يا اسدي
هل قرأت القرآن مع ما ارى من فصاحتك فقال لا ولكني قلت شعرا فاسمعه
مني فقال عليه السلام قل فقال * وحي ذوي الاضغان تسب قلوبهم
تحيتك الادنى فقد يرقع النعل * وان عالنوا بالشر اعلن بمثله * وان دحسوا
عنك الحديث فلا تسل * وان الذي يؤذيك منه سماعه * كان الذي قالوا
بعدك لم يقل * فقال عليه السلام (ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا
ثم قرأ قل هو الله احد فقال الاسدي الله احد الله الصمد قائم على الرصد
لايموته الاحد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم دعها فانها شافية كافية
اي غير محتاج الى شيء آخر في باب التنزيه والتعظيم (قوله حي امر من التحية
والاضغان جمع الضغن وهو الحقد والنعل الفساد يقال نعل الاديم ينعل
نعلا اذا فسد في الدباغة من باب فرح والدحس تعييب الحديث واخفاؤه
كما في التحقيق (مسئلة) هل كان النبي عليه السلام ينشد شيئا من الشعر ام لا
الجواب) ذكر في شرعة الاسلام وربما كان النبي عليه السلام ينشد من الاراجيز
مثل قوله عليه السلام (انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب (قيل لم يرد

(ع) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عندي دينار) والمشهور في الكتب أن أصله دنار بالتضعيف فأبدل حرف العلة للتخفيف ولهذا يرد الجمع إلى أصله فقال دنانير والدينار هو الذهب المعمول وزنه إحدى وسبعون شعيرة ونصف شعيرة وأعطى بهما الكوفة داها بلا بما والمقصود به هنا المذكر بمعنى مالكها والمشهور أن يدور في خلافة الفاروق وكان فيه على شكل لوا بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير على طرف منه كلمة الله وعلى آخر بالبركة ثم غير الحجاج فنقش سورة الإخلاص وقيل اسمه وقيل غير ذلك وتمام بحثه في الجهاد (فقال) عليه السلام (أنفقه على نفسك) وفي الحديث الآخر ابدأ بنفسك (فقال عندي دينار آخر قال أنفقه على ولدك) والضمير الدائر يرجع إلى الدينار الذي جاء به ويجوز أن يرجع إلى الدينار الآخر الذي لم يعد والأول أظهر في الثاني وكذا في غير إلى آخر الحديث كما في الحاشية (قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك) أي زوجتك (قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك) من ذكر أو أنثى من حر أو رقيق (قال عندي آخر قال أنت أعلم به) أي فأنت تبصر تصدقت به وإن شئت أمسكته فالإنسان المتصدق الإعانة زاد على قدر الحاجة (ولمخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك) أي قدمها فيما تحتاج من مؤنة وغيرها فتصدق عليها (فإن فضل) بفتح الضاد (شيء) بعد ما تحتاجه لنفسك (فلأهلك) فهو لزوجك للزوم نفقتها (فإن فضل من أهلك شيء (فلذي قرابتك) لأنهم في النفقة مثل فإن حمل على التطوع يشمل كل قريب أو على الوجوب اختص بمن تجب نفقته على اختلاف المذاهب (فإن فضل عن ذي قرابتك) أي شيء (فهكذا وهكذا) أي فمن بدأ بعد نفسك وغيرها كأنه في تكثير الصدقة وتنوع جهاتها ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أنه عليه السلام أمر بالبدأة بالنفس والإنفاق عليها ولا ثم الأهل والأولاد ثم وثم فعلم أن اللازم أولا الإنفاق عليها ثم الأهل والأولاد ثم ذي القرابة ثم الفقراء فلو لم يبدأ على الفقير محتاجة بدون الصبر أو أهله أو قرابته يكون مسرفا كما في الحاشية (وقال) أي الإمام البخاري المرموز له بقوله (خ) ومن تصدق وهو محتاج) لما تصدق به لنفسه (أو أهله محتاج) إليه (أو عليه دين فالدين) والمقام مقام حاجة وحاجة مؤنة

أحق

بذكر جد الافتخار بالانا لشهرته عليه السلام عنه بل مقصود ان عبد المطلب قد كان رأى رؤيا تسر فيها بظهور النبي عليه السلام وكان تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد عليه السلام بذلك القول تذكيرهم بانه عليه السلام لابد من ظهوره على الاعدا وعنه الحديث قوله اللهم نزل نصرك فاله يوم حنين لما انهزم اصحابه (قيل كانوا في ذلك اليوم اي عشر الفا دولوا فاولى رسول الله عليه السلام وكان على بغلة بيضاء يقال لها دلدل فطفق يركض بغلته جهة الكفر قال المازري احتج بهذا الحديث من قال الرجز ليس بشعر ووقوعه في كلام النبي عليه السلام واجيب عنه بان الشعر ما يقصد الى قافيته وهذا قد وقع من النبي اتفاقا لا قصدا فلا يكون شعرا وان كان موزونا كذا في شرح شرعة الاسلام (وقد روى البخاري ومسلم عن جندب عبد الله انه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اصابه حجر برجله فعثر فدميت اصبعه فقال * هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت * وهذا يسمى الشعر الرجز قاله عليه السلام حين عثر في بعض الطرق فتأمل هذا ما ورد في اباحة الشعر وجوازه وقد جاء من الاحاديث الشريفة ثم اشار الى ما ورد في ذمه بقوله (وقلما يخلو) ما فيه كذب (عن هذه الآفات) فتركه اولى لانه مظنتها ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه (قال الله تعالى) في ذم الشعر والشعرا (والشعرا يتبعهم الغاوون) اي الضالون يعني شعرا الكفار الذين يهجون النبي عليه السلام ويقولون نحن نقول مثل ما يقول محمد فيجتمع غوا قومهم يسمعونهم ويروون عنهم كما في المواهب واصحاب محمد عليه السلام ليسوا كذلك (الى آخر السورة) * الم تر انهم في كل واد * من اودية الكلام * يهيمون * اي يذهبون كالمجنون فان اكثر الاشعار واحسنها خيالات لا حقيقة لها * وانهم يقولون ما لا يفعلون * فعلم ان القرآن ليس بشعر ولما نزل قوله والشعرا الآية جا حسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك الى النبي عليه السلام يبكون فنزل قوله * الا الذين آمنوا * استثنا لشعرا المؤمنين الذابين عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الهاجين اعدا الله * وعملوا الصالحات * وذكروا الله كثيرا * في شعرهم وغيره * وانتصروا * من الكفار بهجوهم * من بعد ما ظلموا * مكافاة هجوهم للمسلمين * وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون * وفي الآية وعيد وتهديد وثنا في الذين وان كان

(احق) واولى (ان يقضى) ويؤدى (من الصدقة) لتقدم الواجب على غيره (و) من (العتق والهبة) لذلك (وهو) اى المذكور من الصدقة ومابعده (رد) اى مردود عليه (وقال) اى الامام البخارى (فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة) بل يحرم عليه حينئذ ولا ينفذ وتصرف السفيه المسرف غير نافذ بل مردود مطلقا عند البعض منهم البخارى وعند ابى يوسف ومحمد وغير نافذ قبل حجر القاضى مردود بعده والحجر واجب عليه وعند ابى حنيفة نافذ الا ان يحجر القاضى على قولهما ولا يجوز للقاضى الحجر عنده كما فى الحاشية لخواجه زاده (وقال الفقيه ابو الليث) السمرقندى (فى تنبيه الغافلين عن ابراهيم بن ادهم) الولى المشهور (انه لا ينبغى لرجل اذا كان عليه دين ان يصطنع بالزيت) اى الايتدام به مأخوذ من الصبغ (او بالخل مالم يقض دينه) لان ذلك ترفه وقضاء الحق الواجب مقدم عليه (وقال) الحافظ (ابن حجر) العسقلانى (قال ابن بطال) المالكى احد شراح البخارى (اجمعوا على ان المديان) بكسر الميم كثير الدين هو الذى كثر دينه بحيث لا يكفى ماله دينه بعد تصدق بعض او قبله كما فى الحاشية (لا يجوز له) اى لا يحل له (ان يتصدق بماله) تطوعا (ويترك قضاء الدين) الواجب عليه شرعا (وقال) ابن جرير (الطبرى وغيره) من العلماء (قال الجمهور من تصدق بما له كله فى صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة) بالقاف اى الفاقة والفقر (ولا عيال له) جملة حالية (او له عيال يصبرون ايضا) الاسمية معطوفة على الحالية والفعلية صفة عيال (فهو) اى التصدق (جائز) كما جاء عن الصديق رضى الله تعالى عنه انه جاء بماله كله متصدقا به فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم ماتركت لاهلك وولدك قال تركت لهم الله تعالى ورسوله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم احسنت انتى ههنا ابحاث واسرار اودعتها فى كتابى جامع الازهار (وقد ذكر فى موضوعات على القارى واما قولهم انفق ابو بكر رضى الله تعالى عنه ماله حتى تخلل بالعباء فليس فى المرفوع لكن معناه صحيح انتهى ولهذا ادرجته فى كتابى جامع الازهار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم انفق ما فى الجيب يأتيك ما فى الغيب قال الله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين فتأمل (وان فقد شيئا من ذلك) بان كان عليه دين او لا يصبر هو او عياله (كره) بعضه تحريم و بعضه تنزيه وان نفذ

فى الكفار وشعرائهم لكن عام لكل ظالم من اراد تحقيقه الوصول فعليه بمطالعة كتب الاصول وهذه الايات مراد المصنف بقوله الى آخر السورة (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا) واللام موطئة بالقسم قبلها جئ به للتأكيد (حتى يريه) بفتح التحتية وكسر الراء وبالنصب اى يصيب رئته ويخالطها (خيرله من ان يمتلئ شعرا) قال فى شرح المشارق استدل البعض بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم منه مافيه كذب وقبح واما اذا لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم والافلا وفى قوله يمتلئ شعرا اشارة اليه وفى التوفيق وقيل المراد به الشعر الذى فيه هجو النبى عليه السلام لما روى عن عائشة انها قالت انما قال عليه السلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خيرله من ان يمتلئ من شعر هجيت به وقيل المراد من امتلاء عدم الاشتغال بشئ آخر من العلوم والله تعالى اعلم *) الرابع السجع (* هو توازن الفقر وتقارب الفواصل وفى التلخيص قيل هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو معنى قول السكاكى وهو فى النثر كالقافية فى الشعر وفى هذا المقام تفصيل لا يليق بهذا المختصر من اراده فعليه بمطالعة المطول والمختصر (والفصاحة) هى فى المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المراد بلفظ فصيح وتمامه فى التلخيص (وهما ان كانا) اى حصلا ووجدا (بلا تكلف) اى كلفة ومشقة بل كانا بحسب السليقة والطبيعة (ولاتصنع) قريب مما قبله (محمودتان) لوقوعها فى النفس (وخصوصا) منصوب بفعل محذوف (اذا كانا) اى مادكرمنهما (فى الخطابة) بكسر المعجمة بمعنى الخطبة والوعظ (والتذكير) بايام الله تعالى (بل يستحب) فى ذلك (التكلف اليسير) فى تحصيلهما (لان فيهما تحريك القلوب) على الاستماع (وتشويقها وقبضها وبسطها) اى انقباضها وانبساطها وهذا امر طبعى وجدانى برهانه الوجدان وسمع اعرابى الحسن يعظ فقال فصيح اذا لفظ نصيح اذا وعظ وقيل البلاغة ان لا يبطئ ولايخطئ وخصوصا اذا كان مؤذنا او اماما او خطيبا او قارئا او معلما او مدرسا او واعظا فان التكلف اليسير فى هذه المواضع لترقيق القلوب وتهييج القبض والبسط مستحب

وقال بعضهم هو) اي التصدق حينئذ (مردود) على فاعله غير مفيد
(وروى) القول برد جع (عن عمر رضي الله عنه فظهر) لك مما اوردنا
من الآيات والاحاديث وكلام العلما (ان السرف) المذموم (يمنع الصدقة)
المقربة الى الله تعالى (ايضا) اى كما يمنع في المباحات (اذا كان مديونا
ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه او) اذا (كان) عند عدم الدين (ذا عيال
لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية) لان حقهم واجب وهو مقدم على التطوع
(وما روى من مدح الانصار الذى امر زوجته ان تقدم الطعام للضيف
وتنوم الاطفال وتترك هى وهو ساوله حينئذ محمول على انها ادب الاطفال
ويوهم الذى لهم ويوهمهم لئلا يشرهوا لذلك كما هو عادة الصغار وهما
مطيقان للصبر (او) اذا (كان محتاجا) للمتصدق به (لا يستى نفسه) اى منها
(الصبر على الاضافة) وحقها مقدم على الصدقة * المبحث الخامس (*
في علاج الاسراف وهو) اى العلاج (
(هو) ... (له السابقة) من مسار
وغير ذلك (واستماع ما ذكرنا) من الدلائل (والتأمل فيه) اى فيما ذكرنا
(والمداومة على التذكر) لذلك (والتأنى عملى وهو التكلف في الامساك)
اذا كان طبعه ... (ويصب ... عليه) من الاصدقاء (تعاهد) في السرف
(ويذكر آفات الاسراف) التي تعصيها (والطالب قلعه) بقلعه
من اصله (وهو) اى القلع (معرفة اسبابه) التي هو عنها (ثم ازالتها
وهى) اى الاسباب (سبع) سفه وجهل ورياء وسمعة وكسل وبطالة
وضعف نفس وضعف دين (الاول وهو الغالب) في أكثر الناس (السفه)
بفتحتين (وهو) اى السفه * الخادى والثلثون (* وهو ضعف العقل
وخفته وسخافته) اى نقصه فهو كالذى عقله من قبيل عطف الرديف
اظهارا (وركاكته) من ركّ يركّ ركاكة اى ضعف في عقله ورأيه كما في القاموس
اعلم ان السفه هو النقصان في العقل كما وضد الرشد والبلاده نقصان
فيه كما وضد الزكاء والعناد والنظر وعدم السرعة في الانتقال من المبادى
الى المطلوب بدون النقصان في الكم والكيف وضدها الفطنة كما في الخامسة
(وضد الرشد وهو هو البالغ و بلوغه كما قال الله تعالى ولا تؤتوا) اى
لا تعطوا (السفهاء اموالكم) اى اموالهم التى تحت ايديكم والاضافة
لادنى ملابسة وتأمل (ثم قال) الله تعالى (فان آنستم) اى ادركتم (منهم رشدا

فادفعوا

ومندوب (واما التجنيح والفصاحة (فما عداها) اى الخطابة والتذكير ونحوها (فالكلام فيهما) ونحوهما (والتشدق) بفتح الفوقية والمعجمة وضم المهملة هو كما فى النهاية التوسع فى الكلام من غير احتياط واحتراز انتهى وقيل وهو لى شدقه اى جانب فمه للمتصح كما فى شرح الشرعة مذموم شرعا (ناس) اى مواد (من الزنا) وتحقة الرفعة عند الناس (وحب الثنا) منهم عليه (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال) اى المظهر للفصاحة بها على الغير وسيلة الى الاقتدار على تعظيم صغير او تحقير عظيم (الذى يتخلل بلسانه كما تتخلل البقر) وجه الشبه ارادة لسانه حول اسنانه حال كلامه كما تفعل البقر حال الاكل حرص البقر لان جميع البهائم تأخذ النبات باسنانها وهى لا تحس الا بلسانها اما بن لا تعسطسعه ولا تحرج عليه فيها (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى مسعود رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلك المتنطعون) اى المتعمقون فى الفصاحة والبلاغة فى الكلام كما فى الخاصة (ثلثا) كرر ثلثا تهويلا وتنبيها على مافيه من الغائلة وتحريضا على التيقظ فتأدية او كرر فى ثلاث من الاربعة والامكنة كما فى الخاصة وغيره (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغضكم الى وابعدكم منى مجلسا) اى يوم القيمة (الثرثارون) بالمثلثين بينهما را وبعد الالف را قال فى النهاية هم الذين يكثرون الكلام ويقولون الصواب والخطأ والحق والباطل ولا يعرفون بين الجد والردى فى الكلام (المتفيقهون) قيل هم الذين يتوسعون فى الكلام والمجازاته هنا من فهق الاناء اذا امتلأ يعنى هم الذين يملأون فوههم بالكلام ويتطلعون من فتح الفم بالتكبر والرعونة كذا فى الكتب (المتشدقون فى الكلام) التشدق هو لى شدقه اى جانب فمه للمتصح كما فى شرح الشرعة وهو قريب من معنى التنطع فتأمل والله اعلم بالصواب *) والخامس (* الكلام فيما لا يعنى) بفتح الحمية اى لا يهمه ويقصد ولا ثواب له ولا عقاب عليه فيه تضييع الوقت ومساواة الالتفات وهى الذين وتاخير الرزق وابداء الخطيئة وارسال الكتاب فى اللعو اليه تعالى وقرابة من بدنه يوم القيمة

(فادفعوا اليهم اموالهم) التى تحت ايديكم لرفع الحجر عنهم بزوال السفه (واكثر السفه طبيعى) اى راجع للطبيعة لا لضعف العقل (وقد يسلط اليه) اى الطبيعى (مايقويه على الاقدام على كثير الاسراف وهو) اى المقوى (تملك المال بغير كسب وتعب) فى تحصيله كالمال الموروث اوالموصى له به اوالمتصدق عليه بشئ (وحث جلسائه الى الانفاق وتبذيرهم) مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف اى اياه (عن الامساك) وهذا كالتصريح باللازم لانه من الحث على الاسراف النهى عن الامساك الا انه صرح به تأكيدا وايضاحا وعلل حثهم وتبذيرهم بقوله (ليأكلوا ماله) عند تبذيره (ويأخذوه ولذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر وجوده فى اولاد الاغنياء) لوصول المال اليهم من غير كد وتعب ولا يختلفون به (وقد يحصل السفه اويزيد برعاية الناس له وتعظيمهم) اياه (وتعزيرهم) له (وتبائهم) عليه لبذله لما له لما يأملون منه (كما فى اولاد الكبراء) بضم ففتح جمع كبير (من) بيانية (الامراء) بوزن ماذكر (والقصاة) جمع قاض والاصل قضية بحركة الياء وانفتاح ماقبلها قلبت الفا ولذا نصب بالفتحة لان الفه بدل من اصل لازيدة كذا فى المواهب (والمدرسين والمشايخ ونحوهم) فيدعوا ماذكر لاولاد من ذكر الى الزيادة فى تبذير المال واضاعته (والثانى) من اسبابه (الجهل بمعنى الاسراف) اى عدم ادراكه لمعناه (او) الجهل (ببعض اصنافه) السابق بعضها (فلا يظنه) اى السفيه الذى باشره لجهله (سرفا) ليتجنبه (بل يظنه سخاء) وكرما فيكثر منه (لاشتراكهما فى بذل غير الواجب) فعليه التأمل فى ادراك الفرق فان كان فيما ينبغى وعلى ماينبغى فسخاء والا فلا (او) يعرفه الا ان به الجهل (بحرمته) شرعا (وضرره والثالث الرياء والسمعة) اى ليرى الناس بذله فيثنون عليه به وليسمعوا ذلك عنه فيذكروه به (والرابع الكسل) اى الفتور عن العمل مع التمكن منه ولاجله لم يجمع اولم يتعاهد بعد الجمع والحفظ فى مكان فيصير متعفنا بنفسه او بوصول رطوبة ونحوه كما فى الحاشية (والبطالة) اى ترك العمل ايثارا للرعونة والراحة (والخامس ضعف النفس) عن الكف عن البذل (وهو الذى يسميه العوام حياء) كمن ينفق المال فى معصية بناء على انفاق الغير عنده فيها ولا تسمح نفسه المخالفة وعدم الانفاق لضعفها وعدم

على رؤس الاشهاد والحبس عن الحمة والحساب واللوم والتعيير وايقاع الحزن والحياء منه تعالى كما فى عين العلم (مثل حكاية اسفارك) ايها المخاطب لغيرك (وما رأيت فيها من جبال وانهار عظيمة واطعمة وثياب) اذ لا فائدة فيها (ومنه) اى مما لا يعنى (السؤال عما لا يهم) اى يقع فيه الهم والاحتغال (وهذا) اى القسم (اذا خلا عن الكذب) اى الاخبار بخلاف الواقع (والغيبة) ذكر احد بما يكره (والرياء) حب رفع القدر عند الناس (ونحوها من المحرمات) الناشية عن الكلام بذلك وهذا مبتدأ خبره (لا يحرم بل قد يستحب) ويندب (اذا قارنه) اى الكلام به (نية صالحة) بفعل الثواب (مثل دفع التهمة بالكبر والعجب) هو المطر للنفس لعين الكمال (لعدم التكلم) متعلق بالتهمة وكذا الاول ولا يصير اتحاد الجار لاختلاف معناهما لان الآخر للسبب والاول للتعدية (و) دفع التهمة (باعتقاد من فى المجلس او مثل (دفع المهانة والحياء) عمن جاء لحاجة يطلبها منه فلم يقدر على التكلم معه هيبة منه او حياء (حتى يتكلم صاحبه) اى القاصد له بحاجته (تمام مراده من الاستعطاء) اى السؤال عن حكم الحادثة (وغيره) من سؤال او نحوه (او) مثل (دفع الحزن من المحزون و) من (المصاب) لغير الحزن (او) مثل (تسلية النساء) اللاتى هو بينهن من الحلائل او المحارم (وحسن المعاشرة معهن) كما فعل صلى الله عليه وسلم فى حديث ام زرع وقص ذلك على من كان عنده من زوجاته (او التلطف) اى تكلف اللطف (بالصبيان) بالائمة العبارة وحسن الاشارة (او) يتكلم فى السفر بما ذكر (لعدم ادراك الم السفر) الذى هو فيه (او) الم (العمل) الذى يباشره (او نحو ذلك) من الدواعى فلا يكون ممنوعا فيه حينئذ لقوة الداعى (وكذا) اى كاستحباب المذكور فيما ذكر (يستحب المزاح فى هذه المواضع) لانه من الكلام (نعم) استدراك بما يوهمه سابق الكلام ان المزاح مندوب مطلقا وليس كذلك بل (بهذه النيات) الصالحة فانه بها (يخرج عن حد ما لا يعنى) لانه حينئذ مقصود ومراد (فكل ما لا يعنى مستحب تركه) اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه) اى ما لا يهمه بوجه (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن انس رضى الله تعالى عنه انه توفى) بالبناء لغير الفاعل (رجل فقال رجل آخر ورسول الله يسمع) والجملة

فتوبها بالتي الخامسة وهذا ليس بجيا لان الحيا خير كله بل هو ضعف وخور ومهانة (والسادس ضعف الدين فلا يهم له) ولا يلتفت لما يلزمه من سعل دميمه بالدين (وعلاجه اما السفه الطبيعي فازالته) لكونه عن الطبيعة (عسير جدا) اي في غاية العسر (فلذا نهي الشارع) سبحانه وتعالى (عن اعطا المال له) اي للسفيه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم (وامرهم) اي المكلفين (بحجره) بقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل وفسر الشافعي رحمه الله تعالى السفه بالمبذر والضعف بالصبي و بالكبير المختل والذي لا يستطيع بالمغلوب على عقله فيه الاشارة لحجر اذ امر وليه بالقيام عنه بالذي عليه (فان لم يمكن الحجر فالمهيا) فهو الى وجوب حجر السفيه المسرف (فمعنا) اي الحجر (اهدار للادمية) اي الغا معناها اذ هو كمال الادراك الناشي عنه اعتبار التصرفات (والحاق بالحيوانات العجم) بضم وسكون جمع عجماء (و) الحاق (بالجمادات) في عدم التصرف الذي هو شان الانسان (فان لم يمكن العلاج) وكان فيه استعداد الرجوع عن ذلك الدا (وعلاجه بالمنع عن جلسا السوء) الذي يقع من مجالستهم فيه لتعريضهم له (وبالزام مجالسة العقلا) العارفين بما في القصد من مجامع الخير (والحكماء) لنور قلوبهم وتنوير القلوب بحكمهم (واسماعه) اي اسماعه (ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الاقتصاد) الذي هو على خلاف طبعه (ولو) كان الحمل (بالعتاب) بالموعظة (والعقاب) اي ضرب المبذر لعله يرجع به عنه (واما الجهل) اي المبذر المسبب عنه (فبزواله بالتعلم) لزوال المسبب عند زوال سببه (وعلاج الرابع يعني) في الكلام عليه (واما الكسل والبطالة وهو) (*) الثاني والثالث (* فمعلوم جدا) فو يا (وحسك) اي كاف (فيه) اي في ذمه (قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى) قيل هذا في حق قوم ابراهيم وقوم موسى خاصة فاما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم قاله عكرمة وقيل المراد من الانسان هنا الكافر واما المؤمن فله ما سعى وما سعي له قاله الربيع ابن انس (وقيل ان اللام في الانسان بمعنى على اي ليس على الانسان الا ما سعى (لما روي عن ابي هريرة وجابر رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له كما في المبارق (واستعاذة النبي منه)

مرضه من الفاعل والمفعول وهو (اسمر) ايها المسيب (بالجنة) كانه لما رأى حسن عمله (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى منكرا جزمه انه من اهلها فيسر بها وعمله وان كان سببا ظاهرا لها الا انه لعل عرض مانع كما قال (ما يدريك) اى ما يخبرك لك دارنا والفعل معلق بقوله (لعله) اى الميت كان (يتكلم فيما لا يعنيه) اى ما لا يهمه (او بخل بما لا يغنيه) اى من المتاع و من الفعل الاول والثاني جناس مصحف كما يعرف في وصفه وفي نسخة او بخل بما لا ينقصه من التكلم بكلام الخير والأدب (واخرج ابن ابي الدنيا وابو يعلى المرموز لهما بقوله (دبا يعلى) عن انس رضي الله عنه انه قال استشهد) بالبناء للفاعل (رجل منا) معشر الانصار (يوم احد) اى الغزوة المعروفة (فوجد) بالبناء للمفعول (على بطنه صخرة من ربطه من الجوع) وانما فعل ذلك لئلا يأكل المعدة بعضها بعضا ولئلا ينقوس الظهر عند خلو الجوف من الطعام كما في التحفة (فمسحت) اى مسحت (التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك) وزاد في رواية الجنة اى يلتذ بعد اعطاء واسقاء الجنة (يا بني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) منكرا عليها جزمها انه من اهل الجنة لما رأت من قتله في حركة الموت والحرب (ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره) هو بمعنى ما قبله واختلاف الالفاظ بعض في التعبير (ووجهه) اى منع التبشير (ان التبشير) اى المدلول عليه في الحديث الاول (والتهنئة) في الحديث الثاني (الكاملين) حاصلان (لمن لا يحاسب اصلا) منصوب على المصدر او الحال المؤكد اى لا يحاسب محاسبة اصلا للحساب اى فاطعاله من اصله من قولهم استأصله اى قطعه من اصله كما في المواهب وغيره (اذ الحساب نوع عذاب) لان المحاسب حينئذ لا يدري ماله (ومن يتكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسئل) ظاهره وان كان مباحا وقد اختلف علماء التفسير في ذلك فقيل يكتب الملك كل ما يقول العبد من ملفوظه مالا ثواب فيه ولا عقاب وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب كما في التحفة وغيره (اخرج ابو الشيخ بن حبان المرموز له بقوله (شيخ) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه) وفي رواية بعينه رمز السيوطي لضعف الحديث قال شارحه وانس كما قال لى حسن (ووجهه) اى كونه اكثرهم ذنوبا مع ان الكلام المباح مباح بالاجماع (انه يجر غالبا الى ما لا يحل

عطف على قوله قوله تعالى (رواها ح م عن عائشة وانس) لفظه اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم الحديث (وكون مقتضاه هلاك النفس والدين) عند التفريط فى امرهما (وكونه تشبها بالجماد) الذى لا تحرك له فى الامر (وابطالا للحكمة) من خلقه تعالى الحواس ليصرفها لمنافعها ولم تفعل لذلك (والعلاج العملى للكسل مجالسة ارباب الجد والسعى) فالطبع السليم يسرق وفى الحديث مرفوعا انكم فى زمان لو تركتم عشر ما علمتم لهلكتم وسيأتى زمان لو عملوا لعشر ما علموا لنجوا - قيل ولم يا رسول الله قال لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا كما فى المواهب (ومجانبة الكسالى والبطالين) لئلا يسرى اليه حالهم (والضعف يعالج بالتأمل فى ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد) فلا تدع الطاعة لشئ من الاشياء وفى الحديث المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف وفى كل خير (ومجالسة الاقوياء) فى عمل الطاعة (وذوى الصلابة فى الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق) لئلا يعدو اليه حالهم (والمداهنين) اى المصلحين دنياهم بافساد دينهم (والضعفاء فى الدين فعليك) ايها السالك (بالتشمر) اى قوة الاجتهاد (والسعى البليغ فى ازالة صفة الاسراف) لقبحه (فانه خلق) بضم فسكون (ذميم) اى مذموم (قبيح جدا ومرض مزمن) اى مهلك قد لا يفارق من قام به (عسير العلاج) اى قوى عسره (الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير) اذا شاء جعل الحزن سهلا ٭) الثالث والثلثون (٭ من الاخلاق المذمومة والآفات المشهورة (العجلة) بفتحتين وهى ثلثة اقسام قسم هو العجلة فى حصول المراد بسرعة قبل وقته كمن يريد حفظ القرآن ويعجل فى حصوله وقسم فى شروع عمل من الاعمال بمجرد خطوره فى قلبه بلا تأمل فى ان له فيه رشدا وصلاحا ام لا كمن يريد رجلا يقف دراهم لقراءة القرآن فيعجل بعنله بلا طلب وتفتيش من علماء الاخرة وقسم فى اتمام العمل بدون توفية حقه كمن يشرع فى الصلوة او التلاوة فيعجل فى الاتمام بدون توفية كل جزء حقه بعدم رعاية الادب والسنن والواجبات وكذا التجويد فى القرآن كما فى الحاشية لخواجه زاده وفصل المص ذلك بقوله (وهى) اى العجلة (المعنى الراتب) اى الثابت (فى القلب) لكونه كالملكة (الباعث على حصول المرام) له (بسرعة او) الباعث (على الاقدام

من الكذب والغيبة ونحوهما مما ينشأ عن كثرة الكلام (وروى ابن ابى الدنيا عن ابى ذر الغفارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال له الا اعلمك بعمل خفيف على البدن ثقيل فى الميزان فقلت بلى يا رسول الله فقال الصمت وحسن الخلق وترك ما لا يعنيك (وروى ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وضع حجرا فى فيه سنين وكان لا يخرج من فيه الا عند الاكل والصلوة خشية ان يقول ما لا يعنيه كما مر اقول فعلم من هذه الاحاديث ان ترك ما لا يعنى من اهم المهمات واكبر المثوبات وافضل القربات خصوصا اذا قارن سلامة الصدر فانه من مراتب الولاية والكرامة لعبده اللهم يسره لنا ولاخواننا (والسادس) وهو آخر ما عقد له هذا المبحث (فضول الكلام وهو) اى فضوله جمع فضل وحققه وهى لانه جمع اخير عند نقوله (الزيادة فيما يعنى) دينا او دنيا (على قدر الحاجة) اطنابا اوغيره (وليس منه) اى من الفضول (التفصيل فى المسائل المشكلة) لرفع نقابها (خصوصا الاوهام) بفتح الهمزة جمع وهم (القاصرة) لغباوتها (والتكرار فى العظة) اى الوعظ (اوالتذكير) بايام الله تعالى واياديه (والتعليم والتعلم ونحوها) مما يقتضى المقام التكرار فيه فكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تكلم بكلمة من ذلك اعادها ثلاثا (لانه) اى التكرار اذ ذاك (للحاجة) وما كان لها لا بأس به وقد كان كلام نبينا عليه السلام فصلا اى بيانا وعيانا يفهمه كل من سمعه ولو عده عاد لاحصاه ويفهم السامع كلامه فانه عليه السلام اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم تكلم ثلاثا ويتجوز فى كلامه اى يتساهل ويتسامح تجوزا اى لا يتكلف فى التكلم على الثانى الوضعية ولا يتكلف النظم والسجع وتمام تحقيق المقام على وجه يحصل المرام مذكور فى شرح شرعة الاسلام فى فصل سنن الكلام (وفيما لا حاجة فيه) للتكرار (يستحب الايجاز والاختصار) عطف رديف على المشهور اطنابا وقيل الايجاز حذف طول الكلام والاختصار حذف عرضه كما فى المواهب (وقد سبق فى القسم الاول) من اقسام الكلام (حديث عمرو بن دينار) التابعى مرسلا انه قال تكلم رجل عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاكثر فقال كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاى واسنانى فقال اما كان فى ذلك ما يرد كلامك (و) حديث (انس) بن مالك (فتذكر) روى البزار عن انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال طوبى لمن امسك الفضل من كلامه

على شئ بأول خاطر) يجول في الفكر (دون تأمل) في باطن الامر (و) دون (اطلاع ونظر بالغ) في حقيقة ذلك (أو) الباعث (على الاتمام) بعد الشروع (بدون توقف) اي اكمال (كل حد) من ذلك العمل (حمد) كالصلاة على العجلة فرقا واحيانا أو مندوبا بها لذلك (وضد العجل مطلقا) اي في كل من اقسامه السابقة (الاناة) بفتح الهمزة وتخفيف النون بوزن القناة في المصباح أنى في الامر كتب ولم يعجل (وضد الاول) من الاقسام وهو الباعث على حصول المرام بسرعة (حسن الانتظار) لانه قد خلق الله السموات والارضين وما فيهما في ستة ايام مع قدرته على تكوينها اسرع من ذلك تعليما للعباد على التروي في الامر وحثا على التودد والتأني فيه كما في الماضي (وضد الثاني) الاقدام على الشئ الخ (التوقف والتثبت) اي التروي في ذلك (حتى تبين له رشد وضد) اي خطأه (وضد الثالث التأني) اي عدم العجلة (والتؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة عطف تفسير لما قبله (حتى) اي الى اوكي ان (يؤدي لكل حد) بإجراء ما يعمل (حقه) وقال الامام الراغب في المفردات العجلة طلب الشئ قبل اوانه وهي من مقتضى الشهوة فلذلك صارت مذمومة في عامة القرآن (قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الآية) لفرط استعجاله كأنه خلق منه ولما سمع المشركون بالرسول وعيدهم قالوا اي هو فنزل سأريكم آياتي * اي نقماتي في الدارين * فلا تستعجلون * بالانسان مجبول على جواب اسم ان المشركين بالعذاب استعجلوا وقال قوم معناه بنيته وخلقته من العجلة وعليها طبع كما قال الله وكان الانسان عجولا (قال سعيد بن جبير والسدي لما دخل الروح في رأس آدم عليه السلام وعينيه نظر الى ثمار الجنة فلما دخل في جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل ان يبلغ الروح الى رجليه فعجل الى ثمار الجنة فوقع فقيل خلق الانسان من عجل والمراد من الانسان آدم عليه السلام واورث اولاد العجلة والعرب تقول للذي يكثر منه الشئ خلقت منه كما تقول خلقت من لعب وخلقت من غضب يريد المبالغة في وصفه بذلك يدل على هذا قوله تعالى وكان الانسان عجولا وقال قوم معناه خلق الانسان يعني آدم عليه السلام من تعجيل في خلق الله تعالى اياه لان خلقه بعد كل شئ في آخر النهار يوم الجمعة فاسرع في خلقه قبل مغيب الشمس قال مجاهد فلما اصاب الروح رأسه قال يارب استعجل خلقي قبل غروب الشمس

وانمى المصل من ماله (وروى محمد بن زكريا انه قال خطب رسول الله
فقال ان الله تعالى امرني ان يكون نطقي ذكرا وصمتي فكرا ونظري عبرة
و لم من هذه الاحاديث ان كثر الكلام في غير الذكر مكروه فتأمل
) المبحث الثالث فيما (اي الذي (الاصل فيه الاذن من العادات
التي يتعلق بها النظام) للعالم (وهي اي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة
والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق) بكسر المهملة
في ادراجها في المعاملات تغليب (والايداع والاعارة ونحوها) مما احتاج
اليه عاد (فهذه الامور مباحات) شرعا ان لم يقارنها محرم (في نفسها
وان كان بعضها في بعض من الحال واجبا) كالنكاح فانه يجب عند القدر
على المهر ونفقة لو خاف وعند القدرة على النفقة كما في الخاصة (او سنة) كهو
حال الاعتدال اي اعتدال المزاج من التوق القوي الى الجماع ومن الفتور
عنه ويكره لخوف الجوراي عدم رعاية حقوق الزوجة كما في الدرر وغير
(او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا) لا وجود للماهية الا بها (وشروطا)
توقف عليها الصحة (يجب رعايتها) شرعا (عند المباشر) لكل
مما يعتبر فيه (والا) اي وان لم يراع الاركان والشروط (يصير) اي ذلك
العقد (باطلا) لفقد ركنه (او فاسدا) لفقد شرطه (او مكروها) اي
كراهة تحريم او تنزيه (فيأثم صاحبه) بارتكاب الفاسد او الباطل او الكراهة
المحرمة (او يسيء) بارتكاب المكروه تنزيها (فيكون آفة اللسان فلذا)
اي فلاجل ان الشرع اعتبر في المعاملات اركانا وشروطا يجب رعايتهما
عند المباشر وما بعدهما يلزم الاثم والاساءة كما في الخاصة (قال محمد)
ابن الحسن صاحب الامام الاعظم (لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت
كتاب البيوع) ولعله قبل تصنيفه للزهد والاولى تصديقه روى فيه
(اشار الى ان الزهد والتقوى لا يحصل) اي كل منهما والمراد منهما واحد
فيه علمه بافراد الضمير (الا بالتحرز) اي بتكلف الاحتراز (في المعاملات
عن كل بطلان) للعقود بالاخلال بشيء من اركانها (وفساد) بترك شيء
من شرائطها (وكراهة) فيها (وموضع معرفتها) اي المذكورات
الموقف على مراعاتها الزهد والتقوى (علم الفقه) فان فائدته امتثال
الاوامر واجتناب النواهي فيحصل الفوز رضي الله تعالى (فلابد لكل من
باشر هذه الامور) من العقود (او بعضها) بحسب الحاجة والمداخلة

معرفة

وقيل بسرعة وتعجل على غير ترتيب خلق سائر الآدميين من النطفة والعلقة والمضغة وغيرها هكذا في تفسير شيخ علي السمرقندي رحمه الله (ولا تعجل بالقرآن) اي بقراءته (الاية) من قبل ان يقضى اليك وحيه* اي لا تقرأ حين يقرأ جبرائيل عليه السلام بل انصت وعن بعضهم لا تبلغ ولا تمله على اصحابك حتى يتبين لك معانيه * وقل رب زدني علما* بالقرآن ومعانيه هذا مراده بقوله الاية (واستدلال في مذمومية العجلة وجه الاستدلال بالآيتين ان النهي يقتضي قبح المنهي عنه وتمامه في الاصول (واخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) وقال حسن غريب (عن عبد الله ابن سرجس) والسينان مهملتان وبينهما جيم وقبلهما راء صحابي (رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال السمت الحسن) اي الوقار وحسن الهيئة وكانه عبارة عن الحزم والضبط والحفظ في الحركات والسكنات والسمت الطريق ايضا يقال الزم هذا السمت اي هذا الطريق (والتؤدة) كالهمزة الاناءة والتأني في الامور (والاقتصاد) اي التوسط في الامور وطلب الاسد وعدم مجاوزة الحد والاعتدال في المعيشة (جزء من اربعة وعشرين جزء من النبوة) اي هذه الخصال من شمائل النبوة وجزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها قال الخطابي وليس معناه ان من اجتمعت فيه هذه الخصال يكون فيه جزء من النبوة المختصة بالانبياء عليهم السلام يعني فقد حصل جزء من اربعة وعشرين مما جاء به النبوة كما في شرح المطهر وغيره (وروى البيهقي في شعب الايمان عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التأني من الله تعالى والعجلة من الشيطان (فائدة قيل العجلة من الشيطان الا في ستة مواضع اداء الصلوة اذا دخل الوقت ودفن الميت اذا حضر وتزويج البكر اذا ادركت وقضاء الدين اذا وجب واطعام الضيف اذا نزل وتعجيل التوبة اذا اذنب (ويؤيده ما رواه الترمذي والحاكم عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث لا تؤخرهن الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا كما في التوفيق فيستحب على من هم بامر ان يشاور ويتأنى فيه قال الله تعالى آمرا لحبيبه عليه السلام وشاورهم في الامر مع كونه اكمل الخلق وافضلهم روى ان آدم عليه السلام عند موته اوصى ابنه شيث بخمسة اشياء وامره

(معرفة احوال ما باشره) مما يحصل معه على غاية السداد والسلامة من الاثم والاساءة (لانه) اى تلك المعرفة (علم الحال فانه) اى علم الحال (فرض عين) مطلوب من كل مكلف معرفة حكم ما باشره من العبادة والمعاملة والمناكحة (لما بينا فى فصل العلم) بالمهملة اوالمعجمة وفى البزازية فى آخر كتاب البيوع قبيل كتاب الاجارات نقلا عن الفقيه لايحل لاحد ان يشتغل بالتجارة مالم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار فى القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه فى امورهم وعن ائمة خوارزم لابد للتاجر من فقيه صديق والله تعالى اعلم انتهى كلام البزازى وقال فى موضع آخر من البزازى قبيل كتاب الصرف وعلى كل تاجر يحتاط لدينه ان يستصحب فقيها دينا يشاوره فى معاملاته فان ملاك الامر المأكل والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فى الجمل المباح كبريت او ملح او فستق او حطب يحمل منه وبيع مباح لابأس به انتهى كلامه

) المبحث الرابع فيما الاصل (اى القاعدة او الراجح (فيه الاذن) من الشارع وبين ابهام ما بقوله (من العبادات المتعدية) اى المتعدية اثرها (مثل التعليم) للاحكام (والتذكير) بالله تعالى وباياديه وانتقامه (والامامة والتأذين والاقامة ولصحتها) اى هذه العبادات (واستحبابها ووجوبها شرائط) جمع شريطة بمعنى الشرط (لا بد من معرفتها و) من (رعايتها لمن باشرها) فيكون على وجه الكمال كما قال (حتى يحصل المشروط) لوجود ما يتوقف عليه وجوده مما ذكر (فيصير عبادة يترتب عليها الثواب) لعمله الصالح (ولا يأثم) كما يأثم عند عدم وجود الشرائط ووجود شرط الترك (ان تركها فان لم يراع) ما ذكر من الاركان والشرائط (صار آثما) بمباشرته ما لايعلم حكم الله تعالى فيه (فلا يكون متقيا) عند مباشرته وحاله ما ذكر (فكان آفة اللسان ايضا وموضعه) اى علم ما ذكر (ايضا) اى كالذى قبله (علم الفقه وهو علم الحال ايضا) المفروض عينا (لمن يتصدى لها) ويلابسها *) المبحث الخامس فيما (* اى فى العمل الذى (الاصل فيه الاذن) اى الاباحة من الشارع (من العبادات القاصرة) اى ثمراتها على فاعلها (كالتلاوة) للقرآن (والذكر) على الله تعالى تهليل او تكبير او نحو ذلك (والدعاء) اى السؤال منه تعالى ومنه الصلوة على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولهذه) اى العبادة (ايضا شروط

ان يوصي بها اولاده من بعد (اولها قال قل لاولادك لا تطمئنوا بالدنيا فاني اطمأننت بالخدمة فلم يرض الله تعالى مني فاخرجني منها (والثاني قل لهم لا تعملوا بهوى نسائهم فاني عملت بهوى امرأتي واكلت من الشجرة فلحقني الندامة (والثالث كل عمل يريد وبه فانظروا عاقبته فاني لو نظرت عاقبة هذا الامر لم يصبني ما اصابني (والرابع اذا اضطرب قلبكم بشيء فاحذروا فاني حين اكلت من الشجرة اضطرب قلبي فلم ارجع فلحقني ما لحق (والخامس استشيروا في الامور فاني لو شاورت الملائكة لما وقع علي ما وقع كذا في المشكاة وغيره (وفي الخبر ان رجلا من بني اسرائيل قال لا اتزوج حتى اشاور مائة انسان فشاور تسعة وتسعين وبقي واحد فعزم ان اول من لقيه غدا يشاور ويعمل برأيه فلما اصبح خرج من منزله فرأى مجنونا راكبا على قصبة فاغتم لذلك ولم يجد بدا من الخروج عن عهده فتقدم اليه فقال له ذلك المجنون احذر فرسي هذا كيلا يضرب بك رجله فقال له الرجل احبس فرسك حتى اسألك عن شيء فوقف فقال اني اريد ان اتزوج فكيف اتزوج فقال النساء ثلث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لك وعليك ثم قال احذر الفرس كيلا يضرب بك ومضى فقال الرجل احبس فرسك فسر كلامك فقال اما الاول فهي البكر فلبها وجمالها لك ولا تألف غيرك (واما الثاني فالمزوجة ذات ولد تأكل مالك وتبكي على الزوج الاول (واما الثالث فالمزوجة التي لا ولد لها فان كسب خيرا من الاول فهي لك والا فهي عليك فقال له الرجل تكلمت بكلام الحكماء وعملت عمل المجانين قال يا هذا ارادوا ان يجعلوني قاضيا فجعلت نفسي هكذا حتى نجوت هكذا ذكر في بستان العارفين وشرعة الاسلام (وآفة العجلة الاولى) اي التعب على حصول المرام بسرعة (الفوت) اي السكون عن حدة العمل (والانقطاع عن عمل الخير) المصدران مترتبا في الطرف (وعدم حصول المرام) مصدر رام بمعنى المفعول اي المطلوب (بان يقصد شيئا ملائما له في الخير ويعجل في حصولها) ولا يحصل (فادام لم يحصل) مع استعجاله فيها (فاما ان يفتر ذلك الطالب (وييأس) لضعف داعية الخير (او يغلو) بالمجهد اي يجاوز حد الاعتدال (في الجهد) اي مشقة مزاولة العمل (وتعب) الاولى وتعبت (النفس) بذلك الغلو (فتنقطع) لضعف نفسه من ذلك الامر لمشقته (فان المنبت) اسم فاعل من الانبات هو المنقطع عن السفر بسبب

وآداب) بيان فاعلها ولا تعاقب تاركها (تعرف) بالبناء لغير الفاعل (في
كتب (الفقه فان لم يراع) بالبناء لغير الفاعل اي الشروط
والآداب او بالتجسبة كذلك اي المذكور وللفاعل اي المكلف (ما ثم صاحبه)
لتركه ما عرفه من ركن او شرط (فكون) اي حسد (آفة اللسان)
لتولد عنه (كما) لحسن (الساهي المصليات) بالنسبة (لها) اي الاصل
فيه الادب من العبادات المعلق بها نظام الامام ومن العبادات المتعدية
(كمن قرأ او ذكر) اي الله بالثناء عليه (او يدعو باللحن) اي باللحن
الجلي وهو مخالفة الاعراب او الخفي وهو عدم ادراك حقه من نحو المد
والامالة (والنغي) اي كلف الغنا بزيادة او نقص في الحروف (فهما
حرامان) لذلك (ولابد) لجوازهما (من التجويد) المولف فيه المؤلفات
احسنها الجزرية (وقد صنفا فيه) اي في علم التجويد (رسالة سميتها)
ذكر الضمير لما ان الرسالة بمعنى الكتاب (درا سنيا) وهو الجوهر المعرف
عن النظير (فليطلب حفظه) اي حفظ ذلك الكتاب (فانها) اي الرسالة
وكان حق المصنف اما يذكر الضمائر او يؤنثها اجرا للكلام على نسق
واحد (تكفل في هذا الباب) اي باب التجويد ثم عطف على قوله باللحن
قوله (او بالاجر والمنع الدنيوي) كالطعام واللباس في مقابلة ذلك
(فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة) فشرط الاداء ان لا يلحن ولا يغني
ولا يقرأ بالاجر ولا المنع الدنيوي وكذا الذكر والدعاء (ومنه) اي في حق
حرمة القراءة بالاجر (صنعا اتباع الهالكين واتباط الناعين فعليك بهما
وكن تسمع) عطف على كمن قرأ الخ (في مجلس المعصية لفعلها)
يراؤن الناس (او البائع عند فتح المتاع لترويجه) فقد حرمه بعض العلما
لما فيه من استعمال الذكر لله تعالى بمعنى الترويج لصناعته كما في المواهب
وذكر الفقيه في ستانه ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة
ويكره للتاجر ان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عرض
السلعة وهو يقول صلى الله تعالى عليه وسلم ما اجود هذا بخلاف
ما لو صلى مذكر التجويد كلامه لان البائع بأحد يصلونه حطاما دنيويا
والمذكر لا كما في الذخيرة وغير من النصاب (او الحارس) لمتاع العربان
يقول الله او لا اله الا الله او صلوا على محمد لاظهار انه في السوق وعرض
ن الذكر احد الاجر على الحراسة لا الذكر كما في القنية (فانهم
آثمون) بالذكر لذلك لاستبدالهم الادنى بالذي هو خير (وكذا) اي

حمل دابته على ما لا يطيقه وهو يسير عليها ليلا ونهارا بدون استراحة
فى بعض الاوقات وكذا مطية الاعمال فاذا حمل عليها ما لا يطيقها ينقطع
عن السير الى الاخرة كما فى الحاشية لح (لا ارضا قطع) لانقطاعه عن ذلك
(ولا ظهرا ابقى) لكده له حتى تلف وفى المواهب وهذا تمثيل للسالك
بان يشدد مطيته بان تلطف بها وصل والا انقطع واتصل (او) بان
(يدعو الله تعالى فى حاجته ويستعجل للاجابة) واجابة الداعى مشروطة
بالسنة بان لا يستعجل والا منع منها (فلا يجدها) اى الحاجة لعدم مجئ
اوانها (فيترك الدعاء) حمقا منه (فيحرم مقصوده) من اداء عبادته
وحصول طلبه المقيد فى علم الله تعالى بدعائه لو دام (عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد
ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال
يقول قد دعوت قد دعوت فلم ار يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع
الدعاء كما فى المصابيح فلا ينبغى للمؤمن ان يتعجل ولا يمل من الدعاء لانه
عبادة وان الله يحب الملحين فى الدعاء وتمامه فى كتابى جامع الازهار
) وآفة الثانية (اى الباعث على الاقدام على شئ باول خاطر بدون
التأمل (فوت التقوى والورع) لان الاقدام على ما لم يعلم حاله من حل
اوحرمة انما يكون من التساهل فى الدين وذلك ليس من شان المتقين وحال
المتورعين (لان اصله) اى الورع (النظر البالغ) فى الامر (والبحث التام فى)
باطن (كل شئ هو بصدده) فما رضيه الشرع داخله وما لا فلا (و)
آفتها ايضا (اصابة مكروه لنفسه) اى نفس المستعجل (بان يعجل فى شروع
امر فيه ضرر) عليه (بلا تأمل) فى ذلك الضرر (او كان فى بلية) كالمرض
والظلم وغيرهما (فلا يحملها) لصعوبتها (فيدعو على نفسه) ببلاء
اشد مما هو فيه (ويستجاب له قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر) اى
يسأل الله عند غضبه الشر على نفسه واولاده واموا له (دعاءه بالخير)
اى مثل مسئلته به (وكان الانسان عجولا) يسارع الى ما لا يعلم خيريته
وفى المواهب لكن الله صبور عليه لا يجيب مسئلته لطفا وانعاما (او) اصابة
مكروه (لغيره) اى غير نفسه (بان يظلمه) اى يظلم الغير (مثلا انسان فيعجل)
صديقه او رجل ما (فى الانتقام والانتصار له) بدون التأمل فى كون العفو
افضل منه فيصيب الغير مكروه كما فى الحاشية (او يدعو عليه) حالتئذ

كالتلاوة فيما ذكر (سائر الاذكار) المشروعة (والتصلية على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) وهى كذلك اثم (بخلاف من يقصد الاعتبار) لفضل الله تعالى عليه (بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى) فيشكره المولى سبحانه عليه (او الواعظ) للناس (يقول صلوا او الغازى) للكفرة يقول (كبروا فانهم يثابون) لعدم وجود ما يرفع الاجر او يدفعه (كذا فى الخلاصة وغيرها) من كتب المذهب (وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق) *) المبحث السادس (*

(فى آفات اللسان من حيث السكوت) اى ترك الكلام (كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت) لوجوب تعلم كل منهما الا ان القنوت واجب الى قوله ملحق وسنة الى آخره من قوله اللهم اهدنا فيمن هديته الى قوله وصلى الله تعالى عليه وسلم واما بدل القنوت فانما يجوز لمن لم يقدر على قرائته اصلا او كان فى صدد التعلم لا لمن قدر على قراءته وتعلمه ولم يتعلم تكاسلا كما فى الحاشية خواجه زاده (ونحوها مما يجب او يسن) ومثل ترك تعلم الحديث والفقه والتصوف وسائر العلوم العربية والحكمية فان جميع العلوم له قدر جليل عند الله الا ان ترك تعلم الواجب اثم وترك تعلم السنة مكروه (او) ك (ترك قراءته) اى ما ذكر (وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند القدرة) على كل مما ذكر (بلا ضرر) فى النفس او المال او العرض (وظن التأثير) بالامر والنهى والا فلا يجب لانه ضياع (و) ك (ترك النصح) لمن اخطأ الصواب (و) ترك (الاصلاح) بين المتخاصمين (عند ظن القبول) للنصيحة واصلاحه (وترك التعليم) للمتعلم (و) ترك (الفتوى عند التعين) لهما بان لم يوجد من يصلح لهما غيره والا فلا يجب عليه والواجب فى الفتوى القول دون الخط ولذا لا يجوز اخذ الاجرة على الاول دون الثانى كما فى الحاشية والفتحية (وترك الحكم) الشرعى (من القاضى) ومثله سائر الاحكام (بما انزل الله تعالى وترك السلام و) ترك (رده ونحوه اذا كان مسنونا) اما اذا لم يسن فلا يطلب رده كما تقدم بعضه فتدبر (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له) بالالف اللينة اى ظهر له (ان يجلس فليجلس) ثمه (ثم اذا قام) منه مفارقا له (فليسلم) حينئذ على من ثمه (فليست) التسليمة (الاولى) وهى التى عند القدوم

(فيستجاب) دعاؤه فقد فسد أساً من الاستعمال لحقوق ضرر بذلك
(وربما تجاوز) أي المستمع (عن الحد فيقع في معصية) تجاوز حد الاستماع
لان المباح جزاء سببه مثلها الاماورا (و) آفتها ايضا (خوف فوت الحد)
في اقامة الحق (والاخلاص) فيه (وآفة الثالثة) أي عدم اتمام اجزا
اله لي (نقصان العمل بل بطلانه) لفقد الماهية عند فقد جزء منها الموله
(نقص آدابه وسننه بل) نقص (واجباته) الذي لا يبطل عند فوتها بل
يأثم به (وفرائضه) التي يبطل عند فقد ها او فقد شيء منها (مثلا) مقول
مطلق أي أمثل مثلا او به اضرب (بل يخل في اتمام الصلوة فربما نقص منه)
بعجلة (مثل تسبيحات الركوع او) تسبيحات (السجود) وذلك من سننها
او بعض الاذكار و يفعلها في غير محلها) أي بفعل الاذكار الى غير محالها كالتسبيح
الركوع في السجود وعكسه وفي تشهد فيحصل في غيرها (وربما خالف الامام
في الافعال) كالركوع والسجود (والاقوال) كالتسبيحات (بالسبق) عليه
(والتقدم) لها على محلها (وربما نقص تعديل الاركان) وهو من فرائضها
عند ابي يوسف وعندهما من الواجبات (و) ربما نقص (التجويد) أي اداء
الحروف حقها وهو واجب (قال ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم
من لم يجود القرآن آثم (ويقع) للعجلة (زلة) يفتح الزا المعجمة من الزلل
(مفسدة) للصلوة كالقهقهة او الكلام وجه من قال بفرضية التعديل
(ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم دخل المسجد فدخل الرجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم
فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي
بعثك بالحق ما احسن غير فعلمني (فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها كما في المصابيح وجه
الاستدلال بفرضيته من بطلة اوجه مذكور في كتاب جامع الازهار (وذكر
ان ابليس عليه اللعنة كان يرى في ازمن الاول فقال له رجل يا ابامرة كيف
اصنع حتى اكون مثلك قال ويحك لم يطلب مني احد مثل هذا فكيف
تطلب انت فقال اني احب ذلك فقال له ان اردت
الحلف صادقا اوكاذبا فقال له

(احق من الناسه) الى عند المفارقة لاستوائهما في الرتبة والسنة كما في الحاشية (واخرج السجستاني المرموز لهما بقوله (ح م) عن انس رضي الله تعالى عنه انه مر على الصبيان) اى ارباب الصغر منهم (فسلم عليهم) عند مروره بهم (وقال) اى انس حوابا عن سلامه عليه السلام عليهم على طريق الاستئناف البيانى (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله) اى يسلم عليهم وصلا ولطفا فظهر بهذا الحديث ان السلام على الصبيان مسنون بكل حال لكن بشرط العقل والقدر على الرد وعند الله ص لدس مسنون والحديث حجة عليه كما في حاشية خواجه زاده (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اعجز الناس) اى اضعفهم رأيا (من عجز في الدعا) اى الطلب من الله تعالى عند الشدائد (وابخل الناس) اى امنعهم للفضل واشحهم بالبذل (من بخل بالسلام) على من لقيه من المسلمين من يعرفه ومن لا يعرفه فوته وعظم مؤنته (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عنه) اى عن ابى هريرة مرفوعا (حق المسلم) اى المطلوب له طلبا متأكدا ثوابا (ست) سكت عن تعيين السائل لعدم تعلق الغرض به (ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته) قصدا كان اولا معرفة كان اولا (فسلم عليه) اذا تلقى احد الاعيان (واذا دعاك) لوليمة اوغيرها (فاجبه) وجوبا في وليمة النكاح بشروطه وندبا في غيرها بعض ذهب البعض بنا على ظاهر الامر الى وجوب الاجابة عند الخلو عن المنكر واما ان كان فيه منكرا فلا تجب والاحرالى سنة واذا كان فيه منكرا فلا تسن بالاتفاق وانما كان يلزم من تركه الاثم اوالكراهة كما في حاشية خواجه زاده (واذا استنصحك) اى سألك النصح له في حاله (فانصح) حذف المفعول اى النصيحة اوالنصح له (واذا عطس فحمد الله تعالى) اى قال الحمد لله وسمع منه اوعرف من حاله ذلك لكونه رجلا عالما فشأنه الاتيان بالحمد ولو سرا (فسمته) بالسين المعجمة اوبالسين المهملة هوالدعا بالخير والبركة اى قل له يرحمك الله اوما يؤدي معنا من البركة واما مالدس معناه فليس ... ... ان يقول بالتركى حيرا ولسون ... ويحله في غير وقت الخطبة وغير المرأة الاجنبية الشابة اما اذا كان العاطس هي او في وقتها فلا لانه يتركه بل فعله في هذه الحالة حرام كذا في الحاشية والمواهب (واذا مرض) اى مرض كان (فعد) في اى زمن كان ولو ليلا

الرجل لقد عاهدت الله تعالى ان لا ادع الصلوة ولا احلف عنا ابدا فقال له ابليس لم تعلم احد مني بالاحتيال غيرك وانا عهدت ان لا انصح الادمي قط كما في تنبيه الغافلين وتمامه في كتابي ايضا (ولا نظن ان الاناءة) اي التأني المحمود (بمعنى التأخير) للعبادة عن وقتها (والتسويف) لعملها وهو تأخير العمل رجاء ان يعمل بعد مدة من الزمان هذا جواب سؤال مقدر وارد على ما قبله والتصور يغني عن التسطير فتأمل (وهو اي المسمى بها) *) الرابع والثلثون) من الآفات القلبية (فانه مذموم جدا في عمل الاخرة لئلا يحول بينه وبين الستة (وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة) كلها بمعنى فذكرها اطناب (قال الله تعالى) في مدح عباده المؤمنين يؤمنون بالله واليوم الاخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (ويسارعون في الخيرات) واولئك من الصالحين قيل معناه يبادرون الطاعات ويرغبون فيها اشد رغبة (وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة) اي الى سببها الشرعي بالحكمة الالهية وهو الطاعة سبق تفسير بعضها (الاية) عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الاية هذا مراده بقوله الاية (اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله (مج) عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي قام فينا خطيبا (فقال يا ايها الناس) بدأ به تحريضا على سماع ما يلقي بعده (توبوا الى الله تعالى) اي بادروا الى التوبة (قبل ان تموتوا) ولا يقبل التوبة عنده (وبادروا بالاعمال الصالحة) رضى ربكم (قبل ان تشغلوا) بالبناء لغير الفاعل من الشغل اي بالزوجة والاولاد وغيرها (وصلوا الذي بينكم وبين ربكم) اي تذكروا العهد الذي وجد منكم في عالم الميثاق حيث قال الله تعالى الست بربكم قلتم بلى وادوا حقه من طاعته والاقبال عليه (بكثرة ذكركم له) تعالى بالقلب واللسان والسر والجهر والقيام والقعود وسائر الحالات ولا تنسوه فانه ينشأ عنه من النور الالهي ما يبعث على حسن الاعمال (وكثروا الصدقة) التفعيل لتكثير الفعل او المفعول به او كليهما وهي العطاء للفقير تقربا الى الله تعالى (في السر) اي الخفاء بحيث لا يطلع عليكم احد لما انه ابعد عن الرياء (والعلانية) وهذا في الواجبة او عند امن الرياء (ترزقوا) اي ما تحتاجون (وتنصروا) اي على الاعداء (وتجبروا) من كسر الزمان ونوائبه (واخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

ان لم تشق على المريض كما فى الفتح وقيل العيادة سنة اذا كان من المعارف والاصدقاء انتهى (وادامات فاتبعه) مشيعا جنازته وفى الحاشية الاتباع للجنازة واجب ان احتيج اليه والافسنة انتهى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام (من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ذكره ابراهيم الحلبى فى شرح المنية ويدعى لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا فى ماله ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وتمامه فى شرح المنية (وترك التشميت) بالجر عطف على مدخول الكاف اول الترجمة اى وكترك التشميت (اذا عطس وحمدالله) معطوف على الشرط او حال من فاعله (اذا كان) اى التشميت (واجبا) على الكفاية بان لم يكن حال الخطبة (اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى موسى) الاشعرى (رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمدالله فشمتوه) اى ادعوا له لانه شكرالله على نعمته وهى العطاس هو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المحتقنة فتعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده نعمة وسن عقيبه الحمد ذكره ابن الملك فى شرح المشارق (وان لم يحمدالله تعالى فلا تشمتوه) النهى تنزيهى (واخرج ابوداود المرموزله بقوله (د) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه يرفعه شمت اخاك) اذا تكرر منه العطاس وحمدالله عقيب كل (ثلثا) فقل له فى كل يرحمك الله تعالى (فان زاد) عطاسه على ثلاث فلا يستحق التشميت وان حمد لما قال (فهو) اى العطاس الحاصل منه (زكام) هو الداء المعروف فيدعى له بالشفاء وهذا الحديث ساقط من بعض النسخ (واخرج البزار المرموزله بقوله (ز) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او) للتنويع وقد يحتمل الشك (ثوبه على فيه) لئلا ينال الجليس من ريق العاطس (وخفض او) للشك من الراوى (غض) بمعجمتين بمعنى خفض (بها) الباء صلة داخلة على ثانى المفعولين (صوته) فعلم من هذا الحديث ان المسنون عند العطاس وضع اليد اوالثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق او المخاط لاهل المجلس فيتأذى وان المسنون خفض الصوت لارفعه لانه مخالف للادب كما فى الحاشية لخواجه زاده فيستحب لنا ذلك اقتداء

انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل تنتظرون) اى تنتظرون بتأخير التوبة وصالح العمل (الا غنى) بكسر المعجمة والقصر اليسار (مطغيا) مؤديا الى الطغيان يعني هل تنتظرون وتأخرون الى احد هذه الامور المانعة من الاعمال الصالحة فلا تسوفوا فيها وبادروا الها قبل وقوعها كما في الحاشية لخواجه زاده (وروى الترمذي والطبراني والديلمي عن ابي هريرة رضي الله عنه بادروا بالاعمال سبعا يعني ادوا الاعمال قبل مجيء هذه السبعة ويشغلكم عنها وقوله هل تنتظرون الى آخر بيان لتلك السبعة اى ما لكم ما تنتظرون في مدة بقائكم في الدنيا شيئا من الاشياء الا غنى مطغيا في الارض الى آخر فاسناد الاطغاء الى الغنى من الاسناد للسبب وكذا اسناد الصفات بعده (او فقرا منسيا) بالحاجات (او مرضا مفسدا) للقوى والابدان والامزجة (او هرما) هو دا طبعي لا دواء له ابدا (مفندا) من الفند بفتح الفا والنون وبالمهملة هو الخرف وذهاب العقل من الكبر او المرض (او موتا مجهزا) بصيغة الفاعل قال في النهاية اى سريعا يقال اجهز على الجريح يجهز اذا اسرع قتله وموت مجهز اى سريع (او الدجال) المدعي الالوهية آخر الزمان (والدجال) اظهره بعد ما لسابقة تحذيرا عنه بقوله (شر غائب ينتظر) بالبناء لغير الفاعل بالاضافة من جهة الرواية واما من جهة الدراية فلا يمنع الوصف اى فهو شخص غائب منتظر له يأتي في بعد امر الامم (او الساعة) اى القيمة سميت به لمجيئها في اول زمن (والساعة ادهى) اى اشد داهية وهي نازلة لا يهتدى لدوائها (وامر) اى اشد مرارة مما نزل من المحن في الدنيا واخرج ابن ابي الدنيا والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله (دنا حك) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه) جملة حالية من فاعل قال (اغتنم) اى اغتنم والصيغة للمبالغة في الطلب (خمسا قبل) وجود (خمس شبابك) الذي فيه صحة البدن والمزاج (قبل هرمك) الكبر (وصحتك) اى اعتدال مزاجك (قبل سقمك) اى قبل انحراف المزاج عن الصحة (وغناك قبل فقرك) لانه لنفي الهموم المفرقة يلهي عما يقرب الى الله تعالى زلفى وورد ما على الكلام فيه مرفوعا كاد الفقر ان يكون كفرا (وفراغك) من الشغل الدنيوي (قبل شغلك وحياتك) التي هي محل عملك (قبل موتك) الذي به ينسد عليك باب (الخامس والسادس) من الآفات المانعة (القطاطة) بالنا والطانين المعجمتين

ولمّا علّمنا سيدنا محمد عليه السلام (أخرج البخاري المرموز له بقوله (خ)
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا إن الله يحب العطاس) أي
سببه وهو كما قيل انفتاح المسام وخفة الدماغ إذ به يندفع الأبخرة التحميد
ونشاط صاحبه على الطاعة ولهذا عدّه الشارع نعمة وسنّ عقيبه الحمد
(ويكره التثاؤب) بالهمز على وزن التفاعل ذكره الجوهري وهو تنفس
ينفتح منه الفم عن غير قصد وما ورد في بعض النسخ بالواو فليس بشيء أي
سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله إلى الكسل فيمنع صاحبه عن
الطاعة ولهذا سنّ الشارع فيه الكظم وقلّ ما تثاوب نبي قط كما في
ابن الملك في شرح المشارق (فإذا عطس أحدكم فحمد الله فحق) أي
واجب كفاية (على كل مسلم سمعه) أي سمع تحميده وفيه إشعار بأن العاطس
إذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت (أن يقول
يرحمك الله) وفي قوله فحق على كل مسلم إشعار بأن التشميت فرض عين وإليه
ذهب بعض والأكثرون على أنه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي
رحمه الله أنه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله عليه السلام حق
على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام وإنما استحق العاطس التشميت
لشكر نعمة الله تعالى وإذا سمعه صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة تأليفا
للقلوب وإذا تكرر العطاس وجد العاطس في مجلس قالوا ينبغي أن يشمته
السامع في كل مرة كما في ابن الملك للمشارق (وأما التثاؤب فإنما ذلك) الإشارة
للتحقير (من الشيطان) أسند إليه لأنه سبب الامتلاء الداعي هو إليه
والتثاؤب إنما نشأ من ثقل البدن وامتلائه ويورث الغفلة والكسل
في الطاعات ولهذا قال عليه السلام التثاؤب إنما هو من الشيطان كما في
أكمل الدين (وإذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم) أي ليسد على فاه
بقدر الإمكان كما قال (ما استطاع) أي على قدر استطاعته فما مصدرية
ظرفية (ولا يقل هاي) أي حكاية لصوت التثاؤب (فإنما ذلك) أي القول
الذي هو التثاؤب (من الشيطان) وقوله (يضحك منه) استئناف بياني
أو حال من الشيطان (ومنها) أي الخصلة التي هي من آفات السكوت
(ترك الإذن) الأولى الاستئذان أو فيه مضاف أي طلبه (في دخول دار الغير
فإن الإذن واجب) ولو بما يدل عليه كرفع الحجاب وفتح الباب (قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا الآية) بيوتا غير بيوتكم * التي تسكنونها

على وزن الفاحة (وغلظة) بكسر وسكون (القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا) اى سئ الخلق (غليظ القلب) اى قاسية ؞ لانفضوا ؞ اى تفرقوا ؞ من حولك ؞ وهذا مراده بقوله (الاية) لان ماراد عليه منها لاتعلق له بذلك (وضدها اللين) فى الخلق (والرقة) فى القلب (وهى) اى الرقة فى القلب (التأذى عن ادى يلحق الغير) شفقة عليه ورحمة له كما قال (والرحمة والشفقة وهى) اى الصفة المعبر عنها بهما (صرف) اى توجيه (الهمة الى ازالة المكروه عن الناس) رحمة لهم منه (اخرج السجستانى المرمور لهما بقوله (ح م) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لايرحم) بالبناء للفاعل (لايرحم) بالبناء لغير الفاعل وسكت عنه للعلم به روى انه عليه السلام قبل الحسن وانصره اقرع بن حابس فقال لى عشرة اولاد ماقبلت واحدا منهم فقال عليه السلام الحديث فيجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ماقبله من حكاية الراوى وان يراد اعم من ان يكون على الاولاد وغيرها ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بمعلوم مخصوص بقرينة رواية جرير من لايرحم الناس لايرحمه الله فيكون نفى رحمة الله عنه مآ ولا بان لايكون مع الفائزين السابقين بل يتأخر كما فهم من ابن الملك للمشارق وينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر باللين والشفقة ولا يكون فظا غليظا لان الله تعالى قال لموسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون ؞ فقولا له قولا لينا ؞ وينبغى ان يأمر بالسر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ فى الموعظة والنصيحة وقال ابو درداء من وعظ اخاه فى العلانية فقد شانه ومن وعظ فى السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة بالسر يأمره بالعلانية ليتعين الجهر به وينبغى ان يكون صبورا حليما لقوله تعالى خبرا عن لقمان * وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك * وينبغى ان يكون عاملا بما يأمره لئلا يدخل فى وعيد قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وينسون انفسكم (وروى انس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال رأيت ليلة اسرى بى رجالا يقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء ياجبرائيل فقال خطباء امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم كذا فى نصاب الاحتساب (واخرج الترمذى المرمور له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت اباالقاسم صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاتنزع)

* حتى تستأنسوا * اى حتى تستأذنوا عن انس رضى الله عنه عن النبى عليه السلام فى معنى الاستيناس حين سئل عنه فقال هو ان يتكلم الرجل بالتسبيحة والتحميدة والتكبيرة كما فى تفسير العيون * وتسلموا على اهلها * بان يقولوا السلام عليكم ءادخل ويقول ذلك ثلثا فان اذن له دخل والا رجع * ذلكم * اى الاستيذان والتسليم * خير لكم * من ان تدخلوا بغتة او من تحية الجاهلية كان الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حييتم صباحا وحييتم مساء ودخله ربما اصاب الرجل مع امرأته فى لحاف وروى ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم استأذن على امى قال نعم قال لا خادم لها غيرى استأذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال لا استأذن * لعلكم تذكرون * متعلق بمحذوف اى انزل عليكم او قيل لكم هذا ارادة ان تذكروا وتعملوا بما هو اصلح لكم ذكره البيضاوى وفى بعض النسخ الاقتصار على بيوت وفى بعضها على لا تدخلوا ولعله قصور او سهو من الناسخ لان حذف الغاية وما فى معناها لا يجوز الا ان المصنف اكتفى لشهرة ذلك فتأمل (اخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن ربعى بن) بكسر الراء وسكون الموحدة (حراش) بكسر المهملة (رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل من بنى عامر) اسم قبيلة (فاستأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى سأل منه الاذن فى الدخول (وهو) اى رسول الله عليه السلام (فى بيت) من بيوته (فقال) اى العامرى (ءالج) بهمزة الاستفهام والمتكلم وحده (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا) اى المستأذن الذى لم يأت بالاستيذان على طريقه فعلمه الاستيذان المطلوب (فقل له قل السلام عليكم ءادخل) مدخول الفاء عطف بيان لمدخول الفاء قبله (فسمع الرجل ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) لرفعه به صوته لانه بصدد التعليم (فقال) اى ذلك الرجل (السلام عليكم ءادخل فاذن له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل) عقب اذنه عليه السلام (اعلم ان العلماء اختلفوا فى كيفية الاستيذان ذهب البعض الى ان المسنون السلام ثم الاستيذان مطلقا كما دل عليه هذا الحديث الشريف والبعض الآخر الى انه الاستيذان ثم السلام مطلقا والآخرون الى التفصيل وهو ان المسنون السلام ثم الاستيذان اذا رأى احدا من اهل الدار والعكس اذا لم ير احدا هذا هو المختار ذكره

بالسنا لم الفاعل (الرحمة) فيحصل الغلظة والغلظة القلب (الامن شقي)
لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له
ومن لا ايمان له فهو شقي قال الحفني وقد علم من هذا الحديث ان غلظة القلب
من علامة الشقاء و اتى (فان قلت قدجاء في امثال العرب لا تكن رطبا
فتعصر ولا يابسا فتكسر وقال عليه السلام لا تكن رأسا فتعق اي تكبر
ولا حلوا فتسترط وقال لقمان لابنه لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ وفي هذا
كله نهي عن اللين فاوجه كونه جهة المدح (قلت لا شبهة في ان خير الامور
اوسطها على ما ورد في الخبر من خير السير وروى الديلمي عن علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم المؤمن هين لين جواد سمح له خلق حسن والكافر فظ غليظ له
خلق سيء واسبابها النوم على الطعام قبل انهضامه والمواظبة على اكل
اللحم اربعين يوما وكثرة الضحك والوقوع على القيل والقال والكلام
فيما لا يعنيه والاصرار على المعاصي والنظر في علم الفقه فانه دون علم الزهد
وعلامتها جمود العين وعبوسة الوجه وكثرة المجادلة والتعصب ولزوم
الظواهر والعمل بالعرف دون الشرع وترك الصدقة وآفاتها السقوط
في نظر الله تعالى والبعد عن رحمة الله تعالى والخذلان في الدنيا والآخرة
وعلاجها مسح رأس اليتيم واكثار الصدقة ومجالسة الفقراء والمساكين
والجوع وكثرة الذكر وضدها اللين ورقة القلب والمرحمة والشفقة والالفة (وروى
الترمذي والطبراني عن عبد الله بن عمرو ابن مسعود قالا قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء *) السادس والثلاثون (* من الآفات
القلبية الردية (الوقاحة) على وزن الفصاحة هي فتح الواو وقلة الحياء
(وضدها) كمال (الحياء وهو انحصار) اي انقباض (النفس عن خوف ارتكاب
القبائح) او خوف ترك الجميل فهو خلق يبعث على اكتساب الحسن والبر
عن الرذائل (واخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)
لجمع فيهم ابن مسعود (استحيوا من الله تعالى حق الحياء) اي الحياء
التام الكامل (قلنا انا لنستحي من الله تعالى) جاءوا بالموكداب
لما ان امر همه فيه انكار دعوى تلبسهم به وقولهم (يا رسول الله نلدد

جواب زاد في حاشيته (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه مرفوعا الاستئذان) اي سؤال الاذن في طلب الدخول (ثلث) لاحتمال ان لا يسمع فلا بد اولا الكبير واكبر الطلل (فان اذن) بالبنا لغير الفاعل على اي حصل او للفاعل اي رب البيت (لك) جوابه محذوف اي فادخل (والا) اي ان لم يأذن لك لعدم سماعه او لعدم ارادته دخولك عليه (فارجع) قال الله تعالى * وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا والحاصل ان المسنون ان يسلم ثم يستأذن فيقوم عند الباب بحيث لا يسطر الى من في داخله ثم يقول السلام عليكم ءادخل فان لم يجب احد قال ذلك ثانيا وثالثا فان لم يجبه احد انصرف كما في حلية الابرار وقال بعضهم وحملوا الحديث على علم او ظن انه سمعه ذكره ابن الملك (اخرج ابو داود المرموز له بقوله (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا دعى) بالبنا لغير الفاعل (احدكم) اي الواحد منكم (فجا) اي المدعو مصاحبا (مع الرسول فان ذلك) اي الذهاب له والمجيء المدعو (اذن) لا يحتاج معه استئذان اخر (وفي رواية) لابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا (رسول الرجل الى الرجل اذنه) اي للمرسل اليه في الدخول ان جا مع الرسول (واخرج مالك في الموطأ المرموز له بقوله (ط) عن عطا بن يسار) التابعي الجليل فالحديث مرسل (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استأذن على امي) اي عند الدخول عليها وهمزة الاستفهام مقدر (فقال نعم) اي استأذن على الدخول عليها (و) من آفات اللسان من حيث السكوت (ترك الكلام) اي اللين اللطيف (مع الوالدين) لانه نوع من العقوق (و) مع (سائر المحارم) لانه من قطع الرحم (وترك امداد المظلوم) من يد الظالم (بالقول) اليسير به ليكون من هذا النوع (عند القدرة) بان لم يخف به ضررا ما وروي عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال اتى برجل من اهل الفقه والعبادة فلما وضع في قبره قيل له انا ضاربوك مائة ضربة من عذاب الله مائة ضربة قال لا طاقة لي فلم يزل يخفف عنه فضرب ضربة واحدة لم يبق عضو منه الا انقطع والتهب في قبره نارا وقال ما ولا ثم فعلتم في هذا الم اكن اقيم الصلوة واودي الزكوة واحج الحج واصوم رمضان قالوا سمعنا مررت يوما بمظلوم يستغيث فلم تغثه وصليت يوما ولم تتطهر عن بولك يدل عليه قوله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله

من

بذكره عليه السلام (والحمد لله قال) عليه السلام (ليس ذلك) اى ليس الحياء ماتستحيون (ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس) اى لاتستعمله فى غير حد منة الله تعالى بان يسجد بعوذ بالله لصنم او لاحد تعظيماله او يصلى للرياء (وماوعى) اى ماوعاه رأسه اى جمعه من السمع والبصر واللسان حتى لايستعملها الافيما يحل (و) ايحفظ (البطن) يعنى لايأكل الاالحلال (وماحوى) اى ماجمعه البطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب حتى لايستعملها فى المعاصى (وتذكر الموت والبلى) بكسر الباء من بلى الشئ اذاصار خلقا متفتتا يعنى وليذكر صيرورته فى القبر عظاما بالية ذكره ابن الملك (ومن اراد الاخرة) اى الفوز بنعيمها (ترك) حتما (زينة الدنيا) لانهماضرتان متى ارضيت احديهما اغضبت الاخرى (وآثر) اى اختار (الاخرة على الاولى) فسعى لهاسعيها وهو مؤمن (فمن فعل ذلك) كله (فقد استحيي من الله حق الحياء) اى اورثه ذلك المذكور الاستحياء منه تعالى فارتقى الى مقام المراقبة الموصل الى درجة المشاهدة قال بعضهم من استحيي من الله تعالى حق الحياء ترك الشهوات وتحمل المكاره والمشاق حتى تصير نفسه عندهامدبوغة فعندهمايظهر محاسن الاخلاق وتشرق انوار الاسماء فى قلبه و يعز علمه بالله فيعيش غنيا به ماعاش والحديث اخرجه احمد والحاكم فى المستدرك والبيهقى كلهم من حديث ابن مسعود وصححه الحاكم واقره الذهبى كما فى المواهب (وعن على رضى الله تعالى عنه انه قال) قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اشتاق الى الجنة يسارع الى الخيرات ومن اشفق من النار لهى عن الشهوات ومن راقب الموت ترك اللذات ومن زهد فى الدنيا هانت عليه المصيبات كما فى الروضة (وعن بعضهم من ادعى محبة الله تعالى من غير تورع عن محارمه فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق فهو كذاب ومن ادعى حب رسول الله من غير حب الفقراء فهو كذاب كما فى العوارف ومن الاستحياء من الله تعالى ايثار رضاء الله على هوى نفسه خوفا من عقابه وطلبا لمرضاته (حكى ان رجلا كان فى زمن الاول خرج ليلا واخذ بيدامرأة ودعاها الى الفجور وخلابها فى موضع فقالت له انظر هل يطلع علينا احد فقال لايرانا الاالنجوم فقالت ان الذى خلقنا والنجوم مطلع علينا افلا نخاف منه ولانستحيي منه فتركها وتاب وقال ابو محمد رحمه الله فرآه فى المنام بعد وفاته فقيل له مافعل الله بك قال

من اولياء ثم لا تنصرون) قيل فى تفسير قوله ولا تركنوا اى لا تميلوا الى الظلمة وقال الزهاد معناه لا ينظروا اليهم فضلاً عن المخالطة وتمامه فى كتاب جامع الازهار فى الباب الرابع والثلاثين (وترك الشهادة) اى اداؤها عند الحاجة اليها (وترك التزكية) للشهادة (عند التعين) بان لم يقم بها غيره (ومنها) من آفات اللسان من حيث السكوت (ترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه) الظرف متعلق بالمصدر المضاف والجار متعلق بالمصدر المضاف اليه (فانه) اى التعظيم (واجب) عند سماع ذكره كل وقت قال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه (بخلاف الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يجب فى العمر مرة عند الاكثر) ويخرج بذلك عن عهدة قوله تعالى صلوا عليه لان الامر لا يقتضى التكرار (وعند بعضهم) ومنهم الطحاوى (يجب هى) اى الصلوة عليه وفى نسخة هو اى ما ذكر من الصلوة ايضا (عند كل سماع او) ومنها (ترك السؤال للعاجز) لما يضطر اليه من نحو الطعام (عند المخمصة) اى شدة المجاعة (فانه) اى السؤال حينئذ (فرض ولو عجز عن الخروج) لذلك لمرض او نحوه (يفترض) بالبناء لغير الفاعل (على من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى به على الطاعة) ليؤديها واما ان كان العاجز تاركا للصلوة والطاعة فليعطه مقدار ما يدفع الموت عنه هكذا سمع من محشى حواجه زاده (فان لم يجد) العالم بحاله (ما يعطيه) لعدم قدرته على ما اراد على قدر حاجته (يفترض عليه) فرض كفاية (ان يخبر حاله) منصوب بنزع الخافض وهو سماعى او ضمن يخبر معنى يعلم (لمن يقدر على اعطائه) ليحصل المقصود فالدال على الخير كفاعله (فاذا فعل البعض) ما ذكر من كفايته (سقط) الفرض (عن الباقين) فهو على الكفاية (وبالجملة) وخلاصة الكلام فى هذا المقام (السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام) خبر قوله السكوت (او مكروه) عطف عليه فيه نشر مرتب (آفة اللسان) خبر بعد خبر (وصاحبه) اى السكوت المذكور (شيطان اخرس) لسكوته عن الخير (وهذه الاربعة) وهى الاقسام لآفات المعاملات وآفات العادات المتعدية وآفات القاصرة وآفات السكوت (لو فصلت) بالبناء لغير الفاعل اى زيادة على ما ذكر لزادت على مائة فى كلها آفة وخطر تجب تعلمها وتعليمها) للاحتراز

ترك شيئاً واحداً مخافة منه قال الله تعالى * وأما من خاف مقام ربه *
أي المقام بين يدي الله * ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى *
أي ليس له سواها مأوى من المعاصي (وفيه حكاية مشهورة لهارون الرشيد
مع زوجته مذكور في كتاب جامع الأزهار (وأخرج الترمذي المرفوع له بقوله
(ت) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الحياء من الإيمان) أي من شعب الإيمان وأخلاق أهله لمنعه
من الفواحش وحمله على البر والخير وأنواع من الإيمان وذلك أنه عليه
السلام رأى رجلاً يعظ أخاه في الحياء فقال ذلك وروي دعه فإن الحياء
من الإيمان (والإيمان في الجنة) أي يوصل إليها (والبذاء) الفحش الموحدة
وتخفيف المعجمة ممدوداً الفحش في القول (من الجفاء) بالمد الطرد والإعراض
وترك الصلة (والجفاء) بالجيم والفاء (في النار) أي سبب لدخول النار
وهل يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم (وأخرج الترمذي المرفوع له
بقوله (ت) عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما كان الفحش) هو التصريح بما يستقبح وترك الكناية عما يستهجن
ذكره كما في الحاشية (في شيء إلا شانه) أي عابه وقبحه من الشين وهو العيب
(وما كان الحياء في شيء إلا زانه) أي حسنه من الزينة يعني لو قدر أن يكون
الفحش أو الحياء في جماد لشانه أو زانه فكيف بالإنسان والحديث أخرجه
أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه قال في التيسير إسناده حسن
(وأفضل الحياء) أي أعلاه نوعاً ورتبة وثواباً (الحياء من الله تعالى) المانع
من مخالفته المحرض على طاعته (م) الحياء (من الناس فيما) أي في الذي
(لا معصية ولا كراهة فيه وأما ما فيه أحدهما) أي المعصية أو الكراهة
(كالحياء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فبتركه حياء من المأمور
أو المنهي عنه فلا يحمد لأنه عجز وضعف ثم إن قوله ما فيه الخ مبتدأ خبره قوله الآتي
مذموم خبره وجوابه (وترك الشيء كالسوال) على الإنسان إزالته لما عليها
(والطيلسان) ثوب يجعل فوق العمامة وألف فيه الحافظ السيوطي
ولما يتعاطى اللسان عن ذم الطيلسان كما في المواهب (و) ترك
(تقصير الثياب) إذ السنة جعلها لأنصاف الساق وهو ساتر إلى الكعب
وما جاوز حرام مع الخيلاء مكروه عنده وعند (و) ترك (رفعها) أي جعل
الرفع بها عند قطعها (و) ترك (المشي حافياً) من غير نعل عند الأمن

فيها (ويعرفها) بعد المعرفة (لمن يأمرها) فيلها (ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان) الذي غلب شر (الا بالعزلة) عن الناس (وعدم اختلاط الناس) في كل شان (الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد) فالضرور الحاث لذلك وما ورا لا ضرور اليه ولا تودي الاجماع غالبا الى خير ولذ قال الجند * لما الناس ليس بعد سا * سوى الهذيان من قيل وقال * فاقلل من لقا الناس الا * لاخذ العلم او اصلاح حال (فاداهم هذ العشر) الآفات المذكور للسكوت (الى ماسوى) من آفات النطق (يصير) اي الجملة او المجموع (سبعين) ولنذكرها جملة لتسهيل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر خوف حكم حظا كذب سبه غيبة نميمة سب حس لعن طعن ساخة مرا جدال خصومة تعريض غنا افشا سر خوض في الباطل سوال مال معقة دعوية سوال عما لا يعنيه فهمهم سوال عن الاغلوطات خطا في المعنى نفاق قول كلام ذي لسانين سعاية سبه امر بمنكر ونهي عن معروف غلظة كلام سوال عن عيوب الناس افساح اذن عندا على كلاما تكلم عند اذان واقامة كلام في صلو كلام في حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر كلام في الخلا كلام عند الجماع دعا على المسلم دعا للظالم بغير صلاح كلام عند قرا القرآن كلام دنيا في المساجد تعريف تميز الفاظ عن غوث عن لعن الله تعالى ذكر عند سوال امار وقصا سوال تولية سوال وصاية دعا انسان على نفسه وعلى موته رد عذر اخيه تفسير قرآن برأيه اخافة مومن قطع كلام غير وتفسيره ونحو رد بائع كلام مستوعة سوال عن حل شي وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر سجع وفصاحة ما لا يعني فضول كلام ساجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن سلام على مغوط وقائل دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية آفات المعاملات آفات العادات المتعديه آفات العادات القاصر آفات السكوت (فظهر) بما ذكر (ان امر اللسان) نطقا وسكوتا (من اعظم الامور واهمها) لكثر الافات الناشئة منه (كالقلب فلذا) اي لما ذكرنه (قيل انما المرء باصغريه) القلب واللسان قيل اول من قال هذا معيدي منسوب الى معد يتصغر معد على طريق الترخيم واصله

من النجاسة (و) ترك (ركوب الحمار و) ترك (الاكاف) ما يحمل على الحمار
(و) ترك (لعق الاصابع و) لعق (القصعة و) ترك (اكل ما سقط على
السفرة او) ما سقط على (الارض من الطعام) من فتات الخبز وغيره
(و) ترك (الجهر بالسلام و) الجهر (برده و) ترك (الاذان) وفي نسخة
(والامامة) مثال على كون الجماعة سنة مؤكدة للكراهة واما على مذهب
كونها واجبا فمثال للمعصية قالوا اجتمع اثنين في وقت صلوة فتركا الامامة
فصلى فرادى فرادى آثما باثمين اثم بترك الامامة واثم بترك الجماعة واذا ام
احدهما لم يأثما كما في الحاشية للمصنف (و) ترك (نحو ذلك) من السنن
(مذموم) شرعا جواب اما في اما ما فيه كما مر (جدا) قويا (لانه) اى
الامتناع عما فيه احدهما (في الحقيقة جبن) اى خوف من المأمور (او)
المنهي (وضعف في الدين) اذ لو صلب لما اخذه في الله تعالى لومة لائم
(اورياء) اى اظهار لرزانة الاخلاق (اوكبر) عن التنزل لتلك السنن
المأمور بها شرعا (ولو سلم انه) اى ما ذكر (حياء) وان تعريفه صادق عليه
(فهو حياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة) بفتح فسكون
او بضم اوله مع المد كما في المواهب (عليهما) بالمخالفة فيكون حراما
ومعصية اذا لم يكن للتخفيف واما اذا كان للتخفيف فكفر قالوا من خفف
سنة من سنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحكمه السيف وان كان جاهرا
بكفره كما ذكره المصنف في حاشيته (والله ورسوله احق بالحياء من الناس)
لانه المعبود واليه يرجع الامر كله وشان هذا ما قال الله تعالى يستخفون
من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم الاية (فما حال) الاستفهام
انكاري مبتدأ خبره (من لا يستحيي من خالقه) الذى اخرجه من العدم
الى الوجود (ورازقه) اى انواع النعم (وهاديه) الى الصراط الاقوم
(ومنجيه) من الغم والهم (بترك الاوامر الالهية) ظرف لغو متعلق بلا يستحيي
(والسنن) المحمدية (ويستحيي من المخلوق) مثله (العاجز) عن نفع ما
(لطلب ثنائهم) جمع الضمير العائد الى العاجز لما ان اللام فيه للجنس
فيعم والثناء المدح (ورضاهم وحطامهم) بضم المهملة الاولى وتخفيف
الثانية هو المال الحرام (ويفر) اى يهرب (من تعييرهم) له بالمدام
(ولا يفر من العذاب الاليم) الناشي من مخالفة مولاه بترك الاوامر الالهية
(ولا من حرمان الشفاعة) بترك السنن المحمدية (فنعوذ بالله من ذلك)

ان المنذر سمع بالمعيدى واثنى مما بلغه منه فلما رآه استحقره وقال تسمع بالمعيدى خير من ان تراه فقال له ان الرجال ليسوا بجزر انما المرء باصغريه بلسانه وقلبه ان قال قال ملسانه وان قاتل قاتل بجنانه فاعجب المنذر كلامه هكذا ذكره سيدى على وقد جاء ان لقمان سأل استاده عن اطيب ما فى الحيوان فجاء بلسان شاة وقلبها ثم سأله عن اخبثه فجاء بهما فقيل له فى ذلك فقال هما اطيب ما فيه اذا طابا واخبث ما فيه اذا خبثا كما فى المواهب وقال المصنف فى اول الصنف الاول اعلم ان اصلاحه اهم من كل شىء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له ولذا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت اى انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اى استعملت الجوارح فى الخيرات لانها متنوعة للجسد وهى وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت اى انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الآلات فى المنكرات الا وهى القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات ذكره ابن الملك فى شرحه (وهما) اى القلب واللسان (اكثر مجارى التقوى) اى محل جريانها (ولذا) اى لاجل كونها اكثر مجارى التقوى (كثر اهتمام السلف) من تقدم من الصحابة والتابعين وتابعيهم (بهما من بين سائر الاعضاء ولذا فصلناهما بعض التفصيل) لما تقدم انه لو بالغ فيه لزادت الاقسام (وان كان) ما فصلناه (بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز) والاختصار لكن نظر للوقت وكثرة ملل اهله اذا طول المقام فراعى الايجاز فى المقام كما فى المواهب (فعليك ايها السالك بصيانة اللسان من جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها) لانها امتثال الاوامر واجتناب النواهى واخص بالصيانة (خصوصا الكفر وقريبيه) اى خوفه والخطأ (والكذب والغيبة) لغلظ امر هذه الخمسة (اما الثلثة الاول) بضم وفتح اى الكفر وخوفه والخطأ (فحالها ظاهر) لشدة شانها اذ الكفر يخلد صاحبه فى النار ابدا (واما الكذب والغيبة فهما) لشدتهما (فى آفات اللسان كالرياء والكبر فى آفات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر) الذى النجاة منه اس اعتبار صالح العمل والتجنب للدلال (والبدعة) التى النجاة منها سبب لنور البصيرة وجلاء السريرة (يرجى) بالبناء لغير الفاعل (ان يحوم من سائر آفات القلب) لما انهما له كالمبنى (كما ذكرنا سابقا) فى الآفات القلبية

*) السادع والملدون (عـ (الجزع) بفتح الجيم والزاى (والشكوى) عطف تفسيرله فسر بقوله (وهو عدم تحمل المحن) كسر ففتح جمع محنة وهي البلية (والمصائب) ما يصيب الانسان من الآفات في نفسه او اهله او سيرد لك (واظهارهما) اى المحن والمصائب (قولا او فعلا تضجرا) فيهما اما الاظهار لا على سبيل التضجر كالاظهار لطلب العلاج او لاجل الاعداد او تسلية العريف على خلف الوعد فليس بجزع وقد يكون تبعا لاظهار الرضا بذكرنا في الخاتمة لخواجه زاده (وضد الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى) في شرف الصبر (انما يوفى الصابرون) على بلاء الله تعالى ومفارقة اللذات الداعية الى المعاصي (اجرهم بغير حساب) اى لا يوزن لهم ولا يكال انما يغرف لهم غرفا قيل نزلت في جعفر ابن ابى طالب واصحابه حين لم يتركوا دينهم وصبروا حين اشتد بهم البلاء كما في العجيب (وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صبر على المصيبة فله ثلثمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة فله ستمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على المعصية فله تسعمائة درجة ما بين درجتين كما بين العرش الى الثرى كما في حاشية الكشاف والاحيا (اخرج الطبراني في الم ورله بقوله (طب) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اصيب) بالبناء للمفعول (بمصيبة) اى مصيبة كانت (في ماله) بالانتقاص (او في نفسه) واو بالجرح (فكتمها) اى اخفاها صبرا عليها وطلبا لثوابها (ولم يشكها احدا) وفي نسخة لاحد (كان حقا) اى كالواجب بالوعد الذي لا يخلف (على الله ان يغفر) كذا في النسخ بضمير الغيب ولعله من حذف الجار سماعا اى له وحذف المفعول للتعميم وفي المصابيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد انتهى كلامه (واخرج زاهد بن طاهر (عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان في الجنة لغرفا ليس لها معاليق من فوقها ولا عماد

(وكذلك يرجى فيهما) بجنابه تعالى بكرمه في الآفات الثلاثة (ايضا) وزاده
بيانا وايضاحا بقوله (ان ينجو من الكذب والغيبة) فحفظ الله له منهما
بالكلية بان لم يتداخل شيئا منهما (بعد التحاشي من تلفظ الكفر وجريه)
ما خاف كونه كفرا او خطأ بمعنى انه (ان يحفظ من سائر آفات اللسان
باذن الله تعالى وتوفيقه) للطاعة والحفظ من المخالفة (ولهذا) اى المذكور
فيهما (ورد فيهما من الاخبار) النبوية (والآثار) في الصحابة ومن
دونهم (و) من (الاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما) فاعل ورد
(روى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال ما كذبت كذبة منذ) اى زمن
(شددت على ازارى) يعني منذ قدرت على شد الازار على عورتي وهو
كناية عن سن ست او اكثر او اقل كما في الحاشية (وذكر الفقيه ابو الليث
عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعه) اصله
بيعه تعجب (القطن يوم سوء) بفتح المهملة ضد الخير (قد خانوك في هذا
القطن) اما بادراج شيء في ثمن مليح او في الوزن (فطلق الرجل امرأته
عند ذلك) لاغتيابها اياهم لان شرط الغيبة علم المخاطب لا علم المتكلم
وهو معلوم المخاطب وشرطها الاخوان بكون الغيبة بطريق التهم وهما
موجودان في علم الروح فلاجل ذلك طلقها كما في الحاشية لخواجه زاده
(فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور) اى كثير الغير (اخاف ان يكون
القطانون) الذين اغتابتهم (خصماها) يوم القيمة لاغتيابها لهم
(فقال) في ذلك الجمع (ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل
ذلك) اى فلخوف ذلك التعلق الموهوم من سوء غيبتها لهم (طلقها)
) الصنف الثالث (من التسعة الاصناف (في آفات الاذن) بضمتين
او بضم فسكون (فيها استماع) اى توجيه السمع الى (كل ما لا يجوز
تكلمه) اى به (بلا ضرورة) اما السماع من غير قصد فلا يدخل في التكليف
(كخوف الهلاك) اى هلاك نفسه او عضو او ماله كما في الحاشية (واخذ
الحق) بان لم يصل اليه الا بذلك (وكسب المعاش) هذه امثلة للضرورة
الدنيوية اذا لم يكن هذا بدون الاستماع كما في الحاشية (او) لضرورة (دينية
كاقامة واجب او سنة كتسبيح جنازة) فان مقدار من يكفي الدفن من الرجال
فرض كفاية وما زاد سنة فلاقامة هذين شرط استماع النائحة اذا لم يكن
دفعها بطريق آخر كما في الحاشية (منها النائحة) وهي التي ترفع صوتها

من تحتها قيل يا رسول الله وكيف يدخلها اهلها قال يدخلونها اشباه الطير قيل يارسول الله لمن هي قال لاهل الاسقام والاوجاع والبلوى ذكره السيوطي في الدور السافرة (قال الشيخ ابو الحسن اعلم ان الله تعالى اذامنعك لم يمنع عن بخل واعامنعك رحمة بك الم تسمع قوله تعالى* انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب * وان الاب الشفيق يسوق لابنه الحجام لا لقصد الايلام الم تسمع قوله تعالى* عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم * وكالطبيب الناصح يعالجك بالمراهم الحادة وان كانت مولمة لك وكالام المشفقة يمنع ولدها من كثرة المأكل خشية التخمة كما في التنوير في اسقاط التدبير (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله تعالى اذا ابتليت عبدى ببلاء فصبر ولم يشكى ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان ابرأته ابرأته ولاذنب له وان توفيته بال رحمتي كما في الاحياء (وعن حسان رضى الله عنه قال قلت لابي هريرة رضى الله تعالى عنه حدثنى شيئا سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم اباه فيأخذ بثوبه فلا ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة اخرجه مسلم (وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر رضى الله عنه قدمت اثنين قال واثنين فقال ابى بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى (اخرجه الترمذى وابن ماجة قالت عايشة رضى الله تعالى عنها فمن لم يكن له فرط قال فانا فرط امتى لن يصابوا بمثلى اخرجه الترمذى والفرط الذى يتقدم الواردة فيتهيأ لهم ما يحتاجون اليه ذكره السيوطي في بعض مؤلفاته (واخرج الديلمي المرموز له بقوله (ديلم) عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف صبر) على المصائب (ونصف شكر) على النعم اى معظم ثمرات الايمان الصبر على المصائب والمحن والشكر على النعم بصرف كل نعمة الى ما خلق له واداء الحقوق المالية كما في الحاشية وفى رواية فنصف في الصبر ونصف في الشكر اى ماهيته مركبة منهما لان اسم الايمان اسم لمجموع القول والعمل والنية وهى ترجع الى شطرين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة

بالبكاء لكن لا يستمع بل يمشي مع الجنازة ولا يضر ذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذا الجمعة والعيدين في زماننا لانهما غير خاليين عن الغناء واللحن وسائر المنكرات كذا في الحاشية لخواجه زاده (بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب) سواء كان بالاشعار او بالاذكار او القرآن او الدعاء بل هذه افحش من الاول كما في الحاشية (فان الداعي) لمباح كالوليمة مثلا (لما ارتكب المعصية) بالمحرم (لم يستحق الاجابة) شرعا (فلم تكن سنة) بل حرمت الاجابة كما قال (بل كانت) اي الاجابة (حراما) الا ان كان يرتفع ذلك عند حضوره (وانما لم يجز الاستماع لان المستمع) للشيء (شريك القائل) به في الاقرار عليه (اخرج الطبراني المرموز له بقوله (طب) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة) اعاد الجار واظهر لزيادة الاعتناء وبواقي المحرمات كالكذب والنميمة والبهتان ملحقة بذلك بدلالة النص كما في الحاشية والمواهب (ومنها) اي من آفات الاذن (استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك) المذكور قبله من الديني او الدنيوي (كالتجارة) مثال للضرورة الدنيوية (والغزو) للكفار (والحج) مثالان للدينية (اذا لم يمكن) اي كل واحد منها (الا مع استماع الملاهي لا يضر) لكن لا يستمعها ولا يضر سماعها قال في الخانية قوم خرجوا الى الغزو وفيه قوم من الفسقة واصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان يتفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا ففسقهم عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم انتهى كلامه (مسئلة بعض السوءال يضربون الطبل على الابواب هل يجوز لهم ام لا (الجواب لا يجوز الطبل الا للحرب او السفر وهذا ليس بواحد منهما فلا يجوز كما في النصاب (قال قاضيخان رحمة الله عليه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها) مع فاعلها (فسق) لما فيه من تكثير سواد الفسقة (والتلذذ بها) اي بالملاهي التي حرم الله تعالى سماعها (من الكفر) قال قاضيخان (انما قال) عليه السلام (ذلك) اي الحديث (على وجه التشديد) لا على وجه التحقيق في المنع من استماعه ومجالسته (وان سمع بغتة فلا اثم عليه) اي على السامع لفقد المعصية اذ لا استماع له (ويجب عليه) شرعا (ان يجتهد كل الجهد) في سد سمعه بما يمنعه من السماع (حتى لا يسمع) من ذلك الغناء (لما روي) اشار به لضعف الحديث كما علم من علم الاثر فتدبر

وهو حقيقة الشكر والترك الصبر على المقصد والذي كله في مهدى والحديث رواه الحاكم والترمذي بلفظ نصفان نصف الشكر ونصف للصبر وفي النشر وبه سموي كما في المواهب (وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى) اي عند ورود المصيبة وحدتها وسورتها فالصبر الذي بعد صبر اضطراري لاسوبه فيه اذ كل احد يشاركه في ذلك كما في شرح العرس (روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر على امرأ تبكي على صبي مات لها فقال عليه السلام اتقي الله واصبري فقالت و مالي على مصيبتي فلما ذهب عليه السلام قيل لها انه رسول الله فاخذها مثل موت صبيها فجاءت الى باب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تستعذر وتقول لم اعرفك يا رسول الله فقال عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة بعني الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند فجأة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر ايسر له كما في ابي المليك للشارق قال بعض من الشراح الصدمة الاولى اول سماع المصيبة وكانه قد صدمه بغتة في اصابة الحادثة وهو لا يدركها فان الصبر الذي يثاب عليه عند اول الامر والا فالصبر الذي بعده اضطراري لا ... وبه اذ كل احد يشاركه في ذلك انتهى كلامه (اقول يمكن ان يكون ... قوله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى ان الصبر الكامل عند الصدمة الاولى لما فيها من زيادة المرارة والمشقة ولهذا خص الصدمة الاولى بالذكر ولا يلزم منه عدم الاجر والثواب في الصبر عند الصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا تؤيده قوله عليه السلام افضل الصبر الخ وقوله تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب * كما لا يخفى فتأمل (واخرج الشيخان المذكور لهما بقوله (خ م) عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر) اي الكامل (عند الصدمة الاولى) اي عند نزول البلاء (والصبر اصل كل عبادة) اصل كل (كف عن معصية) لان كل عبادة لا تكون الا بالصبر على تحملها ونعتها ولا تحصل العبد من كل مقصد الا بالصبر عليها خوفا من الله تعالى وتعظيما له كما في الخاتمة (واخرج احمد في الزهد عن زيد بن اسلم قال مات ابن لداود عليه السلام فجزع عليه جزعا شديدا فقيل له ما كان يعدل عندك قال كان احب الي من ملء الارض ذهبا قيل فان ذلك من الاجر على قدر ذلك ذكر السيوطي

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ دخل اصبعيه في اذنيه انتهى) قال في البزازية في قوله فالتلذذ بها كفر اي كفر بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة لا كفر انتهى (ومنها) اي من آفات الاذن (استماع الغنا) بكسر اوله ممدودا (بالاختيار) بذكر ما قلنا في الآفات الاولى كما في الخاسية (قال في التاتارخانية الى في واستماع الغنا حرام) اي كل منهما (اجمع عليه العلما وبالغوا فيه) اي في تحريمه (وفي الهداية ان المغني للناس) لا للنفس لدفع الوحشة (لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبر وفي التاتارخانية ايضا) كما في الهداية وفي كلام التاتارخانية (والحاصل انه لا رخصة) ولا اباحة (في باب السماع) للغنا (في زماننا) لانه لا بد عن الآتي محرما صلا (لان جنيدا) الذي يقول جواز السماع عند في شرطه (تاب) اي رجع (عن السماع في زمانه) قال في التاتارخانية وبصاب الاحتساب هل يجوز الرقص في السماع (الجواب لا يجوز ذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي صارت حركاته كحركات المرتعش وانه ايضا ليس في الشرع رخصة فيه وذكر في العوارف انه لا يليق بمنصب المشايخ يقتدي بهم لانه يشابه اللهو وانه يشابه حال الممكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فقل ان كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز ويستحب وان كان السماع سماع غنا فهو حرام لان التغني واستماع الغنا حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدوا ثم له رخصة وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد والثانية ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابعة ان لا يجتمعوا لاجل طعام او نظر الى فتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادسة لا يظهرون وجدا الا صادقين قال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة وتمامه يعرف في كتبهم والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله تاب عن السماع في زمانه (وقيل انما تاب لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المخلص عن الهوى وآفة الطمع الى هنا كلام التاتارخانية والنصاب والله اعلم بالصواب وانما ذكرنا بطوله لتستفاد منه المرام حتى لا يرد ما اورده

بعض

فى بعض مؤلفاته *) الثامن والثلثون (* من الآفات القلبية
(كفران النعمة) اى جحودها وسترها (قال الله تعالى) وضرب الله مثلا
قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان (فكفرت بانعم الله)
بفتح اوله وضم ثالثه جمع نعمة (فاذاقها الله لباس الجوع والخوف)
قد جرت الاذاقة عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها فى الشدائد فيقولون
ذاق فلان البؤس واستعار اللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من الجوع
والخوف (ثم ان اهل مكة لما استعصوا دعا عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم
بسبع كسبع يوسف اصابتهم حتى اكلوا العظام المحرقة والجيف واما
الخوف من سطوة سرايا المسلمين حتى فتح الله على ايديهم (وضده الشكر
وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه) جاء بعلى ايماء لكثرة التعظيم وتقويته
حتى كأنه استعلى على مقابله من النعم (على حد) اى على قدر (يمنع) اى يمنع
ذلك الحد الشاكر (عن جفاء المنعم) اى اذى المنعم اى مشابه بالجفاء والاذى
لان الله تعالى منزه عن الجفاء والاذى كما فى الحاشية (وقيل) فى تعريف الشكر
الشكر (معرفة النعمة) وتوصل لمعرفة المنعم وشكره (قال الله تعالى) واذ تأذن
ربكم (لئن شكرتم) اى النعمة (لازيدنكم) الاية وقد تقدمها وان كانت
لبنى اسرائيل فهذه الامة اولى بحوار السعادة لشرفها به عليه السلام
كما فى المواهب (قال البيضاوى لئن شكرتم يا بنى اسرائيل ما انعمت عليكم
من الانجاء وغيره بالايمان والاعمال الصالحة لازيدنكم نعمة انتهى كلامه
قال ابن عطا لئن شكرتم هدايتى لازيدنكم خدمتى لئن شكرتم خدمتى
لازيدنكم رؤيتى قال الحريرانى شكرتم الاسلام لازيدنكم الايمان ولئن شكرتم
الايمان لازيدنكم الاحسان ولئن شكرتم الاحسان لازيدنكم المعرفة ولئن
شكرتم المعرفة لازيدنكم الوصلة ذكره محمد الروشنى بيت : شكر نعمت نعمتت
افزون كند :: كفر نعمت نعمتت بيرون كند - وفى صحيح المسلم عن عايشة
رضى الله تعالى عنها كان من الليل يصلى حتى تورمت قدماه فقالت عايشة
اتصنع هذا وقد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر فقال افلا اكون
عبدا شكورا - فظاهر القرآن والسنة يدلان على ان الشكر بعمل الابدان
دون الاقتصار على عمل اللسان ولهذا قيل ان تستعمل الجوارح لما خلق له
* ولئن كفرتم * اى النعم ولم تشكروها * ان عذابى لشديد — وقال الله تعالى
(ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) اى ايدفع به ضرا ام يستجلب به

بعض فی هذا المقام من ان جنیدا ما تاب عن السماع ولا اراد ان یتوب
عنه والقول بالرجوع کذب وافتراء وایضا لم ینقل من المشایخ الصوفیة
توبة منه ولهذا اجمعوا علی اباحة الرقص والسماع اقول هذا جهل محض
مخالف للکتاب والسنة ومعاند للعلماء المجتهدین من هذه الامة فمقالته
یتعظم به عند العامة الجهلة ویفتضح لدی الخاصة الکملة فان قبحه ظاهر
لمن فی قلبه نور ولکن من لم یجعل الله له نورا فماله من نور ومنشأ ذلك
هو الجهل وسوء الفهم والغرور نعوذ بالله من شرورهم وغرورهم (وفی
الاختیار) شرح المختار (عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم انه کره رفع
الصوت) من القارئ او المستمع او غیرهما (عند قراءة القرآن) لما فیه
من اساءة الادب (والجنازة) لما فیه من الغفلة عن شانها (والزحف)
ای عند المحاربة لان الصامت اهیب فی قلب العدو (والتذکیر ای الوعظ)
للاعراض عنه (مخاطبك) ایها المخاطب بهذا الخطاب (به) ای برفع
الصوت (عند سماع الغنی المحرم الذی یسمونه وجدا انتهی) هو کما قال
ان کان بالتکلف والاختیار واما ما حصل لا کذلك فصاحب الحال المبنی
سلوکه علی الکتاب والسنة یسلم له حاله لانه عند غلبة الامر علیه وخروجه
عن الادراك لا تکلیف علیه لانه اذا اخذ ما وهب اسقط ما وجب کما فی
المواهب قال فی النصاب ومن اباحه من المشایخ فذلك الذی صارت
حرکاته کحرکات المرتعش کما ذکره آنفا فتأمل (واقبح الغنی ما کان فی القرآن
والذکر والدعاء) وادی لاسقاط حرف او زیادته او تغییر وضعه (وقد مر
شیء منه) ای من هذا الذی فیه الکلام (فی آفات اللسان) فاغنی عن اعادته
وفی القنیة رفع الصوت عند استماع القرآن والوعظ مکروه کراهة تحریم
ویجب منع الصوفیة من رفع الصوت وتحریق الثیاب من التواجد عند
سماع القرآن والذکر وبذلك سقطت العدالة کما فی جامع الفتاوی وذکر
فی فتاوی قاضیخان رفع الصوت بالذکر حرام لقوله علیه السلام (من رفع
صوته بالذکر لا تدعو اصما ولا غائبا وقول النبی علیه السلام خیر الذکر الخفی
ولان الاخفاء ابعد من الریاء واقرب الی الخضوع والادب وقد صح
عن ابن مسعود رضی الله تعالی عنه انه سمع قوما اجتمعوا فی مسجد یذکرون
الله تعالی ویصلون علی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فراح الیهم وقال
ما عهدنا ذلك علی عهد النبی علیه السلام وما اراکم الا مبتدعین فما زال

فما وهو الذي المعاني لا كالملوك حين اخرج نفسه عن حسابها الناعه للدله فلا يهاب ولا يخذل * وكان الله شاكرا * يرضي بالقليل * عليما * بظاهركم وباطنكم (اخرج الترمذي المرور له بقوا (ب) ورواه احمد والحاكم في المستدرك (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطاعم الشاكر) اي الغني الشاكر (عنه له الصائم الصابر) في الاجر والثواب لان الطعم فعل والصوم كف فالطاعم يطعمه يأتي ربه بالشكر والصائم بكفه عن الطعم يأتيه بالصبر وربما كان الطاعم في بعض الافراد افضل وذلك حاله اضرور (واخرج احمد الرمور له بقوله (حد) عن النعمان بن بشير) الانصاري صحابي وابن صحابي اول مولود للانصار بعد الهجرة (رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر القليل) من النعمة (لم يشكر الكثير) منها (ومن لم يشكر الناس) بالحسب (لم يشكر الله) يعني ان الشكر لمن وصل النعم من يده بالمكافأة او الدعاء له بالخير والصلاح سرا وعلانية واجب كشكر الله تعالى مأمور به بناء على كونه سببا بحسب الظاهر لوصول نعمة الله تعالى وان كان المنعم حقيقة هو الله تعالى كما في الجامع (والتحدث بنعمة الله تعالى) ووصولها اليه اولغيره (شكر) اي لله تعالى وشكرلها (وتركها كفر) اي كفران النعمة (والجماعة رحمة) اي الصلوة معهم او اتباع اهل السنة والجماعة في الاعتقاد (والفرقة) ي عن الصلوة او جماعة الامة او عن الناس (عذاب) اي سبب للعذاب فتأمل (وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى انا الله لا اله الا انا من لم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي ولم يرض بقضائي فليطلب ربا سوائي كما في المصابيح (وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خصلتان من كانتا فيه كتبه عندالله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في دينه الى من هو فوقه فيقتدي به واثاني ان ينظر في دنيا الى من هو دونه فيحمد الله تعالى كما في المصابيح (وذكر في الاحياء شكى بعضهم من فقر الى بعض ارباب القلوب فقال له ايسرك انك اعمى ولك عشر آلاف درهم قال لا قال ايسرك انك اخرس ولك عشر آلاف درهم قال لا قال ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين ولك عشرون الفا قال لا قال ايسرك مجنون ولك عشر الاف قال لا فقال اما تستحي ان تشكو مولاك وله عندك عروض خمسين الفا انتهى كلامه

يذكر حتى اخرجهم من المسجد وهكذا في البزازية وجامع الفتاوى و منها
(استماع القرآن ممن يقرأ باللحن) هو مخالفة العرب في طريق الاعراب
(وخطأ) هو مخالفتها في اداء الحروف حيثما كما قال (فلا تجويد) اي
للحروف (فعليه) اي على المستمع المراد من ذكر (النهي) اي القارئ لانه
آثم بالقراءة (ان ظن التأثير) بنهيه (والا) اي وان لم يظن لعناد
والقاري (فعليه) وجوبا (القيام) من ذلك المكان (والذهاب) عنه
بمفارقته للمحرم (ان قدر على ذلك بلا ضرر) من القاري بفساد او مالي
او غير ذلك من اقربائه ودليل الوجوب للمفارقة المذكور قوله تعالى
(فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) وذكر في الشرعة بلا عين
الرازي (روي ان ابي المبارك رؤي في المنام فقيل له ما فعل ربك بكى فقال
عاتبني واوقفني ثلثين سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبدع
فقال انك لم تعاد عدوي في الدين وكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين فتأمل ولا تكن من الغافلين (وهذان) اي النهي في القرآن والذكر
والدعا واستماعه ممن يقرأ باللحن وخطأ كما في الخاسة (وان دخلا في الآفة
الاولى) اي استماع ما لا يجوز الكلام به (صرحنا بهما) مع دخولهما
فيما ذكر (لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز) لذلك لغلبة الجهل لتساهل
الناس في ذلك (واشتهم) اي اقربهم شبها باولى الحق (من تقول)
عند استماعه لذلك (الاثم على القاري) فيما يأتي به في قراءته (لا على
السامع) لانه لم يعرف من ذلك شيئا اذ لم يلابسه بلسانه وغفل عن ان
الاقرار على المعصية معصية كالرضى بها (ومنها استماع كلام امرأة اجنبية)
اي من حل ما نكحها فخذ حل القرابة غير المحرم (من غير حاجة) اما لها
فلا بأس بقدرها مثل الاستماع من بائعتها والتعليم ما يجوز تعلمها كما ذكره
المصنف في حاشيته (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا كتب) بالبناء للمفعول اي قضى
واثبت في اللوح المحفوظ (على ابن آدم) اي المكلف (نصيبه من الزنا)
ارادة فعل ما به من النظر الحرام والاستماع والبطش والتخطي والتكلم به
والاشتهاء له من انواع الملك وهو (مدرك ذلك لامحالة العينان زناهما النظر)
لما لا يحل النظر اليه (والاذنان زناهما الاستماع) لما يحرم التكلم به (واللسان
زنا الكلام) المحظور (واليد زناها البطش) فيما لا يجوز (والرجل

زناها

(وعن انس رضى الله عنه ان الله تعالى يرضى عن العبد ان يأكل الاكلة اى المرة من الاكل فيحمد عليها او يشرب الشربة فيحمد عليها قال ابن الملك فى شرح هذا الحديث انما اتى باسم المرة اشعارا بان الاكلة او الشربة وان كانا قليلا يستحق الشكر عليه ثم ان من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا يكون منعا لهم الى هنا كلامه وقد ذكر تمامه فى كتاب جامع الازهار (التاسع والثلثون) من الآفات القلبية (السخط) بفتح اوليه وبضم وسكون اى سخط العبد وغضبه (بعدم حصول المراد) اى ما تريده النفس من الامور وفسره بقوله (وهو) اى السخط (ذكر) اى تذكر (غير ما قضاه الله تعالى) من الممنوع ضد الغير الحاصل له (بانه) اى المتروك الجار متعلق بالذكر (اولى به واصلح له) الضمير ان المجرور ان للذاكر المدلول عليه بالمقام (فيما) اى الذى (لا يتيقن) اى فيما لا يتيقن والصيغة للمبالغة (صلاحه وفساده) لجهله بعقباه وباطنه (والتضجر) عطف على قوله ذكر غير ما قضاه الله اى الضجر البليغ (بما قضاه الله) الجار متعلق بالتضجر وما موصول اسمى او مصدرى فى تأويل المفعول اى بقضيه (وضده) اى ضد السخط المذكور (الرضا) فى النسخ الموجودة عندى ممدود وهو من الناسخ والا فهو مقصور مصدر رضى كعلم (وهو) اى الرضا (طيب النفس فيما يصيبه) اى الانسان (و) فيما (يفوته) لاستواء الوجد والفقد لصدور كل منهما بحكمة تامة (مع عدم التغير) للعلم بان الله تعالى فى كل صنع حكمة يتحير العاقل عن السر كما فى قصة موسى عليه السلام والخضر عليه السلام واذا علم السالك هذا غاب الحب عن الاحساس بالالم كالمريض والتاجر المتحملين شدة الحجامة والسفر كما فى الخاشية (والتسليم) لله تعالى اى ضد السخط ايضا التسليم لامر الله (وهو) اى التسليم له (الانقياد لامر الله تعالى) بالظاهر (وترك الاعتراض) بالقلب (فيما لا يلايم طبعه) من جميع المنافرات كما قيل الفقر بلاء ومحنة والعيال هم وتعب والاحتراف كد ومشقة كل ذلك قادح فى الرضاء بل ينبغى ان يسلم التدبير لمدبره والمملكة لمالكهما ويقول ما قاله العمر رضى الله عنه لا ابالى اصبحت غنيا او فقيرا فانى لا ادرى ايهما خير لى كما فى الاحياء (واخرج الطبرانى فى الكبير وابن حبان المرموز لهما بقوله (طك حب) عن ابى هند) بكسر الهاء وسكون النون قال الحافظ الذهبى فى التجريد هو بريد وقيل غيره وتمامه فى المواهب (الدارى) نسبة للدار (انه قال عليه السلام

زناها الخطا) بضم ففتح مقصورا جمع خطوة بضم فسكون كغرفة وقرب هى ما بين القدمين يعنى زناهما نقل الخطى اى المشى الى ما فيه الزنا ذكره ابن الملك (والقلب يهوى) اى ذلك القبيح (ويتمنى) واعاغير الاسلوب اشارة الى ان مجرد التمنى والهوى بالقلب بدون ذكر اللسان مكروه تنزيها ولايكون زنا كما يكون النظر والاستماع والكلام والبطش كذلك ذكره المحشى خواجه زاده (ويصدق ذلك) اى ما تمناه القلب (الفرج) اى بالاتيان بما هو المقصود من ذلك وهو الجماع (او يكذبه) اى بالترك والكف عنه واسناد التصديق الى الفرج بطريق المجاز هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومين عن الزناء وفقد ماته فتأمل (ومنها) اى من آفات الاذن (استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون فى قصد اضراره) اى المستمع لنفسه اواهله او ماله فحينئذ يكون لدفع الضرر فيجوز كما فى الحاشية (وقد مر) حديث البخارى المرموز له بقوله (خ) فى آفات اللسان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم) الحلم بضمتين الرؤيا وتحلم اذا ادعى ذلك كذبا (لم يره) صفة حلم والمعنى من تحدث كاذبا بما لم يره فى منامه (كلف) بالبناء لغير الفاعل (ان يعقد بين شعيرتين) على سبيل التعجيز (ولن يفعل) اى ذلك العقد (ومن استمع الى حديث قوم) عدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء (وهم له كارهون) الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعنى حال كونهم يكرهون لاجل استماعه تمامه فى ابن الملك شرح المشارق (صب) بالبناء لغير الفاعل (فى اذنيه الآنك) بضم النون والهمزة قبله ممدودة وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض قال الجوهرى افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا الآنك (يوم القيمة) الجملة اخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد فى حق من يستمع لاجل النميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم الفساد او ليحترز من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا اومستحبا بحسب المواطن كما فى ابن الملك (ومن صور صورة) اراد صورة ذى الروح بقرينة قوله (عذب وكلف) بالبناء لغير الفاعل (ان ينفخ فيه الروح) اى فى يوم القيمة لان القيد فى المعطوف عليه معتبر فى المعطوف (وليس بنافخ) لانه ليس فى طوقه هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما فى القتل لانه ذكر فى القتل بجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود

(قال الله تعالى من لم يرض بقضائي) اما القضاء فلا يجب الرضى به
بل قد يكون كفرا كالرضى بالكفر المقضي به انما الواجب الرضى بالقضاء
كما سيأتي (ولم يصبر على بلائي) الذي ابتليته به (فليلتمس ربا سوائي) ولا رب
سواه تعالى لان معنى الربوبية كونه تعالى واهبا للاشياء ومقتضى العبودية
الرضا بكل الاشياء فاذا لم يرض ولم يصبر لم يكمل مقتضى عبوديته فلذا
قال الله تعالى فليلتمس ربا سوائي كذا في الخالصة لخواجه زاده (فيجب الرضا
بالقضاء والصبر على البلاء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء
روي عن ابراهيم بن ادهم انه كان يسير الى بيت الله تعالى فاذا اعرابي
على ناقة له فقال الى اين فقال ابراهيم الى بيت الله تعالى فقال كانك مجنون
لا ارى لك مركبا ولا زادا والسفر طويل فقال ابراهيم ان لي مراكب كثيرة
ولكن لا تراها فقال ما هي قال اذا نزلت علي بلية ركبت مركب الصبر
واذا نزلت نعمة ركبت مركب الشكر واذا نزل بي القضاء ركبت مركب
الرضا واذا دعتني النفس الى شيء علمت ان ما بقي من العمر اقل مما مضى
فقال الاعرابي سر باذن الله تعالى وانت الراكب وانا الراجل كما في تفسير
الكبير للامام فخر الدين الرازي وفي المؤمن الصبر على البلاء والشكر
على النعماء كما قال العلماء لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل
فيه ثلاثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزائن الرحمة
ثم الملائكة التي تزجي السحاب ثم الشمس والقمر والافلاك وملائكة الهواء ودواب
الارض وآخر ذلك الخباز وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ذكره الامام
الدميري في حياة الحيوان رحمه الله (واخرج الحاكم المرموز له بقوله (حل)
عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى) رتبته وقصدها (فلينظر منزلة الله
عنده) فان رضي عن مولاه فيما فعله به فهو تعالى راض عنه والا فلا وعلل
ذلك على طريق الاستئناف البياني بقوله (فان الله ينزل العبد منه)
من فضله وعدله (حيث انزله العبد) اي مكان انزال العبد ربه (من نفسه)
ذوقا وحلاوة حاصله اذا كان العبد راضيا من الله تعالى فيما فعله فالله
تعالى راض عنه كما في الخالصة (والشرور) جمع شر (والمعاصي) جمع
معصية وبينهما عموم وخصوص من وجه (مقضيات لا قضايا) فلا يجب
الرضاء بها جواب عن سؤال مقدر وهو انه ثبت بالاحاديث السابقة وجوب

ماول نطون المد عند اهل السنة وهها لا نسمم دلك لانه عن العداب عالاعكس وهودمع الروح فيها فيكون محمولا على المحل او على استحقاق العداب الموند واما نصور ماالا روح فيه فرخص فيه وان كان مكروها بحسب انه اسعمال عالاعي وقيل لاباس بتصويرذي الروح اذا كان مقطوع الرأس ذكر ابن الملك في شرح المشارق قال (وكل هذه آفات الادن من حيث الاسماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه) اي عن الاسماع (فكعدم اسماع القرآن) ممن قرأ من غير لحن ونحو لانه واجب في ظاهر المذهب كما في الخانية (والخطبة) كذلك (وخطاب المشروع) لتاديه (لـ) خطاب (الامر والناهي) لمن يجب حكمهما (والوالدين) للولد (والاستاد) للتلميذ بالدال المعجمة في العلوم وبالمهملة في الصنعة كما في المواهب (والمحتسب) هو من نصبه الامير لاجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الناس لا المحتسب المشهور في زماننا كما في الخانية (والمصدر والزوج والسيد و) منها عكسه (كعدم اسماع القاضي كلام الخصمين او) كلام (احدهما و) عدم اسماع (المفتي كلام المستفتي وولي الامر شكوى المظلوم) اذلا يمكن القاضي وولي الامر والمفتي من الفصل للحكم والابانة ورفع الظلامة الا بذلك (و) عدم اسماع (المسؤول منه) امرا ما (كلام السائل المضطر) لسماعه له طلبه مراد (و) عدم سماع (الكبرا والاعميا كلام الصغرا والفقرا) فيه لف ونشر مرتب (استكبارا) عله لترك اسماع كلام الصغرا (واستحقارا) للفقرا (او) ترك اسماع (نحو ذلك) المطلوب اسماعه (مما يجب اسماعه او يسن) من شان نحو ذلك *) لصنف الرابع في آفات العين اعلم (* ايها السالك للطريق (ان غض البصر مأمور به) بالنص القرآني عما لا يجوز النظر اليه (قال الله تعالى) في سورة النور (قل) يا محمد (للمؤمنين يغضوا) اي يكفوا (من ابصارهم الاية) ومعمول الامر امر آخر حذف تعويلا على دلالة جوابه عليه اي قل لهم غضوا يغضوا من ابصارهم ذكر ابو السعود ومن للتبعيض لان المراد غض النظر الى ما لا يحل الا ترى ان المحارم لا بأس بالنظر اليها وكذلك الجواري المستعرضات قال الامام ناصر الدين النسفي رحمه الله ان من هاهنا زائدة اي يغضوا ابصارهم كما في النصاب والعيون * ويحفظوا فروجهم * من الزنا ولم يدخل فيه من لان امر الفرج مضيق

الرضاء بقضاء الله تعالى وكان الشرور والمعاصي بقضائه تعالى لزم الرضاء بها مع ان الفقهاء صرحوا بان الرضاء بالكفر كفر و بالمعصية معصية فاجاب بانها مقضيات لاقضاء حاصله نحن راضون بقضاء الله تعالى وتقديره في الازل الشرور والمعاصي ولكن لا ترضى بنفسها ذكره خواجه زاده جاءله الله بالحسنى وزيادة (ولا يرداب الرضاء بالكفر كفر و بالمعصية معصية) لان الواجب شرعا التسليم للقضاء والرضى به *) اذ دون (* من الاخلاق الذميمة (التعليق) اى للقلب بسبب من الاسباب (وهو ذكر قوام بدنك) اى عماد بدنك من الطعام وغيره (عن شئ) الجار متعلق بالذكر (دون) اى غير (الله) من الاسباب فيتعلق القلب بذلك الشئ ويحجب به عن التوحيد (وضده) اى ضد التعليق (التوكل وهو ذكر قوام بدنك) اى مابه قوامها من الطعام وغيره وجودا ودواما (من الله تعالى) لادخل لغيره في ذلك اصلا (وقيل) في التوكل التوكل (كلة الامر كله) بكسر ففتح مصدر وكل حذفت واوه كما هو القياس كعدة وزنة و بينهما جناس خطي كما تقرر في موضعه اى تفويض الامور كلها (الى مالكها) وهو الله تعالى (والتعويل) اى الاعتماد (على وكالته) لانها المدار حقيقة (وقيل) في تفسير التوكل هو (ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر) وفسر المصنف ما لا يسعه قدرتهم بقوله (اعني المسببات) لانها لا تحصل الا بفعله تعالى (ولا يقصره السعي في الاسباب) المصنوعة في الافاق بحسب الحكمة الالهية اذ اكان الاتيان بها امتثالا للحكمة (وقال الله تعالى فابتغوا عند الله) لا سواه (الرزق) اذ لا رازق غيره (ومن يتوكل على الله فهو) اى الله (حسبه) اى كافيه (اليس الله بكاف عبده) الاولى ان يراد من عبده الجنس وقد قرئ عباده بصيغة الجمع (وعلى الله) اى لا غير (فتوكلوا) اى فوضوا الامر اليه (ان كنتم مؤمنين) اذ الايمان هو الداعي له (واخرج الطبراني المرموز له بقوله (طب) عن المغيرة ابن شعبة) بضم الميم وكسر المعجمة وشعبة بضم المعجمة وسكون المهملة (انه قال صلى الله عليه وسلم لم يتوكل من استرقى) والجملة فاعل لم يتوكل الرقية ما يقرأ من الدعاء وآيات القرآن لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية كذا في المفاتيح المصابيح (او اكتوى) اى لم يتوكل توكلا تاما او سبب التوكل ان اعتقد تأثير الرقية او الكي (وتأويله سبق) في فصل العلم من ان الكي والرقي ينافيان كمال التوكل لا اصله لكونهما من الاسباب الموهومة فالتسبب بهما استقصاء

اذلا رخصة للزنا فيه بوجه ما ويجوز ان يراد بحفظ الفرج سترها عن النظر اليها * ذلك * اى غض البصر وحفظ الفرج * ازكى لهم * اى اطهر لقلوبهم * ان الله خبير بما يصنعون * فكونوا على حذر منه فى حركاتكم وسكناتكم * وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن * عن النظر الى الحرام * ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن * اى لا يظهرن الاشياء التى من الزينة المستترة كالسوار والخلخال والقلادة لمن لا يحل النظر اليها ونهيه عن كشف الزينة تحريض على الحفظ التام لمواضع الزينة * الا ما ظهر منها * اى من الزينة التى لا تستتر غالبا كالثياب والخاتم والكحل والخضاب فانه لا بأس باظهاره للاجانب لما فى النهى عن النظر اليها حرج * وليضربن بخمرهن * جمع خمار وهو ما تستر به كمقنعة وقناع ونقاب * على جيوبهن * اى صدورهن * ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن * اى ازواجهن اوابائهن اوآباء بعولتهن اوابنائهن اوابناء بعولتهن اواخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن * فيجوز النظر لهؤلاء كلهم من النسب والرضاع الى الزينة الباطنة ولا ينظرون الى ما بين السرة والركبة الا الزوج ويكره له النظر الى ذات الفرج (قيل ولم يذكر الاعمام والاخوال لئلا يصفها العم عند ابنه وكذا الخال * اونسائهن * اى نساء دينهن حتى لا يبدين زينتهن الا للنساء الحرائر والاماء المسلمات فيجوز نظر المسلمة الى المسلمة سوى ما بين السرة والركبة (ولا يجوز) للمسلمة ان تنكشف للكافرة لانها ليست من نسائها ويجوز كشف بدنها لامة مشركة لها * اوما ملكت ايمانهن * من العبيد اذا كان عفيفا فيجوز له النظر الى بدن مولاته سوى ما بين السرة والركبة لظاهر الاية وقيل المراد من الاية الصغار منهم وقيل الاماء دون العبيد فحولا كانوا وغيرهم * اوالتابعين * اى الاتباع لكم للخدمة * غير اولى الاربة من الرجال * بالنصب استثناء من التابعين وهم الذين يتبعونكم لاجل طعامكم والارب والاربة الحاجة والمراد من غير اولى الاربة غير ذوى الحاجة الى النساء بان لا يطيق غشيانهن ولا يشتهيهن لانهم بله لا يعرفون شيئا من امرهن اوشيوخ صلحاء اذا كانوا معهن غضوا ابصارهم او يكون بهم عنة * اوالطفل الذين لم يظهروا * اى لم يطلعوا * على عورات النساء * اى لا يعرفون ما العورة كما تعرفها البالغ * ولا يضربن بارجلهن * نزل نهيا عن الاعلام بالخلخال اذا كانت المرأة تضرب احدى رجليها

فى ملاحظة الاسباب فالمنفى فى الحديث كما انه لا صلة الذى هو المرض كما فى الحاشية لح ويحتمل ان يكون النهى عن الاسترقاء والاكتواء فى حق من يرى العافية منهما واما اذا رأى العافية من الله ورآهما سببا ظاهرا فلا بأس به وقال الفقيه ابو الليث فى بستان العارفين ان الاخبار الواردة فى النهى عن التداوى والرقى منسوخة بما روى جابر ان النبى عليه السلام نهى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقد مر تمامه فى فصل الالم (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لوانكم) بامعشر الموحدين (متوكلون على الله تعالى) توكلا تاما (حق توكله) بصدق التوجه وصحة العزم فتعلمون يقينا ان لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله تعالى ثم تسعون فى الطلب بوجه جميل وتوكل (لرزقكم كما رزق الطير) بضم التوقيه مبنى للمفعول بتسمية فاعله كذا ضبطه الحافظ السيوطى (تغدو) اى تصبح (خماصا) جمع خميص بمعنى تصبح جياعا (وتروح بطانا) جمع بطين اى شباعا اى وتمسى سمانا بمعنى تخرج جائعة وترجع ممتلئة الاجواف فالكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى فاشار به الى ان التوكل ليس التعطيل والتعطيل بل لابد فيه من التوسل بنوع من السبب لان الطير يرزق بالطلب والسعى ولذا قال احمد لادلالة فى الحديث على ترك الكسب بل على طلبه والمراد لو توكلوا على الله تعالى فى حركاتهم وعلموا ان الخير بيده لم ينصرفوا الا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك مناف للتوكل واسناده صحيح كما فى المواهب فمن هذا الحديث ليس لمنع الناس عن الكسب والاحتراف بل لتعليمهم وتعريفهم ان الرازق هو الله تعالى (قال الشيخ ابو حامد من ظن ان التوكل ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب فانه حرام (قال الامام القشيرى محل التوكل القلب والحركة بالظاهر لاتنافيه ذكره ابن الملك وعلى هذا اشار بقوله (اشار) اى النبى عليه السلام (الى ان حق التوكل) المطلوب من المتوكل (واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم) بدل من الرزق (الى كفاية الغد) متعلق بان لايجاوز (ولا يدخر)

بالاحرى * لنعلم مايخمس من رشيهين * اى لنعرف ايها دأب خلها لي
قوله * وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون * وصف الجمع
المؤمنين بالتوبة كما فى تفسير العيون ولعل هذا مراد المصنف بقوله الاتي
اتى اتبعهما (فيه) اى فى قوله تعالى المذكور (تأديب) للعباد (وايجاب
غض غض البصر) لان من للتبعيض واصل الامر الايجاب (اى
بالغض الواجب (ما كان نحو المحرم) صفة المفعول لان النظر عشا
وسما لا واماما و خلفا ونحو ذلك فى سوء الادب كما فى الحاشية (وتنبيه على
فائدة الغض وهي التزكية والطهارة) المفهومة (للقلوب) من زكاة المعصية
(او بكسر الخمر والصاعقة اذ بالنظر) الى المحرم (يحصل خواطر تشغل
عن ذكر الله تعالى) لغلبة الهوى على النفس (وتفوت حضور القلب
مع الله تعالى (وجمعه الخاطر) علمه لاشغاله بما نشأ عن ذلك النظر
قال الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وقال الشيخ البوقدسى
فى حكمه ليس للقلب الا وجهة واحدة (وقد تؤدى) اى الخواطر (الى امور
محرمة) شرعا (وتجد الشيطان) حينئذ (فرصة) اى نوبة والجمع فرص
كغرفة وغرف (وطريقا الى الاضلال وملأ الصدور بالوساوس فيضيع
ابواب الشرور والمعاصي وتهديد) عطف على تأديب اى تخويف تام
(بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور)
بما لا يطلع عليه احد من الخلق اذ لاعلم لهم بالغيب (وكفى بهذا) اى
القول (تحذيرا) تمييز والباء زائدة فى الفاعل (اخرج الطبرانى والحاكم
المرموز لهما بقوله (طب حك) عن) عبد الله (بن مسعود رضى الله تعالى
عنه مرفوعا قال الله تعالى) وهو حديث قدسى قد سبق تحقيقه (النظرة)
واحدة النظر (سهم مسموم) فيه تشبيه بليغ وعمل المعقول بالمحسوس
فتأمل (من سهام ابليس) صفة بعد صفة او خبر بعد خبر (من تركها)
اى النظر بالاعراض عما وقع عليه نظره مما لا يحل النظر اليه (من مخافتى)
اى خوفى التام كما يدل له الصفة (ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه) ويقع
البدل (واخرج احمد والبيهقى المرموز لهما بقوله (حم هق) عن ابى امامة
رضى الله تعالى عنه مرفوعا مامن) صلة (مسلم ينظر الى محاسن امرأة)
ظاهر ولو قصدا (ثم يغض بصره عنها الا احدث الله تعالى له عبادة)
اى وفقه الله لها واعانه عليها (يجد حلاوتها فى قلبه) بدلا عما تركه من

المحرم،

من الاذخار (له) اى للعبد وقد قيل ولا يدخر من الحيوان الا ثلثة الانسان والنمل والطير يقال له بالتركى صقصغان كما فى المواهب (فيحمل هذا) اى المذكور من عدم الادخار لعبد (على حق نفسه) يعنى لا يطلب لنفسه فوق كفاية يومه (لا فى) حق (عياله اذ ثبت اذ خاره) عليه السلام (لازواجه قوت سنة) ومع اذخاره لهن كان ينفق منه فى سبيل البر فما يأتى ادنى زمان الاوينفد فى طرفه (اخرج ابن حبان والبزار المرموز لهما بقوله (حب ز) عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد) اى الانسان (كما يطلب اجله) فالاهتمام بشانه والتهافت عن استرزاقه لا اثر له الاشغل القلوب عن خدمة علام الغيوب واتقوا الله واجملوا فى الطلب ولتردد القلب فى امره وقوته اكد بهذه المؤكدات لزيادة اليقين كما تقرر فى موضعه (واخرج ابن حبان والبيهقى المرموز لهما بقوله (حب هق) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى) اى ابصر (تمرة عائرة) بالمعجمة اى داخلة فى التراب مخلوطة به (فاخذها) من محلها (فناولها سائلا) يتكفف الناس (فقال) مخاطبا للسائل تنبيها على ان السعى ما اثر شيئا وان الامر بقضاء وقدر (اما) بتخفيف الميم اداة استفتاح (انك لولم تأتيها) بالوصول لهذا المحل (لاتتك) لقضى الله من يحملها لك لمكانك لان المراد الالهى لا يتخلف ابدا وليس ذلك نهى عن الاسباب بل عن الركون اليها وتحريض على الاعتماد على الله تعالى بالجنان كما فى المواهب (وحكى ان فرخ الغراب عند خروجه من بيضته يكون ابيض اللون فيكره الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ ضايعا فيرسل الله تعالى اليه الذباب او النملة فيلتقطها الى ان يكبر قليلا ويسود فيرجع الغراب فيراه اسود فيضمه الى نفسه فيصل اليه الرزق بلاسعى وهو المراد بقوله عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله الحديث كما فى ابن الملك (وروى ان موسى عليه السلام عند نزول الوحى اليه تعلق قلبه باحوال اهله فامر الله تعالى ان يضرب عصاه على صخرة فانشقت عن صخرة ثم امر باخرى فانشقت عن ثانية ثم امر فانشقت عن دودة كالذرة من فيها شئ يجرى مجرى الغذاء ورفع الحجاب عن سمعه فسمعها يقول سبحان من يرانى ويسمع كلامى ويعرف مكانى ويذكرنى ولا ينسانى كما فى تفسير الكبير (وروى ان موسى عليه السلام قال يارب اترزق فرعون

المحرم مكفرما جاه وزاده من الرما جاه واخرج الاصبهانى المرموز له بقوله (حب) عن ابى هريرة مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة) لما ترى من تقصيرها بالتفريط فى حب الله تعالى (الاعينا عصت) بالبناء لغير الفاعل ليعم كل عاص عصت (عن محارم الله تعالى) من الاجنبيات وما فى معناهن (وعينا سهرت فى سبيل الله تعالى) حراسة للمسلمين من عدو الله تعالى (وعينا خرج منها مثل رأس الذباب) فى القلة اى من الدمع (من) تعليلية (خشية الله تعالى) اى خوفه المقرون بالهيبة (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن معاوية بن حيدة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار) يوم القيمة اشارة لغاية ابعاد هم منها ومن بعد منها قرب من الجنة (عين حرست فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله) اى عن النظر الى ما حرم الله امتثالا لامر الله من النساء والمرد واللهو واللعب ونحو ذلك (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن جرير رضى الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نظرة الفجأة) اى النظر من غير قصد (فقال) عليه السلام (اصرف بصرك) عن النظر ولا تدمه يعنى لا تنظر مرة ثانية الاول معفو عنها لكونها غير اختيار والثانية غير معفو بالاختيار وتدبر (واخرج ابوداود والترمذى المرموز لهما بقوله (د ت) عن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها (رضى الله تعالى عنه مرفوعا يا على) ابن ابى طالب (لا تتبع النظرة) الحاصلة فجأة (النظرة) اى نظرة اخرى (فان لك الاولى) اى لا اثم عليك فيها لانها لم تقع عن قصد (وليست لك الثانية) لانها عن قصد لما لا يحل النظر اليه لما ثبت بالاية الكريمة والاحاديث الشريفة ان غض البصر مأمور به فى بعض المواضع اراد حصر المواضع التى يجب فيها الغض بعبارة وجيزة ليسهل ضبطها السالك فقال بكلمة ثم الدالة على التراخى فى التكلم والاخبار (ثم ان اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان قصدا) اى قاصدا للنظر (فمقول المنظور اليه) اى الى عورته (ان كان نفسه) اى الناظر (اوصغيرا اوصغيرة لم يبلغا حد الشهوة) بان اشتهيا به عند ذوى الطباع السليمة (وقدر) اى ذلك الحد يعنى قدر محمد فى المبسوط (بان لا يتكلم) اى ذلك الصغير المنظور اليه وبعد التكلم يجرم النظر الى ما بين السرة والركبة فى الذكر الصبى وفيما تحت الصدر

وهو يدعى الربوبية فقال الله تعالى يا موسى ان كان يترك العبودية *
فانا لا اترك الربوبية * بيت * اى كريمى كه از خزانه غيب * كبر وترسا وظيفه
خوردارى * دوستان را كجا كنى محروم * توكه با دشمنان نظر دارى (وروى
عن انس رضى الله عنه انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يوما الى المفازة فى حاجة لنا فرأينا طيرا يلحن بصوت له حزين
فقال عليه السلام اتدرى ما يقول هذا الطير يا انس فقلت الله و رسوله
اعلم فقال عليه السلام انه يقول يارب اذهبت بصرى وخلقتنى
اعمى فارزقنى فانى جائع (قال انس فبينما نحن ننظر الى الطير اذ جاء طير آخر
وهو الجراد ودخل فم الطائر فابتلعه الطير ثم رفع صوته فقال عليه السلام
اتدرى ما يقول هذا الطير يا انس قلت الله ورسوله اعلم (قال عليه السلام
انه يقول الحمد لله الذى لم ينس من ذكره كما فى مطالع الانوار بقى لنا كلام
فى هذا المرام تركنا لضيق المقام من اراد تحقيق الاسرار فعليه بكتاب
جامع الازهار) واخرج الترمذى المروى له بقوله (ت) عن انس رضى الله
تعالى عنه انه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم) اللام فيه للتبليغ
(اعقلها) اى اربط يديها بالعقال (واتوكل) فى حفظها عن الفلت على الله
تعالى وهو بتقدير الاستفهام بدليل (او اطلقها) اى اتركها وا فى محل ام
اى اى الامرين افعله من عقلها وادعها حرة (واتوكل) على الله الحفيظ
لكل شئ والمراد بالسؤال افعل السبب او تركه (قال اعقلها) اى اربطها
بالعقال امتثالا للحكمة الالهية (وتوكل على الله) الذى هو نعم الوكيل
لا على العقال اذ لا فاعل غير الله سبحانه وتعالى فدل الحديث على وجوب
المباشرة بالاسباب الظاهرة حيث امره بالعقال كما فى الخادمية (فالاولان)
اى الحديثان الاولان اى حديث ابى الدرداء وابى عمر رضى الله تعالى عنهما
محمولان على) وجوب (اعتقاد القدر) اى على ان ما قدر الله تعالى فى الازل
رزق العبد يطلبه ولا يجاوز عن الى غيره اما بمباشرته بنفسه او بشئ آخر
كما فى الخادمية (و) الحديث (الاخير على التمسك) الظاهرى لحصول
القدر الازلى (بالسبب المأمور به) بالحكمة الالهية (فلا منافاة) بين الاخبار
(فظهر) مما ذكر (ان مباشرة الاسباب) لحصول القدر الازلى (الظاهرة)
اى بحسب ما ظهر بالعادة (المطلوبة الوصول) بالرفع نائب فاعل الوصف
والجر باضافة الوصف اليه والنصب على التشبيه بالمفعول به (الى المسببات)

ع الطهر فى الآتى اذا تكلمت وعملت كما فى الحاشية (او) كانت (منكوحة نكاح صحيح او) كانت (امة التى لم يحرم عليه) اى واحدهما (عصاهر) بان يكون موطوء ابنه او ابيه او بنت امة الموطوءة او اختها اذا لم يحرمها عليه بنكاح او بيع او غير او امامة كذلك كذا فى الحاشية (او رضاع) بان كانت الامة مرضعة سيدها او بنت المرضعة وان سفلت (او نكاح) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زوج احدكم عبد امته فلا ينظر الى عورتها وفى رواية فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة كما فى المصابيح (او حرمة عليه) بان كانت الامة مطلقة بطلقتين لا تحل بعد الشراء وطؤها لذلك الطلاق حتى تنكح زوجا آخر ولا يكفى وطء المولى ذكر المحشى خواجه زاده (او يكونها مشركة غير كتابية) قالوا حرم عليه نكاح المجوسية والوثنية وكذا لا يجوز وطؤها بملك اليمين وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار يجوز وطء المشركة بملك اليمين لورود الاثر بجواز وطء سبايا العرب ولنا قوله تعالى * ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن * والنكاح حقيقة فى الوطء او يقول هو فى موضع النفى فيتناول الوطء والعقد وما ورد فى الخبر من جواز وطئهن محمول على الوطء بعد الاسلام وهو منسوخ فاملوبا ذكر الزيلعى (او مشركة) من انس او اكثر نشرا او ارث او هبة (يجوز النظر) جرأ لقوله ان كان بعبده الخ (من كل منهما) اى الناظر والمنظور اليه (الى كل عضو منهما) اى الزوجة والامة (لكن) مع الجواز (قالوا الادب ان لا ينظر) كل من الزوج او السيد (الى الفرج) اى الموطوءة ولا الزوجة الى فرج زوجها ولا الامة الى فرج سيدها (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتجردا) اى الزوجان (تجرد العير) وروى الطبرانى والبزار عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة وخرجت من عنده وبقى الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب (ولقول عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأى منى وما رأيت منه) المفعول فيهما محذوف اى ما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منى العورة وما رأيت منه العورة ووجهه حديثه لا يستحيان ذكر كما فى الحاشية وغير (وقيل) النظر الى الفرج (يورث النسيان) اى للرأى (وقيل يورث العمى) قيل عمى البصر وقيل عمى البصيرة قيل للناظر وقيل للولد (وروى فيه حديث لكن قيل انه

موضوع

بحسب العادة من غير اعتقاد تأثيرها فى نفس الامر بل الامر كله لله تعالى (لاينافى التوكل اصلا) لاختلاف داعيهما ومحلهما اذ داعى الاول اليقين ومحله الباطن وداعى الثانى الامتثال ومحله الظاهر واصلا منصوب على الظرفية اى لاينافيه لافى اصله ولافى كماله اوحينا من الاحيان (فلذا) اى لعدم المنافاة (فرض الكسب للمحتاج) اى عليه (ولو) كان الكسب (سؤالا) لانه آخر المكاسب حتى لومات من الجوع ولم يسئل يأثم كما فى الحاشية (و) وجب (الاكل لدفع الهلاك) الناشى عن الجوع عادة (وامر) بالبناء لغير الفاعل (باخذ الحذر) من العدو وقال الله تعالى خذوا حذركم (و) بحمل (السلاح) السبب الصورى لدفع العدو وقد فعل ذلك سيد المتوكلين صلى الله تعالى عليه وسلم وظاهر بين درعين وتحصن من العدو بالخندق مع كمال توكله وعلو شانه وسموه ولاينافى ذلك التوكل لما تقدم ان فعل الاسباب المطلوبة ليست ناقصا للتوكل كما فى التحفة (قال الشيخ ابو حامد رحمه الله تعالى من ظن ان التوكل ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب فانه حرام (وقال الامام القشيرى محل التوكل القلب والحركة لاينافيه كذا فى ان الملك كما مر آنفا * الحادى والاربعون * من الآفات القلبية حب الفسقة) بفتحات جمع فاسق ككاتب وكتبة وهم المتظاهرون بفعل المحارم وترك الفرائض (والركون) اى الميل بالقلب (الى الظلمة) بوزن فاعله (قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا) اى لا تميلوا ادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير كالتزيى بزيهم وتعظيم ذكرهم كما فى القاضى اولاتسمعوا الى قولهم اما ظلمه لهذا العذر فان الظلم ظلمة وان كان بعيد ذكره الامام (فتمسكم النار) اى تصيبكم النار بميلكم الى الظالم فاذا كان الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما كذلك فاظنك بالركون الى الظالمين اى الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه (ولعل الاية ابلغ مايتصور فى النهى عن الظلم والتهديد عليه كما فى القاضى * وما لكم من دون الله من اولياء * يعنى احد بعد الله يمنعكم عن النار وعذابها * ثم لاتنصرون * بميلكم الى الظلم قيل فى قوله ولا تركنوا الاية اى لا تميلوا الى الظلمة بقلوبكم ولاتخالطوهم فى اعمالهم فانكم ان وافقتموهم يعذبكم الله فى النار (وقال الزهاد معناه لاتنظروا اليهم فضلا عن المخالطة كما فى الروضة (وروى ان ظالما من الظلمة قصد ان يزور الى عالم زاهد فلما قرب الظالم

موصوع) قال الشيخ ابن الحجر العسقلانى ماوجدت فيه شيئا من الاخبار
والآثار وماروى فيه فموضوع وهو ماروا ابن حبان وابن عدى عن ابن
عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا جامع احدكم زوجته
فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى قال ابن حبان هذا الحديث
موضوع (وروى ابن عدى وابن عساكر والبيهقى عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا ينظرن احدكم الى
فرج امرأته ولا الى فرج جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى قال ابن
الجوزى انه موضوع (وروى عبد الحق الازدى فى الضعفاء والديلمى
فى الفردوس والخليلى فى المشيخة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج لانه يورث العمى
ولا يكثر الكلام لانه يورث الخرس قال ابن الجوزى انه موضوع (وروى
البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك
يورث الطمس اى العمى رواه السيوطى فى مناهج السنة ومنه علم ان الوضع
فى الاحاديث المذكورة ليس بمتعين وان كانت ضعيفة الاسانيد والله اعلم
بحقيقة الحال ونتيجة المآل (وروى الفقهاء عن ابن عمر رضى الله تعالى
عنه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ فى اللذة) محركا
للشهوة الداعية للجماع الناشئ عنه التوالد وذلك اذا كان باعتبار طبعه
لا يحصل له التوحد له الا عند ذلك كما فى المواهب وذكر فى الاختيار ونظره
الى فرجها ونظرها الى فرجه مباح فى تحصيل اللذة (وقيل الاولى
ان لا ينظر لانه يورث النسيان وقال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر
ما اذا استطاع انتهى كلامه (وقيل فى النظر اليها يكون نزول المنى
بالكثرة فيكون الولد قوى البنية كما فى الحاشية (والمحدثون انكروا ثبوته)
اى ثبوت الحديث عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه لعدم وروده باسناد يثبت
بمثله ولما علم من كمال اتباعه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤيد قول الفقهاء
ماروا الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة عن معاوية بن حيدة قال
قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من
زوجك او ما ملكت يمينك قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال الله تعالى
احق ان نستحيى منه من الناس وعبر ذلك فدل هذا الحديث الشريف

سر الزاهد وجهه فاسمعه راسه وقال ان والدى مرض مرضا شديدا فسرت وجهه لذلك فقال الشيخ له ليس لى مرض ولا وجع ولكن اردت ان لا انظر وجهك ورجع الظالم باسا فقيرا الله تعالى لهما اما الشيخ فلئلا ينظر الى وجه الظالم واما الظالم فلتوبته من ظلمه هكذا سمعته من اساتذى عليه رحمة الهادى (قال الفقيه ابو الليث كتب اخى سلاف فرحمه ضيا اخى ان لا تحل احد الاخر على لم القرآن (واخى للعالم ان لا يدخل على السلطان (واخى به ان لا يخرج العالم الى الرستاق فرحمه الكل حرابا عن صيانة العلم القرآن والعلم والخاصة الخلق وجهل الرستاق كما فى الخلاصة وذكر فى الكشاف ان الموفق صلى خلف الامام فقرأ قوله ولا تركنوا الا وعلى عليه فلما افاق قيل له قال هذا فيمن ركن الى من ظلم فكيف بالظالم (وعن الحسن رحمه الله الذين بين الامس ولا نخط واو لا تركنوا (وقال سفيان فى جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك (وعن الاوزاعى رضى الله تعالى عنه ما من شيء ابغض الى الله تعالى من عالم يزور عاملا (وعن محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى فى ارضه (ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك فى برية هل يسقى شربة ماء فقال لا فقيل له يموت فقال دعه يموت الى هنا كلام الكشاف (واخرج الترمذى الحكيم وزاد فقوله (ب) عن بريدة) على ما فيه التصغير وهو ابن الحصيب بن عبد الله وقيل ابو سهل وقيل ابو الحصيب وقيل ابو ساسان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد) هو من ارتفع قدرا على قومه اى لا تعدوا احد و الله ورسوله والمؤمن (فانه ان يك سيدا) كما قلتم (فقد اسخطتم الله تعالى) بتعظيم من اهانه الله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم * وان لم يكن سيدا فقد كذبتم وهو حرام فى جميع الاديان (وصد) اى ضدا لخلق الذميم المذكور الخلق الحميد (النصح فى الله تعالى لكل عاص) ولو نصير او مكرر تحريما (لعصيانه) لا لغرض دنيوى وفى الحديث من احب لله وابغض لله واعطى لله تعالى فقد استكمل الايمان وهذا اذا كان مصيبا او مظلوما واما اذا كان عصيانه وهوما او مشكوكا فلا يجوز البغض له لانه سوء الظن بهم بل يحملهم على الصلاح لا على الفساد كما فى الخامسة (لا سيما المبتدعين) اى ان كانوا اولى

على ان النظر الى الفرج حار وقلنا النهى المذكور فى الاحاديث الاولى للتنزيه لا للتحريم وهذا الحديث يفيد اصل الجواز ويحتمل ان يكون الاولى منسوخة بالناسخة وان قلنا انها موضوعة كما ذكر فلا اشكال والله اعلم محمد الحال (وان كان المنظور اليه) عطف على قوله ان كان نفسه (غيره ولا) الخمسة المذكور اى نفسه وصغير وصغيرة ومنكوحته وامته الخ كما فى الخاسيه (فان كان النظر بعذر) من الاعذار الشرعية المجوزة اليه (يجوز مطلقا) ظاهر ولو بشهوة لقوله (والا) اى وان لم يكن بعذر شرعى (فان كان بشهوة او بنيه) فيها (فيحرم مطلقا والا) اى وان لم يكن بشهوة او بنيه (فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا) بشهوة او بغيرها (لما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه ومن لم يستر الركبة) ينكر عليه برفق لان فى كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان فى كونه عورة اختلاف بعض اهل الحديث ومن لم يستر السوأة يؤدب ان لج لانه لا اختلاف فى كونها عورة ذكر فى النصاب وكذا فى الهداية (وان) اى ان كان المنظور اليه (انثى فان كان الناظر) اليها (انثى فكالنظر الى الذكر) فى انه يحرم النظر لما تحت السرة الى ما تحت الركبة مطلقا (والا) اى وان لم يكن الناظر انثى بان كان ذكرا (فان كانت المنظورة حرة اجنبية) من الناظر (غير محرم للناظر) يحل له التزوج بها (يحرم النظر اليها) قدم الظرف على متعلقه اهتماما (سوى وجهها وكفيها) وفى القدم روايتان والاصح كونها عورة فلهذا لم يذكر المصنف واما ظاهر الكف فورد فى ظاهر الرواية كما فى الخانية (مطلقا) اى بشهوة وغيرها (حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية) وصف للمرأة او للعظم لكونه فى معنى عظام لكونه مضافا فيكون فى معنى عظام (فى القبر) ظرف فى محل الصفة او الحال منه لتخصصه بالاضافة وهو لا مفهوم له فيحرم النظر اليها فيه وخارجه (والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة) الى النظر (مكروه) خشية الافضاء الى الفتنة (والا) بان كان للحاجة (فكالنظر الى الذكر) فى انه يحرم فيها تحت السرة الى تحت الركبة (مع زيادة) تحريم (البطن والظهر) من المرأة على الذكر (والعذر) الذى ينتفى معه كراهة النظر للوجه والبدن (سبعة)

المدعة وقد تقدم امرها فى صدر الكتاب (والظلمة) للناس (لكون معصيتهم) اى الفريقين والجمع باعتبار تعدد افراد كل كما تقدم نظيره (متعدية) الاولى فى الدين لاضلال متبعهم والثانى فى الدنيا بأخذ اموالهم فلابد من اظهار البغض لهم ليرتدع عوام من ذلك (ان لم يخف) عن الاظهار على نفسه اوعلى اولاده اودينه او ماله (بخلاف غيرهما من العصاة) فلايحتاج لاظهار بغضهم بل بغضهم فى نفسه لقصور ضررهم على ذواتهم لعدم سراية معصيتهم الى الغير كتب فى الحاشية ان لزوم البغض للظلمة والمبدعة بالاتفاق واما غيرهما ففيه اختلاف بين الصحابة فبعضهم على ان المستحب اظهار البغض لهم والجمهور على عدمه بل اللازم التعطف عليهم والتلطف معهم وقضاء حوائجهم لكن محل النزاع ما اذا لم يفد الاظهار فى دفع المعصية واما اذا افاد ها فاظهار البغض لازم لانه نهى عن المنكر مع القدرة على التغيير الى هنا كلامه (وروى ان ابن المبارك رؤى فى المنام فقيل له مافعل ربك بك فقال عاتبنى واوقفنى ثلثين سنة بسبب انى نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوى فى الدين فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين كما فى البزازية والايات والاحاديث فى هذا الباب اكثر من ان يحصى لكن يكفى للعاقل ماروى عن ابى امامة انه قال توفى رجل من اهل الفقه والعباد فلما وضع فى قبره قيل له انا ضاربوك من عذاب الله مائة ضربة قال لاطاقة فلم يزل يخفف عنه حتى قيل له انا ضاربوك من عذاب الله ضربة واحدة فضرب ضربة واحدة لم يبق عضو منه الاانقطع والتهب فى قبره نار قيل عد باذن الله تعالى فاذا هو مستو فصاح صيحة سمع ماشاء الله من الخلائق الاالانس والجن ثم قال ياويلاه فيم فعلتم فى هذا الم اكن اقيم الصلوة وادى الزكوة واحج البيت واصوم رمضان واصل القرابة وجعل يعد محاسن اخلاقه قالوا له سجرك مررت يوما بمظلوم يستغيث منك فلم تغثه وصليت يوما ولم تتنزه عن بولك يدل عليه قوله تعالى ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية ذكره الامام فى روضته (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن قوم يكون فيهم رجل يعمل المعاصى ويقدرون ان يغيروا عليه فلا يغيروه الاعمهم الله تعالى بالعذاب قبل ان يموتوا وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر (وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع

اى احدها (تحمل الشهادة) على عينها (كما فى الزنا) اى الشهادة عليها به
كما اذا رأى رجلا يزنى بامرأة فان بينة الحسبة يجوز له ان ينظر الى عورتهما
كالسكين فى الغمد كما فى النصاب نقلا عن الكفاية الشعبية وان كان بشهوة
لايجوز كما فى النصاب ايضا (ب) اى ثانيها (اداء الشهادة) على عينها
عند القاضى (ج) اى ثالثها (حكم القاضى) على عينها فان اراد ان ينظر
الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر الى وجهها وان كان يشتهى
ذكره قاضيخان (د) اى رابعها (الولادة للقابلة) فان لها ان تنظر الى فرج
المرأة عند الولادة لمكان الضرورة كما فى قاضيخان (هـ) اى خامسها
(البكارة فى العنة والرد بالعيب و) اى سادسها (الختان) للذكر اى له ان ينظر
الى فرج البالغ عند الختان كما فى قاضيخان (والخفض) للانثى بالمعجمتين
بينهما فاء بوزن فلس ختان الانثى فهو عذر مجوز للنظر للخاتن وللخاتنة
قبل الختان سنة الولد وهى مؤكدة والخفض سنة البنت وهى مستحبة
كما فى الحاشية وغيره (ز) اى سابعها (المداواة) لان فيها ضرورة ويتقى
الشهوة مااستطاع فانها حرام كما فى النصاب نقلا عن الكفاية (منها)
اى من المداواة (الاحتقان) ادوية تجمع وتدخل الجوف من الفرج
بانبوب ونحوه (للمرض والهزال) ضد السمن قال قاضيخان يجوز الحقنة
للتداوى للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال اذا خشى يفضى الى السل
انتهى (لا الجماع) اى لا الاحتقان لاجل الجماع فلا يكون عذرا يجوز النظر
للفرج لاجله (ح) اى ثامنها (ارادة النكاح) للامر به فى السنة النبوية
يعنى اذا اراد ان يتزوجها جاز له النظر اليها وان اشتهى كما فى النصاب
(ط) اى تاسعها (ارادة الشراء) لئلا يندم اذا لم يرها قبل الشراء يعنى
اذا اراد الرجل ان يشترى جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها
وعضدها وساقها وان كان يشتهى كما فى قاضيخان وغيره (وفى هذه
الاعذار) اى كل منها (يجوز النظر) للمرأة بقدر الحاجة المجوزة له
(وان خاف الشهوة) للاذن فيه (ولكن لاينبغى) للناظر (ان يقصدها)
اى الشهوة عند نظره (وفى حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها) اى
المرأة جوازا وعدما (اذا كانت رقيقة) بقافين (او ملتزقة) لصيقها
(تصفها) بدنها وتمامه فى حاشية كتابى فانظر فيه (ومن آفات العين)
اى بلاياها (النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف) والاحتقار

ان يوشع عليه السلام انى مهلك من قومك مائة الف اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء شرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وآكلوهم وشاربوهم كما في نصاب الاحتساب (وفي الروضة وتارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك الصلوة والآمر بالمعروف كالمصلي وكما لا يحل ترك الصلاة كذلك لا يحل ترك الامر بالمعروف وقال صلى الله عليه وسلم يحشر يوم القيامة اناس من امتي من قبورهم الى الله تعالى صور القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون كما في نصاب الاحتساب *) اناث والاربعون (* من الآفات المهلكة (بعض العلما) العاملين بعد اداء الواجب عليهم بالعلم (والصالحين) العاملين بما يجب لعلمه فيما ينال (وفقد) اى فقد هذا الخلق الذي هو (حبهم في الله تعالى) وهو الخلق الممدوح المحمود (واخرج الحاكم المروزي بقوله (حل) عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشرك) اى الاصغر المسمى بالخفي (اخفى من دبيب النمل) اى سيره (على الصفا) اى الصخر الاملس (في الليلة الظلماء) وهو تتمة للخفاء لاجتماع خفة سيرها ولطف ما تدب والصفا والصفاة والصفوان الحجر الاملس (وادناه) اى ذلك الشرك (ان تحب على شيء من الجور) يعني ان تحب احدا بناء على صدور شيء من الجور منه بحذف المفعول كمحبة فعل السارق من الامراء على قتله الذي هو الظلم لان حده في الشرع قطع اليد لا القتل ونحو كما في الخاشية (و) ان (تبغض على شيء من العدل) اى ان تبغض احدا بناء على صدور شيء من العدل كبغض من حكم على وفق الشرع الشريف او تكلم على الحق كذا في الحاشية ويجوز ان يكونا من باب تنزيل المتعدي منزلة اللازم اى ان تظهر منك المحبة والبغض وتوقعهما على شيء من الجور والعدل وهذا انسب من الاول فتأمل (وهل الدين الا الحب) اى في الله كما في رواية (والبغض) اى في الله لذلك (قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله) اى قل يا محمد للكفار ان وجدتم فيكم محبة الله تعالى فتمسكوا من الزمان (فاتبعوني) واطيعوا امري (يحببكم الله) اى يرضى عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم قال القاضي عبر عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة والمقابلة انتهى وتمامه فيه نزل حين دعا رسول الله كعب بن الاشرف ومن تابعه الى الايمان فقالوا

(فانه) اى النظر لذلك كذلك (كبرحرام) فهو آفة عظيمة (ومنها) اى من آفات العين (مشاهدة المعاصي والمنكرات) بالوقوف عليها والنظر اليها (بسرصرور) بدعو لذلك لما فيه من نفر رهما (ومنها) اى من آفات العين (اتباع) بكسر فسكون مصدر اتبع (البصر) اى جعله ناظرا (الى انتصاص) بالقاف والمعجمة اى نزول (كوكب) من السما (فانه) اى الاتباع له (منهي عنه) في السنة (وكذا) ينهى عنها عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة) في حالم لانه سبب لازدرا نعمة الله تعالى عنده كما في الحاشية (و) النظر (الى من دونه في امر الدين) نظرا عاقبة وغفلة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في دينه الى من هو فوقه فيقتدي به واثانى ان ينظر في دنيا الى من هو دونه فيحمد الله تعالى كذا في المصابيح وفيه كلام اوردناها في الباب السابق من كتابي جامع الازهار فراجعه (ومنها) اى من آفات العين (النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او) من (كشف ستر) بكسر فسكون (فانه) اى النظر كذلك (منهي عنه) في السنة (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اطلع اى بتشديد المهملة اى نظر (الى بيت قوم بغير اذنهم) في النظر اليه (فقد حل لهم ان يفقؤا عينه) اى يرمو شيئا فيفقأها ان لم يندفع الا بذلك عملا بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين (قيل هذا اذا فقاها بعد ان زجره فلم ينزجر واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الضمان لان النظر ليس فوق لدخول من دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه فالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر كذا ذكره ابن الملك (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بضم ففتح جمع حجرة اى بيوت النبي عليه السلام (فقام النبي عليه السلام بمشقص) بكسر اوله وسكون ثانيه المعجمة بعده قاف مفتوحة فمهملة نصل عريض وفي شرح العرب نصل طويل ليس بالعريض والجمع مشاقص انتهى (او) شك من الراوي (بمشاقص) قال انس رضي الله تعالى عنه (فكأني انظر اليه) صلوات الله عليه (يختل) بفتح اوله وكسر ثالثه وسكون ثانيه المعجمة

اى يخدع

نحن ابناء الله واحباؤه ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم * واخرج
ابوداود المرموز له بقوله (د) عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال) اي القلبية اكثرها ثوابا
وافضلها (الحب في الله والبغض في الله) اي لاجله ويروى ان الله تعالى
اوحى الى موسى عليه السلام هل عملت لي عملا قط فقال الهي صليت لك
وصمت لك وتصدقت لك فقال الله تعالى ان الصلوة لك برهان والصوم
جنة والصدقة ظل والزكوة نور فاي عمل عملت لي قال موسى عليه السلام
الهي دلني على عمل هولك قال الله تعالى ياموسى هل واليت لي ولياقط هل
عاديت لي عدوا قط فعلم موسى عليه السلام ان افضل الاعمال الحب
في الله والبغض في الله كما في الاحياء وغيره (واخرج الطبراني واحمد
المرموز لهما بقوله (حد طب) عن عمرو بن الجموح) بفتح الجيم وضم الميم
آخره مهملة (انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لايجد العبد)
هو شرعا المكلف (صريح) اي حقيقة (الايمان) اي الايمان الخالص
من الشوائب (حتى يحب لله ويبغض لله) بضم اول الفعلين من الثلاثي
المزيد لانه حينئذ لم يلحظ الا مولاه فاحب من تولاه وابغض من عاداه (فاذا
احب لله) لالغرض نفسي (وابغض لله) تعالى كذلك (فقد استحق الولاية
لله) اي والى الله تعالى ووالاه سبحانه واسبغ عليه فيضه وعرفانه
(وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان لله تعالى عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم
النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيمة فقال اعرابي حدثنا
يارسول الله من هم فقال عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبائل شتى لم يكن
بينهم ارحامهم يتواصلون ولادنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله تعالى
يجعلهم الله وجوههم نورا ويجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن
يفزع الناس ولايفزعون يخاف الناس ولايخافون كما في المصابيح قال
الله تعالى في سورة الزخرف * الاخلاء * مبتدأ اي الاصدقاء * يومئذ * اي
يوم القيمة ظرف لعدو * بعضهم لبعض عدو * خبر المبتدأ * الا المتقين *
فان خلتهم لما كانت في الله تبقى باقية ابد الاباد * ياعباد * بياء الاضافة وتركها
اي ينادى به يومئذ * لاخوف عليكم اليوم * من العذاب * ولا انتم تحزنون *
مما عملتم في الدنيا من الذنوب * الذين * صفة للمنادى * آمنوا بآياتنا وكانوا

اى يخدع كما فى المواهب وفى التوفيق الختلة الخدعة انتهى (الرجل ليطعنه) بذلك الذى قام له اليه وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله فى بستانه لايجوز لاحد ان ينظر فى بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء واثم فى فعله فان نظر ففقأ صاحب البيت عينه اختلفوا فيه (قيل لاشئ عليه الضمان وبه نأخذ وامامنا قال لاشئ عليه وقد ذهب الى ماروى ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك وامامنا قال يجب عليه الضمان ولقوله تعالى * فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * ويحتمل ان الخبر على وجه الوعيد لاعلى وجه الحتم ويحتمل ان المراد من فقاء العين ان يجعل فى بابه حجابا يمنع عن النظر كانه فقاء عينه من النظر اليه كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال قم فاقطع لسانه لشاعر واراد به دفع شئ ولم يرد به القطع الحقيقى فكذا هنا كما فى نصاب الاحتساب فى الباب التاسع والثلثون (اخرج احمد المرموز له بقوله (حد) عن ابى ذر مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره) بالبيت المستور (قبل ان يؤذن له فى ذلك (فقد اتى حدا) اى سببه (لايحل له ان يأتيه) فيحرم عليه ذلك حرمة شديدة (ولو ان رجلا) اى انسانا (فقأ عينه) اى عين الناظر (لهدرت) فلايضمنها الرامى وبه اخذ الشافعى رحمه الله (ولو ان رجلا مر على باب رجل لاسترة له) اى لذلك الباب من خشب ونحوه (فرأى عورة اهله) اى اهل ذلك الباب من ذلك المنفذ (فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل) اذ اهملوا ما امروا به واذا حرم النظر بغير اذن فالدخول اولى (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن عبد الله بن بسر) تقدم ضبطه (لا تأتوا البيوت من ابوابها) لئلا يكون غير مستورة فيبدو بعض عورات اهلها (ولكن ائتوها من جوانبها) تحررا من ذلك (فاستأذنوا فان اذن) بالبناء لغير الفاعل (لكم فادخلوا) لوجود الاذن (والا فارجعوا) قال الله تعالى * وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا (واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر فى الصلوة فانه مكروه) لانه فعل اليهود (وكذا) يكون التغميض آفة (فى كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب) يفقد عند عدمه (كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يكن حضورها بدون النظر وحكم القاضى) اذ لايكون الا مع نظر

مستأنف حال من الواو كما في القاموس وفي احياء العلوم قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم المتحابون في الله على عمود من ياقوت حمرا وفي رأس العمود
سبعون الف غرفة يشرفون على اهل الجنة يضيء حسنهم لاهل الجنة
كما تضيء الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين
في الله تعالى عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم هولاء
المتحابون في الله قال الله تعالى * ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون *
اي تسرون * يطاف عليهم بصحاف * اي بقصاع * من ذهب واكواب
وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وانتم فيها خالدون * كما حققه
المحققون (واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله (طط) عن
عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان من الايمان) اي بعضه وشعبه او ثمراته (ان يحب الرجل)
عبر به ايماء للتجدد والاستمرار (رجلا) التعبير بهما جريا على الغالب والمراد
مكلف مكلفا (لا يحبه الا الله تعالى) استئناف بياني لدواعي المحبة التي هي
من الايمان (من غير مال اعطاه) صفة رجل او حال منه (فذلك) اي الحب
(الايمان) اي اقوى شعبه وهو كحديث البر حسن الخلق وحديث الحج
عرفة فتأمل (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل) لم اقف على مسماه وفي رواية اعرابي
كما في المواهب (الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله)
تعالى جاء به تلذذا بذكره (كيف ترى) من الرأي في الامر الطريقة اي
كيف تخبر (في رجل احب قوما) اولي صلاح وذي فلاح (لم يلحق بهم)
لقصور عمله عن عملهم (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المرء مع
من احب) اي كائن معهم برابطة المحبة ولا يلزم من ذلك التساوي في جميع
الامور والمراتب فتدبر وذكر في الخاصية قال بعض المفسرين الاقتدا
في بعض الوجوه شرط في كون المرء مع من احب حتى لو لم يقتد بوجه
من الوجوه لا ينفع مجرد حبه له يوم القيمة لان ادعاء المحبة بدون الاقتداء
اصلا بقول لا يصدق وانتهى كلامه (وعن انس رضي الله عنه ان رجلا
قال يارسول الله متى الساعة قال ما اعددت لها قال ما اعددت لها الا اني
احب الله ورسوله قال انت مع من احببت كما في المصابيح (وروي ان ثوبان
مولى رسول الله اتاه يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه فسأله عن حاله فقال

علية

المحكوم عليه (والسهادة ونحوهما) فترك النطق في ذلك آفة *) الصنف الخامس في آفات اليد (* اي من الاصناف التسعة (وهي) اي الآفات (القتل والجرح) وما عطف عليهما مفسرا بسوق العطف على الربط لتصحيح الحمل (لنفسه او غير بلا حق) اما اذا كان بحق مثل القصاص للقتل او قطع اليد لاجل السرقة او الجناية او المداواة او غير ذلك فيجوز ذكر المحشي خواجه زاده رحمه الله (ويجوز قتل النملة غير الابتداء في المائدة من غير تعذيبها (اذا ابتدأت بالاذى) مكافأة له (و) قتلها (بدونه مكروه) بغير ها وجواز الالقاء في الماء ما بها الاذى (وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد) فيجوز قتلهما اذى ام لا لانهما من جنس المؤذيات وان لم يكن منهما الاذى كان الخامسة وغير (والهر اذا كانت موذية) الهر مبتدأ خبر جملة (تذبح بسكين) ازالة لاذاها (ولا تضرب ولا تعذب لاذيتها) لانه تعذيب بلا فائدة ويجوز قتل البرغوث بكل حال وكذا يجوز قتل خمس من الحيوانات الفار والعقرب والغراب الابقع والحدأ والكلب العقور (لما روي عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم من الصحابة ان النبي عليه السلام قال خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة وفي رواية اخرى الحية مكان الكلب العقور قال بعضهم ان ارادته كل سبع لانه بمعنى لكل جارح وعادٍ من السباع كلب عقور كالاسد والنمر والفهد وغيرها كما في المهمات وغير (ويكره احراق كل شيء) بالنار او بالماء الحار سوا اذى ام لا (قملة او غيره حية او غيرها او نحوها) وذلك لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب الله اي العذاب بالنار لانه مخصوص به سبحانه وتعالى كما في الخامسة وغير (والقملي) بفتح القاف واللام وسكون المعجمة بينهما آخره فاء هو دود القز (او لقي في الشمس لموت الديدان) التي داخل القز (لا بأس به) للحاجة اليه (وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل) ان احتيج الى الحطب لانه لم يقصد بالاحراق (والمثلة) بضم فسكون عطفا على القتل او الجرح وهي العقوبة وذكر في صدر الشريعة هي قطع الاعضا او تسويد الوجه انتهى (وضرب الوجه) عطف على القتل والجرح (ظلما) اي بدنيا او غير انسان او غير فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن قال عليه السلام لا تضربوا الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته

عليه السلام ماغير لونك فقال يارسول الله مالى مرض ولا وجع غير انى
اذا لم اراك استوحشت وحشة شديدة واشتغت حتى القاك ثم اذكر الاخرة
فاخاف ان لااراك لانك مع النبيين وانى وان دخلت الجنة دخلت فى منزلة
ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة لااراك بعدها ابدا فنزلت هذه الاية
* ومن يطع الله والرسول * فى الفرائض والسنن * فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين * بيان للذين * والصديقين * اى المبالغ
فى الصدق * والشهداء * اى الذين استشهدوا فى سبيل الله * والصالحين
الذين صرفوا اعمارهم فى طاعة الله تعالى واموالهم فى مرضاة الله تعالى
* وحسن اولئك رفيقا * تميز كما فى تفسير المعالم وغيره (وقال مقاتل عشرة
من الحيوانات يدخلون الجنة عجل ابراهيم وكبش اسمعيل وناقة صالح
وبقرة موسى وحوت يونس وحمار عزير ونملة سليمان وهدهد بلقيس
وكلب اصحاب كهف * وناقة محمد صلوات الله على نبينا وعليهم اجمعين
(بيت) بابدان يار كشت * اى صاحبتهم مع الفاسقين * همسر لوط * اى
زوجة لوط عليه السلام * خاندان * اى اهل البيت * نبوتش كم شد * اى
ضاع * سك * اى كلب * اصحاب كهف روزى چند پى نيكان * اى ذيل
الصالحين * كرفت مردم شد * وروى ان كلبا من كلاب الله تعالى لما احب
المطيعين فى الدنيا ذكر الله تعالى فى القرآن فى اربع مواضع فكيف بالمؤمنين
اذا احب الله تعالى ورسوله واحب اولياءه الا يذكره بالرحمة بل يزيد عليه
كما قال الله تعالى * للذين احسنوا * اى العمل فى الدنيا مع التوحيد * الحسنى
اى الجنة * وزيادة * اى فضل وهو النظر الى وجه الله تعالى الكريم
كما فى العيون وغيره (ثم لابد ان يكون فيمن يوثر صداقته عدة خصال
الاولى العقل اذ لاخير فى صداقة الاحمق قيل العدو العاقل خير من صديق
الاحمق (والثانية حسن الخلق اذ لاخير فى صداقة من لايملك نفسه عند
الغضب والشهوة (والثالثة الصلاح اذ لاخير فى صداقة الفاسق لان من
يرتكب الكبيرة لايخاف الله ومن لايخاف الله لايؤمن من غائلته ولايوثق
بصداقته (والرابع الصداقة اذ لاخير فى صداقة الكذاب لان مثله مثل
السراب (والخامس السخاوة اذ لاخير فى صداقة الجبان لانه يترك نصرتك
واعانتك عند الشدة (والسادس الوفاء اذ لاخير فى صداقة من لاوفاء له
بالوفاء والثبات على المحبة والدوام عليها وقد ذكرنا تمام الابحاث

كما في البزازي فتأمل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام وان عمر رضي الله تعالى عنه قضى لرجل على رجل بأربع ديات بعشرة واحدة على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه كما في الدرر بلغ الصبي عشر سنين يضرب به لاجل الصلوة باليد لابالخشب ولايجاوز الثلث وكذا المعلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق الثلاث وانك ان ضربت فوق ثلاث اقتص الله تعالى منك ولايضرب المعلم بالخشب وان اذن الاب وللمولى ان يعزر عبده وامته باليد والخشب والدرة كما في البزازية وقالوا ويخاصم ضارب الحيوان لابوجهه الابوجهه لا لوجهه ومعناه ان كل واحد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة المنكر و يملكه كل واحد ولايخاصم الضارب بوجه الااذاضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن فان الله تعالى خلق آدم عليه السلام على صورة الوجه فان كله عليه السلام كان مجمعا للمحاسن قال عليه السلام لا تضربوا الوجه فان الله خلق آدم على صورته هكذا ذكره البزازي (والضرب) في باقي البدن انسانا اوغيره (بغيرحق) مقتضي له امابه كالتأديب والتعزير فلا بأس به وفي البزازية ضرب لااستاذاوالمعلم الصبي اوالعبد بلااذن الولي او الوصي وتلف ضمن والا فلا ولوضرب الاب اوالوصي الابن فمات ضمنا لانهما يضربان لانفسهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم انتهى كلامه (والغصب) هواخذ مال الغير عدوانا (والغلول) بضم المعجمة الخيانة فيما اوتمن عليه من غنيمة او زكاة اونحوها (والسرقة) هي اخذ مال الغير خفية (واخذ الزكوة) من مالها (و) اخذ (العشر) من المعشرات (والنذر والفطرة والكفارة واللقطة وماوجب تصدقه من المال الخبث) وقيد كون اخذ كل مما ذكر آفة لقوله (ان كان) اي الاخذ لماذكر (غنيا عن الاضحية) بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها مايذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر ايام التشريق (وهو) اي غنى الاضحية (من يملك مائتي درهم اوقيمتها فارغين) اي كل من المائتين اوقيمتها (عن الدين و) عن (الحوائج الاصلية) المحتاج اليهما (او) كان (هاشميا) مطلقا ولو فقيرا (اوكان المعطي) لماذكر (اصله اوفرعه فيما عدا الاخيرين) اللقطة وما وجب تصدقه فيجوز فيهما الاعطاء منهما على اصله او فرعه اذاكان الفرع كبيرا فقيرا الا الصغير

والاسرار في كتابي جامع الازهار *) الثالث والاربعون (* من الآفات

القلب (الجرأ) هي كالجرعة الشجاعة وفي المواهب نقلا عن القاموس

هي بفتح الجيم وسكون الرا وقال بفتح اوله نقل حركة الهمز للرا

ويقال الجراء كالكراهة والجرائة كالطواعية والجراية كالدراية نادر

نقل اكره صهيم الاحمر انتهى كلامه (قال المناوي هي الاقدام والتهور

من غير روية ولا تردد ولا تفكر انتهى وفي التحفة من جرؤ يجرؤ جرا ككرم

يكرم كرامة فهو جري اي شجيع والمجترون على الله تعالى كالفراعنة الذين

يتكبرون على الله تعالى والدجاجلة الذين يفترون على الله الكذب

والدبادبة الذين يحدثون في الاديان والشرايع والظلمة الذين يظلمون

الناس بغير حق والفسقة الذين يجاهرون بالمعاصي علانية ولا يحاشون

من الصغائر والكبائر ما ظهر منها وما بطن والمبتدعة الذين يبتدعون

في الاسلام ما ليس منه الى هنا كلامه (على الله تعالى) علامته جرائته عتوا

وعنادا (والامن من عذابه) الموعود به العصاة (و) من (سخطه) اي

الاسقام او ارادته بمن عصا (وضد الخوف) من عذابه وسخطه (فان كان)

اي الخوف (مع الاستعظام) لله تعالى اي رؤية عظمته (والمهابة) اي

الخوف مع اجلال (تسمى) اي الخوف كذلك (خشية) وهي بحسب

المعرفة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وقال صلى الله تعالى عليه

وسلم انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية فتدبر (وخوفه) اي الخوف الذي

هو ضد الجراءة (رعد) بكسر فسكون المهملة الاولى اسم مصدر

من الارتعاد (يحدث) اي ينشأ (في القلب عن ظن مكروه) كعذاب (ينالها)

اي الخائف (وسببه) اي سبب الخوف (ذكر الذنوب و) ذكر (شدة)

وسطه في نسخة بالرفع فيه بعد قوى الا ان يجعل من حذف المضاف

واقامة المضاف اليه مقامه في اعرابه (شد وة الله تعالى) ان اراد الانتقام

قال الله تعالى والله شديد العقاب (وقال الله تعالى لا يعذب عذابه احد

(و) ذكر (ضعف النفس عن احتمالها) اي العقوبة لشدتها (و) ذكر

(قدر الله تعالى عليك) ايها المكلف (في) اي زمن (شاء وكيف) اي على

اي حال (شاء واين شاء) جملة حالية من الضمير المجرور وقد بقدم انه لعنة

المملوك وشرعا المكلف ولو حرا (دليل) لدوام الامر والفاقة (عاجز)

عن طلب نفع ودفع ضر (محتاج اليه من كل وجه) اتحادا ودواما وارشادا

وامدادا

لانه حينئذ يكون الاعطاء لنفسه الا ان يكون فقيرا فيجوز له ولصغير على القول الاصح في اللقطة كما في الحاشية لخواجه زاده (واحد الصدقة) فانزوع عطف على افراد الآية وهي ما يتقرب بها الى الله تعالى كالمنة موعه للفقرا (والهدية) وهي ما يقصد بها تطييب المدفوع اليه (ممن يعلم او يظن انه) اى الدافع لاحدهما (اعطاه لكونه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها) مخرجه عما ذكر في السمو والرفعة (وهو) اى المعطى (خال عنها) فيحرم عليه الاخذ لذلك حينئذ اعلم ان الهدايا على ثلثة اقسام حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاهدا للاعانة على الظلم حرام من جانب الاخذ وهو اهدا للكف عن الظلم حلال للمعطى كما في البزازى (والاخذ) عطف على القبل او على من افراد الآية (من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو مستحلا) او وصلته والوصف بصفة المفعول (وسيجئ) بيانه (ان شاء الله تعالى) في آخر الكتاب وقد بينته فيه ايضا في الله على اعانه وقال في الذخيرة ذكر في ظاهر الرواية انه ان شرط جواز الوقف عند ابي حنيفة الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية حتى لو لم يضف الى ما بعد الموت ولم يوص به لم يصح ذكر في سيف الصارم من اراد فارجع اليه (او) اخذ (من الوقف الصحيح) المعتد به شرعا (على خلاف شرط الواقف) لان شرطه في الوقف الصحيح واجب الرعاية كما في الحاشية وذكر في القنية غاب المتفقه شهرا او شهرين حرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مسافر وان كان مشاهد وحضر وقت القسمة وقد امام اكثر السنة يحل له اشهى و في البزازية غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسير سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لامر لابد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان يأخذ حجرته و بيت حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف التعلم وان اشتغل بشئ من الكتابة المحتاج اليها كالعلوم الشرعية يحل له الوظيفة وان اشتغل بعمل آخر لا يحل و يجوز لغيره ان يأخذ حجرته ووظيفته الى هنا كلام البزازى في كتاب الوقف (او) اخذه (من بيت المال) واموالهم معروفة ومبلغها

وامدادا (وقد خلقك) جملة حالية عطف على الحالية قبلها هذه منة الايجاد (ورزقك) وهذه منة الامداد (وهداك) وهذه منة الارشاد (وانت تخالفه) بفعل منهياته وترك مأموراته (وتعصيه) بفعل محارمه (ويمر) اى الخوف (الحزن) بضم فسكون ويقال بفتحتين (وهو) اى الحزن (حصر النفس) اى حبس النفس المدركة (عن النهوض) اى الشروع فى القيام بالاعضاء (فى الطرب) اى فى السرور وهو كما فى المصباح خفة تصيبه لشدة حزن اوسرور والعامة تخصه بالسرور (و) يمر (التوجع) المدرك بالبصيرة (على الذنب الماضى و) يمر (التأسف) اى التحزن والتلهف (على العمر) بضم العين وفتح تجميعها اى على مدة الحيوة (و) على (الطاعة الفائتين) بالمخالفة (والخشوع) عطف على الحزن اى يمر الخشوع هو الاقبال بالقلب على الله تعالى كما قال (وهو قيام القلب بين يدى الحق) كناية عن استحضار الحضور للحضرة (بهم) بفتح الهاء وتشديد الميم اى قوة عزم (مجموع) على التوجه للحق سبحانه وتعالى (وقيل) فى تفسير الخشوع الخشوع (تذلل القلوب) اى ذلها القوى التام (لعلام الغيوب) لكمال عزته ونهاية عظمته (او اليقين) عطف على الحزن اى يمر اليقين (وهو) اى هذا المقام (عند الصوفية) الجامعين بين الشريعة والطريقة (استيلاء العلم) اى الخوف اى علم الدنى (على القلب) فيخرج به مما للدنيا والنفس ولغيرهما من الهم والكرب (واستغراقه) اى القلب فى ذلك العلم فيخرج عن تدبيره فيصير فى جنة عالية (يقال) شاهدا لما ذكر من الاستيلاء والاستغراق (لا يقين املاك للموت) الاولى بالموت لانه يتعدى بنفسه وبالباء كما فى المصباح يقال يقنته ويقنت به وتيقنته واستيقنته اى علمته (اذا لم يستول ذكره) اى الموت اذا طرق للنبى (على قلبه ولم يستعد له) اى للموت المتعاطفان متلازمان كما لا يخفى على من له قلب (والعبودية) عطف على الحزن ايضا اى يمر العبودية (وهى) عند القوم (ان تكون) ايها المكلف (عبده) منقادا لمراده تابعا لامره (فى كل حال) لك من عسر ويسر وعز وخفض (كما انه ربك على كل حال) من احوالك لا تخرج عن ربوبيته فى كل حال من الاحوال (وهى) اى العبودية (اتم من العبادة) وهى الانقياد والخضوع (ويلزمها) اى العبودية (الحرية) مما سواه تعالى كما قال (وهى ان لا يكون

مقررة فى الفروع (لمن لم يكن من مصارفه) المعلومة شرعا الى احد منه تعديا فيحرم (او) كان من مصارفه لكن بأخذ (اكثر من كفايته) فيمتنع عليه شحا ورثه ماهوله فيه (و) الاخذ (من مملوك الغير بلا اذن مولاه) التصرف فى محل الحال (والمال له) قيد به لان المال اذا كان لغير المولى وارسل به لذلك الانسان جاز له اخذه ذكره المحشي خواجه زاده (و) الاخذ (من مال من) اى الذى و بينه و بين حرف الجر المذكور قبله جناس تام كما تقرر فى موضعه (به جنة) اى جنون (او عته) بفتح اوليه نقص فى العقل من غير جنون (اواغماء) هو زوال الشعور مع استرخاء فى الاعضاء (اوصغر ولوكان المعطي وليه) مثل الاب والجد والوصي لليتيم كما فى الحاشية (الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته اواكثر) وباقل من قيمته لايجوز اصلا ذكره فى الحاشية (واخذ الميتة) عطف على القتل من آفات اليد فى الحاشية الميتة هى مازالت حياته لابذكوة شرعية ومنها مايظهر المقتولة بالبندقية اذالبارلا تذكية بالاصابة فى اى محل اصابه الا المحدد وظاهر ان هذا البس منه وقد افتى بذلك ابن نجيم كما فى المواهب (والدم والخمر ونحوها) كالبول والغائط (مما يحرم عينه) اى تناوله (وحملها) وفى الحديث لعن الله الخمر الى ان قال وحاملها والمحمولة اليه (ولولاطعام الهرة ونحوها) كالكلب لانه يمكن الاطعام بدون الاخذ والحمل باليد باتيان الهرة ونحوها الى ذلك الموضع كما فى الحاشية (اوالتحليل) بنقلها من محلها الى غيره لانه يمكن ذلك بدون الحمل (الا) حملها (لتطهير المكان) الذى كانت فيه الميتة والدم (و) حمل الخمر (للاراقة) فلا يحرم لديك (و) من آفات اليد (تصوير صور الحيوانات) اخرج الشيخان المرمور لهما بقوله (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة) طرف لاشدية العذاب (المصورون) اى لذى روح (وفى رواية ابن عمر) عندهما (يقال لهم) على سبيل الاهانة والتعجيز (احيوا ما خلقتم) وقد تقدم فى آفات الاذن هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما فى القتل لانه ذكر فى القتل جزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مأول بطول المدة عند اهل السنة وههنا لايستقيم ذلك لانه العذاب بما لايمكن وهو نفخ الروح والاحياء لعله يكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لاروح فيه

العبد حب رب) اى اسير (المحلوقات) اما كان وقد حل النفس والهوى (ولا يجرى عليه سلطان المكونات) اى المخلوقات من السلاطين والامرا والاصفيا والعلما العز العاملين ونحو ذلك كما فى الخاصية لعلبة عليه سلطان المكون سبحانه كما فى المواهب (ويلزمها) اى يلزم العبودية (الارادة ابتدا) وهى مقام شريف عرفها بقوله (وهى) اى الارادة (نهوض القلب) اى قيامه (فى طلب الحق بالخروج) متعلق بالطلب (فى العادات) لان العبادة ترك العادة بل بالخروج عن كل ما سوا سبحانه (قال الله تعالى انما يخشى الله) فانه هيبة مقرونة بمعرفة الله تعالى (من عباده العلما) المستغرقين في رعايته وقد اشار الى امرين الاول انحصار الخوف مع الاستعظام بالعلما وهذا مفهوم من كلمة انما (والثانى ان من لم يكن فيه ذلك لم يكن عند الله تعالى عالما لان الالام فى العلما للاستغراق ولذا قال الفقهاء من لم يخش الله فيعصى عليه لم يكن عالما كما فى الخاصية لخواجه زاده (ذلك) اى التكريم المذكور فى الاية قبلها (لمن خشى ربه) الى رفعه (واخرج ابن ابى الدنيا والاصفهانى المرموز لهما بقوله (دسا صعف) (عن زيد بن ارقم) بالراء والقاف بوزن احمد (انه قال رجل يارسول الله ما) اى باى شئ وحذف الف ما الاستفهامية لدخول حرف الجر عليها (اتقى النار) فيكون لى جنة ووقاية منها (قال) عليه السلام (بدموع عينيك) اى بالبكا خشية من الله تعالى واجلالا له (فان عينا) النكرة فيها للتعميم (تبكى من خشية الله) من للتعليل (لا تمسها النار ابدا) اى لا تعذب صاحبها والا فاعضاء السجود لا تمسها النار من كل مؤمن والعين من اجزاء الوجه الذى هو من اعضائه (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلج النار من بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن فى الضرع فهو فى المعنى تعليق بالمحال كما قال حتى يدخل الجمل فى سم الخياط وتمامه فى كتاب جامع الازهار (وروى ان عيسى عليه السلام مر على جبل تقطر منه الماء فتعجب عيسى عليه السلام فقال الهى ان لهذا الجبل حتى يتكلم معى فانى لا ادرى فيه الاهذا الماء المر فتكلم الجبل بامر الله تعالى فقال يا عيسى هذا دموعى فقال عيسى عليه السلام لماذا تبكى فقال ابكى منذ ماية وار بعين وجسه سنة وكان سبب بكائى ان نفرا من الانبياء مكثوا فى موضع مكث ... فى العبادة وقالوا فى ذريتهم ان الله تعالى خلق النار وقودها الناس

فلا بأس به فتأمل (و) من آداب اليد (لمس ما يحرم نظر او بكر من ذكر اوانثى) مثل مس وجه حرة اجنبية وكفيها فان النظر فيهما فلا حاجة مكرو واما مسهما فحرام ذكر المحشي خواجه زاده (فلاضرورة) داعية للمس والا كالمس لمعرفة النبض وللفصد فلا بأس (غرابة حورة مصافحة العجائز وغمرها رجله اذا اما السهوة) و يشترط عدم الخلوة معها بخلاف الاجنبية الشابة ولو من الاقربا كبنت عمه وخالة ونحوها فانه لا يجوز المصافحة معهن لان لمسها حرام بخلاف نظر كفيها ورجليها اذا امن من الشهوة كما في حاشية خواجه زاده (بخلاف مصافحة الذمي فانه مكرو) لان المصافحة كمال التحية والذمي لا يستحق ذلك واعلم ان ما يفعله الناس في هذا الزمان من المصافحة بعد اداء الصلوات والجمعة والعيدين بدعة مكروهة لانها ما فعله الصحابة ولا التابعون ولا احد من العلماء المعتمدين ومن قال انها سنة او مستحبة فهو ينادي على نفسه بالجهل وان كان اصل المصافحة سنة مستحبة قال النووي في شرح مسلم مصافحة الناس بعد العصر والفجر لا اصل لها انتهى معرو الشرح الجمع من المواهب واما المصافحة بالدين فسنة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صافح اخا المسلم وحرك يدا تناثرت ذنوبه وقال ايضا اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما تناثر الورق اليابس من الشجر ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لاسبقهما و واحدة لصاحبه وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان وترك الثياب فانه من الجفا كما في المناوي والسنة فيها الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير واخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في الصلوة المسعودية والسنة فيها ان يكون بكلتا يديه كما في القنية وبغير حائل من ثوب اوغيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان يأخذ الابهام قال عليه السلام اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا تنشعب منه المحبة كما في القهستاني في كتاب الكراهية (و) من آداب اليد (اهلاك المال اوبعضه) بالاتلاف لبعضه من غير تعييب باقيه (اوتعييبه) اي الحاق العيب به المنقص للرغبة فيه (بلاغرض مشروع) فيدخل فيه لاخراج الجان اوالتعييب لدفع ولا (بالقطع اوالكسر اوالحرق) بالنار (اوالغرق) في نحو البحر (اوالالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه) كقعر البحر والطرق سارعة الاهلاك

والحجارة وانا اخاف ان اكون من تلك الحجارة ادع الله لنا حتى يؤمننا من النار
فدعى عيسى عليه السلام فاجاب الله تعالى دعاءه يا عاقل الجبل تبكى خوفا
من الله وانت لاتبكى على نفسك والموت راكب على عنقك والقبر ممر لك
والقيامة موقفك قال الله تعالى لوانزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا
اى خاضعا متصدعا اى متفرقا من خشية الله اى من خوف عذابه والكافر
معرض عنه لقساوة قلبه اشد قسوة من الجبل هذا على وجه المثل يعنى
لوكان للجبل تمييز تصدع من خشية الله تعالى * وتلك الامثال * التى
ذكرت فى القرآن * نضربها * اى نبينها * للناس لعلهم يتفكرون *
فى تلك الامثال فيعتبرون ولايعصون ربهم كما فى تفسير العيون (واخرج
ابن حبان المرموز له بقوله (حب) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل) فهو حديث
قدسى وهذا احد اوجه روايته ومنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
عن الله تعالى ومنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال الله تعالى
والحديث القدسى وحى كالقرآن الا ان المدار فيه على المعنى بخلاف القرآن
فعلى اللفظ ايضا للاعجاز ولذا لم يعط حكمه من تحريم قراءته على الجنب
وحمله على المحدث وغير ذلك كما مر (قال) اى الله تعالى (وعزتى)
من اوصافه تعالى (لااجمع على عبدى) اى المكلف والاضافة للتشريف
(خوفين) اى خوف الدنيا وخوف يوم القيمة (ولاامنين كذلك اذاخافنى
فى الدنيا) فاجتنب المحارم وفعل الاوامر خوفا من العذاب اوطلبا للثواب
اومحبة لرب الارباب (آمنته) بالمد اى صيرته آمنا من العذاب وغيره
(يوم القيمة واذاامنى) بالقصر (فى الدنيا) بان داخل المحارم وترك الاوامر
جراءة على الله تعالى وتهاونا بالاوامر (اخفته) اى صيرته خائفا من العذاب
(يوم القيمة) وقال الله تعالى * ان الذين يخشون ربهم بالغيب لهم * اى
يخافون ربهم ولم يروه فيؤمنون به خوفا من عذابه لهم * مغفرة واجر
كبير * يعنى الجنة وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله وفى رواية
اسرف على نفسه فلما حضرت الموت اوصى بنيه اذا مات حرقوه ثم اذ روا
نصفه اى فرقوا نصف رماده فى البر ونصفه فى البحر فوالله لئن قدر الله
اى ضيق الله عليه ليعذبه عذابا لايعذبه احدا من العالمين فلما مات فعلوا

وما عطف عليه (لانه) اى ماذكر وافرد الضمير لان العطف باو فنذير (ان كان) اى المتلف اوالمنقص اوالمعيب (لغيره ف) فعله (ظلم) لانه تصرف فى حق الغير عدوانا كما قال (وتعد يوجب الضمان) كسائر العدوان (وان كان) اى المفعول به ماذكر (لنفسه فاسراف) اى خروج عن حد الاعتدال (وهو) اى الاسراف (حرام لما سبق) فيه من الكتاب والسنة (و) من آفاتها (الاعطاء للرياء و) الاعطاء (للمعصية و) منها (انتزاع غريم انسان من يده) والحيلولة بينه وبينه (فانه) اى الانتزاع (ظلم) لاستحقاق الداين حقه عليه (يستحق التعزير) لانه معصية لاحد فيها لا الضمان اذا لم يتلف عليه مالا ولا ينقصه ولا يعيبه (و) منها (رفع الذلة) بالمعجمة المفتوحة وفى نسخة بالزاى وهو تحريف والمراد باقى الطعام على السفرة كما فى التحفة وفى القاموس الدلة اسم لما تحمل من مائدة صديقك اوقريبك انتهى (فانه) اى الرافع (حرام بكل حال الا ان يأذن) ولا يحرم (كذا فى الخلاصة) واما رفع الدلة بعد الاستيذان من صاحب فاذن له فالظاهر انه حرام ايضا لان الغالب من الظن ان اذنه لاجل حيائه لئلا ينسب الى البخل لا لطيب النفس فيكون بمنزلة الرفع قبل الاستيذان كذا افتى الاستاد الذى صنف هذا الكتاب وفى خلاصة الفتاوى وفى الكراهية الضيف اذا عظموا اللقمة بعضهم للبعض ويعتبر فى ذلك تعامل الناس ويترك الاستحسان ولو ناول الخدم الذى على رأس المائدة اوناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والعبرة هى العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز ان يعطيه شيئا المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا فى الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى كما فى البزازى قبيل كتاب الاستحسان (و) منها (غمز الاعضاء) اى بكبسها (فى الحمام بلا ضرورة) تحوج اليه يعنى مطلقا على الاصح وعند البعض يجوز عند الامن من الشهوة وعند الآخر يجوز ما عدا تحت السرة الى تحت الركبة وعند البعض يجوز لمن لم يكن ذا لحية عند الامن من الشهوة لان ذلك تخفيف باللحية هكذا وجدته فى حاشية الكتاب مسموعا من الاستاد وفى البزازية قبيل كتاب الاستحسان وعن الامام انه جوز للحمامى النظر الى عورة الرجال انتهى كلامه

ما امرهم فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وانت اعلم فغفر الله له واغاغفر الله له لانه ليس منكرا للبعث بل من خشية البعث جهلا وظنا انه اذا فعل ذلك يترك فلم ينشر ولم يعذبه كذا في المصابيح وشرحه لابن الملك (واخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) منبها لهم من سنة الغفلة (انى ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون) اكد به بيانا لعلمهم بمنزلة المكر ومن على سبيل الاستيناف البياني ذلك بقوله (اطت السما) من الاطيط صوت الاقتاب واطيط الابل اصواتها وحنينها الى اولادها كذا في شرح الغريب (وحق) بالبنا للمفعول (لها) ظرف لغو (ان تئط) مرفوع لحق اي لكثرة من عليها من الملائكة الساجدين قد اثقلها حتى اطت وهذا كلام ايذان بكثرة الملائكة وان لم يكن ثمة اطيط حقيقة كذا في ترغيب الترهيب وشرح الغريب وقال (ما فيها) ما فيه اي ما في السما (موضع اربع اصابع) اي مقدارها (الا وملك واضع جبهته) على ذلك الموضع (لله تعالى ساجدا) تعظيما لجلاله واداء لحق ربوبيته (والله) حلف لتاكيد الامر وجوازه بل ندبه (لو تعلمون) ايها الامة من عظم جلال ولايا سبحانه وتعالى (ما) اي الذي (اعلم) اي اعلمه حذف العائد اختصارا (لضحكتم قليلا) مصدر او ظرف (ولبكيتم كثيرا) اعرابه كما له وذلك لغلبة الخوف والسعة من الاسقام (وما تلذذتم) تفعل من اللذ (بالنسا) اسم جمع لامرأة (على الفرش) والمراد نفي اصل اللذة بين لاشتداد هذا الطرف (ولخرجتم الى الصعدات) بضم اوليه المهملتين اي الطرقات كذا في المواهب والصعيد وجه الارض من التراب وحجر وقيل هو التراب وحده وجمعه صعد وجمع الصعد صعدات كطرق وطرق وطرقات كذا في شرح الغريب (تجأرون) بفتح فسكون الجيم ففتح الهمز من الجوار رفع الصوت (الى الله) بالتضرع والدعا والاستغاثة يعنى لخرجتم ايها الامة من منازلكم الى المفاوز متضرعين الى الله تعالى رافعين اصواتكم بالدعا والتضرع كذا في شرح المصابيح قال الراوي (لوددت اني كنت شجرة تعضد) بالبنا للمفعول من العضد بالمهملة والمعجمة هو القطع بالمعضد وهو حديدة يحدد لقطع الشجر كذا في القصة (وفي رواية ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد) من تلك الشدائد والاهوال ابدى

(فانه مكروه) لانه لهو (و) منها (كل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج زوجته (و لامه) اى والسداميه الحالية عن مانع الاستماع والمراد باللعب فيهما ما هو من مقدمات الجماع لا اللعب المحرم من نحو النرد والشطرنج فذلك حرام على ما سيأتى (وما) سوى (هو من جنس الاستعداد للحرب) كالملاعبة مع فرسه وقوسه وسهمه مثال اللعب المحرم (كالنرد) وهو حرام باطل بالاتفاق لان وضعه لغرض باطل وهو اسم معرب و يقال له النردشير ايضا بفتح الدال وكسر السين والشير اسم ملك وضع له النرد كما فى القهستانى وفى زين العرب قيل ان الشير معناه الحلو وفيه نظر قالوا هو من موضوعات سابور بن اردشير بانى ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة كما فى القهستانى (اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن بريدة مرفوعا من لعب بالنردشير) تقدم ضبطه آنفا فلا حاجة الى الاعادة ثانيا (فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه) وهو كناية عن كمال الرذالة ونهاية الدناءة اى فكما حرم غمس اليد فيهما كذلك يحرم اللعب المذكور (وفى رواية داود المرموز له بقوله (د) عن ابى موسى) ورواه احمد من حديث ابى عمرو بلفظ من لعب بالنرد (فقد عصى الله تعالى ورسوله) والحديث اسناده صحيح (والشطرنج) مثال للهو المحرم ايضا فانه حرام وكبيرة عندنا هو بكسر السين المهملة والمعجمة ولم يفتح كما فى القاموس وانما كسر لكون نظيرا لاوزان العربية مثل جردحل اذ ليس فى الابنية العربية فعلل بالفتح حتى يحمل عليه كما فى المواهب نقلا عن البعض وفى القهستانى رب شدرنج يعنى ان من اشتغل به يذهب عنه الدنوى وجاء الغنا الاخروى فهو حرام وكبيرة عندنا وفى اباحته اعانة للشيطان على الاسلام والمسلمين كما فى الكافى وذكر فى التجنيس والمزيد وعن انه لو قال ان هذا اللعب ليس بمذهب الفقهاء غير محرم ولو حرم من الكلاب او السنة او القياس فامرأته طالق وقع الطلاق لانه حرم بالآثار والقياس او قال بالفارسية اكراين بازى كه من ميكنم حرام است اركاب يا از خبر يا از قياس زن از وى بسه طلاق وقع الطلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام بآثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبقياس صحيح كما فى النصاب فى الباب الحادى عشر وفى انوار الشافعى انه مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او اقترن به قمار او فحش او اخراج صلوة عن وقتها عمدا وفى احيانه انه بالاصرار صار

كبر

خاصة بالمكلف فالمناسب على الرواية الاولى ان يكون لوددت الخ من كلام
ابي ذر رضي الله تعالى عنه ايضا ادرجه بكلام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لان صدوره من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نوع بعد لكونه
حبيب الله تعالى ومغفورا ما تقدم وما تأخر من الذنوب كما في حاشية
خواجه زاده (وعن الفضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة تصغير الفضل وهو
ابن عياض الولي الجليل (اني لااغبط) من الغبطة هي تمني مثل نعمته
(ملكا مقربا) الى الله تعالى (ولا نبيا مرسلا) من عبد الله تعالى مع علو مرتبته
حتى على من ذكر قبله على الصحيح (ولا عبدا) مكلفا (صالحا) اي قائما
بما عليه من حق الحق وحق الخلق وعلل عدم غبطته من ذكر بقوله
(اليس هؤلاء يعاينون القيمة) وينظرون هولها وكربها (اما اغبط
من لم يخلق) عبر بمن محل ما لكونه مغبوطا وذلك شان اكمل العقلاء لنجاته
من ذلك رأسا قيل كان فضيل بن عياض يقطع الطريق على الناس وكان
يخرج من ناحية الى ناحية اخرى حتى يقطع الطريق على الناس وكان
قد وضع رأسه ذات ليلة في حجر غلامه اذ ظهر قافلة فلما دنوا منه وقفوا
وقالوا ان فضيلا ههنا مع حشمه كيف نصنع فقال طائفة منهم وهم ثلثة نفر
نقرأ القرأن ونرمي سهم الله تعالى فان نفع بذهب والا فرجع وقرأ احدهم
قوله تعالى في سورة الحديد * الم يأن للذين آمنوا * اي الم يجئ لهم حين
* ان تخشع قلوبهم * اي تخاف وتلين * لذكر الله * وقت ذكر الله
تعالى تنبيه اليه بالعمل الصالح فلما سمع فضيل صاح صيحة فخر مغشيا عليه
وظن الغلام انه اصاب سهم فجعل يطلبه في جسده فلما افاق قال لغلام
ما حمقك اصابني سهم الله ثم قرأ واحد منهم قوله تعالى في سورة الذاريات
* ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين * فصاح صيحة اشد من الاول فجعل
الغلام يطلبه فيه ايضا فقال ياغلام اصابني سهم الله تعالى (ثم قرأ واحد
منهم قوله تعالى في سورة ص * وانيبوا الى ربكم * اي ارجعوا اليه تعالى
عن الذنب تائبين * واسلموا له * اي اخلصوا العمل لوجه الله (من قبل ان
يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون * اي لا تمنعون من العذاب ان لم تتوبوا قبل
نزوله قيل هذه نصيحة لاتمام التوبة وتحصيل المغفرة فصاح اشد من الاولى
والثانية فقال الغلامه وحشمه ارجعوا ويحكم فاني نادم على ما فرط مني ودخل
خوفه في قلبي فتركت ما كنت فيه قال ثم توجه نحو مكة حتى بلغ بالقروان

كبيرة وفي عمدته لا يرد شهادته ان لعب به في الاحايين مرة وفي روضته من داوم على اللعب بالشطرنج ردت شهادته بلا اقتران شئ موجب التحريم وابو حنيفة رحمه الله لم ير بأسا بالسلام عليهم لشغلهم عن ذلك وقالا يكره اهانة واحتقارا لهم الى هنا كلام القهستاني وفي البزازية يسلم على لاعب الشطرنج عند الامام ليشغله عنه ساعة الرد لا عندهما لان المجاهر بالفسق لا يستحق الاكرام انتهى (و روى ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم وقال * ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون * ولانه لعب يصرف صاحبه عن الجمع والجماعات وعن ذكر الله تعالى غالبا كالنرد واما منفعة التي ذكرها فمعلومة تابعة والعبرة للغالب في التحريم الابدي الى قوله تعالى * واثمهما اكبر من نفعهما * لان الغالب من اللعب بها التشاغل عن الصلوة والكلام الباطل ولا يجوز ان يقال يتعلم بها الحرب لانه يؤدي الى فعل اللعب يقصد به القربة وقد قال الله تعالى ولا تتخذوا آياتي هزوا وذكر البستي رحمه الله في تفسير قوله * وان تستقسموا بالازلام * قال سفيان الثوري ووكيع انه الشطرنج قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا لا يعرف عقلا فالظاهر انهما قالاه سماعا كما في النصاب في الباب الحادي عشر هكذا ذكره الزيلعي ايضا (و) منها (ضرب القصب) اي العود على نحو نحاس بوجه مخصوص (والطنبور وجميع المعازف) قال الجوهري هي الملاهي (والملاهي) من عطف الرديف على كلام الجوهري (الا الدف) جمعها دفوف (بلا جلاجل في ليلة العرس) بضم وسكون اي الزفاف (والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة) لان فيه اعلام وقت النزول والارتحال وتشجيع الغزاة على الحرب كما في الحاشية (و) منها (لعب الحمامة) قالوا لا تقبل شهادة من يلعب بها (اخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يتبع) بفتح اوله وثالثه وسكون ما بينهما (حمامة) لعبا ولهوا بذلك (فقال شيطان يتبع شيطانه) لتولد اللهو عن فعلهما (و) منها (التحريش) اي الاغراء بين الكلاب ومثله ما فعله الامراء من اغراء الاسد على البقر والجمل او نحو ذلك كما في الحاشية (اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله (دت) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التحريش بين البهائم) لما فيها

فاستمله هرون الرشيد وقال بادخل انى رأس فى الشام فادنا سادى
يا على صوت هو لان دصلاحاف الله تعالى واحبار حدمه واجو قصاح
دصل * وقال الهى مكر لك وكرنا لك حب عدا مدسا هاربا من بابك
مند او تعن سه دكر الامام فى روضه * فانطر فى سمه رحمه الله تعالى
وكمال رأفه وعموم سعه كيف وفقه لصرتى النجا واوصله الى المرضا
ونجا من العذاب وخلصه من العقاب ووفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضا
(وعن عطا) اى ابن ابى رباح التابعى الجليل (او) شب (ان بارا اوقدت)
بالبناء لغير الفاعل (فقيل) من قبل الرحمن (من الى نفسه فيها صارت)
اى نفسه (لاسيا) ولا يحسر يوم القيمه لاصحه لالها ودها بها (لحسبت ان
اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار) لان فى كل الفرح والفرح يودى
الى الموت واعاقال لحسبت الخ لعدم حصول مقصود بالموت قبل الوصول
الى النار فحسر فى القيمه ولاجل هذا قال لحسبت ان اموت من الفرح قبل
ان اصل الى النار ولم يحصل مقصودى وهو ان يكون عدوم الوجود
يوم القيمه كما فى الحاشيه (وعن السرى) هو السقطى (انه قال انا انظر
فى انفى) الجارحه المعروفه (فى اليوم كذا وكذا) كنايه عن احدى
وعشرين (مرة) عبر لكذ وكذا (مخافه ان يسود صورتى لما تعاطا) اى
اتناوله من الذنوب والمعاصى فانظر الى حاله مع كمال صلاحه ومزيد فلاحه
فكيف يكون حال امثالنا مع قصور باعنا الاهم اغفر لنا ذنوبنا مع احوالنا واحشرنا
مع الابرار وقال المحشى ومن جمله ما تعاطا قوله الحمد لله حين اخبره رجل
نجا دكانه من الحريق حتى قال يوما فى مجلسه انى اتوب الى الله تعالى مند
بلدين سنه لهذا القول الصادر منى بطرتى الغفله ولا اعلم اقبل الله تعالى
توبتى ام لا ووجه عد من الذنوب ان ذلك ليس محل الحمد بل الاسترجاع
لان اللائق بالمومن ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالمناسب ان يسترجع
على مصيبه المومنين ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ذكر
خواجه زاده فى حاشيه (وعنه) اى عن السرى رحمه الله تعالى (انه قال
اشتهى) اى احب (ان اموت ببلد غير بغداد مخافه ان لا يقبل) بالبناء
للفاعل (قبرى) من قبيل الاسناد الى المكان كنهر جار وحذف المفعول
اى لا يقبلنى قبرى فيلفظنى على وجه الارض ويظهر على من العذاب
بما يظهر على المردودين (فافتضح)

المصنف

من دنها الاداع (و) منها (اتخاذ ذي الروح غرضا) يرمى اليه بالسهام المذكر (وقوله) بالعصي او بالحجر او بالجرح في غير محل الجرح (صبرا) اي محبوسا للقتل من توطئة اخرج مسلم (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) اي هدفا يرمى بالسهام لما فيه من التعذيب والنهي للتحريم والحديث قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى ناسا يرمون دجاجة وفي رواية له لمسلم والبخاري المرموز له بقوله (خ م) ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا) اي نصب له ليرمى اليه فيحرم لانه تعذيب لخلق الله تعالى والمراد دعا عليه باللعنة اي الابعاد عن كمال الرحمة الالهية تحذيرا عن ذلك اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا) ورواه احمد وابن ماجه وكذا يكره ان يتخذ غرضا فيه شيء من كلام الله تعالى وقد روي ان واحدا من الائمة رأى ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله تعالى فمنعهم عن ذلك ومضى بوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله تعالى وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف وقال القهد اصلحه الله وعلى هذا الناس يمنعون من كتابة قوله العز والاقبال ونحو على العصا والطست والاواني والقدح وغلاف السروج ونحوها لان محلها مستعمله مبتذله فصان الحروف عن الابتذال كما في النصاب في الباب الثاني (و) منها (التشبيك) هو ادخال بعض الاصابع ببعض (في المسجد والذهاب اليه) وكذا الفرقعة مكروهة في المسجد كما في الصلوة لانه لهو فلا يليق عاذكر كما في الخانية (اخرج احمد المرموز له بقوله (حد) عن كعب ابن عجرة) بضم فسكون كما في القاموس (مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا) اي قاصدا (الى الصلوة فلا يشبكن) بالتأكيد (بين يديه) والنهي تنزيهي وعلل ذلك بقوله (فانه) اي المذكور (في صلوة وفي رواية) لاحمد

من اصابعك فانك في صلوة

كراهة التشبيك لمن في المسجد

والاولى لقاصد واما في الوضوء فسنة كما في المواهب (و) منها (كتابة ما يحرم بلفظه) ككلمة الكفر والكذب والغيبة والبهتان والنميمة (فان القلم احد اللسانين) الا ان يكون بطريق الحكاية عن الغير لتمام عليه

حكم،

المصنف من بيان الخوف وما ورد فيه شرح فى نصائح الاخوان ومدح اهل الخوف والمناجاة والتضرع الى الله تعالى طلبا للرحمة ورجاء المغفرة واقالة الزلة فقال (فيا ايها الاخوان) من المؤمنين اما المؤمنون اخوة (ذووالاجرام) اى اصحاب المعاصى العظيمة والاوزار الجسيمة (انظروا) نظر اعتبار (الى هؤلاء الاعلام) جمع علم وهو فى الاصل الجبل ثم اطلق على المهتدى به بجامع الاهتداء كما قال الشاعر* وان صخرا لتأتم الهداة به كأنه علم فى رأسه نار (الكرام) جمع كريم (والمشايخ) جمع شيخ وله جموع اخرى وهى مما لايخفى (البررة) بفتح اوائله جمع بر وهو الولى الصالح والتقى الفالح (الخيرة) بمعنى الخيار (العظام) جاء به لمشاكلة الكرام والا فانما هو جمع عظم قال الله تعالى أئذا كنا عظاما نخرة وجمع العظيم عظماء اشار اليه فى القاموس كما مر (كيف خافوا مخافة) لحياة قلوبهم (لبس فينا) لموت قلوبنا (عشر عشرها ونحن) يامعاشر المذنبين (احق) اى اجدر واحرى (بها) اى بالمخافة (منهم) اى من السلف الصالح لصلاحهم وفسادنا (بمراتب لاتحصى) لشدة تلوثنا بالمخالفة (ولا سبب لهذا) اى الامن منا والخوف منهم (الا ان قلوبنا غافلة) عما يراد بها وعما تلقاها من الاهوال (قاسية) اى غليظة لاينعظ بالمواعظ (وقلوبهم) لحياتها (ذاكرة) لما ذكر من عذاب الله تعالى (زاكية) من الزكاة هى الطهارة والتقديس اى طاهرة من الاخلاق الردية (صافية) عن مفسداتها عن حضرة الحق (فما بقى فينا) معشر الغفلة (سبب رجاء) لغلبة ران المخالفة علينا (الاان كلما اشتاق اليهم) اى الى اولئك الاعلام الكرام (واحب) كلا منهم (وقد قال عليه السلام المرء مع من احب) اى فى اصل الكرامة لافى جميع الدرجات لان غير الاخرة بالاعمال (ان كان مجرد المحبة منا) لهم لصلاحهم وفلاحهم (بدون الاتباع) لهم فعلا وتركا (يعتد) بالبناء لغير الفاعل نائبه (بها) اى عند الله تعالى فيكون لنا سبب رجاء والا فما ثمة غير محض الفضل والاحسان والمن الحنان (وقد قال الحسن لايغرنكم قول من يقول المرء مع من احب فانك لاتلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم. وهذه اشارة الى ان مجرد محبة ذلك من غير موافقة فى بعض الاعمال اوكلها لاينفع كما فى شرح شرعة الاسلام ثم تضرع الى الله تعالى طلبا للرحمة ورجاء للمغفرة بقوله (فيا غياث المستغيثين) اى طالبين

- كرهيه (وكذا قراءة القرآن للجنابة والحيض والنفاس والحدث) الاصغر
وكذا مس او وضعه ساجدة (وكذا) اى من الآفات باليد (مس هواء) من
كتب فيه (التحدث والتفسير) تعظيما للقرآن (وما كتب فيه آية) من
نحو لوح وقرطاس فى الخلاصة الذى رعف ولا يرقأ دمه فاراد ان يكتب
بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل
لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل او كتب على جلد ميتة
قال ان كان فيه شفاء وعن نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى
لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم انما هو فى الاشياء التى لا يكون فيها شفاء
اما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به قال الا ترى الا العطشان يحل له شرب
الخمر حال الاضطرار انتهى وكذا فى البزازية فى كتاب الكراهية
(ويكره تصغير المصحف) لفظا ولا يقال مصيحف وقطعا فلا يصغر
حجمه لقوله عليه السلام لا تصغروا ما عظم الله تعالى (و) منها (اخذ
مال الغير بلا اذنه ليستعمله) اى بالمأخوذة (مدة) من حاجته (ثم يرده)
الى صاحبه بعد تمام حاجته (ولو لم يلحقه نقص او عيب) فى انتفاعه لذلك
(لانه تصرف فى ملك الغير بلا اذنه وهو) فعل (حرام) اذ لا يحل مال مسلم
الا برضاه (او) اخذه (ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا) فيحرم لما ذكر
(و) منها (روع) بفتح الراء بمعنى ترويع (المسلم واخافته بسل السيف
ونحوه) كرفع العصا وايهام الرمى بالحصى من غير داع شرعى فيحرم
(ولو مزاحا) ولو وصلية ومزاحا خبر كان مقدر مع اسمها (اخرج البزار
والطبرانى وابو الشيخ المرموز لهم بقوله (رطب شيخ) عن عامر بن
ربيعة رضى الله تعالى عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها عن صاحبها
وهو يمزح) بذلك الاخذ (فذكر) بالبناء للفاعل او المفعول ذلك
(لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اخبارا بما جرى او استفتاء عن حكمه
(قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تروعوا) اى لا تفزعوا (المسلم فان
روعة المسلم ظلم عظيم) فيه ايذان بانه كبيرة والحديث ضعفه الهيتمى
ورمز السيوطى لحسنه عن مصيب كذا فى التيسير (واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى موسى) الاشعرى رضى الله تعالى عنه
(ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح)
ترويعا (فليس منا) ان كان حمل السلاح بطريق الاستحلال فكفر فليس

الموت من اشتداد والآلام (ويا مجيب) دعا (المضطرين) قال الله تعالى
ام من يجيب المضطر اذا دعاه (ويا ارحم الراحمين) وقد جاء في الحديث
من قال ثلاثا يا ارحم الراحمين نادته ملك ان ارحم الراحمين اقبل عليك فسل
ما شئت (ويا غافر) ذنب (المذنبين) تستر وعدم المؤاخذة عليه
(بخير خلقك المصطفى) الذي اصطفيته من جميع المكونات اختارمعنى
قوله ارحما قدمه للحصر او الاهتمام (وسيد المحبين) من عطف الصفات
وصفها على بعض اظهارا والمقام له كما قال في المبادى (عليه) خبر مقدم
للاهتمام (من الصلوات) اي الرحمات المقرونة بالتعظيم (اركاها) من
الصفات) اي المعظمات (او فاها) اي اشدها وفاء (وجميع الانبيا) عطف
على المجرور من غير اعادة الجار (و) عطف (المرسلين) على الانبياء
عطف خاص على عام (والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين
واصحاب حبيبك السابقون) السابقين للامة لمنازل الكرامة اي هم السابقون
وفي المرفوع الله الله في اصحابي الحديث (رضيت عنهم) قال الله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة (وهم عنك راضون)
لكمال ما اودعته في قلوبهم من نور العرفان وابلغتهم من انواع الاحسان
الحسان (والتابعين لهم) بالسير (باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا)
بكرمه جميلك ونيلك وفضلك وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم (فانا مجرمون) معشر العصاة (وبالاثام والخطايا
معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر) اي استر (عنا سيآتنا) لعدم المؤاخذة بها
(وتوفنا مع الابرار انك انت) ضمير فصل او تأكيد لاسم ان او مبتدأ خبره
(الرحيم) اي عظيم الرحمة (الغفار) اي كثير الغفر والجملة خبر ان
(و) انت (لعوث عبادك المذنبين سار) فضلا واحسانا (آمين) اي
استجب دعائي (آمين) كرره للتأكيد والالحاح والمقام له (يا ارحم الراحمين
ويا اكرم الاكرمين) اذ لا متناهي له في شئ منها * الرابع والاربعون (*
من الآفات القلبية والاخلاق الذميمة (اليأس) اي قطع الامل والرجا
(من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله) لعلة ذنبه على
اثرهما عنده (وقطع القلب) عن رجا (ذلك) الرحمة والفضل عند الموت
وسائر الامراض والشدائد والآلام (وهو كفر) قال الله تعالى انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون (كالامن) من مكر الله فلا يأمن مكر الله

ما فى معنا والا دعا فلس ن عامل سنا ومسحق سماعا كما فى حاسه
حواحه راد (واحرح ابوداود والبرمدى المر ورلهما بعوله (د ب) عن
حابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله علىه وسلم نهى ان يتعاطى السيف
مسلولا) لما فيه من الروع فاللائق ان يكون تعاطى السيف بين القوم
اذا اريد النظر اليه حال كونه فى الغمد لا مسلولا كما فى الخاسة لخواحه راد
قال محمد ارأيت ان رجلا دخل على انسان بلا استيذان فوقع فى رأيه انه
سارق يروم اخذ ماله او قتله له قتله ولو وقع انه هارب من العدو ملتجى اليه
لا يحل قتله او وجوب العمل بغالب الرأى ذكر البزازى فى كتاب الاستحسان
(و) منها (القزع) بفتح القاف الزاى آخره مهمله هو حلق مواضع
من الراس دون مواضع (روى ابوداود عنه قال رأى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك
وقال احلقوا كله او تركوا كله (روى الديلمى عن عبد الله بن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معه بد السلطان القزع فى رؤس
الصبيان وفى كتاب العينه ويكره التحذيف للرجال وهو ارسال الشعر الذى
بين العذار وهو عادة النساء او بعض لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه كره
ذلك لكن لا يكره للنساء انتهى كلامه (وحلق رأس المرأة) كله
او بعضه لما روى النسائى عن على بن ابى طالب انه قال نهى رسول الله
عليه السلام ان تحلق المرأة رأسها (ولحية الرجل) اى حلق لحية الرجل
لذلك (وقص اقل من قبضة منها) اى اللحية (ولو بالاذن) من صاحبها
لانه نهى عنه وما كان كذلك لا يطرلاذن صاحبه واما اذا كانت اكثر من
القبضة فيجوز قص الزائد بل هو مستحب كما فى الخاسه وذكر فى الاختيار
والا صل فيها سنة وهو ان يقص الرجل لحيته ما زاد على قبضته فقط
لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة
انتهى (وروى عن النبى عليه السلام كان يأخذ من طول لحيته وعرضها
اورده ابو عيسى فى جامعه وذكر فى الفتاوى من سعادة الرجل خفة لحيته
وذكر ابو حنيفة فى آثار ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه كان يقبض
على لحيته ويقطعه وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وذكر فى الفتاوى
العتابيه ولا يحلق شعر حلقه وعن ابى يوسف لا بأس به كذا فى المشكلات
للقدورى من جواهر زاده وقال المحسنى خواهر زاده عن ابى يوسف

الا القوم الخاسرون (وضده) اى ضد اليأس المذكور (الرجاء وهو ابتهاج القلب) اى انشراح القلب وسروره (بمعرفة فضل الله تعالى) الذى لانهاية له ولامنتهى (واسترواح) اى طلب راحته (الى سعة رحمته) اى الى رحمته الواسعة ورحمتى وسعت كل شئ وان رحمتى تغلب على غضبى (وسببه) اى سبب الرجاء (ذكر سوابق فضله) اى فضل الله الينا (من غير عمل) منا (وشفيع) اليه فى وصولها وحصولها (و) ذكر (ماوعد) الساء للفاعل اى الله تعالى (من جزيل ثوابه) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف (دون استحقاقنا اياه) اى الثواب لعجزنا عن اداء حقه الواجب له (و) ماوعد (من سعة رحمته) قال الله تعالى ورحمتى وسعت كل شئ (وسبقها) اى الرحمة (غضبه) لما فى الحديث القدسى ان رحمتى تغلب على غضبى اى مظاهر الرحمة تعلو على مظاهر الانتقام (قال الله تعالى) فى محكم كتابه خطابا للنبيه فى سورة الزمر (قل ياعبادى) بفتح الياء وسكونها (الذين اسرفوا على انفسهم الاية) بالكفر والمعاصى من القتل وغيره يقال اسرف الرجل على نفسه اذا افرط عليها فى الجناية كما فى التوفيق وقال الامام الراغب الاصفهانى فى تفسيره الفرق بين الذنب والاسراف ان الاسراف حقيقة تجاوز الحد فى فعل يجب والذنب عام فيه وفى التقصير انتهى كلامه *لاتقنطوا* اى لاتيأسوا *من رحمة الله* اى من مغفرته وقبول التوبة *ان الله يغفر الذنوب جميعا* اى الكبائر وغيرها *انه هو الغفور الرحيم* الاية نزلت فيمن اسرف على نفسه بالكفر وكثرة المعاصى من القتل وغيره وقيل هو فى شان وحشى قتل حمزة فى كفره ثم ندم قال الامام البغوى فى تفسيره والامام فخر الدين الرازى فى كبيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان وحشيا قاتل حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى رسول الله من مكة انى اريد ان اسلم ولكن تمنعنى عن الاسلام آية من القرآن نزلت عليك وهو قوله تعالى * والذين لايدعون مع الله الها آخر و لايقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما* وانى قد فعلت مافى هذه الاية فهل لى من توبة فنزلت هذه الاية * الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيأتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما * فكتب ذلك الى الوحشى فكتب البنه وحشى ان فى هذه الاية شرطا وهو العمل الصالح ولاادرى اقدر على العمل الصالح ام لا فنزل

انه يجوز حلق ما تحت الذقن انتهى (والخضاب سنة ثبت قولا وفعلا اما الاول فلما روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه السلام قال ان اليهود والنصارى لا تصبغون فخالفوهم (واما الثانى فلما قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران هذا وفى مجمع الفتاوى اصح الروايات انه عليه السلام لم يفعل الخضاب فى عمره وكان ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يختضب شعره بهما اى بالحناء والكتم حتى يكون لحيته كانها ضرام عرفج الضرام اللهب والعرفج السواك كما فى الشرعة وشرحه واما الخضاب بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم حيث قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكون فى آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد لا يجدون رائحة الجنة وهذا تهديد وتشديد لارتكاب تغير البياض بالسواد وقال عليه السلام هو خضاب اهل النار ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنة الله عليه كذا فى الاحياء وكان سببه ان موسى عليه السلام لما جاءه واظهر المعجزات بين ايديهم هم بالايمان فقام اليه هامان وقال له بينما انت تعبد اذا انت تعبد فقال لموسى امهلنى الى الغد فاوحى الله الى موسى عليه السلام قل لفرعون ان آمنت بالله وجدد عمرك فى ملكك ورددك شابا طريا فلما كان من الغد دخل عليه هامان فاخبره فرعون بما وعده موسى فقال له هامان انا اردك شابا طريا فاتاه بالوسمة فخضبه بها وهو اول من خضب بالسواد ولذلك كرهه رسول الله ونهى عنه فلما دخل عليه موسى ورآه على تلك الحالة هالته فاوحى الله اليه لا يهولنك ما رأيت فانه لا يلبث الا قليلا فيعود الى الحالة الاولى كذا ذكره فى قصص الانبياء وقد قال عليه الصلوة والسلام لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم من شاب شيبة فى الاسلام كتب الله بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفع بها درجة وذلك لانه يمنع العاقل عن الغرور ويدعو الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك يوجب الثواب المفضى الى النور فى دار المآب كما فى شرح الشرعة وذكر المطهران اول من شاب ابراهيم خليل الله فلما رأه الشيب فى لحيته قال ما هذا يارب فقال الله له هذا الوقار فقال يارب ردنى وقارى انتهى (الا للتداوى) قيد للكل فالضرورات تبيح المحظورات (والقاء قلامة الظفر) هى ما سقط منه كما فى القاموس (و) قصاص (الشعر الى الكنيف) هو محل قضاء الحاجة (والمغتسل)

دوله تعالى * ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء * فكتب بذلك الى الوحشي فكتب اليه الوحشي ان في هذه الآية شرطا ثقيلا ولا ادري هل يشاء ان يغفر لي ام لا فنزلت قوله تعالى * قل ياعبادي الذين اسرفوا على انفسهم الآية * انتهى كلامهما فدلت الآية على ان الله تعالى يغفر جميع الذنوب والاوزار والآثام سوى الشرك فانه حرف عادته ان لا يغفر الشرك من غير توبة فاما سائر المعاصي فيغفر مع التوبة و بدونها لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء وليس ذلك الا لكمال قدرته وسعة رحمته التي وسعت كل شيء (وروى السمرقندي في الالقاب عن عبدالله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعظم آية في القرآن آية الكرسي واعدل آية في القرآن ان الله يأمر بالعدل والاحسان واخوف آية في القرآن فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وارجى آية في القرآن قل ياعبادي الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله الآية (وعن ثابت البناني ان ابليس قال يارب انك خلقت آدم وجعلت بيني و بينه عداوة فسلطني عليه فقال تعالى جعلت صدورهم مساكن لك قال يارب زدني فقال لايولد ولد لآدم الا ولد لك عشر قال يارب زدني قال تجري منهم مجرى الدم قال يارب زدني فقال اجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد كما في حاشية القاضي السمير نسيج زاده فقال آدم عليه السلام يارب سلطته على ابليس ولا استطيع ان امتنع منه الا بك قال لايولد لك ولد الا وكلت عليه من يحفظه من مكر ابليس وقرناء السوء قال يارب زدني قال الحسنة عشر والسيئة واحدة وامحوها قال يارب زدني قال التوبة مقبولة مادام الروح في الجسد قال يارب زدني قال قل ياعبادي الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم كما في انسيه والمواهب رحمهما الله (و) قال الله تعالى في سورة الرعد (ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) اي مع ظلمهم انفسهم بالذنوب ان تابوا و بتأخير العذاب عنهم فالمراد من المغفرة الامهال والستر ومحله نصب على الحال يعني ظالمين انفسهم بالشرك والمعاصي اول الآية قوله تعالى * و يستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة نزلت حين سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأتيهم العذاب استهزاء منهم بذلك والاستعجال طلب الامر قبل مجيء وقته

والسيئة

اى مكان الغسل (فانه) اى فعل ما ذكر او كل منه (مكرو) تنزيهـا
(تورث دا) واما الالقا الى موضع طاهر فجا بز ولكن المستحب الدفن الى
موضع كذلك كما فى الخانيه (كذا فى الخلاصه وغير و) منها (قلع السوك
والحسيس الرطبين) النابتين (على القبر فانه مكرو) لان النبـا تات
مادامت رطبة تسبح الله تعالى حينئذ ينفع الميت و يستأنس بتسبيحها ذكر
المحشى خواجه زاد (بخلاف النابس) منهما فانه لا كراهه فى ازالته
وبيع لا فائدة كما فى المواهب وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بقبرين جديدين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
فى كبير اما احدهما فكان لايستبرئ من البول واما الآخر فكان يمشى بالنميمه
ثم احد جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرسه فى كل قبر واحد فقالوا
يا رسول الله لم صنعت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا على اتفاق
البخارى والمسلم قال القرطبى استدل بعض علما بنا على نفع الميت بالقرا
عند القبر بهذا الحديث وقال الخطابى فاذا خفف عنهما بتسبيح الجريد
فكيف بقرائة المؤمن القرآن ثم قال وهذا الحديث اصل فى غرس الاشجار عند
القبور ذكر الامام فى شرح الصدور (و) منها (نبش القبر) فتحرم لمافيه
من هتك حرمة الميت (وان دفن مع ان الولد يتحرك فى بطنها ثم رأت
فى المنام وقالت ولدت) فلا ينبش لذلك لان الرؤيا ليس بشيء فى معرفة
الاحكام مع ان الغالب موت الولد بموت الام فالحيوة نادر ولا حكم
فى الشرع للنادر كذا فى الخانيه وغير (الا اذا كانت دفنت فى ملك الغير
فصاحبه) اى المالك (مخير ان شاء اخرج الميت منه) لعدم اذنه (وان شاء
سوى) الارض (وزرع فوقه) على سطح القبر (و) منها (ادخال الاصبع
فى الدبر والفرج) اى الفعل المرأ (ولو عند الاستنجا الاللتداوى) ولذا قال
الفقهاء لايجوز للقابلة ازالة بكارة زوجة العنين عند الولادة يتدها بل بعمل
البيضة وكذا لايجوز للزوج ليلة العرس اذا لم يقدر على ازالتها بالذكر
لانه قد يتفق ان زوجة العنين حبلى مع بقاء بكارتها بناء على تسرب الرحم
من المنى الذى فى فم الفرج كما فى الخانيه خواجه زاد وذكر المحشى
عزمى زاد نقلا عن بعض الحواشى اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل
الما فرجها فحبلت وقد دنا اوان ولادتها قال زال عذرتها ببيضة او بطرف
درهم لان خروج الولد بدون ذلك لايكون انتهى كلامه (و) منها

والسيئة هنا العقوبة والحسنة العافية اى نصلب كفار مكة العقوبة قبل وقتها بدل العافية وقولهم ان كان هذا هو الحق من عندك الاية كما فى العيون * وقد خلت من قبلهم * اى والحال انه قد مضت قبل قريش * المثلات * اى عقوبات امثالهم من الامم التى عصت ربها وكذبت رسلها فالهم لايعتبرون بهم وهى جمع مثلة بفتح الميم وضم الثاء مثل صدقة وصدقات وهى العقوبة المماثلة بجناية المعاقب عليه * وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب * لمن مات منهم على ظلمه ولم يتب قبل موته كما فى العيون (وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لولا عفو الله وتجاوزه لماهنأ احدا العيش ولولا وعيده وعقابه لاتكل كل احدكما فى القاضي مختصرا (واخرج ابن ابى الدنيا المرموزله بقوله (دنيا) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال عليه السلام ليغفرن الله) اللام موطئة بقسم مقدر جئ به تأكيدا للامر (يوم القيمة) وحذف المغفور والمغفورله للتعميم لكن خرج منه الكفر للنص على انه لايغفره وبقى فيماعداه على عمومه (مغفرة) اى عامة تامة (ماخطرت) لكمالها كما وكيفا (قط على قلب احد) من ذوى العقول (حتى) غاية لشمولها (ان ابليس) مع كمال عتوه ونهاية بعده (ليتطاول) لحصولها له لما يرى من شمولها وسعتها (رجاء ان تصيبه) مفعول له اوحال من ضمير يتطاول فتدبر (وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال لما نزلت هذه الاية * ورحمتى وسعت كل شئ * فى الدنيا للمؤمن والكافر بل المكلف وغيره تطاول ابليس انا شئ من الاشياء يكون لى نصيب من رحمته وتطاولت اليهود والنصارى فلما نزلت قوله تعالى فسأكتبها للذين يتقون الكفر والمعاصى * ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون * يصدقون بايات الله تعالى فيئس ابليس من رحمة الله وقالت اليهود والنصارى ونحن نتقى الشرك ونؤتى الزكوة ونؤمن باياته ثم نزل قوله تعالى * الذين يتبعون الرسول النبى الامى الاية * يعنى الذين يصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم فيئس اليهود والنصارى وبقيت الرحمة للمؤمنين خاصة فالواجب على كل مسلم ان يحمد الله على ما اكرمه به من الايمان وجعل اسمه من جملة المسلمين ذكره الفقيه فى تنبيه الغافلين (واخرج البخارى المرموز له بقوله (خ) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى الخلق) اى قدر المخلوقات

(الاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه) لاستقذاره (وينبغى ان يكون بالشمال وكذا) اى كالاستنجاء والامتخاط بالشمال (كل ما فيه رفع اذى وخسة) كالقاء النجاسة (فان اليمين) لنبهها وشرفها معدة (للامور الشريفة شرعا (كاخذ المصحف والكتب) للعلوم الشرعية وآلاتها (والاكل والشرب) ولا بأس بان لا يستعين بيساره فى الاكل وغيره وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ الخبز بيمينه والطبيخ بيساره فيأكل من هذا اى من الخبز مرة ومن هذا اي من الطبيخ اخرى وروي ان كان يقول من اكل الطبيخ بالخبز يرفع الله تعالى عنه سبعين نوعا من الامراض ذكره محمد العبسى فى شرح الشرعة (وكذا) اى كتقديم اليمين فيما ذكر (يقدم) بالبناء لغير الفاعل (اليمين) ندبا (فى لبس القميص والقباء) السراويل التى الى الركب وكذا لبس النعل والخف والسراويل وكذا دخول البيت والمسجد والخروج عكسه واما الخلاء فالامر فيه العكس هذه المذكورات آداب الرجل كما فى الحاشية (ويؤخر) اى اليمين (فى النزع) لان بقاء ذلك على العضو كرامة له واليمين احق بها كما فى الفتحية (وهذا) اى تقديم اليمين فيما ذكر (عند عدم العذر) والا فلو كان باليمين مانع عن ادخالها القميص قدم الشمال (ومنها) اى من آفات اليد (التختم لغير القضاة) من الذهب اما التختم بالعظم لاجل ضرورة الرمى فيستعمل عنده لا قبله هكذا سمع من استاذى عليه رحمة الله الهادى فهو حرام (للرجال) والاولى لمن لم يكن له حاجة التختم عدم التختم اصلا واما من له حاجة مثل الامراء والقضاة فالاولى لهم ان يكون فى خنصر يسارهم حال كون فصه فى باطن كفه تحرزا عن الزينة ذكره فى الحاشية وغيره (والعبرة) فى الآلة فيما ذكر اى الاعتبار (للحلقة) بفتح فسكون (لا للفص) مثلث الفاء (فيجوز ان يكون من ياقوت) ذكر ارسطاليس ان من تقلد وتختم بياقوت امن من ان يصيبه الطاعون ويجل فى اعين الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج الصعبة وانه يمنع من الخفقان والوسواس اذا علق ومن خواصه انه لا يقع الصاعقة على من تختم به ومن خواص الاصفر منه يمنع الاحتلام ذكره فى الطب السوى (او عقيق) بفتح المهملة وكسر القاف والاولى فانه سنة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تختموا بالعقيق فانه مبارك وقال صلى الله تعالي عليه وسلم تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم هذا مذهب البعض

واتم المكونات (كتب عنده) اي ثبت في علمه الازلي عنده مكانه (فوق عرشه) اعتقد نفي كونه فوق العرش والله تعالى اعلم كونه مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا (ان رحمتي) اي اثر رحمتي (سبقت غضبي) اي اثر نقمتي ان المراد سبق الآثار المرتبة على الرحمة على الآثار المرتبة على الغضب لان صفات الله تعالى كلها قديمة ازلية لا يتصور فيها تقدم البعض على الآخر ولما لم يتصور الغضب في حق الله تعالى لانه غليان دم القلب لدفع المنافر حمل على الغاية اي الانتقام كما في الخلاصة (وفي رواية تغلب) لكثرتها (غضبي) اي غلبت عليه بكثرة آثاره الا ترى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها لا استحقاق ولا ينالون غضبه الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يردهم ويقبل توبتهم اليها خلقنا مجانا ورزقنا جانا فارحنا حانا فعلى الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن رحمة لما وجد شئ من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور لان ايجاد تعالى رحمة (ومنه قوله تعالى ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما لا في السبق لان كل صفاته تعالى قديمة ذكر اي الملك في شرح المشارق وشرح المصابيح (ومن رحمته ما روي ان الشيطان لما قال ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين رقت قلوب الملائكة على البشر فقالوا الهنا كيف يتخلص الانسان من شر الشيطان مع كونه مستوليا عليه من جميع الجهات فاوحى الله تعالى اليهم انه بقي للانسان جهتان الفوق والتحت فاذا رفع يديه الى فوق في الدعاء خاشعا او وضع جبهته على الارض خاضعا غفرت له ذنب سبعين سنة كذا في تفسير الكبير (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله) اي اوجد او اخترع او قدر (الرحمة) ذي النعم والاحسان لا معنى اراد ذلك لعدم قبولها الانقسام (مائة جزء فامسك) اي ادخر (عنده تسعة وتسعين ولم يرسل في الارض) اي من اهلها (جزءا واحدا) لعل التنكير للتقليل او التحقير اما الى تعظيم الرحمة في ذاتها (فمن) للتعليل او الابتداء (ذلك الجزء الواحد) (يتراحم الخلائق) اي يرحم بعضهم بعضا وبه تعطف الام على

سا على انه لبس خجر والمختار عند ابى حنيفة رحمه الله ان التختم بالعقيق
حرام لكونه حجرا ثم المعتبر الحلقة حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر وعامة
فى الدرر والغرر (او فيروزج) اسم حجر معرب پيروز اى حجرا خضر
كما فى الخانية وفى الحديث التختم بالزمرد هو جوهر معروف ينفى الفقر
كما فى الشرعة (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن بريدة انه جاء رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد) الجملة حال من الفاعل
(فقال مالى) اسمه همام استكارى (ارى عليكم حلية اهل النار) اخذ
بعضهم منه كراهة خاتم الحديد والاصح عدمها لقوله عليه السلام لطالب
نكاح المرأة التمس ولو خاتما من حديد (ثم جاء وعليه خاتم من صفر) اى
نحاس (فقال مالى اجد منك ريح الاصنام) لان المشركين يتخذون الاصنام
غالبا من الصفر (ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالى ارى عليك حلية)
بكسر الحاء وتضم كما فى المصباح (اهل الجنة) يعنى ان الذهب ليس
حلية الرجل فى الدنيا بل فى الجنة كما فى الخانية فينبغى لكل مسلم ان يجتنب
عليهم تركوا بدعهم وما يتشبهون به من الزخرفة وما حكى ان الشيخ
قطب الدين الحيدرى كان يلبسه فذلك افترا والشيخ منه برى ولئن ثبت
فعله فى غلباته وقد بين الله عليه وشرع رسول الله لايسلب عنه العقد فلو يت
... عنه العلم وارتفع عنه الاثم ولحق بالمجانين والاطفال وسكان البوادى
والجبال وكان لايحس ببرد مطلق وحر محرق ثم انهما حكوا عنه لئن كان
صدقا كان يأخذ حديدا حارا من كير حداد وصار كقطعة نار والقا على
عنقه ساعة فلو بلوا حاله فليفعلوا الحديد الحار كما فعل حتى حرقوا
ويذهب عن المسلمين شرهم كذا فى نصاب الاحتساب فى الباب السادس
(قال) ذلك الرجل (من اى شئ اتخذه قال) عليه السلام (من ورق)
بفتح فكسر (ولا تتمه مثقالا) فيه ندب نقصه عنه وارشاد على الورع
لانه ابعد من السرف كما فى شرح المصابيح (واخرج ابوداود المرموز له
بقوله (د) عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتختم فى يساره
وكان فصه فى باطن كفه) يعنى جعل الخاتم فى خنصر يده اليسرى وقوله
احعلها فى يمينك كان ذلك فى بدأ الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل
البغى كذا فى الخلاصة وعن انس رضى الله تعالى عنه قال خاتم النبى عليه
السلام فى هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى

فلم ما نهيا

ولدها (حتى ترفع الدابة) وفى رواية الفرس والمراد هى وغيرهما من الدواب وخصها بالذكر لانها اشد الحيوان المألوف ادراكا (حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفى رواية) لمسلم المرموز له بقوله (م) واخر الله تسعة وتسعين) رحمة بدل قوله وامسك عنده الخ وزاد مسلم (يرحم الله بها عباده) الباء صلة يرحم اى يصيرها رحمة لهم ويجوز جعلها للسببية اى فعله سبحانه ذلك اذ لاغرض لفعله ولاغرض باعث عليه اصلا (يوم القيمة) ظرف ليرحم فلبس من باب الاجمال بقرينة المقام (وفى رواية اخرى لمسلم (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى مائة رحمة انزل الله تعالى منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام رحمة الله تعالى غير متناهية فلا يحيطها التقسيم والتجزية وانما اراد عليه السلام ان يضرب لامته مثلا فيعرفوا به التفاوت الذى بين قسط اهل الايمان من الرحمة فى الاخرة وبين قسط المرحومين فى الدنيا فبها اى بتلك الرحمة الواحدة * يتعاطفون * اى يوصل الرأفة والشفقة بعضهم بعضا * وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها * يعنى كل شفقة ورحمة تصل من بنى آدم الى آدمى وكذا من حى الى حى ومن حيوان الى آخر من جنسه كل ذلك نتيجة تلك الرحمة الواحدة التى انزلها بين خلقه * واخر تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة * وفى الحديث بشارة للمؤمنين واطماع على كثرة الرحمة للموحدين لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل فى هذه الدار فاظنك بباقيها فى دار القرار كذا فى ابن الملك للمشارق والمصابيح وفيه ايضا بشارة عظيمة لان الرحمة الواحدة قد اصابت كل شئ فى الدنيا مع كثرة الاشياء فاظنك باصابة التسعة والتسعين يوم القيمة مع انها مخصوصة باهل الايمان من بين سائر المخلوقات ولله الحمد والمنة (وروى عن يحيى بن معاذ الرازى رحمه الله تعالى انه كان يقول الهى قد انزلت علينا رحمة واحدة فاكرمتنا بتلك الرحمة وهى الاسلام فاذا انزلت مائة رحمة فكيف لا نرجوا مغفرتك (وروى عنه انه قال الهى ان كان ثوابك للمطيعين ورحمتك للمذنبين فانى وان كنت لست بمطيع فارجو ثوابك فانا من المذنبين فارجو رحمتك (وعن الشبلى رحمه الله تعالى يقول فى مناجاته الهى انى احب ان اهب لك جميع حسناتى مع فقرى وضعفى فكيف لا تحب يامولاى ان تهب لى جميع

قلم ما بهام من الاوصال الفاصلة ولانه ابعد عن الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الطاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها بالزينة ايضا كما فى الشرعة (اخرج الترمذى وابن السنى المرموز لهما بقوله (ت س)

عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء) اى محل قضاء الحاجة (ينزع خاتمه) فعلم منه ان من دخل الخلاء ومعه اسم الله تعالى ينبغى له النزع تعظيما له وان قال بعض الفقهاء لا بأس به كما فى الحاشية لخواجه زاده وفى التجنيس لا ينقش صورة انسان اوطير او هوام وينقش اسمه اواسم ابيه اواسم من اسماء الله تعالى وفى البستان لا ينقش محمد رسول الله وكان ذلك نقش خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم (اخرج البخارى المرموز له بقوله (خ) عن انس رضى الله تعالى عنه انه) اى الشان (كان نقش الخاتم) اى خاتم النبى عليه السلام (ثلثة اسطر * محمد سطر * ورسول سطر * والله سطر * يعنى كل كلمة سطر ونقش خاتم ابى بكر رضى الله تعالى عنه * نعم القادر الله * وعمر رضى الله تعالى عنه * كفى بالموت واعظا يا عمر * وعثمان رضى الله عنه * لتصبرن اولتندمن * وعلى رضى الله عنه * الملك لله * وخاتم ابى حنيفة رحمه الله * قل الخير والا فاسكت * وابى يوسف رحمه الله * من عمل برأيه فقد ندم * ومحمد رحمه الله * من صبر ظفر * ولو نقش اسم الله تعالى اواسم نبى صلوات الله عليه استحب ان يجعل الفص فى كفه اذا دخل الخلاء وان يجعل فى يمينه اذا استنجى وفى المحيط جاز ان يجعل فى اليمنى الا انه شعار الروافض وفى الهداية يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء لانه زينة فى حقهن وفى الاختيار التختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضى ولغيره تركه افضل وفى الكرمانى نهى الحلوانى بعض تلامذته عنه وقال اذا صرت قاضيا فتختم وفى البستان من بعض التابعين لا يتختم الا ثلثة اميرا وكاتب اواحمق ذكره القهستانى (ومنها) اى من آفات اليد (اخذ الرشوة) وفى المصباح هى بالكسر ما يعطيه الشخص لحاكم اوغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد والجمع رشى بالضم (واعطاؤها الا لدفع الظلم) عن نفسه اوغيره اذا لم يمكن الدفع بطريق آخر فحينئذ يجوز الاعطاء ولا يجوز الاخذ كما فى الحاشية وذكر فى ادب القاضى للخصاف الرشوة على اربعة اوجه اما ان يرشوه لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه او يرشوه ليسوى امره

سائق مع عاك وكرمك ورحمك يا سيدي ذكر محمد الروسي في مطالع
الانوار (شب) الهي رحمت دربای بیست * ازانجا قطر ماراهمس
اول فی ترجمه * الهی رحمت دربای عامدر * ابله پر قطر سی ر نامدر
وفی نفحات الانس لمولانا جامی * قدس الله سر السامی * حکی ان امرأ
فی نیسابور تسمی عراقیه كانت ساذله تطوف على باب المسلمين فلما مات
رآى فى الواقعه ان اهل الله تعالى وسل عن حالها فقالت قيل لنا ای شی
جئت فلت آ ماهذا الكلام و فی مدة عمری تقول المسلمون يغفلك الله تعالى
وجئت انا ارجو واسأل من الله تعالى واسم تسلوى وجا الخطاب خلوا
وهى صادقة فى كلامهما وعمرلى رفى رحمه انتهى كلامه وتفصيله
فى كتاب جامع الازهار (و ن كمال رحمته ماروى انس رضى الله تعالى عنه
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اوحى ربى ان السبب على
عبدى نور من نورى واناأكرم من ان احرق نوري بنارى كما فى المطالع
(واخرج مسلم المرموزله بقوله (م) عن ابى ايوب) الانصارى (حين حضرته
الوفاة انه قال كنت كتمت) اى سترت (عنكم حديثا) اى عظيم الشان
اذ ذلك شان كل حديث نبوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى
(سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسوف احدثكموه) جاء
سوف لتحقيق الوعد لا لموضوعها من التأخير لان الوقت ضاق وآن
آوان الفراق كما فى المواهب (وقد احيط) بالبناء لغير الفاعل (بى) اى
جاء الموت وقرب (سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)
بدل من الجملة قبله او تأكيد لها اعادها لطول مابينهما ومن ثمه
(يقول لولا انكم) يامعشر العباد (تذنبون لذهب الله بكم) اى لاذهبكم
لظهور بالذنب مظهر العفو والغفران (وخلق خلقا يذنبون) لئلا يتعطل
مظاهر الاوصاف العلى (فيغفر لهم) بفضله وبه فظهر ظاهر صفاته
وآثارها (وذكر ابن الملك فى شرحه ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب
بل كان صدور تسليه الصحابة وازالة شدة الخوف عن صدورهم لان
الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم على رؤس الجبال للعبادة وبعضهم
اعتزل النساء وبعضهم النوم وفى الحديث تنبيه على رجاء معفرة الله تعالى
وتحقيق ان ماسبق فى علمه كائن لامحالة لانه سبق فى علمه ان يغفر العاصى
فلو قدر عدم عاص لخلق الله تعالى من يعصيه فيغفرله (روى عن النبى

صلى

بينه ومن السلطان او برشو ليعلمه القضا من السلطان او برشو لقاضي
ليقضي له في الوجه الاول لا يحل الاخذ لان الكف عن التخويف كف
عن الظلم وانه واجب حقا للشرع فلا يحل اخذ لذلك ويحل للمعطي
الاعطا لانه جعل المال وقاية للنفس وهو جائز وافق للشرع وكذلك
يقول في المحتسب اذا خوف انسانا بظلم واعطاه ذلك الانسان ليدفع منه
ذلك الخوف يجوز للمعطي ويحرم على المحتسب وفي الوجه الثاني ايضا
لا يحل الاخذ لان القيام بامور المسلمين واجب بدون المال فهو يأخذ المال
امام ما وجب عليه الاقامة بدونه فلا يحل له الاخذ وفي الوجه الثالث لا يحل له
الاخذ والاعطا وهكذا يقول في اصحاب محتسب الممالك اذا اخذوا شيئا
من النواب على الاحتساب في القصبات ليسووا امرهم في شانهم بينهم
وبين مالك الحسبة فهو حرام كما في الرشو في باب السعي بين القضا
وبين السلطان ليولهم على القضا واما الرابع حرام الاخذ سوا كان
القضا بحق او ظلم اما الظلم فلوجهين احدهما انه رشو والثاني بسبب
للقضا بالجور واما الحق فلوجه واحد وهو انه اخذ المال لاقامة الواجب
واما الاعطا فان كان للجور فلا يجوز وان كان للحق جاز لما بينا وهكذا يقول
في المحتسب لا يجوز ان يأخذ شيئا ممن اراد ان يحتسب له لان احتسابه ان كان
بجور للمسلمين وان كان بحق فلما في واحد كما مر ذكر في نصاب الاحتساب
في الباب الثاني والثلثين وفي البزازية بعد ذكر الحيلة للاخذ وان قضى
حاجته لا لطمع وشرط ثم اهدى اليه فذا حلال ذكر المصنف في حاشيته
عن عبد الله بن عمر قال لعن رسول الله عليه السلام الراشي والمرتشي رواه
ابو داود والترمذي وعنه عن النبي عليه السلام قال الراشي والمرتشي في النار
رواه الطبراني وعن ثوبان قال لعن رسول الله عليه السلام الراشي والمرتشي
والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه البزار واحمد والطبراني انتهى كلامه
(و) منها (اخذ الهدية والصدقة والمسح ونحوه) مثل الاستعارة والموهوب
(اذا علم) او ظن (انها بعينها مغصوبة) من صاحبها (او حرام) بغير
طريق الغصب كالاخذ بالربا او بالعقود الباطلة كمهر البغي هذ كلاهما
المعاصي الوجودية باليد (واما المعاصي العدمية) فيها (فكقبض اليد
وامساكها عن امداد المظلوم) اي تخليصه عن يد الظالم المتوقفة امداده
على التخليص بها وان توقف على النطق كان الامساك عن السكوت عنه

من آفات

صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قال الله تعالى من علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالى ما لم يشرك بى شيئا الى هنا كلام ابن الملك اقول توضيح هذا المقام على وجه يحصل المراد على ما فهم من العلماء الكرام يحتاج فى بسط الكلام حتى يتيسر كيفيته للخواص والعوام وذلك ان صفات الله تعالى امور اضافية تتوقف تعلقها الى تعقل المضاف اليه ووجوده فى الخارج وصفة المغفرة مثلا يقتضى المغفور وصفة الرحمة يقتضى المرحوم وصفة رب يقتضى المربوب وهكذا فلو لم يكن متعلق هذه الصفات موجودا فى الخارج لزم انعدامها وهو محال فلزم ثبوت متعلقها فى الخارج على وجه يكون محلا لتعلق تلك الصفات به فتأمل فانه لطف عظيم وسر جسيم * لايخفى على من له قلب سليم * وفوق كل ذى علم عليم * وبعد ما حررت هذا المقام وجدت بهداية العلام ما يؤيد هذا الكلام فى كلام زين العرب نخبة الادب فى شرح المصابيح حيث قال بعد ذكر هذا الحديث فيه تحريض على استيلاء الرجاء على الخوف ولما كان من صفاته تعالى العفو والغفران والحلم والصبر والتوبة والانتقام ونحوها استدعى ذلك ان يكون من خلقه من يصدر عنهم الذنوب فيتجلى عليهم بهذه الصفات وليس هذا تهوين امر الذنوب وقلة الاحتفال به على ما توهمه المغترون بالله تعالى كيف والانبياء انما بعثوا لاجل ردع العصاة عن دعا صيهم الى هنا كلام زين العرب وفى هذا حكايات معروفة واحاديث مشهورة متعلقة فى سعة رحمته وكمال قدرته وعموم شفقته مذكورة فى كتابى جامع الازهار وهو مشحون باللطائف والاسرار ـ) الخامس والاربعون (* من الاخلاق الذميمة والآفات القلبية الذميمة (الحزن) بضم فسكون (فى) للسببية اوالظرفية المجازية (امر) اى شان (الدنيا) لعدم حصوله على مراده (وهو) اى الحزن (التوجع والتأسف) اى التحزن والتحسر (على ما فات من النعم الدنيوية) افاد الكلام ان المذموم نما ذكر ما صدر عن قصد وتوجه كما يدل له الصيغة وذلك يدل على عدم الرضى بالقضاء والافاضل الاسف الانين والوجع عند فقد المطلوب طبع الانسان الامن طهره مولاه من الفطر لذلك والاحتفال به رأسا (ويلزمه) اى الحزن المذكور (الفرح باتيانها) اليه (واقبالها) عليه (وكثرتها) عنده مع ان فى ذلك خيفة ان لم يؤيد بتأييد ربانى بجعلته من مهلكات المال وآفاته

من آفات المسلمين اعدمية (عند القدرة) عليه (و) الامساك (عن الرمي بالسهام (بعد تعلمه) اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من تعلم الرمي) اى بالسهام (ثم تركه فليس منا) معناه فليس من عاملي لسنتنا ان لم يكن تركه بعذر يق الاستحلال وان كان استرق الاستحلال ولم يذكره المحشي حواحد زاده وذلك لانه حصل له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين عليه القيام بالجهاد فاذا اهمله حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه وخرج عن سنن المحمدي فانم كذا في المواهب (و) الامساك (عن قص الاظفار حتى يطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق) كذا في الخلاصة وغيره وفي الدرر والغرر ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاده الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه باغتسال كل اسبوع مرة وفي القنية الافضل ان يقلم اظافيره ويحفى شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعين الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب ان وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب الى هنا كلام الدرر وفي حديث آخر قال من اراد ان يأمن شكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظافيره يوم الخميس بعد العصر كما في الشرعة وفي الجواهر انه امن من الفقر وشكاية العين هذا واما الترتيب في قلم الاظفار فذكر في الجواهر انهم قالوا ينبغي ان يبدأ بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها ثم بنصرها ويختم يده اليمنى ثم يبدأ بابهام يده اليسرى ثم وسطاها ثم بخنصرها ثم سبابتها ثم بنصرها ثم في اصابع الرجل كذلك وهذا على ماورد في النظم المشهور قلم الاظفار بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب وذكر الامام النووي المستحب فيه ان يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر الرجل

(ومساوه) اى الفرح او المذكور من الحزن والفرح (حب الدنيا وتوقع) اى انتظار (حصول جميع المطالب) ونقلها الى سوء فان حزن لفوات امر دنيوى يأسا عن فواتها او فرح بامثالها لحصوله كان على حاله محمودا لان للوسائل حكم المقاصد كما فى التحفه (وهو) اى المذكور (جهل) اى ادراك الامر على خلاف ما هو عليه (فليتوجه الى الباقيات الصالحات) من الطاعات والاخلاص فيها قال الله تعالى فى سورة الكهف * المال والبنون زينة الحيوة الدنيا * اى زينة يتزين بها الانسان فى دنيا * والباقيات الصالحات * اى الاعمال الخيرات التى تبقى ثمراتها ابد الاباد ويندرج فيها ما فسرت به الصلوات الخمس والحج وصيام رمضان * وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والكلام الطيب * خير عند ربك * من المال والبنين * ثوابا اى عائدا * وخير املا * اى افضل ما امّل له الانسان ويرجوه عند الله كما فى القاضى وفى تفسير العيون (روى انه عليه السلام خرج على قومه وقال خذوا جنتكم قالوا يا رسول الله امن عدو حضر قال عليه السلام لا بل من النار قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهو الباقيات الصالحات وفيه كلام اودعها فى كتابى جامع الازهار (قال الله تعالى) تحذيرا من الحزن المذكور (لكيلا تأسوا على ما فاتكم) اى اتئب وكيلا تحزنوا على ما فاتكم من نعم الدنيويه (ولا تفرحوا بما آتاكم) اى اعطاكم الله منها فان من علم ان الكل مقدر هان عليه الامر وقرأ ابو عمرو بما أتاكم من الاتيان ليعادل ما فاتكم وعلى الاول فيه اشعار بان فواتها يلحقها اذا خليت وطباعها واما حصولها وبقاؤها فلابد لهما من سبب يوجدها ويبقيها والمراد نفى الاسى المانع عن التسليم لامر الله تعالى والفرح الموجب للبطر والاختيال ولذلك عقبه بقوله * والله لا يحب كل مختال فخور * اذ قل من يثبت نفسه حالتى الضراء والسراء هذه الآية فى سورة الحديد اولها قوله تعالى * ما اصاب من مصيبة فى الارض * كجدب وعاهة * ولا فى انفسكم * كمرض وآفة * الا فى كتاب * الا مكتوب فى اللوح مثبته فى علم الله تعالى * من قبل ان نبرأها * نخلقها والضمير للمصيبه او للارض او للانفس * ان ذلك على الله يسير * لاستغنائه فيه عن العدة والمدة لكيلا تأسوا على ما فاتكم الآية كما فى تفسير القاضى وغيره وعن جعفر الصادق

قال

السعري وهكذا فرر الامام في الاحيا (و) فصها واسيا كها (عن كسر الطنبور) نصم اوله على وزن عصفور (وسائر آلات اللهو خصوصا اذا لم تصلح) اى ىالـ الاله (لغير) اى غير اللهو فتركه عند التمكن منه والا ن عن النفس والولد والمال حرام ولعله ان يكون هذا على قولهما واما على قول الامام ابى حنيفة رحمه الله فلا يجوز كسرها حتى اذا كسرها يلزمه الضمان عنده كما مر في السابع والعشرين من آفات اللسان فتأ ل (و) فصها (عن اراقة خمر المسلم) المعصر (سار بها) خمرا اما المعصر للتحليل فلا (و) فصها (عن نحو صور الحيوانات الكبير) واما الصغير كالنمل والذباب فيجوز (لما روى ان في خاتم ابى هريرة صورة ذبابين (عند القدر) فلا ضرر وقد في كون النفس عن كسر الطنبور حائطة معصية (و) فصها (عن اخذ اللقطة) بضم ففتح المال الملتقط عند خوف الضياع (و) عن اخذ (اللقط) من الصغير المرمى به في نحو الطرق اوالمساجد (عند خوف الضياع) باستهلاك الحق به على الاول وبالموت على الثاني (وعن دفع الظالم و) دفع (الحيوان عند قصد احد المال او) قصد (اهلاكه) واما المسافر اذا رأى حيوانا يأكل مال الغير فان امكن الدفع لا ضرر له ولا بعد فاو له منه فعليه الرفع والا فلا وان لم يمكن اخراجه الابضرر من جهته مثل اهلاك الزرع بوطئه لا يجوز الدخول لاخراج الحيوانات وان كان ضرر اكثر ذكر المحشي خواجه زاد (و) فصها عن دفع (اضرار النفس) بمضراتها (و) فصها (عن انقاذهما عن الحرق) بالنار (والغرق) بالماء (او) عن (السقوط) في دىك بالذ حول فيه كذلك (او نحوهما مما يوجب التلف) للنفس (او) يوجب (الضمان عند القدر) على الدفع (فلا ضرر) فيما من تحرم اتباع النفس في الهلاك في شيء من ذلك عند التمكن من الخلاص وإلا كان قاتلا لنفسه او اتباع المال فيه او في الضمان كما في المواهب (و) فصها واسيا كها (عن كف الصبيان والمواشي) من الانعام وغيرها من الحيوان (في اول الليل) اى حين المشي لانه وقت عليه الشياطين المرد (و) فصها عن (اغلاق الباب) خشية ان يوصل السارق للدار (و) عن (اطفاء السراج) خشية ان تجر الفارة الفتيلة فتشعل المتاع (و) عن (تخمير) المخمر اى تغطيه (الاناء) دفعا للنزول المؤدي فيه (و) عن (ايكا)

قال يا ابن آدم ما لك تأسف على مفقود لا يرده اليك الفوت وما لك تفرح بموجود لا يتركك في يدك الموت كما في تفسير المعالم للامام البغوي (ثم فسر هذه الآية بقوله (اعلم ان الحزن) على فوات امر (اذا اخرج صاحبه من الصبر) اي من حبس النفس على ما يكره (الى الجزع) من قضاء الله تعالى (و) ان (الفرح) اذا اخرج صاحبه (من الشكر) النعمة (الى الطغيان والبطر) بمعنى الاشر (حراما) من الكبائر لما جاء فيهما من الوعيد الشديد (والا) اي وان لم يخرجا صاحبهما اليهما (فلا) اي لا يكونان حرامين لكن يكونان مذمومين مطلقا واما حرمتهما فقيد بقيد اخراج الحزن صاحبه من الصبر الى الجزع وبقيد اخراج الفرح صاحبه من الشكر الى الطغيان والبطر فحينئذ يكونان حرامين كما في الحاشية لخواجه زاده (ولكن الكمال) باللطف الرباني (استواء اتيان الدنيا وفواتها) لعدم تعلق القلب بها واقباله على الله تعالى (وهو) اي الاستواء المذكور (مقام التسليم) للقضاء (والتفويض) للقدر (وذلك) المقام (عزيز جدا) اي قويا *) السادس والاربعون (* من الآفات القلبية (الخوف) الكائن او كائنا (في امر الدنيا) وحوادثها (وهو) اي الخوف (انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو) اي الخوف المذكور (غير الحزن) المار (لانه) اي الحزن (للماضي) ونزل به من فقد محبوب او وصول مكروه دنياوي (والخوف للمستقبل) ولذلك نفاهم الله تعالى عن خاصة فقال لا خوف عليهم اي فيما يأتي ولا هم يحزنون لفوات فائت (قال في الحاشية اقول فعلى هذا حاصل الفرق بين الخوف والحزن وان الخوف غم يلحق الانسان لمتوقع والحزن غم يلحق لواقع انتهى كلامه (وغير الجبن) بضم فسكون المستعاذ منه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم واعوذ بك من الجبن والبخل (لانه) اي الجبن (نقصان الغضب ولا يستلزم) نقصانه (الخوف وهو) اي الخوف الدنيوي (اما من الفقر) اي من قلة المال (او المرض او اصابة مكروه) من مظلمة في النفس او المال (من مخلوق) ينزل به (اما الاول) اي الخوف من الفقر (فمذموم جدا لان الفقر) الاختياري بالاعراض عن الدنيا وعدم الالتفات اليها (حال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم و) حال ((اكثر الانبياء عليهم الصلوة والسلام) لعلمهم بمرابتها عند مولانا سبحانه وتعالى وانها لا تزن عند الله تعالى جناح بعوضة

اى ربطهم (السقاء) لئلا يدخله شئ من المؤذيات (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح الليل) اى اقبل ظلامه (او) شك من الراوى (كان) اى وجد (جنح الليل) بكسر الجيم وفتحها طائفة من الليل اراد به الطائفة الاولى منه (فكفوا) اى امسكوا (صبيانكم) عن البروز والحركة (فان الشياطين ينتشر حينئذ) لعلمة الظلمة والسواد حينئذ وذلك ملائم لعنصرها (فاذا ذهب ساعة) اى زمان له بال ويحتمل ان يراد الساعة الفلكية (من الليل) وبين الساعة بقوله (العشاء) وليس هذا اللفظ فى الحديث فى الجامع الصغير (فحلوهم) بالمعجمة اى دعوهم لذهاب قوة شرهم (واغلق بابك واذكر اسم الله تعالى) عند غلقه لمنع الشياطين من البيت فيها (واطفأ مصباحك) تتمة الحديث فان الفويسقة تصغير الفاسق اراد بها الفأرة تضرم اى توقد على اهل البيت بيتهم ذكره ابن الملك ولذا لولم يخش ذلك كأن كان المصباح قنديلا فلا بأس بابقائه كما فى المواهب (واذكر اسم الله تعالى) عند اطفائه تيمنا بذكره (واوك) اى اربط (سقاءك) بالوكاء (واذكر اسم الله تعالى) على ايكائه (وخمر) بالمعجمة وتشديد الميم اى غط (اناءك) دفعا له من المؤذيات والحشرات (واذكر اسم الله تعالى) عند التخمير لمنع الاذى (ولو تعرض) بضم الراء مضارع عرض (عليه شيئا) كعود (وقد روى) ان انسانا خمر قدحا بعود وسمى الله تعالى فاصبح على العود افعى ملتوية لم يصل الى الماء ببركة اسم الله تعالى كما فى المواهب (وروى ان الهدهد لما قصد ليقتبس وكان لها اربعة آلاف رام وقيل اثنى عشر الف رام يرمون الطيور فى الهواء فر الهدهد عليهم لم يقدروا على قتله وجرحه ببركة اسم الله فيه * نكتة * كان الله تعالى يقول عبدى مرورك على النار والربانية فكما منعتهم عن الهدهد كذلك امنع العذاب عنك ببركة اسمى على قلبك كذا فى الزهرة (وزاد فى رواية مسلم فان الشيطان لايحل سقاء ولا يفتح بابا) اى اغلق باسم الله (ولا يكشف اناء) وروى مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لاعوانه وانصاره لامبيت لكم ولا عشاء اى الطعام الذى يؤكل فى العشية واذا دخل ولم يذكر اسم الله عند دخوله

فمن صب على المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير سعة اصلا فانى
عنها (و) اكثر (الاوليا والصالحين) كالصديق الاكبر وظاهران عطف
الاخير على ماقبله وماقبله على ما قبله من عطف العام على الخاص فتدبر
(فهو) اى الفقر وخلو القلب عن الدنيا (نعمة وعلامة سعاد) لما ان
السلامة غنيمة والدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب ولذا جا مرفوعا
ان الله تعالى يحمى عبد المؤمن من الدنيا كما يحمى احدكم من يقصد الما
(فالخوف منه) اى من الفقر الذى يساوى مع الغنى العلى والخوف مبتدأ
(عند نحس) خبر (وبليه) وانه نعمة عظيمة (وعلى السلم) اى على
نسلم ان الفقر محنة وبليه (فمنه) اى فى الخوف منه (سوء الظن بالله تعالى)
مما يستفيد من انام عمر وقد عوده بالاحسان السابغ اليه فى كل آن عاصى
(واخرج البزار وابو يعلى والطبرانى فى الاوسط والكبير المر ورلهم بقوله
(رنعل طكطط) عن ابى مسعود وابوهريرة رضى الله تعالى عنهما ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ناد) بن الا ساد (لالا) الحبشى مؤذن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم (فاخرج) اى اظهر له (صبرا) نصم قمح الجوع
من كل شى (من تمر) يابسة (وقال عليه السلام ما هذا يا بلال) خاطبه
بهذا الخطاب زيادة فى التلطف والمواسة (فقال ادخرته لك) افتعال
من الذخر قلبت تاؤ دالا وادغمت فيها الدال مختار الادغام والاهمال نعنى
ادخرته رحمر لك لا لاجل نفسى (وفى رواية لاضيافك) اى ادخرته لهم
(قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل) بالبنا لغير الفاعل (لك بخار
فى جهنم وفى رواية ان يفور) من الفوران هو الهيجان (لك بخار فى نار
جهنم) واللام للبيان مثلها فى سقيا لك (وفى اخرى ان يكون لك دخان
فى نار جهنم) حاصله اما تخشى ان نصيب لك فى الاخر بواسطة ذلك
صبرة تبرلان صبرة البخار والدخان يسير بالنسبة الى النار بعضها ذكر
خواجه زاده فى حاشيته (انفق بلالا) اصله يا بلالى حذف منه حرف
الندا ثم قلب كسر اللام فتحة وقلب اليا تخفيفا كما فهم من الحاشية
(ولا تخش من ذى العرش اقلالا) فانه الكريم الذى يستحى ان ينزع الستر
من اهله ولا يقطع نعمة بفضله وقيل اصله بلالى بالاضافة فحذف اليا
ونصب للتخفيف فان قلت قد مر جواز الادخار للعيال سنة وللى لاعيال له
دون ذلك فما التطبيق بينه وبين هذا الحديث قلت الادخار مشروطه

قال السلطان ادركهم الميت والا سا ذكر ابن الملك في شرح المشارق (وفي اخرى) لمسلم (فان في السنة ليلة) في كانون الاول (ينزل فيها) من السما الى الارض (وبا) الدا المعروف (لايمر) ذلك الوبا (باناء ليس عليه غطا او) لا يمر بسقا (ليس عليه وكا الا نزل فيه من ذلك الوبا) ويندفع الملل باذن الله بخمير الانا واوكا السقا قال المظهر من شرب من انا نزل فيه من الوبا هلك واقول الاولى ان يفوض الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوبا وقوله ومرور ذكر ابن الملك في شرح المشارق (وفي اخرى) له (لا ترسلوا مواشيكم) جمع ماشية النعم المعروف (وصبيانكم اذا غابت الشمس) اي من وقت غروبها وهو يحتمل لغروبه بعضها ولغروبه كلها وهو الجمعة والاقرب فان كان للشياطين انتشار وغلبة من اصفرار الشمس ولذا نهي عن الصلوة لئلا يكون المصلي حينئذ كالساجد لها كما في الفتحة والخامسة (حتى يذهب فحمة) اي ظلمة (العشا) وفي القاموس اي اول العشا وسواد (فان الشياطين تنبعث) اي تنتشر (اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشا) وههنا اخبار واسرار اودعها في كتاب جامع الازهار فاراد فليرجع اليه * الصنف السادس (* من الاصناف التسعة (في آفات البطن هي اذ حال الحرام) فيه (لعينه) كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحوها لا لضرورة (اولغيره) كاكل المغصوب والمسروق والصدقة للغني وشبهها (وما شرب منه) كاكل لحم الفرس والبغل والحمار الاهلي والضبع والضب وغيرها مما اختلف فيه الائمة في الحيوانات (وما علكه ملكا خبيثا بالعقد الفاسد) كالبيع بالخمر والخنزير ومال الوقف او المكره وكالبيع عند اذان الجمعة او مع الكذب والخيانة لصدوره ركن التمليك وهو قوله بعت واشتريت من اهله اي المكلف المخاطب مضافا الى محله وهو المال عن ولاية فينعقد لكونه وسيلة الى المصالح والفساد لمعنى مجاوره كالبيع وقت النداء للجمعة لا ينفي الانعقاد الا انه يفيد ملكا خبيثا لمكان النهي ولذا كان لكل من العاقدين فسخه ازالة للخبث ورفعا للفساد ويشترط قيام المبيع حال الفسخ لانه محال بدونه كذا يستفاد من الاخبار (مما يجب فسخه) خروجا عن الخبث (او تصدقه) به ان لم يفسخه (والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد) لانه حينئذ يجب اما مع قصد التقوي بذلك على الصوم فلا (و) بلا (عدم استحيا ضيف) اما لو زاد

علية

ان لا يكون خوف الفقر لما فيه من سوء الظن بالله تعالى واذ خاز بلال لبس كذلك فانه عليه السلام يجوز ان يعلم سوء السوء ان بلالا امسكه خوف الفقر او جمعه من غير حلال طيب فتأمل (وعلاجه) اى علاج خوف الفقر (الملجى) الذى يقلعه من اصله (ازالة اسبابه) لعقد المسبب عن فقد السبب (وهى ثلثة الاول خوف الموت او المرض من الجوع) الجار متعلق بخوف (و) الثانى (خوف فوت التنعم المعتاد) عند سعة الدنيا (وحصول القلق) بالقاموس هو الاضطراب والانزعاج (منه) اى من فوت ذلك (و) الثالث (خوف الاحتياج الى الكسب) ان كان بجنسه او الى السؤال ان لم يكن من اولى الكسب (وطريق ازالتها) اى الاسباب الثلثة (اجمالا ان كل هذه الثلثة سوء الظن بالله تعالى وانا مأمورون بحسن الظن به تعالى) لما جاء فيه من الاحاديث القدسية والاخبار النبوية فهو من الواجبات وخلافه من المحرمات (و) طريق ازالتها (تفصيلا ان الموت) اى عدم الحيوة عما هو من شانه وفيه كلام مذكور فى التفاسير (متيقن) لابد منه كل نفس ذائقة الموت (وآت على كل حال) ومن لم يمت بالسيف مات بغيره (اما بغتة) اى ساعة من غير سبب يتقدمه ويقال له موت الفجاءات وهو يحصل اذا فشى الزنا فى البلاد كما جاء فى الحديث (واما بسبب مقدر) يتقدمه من نحو المرض (فان قدر كونه) اى السبب له (جوعا فلا مرد له) لان ذلك شان قضائه تعالى ان الله بالغ امره (وان كان عندك ملاء الارض ذهبا) ان هذه وصلية وفى الواو الداخلة عليها خلاف اهى عاطفة ام حالية كما تقدمت الاشارة اليه وبسطت فى سورة البقرة من ضياء السبيل وذهبا منصوب على التمييز من ملاء الارض كما فى المواهب (والا) اى وان لم يقدر كون سبب موتك جوعا (فلا) اى لا تموت من الجوع (اصلا) لانه لا يكون غير مراده تعالى ابدا (واى الفرق بين الموت جوعا وشبعا) الاستفهام انكارى اى لا فرق بينهما فما بالك تخاف منه جوعا ولا تخاف منه شبعا مع انه لا خلاص منه اصلا كما فى الحاشية لخ (فعليك) ايها المكلف (الرضى) الظرف خبر مقدم اهتماما والرضى مبتدأ مؤخر او عليك اسم فعل بمعنى الزم والرضى مفعوله (بالقضاء) وان كان على خلاف هوى النفس (وكذا المرض ان قدر) وصوله لذلك فهو (آت) البتة (والا فلا) اى لا يكون (فلا دخل فيه) اى فى المرض (للغنى والفقر) بل هو دائر

عليه لاستحياء صيف لوامسك عن الاكل ولا بأس (واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما) كالدخان (وشربه) لوجوب حفظ البدن من المضار (واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية) المخلوط به الترياق (وحرميان) بفتح المعجمة والميم وسكون الراء بينهما وهو خصية لدابة من الدواب يقال له بالتركى قوبدر هذا من اجزاء المستر ويسمى عند الاطباء بجند ويستر كافى الحاشية والتوفيق وفى المواهب وهو المعروف عند العرب بدى الطعيتين (للتداوى) اى للشفاء (اذا انحصر فيه) اى التداوى بمعرفة الحذاق من الاطباء (فقد اختلفوا فيه) اى فى حله حينئذ فقيل لايجوز لنظر الدالك النجس وقيل بالجواز حينئذ للشفاء وفى الحاشية قال بعضهم فى حال الانحصار يجوز للضرورة ويكون مستهلكا فى سائر الاجزاء المباحة وقال آخرون لايجوز انتهى (وجوز بعضهم) تناوله (بلا انحصار) للدواء فيه (ايضا اذا عرف فيه الشفاء) باخبار عدل عارف بالطب لان الضرورات تبيح المحظورات (والاحوط) اى اقوى احتياطا (الاجتناب) لما فيه النجس (مطلقا) اى للتداوى وغيره وذكر فى النصاب الاحتساب فى الباب العاشر التداوى بالخمر او بحرام آخر ان لم يتيقن فيه الشفاء لايجوز بلا خلاف لان الحرمة بيقين لايترك بالشك فى الشفاء وان تيقن بالشفاء فيه وله دواء آخر سواه لايجوز ايضا لعدم تحقق الضرورة وان تيقن بالشفاء فيه ولادواء له سواه قيل لايجوز بقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان الله تعالى ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقيل يجوز قياسا على شرب الخمر حالة العطش والجواب عن الاثر انه لم يبق محرما للضرورة فلا يكون الشفاء فى الحرام فللمحتسب ان يبعث الى الاطباء امينا يستوثق عليهم ان لا يأمر وامر ايضا بالتداوى بالمحرمات الا بما ذكرناه من الشرط انتهى كلامه (واما الخمر) فهى حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى * يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * قال صاحب الكشاف اكد تحريم الخمر والميسر فى هذه الاية وجوها من التأكيد منها تصديرا لجملة بانما ومنها قرنهما بعبادة الاصنام ومنه قوله عليه السلام شارب الخمر كعابد الوثن ومنها انه جعلهما رجسا من عمل الشيطان والشيطان لا يأتى منه الا الشر البحت اى الخالص ومنها انه امر بالاجتناب ومنها انه جعل الاجتناب من الفلاح

مع الوصا الالهي (مل ري الاعسا) بالموصد اي ابها الصالح للمطاب
وبالبون اي ابها الموحدون بري الاعسا المال (اكرام امراصا ن الفقرا) لماسا
عن كبر الاكل ودو الهم وحد مه الدسا كما في المواهب (وسه لب ويلددلب)
الحاصلان بالعي الدى ساف قوبها بالفقر (سر ول لاحاله) بالموب هدا
حواب عن موب السم وحصول الملى مه (حكف ساف العادل من
بعدمه) اى من بعد م زوال السم والملدد بالفقر (اياما حلاما) ميل وبه
(لو سلم) من موب الملدد ولابطر لدلك لعلمه (والكسب قد صدر من
الاسا عليهم السلام) هدا حواب عن حوف الاحساح الى الكسب
و في الحديث المرفوع قال ماس بى الارعى اا م روا البحارى (والاولىا
الصالحين) كعلي بن ابى طالب رصي الله تعالى عنه ابه كان احيرا ليهودى
او نصراني (فالحوف منه اما للربا) اى لارا الناس ه من المكسب فيحط
رتبه عندهم (اوالكبر) اى الاستكبار عنه (اوالصالة) اسارا لها وقد قال
ه سهم بدمها وقد تقدم فيه كر (والسوال عند الصرورة) للسول
لنفسه او غير (حار) هدا حواب عن حوف الاحساح الى السوال
(فاى صرر فيه) دى او سوى حى حاف مامسى ان يزول الله (واما الباقي)
اى الحوف من المرض والحوف منه (اما) بكسر الهمز للمفصل (لموب
السعم) لددا المرض بزل الاعديه لصعف المعد (فقد عرف علاجه)
بن انه سيزول لا محاله فكيف بصد عن العاقل الحوف من بعد مه اماما
حلمله كما في الحاسيه (واما الموب الطاعه) المقربه الى الله تعالى (المعاد)
لمان المرض يحول بينه و بينها ولدا حا في الحديث المرفوع ادا مرض العبد
او سافر يقول الله تعالى للملائكة اكتبوا لعبدي ما كان يعمل صحيحا مقيما
وحا مرفوعا وحد من صحيح لمرضه و من بد ئلك لموته (ولنقص
الثواب) المرتب على الطاعه بكثرتها وتقلبها (فجهل) منه
(ادورد في الحبر) المرفوع منها ما اسرنا اليه آنفا (ان المرنص يكسب له
ما اسلف في الصحه) وفي صحيح البخاري مرفوعا عن عمر و سول ان بالمدينه
قوما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العدر فيه
على انه يكسب لهم مثل ما تركوه لعذر (بل يزيد ثوابه) عند ذلك على
ثواب فعله مع الصحة (ان صبر) على المرض ولم يظهر الشكوى والجزع
قولا وفعلا نظر الى اسحر لا يعلم كنهه الا الله قال انما يوفى الصابرون

وإذا كان بالاحتيال فلا إنما كان الارتكاب حيلة وعند محمد ومنها أنه ذكر ما تشبيه
فيهما من الوبال وهو وقوع التعاطي والتباغض بين أصحاب الخمر والقمار
وهو ما يؤدي بأن اليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلوة
قال الله تعالى * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون * وتمامه
في كتابنا جامع الأزهار في الباب الخامس والعشرين (وروى البخاري
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم * من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بعد إلهام
والتخصيص في الآخرة يعني حمل مجروما من خمر الجنة فأول الحديث
بالمستحل وقيل جعل محروما في الواقع بأن ينسى شهوتها أولا يشتهيها
وإن ذكر لأن ما يشتهي من النعم حاصلة لأهل الجنة بدلالة قوله تعالى * ولكم
فيها ما تشتهيه الأنفس * وهذا نقص عظيم بحرمانه من أشرف نعم الجنة
ذكره ابن الملك وفي القهستاني في تلاعن المبسوط قال صلى الله تعالى عليه
وسلم (إذا وضع الرجل قدحا من خمر على يده لعنه ملائكة السموات والأرض
فإن شربها لم يقبل صلوته أربعين ليلة وإن داوم عليها فهو كعابد الوثن
انتهى كلامه * ولابد من معرفة حقيقتها ليمتنع عن شربها ويقطع
عن شربها وهي التي أي عند الشيخين ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف
الزبد وإذا لم يقذف بالزبد لا يصير خمرا عند أبي حنيفة وعندهما إذا اشتد
يصير خمرا وإن لم يقذف الزبد وأما المثلث وهو ما طبخ من عصير العنب
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم غلا واشتد وصار مسكرا فعند محمد وأكثر
الفقهاء قليله وكثيره حرام وكذا كل ما هو مسكر من كل شراب سواء كان
مما يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة أو من الألبان أو العسل أو التين
وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يحل شربه ما لم يسكر وإذا أسكر لا يحل شربه
ويسكر أن يعلم هدايته فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب للحد عند
ذكر القهستاني قال الفقيه أبو الليث في التنبيه شارب المطبوخ أعظم ذنبا
من شارب الخمر لأن شارب الخمر مقر بأنه شرب الخمر الحرام فيصير فاسقا
وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد أجمع المسلمون على أن شرب
المسكر حرام وإذا استحل ما هو حرام بالاجماع يصير كافرا أو شرب المطبوخ ما
لم يسكر وإنما يحل إذا لم يقصد به اللهو والطرب وأما إذا قصد به اللهو والطرب

ولا يحل

اجرهم بغير حساب (لما ورد) مرفوعا (ان الاصحاء) في الدنيا (يتمنون يوم القيمة ان كان) بفتح الهمزة (تقرض ابدانهم) في الدنيا (بالمقاريض) زيادة الالم وتمنيهم لذلك (لما رأوا) اى ابصروا او علموا للمبتلين (من كثرة ثواب المريض) الذى فات الاصحاء واذا كان الامر على ما تقرر والشان على ما حرر (فعليك) ايها السالك (العزم) والحزم (على الصبر) اى حبس النفس على ما يكره من الفقر والمرض (ان وقع) اى المرض او الفقر (وان خفت من نفسك) قبل وقوعه (عدم الصبر) اى على محنة المرض لما تعلمه من ضعفها وتحيرها (فعليك ان تسئل العافية) من كل بلاء (من الله تعالى) متعلق بتسأل (وتداوم على دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) (اخرجه ابو داود في سننه وهو من الكتب الستة المرموز له بقوله (د) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح) اى يدخل في المساء والصباح (اللهم انى اسئلك العافية في الدنيا والآخرة) والعافية دفاع الله تعالى عن العبد الاسقام والبلايا حذف مفعول العافية للتعميم اى من كل مضرتها ويندرج تحت قوله في الدنيا والآخرة كل سوء ومكروه كما فهم من دين العرب ثم عاد لسؤالها اهتماما لشانها فقال (اللهم انى اسئلك العفو) من الذنوب مع محوه من ديوان الكتبة (والعافية) من جميع المضار والمحن (في ديني) الذى هو عصمة امرى واس الحسنات (ودنياى) التى بها قوام قيامي وفيها تحصل اسباب الحياة (واهلى ومالى) وهما من الدنيا خصهما بالذكر اهتماما لشانهما (اللهم استر عوراتى) جمع عورة وهي ما يستحيي ذكره ويستره الانسان انفة وحياء اى استر عيوبي وخللي وتقصيرى (وآمن) بمد الهمزة (روعاتى) جمع روعة وهي الفزع (اللهم) كرره تعرضا للاجابة بذكر اسمه الكريم اول كل مطلوب وايذانا باستقلال مدخوله بالقصد (احفظني) من المخاوف والآفات (من بين يدى) والدال مفتوحة مثنى حذفت نونه للاضافة يعنى اللهم احفظني من الشر الذى جاء من بين يدى وهكذا (ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي) اى احفظني من المخاوف والآفات والبليات التى يأتي من الجهات الاربع سيما الشيطان وهو المزعج عباد الله بدعواه في قوله ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين (واما جهة الفوق

ولا يحل شربه حتى سئل عنه ابو حفص الكبير فقال لا يحل شربه فقيل له حالفت الشيخين فقال لا لانهما كانا يحلانه لاستمراء الطعام والناس فى زماننا يشربون للفجور والتلهى فعلم من هذا ان الخلاف فيما قصد به استمراء الطعام او التقوى فى الليالى على القيام او فى الايام على الصيام او على القتال لاعداء الاسلام او التداوى لدفع الآلام فهو محل الخلاف بين علماء الانام واما اذا قصد به التلهى فلا يحل اتفاقا بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت ايضا هكذا يستفاد من الاصول والفروع والمتون والشروح * واما الدخان الذى ظهر فى هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلى به كافة الانام من الخواص والعوام فقد فصلناه فى المبحث الثالث من الاسراف بما لا مزيد عليه وان كنت فى شك منه فارجع اليه * واما القهوة فهى نبت لطيف وشئ شريف وامر منيف قد اظهرها الله تعالى على يد بعض اوليائه واشاعها بين الناس وعلمائه واعزها وحق لها ان تعز لما فيها من الاوصاف الحميدة والصفات الشريفة كمنع النوم وازاحة الهموم وازالة الغموم والتنشيط للعبادة والترغيب للطاعة وترقيق الغذاء وهضم الطعام وتسخين البدن وتحليل الاخلاط الردية ودفعها الى غير ذلك من الاوصاف الفاضلة فهو حلال كالماء الزلال وقد ذكر فى تبيين المحارم فى باب الخمر واما القهوة التى شاعت فى زماننا فى البلدان فلا وجه لحرمتها لانها لا تسكر كثيرها ولا تضر لمزاج الانسان ولا بدنه ولا صفة من صفاته ولا عقله ووهمه ولا يمنع عن اداء الفرائض والواجبات بل يقوى عليها وليس فيها نص يدل على حرمتها وليس لها نظير من المحرمات فيقاس عليها واما شربها باللهو والطرب على هيئة الفسقة فهو حرام كما ذكرنا فى المثلث وبالجملة لا يذهب على حرمتها الا جاهل او متعصب انتهى كلامه * قال قهوة البن تذهب غم الفتى * انت لحاوى العلم نعم المراد * شراب اهل الله فيه الشفاء * لمن اراد الحكمة بين العباد * نطبخها قشرا فتأتى لنا * فى نكهة المسك ولون المداد * كاللبن الخالص فى حلها * ما حرجت عنه سوى بالسواد * حرمها الله على جاهل * يقول فى حرمتها بالعناد * واما الاكثار منها فقال الاطباء كل كثرة عدو للطبيعة خصوصا بذوى الامزجة اليابسة واما استعمالها على الشبع فقد نهى الاطباء عن استعمال المشروبات عقيب استعمال الغذاء واما

فان مهابين الملا والصواعق ولعذاب كما فهم من ذي العرب (وافود
، طفيل) اي اعقبهم مكرما لك (ان اعسال) بالسبا لغير الفاعل
(في حق) اي ان اهلاك بالخسف في الارض والغرق في الما والاصل
في الاعسال ان يوتى المر من حيث لا يشعر وان يدهى بمكرو ولم يسمه
ذكر في العرب (واما الثالث) اي الحوف في اصابه مكرو من حلوق
(فعلا حد برله السيف) فان لا يحمل الناس عدوا لك بالسم او الضرب
او اخذ المال اونحو ذلك في الاسباب المودية الى الفساد (ان امكن بلا ضرر
دين واد) اي وان لم يمكن بلا ضرر دين (فالتوطين) اي فاللازم توطين
النفس على ما اصابه من المخلوق والفرار عن ضرر الدين لانه سبب الهلاك
الابدي في النار خلاف ضرر الدنيا فانه ضرر يسير يزول لا محاله كما في
الخلاصة لخواجه زاده (ان المقدر) من فقر وغنى وغيرهما (كائن)
لا يختلف ابدا (والاجل واحد) في العلم الازلي قال الله تعالى فاذا جا
اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون (ونعم) بكسر ففتح جمع نعمه
اي لذائذ (الدنيا) لا ثبات لها فانها هي (ظل زائل وفي منام) هو في النسخه
التي حذف منه الادا على ادنا دخول المسبه والمسبه وانه في افراد
حمل عليه وفرع على كونه ثانيا كذلك قوله (فليس من غلو الهمه والمروه)
من غير لرب ... او الشخص وعلوهما ... ثبوت مال صلى الله تعالى
عليه وسلم علو الهمه من الايمان وفي الحديث ان الله تعالى يحب عالي
الامور ويكره سفسافها والصرف حبه مقدم والاسم (ان سالي) البنا
لغير الفاعل اي يهم ويعتني (بزوال مثله) فلا يلتفت لذلك فانه ليس
بشي فان (لل هو) اي ما هذا شانه (في الحساسة ولذا) والمعظم
من ضعف الرجسه *) لسائر واقر بعوه (* ... فان الله
(الغين) بكسر المعجمة ادو لى اسم مصدر من الغبن بفتحها (والغل)
بكسرهما ايضا الحقد من شرح العربي ... لكسر الخبائه والملول المرفه
وما ... العاري من مال ... عن امر الناس والغل الحقد كالغل
بالكسر وفي الخلاصه الغل فيمان ... عدم الاحتساب من اصابه الشر
من غيره ... ضعيفا ... ومعسهامن ... او ... ان لا يدفع
مع القدر بلا ضرر وعرف المصنف بقوله (وهو) اي المذكور المسمى
عادة (عدم تمحيص النصح) اي جعله خالصا خالصا في الحدمه

على الجوع فينفع اصحاب الامزجة الباردة الرطبة واما ابنه مالها حار وهي اولى بنه بارد لانها في حالة البرودة تكون من اشتهى على الصور في الغداء بخلاف الحار وتمامه في علم الطب (وسعى للسالك) في طريق الله تعالى (ان يقلل الاكل) لما جاء في السنة ما يدل له (ويحسن عن كثرته) لانها تؤدي للنوم والكسل (و) عن (مداومة الشبع) اما الشبع تارة وتارة فلا (فان في الاول) اي في تقليل الاكل (صحة الجسم وجود الحفظ وصفاء القلب والزكا) لسلامة الجسد من عوامل الامتلا (وحمل النفس على ما عودت به
ان
عدا به) لعله ما سماه
عن الطريق وسل (و) قد (يذكر جوع يوم القيمة و) جوع (اهل النار) بعد دخولهم لها فيذكر بالجوع الدنيوي ذلك فيسهل اصلاح العمل لدفع ذلك عنه حينئذ (ويسر المواظبة) والملازمة (على العبادة) لخفة البدن ونشاطه (سما الوضوء) لقلة الخارج من السبيلين (وتمكن الايثار) اذ وي الحاجة الا كسمام بأقل مجزى (والتصديق بما فضل من الاطعمة وفي الباقي) اي اكثار الطعام والامتلا (قسوة القلب) كما يعدم من المعدات عن حضور الله تعالى (وفسد الاعضاء) لما ان الفساد منها انما يكون مع الشبع غالبا (لانه ان جاع البطن) بخلوه عن الطعام (شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع) اي البطن بالطعام (جاع سائر الاعضاء) الباقية عن ذلك (وهاج) اي تحرك لما لا يرضى ربه (و) قد (قله الفهم) لغلبة الرطوبة (و) قلة (الحلم) للاستعمال بذلك عنه (فان البطنة) بكسر الموحدة وسكون المهملة اي ملأ البطن من الطعام (تذهب) اي تزيل (الفطنة) اي ذو الزكا (و) قد (قلة العبادة) لصرف الوقت في سهو النفس من الطعام فما يتبعها (وفقد حلاوتها) لاستيلاء ضدها بما نشأ عن الطعام من الاميلاء والثقل (وخطر الوقوع في الشبهة) لما ان حمله لذلك يوقعه فيها (و) ربما يوقعه قيد صيغة ذلك (في الحرام) اذ صار في الصحيح يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من ان اكتسب المال امن حلال ام من حرام (وكثير بذل الفلس والذهب بالتحصيل) اي لاجل الاطعمة (اولا) بالشراء وجوه (ثم بالتهيئة) بالتناول (ثانيا) اي تعلقه له (ثم بالاكل) للذلة (ثالثا ثم باخراجه من الجوف والتخلص منه بالاحلال الى الخلا) ثانيا فتجه

(بان لايجتنب) اى لايتحرز (من اصابة الشر للغير) تساهلا (وان لم يرده) اى الشر (ابتداء وقصدا) ان يلحقه بالغير (لكن يريد ازالة متاع معيب له عن ملكه بالمعاوضة (فيكتم عيبه فيبيعه) فيلحق الشر بالمشترى ولم يرد لحوقه به وانما اراد خروج المبيع المعيب عنه (وهذا) اى المذكور (غير الحسد) المار (وهذا) اى عدم تمحيض النصح (ايضا) اى كالحسد (حرام) بالاتفاق لماورد فيه الوعيد وانما الخلاف فى الحكم بكون صاحبه فاسقا مردود الشهادة قال بعض الفقهاء بذلك والصحيح انه ليس كذلك بل هو حرام ومعصية لايوجب الفسق كما فى الحاشية (اخرج مسلم المرمور له بقوله (م) عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غشنا) فى الحاشية اى من لم يعرض عن اصابة الشر بنا (فليس منا) اى من اهل هدينا وكمال شرعنا (قاله) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (حين مر على صبرة طعام) بضم فسكون فى المصباح الطعام اذا اطلقه اهل الحجاز عنوا به البر خاصة وفى العرف اسم مايؤكل كالشراب مايشرب وجمعه اطعمة (فادخل يده فيها فنال) اى اصاب (اصابعه) مفعول مقدم والفاعل (بلل) بفتحتين اسم مصدر وفى اكثر النسخ بللا بالنصب فتدبر (فقال) عقبه فورا (ماهذا) اى البلل المحقق وهو استفهام توبيخ وتقريع (ياصاحب الطعام قال اصابته السماء) اى المطر وانما قال قال بالفصل لما ان المراد بيان الجواب مع قطع النظر عن التعقيب وعدمه وقوله (يارسول الله) نداء تشريف واعظام (فقال افلا جعلته فوق الطعام) الاستفهام للتوبيخ والتعيير يعنى ان ذلك الفعل امر منكر لايليق بالمؤمن كما فى الحاشية (حتى يراه الناس) فيأخذون مايعلمون (فيجب) شرعا (على كل بايع اظهار عيبه) اى المبيع المدلول عليه بما ذكر وفى نسخة عيب متاعه اى ان كان مستورا برفع الساتر لينظر اليه (او ان يخبر به ان كان خفيا) مثل البول على الفراش والسرقة فى العبد والامة ونحو ذلك كما فى الحاشية (وكذا) يجب (على كل من علم من يريد بيعا) لبيع (او اجارة) لموجر (او نكاحا) لامرأة (او نحوها) من العقود الشرعية وفى المعقود عليه عيب مكتوم وعرفه ذلك العالم (ان يخبر بعيب المبيع والمستأجر والمنكوحة) اداء لحق النصيحة واما حديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فمحمول على الرزق الحاصل بالطريق المرضى شرعا فتأمل

المصدريان قبله والخلأ بالقصر محل قضاء الحاجة (رابعا) وقوله اولا وما بعده من الاعداد منصوب على الظرف اي في اول ازمنة لذلك (تم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع) كالحميات وغيرها (خامسا) وقد روى عن بعض العارفين انه اراد خسة الدنيا فقال لملك ارأيت لو منعت عن شربة ماء وقد بلغ بك الظماء الى الموت الا بنصف ملكك اما تبذله قال بلى قال ارأيت ان لم يكن اخراج وضلاتك منك الا ببذل النصف الثاني قال ابذله قال فلا اسف على ملك يقابل شربة ماء كما في المواهب (والسؤال والحساب يوم القيمة) من اين كسبه وكيف وصل الله وكيف انفقه (وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى للكفار اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا) بالكالب على شهواتها واطعمتها (وشدة سكرات الموت) اى الشدائد الواقعة عنده التي من شانها الانكار والاذهال بعلية الكرب والاهوال وعلل الاخير بقوله (اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت) اى لغير الانبياء (على قدر لذات الحيوة) واما شدتها على بعض الانبياء والاولياء والصلحاء فلاعلاء درجاتهم ورفع منازلهم اشدكم بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وقد الف الشيخ محمد البكري مؤلفا سماه القول الاجل في حكمة كرب المصطفى عند حلول الاجل من اراده فليطالع اليه (والنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع) من الطعام (و) ذم (كثرة الاكل والتنعم) من الدنيا اما اصل ذلك على سبيل العادة وقدر الحاجة فلا بأس به اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اول من حدث في هذه الامة بعد نبيها) صلى الله تعالى عليه وسلم واضافته اليهم لما عليهم من الاقتداء والانتساب له (الشبع) اى الملازمة والا فقد كان في عهده في وقت وفي حال لا على سبيل الدوام (فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم) وذلك مذموم وفي الصحيح في ذم القرن الثالث ثم يأتي من بعد ذلك الى ان قال ويظهر فيهم السمن (وضعفت قلوبهم) لما ان السمن لا ينشأ عادة الا عن موت القلب اذ حياته المشتغلة له بهم ديني بل او دنيوي يذيب الجسد ولذا قال الشافعي رحمه الله تعالى ما افلح سمين قط الا ان كان محمد بن الحسن وفي الحديث مرفوعا ان الله تعالى يكره الجسد السمين كما في المواهب (وجمحت) بتقديم الجيم على المهملة اى غلبت (شهواتهم) عليهم فملكتهم فوقعوا فيما وقعوا (اخرج الترمذي

(ان علم به و بعدم علم الاحد الاان يخاف) من الاعلام بعد ماذكر (على نفسه) فلا يجب عليه حينئذ وكذا اذا علم اوظن رجل معصية رجل آخر وعلم انه يخبره بها عند وجود الشر أقصد الاصرار على المعصية واما اذا علم انه يسهم فلا يجوز وعدم علم ذلك الرجل بها والحاصل ان في اخبار وكون الاخبار سرا فرارا عن كشف الستر والفتنة وعدم الخوف على نفسه او ماله اوغيرهما كما في الحاشية بحواحد زاد (ومن الغش) الحرام (الغش) الفاحش وهو ما لابد حل يجب نقوم المقومين وقيل ما لا يتغابن الناس فيه وذكر في الحاشية ان في الغبن الفاحش من اختلف روايات ان كان مشتريا لنفسه عدم التخيير مطلقا و تخيير مطلقا والتفصيل وهو المختار للفتوى بانه ان وجد التغرير نصا يخير والا فلا واما اذا كان مشتريا لغيره نظير في الوكالة فللموكل ولاية التخيير باتفاق الروايات انتهى كلامه ووصل المصنف ذلك بقوله (اذ وجد) بالبناء للمفعول (فيه) اى من البائع (التغرير) للاحد (تصريحا) به (او دلالة) بذلك فالتصريح (مثل ان يكتب في قيمه) فيقول في ثوب يساوى قيمته عشرين درهما ان يقول درهما ويقول عشر مثلا واعطى جيده واشار الى مثال التغرير نص بقوله (او بمدحه بحيث يغر) مدحه (انه يبيع بقيمته اوافضل فهذا) اى التغرير وما ماله (غش حرام) يجب على من علم اوظن الاخبار واعلام الاحد (حتى يخير المشترى) بالبناء للفاعل وفى نسخة حتى يخير بالبناء للمجهول عند علمه بالحال بين الامضاء والفسخ للتغرير (وان لم يوجد تغرير اصلا) بان وضع المتاع بين يديه وما قيد حد غير المشترى تبين غبن فيه (فليس) البيع كذلك (حرام) فلا يجب على من علم اوظن الاخبار ولكنه مندوب كما في الحاشية (فلذا) اى لعدم حرمته حينئذ (لايخير المشترى في التخيير) لعدم فعل من البائع وقيل يخير لوجود الغبن في نفس الامر (ولكنه) اى بيع الشئ بلا بيان عيبه ان لم يوجد تغرير (مذموم) لاخلاله بالنصيحة المطلوب منه (واما الخديعة) المخادعة اظهار الجميل وابطال ضد (والمكر) نفي الخدع كما قال (وهو) اى المذكور منهما (اراد اصابة المكروه لغير من حيث لا يعلم) اى الغير (وان كان) اى الغير (مستحقا له) لما اراد به كالكفار والظلمة وقطاع الطريق والسراق ونحوهم (فمندوب اليه) لانه اوقعه موقعه (لورود ان

الحرب

المر وزله بقوله (ب) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه تجشا) تفعل من الجشا الصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع كذا فى المصابيح (رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال كف) اى احبس (عنا جشاءك فان اكثرهم) اى الناس (شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا) يوم القيامة (يوم القيمة) لما تقدم فى آفات الشبع (اخرج الشيخان المرو زلهما بقوله (خ م) عن نافع رحمه الله تعالى عليه) مولى عبد الله بن عمر تابعى (انه كان) كلمة كان تدل على ان يكون حاله كذلك على وجه الاستمرار كما فى الحاشية (ابن عمر رضى الله تعالى عنه لا يأكل طعاما حتى يؤتى بمسكين يأكل معه) خروجا عن وصمة الاكل وحده المذموم شرعا (فادخلت عليه رجلا يأكل معه) على العادة فى ادخال المواسى له فى الطعام (فاكل كثيرا) يحتمل لكونه صفة مصدر محذوف اى اكلا كثيرا ولكونه مفعول به اى كثيرا من الطعام ولكونه حالا من الفاعل وتأمل (فقال) بعد انصرافه (يا نافع لا تدخل هذا على) نهى فى هذا الرجل علامة النفاق فلا ينبغى ان يأكل طعاما مثل ذلك كما فى الحاشية ثم علل ذلك على طريق الاستئناف البيانى بقوله (سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول المسلم) اى الكامل فى الاسلام و فى الجامع الصغير لفظ المؤمن (يأكل فى معا) بكسر الميم (واحد) لما عنده فيكتفى بما يسد صلبه (والكافر) اى المظهر كفره (والمنافق) اى الحق له (يأكل فى سبعة امعاء) اى لا ينتفعان بما ينتفع به المسلم بل هما شرهان على الاكل حريصان على الطعام قيل المراد منهما خاص وقيل عام لكنه تمثيل او هو تمثيل لاقتصار المسلم على قدر الحاجة فكأنه يأكل فى معا واحد والكافر لشرهه كانه يأكل فى سبعة والحديث اخرجه احمد وجما عن ابى هريرة مرفوعا كما فى المواهب (وروى البخارى و مسلم عن جابر وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم فالاضافة النبى عليه السلام ضيف كافر فامر بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب لبنها ثم امر باخرى فلم يتمها فقال عليه السلام (المسلم يأكل فى معا واحد الحديث انتهى وقال بعض الاطباء لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثلثة متصلة بها رقاق واربعة اخرى متصلة بها غلاظ فالمؤمن لتسميته واقتصاده يكفيه ملأ واحد منها والكافر لعدم تسميته وشرهه لا يكفيه الاملأ كلها انتهى

الحرب خدعة) فقد الحق السوء بالكفرة من حيث لا يعلمون لانهم اهله (والا) اى وان لم يكن مستحقا له (فحرام لانه غش وترك نصح واجب) عليه لاخيه المؤمن (من اراد ان يخو من الغل وشهته بالكناية) اى بجميع افرادها (فعليه ان يعمل بآخر حد الشيحان) المرمور لهما بقوله (خ م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفسى) اى روحى (بيده) اى بقدرته (لايؤمن عبد) ايمانا كاملا (حتى يحب لاخيه) المؤمن (ما يحب لنفسه) من فضل مولاه تعالى وفى حرمة الغل وقباحة الغش لاحاديث وافرة و روايات وافية يكفى للمتأمل ماروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه كان له شريك فى التجارة يقال له بشر فخرج بشر فى تجارة مصر فبعث اليه الامام الاعظم سبعين ثوبا من ثياب خز وكتب اليه ان فى هذه الثياب ثوب خز معيب بعلامة كذا فاذا بعته فبين العيب للمشترى قال فباع بشر الثياب كلها و رجع الى الكوفة فقال له ابو حنيفة رحمه الله هل بينت ذلك العيب الذى كان فى خز كذا قال بشر نسيت ذلك ولم ابين العيب فتصدق ابو حنيفة بجميع ما اصاب من تلك التجارة والاصل والربح وكان نصيبه ثلثين الف درهم وقال وفيه شبهة ولا حاجة لى فيها ذكره الامام فى روضته (ومنه النجش وهو ان يزيد فى الثمن ولا يريد به الشراء وانما يريد تحريك رغبة المشترى (ومنه السوم على سوم الغير اذا رضيا بثمن وهو طلب المبيع بالثمن الذى تقرر عليه البيع (ومنه تلقى الجلب اذا كان يضر باهل البلد (ومنه بيع الحاضر للبادى فى زمن القحط والغلاء طمعا فى زيادة الثمن (ومنه الاحتكار فيما يضر باهل البلد من اقوات الادميين والبهائم عند الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابى يوسف فى كل ما يضر احتكاره بالعامة مطلقا فان النبى عليه السلام نهى عن جميع ذلك لما فيه من الضرر وهذه الزيادة من الكتب الفقهية من اراد تحقيقها فليطالعها فانها من الامور المهمة

) الثامن والاربعون (من الآفات القلبية (الفتنة وهى ايقاع الناس فى الاضطراب والاختلال والاختلاف) بالفاء محل اللام اى الخلاف الكثير (والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية) وذلك حرام لانه فساد فى الارض واضرار بالمسلمين وزيغ والحاد فى الدين وقد قال الله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق

(واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن مقداد بن معدى كرب انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن) لانه عند امتلائه تحصل الآفات السابقة (بحسب) الباء مزيدة في المبتدأ اى كافى (ابن آدم لقيمات) التصغير للتقليل ويدل له جمع السلامة المنكر (يقمن صلبه) لان قوام البدن بالطعام بحكمة الله تعالى (فان كان لامحالة) بفتح الميم تحول عن الامتلاء اى ان كان لايقنع بذلك المقدار (فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) اى فاللازم له ان يكون ثلث بطنه للطعام الخ فثلث يحتمل لكونه خبر مبتدأ محذوف كما اشرنا اليه او مبتدأ خبره محذوف اى فله ذلك اوفاعل اى فيكفى ثلث لطعام (روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه يأكل تسعة لقيمات فعلى هذا تمام البطن سبعة وعشرون لقيمة فاعتبرايها العاقل من حاله العجيبة ذكره المحشى حواجه زاده (اخرج الطبرانى وابن ابى الدنيا المرموز لهما بقوله (طب دنيا) عن جعدة) بفتح الجيم وسكون المهملة وفتح الثانية فهاء ولعله ابن خالد بن الصمة وتمامه فى الفتحية (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن) ناش من الامتلاء فوق الشبع (فقال) اى اشار (باصبعه) وقال (لوكان هذا) اشارة الى مافى البطن من الطعام (فى غير هذا) اى فى بطن رجل آخر جائع (لكان خيرا لك) لما فيه من ثواب الله تعالى اولوكان الامتلاء بالمعارف لكان خيرا لما فيه من النفع الدنيوى والدينى (واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن ابن بجير) بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون التحتية آخره مهملة هو عبدالرحمن بن وهب الانصارى له رؤية وذكره بعضهم فى الصحابة وله حديث مرسل كذا فى التقريب للحافظ (انه قال اصاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جوع يوما) اختيارا منه له (فعمد) بكسر الميم اى قصد (الى حجر فوضعه على بطنه) ربطها به لئلا يتقوس الظهر ولئلا يأكل المعدة نفسها والحكم آخر (ثم قال الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح (رب مهين لنفسه ظاهرا (وهو لها مكرم) باطنا لان النفس انما تصل الى الكرامة الدنيوية والاخروية من الثواب والدرجات فى الجنة بالاهانة فى الدنيا وترك لذاتها كما فى الحاشية خواجه زاده (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن جابر) ابن عبدالله (رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه

وقال الله تعالى والفتنة اشد من القتل (وروى الامام الرافعي عن انس ابن مالك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها (كان نفرى) بضم الفتحة من الاغرا وهو الحض والحث اى تحض (الناس على البغى) هو ضد الطاعة (والخروج على السلطان) اى وتحض على ذلك فلا يجوز الخروج على السلطان ولا اغرا الناس عليه ولو ظالما لكونه فتنة اشد من القتل وكذا المعاونة لقوم مظلومين من جهته اذا ارادوا الخروج عليه لانه فتنة ايضا وكذا المعاونة له فى هذه الصور لكونها اعانة على الظلم ولا يجوز ذلك كما فى الخاسية لخواجه زاده وتمام التفصيل فى المطولات وهذا القدر كاف لفهم المراد (و) له (تطويل الامام الصلوة) زيادة على السنة وهى فى الفجر اربعون آية عن الفاتحة فى الركعتين وكذا فى الظهر فى رواية وفى اخرى خمسون آية وفى العصر والعشا عشرون آية واما فى غيرها فاز ناد على هذا لا يجوز بلا رضا القوم ومعه يجوز وكذا النقص منه لا يجوز وان لم يرض القوم لانه ترك السنة وذا لا يجوز لكسل القوم والمتأخرون استحسنوا لتيسر الامر طوال المفصل وهى من الحجرات الى عبس فى رواية والى البروج فى اخرى فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر والعشا وهى من احدهما الى سورة والضحى فى رواية والى لم يكن فى اخرى وقصاره فى المغرب وهى من احدهما الى آخر القرآن كما فى الخاسية فيل الاوصل فى زماننا ان يقرأ الامام على حسب حال الجماعة من الرغبة والنفرة على وجه لا يحصل للجماعة ملل لان ذلك سبب للنفر عن الجماعة وذلك مكروه والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدى الى تقليل الجماعة كما فى المحيط والخلاصة والمهمات (وروى مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شا (وروى مسلم والطبرانى عن جابر بن عبدالله وسليم الانصارى ان رجلا شكا الى النبى طول صلوة معاذ بن جبل فقال يا معاذ افتان افتان انت يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى ذكره الديلمى فى الفردوس (وكان يقول لهم) اى للقوم من المعانى (ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غير) اى غير المراد لظهوره فى ذلك

وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين لحصول معنى الطعام من قوام البدن بذلك (وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية) الحديث خبر بمعنى الامر اي اطعموا طعام الواحد للاثنين وفيه حث على التمنع والاكتفاء بما فيه قوام البدن (واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط البزار ورجالهما ثقات بقوله (ديا ملكخط) عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه مرفوعا) من الاخبار بالمغيبات فكان كما قال وفيه معجزة (سيكون رجال) وذكرهم لشرفهم او لانهم منعوا النساء (من امتي) في محل الصفة او الحال لاسم يكون (ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام) التشدق لي الشدق اي جانب الفم لاظهار الفصاحة والبلاغة وهو مذموم كما سبق ذكر المحشي خواجه زاده (فاولئك شرار امتي) وبعض شرار النبي عليه السلام يكون من هو متصف بهذه الاوصاف من شرار امته مع ان اكل الالوان ولبسها وشربها مباح في الشرع لكونه من مقدمات الشرور والمعاصي كما في الخاصة وغيرها (ويكره الاكل في السوق عند الناس) يفهم اوله وبالله اي بمحل يراه الناس فيه لما فيه من الدناءة واما اذا اكل وراء الستر فلا يكره لان علة الكراهة تعلق نظر الناس اليه كما في الخاصة (وفي الطريق) لمرور الناس عليه ويجوز في حانوته بشرط عدم رؤية المار اليه كله ذكره في الخاصة (و) يكره (الاكل عند المقابر و) يكره (الضحك ايضا عندها) لان الاكل والضحك في هذه المواضع ناش من قسوة القلب ونسيان الاخرة وكونه مثل اهل القبر ذكر المواهب وغيره (و) يكره (عند الجنازة) لان الاكل عندها مكروه ايضا لانه موضع العبر لا موضع الفرح ذكر خواجه زاده (واكل طعام الميت) سواء اخذ في اليوم الاول او الاسبوع او الاربعين او الاعياد كما في الخاصة (وقديما في جلاء القلوب) وبعلما عند تمامه (و) يكره تحريما (الاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منهما) وكذا جميع استعمالاتهما (للرجال والنساء) لخبر الصحيحين مرفوعا الذي يأكل ويشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا الادهان والتوطي والاكتحال قالوا وهذا اذا كان يشبه مثل الدهن من الاسد اما اذا صبه على يده ثم استعمله فلا بأس به وكذلك اذا اخذ الطعام من آنية الفضة ووضعه على خبز او نحوه ثم اكل لا بأس به فيستوي فيه الرجل والمرأة نعم

الغير (فلذا) اى لكونه من الفتنة (ورد) اى فى الحديث المرفوع (كلم الناس على قدر عقولهم) وفى الفتحية لفظ الحديث المرفوع حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله (رواه الديلمى فى الفردوس مرفوعا من حديث على رضى الله تعالى عنه وعند البخارى هو موقوف عليه واسناده قوى. واسناد المرفوع واه وانما خشى ان يكذبهما لان السامع لما لم يفهمه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فيلزم التكذيب انتهى كلامه (وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال عليه السلام امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم (رواه الديلمى ايضا (او) كان (لا يحتاط فى التأمل) للكلام (و) فى (المطالعة) لادراكه (فيخطأ) اى يخرج عن جادة الصواب لذلك كما يدل عليه فاء التفريع (فى فهم مسئلة او نحوها) كقواعد (من الكتاب) صفة مسئلة (فيذكر للناس) ما لا يعرفه بكنهه ولا يقدر على استخراجه فيوقعهم فى الاختلاف والاختلال والفتنة والبلية كما هو شان بعض الوعاظ فى زماننا (او يذكر ويفتى قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به) لغرابته (بل ينكرونه) فينشأ عن ذلك فتنة بين الناس بين حزبه الاخذين بقوله ومقابلهم (او) كان كانوا (يتركون بسببه) اى بسبب ذلك القول (طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى) اى الخارجة عن الامصار (والصحارى والاماء) واو فى الامصار (لا تجوز الصلوة بدون التجويد) للقراءة لوجوبه (وهم) اى المقول لهم وغلب الذكور العقلاء على غيرهم فجاء بضميرهم (ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد) للكنة السنتهم (او) يقدرون لسلامتها من اللكنة الا انهم (لا يتعلمونه) تساهلا (فيتركون الصلوة رأسا) اى بالكلية (وهى جائزة عند البعض) اذ المعتبر عند ذلك البعض قرب المخرج حتى تجوز صلوة من قرأ الحمد بالخاء المعجمة وكذا بالهاء وقس على هذا سائرها كما فى الحاشية (وان كان) اى قول ذلك (ضعيفا) عند الجمهور (فالعمل به) اى بذلك القول المؤدى لوجود صورة الطاعة (اولى من الترك اصلا) وكمن يقول للناس لا يجوز البيع والشراء بالدراهم والدنانير بلا وزن وكذا الاستقراض لانه نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الوزنية فيهما فلا تخرجان منها ابدا وان ترك الناس فهذا القول وان كان اقوى فى نفسه لانه قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد مطلقا وابى يوسف

فيما سوى التحلي كما في نصاب الاحتساب في الباب السابع والثلثون وكذا في المجتبى والقهستاني ويكره الدواة والقلم والرشاشة من الذهب والفضة للذكر والانثى ويكره الوضوء في الطشت والابريق من الذهب والفضة لهما كما في التوفيق وحل عليهما استعمال الاحجار بان يجعل النحاس او الرصاص او الصفر او الشبه او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق او غيره آنية مثلا لينتفع بهما لو حده كما في المضمرات وغيره وذكر في المفيد والشرعة ان الاكل في النحاس والصفر مكروه وفي الاختيار ان الخزف افضل قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اتخذ اوانى بيته خزفا زارته الملائكة ذكره القهستاني نقلا عن هذه الكتب (وكذا) اى كالاكل والشرب من اوانيهما في حكمه (الاكل بملعقة) بكسر الميم آلة معروفة (الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا) اى كالحكم فيما ذكر (احراق العود) الذى يتبخر به (في المجمر) بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وسكون الجيم بينهما مايؤخذ فيه النار (الذهب والفضة واما المذهب والمفضض) بصيغة المفعول الاناء الذى في بعض جوانبه ذهب اوفضة كما في الحاشية وغيره (فجائز عند الامام) ابى حنيفة استعماله (ان لم يضع فمه على الذهب والفضة) اذ لم يستعمل حينئذ النقدين (وكذا الكرسى المذهب اوالمفضض يجوز الجلوس عليه (اذالم يجلس على موضع الذهب والفضة) والا فيحرم (وكذا حلقة) بسكون اللام (المرآة) آلة الرؤية (وحلية المصحف واما السرج) بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية مايوضع على ظهر الفرس (المفضض) اى المصفح بالفضة (فعن ابى حنيفة لابأس به) عبر به بعد تعبيره عنه سابقا بالامام تفننا (وكذا الثفر) بفتح المثلثة والفاء ما يجعل تحت ذنب الدابة (المفضض واللجام والركاب المفضضان) فلابأس بالجميع (واما التموية) مشتق من الماء هو الذى التى فيه ماء الذهب اوالفضة (الذى لايتخلص منه شئ فلابأس به بالاجماع) من المجتهدين اما محل النزاع فهو مايتخلص منه عند الاذابة شئ من الذهب والفضة فعندهما لايجوز وعند الامام يجوز اذا كان يتقى عن موضعهما كما في الحاشية (وكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان يأكل على خوان الذهب والفضة) بكسر المعجمة بوزن كتاب وضمها شئ مرتفع يوضع تحت الطعام ليؤكل بلا انحناء الى السفرة لمخالفته السنة النبوية ولكونه

فى ظاهر الرواية لكن الناس لا يعملون فى هذا الزمان قطعا بل الفتوى فيه

الى آخره العمر الظاهر عنه وهى خروجها عن الورثة سمامل الناس الى

المقدمة وهذه الرواية وان كانت صحيحة رواية فوته دراية فالقول بها

الزم فرارا عن الفتنة ذكر خواجه زاده فى حاشيته (فعلى الوعاظ) بضم

اوله وتشديد ثانيه جمع واعظ ذاكر المرغبات فى الثواب والمرهبات من

العقاب (والمفتين) القائمين بذكر احكام الحوادث (معرفة احوال الناس

وعاداتهم فى القبول) للكمال (والرد والسعى) بالتوجه للخير (والكسل)

التقاعد عنه مع التمكن منه (ونحوها) من الامور فلذا يقال لكل مقام مقال

(فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم) اى للقوم (حتى لا يكون كلامهم فتنة

للناس) اى للسامعين اما بعدم الفهم او بعدم القبول او بغير ذلك واجمع

العلماء ان المفتى يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع

واعا عكسه بل اذا علم بالدلائل الشرعية الا ترى الى ماروى عن ابى حنيفة

رحمه الله انه قال لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وذكر

فى الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتى والاجتهاد بذل

المجهود لنيل المقصود وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من الكتاب

والسنة مقدار ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ كما فى العمادية (ثم اعلم ان

اصحابنا اذا اتفقوا اى فى شئ كابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

لا يجوز للمفتى ان يخالف رأيهم لان الحق لا يعدوهم لان ابا يوسف كان

صاحب حديث حتى روى عنه انه قال احفظ عشرين الف حديث من

المنسوخ فاذا كان يحفظ من المنسوخ هذا القدر فاظنك فى الناسخ وكان

صاحب فقه و معان (ومحمد رحمه الله تعالى كان صاحب قريحة يعرف

احوال الناس وعاداتهم وصاحب فقه ومعان فى رجوعه فى المسائل

وكان مقدما فى معرفة اللغة والاعراب وله يد فى الاحاديث وابو حنيفة

كان مقدما فى ذلك كله الا انه قلت روايته لمذهب خاص له فى الحديث

وهو انه انما يحل رواية الحديث اذا كان يحفظ الحديث من حين يسمع الى

ان يروى ذكره فى الولوالجية (وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر)

فانه يحصل حسنهما الوصول لثمرتهما (اذ قد يكون) لو فقد الاحسان

فيهما (سببا لزيادة المنكر) كما اوكما استكبارا وعتوا (او) سببا (لاصابة

مكروه لغيره) بالاعراض عن المعروف عنادا (فيكون) اى الفعل (آثما)

فى افعال الحسان كما فى المواهب والحاشيه والقاموس واما الاكل على الخوان الذى لم يكن من الذهب والفضه فلا كره كما فى الحاشيه (كله) اى كل ما ذكر (فى الخلاصه) من كتب المذهب (و) يكره (اكل ضيافه عند) اى عند الطعام المصاحب به (لعب ولهو او غناء او غيرها من المنكرات) بل اللازم المنع ورفع المنكرات فيقدر عليه والا فالواجب مفارقه ذلك المجلس ولو علم ابتداء فلا يحضر (و) كره (اكل طعام اخذ للربا) والسمعه والمباهات كما فى صيغه الولام (اذا علم) بقينا (ذلك) اى الايجاد للربا (او غلب على ظنه) قصد فاعلها ذلك بالقرائن الحاليه او المقاليه (و يستحب الاكل على السفر) بضم السين وفتح الفاء جمع سفره بالسكون و هو فى الاصل طعام يتخذ المسافر ثم يسمى الجلد المستدير المحمول ذكر ابن الملك (لا الخوان) بالضم ايضا انه بالكسر شئ مربع توضع عليه الطعام لان ذلك دأب الجبابره ذكر المصنف فى حاشيه (اخرج البخارى الآن ورمز بقوله (خ) عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا ما علمت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكل على سكرجه) بضم اوله وتشديد الياء مضموما بعدها جيم مفتوحه انا صغير توضع فيه مشهيات الطعام عرب اسكوره وقيل بفتح الراء لان تعرب سكره والرا فى الاصل مفتوحه وهى غالبا توضع فيها الجوامض حول الاطعمه للتشهى و الهضم وذلك من فعل الاعاجم كذا ذكر المصنف فى حاشيه وكذا فى المواهب (قط) ظرف لماضى من الزمان (ولا خبز له مرقق) بصيغه المفعول من الرقق اى خبز رقيق قط (ولا اكل على خوان قط) كما هو شأن المتكبرين (قيل لقتاده) ممن روى هذا الحديث (و لى مه) اى شئ وكيف الهاء لانها توقف بها والرسم تابع للوقف (كانوا يأكلون) فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم له اسنه ماكان يأكل صلى الله تعالى عليه وسلم لانهم متبعون له (قال على السفر) بضم ففتح جمع سفره هى ما يتخذ من الجلد للطعام كما سبق (ويكره) ترك التسميه (اول الاكل (اخرج ابوداود والترمذى المرموز لهما بقوله (د ت) عن عائشه رضى الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم) يحتمل لاراده الاكل وللشروع فيه والثانى هو الحقيقه (طعاما) اى طعام كان لانه فى سياق الشرط (فليقل) ندبا (بسم الله فان نسى) اى ترك (فى الاول) من الاكل (فليقل فى الآخر) ولو بعد فراغ الطعام (بسم الله

لسانه اماهو فلا لم عليه لوحولف لان الامثال لبس البد (نعم) استدراك مما تقدم (ان علم اوظن) بالقرائن (ان بعضهم) بعض الموصوفين بما تقدم من العماة (وان قل) ذلك البعض (يقبله) فيقبل المعروف ويدع المنكر (و يعمل به او اصابة) من ذلك (مكروه له) فى نفسه او ماله (لا لغيره و) علم اوظن (انه يصبر عليه) لما فيه من الثواب (فجائز) الامر والنهى لعدم مقارنة مانع فيه (وجهاد) وفى الحديث مرفوعا سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب و رجل قال كلمة حق عند السلطان الجائر فقتله (وقس على هذا) فالذى لفتنة دينية احتنب او بدنية فى نفسه اسقطت الايجاب ويبقى الاباحة والاستحباب (وحسبك) اى كافيك (فى آفة الفتنة) اى كونها مهلكة ومضرة شديدة (قوله تعالى والفتنة اشد من القتل)

﴿) التاسع والاربعون (* من الآفات القلبية (المداهنة) اشتقاقه من الدهن كان صاحبها بمنزلته فى عدم الصلابة كما فى الحاشية فهى فى اللغة الملاينة واظهار ما ليس فى النفس وهو آية النفاق وفى الشرع عبارة عن عدم تغيير المنكر مع القدرة عليه رعاية لجانب مرتكبه او لجانب غيره اولقلة المبالاة بالدين كما فى المطهر (وقيل معاشرة الفساق واظهار الرضى بما هم عليه من غير انكار عليهم وقيل بذل الدين لصلاح الدنيا كما فى التوفيق فعرف المصنف بقوله (وهى الفتور والضعف) اى ضعف الاجتهاد والقيام والمصدران تنازعا فى قوله (فى امر الدين) فهو التهاون بالدين لصلاح الدنيا كما قيل (كالسكوت عند مشاهدة المعاصى والملاهى) عطف عام على خاص ود خل فيها المكروه (مع القدرة على التغيير بلا ضرر) يلحقه فيه نفسا ولا غيرها (فهذا) اى السكوت حينئذ (حرام) لما فيه من الاقرار على المعاصى واهمال جانب الشرع الزاجر عنها (وقد ورد) فى الحديث (ان الساكت عن الحق) من نحو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير لحوق ضرر به (شيطان اخرس) عن النطق بالحق قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصمت خير الا فى الخير كما فى المواهب (وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قيل اوقلت يارسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم بادهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصى (وعن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان ناسا من امتى يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنازير بما داهنوا

فى اوله وآخره) ليتقيء الشيطان ما اكله ويبقى البركة فى الباقى ان كان وفى رواية اوله وآخره لكن الذى ذكر فى المتن اولى واقوى سندا فلذا اختاره المصنف ذكره المحشى وعلى هذه الرواية يكون بنصب اوله وآخره على الظرفية والحاصل اذا قال ذلك فقد تدارك تقصيره بترك ذكر الله تعالى بناء على ان كل لقمة اكلة بخلاف الوضوء فانه عمل واحد وذكر التسمية فى وسطه لايكون تداركا لسنة كما فى شرح الشرعة (واذا فرغ من الطعام فليقرأ سورة الاخلاص ولايلاف قريش ذكره الامام كما فى الشرعة قال ابو سعيد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين (وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذى اطعمنى هذا الطعام ورزقنى من غير حول ولاقوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه كذا فى العوارف وكان بعضهم يقول فى اول لقمة منه بسم الله وفى الثانية بسم الله الرحمن وفى الثالث بسم الله الرحمن الرحيم واختار الحسن ان لايذكر اسم الله على الطعام الحرام فى اوله وحمد الله تعالى فى آخره فانه يوجب اللعنة وعند بعضهم يجوز الحمد فى آخره لانه على الخلاص من الحرام الا ان ينوى على ايجاد الفعل الحرام فان التسمية والتحميد عليه كفر لانه استخفاف باسم الله ذكره فى البزازية ويبدأ بالملح فان فيه شفاء من الامراض كما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لعلى رضى الله تعالى عنه ياعلى ابدأ طعامك بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس ذكره الشيخ فى العوارف وهكذا فى شرح الشرعة (و) يكره (الاكل بالشمال) لانها المستقذر (اخرج مسلم المرمور له بقوله (م) عن ابن عمر مرفوعا لايأكلن احدكم بشماله ولايشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها) فلاينبغى للمؤمن الموافقة للشيطان فى اكله وشربه ذكره خواجه زاده (وكان نافع) ابن عمر (يزيد فيها) اى فى الالفاظ المذكورة مرفوعا (ولايأخذ بها ولايعطى بها) فيكره ذلك لان الشمال لمايستقذر قيل المراد باكل الشيطان تطير البركة عنه بحيث لايشبع من اكله قاله الكلاباذى وقال النووى الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان آكلا حقيقة لان النص لماورد به والعقل لايستحيله لانه جسم نام متحرك بالارادة وجب قبوله كما فى ابن الملك نقلا عنه

وآكلوهم وشاربوهم وجالسوهم (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر (وقال مالك بن دينار قرأت في الزبور من كان له جار يعمل بالمعاصي فلم ينهه فهو شريكه (وقال بلال بن سعد رضي الله تعالى عنه المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة (وكان الثوري اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما فيجب على كل مسلم ان يكون في الجهد والعزم والصلابة بهذا المكان كذا في نصاب الاحتساب في الباب الثاني والعشرين في فصل منصب الاحتساب وذكر فيه ايضا قال عمر بن عبد العزيز ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا للعقوبة (وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يارب هؤلاء شرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وآكلوهم وشاربوهم الى هنا كلام نصاب الاحتساب قال الله تعالى * واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة * يعني واتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وظهور البدع والتكاسل في الجهاد وقوله لا تصيبن جواب الامر على معنى لا تصيب الظالمين منكم خاصة بل تعمكم كما في المعالم (وضد) اي ضد الخلق المذكور والاخيرة وضد هنا مصدر (الصلابة) اي الصلب والتشدد (في الدين) بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر لوائه واذلال اعدائه (قال الله تعالى) في وصف قوم يحبهم ويحبونه (يجاهدون في سبيل الله) اي في مراضيه ومنها ما ذكر (ولا يخافون لومة لائم) وهذا بخلاف المنافقين الخائفين من الكفر الملامة لهم في التلبس بذلك (وقال عليه السلام) لابي ذر والصالح للخطاب (قل الحق) شرعا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر (وان كان) اي قوله (مرا) عند المأمور والمنهي فهو عظيم الثواب وانجا الله عن العقاب والعذاب (وذكر في نصاب الاحتساب حكي ان زاهدا من التابعين كسر ملاهي مروان بن الحكم الخليفة فاتى به فامر بان يلقى بين يدي الاسود قال فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلوة فدنا الاسود وتحرك ذنبه حتى اجتمع اليه ما كان في ذلك البيت من الاسود

وجعلت

روي عن امية بن مخشي رضي الله تعالى عنه كان رجل يأكل عند رسول الله عليه السلام فلم يسم الله حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسئل عن ضحكه فقال عليه السلام ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه ذكره في المشكوة (و) يكره (الاكل من وسط الطعام) لانه محل نزول البركة (ومما يلي غيره) لانه يدل على الحرص والشره (اذا كان لونا واحدا) اما اذا كان الوانا فيجوز الاكل من جوانب شتى ذكره الخانية (اخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا البركة) اي النماء والزيادة (تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه) بالمهملة وتشديد الفاء اي طرفيه وجانبيه ابقاء لمحل البركة (ولا تأكلوا من وسطه) اي محل نزول البركة (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن عمرو بن ابي سلمة) ربيب سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (قال كنت غلاما) اي ابنا صغيرا واطلاقه على الرجل باعتبار ما يؤول اليه كما قال للصغير شيخا باسم ما يؤول اليه كذا في المصباح (في حجر) بكسر المهملة وفتحها اي ضبط (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) مع امه واحدة (وكانت يدي) بالافراد (تطيش) اي تدور وتتحرك (في واضع من الصحفة) اي يأكل اماكن منها والصحفة انا كالقصعة جمعها صحاف ككلبة وكلاب وقال الزمخشري الصحفة قصعة مستطيلة كما في المصباح (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ارشادا وتعليما للادب (يا غلام) بالبناء على الضم لانه معين (سم الله تعالى) اي اذكر اسمه عند الاخذ في الاكل (وكل بيمينك) لشرفها (وكل مما يليك) لا تجاوز لغير حدودا من الشر قال عمرو (فما زالت تلك طعمتي) اي هيئة تناولي للطعام (بعد) بالبناء على الضم اي بعد ما ذكر منه (واخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن عكراش) قال الحافظ في التقريب بكسر اوله وسكون الكاف آخره معجمة ابن وهب رضي الله تعالى عنه (مرفوعا كل) ايها المخاطب (من حيث شئت) من اماملك وغيره (فانه) اي الطعام (غير لون واحد) بل ذو الوان (فانه صلى الله تعالى عليه وسلم حين اتي) بالبناء لغير الفاعل (بطبق فيه الوان التمر او) للشك الواو (الرطب) وحديد لا منع في الاخذ من جهة الغير (و) يكره (قطع اللحم ونحو)

كالخبز

وجعلت تلحسه بالسنتها وهو يصلي ولايبالي فلما اصبح مروان قال مافعل براهدنا قالوا التي بين يدي الاسود قال انظروا هل اكلته فجاؤا فوجدوا الاسود قد استأنسوا به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال له ماكنت تخاف منهم قال لاكنت مشغولا متفكرا طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم فقال له بما تتفكر قال هذه الاسود وحوش وقد جاؤني يلحسون ثيابي بالسنتها كنت نتفكر ان لعابها طاهر ام نجس فتفكري في هذا منعني عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله الى هنا كلام النصاب الاحتساب (وان كان سكوته) عن الامر بالبر والنهي عن الوزر (لدفع ضرر عن نفسه او) عن (غيره) من المأمور او المنهي اوغيرهما (فهو) اي السكوت (مداراة جائزة) لدفع الضرر روى انه عليه السلام قال مداراة الناس صدقة وقال عليه السلام امرت بمداراة الناس كما امرت بالفرائض ومعنى المداراة ان يتبسم ويضحك في وجوههم وان كان قلبه يكرههم كما في التوفيق (بل مستحبة في بعض المواضع) روى عن بعض الحكما رحمهم الله من عصى والديه لم ير السرور من ولده ومن لم يستشر في الامور لم يصل الى حاجته ومن لم يدار مع اهله ذهبت لذة عيشه فالمداراة مع الناس اصل عظيم في الدين وسبب لكثرة الاخوان والخلان ووسيلة الى لذة العيش والحبور والسرور حفظنا الله من الكبر والغرور والله تعالى اعلم *) الخمسون (* من الافات القلبية (الانس بالناس و) وجدان (الوحشة) عنده (لفراقهم) لركونه اليهم (وهذا) خلق (مذموم) لانه ناش من الجهل بالله الدائم الباقي وبكمال قدرته وعموم نعمته ولو كان عارفا بالله لكان انسه به ولم يأنس بما سواه من المخلوقات الفانية السريعة الزوال فحق على المؤمن الانس بالمولى تعالى والتواد لمن لقيه من المؤمنين وحسن العهد به عند فراقه يسر الله لنا مع المؤمنين (ولذا قيل) اي قال الشيخ الشبلي (من علامات الافلاس) اي من لذة العبادة باعمال الخير ومحبة الله تعالى في القلب كما في الحاشية (الاستيناس) اي طلب الانس (بالناس) والركون اليهم لانهم يشتغلون عن الاهم المقدم عليهم من الانس بالله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه (وكذا) اي من المذموم (الانس بسائر متاع الدنيا) اي ما يتمتع به منها (كالكرم) بفتح فسكون العنب (والبستان) فعلان هو الجنة قال الفراء عربي وقال بعضهم رومي معرب والجمع بساتين كذا في المصباح (والرحى)

كالحس حال تناوله (بالسكين) معروف يسمى به لانه يسكن حركة المذبوح وتمامه فى الفتحية (عند عدم الحاجة) بان لايكون فى غاية اليبس والا ولا بأس به (اخرج ابوداود المرمور له بقوله (د) عن عايشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم) بعد طبخه عند تناوله (بالسكين فانه من صنع الاعاجم) ولاينبغى التشبه بهم (وانهسوا نهسا) وهو بالسين المهملة ويجوز بالمعجمة الاخذ بالاسنان وبابه فتح كما فى الحاشية وغيره (فانه اهنأ وامرأ) هما افعلا التفضيل من هنأ الطعام ومرأ اذا كان سائغا فى الحلق ومنهضما كما فى شرح الشرعة وغيره (واخرج ابوداود المرمور له بقوله (د) عن صفوان بن امية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية (رضى الله تعالى عنه انه قال كنت اكل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ) اى اسلب (اللحم بيدى من العظم) الذى عليه اللحم (فقال عليه السلام اذن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ) لما مر فيما قبله فالاول نهى عن القطع له عن القطم بالسكين والثانى عن نزعه منه بالاصابع (ويكره) تحريما (رمى ما فى الفم) من الطعام (والانف من الطعام والبراق) هذا بيان لما فى الفم (والمخاط) بيان لما فى الانف (نحو القبلة) اعطاما لها (و) يكره تحريما رميه (فى المسجد) لانهما مما يجب احترامه واشد كراهة الرمى بالبراق والمخاط فى ارض المسجد منه فى الحصير ونحوه كما فى الحاشية لخواجه زاده قال عليه السلام البراق فى المسجد خطيئة (و) يكره (الشرب من ثلمة) بضم المثلثة وسكون اللام اى كسر (القدح) اى المكسور منه لما انه يؤذى الشارب بما يتقاطر منه الماء على البدن والثوب ولانه مجمع الوسخ (و) يكره (النفخ فيه) اى الشراب قيل المنهى عنه ماله صوت كاف لانها كلمة تضجر وقيل المنهى عنه نفخ ينتشر منه البراق فيتأذى الغير كما فى الحاشية وغيره (اخرج ابوداود المرمور له بقوله (د) عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يشرب) بالبناء للمفعول نائبه (من ثلمة القدح) اى محل كسره لانه مجمع الوسخ والزهومة لعسر غسله (وان ينفخ فى الشراب) لما انه ينتنه (و) يكره (اعطاؤه) اى الشارب بعد الشرب منه (الى من فى) جهة (يساره) وان كان اجل ممن عن يمينه (فلا اذن من فى جهة (اليمين) فى صحيح البخارى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتى له

الذي تطمئن فيها خواطر (والصفاء) بالفاء والمهملة بينهما جيم الغبار اوالصفة بالمهملتين بينهما نون لان كلا يحفظ صاحبه من الضياع (ونحوها) من كل ماسوى الله تعالى (مل اللائق) المناسب (للسالك) في طريق الاخرة والقاصد في سبيل الفاخر (الانس بذكر الله تعالى) الا بذكر الله تطمئن القلوب (وطاعته) قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا لان هذه الامور سبب منفعة في القبر خلاف متاع الدنيا والناس من كان انسه في الدنيا بذكر الله تعالى و عمل الاخرة لا يحصل له بعد الموت وحشة اصلا ومن كان انسه بالناس او متاع الدنيا يحصل له وحشة وضجر لفراقهم فيكون هذا عذابا زائدا فوق العذاب كما في الخاسية لخواجه زاده (وروى عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم لكل انسان خليله اخلاء اما خليل فيقول ما انفقت فلك وما امسكت فليس لك فذلك ماله واما خليل فيقول انا معك فاذا اتيت باب الملك تركتك ورجعت فذلك اهله وحشمه واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذاك عمله كما في شرح الصدور لجلال الدين السيوطي (والوحشة) عطف على الانس بذكر الله (والضجر) اي الاغتمام (عند ملاقاة الانام) من الانام لشغلهم له عن الاهم المقدم من ذكر الله تعالى لانه ليس للقلب الا وجهة واحدة (لا للكبر والعجب بل) وحشة وضجره منهم (لمنعهم) له (عن الذكر) لله تعالى (والفكر) في الاءه (والطاعة) له باشتغاله بهم وقيل اذا اراد الله تعالى ان يرفع العبد من ذل المعصية الى عز الطاعة آنسه بالوحدة واغناه بالقناعة وبصره بعيوب نفسه فمن اعطي ذلك فقد اعطي خير الدنيا والاخرة وتمام هذا المحل في كتب الصوفية *) الحادي والخمسون (* من الافات القلبية (الصدس) بفتح المهملة وسكون التحتية اخر معجمة (والحمق) عطف رديف فلذا افرد اسم الاشارة في قوله (وتظهر ذلك) او باعتبار المذكور (في الاعضاء في الرأس والعين والاذن) بدل من الاعضاء باعادة الجار بدل مفصل من مجمل (ثم نشر على طبق اللف فقال على طريق الاستئناف (ملتفت) رأسه (وينظر) بعينه (لكل جاء وذاهب وجيء وبعد) اطلبه (اي يسمع كل قول و) الطيش (في اللسان بان يكثر الكلام) حتى يعسر هذرا (والاستفسار) اي طلب البيان (عما لا يهم) قال صلى الله

شراب فشرب وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فاعطى الاعرابي
وقال الايمن الايمن والنبه اشار المصنف بقوله (لقوله عليه السلام الايمنون
الايمنون) خبر محذوف اي المقدم اومبتدأ خبر كذلك اي المقدمون (قاله)
بأكد الامر (ثلاثا) وكان عليه السلام اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا (اخرجه
البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله (خ م) عن انس) رضي الله تعالى عنه
(و) يكره تنزيها (الشرب بنفس) بفتح اوله (واحد) لما فيه من اساءة الصدر
والاحشاء (والنفس في) داخل (الاناء) لانه يقذره وينتنه والحاصل انه
ينبغي ان لا يفعل ما يستقذر غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم اليها
رأسه عند وضع اللقمة في فمه واذا اخرج شيئا من فمه مثل النوى والعظم
صرف وجهه عن الطعام واخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل
ونحو من الهاضم ولا يلقي اللقمة التي قطعها في المرقة ونحوها ولا يتكلم
بما يذكر المستقذرات ولا يسكت عن الكلام ايضا فان ذلك من سير الاعاجم
بل يتحدث بحكايات الصالحين ومن هذا قيل الصمت على الطعام من سير
الجهلا اللئام لا من سير العلماء الكرام كما في شرح شرعة الاسلام
(واخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا) اي في نفس واحد (كشرب البعير)
فانه يوالي شربه (ولكن اشربوا) بكسر النون لدفع التقاء الساكنين
(مثنى) بالتنفس خارج الاناء بينهما (وثلاث) بضم المثلثة لما انه اريح للشارب
وانفع له (وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم) اي عند اراده الشروع فيه
وانتم فاعل محذوف يفسره الفعل بعده فهو مثل وان احد من المشركين
استجارك هذا هو المختار (واحمدوا الله تعالى على نعمه) فيها يشير الى
الندب عنه (اذا رفعتم من شربه) شكرا له على نعمه فعلم منه ان المسنون
التسمية في اول الشرب والتحميد عند الرفع بالغا ما بلغ كما في الخانية (اخرج
الشيخان المرموز لهما بقولهما (خ م) عن ابي قتادة) الحارث بن ربعي
الانصاري (مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس) ندبا في الاناء عام
في كل اناء فانه يقذره ويغير رائحته فيعافه الانس (واذا اتى الخلا) اي
المحل الذي يقضي فيه الحاجة (فلا يمس) الرجل (ذكره بيمينه) اي بيده
اليمنى حال قضاء الحاجة ولا تمس المرأة فرجها حال الشد بيمينها فيكره لهما
ذلك (واذا تمسح) بالحجر ونحو (فلا يتمسح بيمينه) لما ان الاستنجاء بها

مكروه

عليه وسلم من حسن اسلام المرأ تركه مالا يعنيه (والاستعجال في السؤال) فيما يهم (و) في (الجواب) قبل التفكر وتحرير المناط وتقريره (و) الطيش (في اليد بالتحريك الكثير) لها من غير داع له (وحك العضو) بها (وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة) من للطيش والجمعة (وعبثها) اي لعبها وعمل مالا فائدة فيه (وفي القدم) بفتحتين آلة المشي مؤنث معنوى ولذا صغر على قديمة (بالمشي فيما لا حاجة فيه) له ولا لغيره من الاحوال (وتحريكها) عبثا (و) الطيش (في سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين) مثنى كتف (ونحو ذلك) مما فيه طيش (وذلك) اي الطيش (ناش من السفه) بفتحتين نقص في العقل واصله الخفة ولذا عطفها عليه فقال (وخفة العقل) وعدم رصانته (وضده) اي ضد الطيش (الوقار) اي الحلم والرزانة كما في المصباح (والسكون) عن الحركة بلا فائدة (فهو) اي الوقار (الاحتراز عن فضول) جمع فضل اي فضل (النظر والكلام والحركة) اي الزائد منها على قدر الحاجة (فهو) اي الوقار (علامة قوة العلم و) قوة (الحلم وسيماء) محتمل للرفع او الجر عطفا على المضاف او المضاف اليه اي علامة (الصالحين) ودين المتقين وعادة الكاملين (روى الطبراني والبيهقي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالسكينة وعليكم بالقصد في المشي بجنائزكم (وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم خياركم احاسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا) على صيغة المفعول يقال رجل موطأ الاكناف اي سهل كريم مضياف كذا في القاموس والاكناف جمع كنف وهو الجانب وهذا كناية عن التواضع وشراركم الثرثارون المتفيهقون المتشدقون وفي التوفيق الثرثرة والتفيهق والتشدق كثرة الكلام (لكن) استدراك من توهم كونه محمودا مطلقا احدا من وصفه بما ذكر (لابد) اي لامحيد في كونه كذلك (من ان لايكون للرياء ولا للتكبر) اي الترفع عن الكلام معهم او النظر اليهم اونحو ذلك (وعلامة الاخلاص استواء الخلطة والخلوة) في وقاره وسكونه وعلامة الرياء قوته بين الناس وخفته عند فقدهم والكبر وجوده عند الفقراء وفقده عند سواهم * الثاني والخمسون (* من الآفات القلبية العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به) كفعل ابي جهل مع النبي صلى الله

مكروه تنزيها فان جعلها آلة لازالة الخارج بمنزلة الحجر حرام كذا فى التيسير
والحديث اخرجه احد ايضا (ويكره) تنزيها (وضع المملحة) اى اناء الملح
(على الخبز) لانه خلاف كرامته الوارد الامر بها (و) وضع (الخبز تحت
القصعة) لما ذكر (وتعليق الخبز على الخوان) اى مع السفرة لذلك ولذا
قال (واما يوضع) بالبناء لغير الفاعل اى الخبز (بحيث لا يتعلق كرامة)
قيد للكل وقد جاء الامر باكرامه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكرموا
الخبز فانه من بركات السموات والارض وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله تعالى بالجوع ومن اكرام الخبز
ان لا ينتظر الادام اذا حضر ومن الاسراف اذا سقطت من يده لقمة
ان يتركها قال عليه السلام التى عيها الاذى ثم كلها كما فى الاختيار وقال
عليه السلام ومن اكل ماسقط من السفرة غفر له كما فى المواهب (ولا بأس)
اى لا كراهة (بالاكل متكئا) اذا لم يكن عن تكبر (ولا مكشوف الرأس وقبل
صلوة عيد الاضحى) يوم النحر (فى) القول (المختار) قيد للكل وعند البعض
يكره ولكن المختار ترك الاولى كما فى الحاشية (روى عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من صبر يوم النحر الى ان يصلى وجبت له شفاعتى يوم القيمة
ومن صام يوم النحر الى ان يصلى صلوة العيد فكانما عبد الله تعالى ستين الف
سنة كذا فى التاتارخانية قيل هذا فى حق من يضحى وقيل يعم لما روى ان
الصحابة كانوا يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى
ان يصلوا كما فى المجالس لاحمد الرومى (ويكره) تنزيها (مسح السكين
واليد بالخبز) لما فيه من ترك كرامته (وبعضهم جوزوا) اى مسحهما (ان اكل
بعده واذا اكل) اى انسان (اكثر من حاجته) للطعام (ليتقيأ) بذلك
(قال الحسن المصرى) التابعى الجليل (لا بأس به) اى لا كراهة فيه ويكون
من باب التداوى لا من باب اهانة الطعام (قال رأيت انس بن مالك)
الانصارى خادم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (رضى الله تعالى عنه يأكل
الوانا من الطعام) كالحلو والملح والنافة والعفص (ويكثر) من تناولها
(ثم يتقيأ وينفعه ذلك) لاخراج البلغم وللوسائل حكم المقاصد وقد جاء
مرفوعا عودوا كل جسد بما اعتادوا (ولا يأكل) ندبا (طعاما حارا) لحديث
البيهقى فى الشعب مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد اى مالم يبلغ
حرارته للاذى والا فيحرم لان حفظ البدن من المضار واجب وفى الحديث

تعالى عليه وسلم بانكار سويه عنادا مع علمه بحقيتها (وهو) اى العناد (ناش) اى ناشىء ومتولد (من الرياء او الحقد) لصاحب الحق (او الحسد) له (او الطمع) فى حصول امر مرغوب او جرى نفع او من الكبر والعجب وقسوة القلب ويبسه وهو من آثار الكفر وصفات الكفار لان الكفر ناش والايمان رطب قال الله تعالى الغافى جهم كل كفار عنيد (وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وضده قبول الحق وتصديقه بعد ظهوره وهو من آثار الايمان وصفات الصالحين والمؤمنين (روى البيهقى عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف ان قيد انقاد وان سيح على صخر استناخ *) الثالث والخمسون (+ من الآفات القلبية (التمرد) اى الخارج عن الطاعة (والاباء) كسر الهمزة ضد الاتباع من الحق (وهو عدم قبول العظة) اى عدم التأثر به (والاطاعة) اى عدم الاطاعة (لمن هو فوقه) من ولى امر او والد او استاد (وسببه الكبر) على التمرد عليه (والعجب) بنفسه (والرياء والحقد والحسد والطمع) فيما ايدى الناس (واتباع الهوى) الواو بمعنى او اذ لا يعتبر تحققه بمجموع ذلك كله بل يكفى واحد منه وهو من صفات الكفر ايضا قال الله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد اى خارج عن الطاعة والعناد مانع لهوا من قولهم شجر امرد اذا تعرى من الورق ومنه قيل رملة مرداء اذا لم تنبت شيئا ومنه الشاب الامرد لتجرد عن الشعر ذكر الامام الراغب (وروى البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال عليه الصلاة والسلام كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى وضده الانقياد والتسليم والاطاعة لامر الله تعالى ورسوله واولى الامر كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقد ذكرنا تفسيره من التفاسير فى اوائل الكتاب +) الرابع والخمسون (* من الآفات القلبية (الصلف) بفتح المهملة واللام والفاء قال السيوطى هو الغلو فى الظرف والزيادة على الحصول منه مع تكبر والظرف الكياسة وحسن التناول وعرفه المصنف بقوله (وهو تزكية النفس) بالثناء عليها بالمحاسن (واظهار القوة على) مداخله

ان الله لم يطعمنا نارا (ولا نشم) اى الطعام (كل ما ذكر ه في الحديث) الشريف (السريف) من قوله و كره الى هنا (في الخلاصة ولا نجمع) اى الاسنان (من الفاكهة) اى ما تفكه به (والنقل) بكسر النون وسكون القاف اى ما يتنقل به كنوى الحب وغيره في ابن الملك (في طبق واحد) لنهيه عليه السلام عن ذلك (كذا في التاتارخانية) ومن سنن الاكل ان يغسل يده قبل الطعام لنفي الفقر لان الغسل المذكور استعمال النعمة بالادب وذلك من شكر النعمة والشكر يوجب المزيد فينتفي به الفقر وبعده لنفي اللمم اى صغائر الذنوب وصحة التصرف يشير الى ان المستحب مسح العين بلل اليد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام اذا توضأتم فامروا اعينكم الماء ولا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان قيل لابي هريرة في الوضوء وغير قال نعم وغاية عليه ان المذكور غسل اليدين واليد الى الرسغ ولا يحصل السنة بل اقل ما ذكر من الادب في الغسل قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ لئلا يؤدي الى انتظار الشيوخ وان لا يمسح يده بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل وفي الاخير يبدأ بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل مبالغة في ازالة الغمر كذا في العوارف والبزازية ومن السنن ان يلعق اصابعه الثلاث بعد الفراغ قبل غسلها لكون البركة فيما بقي ثم يمسحها بالمنديل او يغسلها بالماء و يحسن بلسانه القصعة اذ صاحب القصعة يستغفر لها قال عليه السلام من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة ثم يغسلها اى القصعة بالماء ويشرب ذلك الماء ذكر في الاحياء كذا في الشرعة فلا عبد (واما اكل طعام الفسقة) اى اولى الفسق المتجاهرين به (و) طعام (اهل الرياء و) طعام (الامراء اذا لم يعلم انه) اى ذلك الطعام (مغصوب) اى مأخوذ من مالكه بغير حق شرعي (بعينه ولم يوجد) في تحليله (مكروه ولا محرم) بناوله لفقد سبب التحريم (لكن لا يستحب) ساعدا عن اولئك بحسب الامكان لانهم كالسلوك لاتاثر المؤمن بطعامهم حتى سالوا من دينه فيما قيل (واما المعاصي العدمية فهي (ترك) المكلف (الاكل والشرب) الواو بمعنى او (حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على اداء الجمعة و) لا (الجماعات) لمرضه او ضعفه (ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها) اى من المعاصي العدمية (تركها) اى ترك ما ذكر (اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما) من صام نفلا

(الامور الشاقة) للقوة المودعة فيها (والاخبار عن الامور الغريبة) من التواريخ الماضية المستغربة اوالامور التي يستحدث بالتكهن اوالرمل ونحوه (مع عدم المبالاة عن) بمعنى الباء (الكذب وعدم التصديق) من المخبر (وهو) اى هذا الخلق (ناس) اى متولد (عن الكذب) طلبا لاستطراف السامعين بحديثه والعجب بما عنده (اعلم ان الصلف والتصلف عبارة عن الدعاوى الباطلة كاظهار القدرة على الامور الصعبة والاخبار بالاشياء العجيبة والغرض منه تمدح النفس وجلب القلوب وترغيب الناس على حسب اقتضاء المقامات والاحوال وذلك قد ينشأ من الكبر والكذب والعجب كاخبار الاغنياء ببذل المال فى وجوه الخيرات والحسنات فوق الحد والامراء بالصلابة والشجاعة والسياسة والعلماء بالعلوم والفنون والتوغل فيها والمشايخ بانواع الرياضات والكشف والكرامات وقد ينشأ عن الجهل كاخبار بعض الفقراء والعوام بما لا يقدر عليه من الامور الخارقة للعادة وقد ينشأ من النفاق والزيغ والضلال كاخبار الملاحدة والزنادقة عن بعض المغيبات والاحوال الغريبة وجميع ذلك حرام لان مرجعه الكذب والافتراء ومخادعة الناس (وينشأ منه نفاق) العملي وربما يؤدي للنفاق الاعتقادى (وهو) اى النفاق الخلق *) الخامس والخمسون (* من الافات العلمية (ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل) وهذا نفاق العمل لا نفاق الاعتقاد (وقيل هو اظهار الصداقة وابطان العداوة ويقال للشخص الموصوف به المنافق وهذا المعنى يختلف باختلاف الاشخاص قوة وضعفا وهو بجميع انواعه واقسامه حرام قال الله تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار وقال الله تعالى يقولون بالسنتهم ما ليس فى قلوبهم (وروى الديلمي عن عقبة بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تهيأ للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك فى اعماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واما التحدث بالنعمة فليس من هذا القبيل بل هو مستحب لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث تدبر (وروى الشيخان عن ابى هريرة انه قال آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا أتمن خان *) السادس والخمسون (* من الافات القلبية (الجربزة) بالجيم المفتوحة والراء الساكنة والباء والزاى المفتوحتين وبالهاء قد تقدم فى القسم الاول فى تعريف الخلق انها ملكة

ووالداه او احدهما يريدان اكله فعليه الاكل لان العقوق من اكبر الكبائر كما فى الحاشية لخواجه زاده (اونحوها) مما يطلب القيام بحقه من زوج وسيد (مما حرم) كالتخلف عن اداء واحدهم (اوكره) كالتخلف عن القرب والطاعات معهم كما فى المواهب *) الصنف السابع (* من الاصناف التسعة (فى آفات الفرج) اى البلايا الناشية عنه (وهى الزنا) هو ايلاج حشفة فى فرج امرأة خالية عن الملك والشبهة كذا فى الكتب (واللواطة) هى ادخال حشفة فى دبر ذكر اوامرأة واذا قال (ولو بزوجته وامته اوعبده فانها) اى اللواطة (حرام مطلقا) سواء كان للاجنبى اوالاجنبية اوزوجته اوامته اوعبده كما فى الحاشية وغيره (ويكفر مستحل) اللواطة (ماعدا المذكورات) يعنى يحكم بكفر مستحل لواطة ماعدا الزوجة وامته وعبده اما هؤلاء فان لواطتهم لايكفر مستحلها للشبهة وان كانت ضعيفة بل ساقطة كما فى المواهب لان قوله تعالى الاعلى ازواجهم اوماملكت ايمانهم عام بحسب الظاهر بتلك المذكورات وهذا المقدار كاف فى دفع الكفر كما فى الحاشية لخواجه زاده وفى حاشية صدر الشريعة لاخى چلبى قوله اواتى فى الدبر اى فى دبر ذكر اجنبى اودبر اجنبية قيد بالاجنبى لانه لوفعل ذلك بعبده اومنكوحته اوامته لاحد عليه بالاجماع صرح به الامام القاضيخان لانه وان كان محرما عليه لكن من الناس من يستحله لقوله تعالى الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل انتهى كلامه وفى كتاب الاشباه والنظائر رجل استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور انتهى كلامه فتدبر (واتيان البهيمة) اى وطئها فى دبرها اوفرجها فانه حرام ايضا يوجب تعزيرفاعله سيجئ زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى (و) اتيان (الحائض والنفساء) فى الخلاصة لو استحل الوطئ بزوجته الحائض يكفر وكذا استحل اللواطة بامرأته يكفر وفى النوادر عن محمد لايكفر فى المسئلتين هو الصحيح انتهى وهكذا فى البزازية وشرح العقائد للتفتازانى (واستمتاعها تحت الازار) اى مابين السرة والركبة فانه حريم الفرج ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويكفر مستحله فى ظاهر الرواية والصحيح عدم الاكفار كمامر وفى الحاوية جماع الحايض حرام ثم قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يستمتع بها فوق الازار ولبس له ماتحته وقال محمد يجتنب شعار الدم فقط يعنى الجماع انتهى (فلابد من معرفتهما) اى معرفة الحيض والنفاس

ادراك بدعوائى اطلاع مالا يمكن معرفته كالمسائل بهات وبحث القدر او يصدر بها افعال بصير رالعمر بها من الامور الدنيه ويلقى الى الناس ما لا اصل له فعمولهم فيه ير رون به (وعلاجه) اى علاج هذا الخلق الجلى زواله الا الى (ما لى قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا) وقوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) فمن رجع عند تأملهما عن تطلب المتشابهات وبحث القدر وهما بعمق وتفصيل ركا حوضا في الاطناب والتطويل وعامة الاصول (و) تأمل (ضرر الاذى) اكثر من الاثم والمقصد ويكف عنه به) السابع والخمسون (* من الآفات الملية (البلادة والغباوة) والجامه وهي ملكة بقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والنفع والضر وقد عرفت انها طرف التفريط والمقصان من القوة العاقلة (وضدها) وفي تصحيحه وضده اعتبارا لله لط (الزكاء) جودة الفهم (والفطنة) كسر الفا جودة الادراك (وقد قيل اول الاخلاق الردئية الجامدة وآخرها البهل حتى قيل سعدر علاجها (وقد روى في الاسرائيليات ان عيسى عليه السلام قال اني ما عجزت عن احياء الاموات ولكن عجزت عن معالجة الحمقا (وقد قيل فيه لكل دا دوا يستطب به * الا الحماقة اعيت من يداويها (وعلاجه) اى علاج هذا الخلق المذموم (السعي) في مرتبة (والجد والمواظبة في التعلم) حتى يحصل له التمرن والحذاقة ويخرج عنه البلادة والجامدة (قال ابو حنيفة) النعمان بن ثابت (لابي يوسف) يعقوب رحمهما الله (كنت بليدا اخرجتك) من البلادة (مواظبتك) ومداومتك على التعلم لا لج حتى صار اماما تاما كونه على البلادة بنا على الجد والمواظبة (والامام محمد رحمه الله مع شدة ذكائه صار تالينا لعدم سعيه مثل سعي ابي يوسف رحمه الله اعتمادا على ذكائه كما في الخلاصة *) الثامن والخمسون (* من الآفات العامة (الشره) بفتح المعجمة والرا اى فرط الحرص وفي الاصطلاح هي ملكة بها يتناول المشتهيات وافرط للشرع او لا (على الطعام والجماع) الدالة لهما على فرط الشهوة البهيمة وقد عرفت ان الحرص اصطلاح النفس لنيل ما يهوا وهذا المفهوم جنس تحته ثلثة انواع الاول وهو الحرص على الطعام والشرب وهو الحرص على الجماع والسر وهو بعد على الشئ المحروص عليه مطلقا فالحرص على الطعام والجماع من خواص القوة الحيوانية بل علة هذا الحرص فهذا التحق بالحيوانات الصم البكم

لحقتيهما ومن ذلك (فعليك) اى فاعين والزم (بوسائل المسائل ومختصر المتأهلين) اى المزوجين (والنسا) اى ازواجهم (في تعريف الاطهار) جمع طاهر (و) تعريف (الدما) المحرمة للوطي (فان احوالهما) اى الطهر والدما (مستقصاة فيها) لانها موضوعة لهما (ولا كفاية عنها من المتون المشهورة) في المذهب (وشروحها فهما) اذ لم تستوعب ما احاطت به الرسالة وهذا ارشاد لمحل الفائدة ونصح للامة (اخرج احمد المرموز له بقوله (حد) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ملعون من اتى) اى وطي (امرأته في دبرها) اى مطرود عن رحمة الله طردا لاهانته في الدار به استحل وطي امرأته الحائض اوالنفساء او اللواطة بامرأته يكفر وفي النوازل لا يكفر رواية عن محمد رحمه الله وهو الصحيح في المسئلتين كما مر آنفا انتهى (واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وابو داود واحمد المرموز لهم بقوله (ت ن هـ د حد) عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) كالذي قبله (من اتى حائضا او امرأة في دبرها) ولو طاهرا (او) جاء (كاهنا) هو المخبر عن احوال المستقبلات وان قال انا اخبر باخبار الجن ياتي بذلك (فصدقه) فيما اخبر (كفر) ان استحل ذلك وقد علم تحريمه والاجماع عليه (بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) فلا يعلم الا الله لا الجن ولا الانس بقول الله في الاخبار عن الجن ما لبثوا في العذاب المهين كما في الفاصحات قال المحشي خواجه زاده تصديق الكاهن فيما يخبر عن الغيب كفر حقيقة واما اتيان الدبر فمحمول على كفران النعمة انتهى كلامه في هذا الكتاب واسرار اوقد عنها في كتابي جامع الازهار (واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي المرموز لهم بقوله (د ت هـ هق) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط) من اللواطة (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) ولهذا اختلف العلما في حد فذهب قوم الى ان الفاعل يحد حد الزنا فانه ان كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن البصري وعطا والنخعي وقتادة والاوزاعي وذهب قوم الى انه يرجم محصنا او غير محصن وكذا المفعول به وهو قول مالك واحمد واستدلوا على ذلك بان الله تعالى اهلك قوم لوط بالرجم كما قال في محكم تنزيله *وامطرنا عليهم حجارة من سجيل* ووجه الاستدلال ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قص

ملا

وانحط عن درجة الكمالات الانسانية وقد ذكر ان الجماع عبارة
عن سفك المنى فى محل مشتهى وجوهر المنى هو قوة البدن ونور البصر
وضياء العقل الذى به الكمالات الانسانية فلا ينبغى للعاقل اضاعة هذا
الجوهر الثمين والدر الكمين والكنز الدفين بمقتضى هيجان القوة الشهوانية
الحيوانية كما فى التحقيق (وحكى فى اخبار الملوك ان ملك الهند اهدى الى
المنصور الدوانقى من الخلفاء العباسية تحفة مع طبيب حاذق فلما
دخل عليه قال يا امير المؤمنين قد جئتك بثلاث خصال تتنافس فيها الملوك
ولا يصفها الا لهم قال وما هى قال اخضب لحيتك بسواد لا ينفصل ابدا
ولا يتغير عن حالها واعالجك بعلاج تنبع فيه للاكل فتأكل ماشئت ولا تتخم
ولا يؤذيك الطعام واقوى صلبك فتجامع ماشئت ولا يضعف بصرك
ولا ينقص من قوتك شئ (قال فاطرق المنصور ثم رفع رأسه وقال قد كنت
اظن انك اعقل الناس (اما ما ذكرت من السواد فلا حاجة لى به لان ذلك
غرور وزور والشيب هيبة ووقار ونور فلا اغير نورا جعله الله فى وجهى
بظلمة السواد (واما ما ذكرت من الاكل فوالله مالى الى الاكثار من الطعام
حاجة لانه يثقل الجسم ويشغل عن النوائب واى فائدة فى كثرة الاختلاف
الى الخلاء (واما ما ذكرت من الجماع فانه شعبة من الجنون وما اقبح بخليفة
مثلى ان يجثو بين يدى جارية ارجع الى صاحبك فمالى بك حاجة ولا بما جئت
هذا كما فى التوفيق وقد اوصى بعضهم ولده بقلة الجماع وقال - اقلل نكاحك
ما استطعت فانه / ماء الحياة يصب فى الارحام (قيل اتفق اطباء الفرس
والروم والهند بان جميع الامراض يتولد من ستة اشياء كثرة الجماع وقلة النوم
فى الليل وكثرة النوم فى النهار وحبس البول وشرب الماء فى جوف الليل
وادخال الطعام على الطعام كما فى منافع الحكم وقد انشدوا فى بعض هذه
الامور - اربعة ممرضة للانام - وداعية للصحيح الى السقام + دوام مدامة ودوام
وطئ + وقلة نوم وادخال الطعام على الطعام - والله اعلم حقيقة المرام
) التاسع والخمسون (من الآفات القلبية (الخمود) بضم المعجمة
اى نقصان القوة الشهوية قد عرفت فى منشأ تقسيم الاخلاق ان القوة
النفسانية الشهوانية تنقسم الى ثلاثة اقسام جانب الافراط وهو الفجور
والوسط وهو العفة وجانب التفريط وهو الخمود وهو ملكة يقصر بها
الانسان عن استيفاء ماينبغى من المشتهيات كالعنين الذى لايقدر على

بلا انكار ولم يظهر نسخها وقد حكيت بلا انكار ولم يظهر نسخها
بل روى انه عليه السلام قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به كامر واتفق عليه الصحابة وان اختلفوا فى كيفيته فان اربعة
من الخلفاء احرقوه وهم ابو بكر وعلى وعبد الله بن زبير وهشام بن عبد
الملك ويروى عن ابى بكر انه قال يهدم عليه البيت وقال ابن عباس يطرح
على بناء فيرمى منه منكوسا ثم يتبع بالحجارة لان قوم لوط اهلكوا كذلك حيث
حملت قريتهم ونكست بهم ولاشك فى اتباع الهديم بهم حال نزولهم
وذكر فى صدر الشريعة ودرر الاحكام ان الصحابة اختلفوا فى موجبه
من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع واتباع الاحجار
وعند ابى حنيفة رحمه الله يعذر بامثال هذه الامور وهذا هو المناسب
فى هذا المحل لغلظ الجناية ووجود الموافقة للصحابة على طريق السياسة
حتى لايبقى ميل الى اللواطة هكذا يستفاد من مجالس احمد الرومى وغيره
من الكتب المعتبرة (وذكر فى الفتاوى الصوفية عن سفيان ان اللواطة
لا تكون فى الجنة لان الله تعالى استبعدها واستقبحها وقال ماسبقكم بها
من احد من العالمين وسماها خبيثة حيث قال من القرية التى كانت تعمل
الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث قيل قد علم من هذا ان الجنة لكونها
طيبة لطيفة فى غاية اللطافة اذا كانت لا تقبل اللواطة لكونها عملا خبيثا
يلزم ان لايقبل من يفعلها فى الدنيا لكونه خبيثا فى غاية الخباثة والخساسة
الا ان يتداركه الله تعالى بالتوبة النصوح الماحية لجميع الذنوب انتهى وتمامه
فى كتابى جامع الازهار وهو مشحون باللطائف والانوار تتمة الحديث
(ومن اتى) اى جامع (بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) وذكر فى فتاوى
قاضيخان رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت البهيمة
للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها
ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم تذبحها الواطئ وتحرق ان لم تكن مأكولا
وان كانت مما يؤكل يذبح ولايحرق انتهى كلامه وفى درر الاحكام والاحراق
بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فيقطع
التحدث انتهى وفى بعض الكتب وجه الذبح دفع تولد حيوان فى صورة
انسان وفى كل من الوجهين قصور فان فى الاول دفع العار ممكن بالبيع
من المسافرين وفى الثانى يلزم ان لايذبح حيوان ليس من شانه التولد كالبغل

الجماع بعالى يحذف النار اذا سكن لهبها ولم يطفأ جمرها وفيه اسعار
اصله لاحق يتلى بن له قلب سليم وفوق كل ذى علم عليم (فان كان مسأهلا
او له مرض فى المعد) بفتح وكسر او بكسر او فتح وسكون او بكسرتين اربع
لغات بمعه الأهل لذلك (فعلاجه بالطب) لانه تعديل المزاج وتزيل الاعوجاج
(والا) يكون كذلك (فلا احتاج الى العلاج فقد كفى موتهما) دفع مفاسد
الطعام (وحاء عن عواملهما) اى الأهل والمرض (واما تماسرها
الاسبا) اى الحرير والبلاد والعباو والسر والجمود (فقد سبق) فاعى
من الاعاد) السوى (* من الافات العلميه والاخلاق الد
وهو خاتمه الافات (الاصرار على المعاصى والملاهى) اى الملازمه لها ملازمه
تسعر بقله الدبانه (وهو) اى الاصرار (دوام قصد المعاصى وان صدرت
احيانا او مره وان تخلل الندامه) فى اثنا القصد (والرجوع) عنه (فليس
باصرار) لفقد دوام القصد (ولو صدرت) اى المعصيه او الندامه مع القصد
(فى يوم واحد سبعين مره) هكذا ورد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مره رواه ابو داود والترمذى
عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه (وصرفه عن الشان) اى صرف
الاصرار عن الشان لو وجد (وتكميل حمله الصغير) من الذنوب
(كبيره لورود ان لاصغير مع الاصرار) لانه بصيرهما كبيرا
(ولا كبير مع الاستغفار) لذهابها عنه والحديث رواه الديلمى وابو الشيخ
مرفوعا والعسكرى وسند ضعيف وعدا ابن المدر فى تفسير مرفوعا اخرجه
الطبرانى عن ابى هريره رضى الله تعالى عنه وفيه زياد وطوى لمن وجد
فى كتابه استغفار كثير وفى اسناد مروك كذا فى مختصر المقاصد الحسنه
للامام السخاوى (وضد الانابه والتوبه) عطف تفسير لها (وهى)
اى التوبه (الرجوع عن قصد المعاصى والعزم على ان لا يعود اليها)
بعد الاقلاع منها (لخطه الله الى وجوها من عقابه) المرتب على معصيته
اما ان كان ذلك لغرض دنيوى فلا اعتداد به وليس من التوبه شى (وهى)
اى التوبه (واجبه على الفور) بل فرض لورود النص القاطع بطلبها
وكفر انكار وجوبها كما اشار اليه بقوله (قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا)
اى من جميع الذنوب التى كنتم عليها فى الجاهليه او من التقصير فى اوامره
ونواهيه و جميعا حال من الفاعل (ايه المؤمنون لعلكم تفلحون) راجين

مثلا الا ان يقال انها حكمة ولست بعلة مصرح هكذا ذكر محمد الوافي في حاشية الدرر وفي كتاب اختلاف الائمة هل يجوز للواطي وغير الاكل منهما لا قال ابو حنيفة لا يأكل هو منها ولا يأكل غيره وقال مالك يأكل منها هو وغيره وقال احمد لا يأكل هو ولا غيره ولاصحاب الشافعي فيه وجهان اصحهما الاكل مطلقا لفقد ما يقتضي التحريم انتهى كلامه (واما الاستمتاع باليد) اي اخراج المني ونحو ذلك الاستمنا باليد (فحرام الا عند شروط ثلاثة) فلا حرج حينئذ (ان يكون عزبا) بفتح المهملة والزاي لا حليلة له (و) الثاني (به شبق) بفتح المعجمة والموحدة اي شدة غلبة قوة داعية الجماع (وفرط شهوة) له (و) الثالث (ان يريد به) اي بالاستمنا المذكور (تسكين الشهوة) بالخارج منه (لا قضاءها) لان القصد يسبب حله (ومن المعاصي) بالفرج (ان يأتي) اي يطأ (زوجته الصغيرة التي لا تتحمل الجماع) لصغرها (او المريضة) الخائفة له لولا المرض كما قال (المتضررة بالجماع) فيحرم جماع كل منهما (وكذا) كما ذكر في روضة فيهما (امته) فيحرم جماعها ان كانت صغيرة غير طيقة او مطيقة الا انها متضررة لمرضها (او) من المعاصي بالفرج ان (جامع عند احد يعرفه) اي الجماع لما فيه من الوقاحة واما عند نحو الطفل الذي لم يطلع على عورات النسا فلا بأس لعدم ادراكه (او) ان (جامع قبل الاستبرا) فيجب عليه استبراؤها ممن يحدث ملكه لها بشراء او سبي او نحو ذلك دفعا لاختلاط الماء (او) ان (فعل دواعيه) اي مايدعو للجماع كالقبلة والمعانقة (فانهما) اي الجماع والدواعي (حرام اتفاقا) لحرمة هؤلاء لان للوسائل حكم المقاصد (قبله) اي قبل الاستبرا (ومن المكروهات) كراهة تحريم (ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او) ان يستقبل (الشمس او القمر) لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى (اذا لم يكونا محجوبين) ظاهره اما المحجوبين بالسحاب ونحو فيجوز الاستقبال (وكذا) منها (استدبار القبلة) وفي رواية لا يكره استدبار القبلة بل يجوز والاحوط عدمه كما في الحاشية (و) منها (الاستنجا بماله قيمة) وفي شرح النقاية في الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجى بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر (او وجوب تعظيم) لما فيه من الاخلال بتعظيم الواجب ومن الايهام بقوله (من مأكول انسان او دابة او نحو) لنهيه صلى الله

الفلاح وحذف الواو من اول الاية مما لا ينبغي بان التلاوة بها ولا يكون عذرا كما هو الظاهر قصد مشاكلة كما في المواهب (توبوا الى الله توبة نصوحا) وصفت التوبة بالنصح مجازا وهو في الحقيقة صفة التائب ينصح نفسه بها او معناه خالصة يقال عسل ناصح اي خالص من الشمع او توبة تنصح وتخيط ما خرقه الذنب (وعن الحسن هي ان تبغض الذنب كما احببته وتستغفر منه اذا ذكرته (وعن بعض المحققين انه عدم المؤاخذة بالذنب الذي تاب منه فان عاد فقد يؤاخذ به وفي الحديث الصحيح من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء فيه اخذ بالاول والاخر كما في الفتحية (ان الله يحب التوابين) اي كثير التوبة (اخرج البيهقي المرموز له بقوله (هق) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له) اي في الخلو والنجاة من الاثم والعذاب لا في الدرجة والمرتبة في الاخرة لعلو درجة من لم يفعل الذنب في الجنة ان خلا عن العجب (نظير الاول كالثوب الابيض المغسول بعد وصول الدرن والوسخ ونظير الثاني هو الثوب الابيض الذي لم يصبه شائبة الدرن اصلا وكذا الطرس الذي اصابه المداد مرحك والذي لم يصبه اصلا وكذا من حفظ مزاجه على قواعد الطب ولم يصبه مرض اصلا ومن لم يحفظ فاصابه مرض فزال بشرب الدواء كما في حاشية خواجه زاده رحمه الله تعالى (والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه) بفعله (كالمستهزئ بربه) بعدم الندامة في القلب يعني ان الاستغفار باللسان بدون الندامة في القلب كذب ومعصية يحتاج الى توبة ولذا قالت رابعة رحمه الله ان توبتنا هذه تحتاج الى توبة اخرى ذكره خواجه زاده وغيره ولذا قيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين فمن قال بلسانه استغفر الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره يحتاج الى استغفار مقارن للندم (لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه رأى رجلا قد فرغ من صلوته وقال اللهم اني استغفرك واتوب اليك سريعا (فقال علي رضي الله تعالى عنه ياهذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين وتوبتك تحتاج الى توبة (وعن الحسن البصري انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار آخر (وقال القرطبي هذا قوله في زمانه فكيف في زماننا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه لا يقلع عنه والسبحة

عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث وبالعظام وعلله بانها زاد اخوانكم من الجن فاذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهى وعلف الدواب مقيس على قوت الجن (او) الاستنجاء (بما فيه ضرر لمتعد) للمستنجى (كالزجاج) فيكره تحريما ومثله كما في خزانة الفقها الخزف والآجر (او) بما فيه (نجاسة كالروث) من بهيمة او غيرها النجاسة فلا تزيلها (و) منها (التخلى) اى قضاء الحاجة (فى الطريق او) فى (ظل الناس) الذين يجتمعون فيه لحديثهم المباح (او) فى (مواردهم) للمياه للنهى عن كل ذلك (اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس) المضاف محذوف اى فعل الذى يتخلى لانه سبب لعن الناس فكانه لاعن بنفسه كما فى الحاشية (او فى ظلهم) اى احذروا سبب اللعن (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن معاذ رضى الله تعالى عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث) وفى رواية الثلاثة والاول القياس (البراز) بكسر الموحدة على المختار كناية عن الغائط قيل هو التخلى (فى الموارد) اى مساهل الماء والامكنة التى يردها الناس لمباح ومثله كل محل اتخذه الناس لمصاحبتهم ومعايشهم المباحة وقارعة الطريق والظل (و) منها (البول قائما بلا عذر) للنهى عنه وما جاء انه عليه السلام اتى سباطة قوم فبال فيها قائما فلعذر قيل كان لعلة بمابضه وقيل خشية ان ينحدر اليه البول لو بال قاعدا وقيل غير ذلك كما فى الفتحية (و) منها (البول فى الماء الراكد) هو ضد الجارى (و) فى (الجارى) هو ما يجرى ولو بتبنة (و) فى (الجحر) بضم الجيم وسكون المهملة الثقب المستدير النازل فى الارض ومثله السرب (و) فى (المغتسل) اى مكان الغسل (ونقع البول) بفتح النون والقاف والمهملة اى جعله منتقعا فى الاناء من غير اراقة للنهى عن ذلك (اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال) اى عن البول وحذف الجار من ان المصدرية قياس عند امن اللبس (فى الماء الراكد) اى الساكن فيكره وهو فى القليل اشد كراهة (واخرج الطبرانى فى الاوسط والحاكم فى المستدرك المرموز لهما بقوله (طط) عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الماء الجارى) واخرج الطبرانى فى الاوسط والحاكم فى المستدرك المرموز لهما بقوله (طط حك) عن عبد الله بن يزيد

فى بد برغم انه لسعفرمه وذلك اسهزا واستخفاف ولما قال على ياهذا ان سرعه اللسان بالتوبه توبه الكذابين قال وما التوبه قال على جمعها سته اشيا على الماضى من الذنوب الندامه وللفرائض الاعاد ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك فى طاعه الله تعالى كما ربيتها فى المعصية كما فى المعاصى والكشاف (واخرج ابن حبان المرووزه بقوله (حب) عن جعد) هو بالتصغير التابعى رحمه الله (انطو ل) وصفه (انه قال قلت لانس) بن مالك (اقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الندم توبه) اى على ما اذا حلف من الذنوب خوفا من الله تعالى توبه (قال) اى انس (نعم) اى قال عليه السلام الندم توبه لانه معظم اركانها لتعلقه بالقلب والجوارح تبعه فاذا ندم القلب انقطع عن المعصية فرجعت الجوارح رجوعه (قال بعض العارفين من الحال ان يأتى مؤمن معصية يعود اليها فيفرغ منها الا وجد فى نفسه ندما وقد قال المصطفى الندم توبه كما فى المواهب (وعن الامام عبد الله بن ابى الفضل عن وهب رضى الله تعالى عنه ان رجلا مات فى عهد موسى عليه السلام فكر الناس غسله ودفنه لفسقه فاخذوا برجله وطرحوه فى مزبله فاوحى الله الى موسى عليه السلام وقال اموسى مات فى محله كذا ولى من اوليائى فلم يكفنوه ولم يدفنوه فاذهب انت وغسله وكفنه وصل عليه وادفنه فجا موسى عليه السلام الى تلك المحله وسألهم عن الميت فقالوا انه مات رجل صفته كذا وكذا وانه كان فاسقا معلنا فقال اين مكانه فان الله تعالى اوحى الى لاجله فاعلمو مكانه فلما رأى موسى عليه السلام مطروحا فى المزبله واخبر الناس بفعاله ناجى ربه تعالى وقال الهى انت تأمرنى بدفنه والصلوة عليه وقومه يشهدون عليه ما انت اعلم به منهم من الشر القبيح فاوحى الله الى موسى عليه السلام صدق قومه فيما حكوا من سوء فعاله غير انه تشفع الى عندموته بثلثه اشياء لو سألنى فى جميع مذنبى خلقى اعطيته فكيف وقد سأل نفسه وانا ارحم الراحمين (قال يارب وما الثلاث قال لما دنى موته قال يارب انت تعلم انى ارتكبت المعاصى وكنت اكره المعصية فى قلبى لكن اجتمع فيه ثلث خصال حتى ارتكبت المعصية مع كراهتها فى القلب اولها هوى النفس والرفيق السوء والبليس عليه اللعنه فهذه الثلثه اوقعنى فى المعصية انك تعلم منى ما اقول فاغفرلى والثانى قال يارب انك تعلم انى كنت ارتكب المعاصى وكان مقامى فى الفسقه وكان

رضى الله تعالى عنه مرفوعا لايقع) بالجزم والنبا للمفعول اى لايحبس (بول فى طست فى البيت) اى فى بيت من البيوت وعلل النهى على طريق الاستئناف البيانى بقوله (فان الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول منتقع) بالبنا للفاعل من الانتقاع المجازى (ولايبولن فى مغتسله) اى محل غسله لما انه يؤدى للوسواس هذا اذا لم يكن ثمة ماجرى فيه البول والا كالبواليع فلا (واخرج الترمذي والنسائى المز ورلهما بقوله (ت ن) عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بول الرجل) اى الانسان ولو انثى (فى مستحمه) اى فى المحل الذى يغتسل فيه لما ذكر (وقال ان عامة) اى معظم (الوسواس منه) اى من فعل ذلك (واخرج ابوداود والنسائى المز ورلهما بقوله (د ن) عن عبد الله بن سرجس) بوزن نرجس وحروفه ماعدا الجيم مهملة (انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال فى الجحر) ضبطه بعضهم اى الثقب لانه ربما يكون به حيوان ضعيف فيتأذى اوقوى فيؤذى (قال قتادة) ابن دعامة السدوسى التابعى الامام فى الحفظ (انها) اى الجحور المدلول عليها بالجحر لانه عام لانه اسم جنس محلى باللام فهو فى قوة ... ثانيا باعتبار تعدد موضوعها (مساكن الجن) فيكره البول فيها لذلك (ويكره) تحريما (اخصا) بالمعجمة والمهملة (بنى آدم) لمافيه من انقطاع النسل الذى به بقا النوع المكرم الا الحيوان لحاجة الناس (ولذا) اى لكراهته (كره تملكهم و) كره (استخدامهم) اى استعمالهم فى الخدم (و) كره (كسبهم ايضا) لئلا يحمل على الاخصا اتخاذهم لشى من ذلك ومن العجائب ماذكر الرازى ان الخصى اشد الناس وطئا لان مائه ينزل قطرة قطرة فلا ينقطع ولهذا ... ولد كالصبى انتهى (وروى احمد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن خصا الخيل والبهائم لكن العلما رخصوا فى خصاء البهائم لما فيه من الاحتياج اليه بخلاف بنى آدم فانه لااحتياج الى اخصائهم بل الاحتياج الى عدمه لمافيه من بقا النسل وحفظ النوع المحتاج اليه وكان الحديث محمول على عدم الاحتياج هذا وعن عثمان بن مظعون رضى الله تعالى عنه انه قال حين ارسله جماعة من اهل الصفة يستأذن لهم فى الاختصا لانهم يشتهون النسا ولاطول لهم بذلك قال يا رسول الله ائذن لنا فى الاختصا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم

مهما

في قلبي صلاح الصالحين وزهدهم والمقام معهم احب الي (والثالث قال الهي انت تعلم مني ان الصالحين كانوا احب الي من الفاسقين حتى انه مااستقبلني رجلان صالح وطالح الا قدمت حاجة الصالح على الطالح وفي رواية غير وهب قال يارب لوعفوت عني وغفرت ذنوبي يفرح اوليائك وانبيائك ويحزن الشيطان هو عدوك وعدوي ولوعذبتني بذنوبي فرح الشيطان واعوانه ويحزن الانبياء والاولياء وانا اعلم ان فرح الانبياء والاولياء احب اليك من فرح العدو واعوانه واغفرلي الهي ان كنت تعلم مني ما اقول فارحم علي وتجاوز عني فرحمت عليه وغفرت له وتجاوزت عنه لاني رؤف غفور خاصة لمن اقر بالذنب بين يدي وهذا قد اقر بالذنب فغفرت عنه ياموسى افعل ماامرتك فاني اغفر بشفاعته من صلى على جنازته ذكره الامام في روضته (واخرج الحاكم المرموزله بقوله (حك) عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ماعلم الله من عبد ندامة على ذنب) بان قامت بقلبه عند عمله المعصية (الاغفرله) بالبناء للفاعل (قبل ان يستغفره منه) لحصول التوبة بذلك اواذا وجد منه باقي شروطها التي الندامة اعظمها والحديث صححه الحاكم ورده الذهبي (وعن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الله تعالى اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان بفلاة فانفلتت منه دابته وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها وقد ايس من راحلتها فبينما هو كذلك اذهو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح ذكره في المصابيح وتفسير العيون * عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي قد تحلبت ثديها * اي سال لبن ثديها لكثرتها لعدم ولدها معها تسعى * اذا وجدت صبيا * من صبيان السبي * اخذته فالصقته ببطنها وارضعته * من غاية شفقتها على ولدها لانها اذا احسنت على ولد غيرها كانت على ولدها احسن * فقال لنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اترون هذه طارحة * اي اتظنون انها تطرح * ولدها في النار * مع شدة شفقتها عليه * قلنا لا * اي لاتكون طارحة فيها * وهي تقدر * الواو للحال اي حال قدرتها على ان لاتطرح * قال الله

نهيا عن ذلك * ليس منا * اى ممن يتمسك بسنتنا و يقتدى بهديها * من خصى * اى اخرج خصية احد * ولا اختصى * اى اخرج خصية نفسه * ان خصاء امتى الصيام * فانه يكسر الشهوة وجعل الصيام خصاء مجازا لانه يكاد يلحق الصوام بالخصيان فى اشتهاء النكاح وقال عثمان ايذن لنا فى السياحة كعمل العباد بنى اسرائيل فقال ان سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله تعالى فقال ايذن لنا فى الترهب فقال ان ترهب امتى الجلوس فى المساجد انتظار الصلوة كما فى المصابيح وابن ملك (واما المعاصى العدمية) المتعلقة بالفرج (فان لا يجامع زوجته اصلا) فيحرم عليه ذلك (اذ يجب البيتوتة) مصدر بات اى كونه عندها ليلا (والمجامعة) مصدر جامع (معها احيانا ان طلبت) كلاهما (بغير تقدير زمان) بل هو دائر مع طلبها وعدم مانع منهما وقيده ابو حنيفة رحمه الله فى قوله القديم باربع ليال ثم رجع وقال تجب احيانا بلا تقدير زمان ان طلبت كما فى الحاشية وتمامه فى البزازية (و) منها (ان يعزل) اى المنى عن القائه فى رحمها عند الجماع (بلا اذنها فى ظاهر الرواية) اى الرواية المعروفة عن الامام وفى رواية غير ظاهرة بلا اذنها لتغير الزمان وكون الغالب كون الولد غير صالح كما فى الحاشية وفى الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب كما فى البزازية (بخلاف امته) فى كل ماذكر كما قال (فانه) اى الرجل او الشان (لا يجب) عليه (مجامعتها اصلا) اذ لا يستحق ذلك عليه (ويجوز) له اباحتها العزل (بغير اذنها) لما ذكر (و) من المعاصى العدمية (عدم التسوية) والمواساة (بين الضرتين) اى الزوجتين (والضرات) اى الزوجات سميت ضرة لما ان كلا يضر صاحبتها (فى غير الجماع) من حقوق الزوجات (فى ظاهر الرواية) من البيتوتة والنفقة عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان عليه السلام يقسم ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك ولا تلمنى فيما لا املك يعنى زيادة المحبة ذكره الزيلعى (وروى) اى عن الامام (وجوب التسوية) على الزوج (فيه) اى فى الجماع بينهما او بينهن (ايضا) اى كما يجب التسوية فيما عداه فى ظاهرها قال عليه السلام من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل اى مفلوج ذكره الزيلعى ايضا وتمامه فى الفقه (ومنها عدم الاجتناب من البول) اخرج البزار والحاكم فى المستدرك المرموز لهما بقوله (زحك) عن ابن

ارحم بعباده من هذه بولدها * وعا بد هذه الحال انها ان اضطرت تمكن طرحها والله تعالى منزه عن الاضطرار ولا يطرح عبده في النار انه كذا في المصابيح وشرحه ابن الملك رحمه الله (واخرج ابن ماجه المرور له

قوله (مج) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو اخطأتم) الذنوب والعصيان (حتى تبلغ) اي خطاياكم (السماء) لكثرتها (ثم تبتم) منه توبة صحيحة (لتاب الله عليكم) اي قبل توبتكم (وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني * اي مادمت تدعوني وترجو مغفرتي ولا تقنط من رحمتي * غفرت لك على ما كان ذلك * من الذنوب * ولا ابالي * اي لا تعظم علي مغفرتك وان كان ذنوبك كثيرة * يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء * بفتح العين وهو ما ظهر لك منها اذا رفعت رأسك الى السماء وقيل اعنان السماء اي نواحيها

ثم لو كانت ذنوبك بحيث تملأ ما بين السماء والارض * ثم استغفرتني و * تبت الى منها * غفرت لك ولا ابالي يا ابن آدم لو لقيتني بقراب الارض * بضم القاف وكسرها والضم اشهر اي تملأ ها * خطايا * في تقدير النصب على التمييز بقراب الارض * ثم لقيتني لا تشرك بي شيأ لاتيتك بقرابها مغفرة * كذا في المصابيح وشرحه ابن الملك (وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح اي لا ازال ان اغوي عبادك اي اضلهم واامرهم بالكفر والعصيان مادامت ارواحهم في اجسادهم وقال الله تعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة لان المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب كما في المصابيح وعن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا احب الله تعالى عبدا اصب عليه البلاء فاذا دعا قالت الملائكة صوت معروف وقال جبرائيل يا رب عبدك فلان اقض حاجته فيقول دعوا عبدي فاني احب ان اسمع صوته فاذا قال يا رب قال الله تعالى لبيك عبدي وسعديك لا تدعوني بشيء الا استجبت ولا تسألني شيأ الا اعطيتك اما ان اعجل لك ما سألت او ادخرلك عندي افضل منه واما ان ادفع

عباس مرفوعا عامة عذاب القبر في البول) في المعلل كما في حديث البخاري مرفوعا عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت الحديث وتمام الحديث (فاستنزهوا من البول) وفيه ان عدم التنزه منه كبيرة للتوعد عليه بالنار وصرح به العلاء وغيرهم من الشافعية والحديث صححه الحاكم (و) منها (ترك الختان بلا عذر) اما فيه كالشيخوخة في ذمي اسلم فلا في البزازية في كتاب السير الختان امارة الاسلام ونص الشارع امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض انتهى كلامه * (الصنف الثامن) * من الاصناف التسعة (في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها) عملا لكونه محل فسادها (او للنظر اليها) فيه ترويج لها وعطف على الذهاب قوله (والخروج الى الجهاد) قال الكفر (بغير اذن والديه واوكانا كافرين) لعظم حق الوالدين حرم الخروج بغير اذن منهما واستثني من اعم الاحوال اي خروجه بغير اذنهما في كل حال (الا) حال (ان يغلب على ظنه) اي الخارج للجهاد (انهما) اي الابوين او المسلم منهما (انما كرها لما نالهما اهل دينهما لا للشفقة) على الولد (فيجوز) اي الخروج مع نهيهما وذكر محمد في السير الكبير لو ان رجلا له ابوان كافران فنودي بالنفير حتى افترض الخروج على كل مسلم فنهاه عن الخروج نظران كان نهيهما اياه شفقة عليه جازله ان لا يخرج ولو خرج فقد عصاهما وان منعا لاعزاز الكفر وذل الاسلام جازله الخروج بغير رضاهما فهذا حال الابوين الكافرين فكيف اذا كانا مسلمين انتهى كلامه (وكذا) اي كالخروج للجهاد في التوقف على ما ذكر (كل سفر خاف فيه الهلاك كركوب البحر) فلا يجوز الحج على من كان بينه وبين البيت بحر لا يمكنه ذلك الا ركوب البحر لان امن الطريق شرط والهلاك في البحر غالب كما في الخانية لكن في الخواجه زاده (والمفازة) بالفاء والزاي وفي المصباح المفازة الموضع المهلكة مأخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانه مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت به تفاؤلا بالسلامة انتهى كلامه (اوكانا) اي الوالدان (محتاجين الى النفقة او) الى (الخدمة) ويحصل ذلك عليهما عند سفر عنهما ولم يجدا من يخدمهما غيره فعلى هذا لا يجوز السفر مطلقا ولو كان السفر للعلم والجد والجدة بمنزلة الاب والام عند عدمهما كما في الخانية (ويحكم احدهما كحكمهما) في جميع ما ذكر وفي فتاوى قاضيخان رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه

فلا بأس

عنك به من البلايا هو اعظم من ذلك كما فى شرح الحكم لابن العطاء (وروى الترمذى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى الارض امانان من عذاب الله تعالى فرفع احدهما فدونكم الآخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما الباقى منهما فالاستغفار قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ذكره ابن الملك هذا ما يقتضيه المقام من كلام خير الانام (واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب) المتعلقة بالعباد (والمظالم) جمع مظلمة اى فى نفس او مال او غيره (فقد بدأها فى جلاء القلوب) قال المصنف فى جلاء قلوبه (اعلموا اخوانى ان الواجب علينا مع التوبة ان نحاسب انفسنا قبل ان نحاسب اذلم نخلق عبثا ولا سدى قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا ايحسب الانسان ان يترك سدى ويخرج من الحقوق والمظالم ايدخل تحت قوله عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له والحقوق ثلثة اقسام حق الله تعالى وحق العباد وحق البهائم اما حق الله فقسمان فعل وترك فالفعل كالصلوة والزكوة والصوم والحج والفدية والاضحية والنذور والكفارات فيجب تداركها وقضاء ما فات منها واسقاطها عنه ولو بالوصية والفدية (اما طريق قضاء حقوق الله تعالى فلننظر اولا فى الصلوة فان عرفنا عدد الفائتة منها وان لم نعلم فلنقدرها قدرا يعلم انها ليست اكثر منه فلنقضه ولا يجب التعيين فى النية والطريق الايسر ان نقول فى كل فائتة يوم وليلة اول فجر علىّ واول ظهر علىّ الى اول وتر علىّ فيكون عدد ركعات فائتتهما على مذهب ابى حنيفة رحمه الله عشرين (ثم ننظر الى الزكوة وصدقة الفطر والنذر والضحايا فنقضى ما فات منها بلا حيلة اذ هى مكروهة فيها على القول الصحيح ولكن قضاء الاضحية ان يقوم شاة وسط لكل سنة فتصدق الى الفقراء ليس الا (ثم ننظر الى الصوم هل كان وجب علينا قضاؤه وحده اومع الكفارات فنفعله على مقتضى الشرع (ثم ننظر الى الحج ولكن ينبغى فى الحج ان نوصى وان حججنا لاحتمال صدور كلمة الكفر تأمل والترك كالزنى واللواطة وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة والغمز واللمز ونحوها فيجب منها توبة صحيحة بان ندم عليها ونعزم على ان لا نفعلها ابدا خوفا من الله تعالى

فلا بأس به ولم يكن عقوقا قيل اذا كان ملحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلا بيه ان يمنعه من الخروج ولواراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره كذلك قالوا ان كان ابوه مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من مسلم ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يارسول الله وان نظر فى اليوم مائة مرة قال وان نظر فى اليوم مائة مرة الى هنا كلام قاضيخان بقى ههنا كلام مذكور فى كتابى جامع الازهار ومن اراده فلينظر اليه (و) من آفات الرجل (الفرار) بكسر الفاء (من الطاعون) اى من محله الى المحل الخالى عنه (والذ حول عليه) اى من المكان الخالى عنه قالوا السبب الخفى للطاعون كثرة الزنا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يظهر الفاحشة فى قوم حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفناء قال ابن حجر والحكمة فى ذلك ان الزنا حده ارهاق الروح فى المحصن فاذا لم يقم فيه الحد سلط الله عليهم الجن يقتلهم واما سببه الظاهر فعند المعض طعن الجن باذن الله تعالى وعند الاطباء تعفن الهواء وعند الاخر كلاهما معا يعنى يرسل الله تعالى طائفة من الجن ويأمرهم بان يطعن كل من اثر فيه عفونة الهواء ذكره خواجه زاده فى حاشيته وغيره (اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله (خم) عن عبدالرحمن بن عوف) الزهدى احد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله تعالى عنه مرفوعا) انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم *الطاعون رجز* بكسر الراء اى عذاب ارسل على طائفة من بنى اسرائيل *وهم الذين امرهم الله ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله تعالى فارسل عليهم الطاعون فمات منهم فى ساعة واحدة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبارهم كذا فى الوسيط وفى التيسير ودام فيهم حتى بلغوا سبعون الفا انتهى قال السيوطى اول طاعون وقع فى الاسلام طاعون عمواس اسم موضع بالشام وكان فى خلافة عمر سنة سبع عشر ومات فيه من جنس المسلمين خمسة وعشرون الفا وقيل ثلثون الفا انتهى وتمامه فى رسالة الامام السيوطى *اوعلى من كان قبلكم* شك من الراوى (فاذا سمعتم به بارض) فى الجامع الصغير بالطاعون اى اذا بلغكم وقوعه فى بلدة او فى محلة (فلاتقدموا عليه)

(فاذا فرغنا من حقوق الله فلنظر في حقوق العباد وهي نوعان (مالي مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما بالبد او بشهادة الزور او بالسعي الى الظالم او بغيرها فاعلم اما مهما امكنه فليحلله وان صدرت هذه الاشياء عنا في حال الصبا اذ يلزم الصبي غرامة ماليته (وان مات المالك فليحلله من الورثة ان وجدت وان لم يوجد او لم يعلم المالك فليتصدق ان كان ماليا وعليه ان كان فاسقا الى الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيامة (وغير مالي وهو ايضا نوعان بدني مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق وعلى مثل الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منهما ايضا الاستحلال ان امكن والا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق لمن له الحق ولا لل الله تعالى يرضيه يوم القيامة (واما اذا كان الحق للبهائم بان تضربها بذنب او حملها فوق طاقته او لم يعاهد علفها وما ها فالامر مشكل جدا (وكذا اذا كان الحق لكافر لم يستحله في الدنيا فان خصومتهما يوم القيامة اشد اذ لا طريق لارضائهما ولا لاعطاء ثواب المؤمن اياهما ولا لتحميل اثم الكفر على المؤمن فاياكم وحقهما فاذا فرغنا وتخلصنا من الحقين معا فعند ذلك تتم توبتنا واما بتنا فنشكر الله تعالى على التوفيق والاحسان (ثم نجتهد في توبة الحس الى الموت هذا ما ذكر في محلا العلوم فاحفظه فانه ينفعك في الدنيا والآخرة (وفي البزازية عن ابي جعفر الزاهد اذا تخرق ذيله اقل ادبه ان يلزم فوضعه فان وجد المالك لا حمام يوان غير الموضع المعتاد يقضي وقالوا وبخاصم صاحب الحيوان الا في وجهه الا يوجهه لا في وجهه لانه مجمع المحاسن قال عليه الصلاة والسلام لا تضربوا الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته الى هنا كلام البزازي (وقد قضى عمر رضي الله تعالى عنه لرجل على رجل بار بع دراهم بضربة واحدة وضرب على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه (وقضى عليه السلام بالدية كاملة في اللسان والاصبع كما في الدرر (ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المرذولة) مفصلا لتكون كالعدلكة (او ارد الكل) جمع رذيلة صفة وصفها لوصفها بقوله (الردية المذكورة لتسهل حفظها للطالب) لجمعها في مكان كمر بدتعة كترماء بكر تحت جنة محل الاسراف جهل كفران النعمة سخط القضا حرج امن يأس حب الطلب تفخل

المقصود انه بن اقدم اقداما اى لا يدخلوا تلك الارض وهذا تحذير منه ونهى عن التعرض للتلف اذ لا تدور الفاء النفس فى التهلكة قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (واذا وقع) اى الطاعون (بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) اى بقصد الفرار فذلك حرام لانه فرار من القدر وهو لا ينفع فيه اسباب التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى فان العذاب لا يدفعه الا التوبة والاستغفار قال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون قال الامام النووى الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل آخر فلا بأس به لقوله عليه السلام لا تخرجوا فرارا منه ذكر ابن الملك قال الخطابى قوله فلا يدخلوها حلولها اسباب للحذر ونهى عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا اسباب للتوكل وتسليم للقضاء والقدر فاحد الامرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم انتهى (وذهبهم) اى بعض العلماء (حمل هذا النهى على صيانة الاعتقاد) يعنى ان علة النهى مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر كذا ذكر ابن الملك (تجويز الدخول) لمحله (والفرار) منه (لمن علم عدم تغير اعتقاد) لفقد العلة المقتضية للمنع (ورد) اى حمل ذلك البعض هذا النهى على صيانة الاعتقاد (ان عمر رضى الله تعالى عنه) اكمل الامة اعتقادا (لم يدخل الشام) وقت كون الطاعون به (بعد المشورة) للصحابة فى الدخول حين تردد وتركه (فرجع) ودل على عموم المنع لصاحب الاعتقاد وغيره (فالصحيح ان النهى) المدلول عليه بالحديث (على ظاهره) وعمومه لمن خشى تغيره ولمن آمن (روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه فى زمن خلافته خرج من المدينة عازما الى الشام لمصلحة دينية مع جمع عظيم من الصحابة فلما قربوا منها بلغهم ان به وباء عظيما وموتا ذريعا وهو اول طاعون وقع فى الاسلام وسمى طاعون عمواس لان مبدأ ظهوره كان من قرية يقال لها عمواس من قرى الشام فاستشار المهاجرين والانصار فقال بعضهم لا ندخله وتمسكوا بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال بعضهم ندخله ولا نفر من قضاء الله وقدره وتمسكوا لقوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت الآية ورفعوا ذلك الى عمر وسألوه عن رأيه فيه فقال نرجع ولا ندخل على الوباء فقال المخالفون انفر من قضاء الله وقدره فقال نعم نفر من قضاء الله الى قدره

جمع ظالم بعض الصالحين فى تكسير الظلمة وتصحيح الصالحين لطف لايخفى تعليق قلب باسباب حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة حسد تهور غدر خيانة خلف وعد سوء الظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن فى امر الدنيا خوف فيه غش هتك مداهنة انس بمخلوق حمق عناد تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار (* ومن الاخلاق الحميدة (* غير ما ذكرهما وتبعا) من اضداد ها (الاستقامة وهى الوفاء بالعهود) الالهية فعلا وتركا كما يدل له تأكيد ها بقوله (كلها وملازمة العدل والتوسط فى كل الامور) بين الافراط والتفريط (قال الله تعالى) فى كتابه خطابا لنبيه (فاستقم) استقامة كاملة كما يدل له (كما امرت) وفى القاضى سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستقامة قال الثبات على الايمان انتهى (وفى المطالع عن الحكماء الاستقامة على خمسة اقسام استقامة اللسان على الذكر والثناء واستقامة النفس على الطاعة مع الحياء واستقامة القلب على الخوف والرجاء واستقامة الروح على الصدق والصفاء واستقامة السر على التعظيم والوفاء انتهى كلامه وتمامه فى كتابى جامع الازهار (والادب) وهو مايحمد فعله ويذم تركه وعرفه بقوله (وهو حفظ الحد بين الغلو) بضم المعجمة واللام مجاوزة حد الوسط للافراط (والجفاء) بالتفريط (ب) سبب (معرفة ضرر التعدى) لذلك الحد (والفراسة) عرفها بقوله (وهى خاطر) يخطر فى النفس (يدفعها) لها (من قوة الايمان) ونوره (يهجم على القلب) بغتة (فينفى) اى ذلك الخاطر (مايضاده) مما لاينبغى (اخرج القشيري المرموز له بقوله (قش) عن ابى سعيد) الخدرى (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا) اى احذروا (فراسة المؤمن) اى اطلاعه على ما فى الضمائر بسواطع الانوار المشرقة على قلبه فتجلت له بها الحقايق ولذا قال (فانه ينظر بنور الله) اى يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى (والتفكر فى نفسه هل هى متصفة بمعصية فيتوب) منها (او) هى (متعرضة لها فيحترز) اولا) بان لايلابسها ولايقارنها (فيشكر الله تعالى على التوفيق) للتنزه عن رذيلة المعصية (و) التفكر (فى الطاعات) كيف هو فيها (ليتدارك ما فات منها) بعدم تلبسه بها (ويحترز عن تركها)

ثم ضرب لهم مثلا لو كان لاحدكم غنم نزل بها واديا فيه شعبتان احديهما مخصبة والاخرى مجدبة دعاها بقدر الله فقالوا نعم وكان فيهم عبد الرحمن ابن عوف فشاور عمر عن ذلك فقال يا امير المؤمنين عندي فيه شيء سمعته من رسول الله عليه السلام فقال عمر الله اكبر فقال سمعته يقول اذا سمعتم بالوباء بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع في ارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ففرح عمر بذلك وحمد الله لموافقة اجتهاده ما روى عن رسول الله ورجع بالناس الى المدينة وهذا يدل على ان النهي على ظاهره كذا ذكره في جامع الانوار نقلا عن جامع الاصول وغيرهما من كتب الفروع والاصول ويدل على التحريم ما روى عن عايشة رضي الله تعالى عنها قال عليه السلام الفار من الطاعون كالفار من الزحف (وروى ان الفرار منه من الكبائر وروى ان الفرار منه يكون سببا لقصر العمر) وهو يؤخذ من قوله تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وقال اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة * فائدة * في دفع الطاعون ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو وقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض ولاشك ان الطاعون من قبيل عموم الامراض فسن له ركعتان فرادى وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم ان الاجتماع للدعاء برفعه جائز لكن يصلون فرادى ركعتين ينوى ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن الحجر بالاجتماع بالدعاء لرفعه بدعة وتمام مشروعية الدعاء والدواء لدفع الطاعون والوباء مذكور في كتاب الاشباه والنظائر وقد رأيت فيه رسالة عجيبة من عجايب الدهر للامام جلال الدين السيوطي يجدها من يطلبها وقد ذكرت بعضها في حاشية كتابي جامع الازهار وهو مشحون باللطائف والاسرار من اراده فليطالع الباب الثاني والسبعين منه (و) من آفات الرجل (المشي في ملك الغير بلا اذنه) لانه انتفاع

في مستقبل زمانه (ويتكل على توفيق الله) له (فالحاصل) تخصيص التهيئة الناشئة وتسديدها (منها) قال الله تعالى عن أهل الجنة وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله (و) التفكر (في خلق الله) تعالى وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد (رآياته) اي دلائل عظمته (في الانفس) اي في الذوات فان ذات الانسان مشتملة على مثل ما في العالم ولذا قال من قال وتحسب انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وعامة في السعات (و) في (الآفاق) اي الخارج عن الاكوان فهي شاهد عدل وبينه صدق في انه لا اله الا هو الله ولذا قيل بالفارسية (بيت) برك درختان سبز در نظر هوشيار * هر ورقي دفتريست معرفت كردكار (حتى يزيد ويعظم فيه) اي في التفكر (معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه) وفي التمثيل تفكر ساعة خير من عبادة سنة امرأ في غير (خوف الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى) مرشدا للوصلة بالعرفان في سورة آل عمران * ان في خلق السموات والارض * نزلت حين سأل أهل مكة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأتيهم بعلامة لصحة دعواه لانه كان يدعوهم الى عبادة الله تعالى وحده ورفض عبادة الاصنام فقال ان في خلق هذه الاجرام العظيمة مع ما فيها من الشمس والقمر والنجوم وفي الجبال والبحار والاشجار * واختلاف الليل والنهار * بذهاب احدهما ومجيء الآخر * لآيات اي لدلائل واضحات * على الصانع وعظم قدرته وباهر حكمته * لاولي الالباب * اي لذوي العقول الخالصة * الذين يذكرون الله * خبر مبتدأ محذوف اي هم الذين يذكرون الله باللسان والقلب * قياما وقعودا * وعلى جنوبهم اي قائمين وقاعدين ومضطجعين يعني يذكرون الله في كل الاحوال من حال القيام والقعود والاضطجاع لان الانسان يكون في هذه الاحوال غالبا قال صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله (وقال ايضا من اكثر ذكر الله بريء من النفاق (وقيل معناه يصلون في هذه الاحوال على حسب استطاعتهم لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء وهذه حجة للشافعي على اضطجاع المريض على جنبه كما في اللباب (وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يستلقي على ظهره فاذا وجد خفة قعد (ويتفكرون) اي يعتبرون عطف على

حتى العمر (دارا) معروفه جمعها ادور كفلس وافلس ولهمز الواو ولا لهمزه وبعلب فيقال آدر ويجمع على ديار ودور انتهى وهو حينئذ مصدر (او بستانا) فى المصباح وفلان هو الجنة قال الفرا عربى وقال بعضهم رومى معرب جمعه بساتين (اوكرما) بفتح فسكون (اوارضا مزروعة اومكرونه وان) كان ذلك (ارضا خربا) بضم الخا والرا بعدها راى اى لاثبات لها (بلا حائط) وهو الجدار (ولاخندق) وهو المحوم حول الارض (وكان المرور خاصة من غير ضرر) يعود على الارض وجواب ان المقدر قوله (رجى) بالبنا للمفعول (الجواز) وعدم الحرمة (لوجود الاذن) من المالك (دلالة وعادة) منصوبان على التمييز (وبدخل فيه) اى فى المشى المحرم فى ملك الغير (الدخول الى ضيافته بلادعوة وفيه حديث سيجى) ذكره قريبا فى النهى عن ذلك والمنع منه (وستثنى) من دخول ملك الغير (الدخول لخوف ضياع ماله) لولم يدخل (كما اذا اخذ رجل) اى انسان (ثوبه فدخل دار) دار الاحد مثلا (جاز ان يدخل صاحبه) اى صاحب الثوب او صاحب الرجل وهو المأخود منه (ايضا) ذلك المكان (لاخذه) اى الثوب اذلو تخلف عنه ربما لم يصل اليه بعد اصلا اوالابعد بعب شديد وكذا كالدخول ملك الغير (اذا وقع) له (الف درهم من ماله فى دار رجل) بأن فيه سماويه كهبوب الريح كما فى الخاسه (وخاف ان) اى انه (لوعلم) وجى بلو للفصل بين ان واسمه ل لكونه مصدرا غيرعامل ومنه قوله تعالى ان لو نشا اصبناهم كما فى المواهب (صاحب الدار) بما وقع فيها من المال (منعه) اى منع صاحب المال منه وطال الجدال فى امر جار (فان يدخله بغير اذن) لهذا المال الساقط (لكن يلزم) بضم التحتيه وكسر اللام (الصلحا من الناس انه) اى صاحب المال (يدخل دار لهذا) اى الاخذلاغير (و) من آداب الرجل (المشى على المقابر) للنهى عنه (واتباع النسا الجنائز وزيارة القبور) لما ذكر (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زوارات القبور) جمع زوار وهى المبالغه يدل على ان زيارتهن على الدر فهى غيرداخله فى الملعونات كما فى ابن الملك وفى المواهب وتحمل ذلك فى زيارة غير قبر النبى عليه السلام والصحابه والصلحاء انتهى وفى روايه زائرات القبور فذهب بعض العلما الى ان هذا قبل ترخيص النبى عليه

السلام

يتفكرون (في خلق السموات والارض) ومافيهما من العجايب الدالة على القدرة العظيمة قبل الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية وقال صلى الله تعالى عليه وسلم تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق وقال ايضا تفكر ساعة خير من عبادة سنة كما في العيون (وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة (وفي رواية اخرى سبعين وفي رواية اخرى سبع وفي اخرى سنة واختلافها بحسب اختلاف المتفكرين هكذا ذكره الشيخ في العظمة (وروي ايضا تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره اي لا تعرفون كنه ذاته وصفاته فتعطوا مقدار تعظيمه واجلاله (وفي رواية ولا تفكروا في الله فتهلكوا وقوله (ربنا) مقول قول مقدر في موضع الحال وهو يقولون وتقديره يتفكرون قائلين ربنا (ماخلقت هذا) الخلق بمعنى المخلوق (باطلا) اي عبثا بغير حكمة ولكن خلقته لامر هو كائن (سبحانك) اي ننزهك لك من ان يكون خلقك باطلا (فقنا) اي اذا نزهناك وصدقنا رسولك بان لك جنة ونارا فاحفظنا بتوفيق طاعتك (عذاب النار) اي منه كذا في تفسير العيون وفي المواهب لما علمنا انك منزه عما لا يليق بك من خلق العبث بل ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فقنا عذابها انتهى (والصدق) اي من الاخلاق الحميدة غير ماذكر ضمنا وتبعا الصدق في المعاملة مع الله تعالى (وهو) اي الصدق يكون (في سبع) من الخصال الاول (في القول ضد الكذب) لما انه مطابقة الحكم للواقع (و) الثاني (في النية الاخلاص) ضد الرياء (و) الثالث (في الوعد) بالنوال (و) الرابع (في العزم) على وفاء العهد (قوتهما) اي الوعد والعزم عليه (وخلوهما من الضعف والتردد) فيه (و) الخامس (في الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد و) وفق (العزم و) السادس (في العمل موافقته للباطن) فهو استواء السر والعلانية (وعدم دلالته على امر لم يتصف به و) السابع (في نحو الخوف) كالفزع والهيبة (قوته وكثرته والصديق) بكسر اوليه المهملتين وتشديد ثانيهما (من اتصف بهذه جميعا) حال (والمرابطة) اي من الاخلاق الحميدة غير ماذكر ضمنا وتبعا المرابطة الملازمة للخير والعكوف عليه وفسره بقوله (وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى

عليه السلام فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى الرخصة الرجال والنساء كما فى ابن الملك وقال المصنف (ولو وجد) اى انسان (طريقا فى المقبرة ان وقع فى قلبه انهم) اى المارة (احدثوه) فيها (لايمشى) فيه للنهى عن المشى فيها (والقعود على القبر كالمشى) فهو منهى عنه وفى البزازية ولايقعد على القبر لان سقفه حق الميت اولانه اهانة للادمى المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان فى القبر طريق ووقع فى قلبه انه حدثت لايمشى فيه والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ القبر اجلس على قبر احيه من يقرأ عليه القرآن لايكره عند محمد رحمه الله وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لاينفع الغير وقد عرف فى الكلام وقد شهدت الاثار بالمختار وعليه العمل فى الامصار فى كل الاعصار وانه حجة وذكر فيه قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويدفع به العذاب عن الميت او يستأنس به الميت وعلى هذا لايكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لانه ورد الحديث الصحيح الى هنا كلام البزازى (و) من آفات الرجل (دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد و) من آفات الرجل (مد الرجل نحو القبلة و) نحو (المصحف و) نحو (كتب الشريعة) من كتب التفسير والحديث والفقه والاتها (فى النوم واليقظة اذا كانا) اى النوم واليقظة (فى حذائها) اى محاذاة ماذكر (دون احد الجانبين او الفوق) فلايضر امتداد الرجل لذلك (و) من آفات الرجل (وضعها) اى الرجل وهو مؤنث سماعى (عليهما) اى على المصحف وكتب الشريعة وذكر فى الاشباه نقلا عن التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لايكره والا يكره وان غرس للمسجد فان قصد الظل لايكره وان قصد المنفعة يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لايكره والايكره انتهى (و) وضعها (على الخبز) لقوله عليه السلام اكرموا الخبز (و) من الافات (ضرب احدنها) اى بالرجل (ولو) كان (حيوانا) ولو وصلية فرمح المركوب بالرجل مما لايدعى سيما ان كان حاملا (بغير ذنب) قيد فى الضرب وهو شامل لكل مضروب (و) بغير (حق) فان كان به فلا بأس به (ونفاره) بكسر النون اسم مصدر من نفر (دب) فيجوز له ضربه بالرجل و بغيرها (لاعثاره) بكسر المهملة فبعدها مثلثة فلبس بذنب (ويجتنب كل الجهد) وهو مفعول مطلق معنوى كقعدت

نفس) الاول (المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي) فلا لاباس
بشئ منها (وترتيب الوظائف) والاعمال لاجزاء الليل والنهار (والاوراد)
من القرآن والاذكار في كل يوم وليلة (ثم) الثاني (المراقبة) فلا تدعه مهملا
لكثر تقلبه كما دل له حديث قلب المؤمن بين الاصبعين من اصابع الرحمن
يقلبها كيف يشاء (وقال الشاعر وما سمي الانسان الا لنسيه * ولا القلب
الا انه يتقلب) (عرافها القلب للرب باستدامة العلم باطلاع الرب) بالوصف
الاولى الابدي له (والنظر اليه) اي الرب (في اثناء العمل وقبله و بعد
هل بقي بما) العمل (المشروط) عليه (على وجهه) بالسلامة من المفسدات
(ام ضيع) بالراي المتجه اي عمل عنه (ثم) الثالث (المحاسبة) اي الحساب
البليغ (بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص) شيئا منها (ثم) الرابع (المعاتبة)
بالموعظة لنفسه في التقصير (و) الخامس (المعاقبة) بالعقاب (ان نقص)
شئ منها (بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحو) من
الشدائد المتلافات (حتى لا يرجع اليه) النقص (ثانيا) للمداومة بما نشأ عن
النقص اولا * فالنفس كالطفل ان تركه شب على * حب الرضاع وان تفطمه
ينفطم (مجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة) التي ينبغي للمؤمن التوسع
بروايتها (سعا واصالة عادة وسنة ورتب) اعمال اعتقاد اهل السنة اخلاص
احسان تواضع دكرمه نصحه تصوف عز عطفه في عمل الاخرة سخا
ايثار صبر و تقوى حكمه شكر رضاء صبر خوف من الله خوف له رجاء بغض
في الله حب في الله توكل حب خمول اسوا دم ومدح جاهد تحقق قصر
امل ذكر موت تفويض تسلم على في طلب العلم سلامة صدر عن حقد
شجاعة حلم رفق امانة وفا عهد اختيار وعد حسن ظن زهد قناعة رشد
سعي انابة مبادرة في عمل الاخرة روء سعة حيا صلابة في امر الدين انس
بالله شوق اليه محبة الله تعالى وقار ركا عفة استقامة ادب فراسة تفكر
صدق من ابطه مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية
ارادة طول جوع للعباد توبة خشوع تعهد عود تحرم اثابة (والمقدمين)
من العلماء (ومن سلك مسلكهم من المتاخرين) (في ضبط الفضائل بحدودها
طريقة لا باس ان نذكرها) مكملة للفائدة (وان وقع تكرار في بعض
لعدم خلوها) اي الاعادة (عن الفائدة وهي) اي الطريقة المذكورة
(حصر اصولها وتفريع شعب كل منها) اي الاصول (عليه) على اصله

حلو سا (من حق الخ وان) فانه لا يمكن تحليله في الدنيا فيسوقه يوم القيمة
(فان المعهما فالوا العذاب فقد) اى فى حقه (فقد) الا ان نعفو الله تعالى
(وكذا الذمى) حقه هذا سانه يسوق له فى الاخر (ان لم يستحل) بالبنا
لغير الفاعل (فى الدنيا) اعلم ان الطريق فى حقوق العباد احد امور يلقيه
الاعطا من حسنات من عليه الحق ان وجدت والا اولم تف فيحمل اثم
من له الحق عليه واذ خاله فى النار اواعطا الدرجات العالية له من الله تعالى
تفضلا وكل منهما الا تصور فيهما العدم دخولهما الجنة فلا فائدة لهما
فى اعطا الحسنات والدرجات وعدم امكان حمل اثمهما لعدم الاثم
فى الحيوان واما اثم الكفر التأبيد فى النار والمؤمن لا تأبيد فيها وليس
للكافر سوى كفر اثم كما فى الخاسية وغير (و) من آفات الرجل (اتلاف
مال نفسها) اى بالرجل (و) منها (اتيان الظلمة وامرا زماناو فضاته) لعلته
الجهل والجور وعدم الاستقامة عليهم (من غير ضرورة) اما لها
فالضرورات تبيح المحظورات وذكر فى كتاب الحاوى القدسى رجل احتلف
الى سلطان ظالم لدفع شر عن نفسه وهو ممن يقتدى به كره له ذلك لانه
يذله الدين وان لم يكن ممن يقتدى به فلا بأس عليه وان ذهب اليه لدفع
الشر عن غيره فهو مأجور وان ذهب لحلب الدنيا فلا يجوز له انتهى
وفى الخلاصة وغيره حكى عن ابى الليث الحافظ انه قال كتب ابى سلمة
اسامة فرجعت فيها كتب ابى ان لا يحل للعالم احد الاجر على تعليم القرآن
وكتب ابى ان لا ينبغى للعالم ان يدخل على السلطان وكتب ابى ان لا ينبغى
لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فذكرهم لجمعوا له شيئا فرجعت عن
ذلك كله انتهى كلامه وذكر فى موضوعات على القارى (روى عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيت القارى يلوذ بالسلطان فاعلم انه
لص واذا رأيت يلوذ بالاغنيا فاعلم انه مرائى واياك ان تخدع ويقال يرد ظلمه
ويدفع عن مظلوم فان هذه خدعة ابليس اتخذها سلما من قول الثورى
وكذا قوله اى لا لى الرجل ابغضه فيقول لى كيف اصبحت فيلين له قلبى
فكيف من اكل من ثريدهم ووطئ بساطهم ومن ثمه ورد اللهم لا تجعل الفاجر
عندى نعمة يرعا قلبى وقيل ما افتح ان تطلب العالم فيقال هو بباب الامير
وقد نقل بئس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير الى هنا كلام
على القارى (اخرج اى ماجة المرموز له قوله (ع) عن ابن عباس رضى الله

تعالى

المدلول عليه باصولها وحقه عليها العودها الى الجمع (وقد علمت) فى القسم الاول فى تفسير الخلق من النوع الثالث (ان اصولها) اى الفضائل (اربعة ثلثة مفردة) بسيطة خالية عن التركيب (وهى الحكمة) ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء (والشجاعة) ملكة بها يقدم على امور ينبغى ان يقدم عليها (والعفة) هى ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة (و) اصل (واحد مركب من مجموع هذه) الاصول المفردة الثلاثة وهى العدالة) ملكة تحمل على امتثال الاوامر واجتناب المناهى والتخلق بما يليق بامثاله زمانا ومكانا (فشعب الحكمة) اى المتشعبة منها سبعة رمزلها بقوله (ز) من حروف ابجد (ا) اى احدها (صفاء الذهن) اى جودة الذكاء وفسرها بقوله (استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشوش) ولا اضطراب لكماله (ب) اى ثانيها (جودة الفهم) اى حسن اخذ المعنى من لفظ المخاطب وفسرها بقوله (صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم) لمابينهما من التلازم (ج) اى ثالثها (الذكاء) اى قوة الفهم وفسره بقوله (سرعة اقتداح) اى انتاج (النتايج) من المقدمات اى انتقال الذهن من المقدمات الى النتايج (د) اى رابعها (حسن التصور) لما ان الكلام فيه وبينه بقوله (البحث عن) حقايق (الاشياء بقدر ما هى عليه) اى بلا اهمال جزء ولا اعتبار خارج جزء (ه) اى خامسها (سهولة التعلم) عليه لجودة فهمه وقوة ذكائه واستعداد نفسه واوضحها بقوله (قوة النفس على درك المطلوب) بالكلام (بلا زيادة شئ) فى دركه وجد فى فهمه (و) يعنى سادسها (الحفظ) اى استقرار المطلوب فى الحافظة كما قال (ضبط الصور المدركة) تصورات او تصديقات بلا زيادة ولا نقصان او بلا اهمال ولا اعتبار (ز) اى سابعها (الذكر) بضم الذال وهو القلب وبكسرها اللسان بينه بقوله (استحضار المحفوظات) من الصور بعد ايداعها الحافظة لشئ منها وهو اخص من الحفظ وهو تدارك ما علمه فى الماضى حين الاحتياج كما فى الحاشية (وشعب الشجاعة) اى المتفرعة منها (يا) تحتية وموحدة يعنى احد عشر (ا) اى احدها (كبر) بكسر فسكون (النفس) فسره بقوله (استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر) بكسر اولهما وفتح ثانيهما اى استواء وجود هذه الاربعة عنده لشرف نفسه كما فى الحاشية (ب) اى ثانيها (العفو) بينه بقوله (ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة

تعالى عنهما مرفوعا ان ناسا من امتى) الظرف فى محل الصفة (سيتفقهون) خبران اى يطلبون الفقه (فى الدين) ومعرفة احكامه (يقرؤن القرآن) خبر بعد خبر او حال او استئناف وهذه جارية فى قوله (يقولون نأتى) بالنون (الامراء) اى من له امر ولو قاصيا (فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بقلوبنا (بعضا) لما يأتون من مخالفة الشرع والخروج عنه (ولا يكون ذلك) اى حصول الثمرة الدنيوية مع سلامة الدين (كما لا يجتنى) بالبناء لغير الفاعل والصيغة للمبالغة (من القتاد) بفتح القاف وبالفوقية شجر معروف يعنى شجر ذى شوك كالابرة ولهذا يقال فى المثل هذا الامر اصعب من خرط القتاد (الا الشوك كذلك) اى كعدم جنى غير الشوك من القتاد (لا يجتنى من قربهم) اى الامراء (الا قال ابن الصباح) وفى نسخة بالحاء بدل الدال احد الرواة تعيينا للمستثنى المحذوف (يعنى الخطايا) يعنى ان المستثنى بالا غير مذكور فى الحديث قدره ابن الصباح بقوله يعنى الخطايا كما فى الحاشية حاصله ولا يجتنى من مجالسة ولاة الامور خير دينى لعلة ما تقدم عليهم فالبعد عنهم سعد قال بعض الولاة لابا من عرفناه اطلنا يومه واطربنا نومه كما فى المواهب (واخرج احمد المرموز له بقوله (حد) عن ابى هريرة مرفوعا من بدا) بالموحدة بالمهملة اى سكن فى البادية والقرى (جفا) بالجيم والفاء يعنى يصير جافيا قاسى القلب لما انها مسكن الاعراب (ومن اتبع الصيد) يعنى من كان صيادا دائما (غفل) اى عن الدين لانه ليس للانسان الاقلب واحد وما لعمله الاوجهة واحدة فيشغله ذلك عما طلب منه من التوجه لمولاه سبحانه (ومن اتى ابواب السلطان) بغير عذر اى من له سلطنة كالحكام وولاة الشرط (افتتن) اى وقع فى الفتن لمراعاته خواطره فيداهنه (وما ازداد عبد) مكلف شرعا (من السلطان) ذوى الولاية (قربا) وجاها (الا ازداد من الله بعدا) لانه لا يحصل التمكن من وداد ها الا بجلب الهدايا الدنيوية وعدم انكار ما يخالف الشرع من اعمالهم وذلك من اسباب البعد من الله تعالى (واخرج الترمذى والنسائى المرموز لهما بقوله (ت س) عن كعب بن عجرة رضى الله عنه مرفوعا اعيذك) اى اطلب حفظك واحصنك (يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدى فمن غشى) اى جاء وذهب (ابوابهم) بعدما جلستها (فصدقهم فى كذبهم) اقتنانا لا قبال خواطرهم عليه (واعانهم على ظلمهم) واو بحسبهم

على الامعام المدلول عليه بالمقام (ح) اي ثالثها (عظم الهمة) عرفه بقوله (عدم المبالاة) الاهتمام والاحتمال (اسعاد الدنيا وشقاوتها) لهمته اذا حق المولى سبحانه وتعالى (د) اي رابعها (الصبر) وعرفه بقوله (ذو مقاومة الالام والاهوال) فلا يضجر لها طلبا لثواب الله تعالى (ه) اي خامسها (النجدة) بفتح النون وسكون الجيم والدال المهملة وفسرها بقوله (عدم الجزع) النفساني (عند المخاوف) وذلك بقدر العزم والعلم (و) اي سادسها (الحلم) بكسر المهملة (الطمأنينة) اي سكون القلب (عند ثوران) بفتح المهملة وسكون الواو اي ذو (الغضب) اي سابعها (السكون) اي (التأني) والتؤدة (في الخصومات) فلا يعجل في ايراد المطالب (والحروب) فلا يقحمها اما امكنه الخلاص منها قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف (ح) اي ثامنها (التواضع) اي (استعظام ذوي الفضائل و) استعظام (من دونه ...) (ط) اي تاسعها [illegible] من بذل الندا وكف العدا واقامة الندا وهو معنى قوله (من الانطلاق) لانطلاق الالسنة بالثناء على صاحبها (ي) اي عاشرها (الاحتمال) وفسرها بقوله (اتعاب النفس في كسب الحسنات) ويصبر على مساويها دائما لحق يا مام العبودية (يا) اي الحادي عشر (الحمية) بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية ومن معناها الانفة والغيرة اي (المحافظة على الحرم) بضم ففتح فلا يدعهن ملابسات سامي التهم (و) على (الدين من التهمة) فلا يداخل ما يفسده او يشينه وفي الحديث من وقف مواقف التهم فلا يلومن الا نفسه (يب) اي الثاني عشر (الرقة) بكسر الراء وتشديد القاف الخلق العلي والتأمل النفسي المعبر عنهما بقوله (التأذي عند تأذي الخلق الغير) في نفسه او بدنه او ماله (وبعضها العفة) (يت) تحتية وفوقية ومثلثة اي ثالث عشر (...) اي احداها (الحياء) وفسره بقوله (انحصار النفس) اي امتناعها في نفسها (خوف ارتكاب القبائح) شرعا وعقلا وعرفا بقوله كان الارتكاب بالفعل كفعل المحارم او بالترك كترك الواجب (ب) اي ثانيها (الصبر) عرفه بقوله (حبس النفس عن متابعة الهوى) يبدو بين الاول مباينة لا يخفى (ح) اي ثالثها (الدعة) بفتح المهملة الاولى اسم مصدر اي (السكون عند هيجان الشهوة) (د) اي رابعها

او بالسكوت عنه (فليس منى) اى من اهل هديى (وليس منه ولا يرد على الحوض) وفيه غاية التهديد على من لم يترك الختان (ومن غشى ابوابهم اولم يغش) حذف المفعول اختصارا (ولم يصدقهم فى كذبهم) توكلا على الله تعالى ولنصرة الله من نصر (ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وسيرد على الحوض) فيبشره بالموت على الايمان اذلا يرد على الحوض الا مؤمن (و) من آداب الرجل (الدخول فى المواضع الشريفة) غدرا (كالمسجد والدار) لشرفهما بالنسبة الى السوق (بالرجل اليمنى) لانها لحسنها اما يكون للحسن (و) يكره كذلك دخول (المواضع الخسيسة كالخلاء) اى محل قضاء الحاجة (والحمام باليمنى) لانه محل الشياطين فلا يليق بخساسته تقديم اليمنى فى الدخول اليه لشرفها (والسنة عكس هذا) اى اليمنى فى الشريفة واليسار فى الخسيسة (والخروج) اى السنة فيه (عكس الدخول) فيقدم اليمنى فى الخروج من الخسيسة واليسرى فى الخروج من الشريفة (ولبس النعل والخف) لا لعدم (واخراجهما على هذا) اى يقدم فى اللبس اليمنى وفى النزع اليسرى (فالرجل كاليد) فى تقديم اليمنى فى الشريف واليسرى فى الخسيس (وقد ذكرنا و) من آداب الرجل (الدخول على الاهل بعد قضاء القدوم من السفر) للنهى عنه (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له) اللام للتبليغ (اذا غبت من سفر) طويلا كان او قصيرا كما يؤذن به التنكير فى سياق الشرط او الطويل كما فى الحديث بعد (فلا تدخل على اهلك) بغتة (حتى تستحد) اى تنظف عانتها بالاستحداد حلق العانة (المغيبة) بفتح الميم وكسر المعجمة التى غاب عنها زوجها (وتمتشط) شعرها (الشعثة) بفتح المعجمة وكسر المهملة و بعدها مثلثة منتفشة الشعر و ذلك لان النسا لا تعتنى الزينة عند غيبة ازواجهن فربما يقع نظر الزوج عليها كذلك فيمجها (وعليك بالكيس) بفتح فسكون طلب الولد بالجماع قال ابن الاعرابى الكيس الجماع انتهى (وفى رواية اذا اطال احدكم) انتهى المكث ورن (الغيبة) فى السفر (فلا يطرقن اهله) اى يدخل على اهله (ليلا و) من آداب الرجل (تخطى رقاب الناس فى المسجد) ظاهره انه ليس بعد مجال الجامع غير كذلك كمصلى العيد (اذا لم يرا) اى المتخطى (فى الصفوف الاول) بضم ففتح (فرجة) بضم فسكون وذلك لما فيه من ايذائهم مع عدم

(النزاهة) بفتح النون والزاى عرفه بقوله (اكتساب المال من غير مهانة) وذل كالدناءة وكالسؤال وغيرهما من المكاسب الدنية (ولاظلم) كمكس ونحوه (وانفاقه) للحاصل كذلك (فى المصارف الحميدة) شرعا وعرفا (ه) اى خامسها (القناعة) اى (الاقتصار على الكفاف) قدر الحاجة من غير تطلب لما زاد عنها (و) اى سادسها (الوقار التأنى والتؤدة (فى التوجه نحو المطالب) لانه قد يدرك المتأنى بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل (ز) اى سابعها (الرفق) اى (حسن الانقياد لما يؤدى الى الجميل) اى المحمود شرعا وعرفا فلا يقع فى الطرفين المذمومين الافراط والتفريط (ح) اى ثامنها (حسن السمت) فسره بقوله (محبة ما يكمل النفس) اى يصيرها كاملة لكونها محاسن واحاسن (ط) اى تاسعها (الورع) اى (ملازمة الاعمال الجميلة) ومجانبة كل رذيلة (ى) اى عاشرتها (المروة) اى (الرغبة الصادقة للنفس فى الافادة) اى حصول ابالة الغير انواع المطالب (بقدر ما يمكن) فهو بذل الاحسان وتفقد احوال الاخوان (يا) اى الحادية عشر (الانتظام) اى (تقدير الامور) الدنيوية (وترتيبها) اى جعل كل منها فى مرتبته (بحسب المصالح) اى ما يصلح به صلاح الحال (يب) اى الثانية عشر (السخاء) وهو (اعطاء ما ينبغى) من مال او غيره (لما ينبغى) شرعا وعرفا (وهذا تحته ستة انواع) مندرجة اندراج النوع تحت جنسه (ا) اى اولها (الكرم) بفتح اوليه (الاعطاء بالسهولة وطيب النفس) اى اللطف واللين (ب) اى ثانيها الايثار) وهو (ان يكون الاعطاء مع الكف) مع الانسان ذاته عن حاجته تقديما لحاجة المعطى على حاجته قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل كما فى المواهب (ج) اى ثالثها (النيل) بالنون المفتوحة والتحتية الساكنة اى الاعطاء مع السرور كما قال (ان يكون) الاعطاء (مع السرور) وفى نسخة بضم النون بعدها موحدة ساكنة اى الرفعة وفسره بالبذل مع السرور والالم يكن سخاء بل مجاهدة لها (د) اى رابعها (المواساة) اى المشاركة فيما فى اليد من الدنيا وفسرها بقوله (ان يكون) الباذل فيما فى يده (مع مشاركة الاصدقاء) ولا يخص نفعه دونهم (ه) اى خامسها (السماحة) فسره بقوله (بذل ما لا يجب) بذله (تفضلا) علة البذل اى لا ظلما للمجازاة ونحوها (و) اى سادسها (المسامحة) ضد المماحلة (ترك ما لا يجب استيفاؤه

التقصير منهم قبل قبح التخطى اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق
كالتقدم فى مواضع الصفوف المتقدم الخالية لاحراز زيادة الثواب ولزجر
من تقدم فى المجئ ولم يتقدم تلك المواضع ولا قبح ذكره ابن الملك (اخرج
الترمذى وابن ماجة المرمور لهما بقوله (ت جه) مرفوعا عن معاذ بن انس
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة) اى من تجاوز رقابهم بالخطو اليها
(اتخذ) بالبناء للفاعل (جسرا الى جهنم) اى يكون ايذاؤه الناس بهذا
الوجه سببا لوروده النار اعاذنا الله من ذلك ويروى على بناء المفعول اى
يجعل هذا المتخطى جسرا الى جهنم مجازاة له بمثل فعله وهذا مبالغة فى تحقيره
كما فى ابن الملك (وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لان اشرب
قدحا من النار احب الى من ان اشرب قدحا من خمر ولان اشرب قدحا
من خمر احب الى من ان اترك صلوة الجمعة ولان اترك صلوة الجمعة احب
الى من ان يتخطى رقاب الناس كما فى النصاب (واما المعاصى العدمية) الناشية
من الرجل (فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم) اى تعليم الناس
ما لابد لديهم اذا احتاجوا وقت الانحصار كما فى الحاشية (والحج والجهاد
الفرضين) قيد فى الاخيرين ولاشك ان ذلك جائز فى التعلم والتعليم اذ القعود
عن المندوب منهما ليس بمعصية كتعلم العلم المندوب السابق فى فصل العلم
والواو بمعنى او وظاهر ان محل كون ذلك معصية ان لم يكن ثمه عذر مبيح
للتخلف (و) القعود (عن الدعوة) لوليمة النكاح (التى ليس فيها منكر
فان الاجابة واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند البعض) فالتخلف عنها
حينئذ اما حرام اوكالحرام فى قوة العتاب (اخرج الشيخان المرمور لهما
بقوله (خ م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا شر الطعام طعام
الوليمة يدعى) بالبناء لغير الفاعل (اليها الاغنياء) تفاخرا بهم (ويترك) من
الدعوة اليها (المساكين) فلذا كان طعامها كما ذكر وقوله يدعى الخ فى محل
الصفة لوليمة على ان اللام جنسية فعومل المعرف بها معاملة النكرة ولعل
هذا احسن من قول التيسير انها زائدة (ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله
ورسوله) هذا نص صريح فى وجوب الاجابة ولعل تأويله بالندب بعيد
فتدبر (واخرج مسلم وابو داود المرموز لهما بقوله (م د) عن عبد الله بن عمر
رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب) جبرا لخاطر اخيه
(عرسا كان) المدعو اليه اى طعامه (او غيره) من الولائم وفى رواية مسلم

بر ها) عنه وبعد ما عن البخل لا طلبا للجزاء اما تركت اسما الواجب حداهم
(وشعب العدالة) اي نعت عن اسماء الخها بقوله (يد) بالتحتية والمهملة (ا)
اي اولها (الصداقة) هي قوة الود كما قال (المحبة الصادقة) نعني عن
مشوبه بتكلف ولا تملق كما قال (يحب لا يشوبها) اي لا يدخلها (غرض
ولو على نفسه في الجيران) وهذا عزيز جدا اعلم ان الصداقة والاخوة
على ثلث مراتب بعضها فوق بعض (الاول) بمنزلة من اخيه فيديما
بمنزلة غاله بالسعي في جميع حوائجه لا سوال من جهته (الثاني) بمنزلة
نفسه له نفسه في جميع الامور (والثالث الايثار على نفسه وهذا اعلى المراتب
والاول ادناها والثالث اوسطها ذكره خواجه زاده في حاشيته
(ب) اي ثانيها (الالفة) بضم الهمزة عرفه بقوله (اتفاق الاراء) جمع
رأى (في المعاونة) اي التعاون (على تدبير المعاش) لحصوله غيبها
في العادة ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر حديث كونوا عباد الله
اخوانا ونهى عن اسباب التباغض (ح) اي ثالثها (الوفا) بينه بقوله
(التزام طريق المواساة) المسامحة فيما (ومحافظة) الملح كما تدل له
الجملة (عهود الخلطاء) جمع خليط اي الاصحاب (د) اي رابعها
(التودد) عرفه بقوله (طلب مودة الاكفاء) اي الامثال له (بما) اي
بامر (يوجب) عادة (ذلك) من بذل الندا وكف الاذى (ه) اي
خامسها (المكافاة) عرفها بقوله (مقابلة الاحسان بمثله او زيادة) عليه
قال الله تعالى * واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها * وقال
صلى الله عليه وسلم من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فكافئوه
بالدعا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا تحابوا (و) اي سادسها
(حسن الشركة) اي المشاركة وفسره بقوله (رعاية) اي مراعاة (العدل)
اي التوسط بين الافراط والتفريط في المعاملات فلا يظلم ولا ينقص
الحق الذي عليه (ز) اي سابعها (حسن القضا) اي المقاصاة والمجازاة
بينه بقوله (ترك الندم) على ما جازى به وان اكثر (و) ترك (المن في المجازاة)
لا يذكره صريحا ولا تعريضا لهدمه المن لما الجميل تأمل (ح) اي ثامنها
(صلة الرحم) اولي الارحام وفسرها بقوله (مشاركة ذوي القرابة)
في النسب (في الخيرات) بقدر الاستطاعة فالاندرا كالا ... وقليل
... بالهيئة

المرموز له بقوله (م) اذا دعى احدكم اخاه الى كراع) بضم الكاف وخفيف الرا بدالنا (فاجيبوا) فيدل الامر فيه للوجوب لقوله عليه السلام من دعى الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وقال بعض العلما هذا فيمن ليس له عذر واما من كان له عذر او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة كما في ابن الملك (اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله (خم) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس) من الخصال مانعم وجوب العين والكفاية والندب (رد السلام) واجب كفاية من جماعة سلم عليهم (وعيادة المريض) المسلم وهى واجبة كذلك حيث لا من يعوده (واتباع الجنائز) فرض كفاية (واجابة الدعوة) اى وليمة العرس فتجب وندب فى غيرها (وتشميت العاطس) الدعا له بالرحمة اذا حمد الله تعالى وهو فرض كفاية (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه مرفوعا من دعى) الى وليمة نكاح لم يوجد فيها مانع من الحضور (فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله) بتخلفه (ومن دخل) طعاما ما (على غير دعوة) من اهله (دخل سارقا) سوا كان متعديا ام لا (وخرج مغيرا) اسم فاعل من الاغارة بالمعجمة (وان علم) اى المدعو (ان ثمه) اى هناك وكسر بالثا لانه يوقف بها (لعبا او غنا او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب) الى ذلك الطعام (مطلقا) اى مقتدى كان اولا (وان لم يعلم) ان ثمه (فوجد ثمه) فان قدر دفعها (فان لم يقدر على تغيير) بالسيد او بالسان (وكان مقتدى) بتضعيف المفعول او به (يجب ان يخرج) حالا لقوله (ولا يقعد مطلقا ايضا) سوا كان على المائدة ومراى منه ام لا (وان لم يكن مقتدى) بان يكون من العوام او من الطلبة الذين لم يصلوا رتبة ان يقتدى بهم (فان كان) اى المنكر (على المائدة او على مراى منه) حيث يرا لعدم الحائل (لا يقعد) لظهور المنكر له حينئذ (والا) اى وان لم يكن ظاهرا كذلك (فلا بأس بالقعود) ثمه (والاكل) من ذلك الطعام (وان كان الداعى) لوليمة النكاح (فاسقا معلنا) اى مجاهرا بفسقه (يجوز ان لا يجيبه) لفسقه والحاصل ان الداعى اذا كان فاسقا معلنا او اهل ربا او امرا ربانيا او قصابه ولم يوجد منكر فيعقد ففيه الاجابة بل يستوى الامران كما فى حاشية خواجه زاده (ثم الاجابة) المطلوبة وجوبا او ندبا (تحقق) بالبنا للفاعل (بالدخول) للمنزل

الى ازالة المكروه عن الناس) اى نوع كان وفى اى كان من الناس رحمة ورأفة (ى) اى عاشرها (الاصلاح بين الناس) اذا لم يحل حراما او يحرم حلالا عرفه بقوله (التوسط بين الناس) اى الدخول بينهم ولو بكلمة كما يوذن به التفعل (فى الخصومات بما يدفعها) متعلق بالتوسط كالطرفين قبله وتعدد المتعلقات بمثل ذلك جائز (يا) يعنى الحادية عشرة (التوكل على الله تعالى) عرفه بقوله (ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر) كبقاء الحيوة وشفاء المريض وتصاريف الاقدار (يب) يعنى الثانية عشرة (التسليم) القلبى هو (الانقياد لامر الله) تعالى لقوة الايمان (وترك الاعتراض) عليه (فيما) اى فى امر او الامر الذى (لا يلائم) الانسان (يج) اى الثالثة عشر (الرضاء) بالاقدار اى (طيب) استراحة (النفس فيما يصيبه) من الزوال (و يفوته) منه (مع عدم التغير) فيستوى عنده الوجد والفقد (يد) اى الرابعة عشر (العبادة) وهى (تعظيم الله تعالى و تعظيم (اهله) من رسله وملائكته وكتبه واوليائه وجملة كتابه (وامتثال اوامره) الواصلة منه فى كتاب او على لسان حبيبه عليه السلام او المأخوذ من ذلك بقياس (مجموع الاصول) المبنى عليها الشعب (والشعب) المبنية على الاصول (خمسة وخمسون) اى خصلة (وفيه) اى فى المذكور (زيادة ثلاثين خصلة على ما ذكرنا) من الخصال الحميدة (ثم لما فرغ من بيان الاخلاق السيئة والخصائل السنية اراد التوصية للسالك لمزداد جده فى ازالة الرذائل واكتساب الفضائل فقال (فعليك ايها السالك) لسبيل الاخرة (بالاحتراز) اى الزم بالاحتراز فى صورة عدم وجودها اولا (عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها) اى الزم دفعها قبل مجيئها وعلى تقدير الخلو عنها (وحفظ اضدادها) بقلعها وقطعها (و) حفظ (باقى الفضائل او) باحتراز (ازالتها ورفعها) على تقدير الاتصاف بها او ببعضها (و) باحتراز (تحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى) غاية للحفظ (تبقى) قارة عندك لتحفظك من اضدادها (او) الى ان او لكى (يحصل لك تزكية النفس) فاعل تبقى اى تطهير النفس من رذائل الخبائث (وتصفية الروح) من كدوراتها (وتخلية القلب) بالمعجمة اى تفريغه من كل خلق دنى (وتحليته) بالمهملة اى تزيينه بالفضائل من كل خلق سنى (فان التصوف) المدونة فيه الاسفار (والطريقة) التى عليها المدار

(والقعود) على الطعام (فان لم يأكل) منه (فلا بأس به) لانه ادى المطلوب (والافضل ان يأكل) جبرا لخاطره (لوكان غير صائم) ولوكان كذلك فان كان نفلا وكانت قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا والافلا الااذا وجد عقوق الوالدين فى صوم النفل لاالقضاء والكفارة فعليه الاكل ولو بعد الظهر كما فى الحاشية وغيره (كذا فى الخلاصة و) من آفات الرجل (القعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ولو صغيرة (و) عن (اعانة المظلوم) ممن يمكن منها (و) عن (السعي فى حاجة العاجز و) عن (غسل الميت و) عن (دفنه و) عن (انقاذ انسان) بالقاف والمعجمة اى تخليصه من كافر او سبع او مهلك من ماء او نار (او) عن (مال) محترم (بصدد الهلاك بالسقوط) فى مهلك او سقوط مهلك عليه (اوالحرق) بالنار (او الغرق) بالماء (او نحوهما) من المهلكات (للقادر) قيد فى كون القعود عما ذكر اجمع آفة (من غير ضرر) من التخليص دينى او دنيوى (المتعين) صفة للقادر والتعين يحصل باحد امور ثلثة احدها (اما) بكسر الهمزة (لعدم غيره) فصار فرضا عينا عليه حينئذ او مع وجود غيره الاانه عاجز (لعدم قدرته) فكانه معدوم واشار الى الثالث بقوله (اولاهماله وعدم مبالاته لدينه واما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (المشى لصلة الرحم والعيادة) للمريض (والزيارة) للاخ فى الله تعالى (والتهنئة) للاخ المؤمن بسرور حصل او بدفع شر (والتعزية) لصاحب مصيبة فمن السنن المستحبة) فيعاتب بتركها (ومنها) اى من آفات الرجل (قعود الاجير عن خدمة المستأجر) الا فى اوقات الصلوات الخمس وفى الجمعة اختلاف فعند البعض مقدار مايؤدى فيه الجمعة يجوز وحل اجره وعند الآخر لايحل له اجر ذلك الوقت فعليه الرد للمستأجر كما فى الحاشية وغيره (و) قعود (المملوك عن خدمة المالك) التى فرضها الله عليه (و) قعود (الزوجة عن خدمة داخل البيت) الواجب عليها ديانة (و) قعود (الولد عن خدمة الوالدين و) قعود (الرعية عما امره الوالى) وفى بعض النسخ الرعية بالعين المعجمة اى الاغراض (مما ليس بمعصية الابعذر) الضرورات تبيح المحظورات (* الصنف التاسع) من الاصناف التسعة (فى آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر) من الثمانية السابقة اى القلب واللسان والاذن واليد والرجل والبطن والفرج والعين

وهي العسب المدرار (عار عن هذه الامور) اى التحلي بالمحاسن والتخلي عن الرذائل اذا التصوف هو الخروج عن كل خلق دني والدخول في كل خلق سني كما في الحاشية (خصوصا سبعة من الرذائل) فهي اشدها (فانها امهات الخبائث) اى اختصاص هذه السبعة من الرذائل بالاحتراز والازالة والرفع بناء على كونها امهات الخبائث كما في الحاشية (فعسى ان تخرج منها) بالتأييد الالهي (ان تخرج من عهدها) من المعاصي (ايضا كذلك (وهي الكبر والخدعة والريا والكبر والحسد والبخل والاسراف) اى الخروج عن حد الاعتدال (بل ارشد) على ما قد مر (والاول ان تخرج من الاربع الاول) بضم فضم (فلعلك تفوز وتفلح) اى تنجو وتظفر من عذاب الله تعالى وتصل مرادك (لان البواقي) اى من السبعة (اما اسبابها) اى اسباب الاربعة (او غرائبها او معلولاتها) وذلك كالكبر فانه ثمرة الحسد والريا فانه منبع الاسراف (فزوالها) اى الاربعة الاول (بالتمام) اى زوالا تاما (يستلزم زوال هذه الثلاثة) الحسد وما بعده (والاولان) اى الكبر والخدعة (ظاهرا الفساد) لكمال وضوحه (بينا العوائل) اى المهالك (غنيان) لظهور تمام ذلك لهما (عن الحجج) جمع حجة وهي كما في المصباح الدليل والبرهان فعطف (والدلائل) عطف تفسير (والاخيران) اى الريا والكبر (قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما) في الوقوف على قبحهما وعلى التخلص منهما فعلم ان ازالتهما من اهم المهمات واستدل على قبح الريا بقوله (حكى عن رابعة) العدوية (انها قالت ما ظهر من اعمالى) اى ما كان ظاهرا منها ولو في الخلوة (لا اعده شيئا) لاحتمال شوب الريا او السمعة بخلاف العمل الخالي لعدم منهما وقطعه عنهما (وعن بعضهم) اى روى عن بعض من السلف وهو ابو يزيد البسطامي انه (قال قضيت) اى فعلت من اخرى (صلاة ثلاثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول) مع الاخلاص فيما اظن (وذلك) اى الداعي للقضاء المذكور (انى تأخرت يوما) عن المسجد (لعذر وصليت في الصف الثاني فاعترتني) اى داخلني (خجلة) بفتح المعجمة وسكون الجيم في القاموس خجل كفرح استحيى ودهش وبقي ساكتا لا يتكلم ولا يتحرك ولا يدري كيف المخرج منه (من الناس) ظرف لغو متعلق بالفعل او مستقر صفة لخجلة (حيث رأوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت)

ذكر المحشي خواجه زاد (وقد كثر جدا) منها (الرقص) سواكان في الذكر او قراءة القرآن او التسبيح او التهليل (وهو الحركة الموزونة) المقدر في الفاعل (والاضطراب وهو) اي الاضطراب (غير الموزونة) فهو نوعان (وكل) منهما (من لعب غير مستثنى) يعني ليس كل واحد من الرقص والاضطراب من اللعب الذي استثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الرمي والمسابقة والملاعبة باهله بل هو باق تحت عموم قوله عليه السلام كل لعب حرام الحديث كما في الخاصة (ويدخل فيهما) اي في النوعين (ما فعله بعض الصوفية في زماننا) اي ان لم يكن من غلبة حال والا فصاحب الحال يسلم له حاله لانه ادرك غيبته الكلف وسقط عنه العقل وارتفع عنه الاثم ولحق المجانين والاطفال وسكان البوادي والحال وكان لا يحس برد وصلف وحر ومحرق ولا يفعله على اعتقاد عبادة وزيد قوله لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فلا يساوله كلام المصنف (بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم) اي بعض صوفية العصر (يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم) زيعظم) في اعتقاد المعصية طاعة مع ما يلزمه في الملازمة وعدم المفارقة لان ذلك شان العبادة وهو خوف الكفر عند المصنف وصرح الكفر عند غير كشيخ الاسلام الكلاني والبزاري وان كان باسا كما في الخاصة وغير وذكر ابراهيم الحلبي شارح المنية ومؤلف الملتقى في رقص ولعابه ولقد بلغني عن من انكر بذلك عليه انه قال بعد ما عيب عنه لاينكرون على من يشرب الخمر وينكرون علينا او كما قال واقول لو تأمل هذا المسكين تأمل المنصفين لوجد هذا الفعل اشد ضررا عليه من شرب الخمر فان شارب الخمر اعتقد حرمة فعله فربما استغفر منه وندم عليه ويحصل له الذلة والانكسار وينال من الخلق باللوم والاحتقار بخلاف هؤلاء فانهم باعتقادهم انه عبادة لايستغفرون منه ولايندمون به بل يباهون به ويتطاولون ويتأولون عند الناس المنزلة والاعتبار والتعظيم وهذا ما ذكر عن ابليس انه قال قصمت ظهور بني آدم بالمعاصي فقصموا ظهري بالاستغفار فاحدثت لهم ذنوبا لايستغفرون منها وهي البدع الى هنا كلامه ثم استدل على حرمة الرقص عند الامام احمد الحنبلي بقوله (قال الامام ابو الوفاء بن عقيل) مضبوط في الاصول بضم المهملة (رحمه الله تعالى عليه قد نص القرآن على النهي

مما اعترانی من الخجلة لذلك (ان نظر الناس الى) كل يوم فيما مضى (فى الصف الأول كان يسرنى) فى نفسى (بسبب استرواح) اى راحة (نفسى من حيث لااشعر) لخفائه علىّ وتلبسها فكان كله رياء كانه لم يكن فيق فى ذمته بحاله فقضاه ثم استدل على قبح الكبر بقوله (وقال ابو يزيد) البسطامى رحمه الله (مادام العبد) اى المكلف (يظن) اى يترجح عنده (ان فى الخلق شرا منه فهو متكبر) لانه غمط للغير وظاهره ان مجرد توهم ذلك والشك فيه لايكون به متكبرا (فقيل) له (متى يكون متواضعا) اى موسوما بالتواضع (فقال اذا لم ير) اى لم ينظر (لنفسه مقاما ولاحالا) عند الله تعالى ولاعند الناس والمقام شانه الثبات والدوام والحال التحول والانتقال كما فى المواهب (وعنه) اى عن ابى يزيد رحمه الله (انه قال كابدت) قال فى المصباح مكابدة الشئ تحمل المشاق فى فعله (العبادة) اى الانقياد والخضوع لله تعالى (ثلثين سنة فرأيت قائلا يقول لى ياابايزيد خزائن الله تعالى مملوة من العبادات) لكثرة العباد وعباداتهم وهى من خزائن الله تعالى مولانا يجزيهم عليها برحمته (ان اردت الوصول) اى المعنوى (اليه فعليك) اى الزم (بالذل والاحتقار) فلا ترى لها معنى من معانى الكمال (وعن الجنيد) شيخ الطائفة (انه كان يقول يوم الجمعة فى مجلسه) الظرفان متعلقان بيقول و مقول القول (لولا انه روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يكون فى آخر الزمان زعيم القوم) اى اميرهم وكبيرهم (ارذلهم ما تكلمت عليكم) اى بهذه الاوامر والنواهى (وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ماسررت) بالبناء لغير الفاعل (فى اسلامى) سرورا تاما (الافى ثلاثة مواضع) قاله بعد ترك السلطنة كانه لم يعد نفسه مسلما فى تلك الحالة كما فى الحاشية احدها (كنت فى سفينة) معروف جمعها سفن (فيها رجل) فاعل الظرف اومبتدأ والظرف خبره والجملة صفة سفينة (من المسلمين) صفة رجل (مضحاك) بكسر الميم وسكون الضاد كثير الضحك او الاضحاك للناس كالمساخر (يقول كنا نأخذ بشعر العلج) بكسر فسكون بوزن العجل الواحد من كفار العجم كما فى الصحاح وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج كما فى المواهب (فى بلاد الترك) بضم الفوقية وسكون الراء قال فى المصباح جيل من الناس الجمع ترك والواحد تركى كروم ورومى (هكذا) اى مثل هذا الاخذ و بينه بقوله (وكان يأخذ بشعر رأسى)

عن الرقص فقال ولا تمش فى الارض مرحا) اى ذا مرح وهو الاختيال
وقرئ مرحا وهو باعتبار الحكم ابلغ وان كان المصدر آكد من صريح
النعت * انك لن تخرق الارض * اى لن تجعل فيها خرقا لشدة وطأتك
* ولن تبلغ الجبال طولا * بتطاولك وهو تهكم بالمختال وتعليل للنهى بان
الاختيال حماقة مجردة لا تعود بجدوى ليس فى التذلل كما فى الحاشية
والقاضى (وذم المختال) حيث قال الله تعالى * ان الله لا يحب كل مختال فخور
وقوله ذم يحتمل ان يكون ماضيا عطفا على نص وهو منصوط كذلك
بالقلم فى اصل ويحتمل ان يكون مصدرا عطفا على النهى (والرقص اشد
المرح والبطر) وابو الوفاء حنبلى ثم استدل على حرمة الرقص عند المالكية
بقوله (وقال الطرطوشى) وهو من ائمة المالكية (حين سئل عن مذهب
الصوفية) فقال فى الجواب فقال (اما الرقص والتواجد) اى اظهار
الوجد (فاول من احدثه اصحاب السامرى لما اتخذ لهم) اى لبنى اسرائيل
عند ذهاب ميعاد ربه (عجلا جسدا) بدل من عجلا اى جثة ذا دم ولحم
او جسدا من ذهب لا روح معه روى ان السامرى لما صاغ العجل القى فى فمه
ترابا من اثر فرس جبرائيل عليه السلام وقد كان اخذه عند فلق البحر وعند
توجهه الى الطور فصار حيا وقيل صاغه نوع من الحيل فيدخل الريح
فى جوفه فيصوت ذكره ابو السعود فى تفسيره وغيره من المفسرين (له خوار)
فى محل الصفة وهو بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر (قاموا) اى
الاسرائيليون (يرقصون عليه) فرحا به (ويتواجدون) اظهارا لقوة الحال
(وهو) اى ما ذكر من الرقص والتواجد (دين الكفار وعباد العجل) عطف
خاص على عام او عطف تفسير ثم استدل على حرمة الرقص على مذهب
ابى حنيفة رحمه الله تعالى بقوله (وقال فى التاتارخانية الرقص فى السماع
لا يجوز) اى يحرم (وفى الذخيرة) من كتب المذهب (انه كبيرة) فيفسق
صاحبها (وقال الامام البزازى فى فتاواه قال القرطبى ان هذا الغنى وضرب
القصب) اى العود على وتيرة مخصوصة (والرقص حرام) اى كل منها
(بالاجماع عند مالك والشافعى) ان كان بآلة محرمة كما فى المواهب
(واحمد رحمهم الله تعالى فى مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد الدسوى)
من الحنفى (رحمه الله صرح بحرمته) اى الرقص لان الكلام فيه او بكل
ما ذكر (ورأيت فتوى شيخ الاسلام) هو فى عرف المدونين من احاط نحو

ى ـ العوم احمارا واسهانه (فهرنى) رباك فما ذكر (فسرنى دلك
لانه لم تكن فى تلك الدمسه احد احد ر فى عتته ى) ودلك افصى مراد
السالك لعدم لطر لعسه بوجه (و) باسها (كنت عليلا) اى مرتصا
(فى مسجد) من المساجد (فدخل المؤذن) للاذان (فقال) لى (اخرج)
اى من المسجد لصلى الناس فى مكانك (فلم اطق) اى الخروج لمرضى
(فاخذ برجلى) استحقارا (وجرنى) احتمارا (الى خارج) منه كما يجر السلة
من رجلها استحقارا بها (و) ثالثها (كنت بالشام) الاقليم المعروف
(وعلىّ فرو) الفرو التى يلبس فلم اميز ابت القمل فيه من ريشه والجمع
فرا كسهم وسهام كما فى التحفة (فنظرت فيه فلم اميز بين شعره والقمل)
من كثرته (فسرنى ذلك) لما فيه من مزيد اهمال امر الدنيا بالاشتغال
بالاهم المقدم من التوجه لله تعالى (وعنه) اى عن ابراهيم بن ادهم انه قال
(ماسررت) بالبناء لغير الفاعل (سرى كسرورى) الكاف فى محل المفعول
المطلق صفة لمصدر محذوف او فى محل جر صفة سى (فى يوم كنت
جالسا اذا انسان) واحمرنى (وبال علىّ) فظهرت بعد وعرفت نفسى
هوانها فما فلت على معرها سبحانه وتعالى (وقيل من راى نفسه خيرا
من فرعون فهو متكبر وقد مر توجيهه) اى وجه عدم عد الشخص نفسه
خيرا منه فى البحث الرابع من الربا (و) بعدم عد (قول الشبلى ذلى عطل
ذل اليهود) الذى ضرب عليهم لعلمه وسد به (و) من قول (ابى سليمان
الدارانى لو اجتمع الخلق على ان يضعونى كاتضاعى) اى ان يذلونى
كذلى (لما قدروا عليه) فى احتقارى لها وهوانها عندى (ماقدروا عليه)
لانه اطرحها غاية الاطراح (وبالجملة) اى بالاجمال فى الحث على التواضع
(من سعى) وهذا المعنى على اصطلاح الصوفية هو الاستيلاء على القلب
كما فى الحاشية اى استولى ولو بتكلف كما يومى اليه الصيغة (بان يعدّ)
التا مزيد فى المفعول به للتأكيد (اعدى عدو) كما روى عن افضل البشر
لانها المردية والمهلكة له فلا كما احروا (لم يستعد) اى لم يعدها بعدا
(الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها) المحكى عن السلف
بل شان الانسان الفرح بهوان عدو (واما من اتخذها) لمعاونه وعدم
سقطه ادنسا لسها ونوا بها (اصدق اصدقائه) اى اشد صدقا فهم
(فيعد) اى الفرح والسرور عند لحوق الذل لنفسه (ممتنعا ومحالا)

خمس وعشرين علما ذكر الامام السخاوي في اول كتاب الجواهر والدرر
في ترجمة شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر ولا يقال للفقيه اوالمحدث اوالمفسر
مثلا لابد من ترجيحها مع فقدها كما في المواهب (حلال الله والدين) عطف
رديف بالذات مختلف بالاعتبار (الكلابي) كما في العجم (ان مستحل هذا
الرقص كافر) هذه فتوا ووجهها (ولماعلم ان حرمته بالاجماع) كما نص
عليه القرطبي (لزم ان كفر مستحله) فيه انه في التكفير شرط كونه معلوما
من الدين بالضرورة كما في المواهب (وللشيخ الزمخشري في كشافه كلام
فهم يقوم بهاعليهم) اي على الطائفة (الطامة) اي الداهية العظيمة
(ولصاحب الهداية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك) المذكور عما قبله
(انتهى) ما في الفتوى وفي التاتارخانية ونصاب الاحتساب والحاصل
انه لارخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه
وقال انما يتب لفقدان الاخوان ولفقدان العوال الخالص المخلص عن
الهوى ولآية الطمع انتهى وتفصيل هذا الكلام قد ظهر لك مما ذكرنا آنفا
فلاحاجة الى البيان انما هكذا يجب ان تحرر هذا المقام و نعلم على الخواص
والعوام لكن الشارح محمد الكردي في شرحه اعترض عليه واستدل على
اباحة الرقص والدوران بادلة منها قوله تعالى * الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم * ثم قال قال المفسرون معناه في كل حال ومن جملة
الاحوال الرقص والدوران فيجوز ذكرالله في حال الرقص والدوران ومنها
قوله تعالى * وترى الملائكة حافين من حول العرش * الاية يعني ان هيئة
دوران الصوفية واتباعهم واشاعهم كهيئة طواف الملائكة المقربين
حول العرش وبيت المعمور وبيت الله الحرام ودورانهم ومنها الحديث
الذي ذكر صاحب العوارف عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال كنا عند
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ نزل جبرائيل عليه السلام فقال
يارسول الله ان فقرأ امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو
خمسمائة عام ففرح عليه السلام فقال هل فيكم من ينشد فقال نعم
يارسول الله فقال هات فانشد الاعرابي من بدنه * قد لسعت حية الهوى
كبدي * فلاطبيب لها ولاراق * الا الحبيب الذي شغفت به * فعنده رقيتي
ورياقي * فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط
رداؤه ثم اقتسم رداؤه عليه السلام بين الحاضرين باربعمائة قطعة ومنها

لايتصور عقله وجوده *) الصنف الثاني (* من الاصناف التسعة (في آفات اللسان وهو) اى هذا الصنف (قسمان) لاغير (القسم الاول في وجوب حفظه) اى صونه عن النطق عالايعني (وعظم حرمه) لعظم الجيم اى وباله (اجمالا) تمييز (قال الله تعالى) اذ يتلقى ظرف لاقرب اى اذيتلقى ويأخذ بالحفظ والكتبة * المتلقيان * اى الملكان الموكلان بالانسان قوله * عن اليمين وعن الشمال * خبر مبتدأ وهو * قعيد * واراد قعيدان اى عن يمين ابن آدم وعن شماله قعيدان لانه يعم القليل والكثير وهو من قبيل الاكتفاء باحدهما يعني عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد يكتبان عمله ومنطقه ونحن اقرب اليه من كل قريب وقت كتابة ملكيه ماعمله من فعل وقول (مايلفظ) اى الانسان (من قول الالديه رقيب) اى حافظ يحفظ عليه (عتيد) اى حاضر معه واحد واراد رقيبين عتيدين فاكتفى باحدهما عن الاخر قيل هما يكتبان عليه كل شئ يصدر عنه حتى انينه في مرضه (وقيل لايكتبان الامايوجر عليه او يوزربه ويدل عليه قوله عليه السلام كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على يسار الرجل وكاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر وقيل ان الملائكة يجتنبون الانسان عند غائطه وعند جماعه كذا في تفسير العيون فاذا كان مايتكلم به الانسان من خير وشر مكتوبا في ديوانه مقروا عند حضور الملك المتعالى فاللازم له الامساك عن فضول الكلام لئلايعتريه الخجلة من الله تعالى فضلا عن الحرام كما في حاشية خواجه زاده ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه واخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن) ابى سعيد (الخدرى انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اصبح ابن آدم) اى دخل في الصباح (فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان) اى تطلب الكفاية والاندفاع من شره وفي رواية تكفر اللسان اى تذل وتخضع ذكره في الغريبين والتكفير هو ان ينحني الانسان ويطأطئ رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه كما في الحاشية (فتقول) اى الاعضاء حقيقة او مجازا بلسان الحال (اتق الله تعالى) اى خفه (فينا) في حفظ حقنا (فانما نحن بك) اى نستقيم او نعوج (فان استقمت) على الشرع المحمدى (استقمنا) اى اعتدلنا تبعا لك (وان اعوججت) اى ملت عن طريق الهدى (اعوججنا) اى ملنا

حديث رقص الحبشة فی مسجد النبی صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم وقصة علی
رضی اللّٰه تعالی عنه وجعفر وزید حیث قال لزید انت اخونا فحجل هو ان
یرفع رجلا ویعقر علی الاخری فهو رقص فلا تکسر الی اخره فنقول وباللّٰه
التوفیق وبیده ازمة التطبیق اما الجواب عن الاستدلال بقوله تعالی الذین
یذکرون اللّٰه الایة علی ماذکره بعض الفضلاء فان هذا الاستدلال ممن ابعد
شیء من العلم بل هو ناش من الحماقة والجهالة فان مفهوم الایة تعمیم الاحوال
التی اعتوارها علی الانسان ضروری بالذکر بان هی من حالة زائدة ذمها
الشرع والعقل یجب تنزیه الذکر عنها کما یجب تنزیهه عن حالة التغوط
ومخالطة النجاسات وسائر انواع الفسق فان الرقص المذکور من جملة
الفسق علی ماتقرر کما فی رسالة الوقص لابراهیم الحلبی رحمه اللّٰه واما الجواب
عن الاستدلال لقوله تعالی * وتری الملائکة حافین من حول العرش *
الایة فان هذا قیاس فاسد واستنباط باطل فان قیاس دورانهم التسبیح علی
طواف الملائکة المقربین قیاس مع الفارق وسببه الجهل عن علم وعلم البیان
فانظر الی هذه الحماقة ونهایة الجهالة کیف یقیس المعصیة علی الطاعة
ویشتبه القبیح بالحسن ولیس له خبر عن الاصول فیقول مایخطر بباله
ولایحترز عن وباله ولایدری ان هذا الفعل لوفرض انه غیر قبیح فی ذاته
لما جاز قیاسه علی الطواف لانه امر تعبدی لیس للرأی فیه مدخل قال
الشیخ حافظ الدین فی منع التشبیه بالواقفین بعرفة هذه عبادة مخصوصة
بمکان فلا یتصور عبادة فی غیره الا یری ان من طاف حول مسجد ینوی بها
الکعبة یخشی علیه الکفر انتهی وهکذا ذکر فی المتون والشروح من الاصول
والفروع واما الجواب عن الاستدلال بالحدیث الذی ذکره صاحب العوارف
ان النبی صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم تواجد وکذا اصحابه حتی سقط رداؤه فهذا
کذب وافتراء علیه فان صاحب العوارف قد تبرأ من عهدته ونبه علی مایجب
التنبیه علیه فقال بعد مارواه اوردناه مسندا کما سمعناه ووجدناه وقد تکلم
فی صحته اصحاب الحدیث وماوجدنا شیئا نقل عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه تعالی
علیه وسلم یشاکل وجد اهل الزمان وسماعهم واجتماعهم وهیئتهم الاهذا
وما احسنه حجة للصوفیة واهل الزمان فی سماعهم وتمزیقهم الخرق
وقسمتها ان لو صح واللّٰه اعلم ویخالج سری انه غیر صحیح ولم اجد فیه ذوق
اجتماع النبی صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم مع اصحابه وما کانوا یعتمدونه علی

عنه ابدا بك (واخرج احمد المرموز له بقوله (حم) عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد) على النهج المحمدي (حتى يستقيم قلبه) بكمال الاخلاق المحمدية (ولا يستقيم قلبه) كذلك (حتى يستقيم لسانه) فما سعادة بدون استقامة القلب (واخرج الطبراني في الاوسط والصغير المرموز له بقوله (طس ص) عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن) بالمعجمة والزاي (لسانه) اي حتى يجعل لسانه خزانة للسانه فلا يفتحه الا لمفتاح اذن الله تعالى فيه (واخرج الطبراني المرموز له بقوله (طب) عن عبد الله بن مسعود) موقوفا عليه انه قال (والذي لا اله) معبود بحق في الوجود والا كان (غيره ما) اي ليس (على ظهر الارض شيء احوج) اي اشد حاجة (الى طول سجن من لسان) اي ما يوجد شيء محتاج احتياجا كثيرا الى حبس طويل في السجن من لسان ذكر خواجه زاده (فله ايضا فائدتان في ساعد واكم من صيق اختصاصه فان احدهما لصاحبه كم حديث في بني آدم من الا ذوب فقال هي اكثر من ان تحصى والذي اصبته بما سبق الاوقات وحدث حصله ان اسلم ما شرب الا الموت كلها فال ماشي قال حفظ اللسان كما في الاذكار (واخرج ابو الشيخ والبيهقي المرموز لهما بقوله (شيخ هق) عن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها فاء السوائي (رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) منبها لاصحابه على افضل الاعمال (اي الاعمال احب الى الله تعالى) اي اكثر ثوابا عنده (قال) اي الراوي (فسكتوا) اي الصحابة لعدم علمهم بالجواب (فلم يجبه احد) ولعلهم قالوا الله تعالى ورسوله اعلم فترك ذكر الراوي اختصارا (قال) اي عليه السلام (هو) اي احب الاعمال الى الله تعالى (حفظ اللسان) وفيه ان حفظ اللسان من اهم المهمات واعظم القربات اذ هو ترجمان القلب الذي هو مطرح الرب فلا ينبغي للترجمان ان يتكلم الا بعد الجاحد في وقت الاحتياج والا سجن في المعاشه والا فسد اذ الانسان لم يخلق سدى والناقد بصير نصير عليم خبير (واخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن سفيان ابن عبد الله) الثقفي رضي الله تعالى عنه (انه قال قلت يا رسول الله حدثني بامر) له شان شريعا وبدل له وصفه بقوله (اعتصم به قال) اي عليه السلام (قل ربي الله) اي آمنت بالله وبكل ما يجب الايمان به مما علم

بالضرورة

ماثلا الى هذا الحديث ورأى العلماء قوله والله اعلم واحكم انتهى فانظر
الى هذا الذي يدعى العلم والتصوف والتدين كيف يستدل بهذا الحديث
على رؤس المسلمين ويذكر ارادة صاحب العوارف ويسكت عما ذكر صاحب
العوارف من الطعن فيه وعدم قبوله له وهذا عين الخيانة والغش للامة
بالتلبيس عليهم فبالمحب الاوطى اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم
يقوم الناس لرب العالمين وقد قال السروجي في شرح الهداية ومن
الموضوعات حديث غيرى الردا والطرب للغنا وقال الترمذي من الشافعية
في شرح المنهاج ومن نسب السماع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤدب ادبا شديدا ويعزر تعزيرا بليغا ويدخل في زمرة الكاذبين قال
عليه السلام (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انتهى وهكذا
ذكر ابراهيم الحلبي رحمه الله واما الجواب عن الاستدلال على رقص
الحبشة في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما روى عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما
سألت رسول الله واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامنى وراءه خدى
على خده وقال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وقصة على وجعفر وزيد بن حارثة
قال عليه السلام لزيد انت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقي
وخلقي وقال لعلي رضي الله تعالى عنه انت مني وانا منك فحجل والحجل ان يرفع
رجلا ويقفز على الاخرى فهو رقص فلا نكسر اما اولا فان هذا الحديث
وان كان يدل على ما زعموا الكن ليس كما زعموا وقد ذكر في نصاب الاحتساب
والهداية في كتاب جامع البدع ان مثل هذا الحديث وغيرذلك مما يقتضي حل
الغنى والرقص والسماع غريب او منسوخ او موضوع او منكر غير مقبول
او مردود غير معمول لقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فان المراد
من لهو الحديث على ما ذكر في معالم التنزيل عن ابن مسعود وابن عباس
وعكرمه وسعيد بن جبير الغنا وما في معنا من المعازف والمزامير والمراد
من اشترائه اختيار والمعنى ان بعضا من الناس من يختار الغنا وما في معنا
من المعازف والمزامير ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك
لهم عذاب مهين انتهى كلامها واما ثانيا فلان المحرم مرجح على المبيح
عند التعارض كما تقرر في موضعه واما ثالثا فلان القول مرجح على الفعل
عند التعارض ايضا واما رابعا فلان رقص الحبشة لم يكن بمجرد رقص

بل كان

بالصرورة مجئ الرسول به (ثم استقم) اى اثبت على ايمانك (قلت يارسول الله) تعالى (ما احوف ما تخاف على) ما فى ما احوف استفهامية مبتدأ واحوف خبره وهو افعل التفضيل للمفعول وما فى ما تخاف موصولة والعائد محذوف تقديره اى شئ احوف اشياء تخاف منها على كما فى شرح المصابيح (فاخذ) صلى الله تعالى عليه وسلم (بلسان نفسه) اى امسكه (ثم قال هذا) اى فهو اشد ما تخاف منه (اخرج مالك فى الموطأ المرموز له بقوله (ط) عن اسلم) هو مولى عمر بن الخطاب (ان عمر رضى الله عنه دخل يوما على ابى بكر) حال كونه (يجبذ) وفى نسخة يجذب (لسانه) وفى المصباح جبذه جبذا من باب ضرب مثل جذبه جذبا قيل مقلوب منه لغة تميم وانكره ابن السراج قال ليس احدهما مأخوذا من الآخر لان كل واحد متصرف فى نفسه انتهى كلامه (فقال عمر رضى الله عنه) للصديق رضى الله عنه (مه) اى اكفف عن الجذب (غفر الله لك) جملة دعائية (فقال له ابو بكر ان هذا اوردنى الموارد) اى مواضع الهلاك وفى الشرعة والبلاء موكل بالمنطق وكان ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يضع حجرا فى فيه ليمنع نفسه عن الكلام عما لا يهم انتهى (وفى الاحياء قال سليمان عليه السلام ان كان الكلام من فضة فالصمت من ذهب انتهى (وفى الحديث مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت (واخرج البخارى المرموز له بقوله (خ) عن سهل بن سعد) الانصارى (رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تضمن لى) ماض بوزن تفعل والصيغة للتكلف (ما بين رجليه) اى الفرج (وما بين لحييه) اى اللسان (تضمنت له بالجنة) حاصله من تكفل فى الدنيا بحفظ ما بين رجليه من الفرج وحفظ ما بين لحييه من اللسان تكفلت فى الآخرة بدخول الجنة كما فى الحاشية (ثم قال المصنف تنبيها لعلاجه (وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام) ولذا قيل من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه (وملازمة الصمت) وقد مر فيه حديث مرفوع وسيأتى (الا فيما لا بد منه بعد التأمل والاقتصار على قدر الحاجة) روى عن على رضى الله تعالى عنه من كثر عقله قل كلامه ومن كثر كلامه قل عقله كما فى الحاشية وفى شرعة الاسلام افضل خصال المؤمن الصمت بالفارسية خوى نيكوى وفيه اى فى الصمت تسعة اعشار العافية هى السلامة عن الآفات يريد ان العافية اذا قسمت عشرة اقسام

بل كان لعبا بالدرق والحراب وذلك مندوب تعلمه فى الشرع للحرب تدريبا لكل شئ فحينئذ يكون من جنس ما استثنى فى الحديث فانه من استعداد الحرب والجهاد كالرمى والقوس وتأديب الفرس واليه اشار الشيخ العلامة شرف الدين اسمعيل بن المقرى اليمنى الشافعى فى قصيدته كذا ذكره ابراهيم الحلبى فى رسالته فسلمت دلائل الجمهور عن المعارض ولقد كان اللائق على تقدير ان الجمهور هم القائلون بالاباحة و بعض الائمة قال بالتحريم او بالكراهة ان يتحرز من يدعى التصوف عنه اشد التحرز و يكون ابعد الناس عنه وكيف والاجماع على تحريمه بالصفة المذكورة ولكن التوفيق من الله وحده كما فى رسالة الرقص لابراهيم الحلبى ثم اعلم ان صنيعهم هذا قد اشتمل على جملة من القبائح منها عدم المروة والتشبه بالنساء والصبيان قال سلطان العلماء الشيخ عز الدين عبد السلام الرقص لا يتعاطاه الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء و منها التشبه بالبهائم كالقردة والذباب ومنها التشبه بالنصارى كما تقدم و منها خلط المعصية بالعبادة واقبحها الافتراء على الله تعالى فى ان مثل هذا الرقص مباح او قربة فان واضع الاحكام هو الله تعالى وحده لا حكم لغيره فيها فاباحة ما حرمه او العكس افتراء عليه واسناد اليه ما لم يفعله و من اظلم ممن افترى على الله كذبا ذكره شارح المنية و صاحب الملتقى فى بعض مؤلفاته ثم نصح المصنف المصنفين بقوله (قلت من له انصاف) بالخروج عن الاعتساف (وديانة) اى صلابة (واستقامة طبع) اى ليس له تعلق باحد الجانبين بل نصب الشرع الشريف ميزانا للاقوال والافعال وعرض عليه ذلك كما فى الحاشية (اذا رأى) اى ابصر (رقص صوفية زماننا فى المساجد) المحدث عنه اولا بعضهم و هنا كلهم ومراده ما دل عليه اول كلامه اى بعضهم (و) رأى (الدعوات بالالحان ونغمات) جمع نغمة هى جرس الكلام وحسن الصوت فى القراءة (مختلطا بهم المرد) جمع امرد هو من لم يبلغ اوان نبات اللحية كاحمر وحمر (واهل الاهواء من الفسقة (و) اهل (القرى من جهال العوام) جمع جاهل (والمبتدعة الطغام) بفتح المهملة والمعجمة ضعفاء الرأى (لا يعرفون الطهارة) وغيرها من الاحكام الفقهية واقتصر عليها لانها الباب (و) لا (القرآن) لكونه اميا او غير مقيد به (و) لا (الحلال و) لا (الحرام) لجهلهم (بل لا يعرفون الايمان والاسلام) لتقاعدهم عن التعلم وانما العلم بالتعلم (لهم زعيق) اى

يكون عيشه في الطين والباقي في الصيف الى هنا كلامه (اخرج الترمذي
المرموز له بقوله (ت) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان يؤمن) اي ايمانا كاملا (بالله واليوم
الآخر) اي بكل ما يجب الايمان به وذكرا لانهما المبدأ والمنتهى (فليقل
خيرا) من ذكر الله تعالى او كلاما مباحا بقدر الحاجة (او ليصمت) بضم الميم
اي عما لا حاجة اليه من الكلام الدنيوي لما رآه من العمل الخاص به الانسان
(واخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان النبي عليه السلام قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام
بغير ذكر الله) الظاهر بعضها للذكر وبعضها له (قسوة القلب) اي تورثه
وعمى البصيرة فلا يتأثر بالمواعظ والنصائح (وان ابعد الناس من الله تعالى
القلب القاسي) لخذلانه وابعاده عن الخير والمراد ابعد قلوب اولي الايمان
من حضرة الرحمن القلب فاعل القاسي لكونه صفة له (واخرج الطبراني
في الصغير وابو الشيخ المرموز لهما بقوله (طص هب) عن ابي سعيد)
اقتصر على كنيته وحذف نسبته اي الخدري وعكس هنا من هو شانه نسبا
في الصغير (رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال يا رسول الله) تعالى (اوصني) اي حضني على الدوام
ورغبني (قال عليك) اي الزم (بتقوى الله تعالى) اي امتثال اوامره
واجتناب نواهيه (فانها) اي التقوى (جماع) مصدر بمعنى الفاعل اي
جامع (كل خير) والاولى قول المناوي حذف المصدر وصفة المبالغة من
المبالغة كما في المواهب (وعليك) اغراء اهتماما به والا فالعاطف مغن عنه
(بالجهاد في سبيل الله) اي في نصرة دينه فدخل فيه الجهاد الاكبر جهاد
النفس في طاعة الله تعالى والجهاد الاصغر جهاد الكفار والنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم سمى المجاهدة مع النفس جهادا اكبر حين رجوعه
من غزوة ولهذا قوله رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
كما في الباب (فانه) اي الجهاد (رهبانية المسلمين) اي تعبدهم الذي امروا به
(وعليك بذكر الله) تعميم بعد تخصيص وذكر الله يصدق على الثناء عليه
بالتقديس والتكبير والتهليل والدعاء وتلاوة القرآن وعلى القيام بطاعته
فكل من اطاع الله فقد ذكر وان لم يذكر بلسانه ومن عصى الله فقد
نسيه وان ذكر بلسانه (وتلاوة كتابه) عطف خاص على عام لانها من افراد

الصوت تعالى (ونر) صوت الاسد ومثل صوت الحمر (وتهاق) اى صوت شبه نهاق الحمر شدلون كلام الله تعالى) لعدم تجويدهم له (ويمرون ذكرالله تعالى) لعدم تدبرهم به (ثم سليقطون بالفاظ مهمله) ساقطه سرعا وعرفا (وهى باتات كريهه) نعى ليس عوضوعه فى شئ من الالسنة لشئ من المعانى كالى الخاسه (مثل هاى) بسكون التحتيه (هوى) بسكون الواو (وهى) بسكون التحتيه (وها) بقصها بعدها الف (يقول) اى من له انصاف الخ (لامحاله) بفتح الميم اى لامحول (هولا احدوا دينهم) الذين يدينون به (لهوا ولعبا) يلهون به ويعطون به مدة العمر ن عمر بفع احروى (وان لم يكن) اى الناظر (له ممارسه بالفقد و) لم يكن له (علم بمصيلى حالهم) لان جميع ذلك ظاهر لكل ذى عقل ومع هذا اعترض عليه الشارح فى شرحه وقال اما قوله هاى هوى وهى وها فكذب فانهم لايقولون كذلك ولكن يرى من شدة الذكر وسرعه اللفظ كذلك على ان المشايخ الصوفيه صرحوا فى كتبهم ان جميع ذلك محمول على ذكرالله تعالى الى ما كلامه فقول اما قوله ان جميع ذلك محمول على ذكرالله فكذب جسيم وافتراء عظيم على المشايخ الصوفيه بل لايحملون ذلك على ذلك الا الجهله المتسمحه ولا اعتداد لقولهم كما لا اعتداد لهم فيا ايها الخبيث المدلس والمصحف اللبيب المعطل انظرالى جراءته طبعه وسخافه عقله كيف تعدالمهملات والهذيانات من ذكرالله الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه الايه وكيف يفترون على المشايخ العظام ويقولون مالايفعلون فلادليل لهم اصلا سوى العقل والقال فانى مارأيت اسمه ولارسمه فى شئ من الكتب الا فى هذا الكتاب ان هذا الا افك جسيم خاف عليه امر عظيم ثم قال الشارح المزبور اعتراضا على الفاضل المشهور بعد ان يصف المصنف من نفسه لى اوليا الله عواما وحمقا لايوسد عنه وطغاما حسب لايدرون الطهارة والقرا والحلال والحرام ولاالايمان والاسلام وجعل اصواتهم زعقا ونهيقا الخ وله رائه هذا بانه فى الضلاله وبهاته فى الغوايه وشبه بفعل الكفار فانهم كانوا يحقرون الانبيا ويتوهمون بانال هذا الا ورد ويقولون اهذا الذى بعث الله رسولا ويسلطون عليهم شرارهم وسفهائهم نعوذ بالله من سوء العاقبه ويحكى عنه سوء الخاتمه وحق ان يحكى بعد هذا الكلام المحصف والاستهزاء والاستحقار بالاوليا والفقرا والزهاد

والعباد

الذكر والاضافة فيه للعهد اى القرآن الكريم (فانها) اى التلاوة (نور لك في الارض) اى منيرة لك او ذات نور لما في التلاوة من جلاء البصائر وتصفية السرائر (وذكر لك في السماء) اى في عالم الملكوت (واخزن لسانك) اى احبس لسانك عن كل مقال فمن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه (الامن خير) قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصمت خير الاعن الخير كتلاوة قرآن او علم او امر بمعروف او نهى عن منكر وايناس ضيف وكلمة طيبة لوجه الله تعالى (فانك) اى المستوصى ومثله من عمل كذلك (بذلك) اى بسبب حفظ اللسان (تغلب) اى تقهر (الشيطان) لانه للانسان عدو مبين فاذا رآك تلبست بسربال التقوى ولباس التقوى ذلك خير ساءه ذلك ان تصبك حسنة تسوءهم (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن ابى وائل) رضى الله تعالى عنه (انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اكثر خطاء ابن آدم في لسانه) وفي رواية من لسانه لانه اكثر الاعضاء عملا واصغرها جرما واعظمها زللا رواه البيهقى في الشعب الخطاء ضد الصواب (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل) اللام فيه للجنس (ليتكلم بالكلمة) اى الواحدة (لايرى) اى لايظن (لها بأسا) اى دنيا يعاقب عليه وهو عند الله تعالى ذنب عظيم فيسخط عنه ربه (يهوى بها) اى يسقط بسببها (سبعين خريفا) اى سنة (في النار) فالمراد بالخريف السنة من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل وان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لايلقى لها بالا اى لايحضر لها قلبه يرفع الله بها درجته وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم ذكره ابن الملك والمراد من السبعين للتكثير لا للتحديد ومن الكلمة ما فيه ايذاء مسلم ونحوه دون مجرد المزاح كما قال الغزالى (واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن امة) بفتح اوليه (بنت الحكم) بفتح اوليه ولم يذكرها في التجريد (انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنوا) اى يقرب (من الجنة) واكد بالمؤكدات لاستبعاد العقل حصول ذلك لولا الفضل الالهى (حتى مايكون) بالنصب اى مايصير (بينه وبينها الا قيد) بكسر فسكون اى قدر (رمح) وهذا كناية عن كمال قرب (فيتكلم بالكلمة) اى المحرمة شرعا (فيتباعد منها) اى تباعدا (ابعد من) بعيد

والعناد فانه ضل واضل انتهى كلامه لابارك الله فيه فانه قدظن بعض الظن وحكم بالعيب والعيب وضل واضل كثيرا من سواء السبيل وجوابه و بطلان كلامه ظاهر لمن تأمل فيما ذكرنا في الفصل الثانى في البدع بما لامزيد عليه ان اردت ان تعرف مارجع اليه و بعد هذا فالاستدلال بكلامه من قلة الدين وضعف اليقين فانه بطلان مجسم من اباطيل المجسمة فلا ينبغى ان يعتز بكلامه فان الدين مستغن عنه وعن كتابه نعوذ بالله من غروره و شروره (فالويل) مبتدأ اى شدة العذاب في جهنم اوالوادى فيها خبره (للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا) اى القبح لذلك (و يشاهدون) فعله (ولاينكرون) ذلك عليهم مع وجوب انكار المنكر (ولايعبرون) برفعه او بيان انه منكر (مع قدرتهم عليهم) وامنهم على انفسهم وما لهم وعرضهم لو انكروا اذهم من رعاياهم الجارية عليهم احكامهم (بل يخافون) اى القضاة والحكام (منهم) لاعتقادهم ان لهم قدرة في رفعهم منصبهم (ويلتمسون الدعاء) وذكر في كتاب المدخل لابن الحاج المالكى رحمه الله سئل ابو بكر الطرطوشي عن قوم اجتمعوا في مكان يقرؤن القرآن وينشدون الاشعار فيرقصون بالدف والشبابة هل يحل حضورهم ام لافقال مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام واما الرقص والتواجد فاول من احدثه السامرى فهومذهب الكفار وعبدة العجل وانما كان مجلس النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رؤسهم الطير من السكون والوقار وكالجبل الراسى في القرار لايتواجدون ولايصفقون ولايرقصون فينبغى للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور في المساجد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحضرهم او يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين انتهى كلامه وهكذا ذكره شيخ الاسلام ومفتى الانام الشهير بچويزاده حين سئل عنه وزاد فيه اما الرقص والدوران فهوحرام في اربعة مذاهب وحرمته ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فيكفر مستحله بالاتفاق (نعم) بفتح اوليه استدراك من سابقه (الذكر) مبتدأ (قياما وقعودا وعلى جنوبهم) والمصادر احوال وخبر المبتدأ قوله (جائز) اى مباح شرعا (اذا كان) اى الذكر (بادب وسكون اعضاء) اذ مع حركتهما لا يكون الخشوع غالبا (بلا لحن)

(صنعا) ممدودا البلاد المعروف باليمن ويعرف له بالشام وبعد الاولى من المدينة نحو اربعين يوما ومن مكة نحو شهر من سير الابل كما في الخامس (واخرج ابو نعيم المرموز له بقوله (نعم) عن ابي عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام من كثر) تضم المثلثة (كلامه كثر سقطه) اي وقوعه فيما لا ينبغي فيه اذ السقط سيحتمل ما لا ينبغي فيه فان كان اولا اثم فيه حوسب على تضييع عمره وصرفه عن الذكر الى الهذيان وبنحوه في الحساب عذب به الحديث من كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت له النار اولى رواه الطبراني في الاوسط وفي سند جماعة عن عمر مرفوعا كما في المواهب رحمه الله (واخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال عليه الصلوة والسلام طوبى) بعدم الكلام فيها (لمن امسك الفضل من كلامه) بان صان لسانه عن النطق بما يزيد على الحاجة بان يترك الكلام فيما لا يعنيه (وانفق الفضل) الزائد عن حاجته وحاجة عياله في وجوه القرب (من ماله) وتمام الحديث طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله رواه البخاري في التاريخ والبغوي والباوردي وابن قانع وابن شاهين والطبراني والبيهقي عن ركب المصري والحديث كما في الاصابة للحافظ ابن حجر ضعيف وعن السيوطي عنه مغيرا بقول ابن عبد البر انه حسن وجعل النسيم حسنه ابن عبد البر على لفظه وركب قال ابن منده لا يعرف له صحبة وقال البغوي لا ادري اسمع من النبي عليه السلام ام لا تم ذهو حسن لغيره سعدد طرقه كما في الفيض (اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله (دنا) عن عمرو بن دينار) وهو حديث مرسل (انه تكلم رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاكثر الكلام فقال النبي عليه السلام) منكرا عليه منبها له على حسن الصمت (كم) استفهام (دون لسانك) اي قدام لسانك (من حجاب) حول بينه وبين الناس (فقال شفتاي واسناني كلامك) وعمل من انكار وكان النبي عليه السلام يطيل الصمت فاذا اراد ان يتكلم وقف ساعة ويتفكر فيه فان كان للكلام ثواب نطق ولا سكت وهذا من دأب الاستباط البصرا (وقال من حفظ لسانه فقد ستر على نفسه جميع عيوبه وقال عليه السلام من كف لسانه ستر الله عورته ومن ملك

حظا الاعراب (ولايعن) بالالحان والانغام (واما تحريك الرأس فعلا)
اى حسب (غد وسر) نصب اولهما (حفظا لمعنى الدين والاسباب)
الممكنات (في لااله الاالله فالظن) الراجح (الغالب) الرجحان (جواز)
سرعا اذلامانع منه حينئذ (بل استحبابه) لانه وسيلة لذلك التحقيق الحقى
لقوله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون (اذا كان مع النية الصالحة) التوحيد
القولي والاعراض عن السوى (فيخرج) بها (عن حد العبث) لانه هو الفعل
الذي لم يترتب عليه فائدة والتحقيق من اعظم الفوائد ذكر افندى
خواجه زاده (والعبث فيكون) اى التحريك للرأس مع النية الصالحة
(فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه) فيجمع بين التوحيد
القولي والتوحيد الفعلي (فيكون) اى كلمة الاخلاص حينئذ (كلمة) اى لغة
لاطلاقها على الجملة المفيدة (ككلمتين) كلمتين دالتين على التوحيد (واصله)
اى اصل ما قررنا من الجواز لندب التحريك عند وجود شرطه (رفع المسبحة
وهى الفاعل من التسبيح الاصبع التالية للابهام واسناد التسبيح اليها من
الاسناد للآلة (في الصلوة في التشهد) اى التحيات اخ عبر به عنها من التعبير بالكل
عن الجزء (عند اشهد ان لا اله الا الله) والحاصل ليس في حق التحريك المذكور
رواية من صاحب الشرع ولا من الصحابة والمجتهدين ولكن المطلوب قياسا
على رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند كلمة التوحيد المروى عن صاحب
الشرع في الصحاح الجواز بل الاستحباب عند نية التحقيق المذكور جامع
التحقيق لان علة الرفع هي التحقيق وهو متحقق ههنا فالظن جواز
التحريك مع نية التحقيق كالرفع كما في الخاتمة لخواجه زاده (وقد روى)
رفعها (في الصحاح) اطلق على السنن السنة تغليبا (عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها) اى
في الصلوة (الالتفات) بلا عذر لكن ندب تحريكها لذلك الناشئ عنه من جمع
انواع التوحيد كما في المواهب (ومنها) اى من آفات بدن غير مخصوصة بعضو
معين (كشف العورة عند غير) اجنبيا او محرما رجلا كان او امرأة سابه
او محرما وكذا عند الصلوة كما في الخاتمة (الالعذر وقدر) بيان العذر
(في آفات البطن) فاعفى عن اعادته (و) كشفها (في الخلوة ايضا)
بحذف فالله احق ان يستحيى منه (الالعذر كحلق العانة و) لعذر (الغسل
في رمى نسر) اى عند الحاجة لان ما جاء للحاجة يتقدر بقدرها (و) لعذر

عصمه وقاه الله عذابه كما في الشرعة (حكماء هندوستان در فضائل بزرجمهر سخن ميگفتند تا حرايى عيبش بدانستند كه سخن گفتن بطى است بزرجمهر شنيد وگفت انديشه كردن كه چه گويم به از پشيمان كه چرا ميگفتم وتمامه في كتاب گلستان (واخرج الترمذي والطبراني المرموز لهما بقوله (ت طب) عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من صمت) اى سكت عن النطق بالشر (نجا) من العقاب والعتاب يوم المآب والله اعلم بالصواب

) القسم الثاني (من قسمي آفات اللسان (في آفاته تفصيلا) تمييز (اعلم ان آفاته) اى آفات اللسان (اما في السكوت) كترك تعلم القرآن وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (او في الكلام) كهو في الحرام (والكلام) بالرفع مبتدأ خبره متعلق قوله (على ضربين) اى نوعين احدهما (ما) اى ضرب (فيه الاصل المنع) اى من الشارع كالتكلم بالفاظ الكفر والكذب والغيبة (والاذن لعارض) كالاكراه والاصلاح (و) الثاني (ما) اى ضرب (على العكس) اى الاصل فيه الاباحة والحرمة لعارض (والثاني) اى الاصل فيه الاباحة (اما من العادات) كالبيع والاجارة والشركة وغيرهما (او من العبادات) كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر (وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش) كالكلام المستعمل في عقود المعاملات ونحوها (اولا) اى لايكون كذلك كالمزاح والمدح والشعر والسجع (وما من العبادات اما متعدية) كالتعليم والتذكير والامامة (او قاصرة) كالتلاوة والذكر (ففيه) اى في هذا القسم (ستة مباحث) المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الخطر (المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لايتعلق بها نظام المعاش (المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها نظام المعاش (المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية (المبحث الخامس فيما الاصل فيه من العبادات القاصرة (المبحث السادس في آفات اللسان من حيث السكوت (المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر) وهو بالمهملة فالمعجمة الحرام (وهو ستون) آفة (الاول كلمة الكفر العياذ بالله) تعالى بكسر العين الاعتصام بالله الاولى حذف كلمة لما ان الايمان في ظاهر الرواية التصديق والاقرار وفيما في كل منهما كفرهما في الاول الوهم والشك فكل منهما كفر

(التحلی) لقضاء الحاجة (و) بعذر (الاستنجاء) بالماء او الحجر (و) بعذر (التداوی) ای فی شیء منهما (بقدر الحاجة ومنها لبس الحریر) بضم اللام ذکر المصنف فی حاشیته (روی عن ابی موسی رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم * قال حرم لباس الحریر والذهب علی ذکور امتی واحل لاناثهم * رواه الترمذی وعن ابن عمر رضی الله تعالی عنه سمعت عمر یقول سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم انما یلبس الحریر من لاخلاق له فی الاخرة (رواه مسلم وقال * من لبس الحریر فی الدنیا لم یلبس فی الاخرة * رواه البخاری انتهی کلامه ای یخرج الله من قلبه حب لبسه فلا یلبسه فیها الا انه یطلب ویمنع منه فلا ینافی قوله تعالی ولهم فیها ما تشتهیه الانفس الایة ذکره ابن الملک والمواهب (و) لبس (الذهب والفضة) روی عن عبدالله بن عمر رضی الله تعالی عنه قال خرج علینا رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وفی احدی یدیه ذهب وفی الاخری حریر فقال علیه السلام * هذان حرامان علی ذکور امتی حلال لاناثها ومن لبس الحریر فی الدنیا لم یلبسه فی الاخرة انما یلبس الحریر من لاخلاق ای لانصیب له فی الاخرة کذا فی الکتب (سوی اربع اصابع) قید فی لبس الحریر (للذکر) مطلقا کما اشار الیه (بالغا او صبیا) مفرجة عند البعض مضمومة عند الاخرین وهو الاصح واما جواز ذلک المقدار فلیکون انموذجة او مذکرة للاخرة وباعثا علی ما یعقبه لبس الحریر فی الاخرة من الاعمال الصالحة کما فی الحاشیة لخواجه زاده (غیر ان الاثم فی) الباس (الصبی یکون علی الملبس) علی صیغة الفاعل من الالباس ای ان لبسه فان لبسه بنفسه فلا اثم لفقد التکلیف لکن یجب علی ولیه نزعه عنه وفی الاشباه والنظائر ما حرم علی البالغ فعله حرم علیه ای علی البالغ فعله بولده الصغیر فلا یجوز ان یسقیه خمرا ولا ان یلبسه حریرا ولا ان یخضب یده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغیر لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا للقبلة انتهی کلامه (والذی لحمته حریر فی حکم الخالص الا فی الحرب) فیجوز لبس الحریر حینئذ لان العبرة باللحمة لا السداء لان الثوب یحصل بها بالفعل بخلاف سداه والحاصل ان لبس الحریر الخالص لایجوز الا فی الحرب عندهما واما لبس الذی لحمته حریر فغیر جائز الا فی الحرب بالاتفاق واما لبس ما سداه حریر ولحمته کتان او قطن فجائز بالاتفاق مطلقا وعند البعض اذا لم یظهر

ولىس ىكلمه كما فى التهىد (وحكمه) اى حكم كله عىى اسىط الكفر ولهذا
ذكر الصعرىه (ان كان طوعا) اى من عىر اكراه علىه سلب ىىس او عصو
اما بالاكرا بالصرب السدىد والحبس المدىد فمن عدره ماح له التكلم
بذلك فمن تكلم به بذلك صار كافرا دىاىه وقصا كما فى الحاسىه وطوعا
خبر كان (من عىر سبق لسان) خبر بعد خبر او حال من ضمير الخبر فله
جسه امور الامر الاول (احباط العمل) الاخرى (كلهم لا ىعود) له دلاىع
العمل (بعد التوبه) لخبوطه بارد (فيجب علىه الحج) بعد العود للاسلام
(ان كان غنيا) والاول ان كان مستطيعا لانه قد ىكون غنيا والطارىء
عىر امن فلا ىجب علىه حىىئذ (واوجبه اولا) اى قبل الكفر واولا ظرف
زمان او مفعول مطلق صفه مصدر محذوف (وخالف الشافعى رحمه الله
لانه اعتبر لاحباط العمل الرد اتصالها بالموت لانه قىد وهو كافر والا فلا
احباط ولم ىعتبر ذلك فىها الحنفىه بل اعملوا كلا من الاىىن كما فى المواهب
(ولا ىجب قضا ما صلى وصام وزكى) قبل الرد لكفره وزياد قىىد
(وىجب قضا ما فات منها) زمن الاسلام (لان المعصىه لا ىذهب بالكفر)
فىجب قضا جمىع فوائت المفروضه والواجبه اذا عاد للاسلام (الخ)
ان حكم الكفر على ما ذكره المصنف جمسه امور الامر الاول احباط
جمىع الاعمال ان صدر منه بلا اكرا ولا سبق لسان لقوله تعالى ومن ىكفر
بالاىمان فقد حبط عمله وهو فى الاخره من الخاسرىن (فمذا الحنفىه لا ىعود
بعد التوبه وىجب علىه اعاده الحج ان كان غنيا دون عىر من الصلو
والزكو والصوم لكن ىجب علىه قضا ما فاته لان المعصىه لا تذهب
بالكفر (وعند الشافعىه ىعود بعدها كما كانت فلا ىجب علىه اعادة شى
منها اصلا لان الاحباط عندهم مشروط بالموت على الكفر لقوله تعالى
ومن ىرتدد منكم عن دىنه فىمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا
والاخره واولئك اصحاب النار هم فىها خالدون (واىما وجب عند الحنفىه
اعادة الحج دون عىره من الاعمال ع وجوب قضا ما فات منه لانها انما احبطت
بصدور الكفر منه وجب علىه اعادة الحج نانىا بطرىق الادا لتقرر فى ذمته
لما سببه الذى هو البىت مع تحقق شرط وجوب الادا وهو القدره
والاستطاعه بخلاف عىره من الصلوه والزكوه والصوم فانه قد اداها
فى حال الاسلام ولم ىتقرر وجوبه فى ذمته ثانيا لفوات سببه الذى هو الوقت

والنصاب

الحرير والاولى والاحوط ان لا يلبس ان ظهر الحرير وراعى سنة الخلاف
ذكر المحشي وفي مختصر الوقاية وعفي من الثوب ولا يلبس رجل حريرا
الا قدر اربع اصابع وقال الشارح قهستاني في شرحه اي لا يحل لبسه
في جميع الاحوال عنده وقالا لا يكره في غير الحرب وقال الاسبيجابي لا يكره
عندهما في الحرب اذا كان صفيقا يدفع مضرة السلاح وقيل لا يكره
في جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن ضرورة والا فلا بأس به اتفاقا كما في المحيط
وعن محمد لا بأس للجندي اذا تأهب للحرب لبس الحرير وان لم يحضر
العدو ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو وفيه اشارة الى انه لو ترك الابريسم
ثم بدا في غزل ونسج منه ثوب لم يلبس والى انه لو صلى على سجادة من
الابريسم لم يكره فان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس
حرام كما في صلوة الجواهر والى انه لا يلبس وان لم يتصل بجلده وقال صاحب
المحيط انه اذا لم يتصل به لم يكره عند ابي حنيفة الا ان الاول هو الصحيح
وقيل انه حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء انه حل لهن وحرم عليهم
والى انه جاز ان يكون عروة القميص وزره حريرا كالعلم في الثوب والى انه لا بأس
ان يشد خمارا اسود من الحرير على العين الرامد او الناظر الى الثلج وان يكون
التكة حريرا كما في المنية وقوله الا قدر اربع اصابع كما هي وقيل مضمومة
في العرض دون الطول فان القليل معفو كما في الزاهدي واطلاقه
مشير بانه يجمع المتفرق والظاهر انه لا يجمع كما في المنية الى هنا كلام
القهستاني وذكر في الاشباه وشرحه تنوير الاذهان لبس الحرير الخالص
حرام على الرجل الا اذا دفع قمل او حكة كما في الحدادي من بابه الثاني
وعبارتهما هكذا (وروى البخاري ومسلم مسندا الى انس رضي الله تعالى عنه
قال رخص النبي عليه السلام للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة
كانت بهما وروى مسلم باسناده الى انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن
عوام شكوا الى النبي عليه السلام القمل فرخص لهما قميص الحرير في غزاة
لهما انتهى وفي المنية معزيا الى المحيط البرهاني ان عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل
او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشو او كانت
جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبسهما فوق قميص غزل قال
رضي الله تعالى عنه وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن

طلب

والنصاب والشهود واما وجوب قضاء مافات منه فى حال الاسلام فلتقرره فى ذمته وعدم سقوطه عنه بالكفر لان الكفر لايحبط المعصية بل انما يحبط الطاعة والعبادة هذا كذا فى التحقيق وذكر المصنف الفاضل والمؤلف الكامل فى حاشيته مايوضح هذا المحل على وجه يوجب الحل لكونه محتاجا الى بسط الكلام حتى يعلم منه كيفية هذا المقام وهو انه لما كان التصديق والاقرار ركنين للايمان فى ظاهر الرواية كان المنافى لكل واحد منهما كفرا اما المنافى للاول وهو الوهم والشك والظن فكفر على كل حال واما المنافى للثانى فكفر فى حال الاختيار ان صدر منه بلا سبق لسان سواء كان بطريق الجد اوالهزل واما مع سبق لسان فمعفو عنه واما فى حال الاكراه فان كان بالملجئ اعنى تلف النفس اوالعضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدم التكلم بمايوجب الكفر حتى اذا قتل كان شهيدا من افضل الشهداء وان كان الاكراه بغير الملجئ مثل الضرب الشديد والحبس المديد وتلف المال ونحو ذلك فلا يجوز له التكلم بمايوجب الكفر اصلا حتى لوتكلم به فى تلك الحالة صار كافرا قضاء وديانة واذا تقرر هذا فاعلم ان حكم التكلم بكلمة الكفر امور منها احباط جميع الخيرات ان صدرت منه طوعا بلاسبق لسان بالاتفاق للاية الدالة على ذلك وهى قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله الاية ثم لايعود بعدالتوبة عند ائمتنا خلافا للشافعى رحمه الله ومنشأ الخلاف فى هذه المسئلة هو الاختلاف فى حمل المطلق على المقيد فالشافعى حمل قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الاية فاشترط فى الاحباط الموت على الكفر واما ائمتنا فلم يحملوه عليه بل عملوا بكل واحد منهما لامكان العمل فلم يشترطوا فيه الموت على الكفر وعلى قولهم لافرق بين من اسلم ابتداء وبين من اسلم بالتوبة والرجوع عن الكفر فى عدم الخير بل الثانى اشد من الاول لان الاول بسبب الاسلام يخرج من جميع الاثام بخلاف الثانى فان من صدر منه الكفر لا يخرج من معاصيه بكفره حتى يجب عليه قضاء مافات منه فى حال الاسلام من الفرائض والواجبات الى هنا كلامه (و) الامر الثانى (انفساخ النكاح) به (ولو) كان الكفر (من المرأة) دونه وعامة مشايخ بخارى قالوا كفرها يفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح بزوجها الاول كما فى الخلاصة (بلاطلاق) وهذا قول ابى حنيفة وجمهور

طلبت هذا القول عن ابی حنیفة رضی الله عنه فی کثیر من الکتب فلم اجد سوی هذا (شیخ ومن الناس من یقول انما کره اذا کان الحریر یمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انه کان علیه جبة من الحریر فقیل له فی ذلک فقال اما تری الی ما یلی الجسد وکان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحیح ما ذکرنا ان الکل حرام للرجال الی هنا کلام تنویر الاذهان والضمائر فی شرح الاشباه والنظائر (وروی مسلم والنسائی عن ابی الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول لبس رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما قباء دیباج اهدی له ثم نزع وارسل به الی عمر فقیل له یا رسول الله لم نزعته فقال نهانی عنه جبرائیل علیه السلام فجاء عمر الی رسول الله وهو یبکی فقال یا رسول الله کرهت امرا واعطیته فقال انی لم اعطکه لتلبسه وانما اعطیتکه لتبیعه فباعه بالفی درهم وذکر فی نصاب الاحتساب فی الباب الثامن والثلثین روی ان عمر رضی الله تعالی عنه انفذ جیشا فغنموا غنائم فلما رجعوا تلقاهم وقد لبسوا الحریر والدیباج فلما رآهم تغیر وجهه واعرض عنهم فقالوا اعرضت عنا فقال انزعوا عنکم ثیاب اهل النار فنزعوا ذلک قوله تلقاهم ای استقبلهم دل الحدیث علی احکام احدها تلقی الغزاة عند دخولهم لان عمر رضی الله تعالی عنه تلقاهم والثانی تزیین المسافرین عند الدخول فی مصرهم والثالث ینبغی لمن یری غیره فی لباس حریران یغضب علیه لذلک حتی یری اثر غضبه فی تغیر وجهه ذکره فی النصاب الی عشرة احکام من اراده فلیرجع الیه (واما القعود والاضطجاع علیه وتوسده فجائز) ای کل منها (عند الامام) الاعظم (رحمه الله تعالی خلافا لهما) ای لابی یوسف ومحمد ای یجوز عنده للرجال ان یجعل الحریر تحت رأسه وجنبه ویکره عندهما وبه اخذ اکثر المشایخ کما فی الکرمانی وعلی هذا الخلاف تعلیق الحریر علی الجدر والابواب کما فی الهدایة وفیه اشارة الی انه لا بأس بالجلوس علی بساط الحریر کما فی الخزانة والی انه لا یکره الاستناد الی وسادة من دیباج هو منقش من الحریر وکذا ملاءة الحریر علی مهد الصبی کما فی القهستانی (ویکره ان یلبس الرجال الثیاب المصبوغة بالعصفر) بضم اوله المهمل وثالثه وسکون ثانیه نبت معروف (والزعفران) معروف (والورس) بفتح فسکون نبت اصفر یزرع بالیمن ویصبغ به واحب الالوان البیاض ولبس الاحمر سنة کما فی الشرعة ولبس الاسود مستحب کما فی الخلاصة ولا بأس بالثوب الاحمر کما فی الزاهدی فتأمل (ولا بأس بتحلیة

مشايخ البخارى وقال مشايخ بلخ والسمرقندى واسمعيل الزاهد والحاكم
الشهيد بن مشايخ بخارا انه لا ينفسخ النكاح بارتداد المرأة ولا يؤمر بتجديد
النكاح سدا لهذا الباب عليهن لانهن ناقصات العقل والدين والفتوى
على الاول كما فى التوفيق والمواهب (ولا يلزم الحلة) اى العقد بزوج آخر
ودخوله لحل الزوج الاول (بعد الثلاث) عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد وعنده اذا صدرت من المرأة يلزم الحلة لان
انفساخ النكاح عنده بالطلاق (فلو صدرت) اى كلمة الكفر (من المرأة)
وتابت منه (تجبر على) تجديد (النكاح بعد التوبة) بزوجها (وان)
صدرت (من الرجل) ثم تاب (تجبر المرأة) من الرد الى نكاحه (ان تاب)
من الكفر (و) الامر الثالث (حرمة ذبيحته) فلا تحل اكله لانه عالم
بذكر اسم الله عليه (و) الامر الرابع (حل قتله) فلا تجب الدية على من
قتله فى تلك الحال لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه (و) الامر
الخامس (الاجبار على التوبة) منه بالضرب والحبس (وهى) اى التوبة
منه (الرجوع عما قال) من الكفر (لا مجرد الشهادتين) فلابد ان يقول
من شكر تحمد فرضية الصلوة مع الشهادتين وان الصلوات الخمس
فرض كما فى التحفة (والخلود) للمرتد (الا ان تاب الله من الكفر (توبة) منه
قصدا وحكما (فان لم يتب) من الكفر (بحبث قتله) لما تقدم (فيتأبد)
بذلك (فى النار) فلا خروج منها اصلا وفى المواهب الفتحية ومن قال
خروج الكفر من النار بعد مدة مديدة فقوله مردود عليه كما بين ذلك
فى كتابه المسمى اتحاف الاحوان ببيان تأبيد الكفار فى النيران انتهى كلامه
وقال فى الاشباه بعد بيان حكم الكفر وسطل ما رواه لعن من الحدث
فلا يجوز للسامع منه ان يروى عنه بعد ردته ويدونه امرأته مطلقا ويطلان
وقفه مطلقا واذا مات اوقتل على الردة لم يدفن فى مقابر اهل مله من الملل
وانما يلقى فى حفرة كالكلب الى هنا كلامه (الثانى) من الآفات اللسانية
(ما فيه خوف الكفر) لاحتماله ولا يقضى بكفر لعدم صراحته فيه وهو الذى
لم يحرم الفقهاء بالحكم كفرا بل قالوا فيه خوف الكفر او يجب عليه الكفر
ونحو ذلك كمعسر ان اراد اسيرا امة اخرى وله اربع زوجات والقامة
يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين كما فى البزازية والخانيه وفى البزازية فى التسمرى على الزوجة

بالمص) بكسر الميم وفتح المهملة ما يسد به وسطك (بالفضة) لثبوت ذلك أي السنة في الحديث (ويكره) تحريما حليته بذلك (بالذهب) لانه استعمال (ويكره الخرقة) أي اعدادها (لمسح العرق والا) مخاط ان كانت مقوّمة) بصنعة الفاعل أي ذات قيمة بأن كانت ذات نقوش بالحرير وغيره (لانه) كذلك (دليل الكبر) وعند البعض اذا كانت للتكبر يكره والا فلا كما في الخانية (ويكره سير الخيطان بالسود ونحوها للزينة) فقيد للكراهة (لا للحر) لا كتابه (او البرد) لدفعه (ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل ثياب ديباج) هو ثوب سداه ولحمته ابريسم وتعالى ربيع كرجي ادغمت العرب منه واختلف في بابه وتمامه في المصباح (لا يلبس) على صيغة المفعول (واواني من الذهب والفضة) الواو بمعنى او (للتجمل) اظهار النعمة الله تعالى عليه وكريها حتى احد او اي المدد (لا للاكل والشرب) وباقي وجوه الاستعمال (كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب) قميصا او ازارا او غيره (الى ما تحت الكعب) العظم الناتي عند مفصل الساق من القدم (فان كان) اي التطويل (كبرا) اي لاجله اوالجر بمعنى المريد اي مكبرا (يكره تحريما والا) يكن يكبرا (فهو) مكروه (تنزيها) فلا اثم عليه والمستحب فيه ان يكون من القطن اوالكتان اوالصوف على وفاق السنة بأن يكون ذيل القميص الى انصاف الساق ومنتهى الكم الى رؤس الاصابع وبه قد يرسر كما في السنة ذكر القهستاني (واما لبس الثياب الرفيعة) قيما او نسجا (فان لم يكن للكبر والزنا تجابر) لانه مباح (لم مستحب في الاعياد) جمع عيد ونعت باو المقلبة عن الواو بحالها لملابسة تجمع عود الخطب (والجمع ونحوها) من مجامع المسلمين كمجامع الدروس (واما الثياب الحسنة) اي الغليظة (والمرقعة فستحب في اكثر الاوقات) لما فيها من التواضع (ان لم يقصد) بلبسها (الزنا) انه من الزهاد المعرضين عن الدنيا والاحرم (و) من آفات الانسان (لبس الخيط وستر الرأس بالناس المتصل) بعضه ببعض (للمحرم و) ستر (الوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه) اما معه فلا بأس (ومنها) اي من الآفات المذكوره (مماسة بدن الاجنبية مطلقا) لشهوة اولا شاة او عجوز (بلا عذر) من الاعذار الشرعية لما فيه من الريبة (الا الكف العجوز) لعلة امراض الناس عنها لما في (و) مماسة (عورة الغير مطلقا) ذكرا كان اوانثى (بلا عذر)

مخالفة دين النصارى وكذا فى التزوج بامرأتين وان خاف ان لا يعدل بين امرأتين لايتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل فهو جائز لقوله عليه السلام من رزق الاثنى رزق الله تعالى له وترك اذ حال النعم عليها يعد من الطاعة والامام اختار فى هذا فضيلة الاكتفاء بالواحدة الحرة الى هنا كلام البزازى ومن خوف الكفر بعض العالم بغير داع شرعى قال لرجل صالح لقاؤك عندى كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال لقاؤك على كلقاء ملك الموت ان قال لكراهة الموت لا يكفر وان اهانة لملك الموت يكفر قيل لفقيه دانشمندك اوعلوى علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف الدين وان لم يرد به الاستخفاف لايكفر ويجئ التصغير للتعظيم ايضا كما فى البزازى قال للآمر بالمعروف غوغا آوردى يخاف عليه الكفر قيل لاحتمال تأمر فلانا بالمعروف فقال وى مراچه كرده است ياچه آورده است ياچه خطا كرده است ورا امر معروف كنم يكفر كما فى البزازية ايضا وفى فتاوى قاضيخان رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنانست كه چون ديدار ملك الموت اختلفوا فيه يعنى رؤيتك على كرؤية الملك قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لايكون وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة الموت لايصير كافرا انتهى كلامه وما كان فى كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا كما قال (وحكمه ان يؤمر بالتوبة) من ذلك (وتجديد النكاح احتياطا) لئلا يكون وقع فى نفس الامر فى الكفر *) الثالث (* من الآفات اللسانية (الخطاء) فى الكلام وهو ما قيل فيه هذا القول خطاء كان يقول علم الله موجود فى كل مكان وكاليمين بغير الله تعالى على الصحيح مثل ان يقول ورأس ابى اوجدى او سلطان او نحو ذلك كما فى الحاشية لخواجه زاده ولكن اراد ان يقول انا مؤمن فقال انا كافر مثلا كما فى التوفيق وفى البزازية امرأة قالت فى مرضها اوضيق عيشها ندانم كه خداى مراچرا آفريده است چر از لذتهاى مرا چيزى نيست لايكفر لكنه خطاء عظيم والضجرة حملها على هذا قال الله تعالى للملائكة لاتكتبوا على عبدى فى ضجرته شيئا كذا جاء فى الحديث كما فى البزازية اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر العياذ بالله تعالى من غير قصد لايكفر مثل ان يقول تو خداى ومابنده كان فجرى على لسانه عكسه لايكفر فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى الخلاصة

والافجور معه كالتداوى بقدر الحاجة (والمماسة بشهوة غير زوجته وامته) احترز به عن حليلته فيه حلال له (ويدخل فى المماسة) المذكورة (المصافحة والمعانقة) هى وضع اليد على العنق من الجانبين (والتقبيل) لوجود المماسة فى ذلك مع زيادة (ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضتين او النفساوين) بيان لما قبله لان ذلك حرم الفرج الحرام التمتع به حينئذ فكان ذلك سببا لذلك (وقال فى الخلاصة تقبيل يد العالم) اى ذى العلم الشرعى ظاهره وان لم يكن عاملا لانه للعلم وهو حاصل مع ذلك كما فى المواهب (والسلطان العادل) باجراء الاحكام على الشرع المحمدى والنهج الاحمدى (جائز) تعظيما لهما (وتكلموا) اى الاصحاب (فى تقبيل يد غيرهما) من باقى الناس فمنع بعضهم مطلقا واجاز كذلك الاخرون وفصل آخرون وهو ما اشار اليه بقوله (قال بعضهم) اى الفقهاء (ان اراد به) اى بتقبيل يد الغير (تعظيم المسلم لاسلامه ولا بأس به) لوجوده فيه وان لم يكن فيه كمال آخر والوالدان داخلان فى ذلك القول لانه روى عن السلف كثيرا ما قبل يدا والديهم وارجلهم كما فى الحاشية (والاولى ان لا يقبل) بالبناء للفاعل او المفعول (هذا) اى الغير (مع ما تقدم فى الفتاوى) فى انه لا ينبغى (وفى الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه) فهذا يؤيد ما تقدم انه يطلب ترك تقبيل يد غير العالم والعادل (او يعانقه) لانه خلاف المشروع ولعل مراده ما لم يوجد له مقتض كالقدوم من نحو السفر روى عن عطاء سئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلوة والسلام كان بمكة فاقبل ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له فى هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغى لى ان اركب فى بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم واعتنقه وكان اول من عانق وقد ورد احاديث فى النهى عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدى وفق بينهما فقال المكروه ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز وتمامه فى الدرر ولذا قال (وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس به) بل هو مباح (ومنها) اى من الآفات الانسانية (السكنى فى المسكن المغصوب) فهو حرام لانه تصرف فى ملك الغير حتى قيل لا يجوز اجابة دعوة من سكن

والبزازية (وحكمه) اى حكم الخطأ عنه (ان يؤمر بالتوبة) منه (والاستغفار) اى سؤال الله تعالى المغفر (فقط) اى من غير تجديد نكاح (وتفصيل هذه الجملة) اى فروع الاقسام الثلثة المذكورة (يعرف من الفتاوى) فيرجع اليهما (واسبابها وعلاجها مر) فيما تقدم من الآفات القلبية والكلمات فى الفاظ الكفر كثير والتحرز عنها عسير جدا ينبغى لبعضها فى كتاب جامع الازهار والعلاج ان يذكر هذا الدعاء صباحا ومساء وهو سبب العصمة عنها بوعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو هذا الدعاء (اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب اللهم احفظنى منها وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين *) الرابع (* من الآفات اللسانية (الكذب وهو) عند اهل السنة (الاخبار عن الشئ على غير ما هو عليه) فى الواقع وضد الصدق وهو الاخبار عن الشئ على ما هو عليه (فان لم يكن عن عمد فعفو) اى لا اثم عليه (بدليل) عدم المؤاخذة (عن اللغو) قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الآية (روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان يمين اللغو لا والله وبلى والله (وان) كان (عن عمد فحرام) لما ثبت من الاحاديث (قطعى) لا يجوز ارتكابه اصلا لقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين وامثاله (الا فى مواضع) قليلة (عند البعض) اى لا يحرم فيها لعلة مصلحة على ضرر (وسيجئ) ذكرها (ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون) اى بسبب كذبهم (و) قال الله تعالى (واجتنبوا قول الزور) فنهى الله تعالى عنه بالنص القرآنى وما هو كذلك فحرمته قطعية (حنفاء لله) اى مائلين عن كل ما عدا التوحيد من الاديان لله تعالى (وروى الترمذى عن ابى الحوراء رضى الله تعالى عنه انه قال قلت للحسن بن على رضى الله عنهما ما حفظت من رسول الله قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة (واخرج احمد المرموز له بقوله (حد) عن ابى امامة الباهلى (رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع) اى يجبل ويخلق بالبناء لغير الفاعل للعلم به او للجهل بانه هو الله تعالى ان اريد الحقيقة او الملك ان اريد المجاز (المؤمن على الخلال كلها) بالكسر جمع الخلة كالخصلة لفظا ومعنى اى يخلق المؤمن على جميع

الخصال

فى الدار المغصوبة وعادته الايذاء صاحبها (روى مسلم عن سعيد بن زيد انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اخذ من الارض شيأ بغير حق خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين (ومنها) اى من الآفات الانسانية (عقوق الوالدين او احدهما) فيما يباح فى الدين (قال الله تعالى) فى سورة بنى اسرائيل (وقضى ربك ان لا تعبدوا) امر بان لا تعبدوا (الا اياه) الى صغيرا لان غاية التعظيم لا تجوز الالمن له غاية العظمة ونهاية الانعام وهو كالتفصيل لسعى الآخرة ويجوز ان تكون ان مفسرة ولا ناهية * وبالوالدين احسانا * وان تحسنوا او احسنوا بالوالدين احسانا لانهما السبب الظاهر للوجود والعيش ولا يجوز ان يتعلق الباء بالاحسان لان صلته لا يتقدم عليه * اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما * اما ان الشرطية زيدت عليها ما تأكيدا ولذا صح لحوقها النون المؤكدة للفعل واحدهما فاعل يبلغن او بدل على قراءة حمزة والكسائى من الف يبلغان الراجع الى الوالدين وكلاهما عطف على احدهما فاعلا او بدلا ولذلك لم يجز ان يكون تأكيدا للالف ومعنى عندك ان يكونا فى كنفك وكفالتك * فلا تقل لهما اف * ولا تضجر مما يستقذر منهما يعنى اذا رأيت منهما امرا تكرهها كخروج البول والغائط وغير مراد هما لا تقل لهما كرههما * فلا تقل لهما اف * ما قذرا او لقل من شيهما واف صوت يدل على التضجر * ولا تنهرهما * ولا تزجر لهما عما لا يعجبك باغلاظ يعنى لا تعاظ القول لهما * وقل لهما * بدل التأفيف والنهر * قولا كريما * جميلا لا شراسة فيه * واخفض لهما جناح الذل * تذلل لهما وتواضع فيهما * من الرحمة * من فرط رحمتك عليهما لافتقارهما الى من كان افقر خلق الله تعالى اليهما بالامس * وقل رب ارحمهما * وادع الله تعالى ان يرحمهما رحمتك الباقية ولا تكتف برحمتك الفانية وان كانا كافرين لان من الرحمة ان يهديهما * كما ربيانى صغيرا * رحمة مثل رحمتهما على وتربيتهما وارشادهما فى صغرى وفاء بوعدك للراحمين ذكره البيضاوى وقال الله تعالى فى سورة لقمان (ووصينا الانسان بوالديه) اى بان يحسن بهما ويبرهما (حملته امه وهنا على وهن الآية) قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما شدة بعد شدة

الخصال الحميدة والذميمة (الا) سوى (الخيانة والكذب) والغرض من هذا الحديث وامثاله التهديد والزجر العظيم لزيادة التنفير والافظاهره يقتضي كفر الخائن والكاذب عمدا وليس كذلك عند اهل السنة كما في الحاشية لخواجه زاده (واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله (يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبلغ العبد صريح الايمان) اى الايمان النافع الكامل (حتى يدع) اى يترك (المزاح) المزاح الملاطفة والمراء المجادلة اى الاكثار منه والا فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يمازح اصحابه احيانا وعقد له الترمذى فى شمائله بابا كما فى الفتحية (و) يدع (الكذب ويدع المراء) اى الجدال واعاد العامل اهتماما به (وان كان محقا) فيه (واخرج ابن حبان المرموز له بقوله (حب) عن ابى برزة) بفتح الموحدة والزاى وسكون الراء بينهما (رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه) فى القيمة اى سببه قال الله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وجاء بالمؤكد دفعا لاستبعاد فاعله لذلك (والنميمة) هى نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد (عذاب القبر) وفى الصحيح فى اللذين مر صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما يعذبان فى قبرهما واما الثانى فكان يمشى بالنميمة (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا) هى المسافة المعروفة فى باب صلوة المسافر (من نتن ما جاء به) اى قبح ريحه قيل المراد من الملك المنزل بالرحمة وقال زين العرب لعله الحفظة وفى التوفيق وصيغة المفرد فى امثال هذه المقامات يجرى مجرى الجمع لعمومه وشموله انتهى (واخرج البزار المرموز له بقوله (ر) عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما كان من خلق) بضمتين او بضم فسكون (ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى اشد بغضا اليه (من الكذب ما) نافية (اطلع على احد من ذلك) فى محل الحال من قوله (لشئ) ظرف لغو متعلق بالفعل (فيخرج) ذلك المطلع عليه (من قلبه) اى قلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (حتى يعلم) اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (انه) اى ذلك الاحد (قد) للتحقيق (احدث توبة) منه ورجوعا عنه

وقال الضحاك ضعفا على ضعف وقال مجاهد مشقة على مشقة وقال الزجاج المرأة اذا حملت توالى عليها الضعف والمشقة ويقال الحمل ضعف والطلق ضعف والوضع ضعف * وفصاله * اى فطامه * فى عامين ان اشكرلى ولوالديك الى المصير * المرجع قال سفيان بن عيينة فى هذه الاية من صلى الصلوات الخمس فقد شكرالله ومن دعى لوالديه فى ادبار الصلوات الخمس فقد شكر للوالدين * وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا * المعروف وهوالبر والصلة والعشيرة الجميلة كما فى معالم التنزيل وهذا هوالمراد من قوله الاية (اخرج البخارى والترمذى والنسائى المرموزلهم بقوله (خ ت س) عن ابن عمرو بن عاص رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر) الحصر اضافى وتخصيصها لدعائه المقام له (الاشراك بالله تعالى) باى نوع كان (وعقوق الوالدين) وقتل النفس بغيرحق (واليمين الغموس) (واخرج الطبرانى فى الكبير المرموزله بقوله (طك) عن ثوبان) مولى صلى الله تعالى عليه وسلم (عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلث) من الخصال اوثلاثة خصال او خصال ثلاثة (لاينفع معهن عمل) اى مع كل منهن نفعا تاما اورأسا ان استحل ذلك (الشرك بالله) لمنعه من عدم صحة العبادة (وعقوق الوالدين والفرار من الزحف) من القتال عند التقاء الصفوف بلا عذر اذا لم يكن الكفار ضعف المسلمين كما فى الحاشية وسمى الجيش زحفا لانه لكثرته لايرى مشية فكانه يزحف كما فى المواهب (اخرج الحاكم والطبرانى المرموز لهما بقوله (حك طب) عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخرالله تعالى منهما) اى من انتقامها (ماشاءالله الى يوم القيمة) حلما منه وامهالا (الاعقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه فى الحيوة) فيذوق من فعل ولده مثل ما فعله هو بوالده (قبل الممات) وبعد ذلك فالعذاب الاخروى ان اراد الله تعالى انتقم وان اراد جازاه منه وعفا (واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز لهما بقوله (طط) عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا اياكم) احذروا تلاقى انفسكم فحذف المضاف الاول ثم الثانى فانفصل الضمير فعطف عليه (وعقوق الوالدين) لشدة امره (فان ريح الجنة) فى عرصات القيمة (يوجد من مسيرة الف عام) لاينافى ما وردانه يوجد من مسيرة خمسمائة عام لانه لعله يختلف مدته

وذكر في احياء العلوم وتفسير الكبير (روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اسلمت بثلاث من المعاصي لا اصبر عنهن الزنا والكذب وشرب الخمر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما الكذب فدعه من اجلي فذهب الرجل فاشتغله الزنا فقال له في نفسه ان ارتكبه ثم سألني عليه السلام هل زنيت فان قلت نعم ضربني الحد وان قلت لا نقضت العهد فترك الزنا ثم اشتغله شرب الخمر فتأمل مثل ذلك فتركه انتهى كلامهما (قال جامع هذا الكتاب صانه الله عن العتاب والعقاب فعلم منه ان الاجتناب من الكذب يوصل العبد الى الاجتناب من سائر المعاصي كما قال الله تعالى في سورة الاحزاب (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله) في ارتكاب ما يكرهه فضلا عما اوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقولوا قولا سديدا) والمراد النهي عن الكذب (يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم) واخرج الشيخ المرموز له بقوله (هق) عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكذب مجانب الايمان) اي مضاد له ومباين اياه يعني انه ليس مما يناسب الايمان واهله فينبغي لهم ان يحترزوا والغرض منه ذم الكذب والتحذير عنه قال (واشد البهتان) هو ان ينسب لانسان ما لم يصدر منه ويصفه بما لم يتم به مما يكره في حديث الغيبة وقد عرفها صلى الله تعالى عليه وسلم بانها ذكرك اخاك بما يكره قيل ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته والا فقد بهته (واخرج احمد المرموز له بقوله (حد) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة) اي يسترانهن (الشرك بالله) تعالى اي الكفر به (وقتل النفس) المعصومة (بغير حق وبهت) بالنون (المؤمن) اي اخذ ماله قهرا جهرا او بالموحد آخر فوقعه اي رمية بما لم يتم به من العيب وازيت وما الضبط الاحمر الموجود في الاصول من الكتاب (والفرار من الزحف) حيث لا يجوز بان كان الكافر مساويا وان كان الكفار مثله والمسلم احد يجوز الفرار واما ان كان الكافر اسير فالاولى ان لا يفر منهما لكن لو فر لا يكون فرار منهما من الاثام التي ليس لها الكفارة كما في الحاشية لخواجه زاد وغيره (ويمين صابرة) اي كاذبة (يقتطع بها مالا) لغير وان قل كما يدل له السكر (بغير حق) وهي يمين الغموس يكون عليه دين لاخر ودعا الى الشرع

بالخلاف من اصل الفهم اعيا به وعدمه كما في المواهب (والله لا تحد ها) اى رحمها (عاق) والديه (ولا قاطع رحم) تجب صلتها وقد تمكن منه (ولا شيخ زان) لان ارتكاب الزنا مع جود شهوته باس من نسيان الآخرة كما في الخاسة وغيرها (ولا جار اراره جهلا) كبرا وتجبرا (انما الكبر لله رب العالمين) لاغير لانه العزيز العظيم (اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية) المتفق عليها واما الذي اختلف في كونه معصية مثل اكل صوم النفل بعد الظهر فقد انما عقوق كما في الخاسة (اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق) مطلقا حق الله تعالى اقدم والله اشار تعالى بقوله (وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم) اى باستحقاقه للاشراك تقليدا للابوين فالمعقول تشرك (الآية) فلا تطعهما * في ذلك * وصاحبهما في الدنيا معروفا * اى صحابا معروفا مشروعا حسنا خلق جميل وحلم وبر وصلة * واتبع * في دينك * سبيل من اناب * اى رجع * الى * بالتوحيد والطاعة وهذا مراد لقوله الآية وقال المحشى حوا جه زاده والآية وان دلت على عدم جواز الاطاعة في الشرك لكن الفقهاء قالوا الحكم كذلك في سائر المعاصي قياسا عليه بجامع مخالفة امر الله تعالى بالاحسان اليهما (وان الكفر) من الابوين (لا يحل العقوق حتى) جاء لعدم حل ما ذكراى الى ان (يجب على الولد) المسلم (نفقة الوالدين الكافرين وجد منهما وبرهما) بالاحسان (وزيارتهما) بالتردد عليهما (الا ان يخاف) من زيارتهما (ان يجلبا الى الكفر) بناء على كونه حديث العهد في الاسلام وعدم رسوخ الايمان في قلبه كما في الخاسة وغيرها (ويجوز ان لا يزور جيدا) وله ان يزور ويحترز ان عرف قدرته عليه وان زل (كذا في الخلاصة ولا يقودهما) بن معنى النهى (الى البيعة) بفتح الموحدة وسكون التحتية معبد النصارى وذلك لانها محل معصية فلا يعين عليها (ويقودهما منها الى المنزل) للسلامة من ذلك لان القود اليها معصية بخلاف القود الى المنزل ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق كما في الخاسة (ومنها) اى من الآفات الانسانية (قطع الرحم) وهو من الكبائر (اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الله خلق الخلق) اى قدر المخلوقات في الازل (حتى اذا فرغ منهم) اى اتم امره فالفراغ تمثيل (قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن) بفتح المهملة

وانكر حقه وحلف وقطع حقه كما فى الحاشية (وروى مسلم عن ابى امامة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اقتطع حق امرء
مسلم بيمينه) اى بحلفه الكاذب (فقد اوجب الله النار وحرم عليه الجنة) وقال
ابن الملك فى شرحه وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وان كان ما ولا
فقال له رجل وان كان اى حقه شيئا يسيرا يارسول الله قال عليه السلام
وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وبالفتح شجرة المسواك
كما فى المشارق وعن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه من اخذ شبرا
من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين وتمامه فى شرح المشارق ثم قال
(واشد البهتان شهادة الزور) ولذا حذر منها صلى الله تعالى عليه وسلم
وكان متكأ فجلس على ما سيأتى (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د)
(عن خريمة) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية (بن فاتك) بالفاء
وبعد الالف فوقية ويقال ابن اخرم كذا فى التجريد (انه قال صلى النبى
عليه السلام صلاة الصبح فلما انصرف) منها (قام) عليه السلام
(قائما فقال) عليه السلام (عدلت) اى ساوت (شهادة الزور الاشراك
بالله تعالى) اى تساويا فى اصل البعد من الله والاثم قال عليه السلام ذلك
(ثلاث مرات) تاكيدا لذلك (ثم قرأ) عليه السلام شاهدا للعدل المذكور
(فاجتنبوا الرجس من الاوثان) الذى هو الاوثان (واجتنبوا قول الزور)
اى الكذب والبهتان واشده شهادة الزور وجه الاستدلال على تعادلهما
وتساويهما ورود النهى عن كل منهما بعاطف مفيد للجمع وهو الواو
وفى نسخة زيادة (الاية) ولا محل لها لحصول الشاهد بما ذكر الا ان يراد قيل
قوله تعالى واجتنبوا قول الزور فتأمل (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
(خ م) عن ابى بكرة) واسمه نفيع بن الحارث (انه قال كنا عند رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا انبئكم) من الانباء او التنبيه (باكبر الكبائر)
اى اشدها اثما (ثلثا) اى كرره ثلثا لبسوق الى الجواب وسكت عن قولهم
قلنا بلى لظهور توجههم لطلب ذلك (الاشراك بالله تعالى وعقوق
الوالدين) بفعل ما يتأذيان بحسب العادة (وشهادة الزور) واكد امرها
بقوله (الا وشهادة الزور وقول الزور) عطف عام على خاص (وكان)
حين الكلام فيما ذكر (متكئا) على يد او غيرها استراحة (فجلس) تنبيها
على شدة الامر (فما زال يكررها) اى شهادة الزور (حتى قلنا) شفقة لما اصابه

وسكون القاف الارار واحدها حقفة بان تجسد وتتكلم والقدرة صالحة له
والنية واعتدال المزاج ليس بشرط فى قبول الحيوة عندنا وروى ان الحدع
حن لصعود رسول الله المنبر كما فى السيحرادة او كناية عن كمال التضرع
والتذلل الى الله تعالى خوفا من القطيعة كما ان اخذ حقوا انسان دال على
كمال تضرع الاخذ وتذلله لاجل حصول المراد والمرام ذكره المحشى
خواجه زاده او المراد بقيامها قيام ملك تكلم ربه على لسانها باذن الله تعالى
والاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل سبهت الرحم بمن يحتاج الى صلة
و يستعاذ من قطيعته فيقوم ويقول لاان ثمه حقيقة قيام وصورة كلام كما فى
مسارق الارهار (فقال) اى الله تعالى (مه) اى ما تقولين والقصد به
اظهار الحال دون الاستعلام فانه يعلم السر واخفى (قالت) اى الرحم بلسان
القال او الحال على ما تقرر آنفا (هذا مقام العائذ) اى مقامى هذا مقام
المستجير بك (من القطيعة قال) تعالى (نعم) حرف جواب جىء به للوعد بتقرر
ماسبق (اما) بالتخفيف (ترضين) خطاب للرحم والهمزة للاستفهام
التقريرى (ان اصل من وصلك) بالعطف عليه والاحسان اليه (واقطع)
من رحمتى (من قطعك) كناية عن الحرمان (قالت) اى الرحم (بلى)
اى يارب كما فى رواية اى رضيت (قال) الله تعالى (فذلك) بكسر الكاف
فيه وفى قوله (لك) اى حاصل وهذا ان استقام اهل الرحم فان كفروا
او عجزوا فقطيعتهم لله صلتهم (ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اقرؤا ان شئتم) شاهد ذلك من القرآن قال الله تعالى فى سورة محمد (فهل
عسيتم) اى هل تريدون او ترجون يا اهل مكة بعد الايمان (ان توليتم) اى
اعرضتم عن دين الاسلام (الى اقفالها) * ان تفسدوا فى الارض *
بالمعاصى كما كنتم تفسدون فى الجاهلية * وتقطعوا ارحامكم * يعنى سفك
الدم الحرام والعقوق ودفن البنات وعصيان الرحمن * اولئك * اى
اهل هذه الصفة * الذين لعنهم الله * اى طردهم من رحمته * فاصمهم *
عن استماع الحق * واعمى ابصارهم * عن طريق الهدى * افلا
يتدبرون * اى الايستمعون * القرآن * فلايتفكرون فيه من وعده ووعيده
* ام على قلوب اقفالها * ام فيه بمعنى بل لهمزة التقرير اى بل على قلوب
اغطيتها شؤم اعمالهم القبيحة فلذلك لايتدبرون ولايعونه كما فى تفسير
العيون (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن عبدالله بن ابى اوفى

فى الحال حسد (لـه سكب) لحصل له الراحه فى سر بف بدنه عليه السلام (والافترا على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام) هذا عطف على البهتان الذى هو من افراد قول الزور كما فى الخاسه (قال الله تعالى ومن اظلم) اسمهام بمعنى النفى اى لا اظلم (ممن افترى على الله كذبا) لسد جراته وفرط جرئته (ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) اى لا ينجون من عذاب الله تعالى وهذ دلا نل قبح الافترا على الله تعالى (واخرج الشيخان البخ ومسلم بقوله (خ م) عن المغيرة) وهو ابن شعبة (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على احد) غيرى من الامه لادائه الى هدم قواعد الدين وافساد الشريعه ولذا امر عليه السلام بقتل من كذب عليه واحرا قه بعد موته وذلك لان الافتراء عليه افترا على الله بانه ماينطق عن الهوى ان هوالا وحى يوحى فاذا كان كذلك فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا واعلم يعرى الكذب الذى لا يوفق بانبات الله اى الكذب على الله ورسوله فان الكذب على غيرها لايخرجه عن الايمان باجماع اهل السنه والجماعه ذكره على القارى فى موضوعاته (من كذب على متعمدا) اى غير مخطئ حال من ضمير كذب الراجع لمن (فليتبوأ) اى فليتخذ لنفسه (مقعده من النار) امر بمعنى الخبر او التحذير والتهكم او الدعا على فاعله اى بوأه الله ذلك كما فى المواهب قال الحافظ السيوطى رحمه الله روى هذا الحديث اكثر من مائه من الصحابه وقد نقل ابن الجوزى عن محمد بن احمد الاسفرائنى انه ليس فى الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنه غير حديث من كذب على قال ابن الجوزى ما وقع لى روايه عبد الرحمن ابن عوف الى الان انتهى (وروى ابن عدى فى الكامل عن بريدة انه قال كان حى من بنى ليث على ميلين من المدينه وكان رجل قد خطب منهم فى الجاهليه فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حله فقال رسول الله كسانى هذا وامرنى ان احكم فى اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التى كان خطبها فارسل القوم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام كذب عدوالله تعالى ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه فوجده قد لدغ عنه افعى فمات فحرقه بالنار فذلك قوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ

رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الرحمة) الاحسانية (لا تنزل على قوم فيهم) اى فى جملتهم (قاطع رحم) قيل يحتمل ان يكون المراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعته ولا ينكرونه عليه والا فيختص الحرمان به ويحتمل التعميم لشوم جريمته فعاد على جلسائه بالحرمان ويحتمل ان يكون المراد من الرحمة المطر اى يحبس عنهم المطر بشوم المعاصي كما فى ابن الملك وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة منان ولا عاق قيل معنا لا يدخلها مع الفائزين اولا يدخلها حتى يعاقب عليها ولا مدمن خمر كما فى المصابيح وعامة فى كما فى جامع الازهار (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب عن) سليمان بن (الاعمش) هو المحدث المشهور (انه كان) عبدالله (بن مسعود) الهذلى (جالسا بعد الصبح فى حلقة) باسكان اللام على الافصح كما فى المواهب (فقال انشد الله) اى اسأل الله تعالى (قاطع رحم للقيام) بتشديد الميم اى القيام (منا) اى اطلب الله تعالى لقيامه عنا ولم جلسه بنا لئلا ينقطع عنا نزول الرحمة لكونه فينا وعلل ذلك الامر على طريق الاستئناف البيانى بقوله (فانا نريد ان ندعو ربنا) ولا يكون فينا فيمنع الاجابة (وان ابواب السماء مرتجعة) بالقوة والجسم اى مغلقة (دون قاطع رحم) فقوله (اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب) فهما متضادان (معنا) اى الوصل (ان لا ينساها) وتركها بالكلية (وتعهدها بالزيارة) وبالوصول الى المنزل (او الاهداء) لما قدر عليه (او الاعانة بالبدن والقول) ويختلفان ذلك بحسب حال الواصل والموصول (وادناه) اى الوصل (التسليم) اى الدائمة وما دونه ان كان حاضرا (او ارسال السلام) مع انسان (او المكتوب اليه) ان كان غائبا (ولا توقيت فيه) بوقت معين شرعا بل مدار على العرف والعادة لا كما يقول بعض ابناء الزمان انه مقدر بثلاثة اعوام كما فى الخانية والمواهب (ويجب) اى الوصل (لكل ذى رحم محرم) كالاخت والاخ (واختلف فى غير المحرم منه) اى من الرحم انه يجب وصله ام لا (ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح) وهو مفضى للقاطع لطلب حقوق الزوجية (و) جواز (الجمع بين المرأتين) من الارحام اللتين يجوز الجمع بينهما (لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى بناء عليه عدم جواز النكاح و) عليه عدم جواز (الجمع) بين الزوجتين اللتين لو فرض احدهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى (لزوم قطع

الرحم

مقعده من النار ذكره علي القاري في موضوعاته وللتحرز عن مثل ذلك كان الخلفاء الراشدون والصحابة المتحرون يتقون كثرة الحديث عنه عليه السلام وكان ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنه يطالبان من روى لهما حديثا عنه عليه السلام لم يسمعاه باقامة البينة عليه ويتوعدان في ذلك وكان علي رضي الله تعالى عنه يستحلفه عليه وكان بعض المحتاطين من المحدثين والتابعين كان يقول قريبا من هذا او نحو هذا او شبه هذا كل ذلك خوفا من الزيادة والنقصان واللهو والنسيان وكان من جملة المحتاطين في هذا الامر والشان ابو حنيفة النعمان كذا ذكره علي القاري وقال النووي في شرح مسلم يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا اوغلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم وضعه اوظن وضعه فهو مندرج في الوعيد قال ولا فرق في تحريم الكذب عليه السلام بين ما كان في الاحكام وما لاحكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك من انواع الكلام فكله حرام من اكبر الكبائر انتهى بخلاف الضعيف فانه يجوز روايته في غير الاحكام والعقائد وبذلك جزم النووي وابن جماعة والطيبي والبلقيني والعراقي كما في علي القاري ايضا (ومن الافتراء على الله تعالى ان يفتي) اي المفتي (بغير علم) في حلاله وحرامه والزيادة والنقصان في كلامه فانه يعمد الكذب بنسبة حكم اليه لم يقل به قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار (قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم) ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف (الكذب) مفعول لا تقولوا و (هذا حلال وهذا حرام) بدل من الكذب اي لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام بوصف السنتكم الكذب اي لا تحرموا ولا تحللوا بمجرد قول ينطق به السنتكم من غير دليل كما في البيضاوي وقوله (لتفتروا على الله الكذب) بدل من لما تصف واللام للعاقبة ومن الافتراء على الله تعالى التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة بينه وبين الله تعالى كما فعل بعض متصوفة زماننا هذا كما في الحاشية لخواجه زاده (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) هو ما اضيف اليه صلى الله تعالى عليه وسلم قولا او فعلا او صفة او تقريرا كما تقرر في موضعه (من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه) اي على المفتي لا المستفتي ان كان المفتي لايقا للفتوى بان كان ثقة في علمه وعمله والا فعلى المستفتي ايضا

الرحم فى الجواز) اى فى جواز النكاح والجمع لان الجمع بينهما يفضى الى قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر وتمامه فى الدرر وعن الضحاك فى تفسير هذه الاية * يمحو الله ما يشاء ويثبت * قال ان الرجل ليصل رحمه وقد بقى من عمره ثلثة ايام فيزيد الله تعالى فى عمره ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلثون سنة فيحط الله الى ثلثة ايام كذا ذكره الفقيه وههنا سؤال مشهور وجوابه مسطور فى كتابى جامع الازهار من اراده فليرجع اليه (ومنها) اى من آفات الانسان (ايذاء الزوجة) قولا اوفعلا (زوجها) من غير مقتضى شرعى له (ومخالفتها اياه) فيما لامخالفة فيه للخالق وعدم رعاية حقوقه المطلوبة له عليها (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت)

عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لوكنت آمرا لاحد ان يسجد لاحد) من الخلق تعظيماله (لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها) يعنى ان حقه عليها لعظيمة بحيث لو جاز السجود لغير الله لامرتها به ففيه غاية التعظيم ونهاية التكريم لما ان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس الاشياء وهو التراب كما فى الحاشية لخواجه زاده روى عن عبدالله بن بريدة عن ابيه جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى قد اسلمت فارنى شيئا ازدد به يقينا قال ماتريد قال ادع تلك الشجرة فتلقاك قال اذهب فادعها فذهب فقال اجيبى رسول الله فمالت على جانب من جانبها فقطعت عروقها حتى انتهت الى رسول الله وسلمت عليه فقال حسبى حسبى فامرها فرجعت فدلت عروقها فى ذلك الموضع ثم استوت فقال الاعرابى ائذن لى يارسول الله اقبل رأسك ورجليك فاذن له فقبل رأسه ورجليه فقال ائذن لى ان اسجد لك قال لاتسجد لى ولايسجد احد لاحد من الخلق ولوكنت امرا احدا لاحد لذلك لامرت المرأة بان يسجد لزوجها كما فى التنبيه (واخرج البخارى المرموز له بقوله (خ)

(عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجئ) الى فراشه بلاعذر من الاعذار الشرعية مثل الحيض والنفاس والمرض (فبات غضبان عليها) لمنعها (لعنتها الملائكة) اى دعت عليها بالبعد اللايق بها من رحمة الله تعالى (حتى تصبح) اى تدخل فى الصباح الشرعى لانها مأمورة بطاعة زوجها فى غير معصية قيل الحيض ليس بعذر فى الامتناع لان له حقا فى الاستمتاع بها فوق الازار واعاعين اللعن بالاصباح لان الزوج

كما في الحاشية ثم اجمع العلما ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه
يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل الشرعية الا ترى الى
ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم
من اين قلنا ولكن ذكر في الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له
ان يفتي وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية
فيحكي عما يحفظ من اقوال العلما وتمامه في العماد ثم قال (و من الافترا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حدث عنه بغير علم) يتوقف على
معرفة التحديث كضبط الالفاظ ومعرفة علم الاثر وعلوم اخر اهمها النحو
قال شعبة ان احوف ما اخاف على راوي الحديث اذا لم يكن من اهل النحو
ان يدخل في جملة حديث من كذب على متعمدا الى آخر وذلك لانه صلى الله
تعالى عليه وسلم لا لحن ابدا واليه اشار من قال يا طالب الحديث ولا تدري
نحوا ولا لغة آلا انه كحمار قد علقت ليس فيهما من شعر رأسه حلاية
كما في المواهب وقال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو
علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم
نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث كما في الاشباه والنظائر (واخرج
الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا
اتقوا الحديث عني) اي لا تحدثوا عني (الا ما علمتم) وفي رواية عما علمتم اي
الذي تعلمونه وتسمعونه صحيحا نسبته الي وتمام الحديث فمن كذب على متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار قال الحافظ زين الدين العراقي في كتابه المسمى بالباعث
على الخلاص من حوادث القصاص ثم انهم يعني القصاص ينقلون
حديثه عليه السلام من غير معرفة بالصحيح والسقيم قال وان اتفق انه
نقل حديثا صحيحا كان آثما في ذلك لانه نقل ما لا علم له به وان صادف الواقع
كان آثما باقدامه على ما لا يعلم قال وايضا لا يحل لاحد ممن هو بهذا الوصف
ان ينقل حديثا من الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرأ على من يعلم ذلك
من اهل الحديث وقد حكى الحافظ ابو بكر بن خير اتفق العلما على انه
لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون
ذلك القول عنده مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله عليه السلام من
كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب على
مطلقا من غير تقييد انتهى كلامهما قال البيهقي بسند الى حماد بن زيد

ـــمى عنها عـــد لحدوث المالع عن الاستمتاع فــه عالــا وفى روايه اذا كان * يــــى ن قوله اذا دعا الى آخر لانه فى معنى النبى * الذى فى السما * اى الذى قدرته وعظمته فى السما * ساخطا عليها حتى برضى عنها * وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضا يوجب رضا هذا فى قضا الشهوة فكيف اذا كان فى امر الدين ذكر ابن الملك فى شرح المصابيح (واخرج البزار والحاكم المرموز لهما بقوله (رحل) عن ابى هريرة رفوعا من حقه ان لو سال نحرا) اى انفه (دما وقيحا) غير ان يعنى الفاعل (فلحسته بلسانها ما ادت حقه) اى الزوج فيه تحريض على رشد احتمالها خدمته (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا حق الزوج) اى واجبه (على الزوجة ان لاتصوم تطوعا الا باذنه) لوجوب حقه وتقدم الواجب على النفل الا باذنه لان المنع لاجله فاذا اذن جاز (فان فعلت) اى صامت بلا اذن من غير اذنه (جاعت وعطشت ولا تقبل) بالبنا لغير الفاعل للام اوله (منها) لمخالفتها للامر الشرعى (ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت) اى خرجت منه بلا اذنه (لعنتها ملائكة السما وملائكة الرحمة وملائكة العذاب) اطباب نحو يجاوزها فقدر (اعلم) ايها الصالح للخطاب (ان على المرأة) وجوبا (ان تطيع زوجها فى الاستمتاع) بها (متى شاء الا) وقت (ان تكون حائضا او نفسا فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار) حينئذ لحرمته ولا يجب لها على الزوج كما فى شرح المشارق فى آخر الباب الثامن منه (وعليها) اى واجب عليها ديانة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر لفاطمة رضى الله تعالى عنها هكذا كما فى الخانية (خدمته داخل البيت ديانة) لانها عمر السلف والخلف عليه ومن الخدمة بقوله (من الطبخ والكنس وتغسل) للاوانى (والثياب والخبز) للخبز (ولو لم تفعل اثمت) بتركه لما سبق آنفا ان النبى عليه السلام امر لفاطمة هكذا (ولكن لاتجبر) بالبنا لغير الفاعل (عليها) اى الخدمة (قضا) فلا يلزمها بها الحاكم الشرعى ان لم تفعل (ومنها) اى من الآفات غير المختصة بعضو بعينه (العكس) اى ابدا الزوج الزوجة من غير سبب شرعى له (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن حكيم) بفتح المهملة والكاف (ابن معاوية رضى الله تعالى عنه انه قال قلت يارسول الله ماحق)

يقول وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثنى عشر الف حديث وقال ابن عدى باسناده الى جعفر بن سليمان قال سمعت المهدى يقول اقر عندى رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث فهى تجول فى ايدى الناس انتهى ولما كان اكثر القصاص والوعاظ جاهلين بالتفسير وروايته وبالحديث ومراتبه ورد لا يقص على الناس الا اميرا ومأمورا ومراء رواه ابن ماجة بسند صحيح عن عمرو بن شعيب (وروى الطبرانى بسند جيد عن عمرو بن دينار ان تميما الدارى استأذن عمر فى القصص فابى ان يأذن له ثم استأذنه فقال ان شئت واشار بيده الذبح قال العراقى فانظر توقف عمر فى اذنه فى حق رجل من الصحابة الذين كل واحد منهم عدل مؤتمن واين مثل تميم فى التابعين ومن بعدهم (وروى ابن ماجة بسند حسن عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال لم يكن القصص فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا زمن ابى بكر ولا زمن عمر وروى الطبرانى من طريق مجاهد عن العادلة عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قالوا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (القاص ينتظر المقت (واخرج احمد فى الزهد عن ابى المسيح قال ذكر ميمون القصاص فقال لا يخطى القاص ثلاثا اما ان يسمن قوله بما يهزل دينه واما ان يعجب بنفسه واما ان يأمر بما لا يفعل فلهذا قال صلى الله عليه وسلم القاص ينتظر المقت كما فى كتاب على القارى حفظه عن العتاب والعقاب البارى فى ههنا تحقيق وتفصيل تركناه خوفا من الاطناب والتطويل من اراده فليرجع اليه ثم ذكر توبته بقوله (وتوبة البهتان) منه تحصل بمجموع (ثلاث عزمه) المصمم (على تركه) ولا يعاوده ابدا (واستحلاله ان امكن) بان كان موجودا لم يؤد ذلك بشر زائد عليه والا فالندعاء والاستغفار له فانه اذا فعل ذلك يرجى من فضل الله ان يرضى خصماءه يوم القيمة بلطفه وكرمه (وتكذيب نفسه عند السامعين) ما بهته به اولا فان كان فى الملأ ففى الملأ والا ففى مثله (ومن الكذب) المحرم (الادعاء) افتعال من الدعوى اى الانتساب (الى غير ابيه) كما صدر من بعض الاولاد (والى غير مواليه) كما يقع من بعض العتقاء (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن سعد بن ابى وقاص ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادعى) اى انتسب (الى غير ابيه)

واحد (زوجة احدنا) اى الواحد منا لیؤدیه لها (قال ان نطعمها اذا طعمت) وجوبا فى النفقة الواحدة وندبا فيما زاد (وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه) لانه لا يجوز ضرب الوجه بدنا اولا كما فى الحاشية لانه اشرف الاعضاء قال فى الخلاصة للزوج ان يضرب المرأة على اربعة خصال وماهو فى معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة فى رواية وفى اخرى الغسل والخروج من البيت لكن لا تمنع من زيارة الابوين فى كل جمعة وزيارة غيرهما فى كل عام وكذا اذا اراد ابواها او قريبها المجئ اليها فى الجمعة والسنة انتهى كلامه ويضربها اذا شتمت الزوج كما فى البزازى ولا يضر الزوج زوجته على ترك الصلوة والاب يضرب الابن عليه قال فى النهاية انما يضربها لمنفعة يعود اليه لا لمنفعة يعود اليها كما فى الدرر فى آخر كتاب الحدود وفى المصابيح ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلوة ضربا لا ينقص منها جمالا ويحتسب على من لم يحضر الجماعة ويخوفه على ذلك باحراق البيت عرف ذلك بحديث انتهى كلامه ولا يجوز ضربها اذا كانت الزينة مملوكة لها لا دخل للزوج فيها كما فى الحاشية (ولا تقبح) اى لا يظهر قباحتها بالتوبيخ والتعيير (ولا تهجر) اى المرأة (الا فى البيت) عند نشوزها لتزجر بافتراق الفراش وفى الحديث اشارة الى قوله تعالى * واللاتى تخافون نشوزهن * عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الازواج من النشز * فعظوهن واهجروهن فى المضاجع * فى المراقد فلا يدخلوهن تحت اللحف اولا يباشروهن فيكون كناية عن الجماع وقيل المضاجع المبايت اى لا تبايتوهن * واضربوهن * الاية يعنى ضربا غير مبرح ولا شائن والامور الثلثة مترتبة ينبغى ان يدرج فيها كذا قاله القاضى رحمه الله (قال الفقيه ابو الليث) السمرقندى (رحمه الله حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها) حال كونها (من وراء الستر ولا يدعها) اى لا يتركها (ان يخرج من الستر فانها عورة) فيطلب منها الستر بقدر الامكان (وخروجها اثم) عليها لاستغنائها عنه بقيام الرجل به (وترك للمروة) من الرجل ان الجأها اليه (وان يعلمها ما يحتاج اليه) من الاحكام الشرعية (كالوضوء والصلوة والصوم وما بدلها منه) من ابواب الفقه اى ظواهر احكامها دون الدقايق فذلك كفائى وان علم ما يحتاج اليه منها والا فالاولى ان يتعلمها من العالم فيعلمها

ولنصص ادعى معى انتسب عدى بان (وهو يعلم انه غيرابيه) جملة حالية من الفاعل والمراد من العلم ماسمل الظن الغالب (فالجنة عليه حرام) اى ممنوعة ان استحل ذلك اودخل العقاب ان عوقب اوهو زجر وتخويف والحديث اخرجه احمد وابوداود وابن ماجه كما السخين عن سعد وابى بكر كلاهما والاشعة اذنا ى ووعا قلبى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (واخرج احمد وابن ماجه وابن حبان المرموز لهم بقوله (حدمع صب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادعى الى غيرابيه) راغبا عنه والتحق بغير ابيه كاللادنى راغبا فى الاعلى اويمرنا لغير بالانتماء اليه (اوتولى) اى اتخذ غير مواليه وليا لا تنا بالله وطرح غيرمواليه (فعليه لعنة الله) اى طرد عن درجة الابرار لامن رحمة الدار (والملائكة والناس اجمعين) اى دعاهم بذلك واحق من يحمل الجاله فيكون بكر والتأكيد ويكون رده للاضافة المقدر (اخرج اصحاب المرموز لهما (خ م) عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس من) صلة (رجل) اسم ليس (ادعى) اى انتسب (لغيرابيه) اى الجد اذا (وهو يعلم) وفى رواية يعلمه اى انه غيرابيه (الاكفر) زاد البخارى بالله تعالى اى ان استحل والا فهو كما السابق زجر وتنفير وتخويف (ومن ادعى ما) اى حقا ماله كان اوغير (ليس له فليس منا) اى من عمل سننا واستحق سمتا حسنا (وليتبوأ مقعده من النار) اى ليتخذ له منزلا فى النار (ومن دعا رجلا بالكفر اوقال) له (عدوالله) بالنصب على النداء اوبالرفع خبر هو مقدرا (وليس) اى المدعو (كذلك الاحار) بمهملتين اى رجع ذلك القول (عليه) اى على القائل بادا قول له ياكافرمن غيرتأويل كفر فان اراد كفر النعمة فلا ولو قال لغيره ياكافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابوبكر الاعمش انه يكفر وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة بلخ لا يكفر والمختار فى مثل هذه المسائل انه ان اراد الشتم لا يعتقد كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا خاطبه على اعتقاد انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر كما فى البزازية ولو قال لآخر ياكافر فقال لا بل انت لا يكفر رجل قال لآخر يايهودى فقال لبيك يكفر كما فى الخلاصة نبى فيهما كلام واسرار مذكور

والا فعليه الاذن بالخروج لاجل التعلم والا اثم وتجوز خروجها بدونه اذا
وهب بارله اذا لم يمنع بالفعل كما في الخاسة وغير (وان يطعمها من الحلال)
لانه يعمر الباطن و يفتح باب حسن الاحوال (وان لا يطيلها) بان يكلفها
ما لا طاقة لها به وما لا يلزم عليها ديانة ووصفا مثل السراويل والقميص
كما في الخاسة (وان يحمل تطاولها) اذا تدرهها (يتصعد لها) عليه اوجال
لكن لا تقع في امر اصر بها اماوقع وذكران رجلا جا الى عمر رضي الله عنه
يشكو زوجته فلما طلع انه سمع امرأته ام كلثوم تطاول عليه فقال الرجل
اني اردت ان اشكو اليه من زوجتي وله من البلوى مثل ما بي فرجع فدعا عمر
رضي الله تعالى عنه فسأله فقال اني اردت ان اشكو اليك من زوجتي فلما سمعت
من زوجتك ما سمعت رجعت فقال عمر رضي الله تعالى عنه اني اتجاوز لها
لحقوق لها علي (اولها انها ستر بيني وبين النار فيسكن بها قلبي عن الحرام
(والثاني انها خازنة لي اذا خرجت من منزلي محافظة لي (والثالث انها
قصار لي تغسل ثيابي (والرابع انها طباخة ولدي (والخامس انها خبازة لي فقال
الرجل ان لي مثل مالك فما اتجاوز عنها فتجاوزت عنها كما في نسخة العاقلين
(ومنها) اي من الآفات الغير المختصة بعضو (اضاعة الرجل اولاد وما يجب
عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فتشهد رعاته تسئل عنهم
يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه تجب نفقة اولاد الصغار وكسوتهم) بخلاف
الكبار اذا كانوا اصحا واما اذا قصد زمنهم مكروه لعدم المنع ان استغوانه
او الهجران لم تمنعوا حتى تتركو كما في الخاسة (وتعليمهم وتأديبهم)
بنفسه وغيره (قال الله تعالى) يا ايها الذين آمنوا (قوا انفسكم واهليكم نارا)
وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون (و) يجب عليه (ان لا يلبس) الصغير
الحرير (ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحنا) للزينة لان ذلك شان
النسا (ولا نسد) في رفع الاثم (قوله) اي قول الاب (انهم) مبتدأ (وطلب
ذلك منهم (واما غير راض) لان هذا عذر صوري (لان الرجال قوامون)
اي يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية كما في الخاسة (على النسا)
وهذا منكر (والنهي عن المنكر فرض) كما علم بدليله (ومنها) اي من الآفات
الغير المختصة بعضو (الخلوة مع الاجنبية) هي خلاف المحرم سواء كانت
شابة او عجوزا ولو جاوزت المائة وفي الملتقى ولا بأس بسفر الامة وام الولد

فی کتاب جامع الازهار ثم قال (ومنه) ای من الکذب (ما فی قصة الرؤیا) ای الاخبار به رأی ما لم یر (اخرج البخاری المرموز له بقوله (خ) عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من تحلم) بتشدید اللام ای طلب الحلم اداعاء الرؤیا (بحلم) بضم وسکون (لم یره) فی منامه یعنی یحدثه کاذبا عالم یره فی منامه (کلف) بالبناء لغیر الفاعل ای یوم القیمة کما جاء فی روایة (ان یعقد بین شعیرتین) مثنی شعیرة (ولن یفعل) لعدم قدرته علیه لان انصال احدیهما بالاخری غیر ممکن فهو معذب دواما وفی الشرعة ویقص الرؤیا علی وجهها ولا یکذب فیها شیئا قال علیه السلام ان من اعظم الفری ان یری عینه فی المنام ما لم یر فلعله یرید فیه ما یکره تأویله فیقع علی ما عبره العالم کما قصی اصحاب یوسف النبی علیه السلام وتفصیل المقام مذکور فی شرح شرعة الاسلام وقال النبی علیه السلام الرؤیا الصالحة جزء من ستة واربعین جزأ من النبوة یعنی من اجزاء علم النبوة من حیث ان فیهما اخبارا عن الغیب والنبوة غیر باقیة لکن علمها باق وهذا کقوله علیه السلام ذهبت النبوة وبقیت المبشرات وقیل المراد منها انها کالنبوة فی الحکم بالصحة لا انها من النبوة حقیقة لانها لا یتجزی (وقیل هذا اخبار من النبی علیه السلام عن رؤیاه لانه ابتدأ بالرؤیا فی بدء نبوته بستة اشهر وکان نبوته علیه السلام ثلثا وعشرین سنة فزمان الرؤیا بالنسبة الی جمیع زمان وحیه جزء من ستة واربعین جزأ وضعفه الامام التوربشتی بان کون زمان رؤیاه ستة اشهر قدره هذا القائل ولم یساعده النقل وقیل معناه تعبیر الرؤیا کما اعطی ذلک یوسف علیه السلام هکذا ذکره ابن الملک فی شرح المشارق (ومن استمع الی حدیث قوم وهم) ای القوم (له) ای لاستماع حدیثهم (کارهون) لان مراده هم کتمه (یصب فی اذنیه الآنک) بمد الهمزة وضم النون ولم یجئ مفرد علی هذا الوزن غیره (یوم القیمة ومن صور صورة) لذی روح (عذب) بالبناء لغیر الفاعل (وکلف ان ینفخ فیها) ای فی الصورة (الروح ولیس بنافخ) فهو کنایة عن دوام عذابه ای ان استحل او ان جوزی والا فلله تعالی العفو کما فی المواهب وروی البخاری عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من صور صورة اراد بها صورة ذی الروح لقرینة قوله علیه السلام فان الله معذبه حتی ینفخ فیها الروح ولیس بنافخ فیها ابدا یدل علی ان تصویرها حرام بل الوعید

بلا محرم والخلوة بها قبل تباح وقيل لا تنتهي (فانها) اى الخلوة (حرام) للنهي عنها (اخرج الشيخان المرمور لهما بقوله (ح م) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لايخلون احدكم بامرأة) اى اجنبية (الامع ذات) اى صاحبة (محرم) ليندفع بها الخلوة المحرمة (ومنها) اى من الآفات المذكورة (تشبه الرجل بالمرأة والعكس) اى تزيى احد الصنفين بزى الآخر (اخرج البخاري المرمور له بقوله (خ) عن ابن عباس مرفوعا انه لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخنثين) بصيغة المفعول هو الذى يشبه النساء فى كلامه وحركاته تارة تكون هذا التشبه جبلته وتارة يكون بتكلف والثانى هو المذموم الذى قال عليه السلام فى حقه فى الحديث الآتى لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء الحديث (من الرجال) بيان المخنثين فهو حال (والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلانة) تشبه الرجال (واخرج عمر رضي الله تعالى عنه) فى زمان خلافته (فلانا) تشبه النساء قال النووى فى الحديث بيان ان للمخنثين حكم الرجال الفحول عليهن وكذا حكم الخصى والمجبوب واخراجهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضى ذلك الى الفتنة اولاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة كما فى ابن الملك (وفى رواية) لاحمد وابى داود والترمذى من حديث ابن عباس (لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) فلا يجوز لرجل تشبه بامرأة فى نحو لباس او هيئة او كلام ولاعكسه وروى الطبرانى عن ابى بكرة انه قال مرت على رسول الله امرأة متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وروى ابو داود عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة يلبس لبسة الرجل وروى ابو داود فى سننه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى برجل خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما باله قالوا تشبه بالنساء فامر بنفيه الى النقع هو موضع قريب من المدينة نحو عشرين ميلا فقالوا يا رسول الله الاتقتلوه فقال انى نهيت عن قتل المصلين كما فى التوفيق (ومنها) اى من الآفات الانسان غير مختصة بعضو (اباق المملوك وعصيانه) لمولاه ذكرا او انثى فيما ليس

فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في اهل قتل او جهنم خالدا فيها والخلود مأول لطول المدة عند اهل السنة وههنا لا نسمعهم ذلك لانه عين العذاب فالاعكس وهو ينفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير مالا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا بأس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس كما في ابن الملك لمشارق (وعن جابر وعائشة رضي الله عنهما قال عليه السلام (ان البيت الذي فيه الصور) اي صور ذي الروح (لا يدخله الملائكة) المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة فعدم دخولهم زجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المهينة اولان بعض الصور يعبد فالبعض الاشياء الى الخواص ما عصي الله به فههنا تفصيل مذكور في ابن الملك شارح المشارق (ومنه) اي من الكذب (الوعد) لامر (اذا كان في نيته) اي نية الواعد (الخلف) وعدم الانجاز (وقد مر) في الآفات القلبية اما اذا عزم الوفاء ولم يساعد الاقدار فلا يكون من الكذب (ومنه) اي من الكذب (تحديث كل ما سمع) بان يحكي كل ما سمعه (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء) الباء صلة في المفعول (اثما) تمييز والفاعل (ان يحدث) بالبناء للفاعل (بكل ما سمع) وفي الحديث وكرر اي الله تعالى اكرم قيل وقال يعني ان المرء لو لم يكذب في عند نفسه ولكن حدث كل ما سمع كفاه ذلك كذبا وهذا زجر عن التحديث بالشيء مطبوع او مظنون عند وتحريض على الاحتياط بما حدث كما في شرح المطهر للمصابيح ثم قال (والجد) بكسر الجيم وتشديد المهملة (والهزل) مصادان (فيه) اي في التحديث (سوا) في اعمهما وتحقيقهما المناسب حرمة الكذب بالامة والحديث شرع في بيان موضع ساغ فيه الكذب اما صريحا وهو الثلاثة المذكورة في الحديث المذكور او دلالة وهو ما ذكر المصنف بقوله والحق الخ عند البعض كما في حاشية خواجه زاده وقال (ويجوز الكذب) رخصة لا صليبة على ما سيفيد (في ثلاث) اي مواضع (وما في معناها) مما استعمل الكذب على مصلحة خلا عنها الصدق (اخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن اسماء بنت يزيد انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث رجل كذب) لتصحيح اولته (امرأته) اي اخبرها بخلاف الواقع (لترضيها)

عمصمه (اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن جرير مرفوعا ايما عبد ابق) من مولاه فتح الباء اى فر اعراضا عنه وايما الشرط مبتدأ وما زائدة للتأكيد وابق خبر لا صفة عبد لان المضاف لا يوصف لان المبتدأ بقى بلا خبر وجواب الشرط فقد برئت منه الذمة اى ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق اى اذا ابق الى دار الكفار واريد فقد برئت منه الذمة اى عهد الاسلام تعين تكفيره وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على سبيل الارتداد لا يجوز قتله بل قوله برئت منه الذمة معنا العهد والمبالغة في جواز ضربه ولم هذا فالذمة بمعنى الحرمة اى خرج الآبق من احترام المسلمين ولا يحول احد بينه وبين سيده في عقوبته الا ترى على اباقه ذكر في مشكوة المصابيح وابن الملك رحمهما الله تعالى (فقد برئت منه الذمة) اى العهد كناية عن استحقاق التعزير والتأديب لانه مباح قتله كما مر آنفا (وفي رواية) لمسلم من حديث جرير مرفوعا (اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة) حتى يرجع الى مولاه ولعل المراد بعدم قبول صلوته عدم كمالها وتخصيص الصلوة لكونها عماد الدين فتأمل (واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله (طط) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك) وفي رواية عبد (اطاع الله) بامتثال اوامره واجتناب نواهيه (واطاع مولاه) لان له اجرين كما جاء في حديث آخر (ومنها) اى من الآفات المذكورة (سوء الملكة) اى عدم رعاية حقوق المماليك كما في الخامسة (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى بكر مرفوعا لا يدخل الجنة سيء الملكة) اى سيء الصنيعة الى مماليكه (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تعالى كم اعفو عن الخادم) اى اذا اساء في عمله (فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة) الامر للاستحباب لا للوجوب والعدد كناية عن كثرة العفو والمبالغة فيه والحاصل ان المندوب كون العفو عن ذنوب المماليك اكثر من الاخذ في معاملتها كما في الخامسة لخواجه زاده وروى عن ميمون بن مهران ان جاريته جائت بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت يا مولاى استعمل قول الله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد فعلت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس

فحسن العشرة بينهما (ورجل كذب) العدو الكافر (في الحرب) ليقهر الكفرة ويهلكهم ويمثل ذلك على سبيل الاستيناف البياني بقوله (فان الحرب خدعة) بتثليث المعجمة وسكون المهملة كما في المواهب (ورجل كذب بين المسلمين) بصيغة المثنية وجاز كذبه (ليصلح بينهما) فهذه المصلحة جوزت كونه كاذبا (وزاد في رواية) اي داود المرموز له بقوله (د) عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها) كاذبة عليه بما فيه حسن عشرتها معه (والحق بهذه الثلاثة) بدلالة النص (دفع ظلم الظالم) فاذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله او اخذ ماله او اخذ ماله وسئل انسان عنه وجب الكذب باخفائه وكذا لو كان عنده وديعة واراد ظالم اخذه وجب الكذب باخفائه وكذا لو سأله ظالم عن انسان مر به له بل عليه ان يكذب ويقول له لم يمر بي عن ام كلثوم رضي الله تعالى عنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا كما في رياض الصالحين والحاصل ان الكلام وسيلة الى المقاصد وكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وان لم يكن تحصيله الا بالكذب جاز الكذب ثم ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا وان كان واجبا كان الكذب واجبا كما في الرياض (واحياء الحق) بالرفع عطف على دفع ظلم الظالم (كما في خيار البلوغ) للصغيرة التي زوجها غير ابيها وجدها فلها الخيار اذا بلغت (تقول) تلك الصغيرة كاذبة (في النهار بلغت الآن) بالبناء على الفتح اسم الزمن الحاضر (وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل) فهذا كذب مباح لما فيه من احياء الحق وانما تفعل ذلك لان خيارها لا يمتد بعد البلوغ الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة فان الجهل في حقها عذر لعدم فراغها الى التعلم لخدمة مولاها وبخلاف خيار الغلام والثيب فانه يمتد ولا يبطل ما لم يرضيا صريحا او دلالة وتفصيله في كتب الفقه (قيل) اي قال بعضهم (ومنه) اي من الكذب المباح (الوعد) بالمحبوب (والوعيد) بالتخويف (الكاذبان للصبي) الشامل للصبية (اذا لم يرغب في المكتب) هو محل تعليم القرآن فيجوز الكذب بذلك لمصلحة تعليمه فيه ضعف لانه يمكن الترغيب فيه بطريق آخر كالضرب مثلا فلذا قال قيل (والانكار لسر الغير) وجنايته الذي اخفاه عندك فقلوب الاحرار قبور الاسرار

قال قد عفوت وقالت الحارثة والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك وانت حرة لوجه الله تعالى كما فى التنبيه وتمامه فى كتابى جامع الازهار فراجعه واخرج البخاري المرموز له بقوله (خ) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا اتى) اى جاء (احدكم) مفعول مقدم والفاعل (خادمه بطعامه) الاولى الاجلاس (فان لم يجلسه معه) على الطعام لعذر كقلة الطعام او لكونه امرد يخشى من التقائه (فليناوله) ندبا مؤكدا (لقمة اولقمتين او) للشك من الراوى (اكلة او اكلتين) بضم الهمزة وعلل ذلك على طريق الاستيناف البيانى بقوله (فانه ولى حره وعلاجه) اى خدمة الطعام من ادخاله فى القدر وطبخه فيه ونحو ذلك كما فى الحاشية واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عنه مرفوعا للمملوك) وجوبا (طعامه) الذى يحصل كفايته (وكسوته) اللايقة بمثله وبحال سيده الاولى ان يكون طعامها وكسوتها على السوية واما اذا اكل المولى الاطعمة المعبسة ولبس الثياب الرقيقة بخلاف عبده فجائز غير مستحب كما فى الحاشية لح (ولا يكلف) على بناء المجهول اى المملوك (من العمل الا ما يطيق) على بناء المعلوم وهذا النفى بمعنى النهى المراد بما يطيقه المملوك ان يقدر على عمله دائما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز يرتكب منهيا عنه بقرينة قوله فى رواية اخرى فان كلفه عما لا يقدر عليه فليعنه كذا فى شرح السنة ومشارق الازهار (اعلم) ايها الصالح للخطاب (انه يجب على المولى) اى على السيد (تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ فى الصلوة) فيعلمه الفاتحة لوجوبها (وسائر ما وجب) عليه فعله شرعا (ان كان) اى العبد (مسلما ويأمره) اى السيد (بالصلوة والصوم) لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا (ولا يستخدمه زمان ادائها) لان الحق لغيره (حتى) غاية لعدم الوجوب حينئذ (قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته) اى يطهره الطهارة المتوقف عليها صحة الصلوة بنفسه او نيابته (اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما) تأكيد للفاعل والباء مزيدة (ومنها) اى من الآفات الانسانية غير مختصة بعضو (اذى الجار) بالقول او الفعل ولو ذميا (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن عايشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا ما زال جبرائيل يوصينى بالجار) اى باكرامه والاهتمام بشانه (حتى ظننت) من دوام ذلك منه (انه سيورثه) اى سيحكم

(ولا صنه نفسه) لان الله تعالى ستار يحب الستر (وحمايته على غير لمطيب قلبه) اى قلب المحى عليه (وهذا) اى الاخير يعنى انكار الجناية لغير لاجل لتطيب (من) قبيل (الصلح) بين المسلمين فلا حاجة الى الالحاق بل هو بعينه نص الحديث السابق كما فى الخادمة ومن الكذب المباح اخفاء ماله وقال اخيه عن الظالم وانكار محبة احدى نسائه اكثر من الاخرى وتزيين كلام لاجل عند اعتذار اليه ونحو ذلك فان الكذب فى هذه المواضع مباح لانه يرجع الى نفع العباد ودفع الفساد كما فى كتاب البركة فى فصل السخى والحركة (وقيل المباح فى هذه المواضع التعريض) لا الكذب الصريح فان الكذب حرام فى كل حال ليس له جهة الاباحة اصلا فعلى هذا الكذب فى الحديث السابق بمعنى التعريض بدليل اطلاقه عليه فى حديث مشهور فهو ماورد فى حق كذب ابراهيم عليه السلام فى ثلاثة مواضع مع ان الشراح صرحوا بكون هذه الثلاثة من قبيل التعريض واحد فى حق زوجته عليه السلام هى اختى واثنان فى حق الاصنام كما فى الخادمة لخواجه زاده والمختار جواز صريح الكذب ثمّا اسنى للمصلحة المترتبة عليه كما فى المواهب (وهو) اى التعريض (الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام) المصدر فيه مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف (ولابد من احتماله المراده حسب اللغة) كان يقول لمن يدعوه لا كل الطعام واحب لا يريد اكل طعامه اى اكلت من هذا بالامس وكقولك والله لا اكل طعاما من هذا نوعا مخصوصا كما فى الخادمة (ولا يكفى مجرد النية) كما اذا قلت لا اكل ولا البس ونوبت الخصوص فلا يجوز لعدم العموم ولا تخصيص كما فى الخادمة وقال السيد الشريف فى تعريفاته التعريض فى الكلام ما يفهم به السامع المراد من غير تصريح وقال الامام الراغب فى المفردات التعريض له وجهان من الصدق والكذب او الظاهر والباطن وفيه مجمعين فى الوقوف والتعمق (وهو) اى التعريض (جائز عند الحاجة) لما فيه من الخلوص من الكذب حسب اللغة وفيه (كالصور السابقة) من الكذب فانها جائز للحاجة (عن عمر رضى الله تعالى عنه ان فى المعاريض لمندوحة) جمع معراض كمصباح من التعريض هو ذكر شئ مقصود ليدل به على شئ آخر لم يذكر فى الكلام ومندوحة بفتح الميم سعة وفسحة من الندح وهو الارض الواسعة اى فيها

جرانيل ثمرات احد الجارين من الآخر (فيل اذا كان الجار مسلما ذا رحم محرم فله ثلث حقوق حق الجار وحق الاسلام وحق الرحم وجارله حقان حق الجار وحق الاسلام وجارله حق واحد فالجار المشرك وقال العسرى ن جرانيل ملكان ولا يورثهما ذ صبا بل وداع جمعهما عاملي علبها من احسانك واذا كان جار دارك مستجمعا للاحسان علمه لجار نسل وهو فلك اولى ولانه مل عن حلول الخواطر المردية فيه ثم جار قلبك وهو معرفتك اولى بان حافظ جمعها ثم جار روحك اولى بان براعي حقه ثم اولى عن ذلك كله ان لا تغفل عن قوله تعالى (وهو معكم اينما كنتم) انتهى وفي مجموع الزوائد لو قال لآخر أ كرحداي سودوي اروي حق حود نسام بكر رجل قال لآخر براحق هم سايه مى باند فقال لا فقال لها رى حق سوى مى باند فقالت لا وقال لها براحق حداي مى باند فقالت لا يكفر كما في الخلاصة وغيره وعن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * مازال جبرائيل يوصيني في الجار حتى ظننت انه يورثه ومازال يوصيني في المرأة حتى ظننت انه يحرم طلاقها ومازال يوصيني في المملوك حتى ظننت انه جعل له مدة اذا بلغ اعتق (واخرجا المر وقا همسا بقوله (خ م) عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا والله لا يؤمن) اي لا يكمل ايمانه وكرر ذلك اهتماما (بلا يا قيل من) اي من المخبر عنه بما ذكر (يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه) اي غوائله وشروره جمع بائقة وهي الداهية كما في ابن الملك (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره) وهذا كالتأكيد لما تقدم وتصريح باللازم (ولا يمنع احدكم) اي الواحد منكم (جاره ان يغرز خشبة في جداره) اي جدار الجار زيادة في اداء حق الجوار اوجدار نفسه وان اضر بجار بالظلام اومنع نحو ريح وطيب هوى كما في المواهب وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما مسلم يشهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة بفضله وسبب خير وصلاحه وانما يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة لصدق ظن المؤمن في كونه صالحا قلنا وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسئله عن الواحد فيل يحتمل ان يريد بشهادتهم صلوتهم عليه ودعاؤهم وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك ذكر ابن الملك وقال عليه السلام من مات وله جيران ثلثة كلهم راضون عنه غفرله وقال عليه السلام

فسحة وعنية عن الكذب فهذا يجوز فيما لم يرد فيه صرراً للغير ذكره
البيهقي (ويكره) اى التعريض (بدونها) اى بدون الحاجة (واما الكذب
فحرام لايحل) فى غير ما استثنى (بحال) لحاجة وغيرها وللتعريض امثلة
وشواهد منها قوله تعالى (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
(قيل هو ان يقول لها انت جميلة انت مرغوب فيها تعريضاً به الى
انكاحها ومنها قوله تعالى فى قصة داود عليه السلام (ان هذا اخى له تسع
وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة) فقال اكفلنيها اى اعطنيها واملكنيها
وعزنى فى الخطاب فالنعجة هى الانثى من الضأن وكنى بها عن النساء
(ومنها مارواه ابن الجوزى فى الوفاء عن انس بن مالك بسند ضعيف
والترمذى فى الشمائل عن الحسن البصرى مرسلا ان عجوزا اتت النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام لها لا تدخل الجنة عجوز
فبكت فقال لها انك يومئذ لست بعجوز فقرا قوله تعالى (انا انشأناهن
انشاء فجعلناهن ابكارا (ومنها قوله عليه السلام الكهان ليسوا بشئ
ومعلوم انهم شئ يعنى انهم ليسوا شيئا يعتد به ويعول عليه كذا فى التحقيق
وفى شرعة الاسلام ان عليا رضى الله تعالى عنه ارسل بنته الى عمر بن
الخطاب يعرضها عليه ليتزوجها وقال لها قولى له هل رضيت الحلة
واراد به الزوجة آخذا من قوله تعالى (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) فقال
عمر رضيتها ورضاء الحلة كناية عن رضاء الزوجة (ومنها امر بعضهم
بقطع لسان الشاعر فاعطاه شيئا فقال الشاعر قطعت لسانى وامثاله
كثيرة فى كلام النبوة انتهى كلامه (ومن التعريض تقييد الكلام بلعل
وعسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المخرج) بصيغة الفاعل والاسناد
مجازا وبصيغة المصدر الميمى اواسم المكان اى الخروج اومكان خروج
الكلام من الكذب اربع اى تقييده بواحد منها (ان شاء الله وما) شرط
اوموصول (شاء الله ولعل وعسى) وفى نسخة اوبدل الواو فى الجميع
(كذا فى التاتارخانية ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا
وقد اشتريته بستة لان القليل موجود فى الكثير) وماقارب الشئ اعطى
حكمه (فلا يكون كذبا) لما ذكر ويؤخذ من التعليل الاول انه لوقال فيما
شراه باربعة شريته بخمسة انه كذب لعدم وجود الكثير فى القليل
كما فى الحاشية لخواجه زاده (وقد يكون ذكر العدد) المخصوص كالسبعة

من ادى جاره فى غير حق حرم الله ريح الجنة ومأويه النار الا وان الله تعالى يسأل الرجل عن جاره كما يسأل من اهل بيته فمن ضيع حق جاره فليس منا كذا فى الروضة (واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله (شيخ) عن انس مرفوعا من اذى جاره) اى اذى كان (فقد اذانى) بذلك لمخالفة حقه عليه (ومن اذانى فقد اذى الله تعالى) اى خالفه والافهو تعالى لايلحقه نفع ولاضر ومن اذى الله تعالى يوشك ان يأخذ (واخرج الطبرانى والبزار المرموز لهما بقوله (طب ر) عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا ما آمن بى اى ايمانا كاملا (من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه) الظرف فى محل الصفة لجائع او حال من ضميره والجملة الاسمية حال (وهو يعلم) حال متداخلة ان قيل بجواز تعددها وعن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال ثلثة اخلاق كانت فى الجاهلية والمسلمون اولى بها اولها انه لونزل بهم ضيف اجتهدوا فى بره والثانى لو كانت لواحد منهم حاجة لاحدوا فى قضاء حاجته والثالث اذا الحق بجارهم دين اواصابه جهد اجتهدوا حتى يقضوا دينه واخرجوه من تلك الشدة كما فى التنبيه (واخرج الخرائطى المرموز له بقوله (خرائطى) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اتدرى ما حق الجار ما استفهامية مبتدأ والجملة معلقة للعامل وكانه قال لا فقال مبينا له (اذا استعانك) اى سألك المعونة (اعنته) عليه بالفعل او القول (واذا استقرضك) اى سألك القرض وانت قادر على ماسألمك (اقرضته واذا افتقر) من المال (عدت) من العود اى حدت (عليه بالصدقة واذا مرض عدته) من العيادة وعيادة المريض مندوبة او فرض كفاية (واذا اصابه خير هنأته) ففيه الدعاء بالتهنئة للاخ بالسرور الحادث له (واذا اصابته مصيبة عزيته) حملته على الصبر ودعوت له بالخير (واذا مات اتبعت جنازته) مشيعا لها (ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح) اى يصله لحيلولة بنائك بينه وبينه (الا باذنه) فى ذلك لانه برضاه حينئذ (ولا تؤذه بقتار) بضم القاف كغمام ريح البخور او القدر او العظم المحرق كما فى القاموس (ريح قدرك) فيتأذى بشم ذلك (الا ان تغرف له) اى الا ان تهدى للجار (منها) اى من القدر ليزول ماتشاء عن ذلك (وان اشتريت فاكهة) اى ماتتفكه به (فاهد له فان لم تفعل) اى الهدية (فادخلها) لمنزلك (سرا) لئلا يتشوق اليها عند وصولها جهرا (ولا يخرج بها

والسه ن (كسابه من الكبر) على مراد مدلوله الموضوع له كما قال (فلا راد خصوصه كما نقول) ايها الصالح للخطاب (دعوتك سبعين مرة اوماته اوالفا فلا تكون) اى الكلام (كذبا اذالم يبلغ) عدد دعوتك الى ما اخبرت به (الى احد هذ) اى الاعداد (ولكن) يكاد و (يعدت بن الناس كبير) وصدق ما ذكر من اللفظ على ذلك وان لم يبلغ ماعبر به عنه من العدد المخصوص (وضد الكذب الصدق وهوالاخبار عن الشئ على ماهو عليه) اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدق) اى الاخبار بالواقع (يهدى) اى يوصل (الى البر) بكسر الموحدة اسم جامع لكل خير (وان البر يهدى) اى يوصل (الى الجنة) ومصداقه قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم (وان الرجل) اى الانسان (ليصدق) اى يلازم الاخبار بالواقع على الدوام (حتى يكتب) اى عندالله تعالى كما فى رواية (صديقا) حتى يستحق اسم المبالغة فيه ويعرف بذلك فى العالم العلوى (وان الكذب) اى الاخبار بخلاف الواقع (يهدى الى الفجور) الذى هو هتك ستر الديانة والميل الى الفساد (وان الفجور يهدى الى النار) اى يوصل لما يكون سببا لدخولها وذلك داع له (وان الرجل يكذب) اى الكذب (حتى يكتب عندالله كذابا) بالتشديد اى يحكم له بذلك والمراد اظهار خلقه بالكتابة فى اللوح المحفوظ اوصحف الملائكة والمضارعان وهما تصدق ويكذب للاستمرار والدوام (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى الحوراء) بالحاء والراء اى انه قال (قلت للحسن بن على رضى الله تعالى عنه) سبط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى ابن بنت فاطمة رضي الله تعالى عنها (ما حفظت) استفهام (من رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم (قال حفظت عنه دع) اى اترك (ما) اى الذى اوشيئا (يريبك) بضم اليحتية وبفتحها فيهما (الى ما لا يريبك) اى اترك مافيه الريب الى الصافى الخالص منه ومما فيه الريب الشبهة فلابد حله الا بعد الحاجة كما فى المواهب (فان الصدق طمأنينة) اى باعث على طمأنينة قلب المؤمن من المستقيم الطبع والسليم العقل (والكذب ريبة) اى حامل على ريب وشك واما من لم يتصف بذلك بل كان من جملة الموسوسين فاللازم العمل بالشرع المبين لا اطمأنينة القلب وريبته كما

ولذلك لـ ط ما واد) لمعد دلك منه (منها) اى ن الامات المذكور (مخالـه جلس السو) نصم السن (واخرج السخان المرمورلهما بقوله (خ م) عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعامل) تعبح الميم والملمه (الجليس الصالح وجليس السو) اى صفتهما التى هى لعراسها كالمثل (كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اماان يحذيك) اى يعطيك مجانا (واماان تبتاع منه واماان تجد منه ريحا طيبه ونافخ الكير اماان يحرق ثيابك) بشرر النارالذى ينشأ عن نفخه (واما ان تجد منه ريحا خبيثه) الموجود عند حرق نحو الشعراو الجلد اى ان حامل المسك لايخلو من احد امور بلمه الاعطا منه لصاحبه اواشراؤ منه بنا على رغبه صادقه اووجدان الريح الطيبه واما نافخ الكير فلا يخلو عن احد امرين احراق ثيابك او وجدان ريح خبيثه فكذا الجليس الصالح او السو كما فى حاشيه خواجه زاده (واخرج ابوداود والترمذى المرمورلهما بقوله (د ت) عن ابى هريره مرفوعا المرء على دين خليله) لما ان المرافقه تحمل على الموافقه (فلينظر احدكم من يخالل) اى من يتخذ خليلا لان التجاور مؤثر والاخلاق متسريه فعلى المؤمن ان لايخالل الكفره ولا الفجار لئلا ينخرط فى سلك الاشرار بل يسلك فى سلك الاخيار وما احسن قول من قال فى هذا المعنى اصحب خيار الورى تحسب من الاخيار * واحذر صحابه شرير من الاشرار * ان المصاف لتسمو فى سما الاقدار * بما اصطفى الله واعرف الاسرار * كما فى المواهب (واخرجا المرمورلهما بقوله (د ت) عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا تصاحب الامومنا) لانه لايدعوالاالى خير غالبا (ولاياكل طعامك الاتقى) ليعود عليك بركه استعانته به (واخرج مسلم المرمورله بقوله (م) عن سمره ابن جندب رضى الله تعالى عنه مرفوعا لاتساكنوا المشركين ولاتجامعوهم) لئلا يحمل ذلك على الركون اليهم (فمن ساكنهم اوجامعهم) بالتروج منهم (فهو منهم) وليس معنى لا تسكنوا مع المشركين فى المسكن الواحد ولاتجمعوا معهم فى المجلس الواحد حتى لاتسرى اليكم اخلاقهم الخبيثه وسيرهم القبيحه بحكم المقارنه لان للمجاور تأثيرا فى التخلق باخلاقهم المذمومه فيكون من جملتهم من الاخلاق وتمنى ان لايتخذ فلانا خليلا قال الله تعالى فى سوره الفرقان * ويوم يعض الظالم على يديه

في الحاشية لخواجه زاده (واخرج احمد وابن ابي الدنيا وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله (حم دنيا حب حك) عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اضمنوا لي من انفسكم ستا) اي فعل ست خصال بالمداومة عليها (اضمن لكم الجنة) اي دخولها مع السابقين الفائزين اومن غير سبق عذاب (اصدقوا اذا حدثتم) اي لا تكذبوا في شئ من حديثكم الا ان يترتب على التكذب مصلحة (واوفوا اذا وعدتم) فان الوفاء بالوعود والعهود محبوب ومطلوب (وادوا اذا اوتمنتم) ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها (واحفظوا فروجكم) من فعل الحرام (وغضوا ابصاركم) اي كفوها عن النظر الى كل محرم (وكفوا ايديكم) اي امنعوها عن تعاطي ما لا يجوز تعاطيه شرعا والحديث اسناده كما قال الذهبي في المهذب صالح لكن فيه كما قال الترمذي انقطاع (السادس من الآفات اللسانية (الغيبة) بكسر المعجمة وسكون التحتية (وهي ذكر مساوي اخيك) مصدر مضاف الى مفعوله وحذف فاعله (المعين المعلوم عند المخاطب) الظرف تنازعه الوصفان قبله (او محاكاتها) اي حكايتها والمفاعلة للمبالغة (وتفهيمها) اي ايصال المساوي لفهم الغير (باليد اوغيرها من الجوارح) تنازعه المصدران قبله (على وجه السب والبغض) اما لامر مباح كالتظلم له او مداواته فلا (وهو) اي الغيبة ذكر الضمير بتأويل الوصف او بتأويل ان يغتاب او نظرا لقوله (حرام قطعي) للنهي عنه بنص الكتاب والسنة (قال الله تعالى) في سورة الحجرات (ولا يغتب بعضكم بعضا) اي لا يذكر بعضكم بعضا بالسوء في غيبته الاية (ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا) تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب له على افحش وجه وفيه مبالغات الاستفهام المقرر واسناد الفعل الى احد للتعميم وتعليق المحبة بما هو في غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل المأكول اخا وميتا وتعقيب ذلك بقوله * فكرهتموه * تقريرا وتحقيقا لذلك والمعنى ان صح ذلك او عرض عليكم هذا فكرهتموه ولا يمكنكم انكار كراهته وانتصاب ميتا على الحال من اللحم او الاخ * واتقوا الله ان الله تواب رحيم * لمن اتقى ما نهي عنه وتاب مما فرط منه والمبالغة في التواب لان الله تعالى بليغ في قبول التوبة او يجعل صاحبه كمن لا ريب له او لكثرة المتوب عليهم او لكثرة ذنوبهم كما في القاضي

يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا * ياويلتي ليتني لم اتخذ فلانا خليلا
لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا *
وتمامه في القاضي (منها) اي من الآفات المذكورة (فتح الفم) بتخفيف الميم
وتثقيلها كما في المواهب (عند التثاوب) هو فتح الفم من علة النوم والغفلة
او كثرة امتلاء البطن وثقل البدن وكل ذلك غير مرضي فلاجله كره فتح الفم
فمن وجد فليدفعه كما في المظهر (وعدم دفعه) اي الفتح (اخرج مسلم
المرمورله بقوله (م) عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا تثاوب احدكم)
بالمد مخففا هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثره تثاوب بالواو
قال الجوهري يقال تثاءب بالمد من المفاعلة ولا يقال تثاءب بل يقال تثاءب
بتشديد الهمزة كذا قاله القاضي التثاءب فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل
وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها ولذا
صار منسوبا الى الشيطان كما قال عليه السلام التثاوب من الشيطان
(فليمسك بيده على وجهه) يعني ليضع يده على فمه سترا على فعل المعيوب
(وفي رواية فليكظم) اي يخفف صوت التثاوب (ما استطاع) اي قدر
استطاعته (فان الشيطان يدخل) فاه اذا فتحه يعني يغلب عليه ان لم يدفع
التثاوب عن نفسه ومعنى غلبته ان يجعله معتادا به واذا اعتاد ولم يكرهه
يعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل
والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاوب ومكروهية
في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان
الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان ذكره ابن الملك
في شرح المشارق وذكر المظهر في شرح المصابيح ويحتمل ان يدخل فيه
لاجل الوسوسة وخص دخوله في الفم مع ان له القدرة على الدخول عن كل
موضع لان الفم اذا انفتح عن شيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان
وكل عضو صدر منه فعل مكروه في الشرع فهو طريق الشيطان انتهى
كلامه وروى البخاري عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها
ضحك منه الشيطان (ومنها الجلوس في الطريق) ويقال له السبيل
والصراط يذكر ويؤنث (اذا لم يعط حقه) بالتحتية على التذكير مبنيا
لغير الفاعل ونائب فاعله مستتر هو المفعول الاول والثاني حقه (اخرج

وهذا مراد المصنف بقوله الاتيه (واخرج ابن حبان المرموز له بقوله (حب) عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليؤتى) بالبناء لغير الفاعل اى يعطى (كتابه) اى كتاب عمله (منشورا) حال من المفعول (فيقول يارب) بكسر الباء دلالة على الياء المحذوفة فان حذف بالسكون والمد فيهما قوله (كذا وكذا) كنايتان عن العدد الكثير او بحوز اضافته حسنات كذا وكذا كنايتان عن صالح عمله (عملها) الضمير لكذا وكذا والجملة استئناف او حال (ليست في صحيفتي) حالها حال الجملة قبلها (فيقول) اى الله تعالى (له) اى الرجل (محيت) بالبناء لغير الفاعل اى من ديوان الحفظة (بـ) سبب (اغتيابك الناس) واعطيت للمغتابين (وروى الخرائطي في مساوي الاخلاق عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله ليعطي كتابه يوم القيمة منشورا فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقول يارب لم اعمل هذه الحسنات فيقول انها كتبت لك باغتياب الناس اياك كما في الوسيلة (واخرج الاصبهاني المرموز له بقوله (صب) عن عثمان بن عفان) ثالث الخلفاء (رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة يحتان) بضم المهملة وتشديد الفوقية اى تفرقان وتحكان (الايمان) اى عروقه وكالة نفي الاعمال الصالحة (كما يعضد) بضم المعجمة اى يقطع (الراعي الشجر) لتطعمها ماشيته من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس وفيه ايما الى ان الايمان اصل كالشجر والاعمال الصالحة اغصان وفروع له كاغصان الشجر وتشبيههما بحتي تلك الاعمال وتكسب في كتاب من اغتيبه فيبقى الايمان كالشجر الى يعضدها الراعي كما في الخاتمة لخواجه زاده (واخرج احمد المرموز له بقوله (حد) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال ليلة اسري) بالبناء لغير الفاعل (بنبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونظر في النار فاذا) للمفاجاة (قوم يأكلون الجيف قال) اى النبي عليه السلام (من هؤلاء) الاشارة للتحقير (يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس) اكلا معنويا باغتيابهم حاصل معناه فاطلع نبي عليه السلام ليلة اسرائه وتطلعه الى النار قوما يأكلون الجيف كما في الخاتمة (واخرج ابو يعلى والطبراني المرموز لهما بقوله (يعلى طب) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل

السعاني المرموز لهما بقوله (م ح) عن ابي سعيد (الخدري رضي الله عنه مرفوعا اياكم) منصوب على التحذير اصل لاتطهر وجوبا كما اسرنا اليه مرارا فيما تقدم (والجلوس في الطرقات) بضمتين جمع طريق (فقالوا يا رسول الله مالنا) من صلة (مجالسنا بد) اي فراق (نتحدث) استئناف بياني (فيها) اي في الطرق بعض ما يلزم من امورنا (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا ابيتم) اي امتنعتم عن كل شئ (الا المجلس) اي سوى الجلوس به (فاعطوا الطريق) اللام للجنس (حقه) المطلوب من الجالس فيه (قالوا وما حق الطريق يا رسول الله) بلدنا بذكر وبشرنا بكريم خطابه (قال) عليه السلام (غض البصر) اي كفه عما لا يحل النظر اليه (وكف الاذى) عن المار والجلسة (ورد السلام) على البادي (والامر بالمعروف) شرعا من واجب وجوبا ومندوب ندبا (والنهي عن المنكر) شرعا (وزاد) ابو داود المرموز له بقوله (د) في روايه ابي هريرة رضي الله تعالى عنه (وارشاد الطريق) اي دلالة من ضل عليه كالاجد يد الاعمى للشمر به (وفي رواية عمر رضي الله تعالى عنه وتغيثوا) بالنون وكلمة ان مقدر معطوف على النهي او الامر (الملهوف) اي المظلوم (وتهدوا الضال) عن الصراط (ومنها) اي من الاداب المذكور (الجلوس بين الظل والشمس) بان يكون بعض جسده في الظل وبعضه في الشمس كما في الخاسة (اخرج احمد المرموز له بقوله (حد) عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه السلام نهى ان يجلس الرجل بين الضح) في النهاية هو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض (والظل) اي فيكون نصفه في الظل ونصفه في الشمس (فانه مجلس الشيطان) قال بعض العلماء النهي عن ذلك لانه ضرر بالبدن من جهة الطب كما في الخاسة وفي شرح المصابيح اضافه الى الشيطان لانه الباعث عليه والامر به ليصيبه السوء لانه مضر بالمزاج لاختلاف حال البدن بما يحل به من المؤثرات المتضادة انتهى كلامه (ومنها) اي من الاداب المذكور (القعود وسط الحلقة) بفتح الحاء وسكون اللام في الافصح وفتح اللام هو لغة ردية كما في الخاسة والمواهب اي حلقة الذكر او العلم او الطعام (اخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من جلس وسط)

لحم اخيه) باغتيابه (في الدنيا) لغو متعلق باكل او مستقر حال من فاعله
(قرب) بالبناء لغير الفاعل نائبه مستتر يعود لاخيه (اليه يوم القيمة)
متعلقان بالفعل (فيقال له كله ميتا كما اكلته) اكلا معنويا (حيا فيأكله) عقيب
الامر لاخصيان ثمه (ويكلح) اى يعبس والكلح تقلص الشفتين من الانسان
وفي الترمذى تشويه النار فيقلص شفته العليا حتى يبلغ رأسه وتسترخى السفلى
حتى تضرب سرته وذلك من مرارة مأكله وقبحه (ويضج) اى يرفع صوته
وايديه (واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله (يعل) عن ابي هريرة رضى الله
تعالى عنه) قال (كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل) من
الحاضرين وذهب لحاجة (فقالوا يارسول الله تعالى ما اعجز) فلانا من العجز
عدم التمكن من المراد (او) للشك من الراوى (قالوا ما اضعف فلانا)
اى في الخير بقرينة المقام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (اغتبتم صاحبكم)
بهذا اللفظ (واكلتم لحمه) لكراهته لذلك (واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له
بقوله (دنيا) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قلت لامرأة مرة)
ظرف او مصدر (و) الحال (انا جالسة عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان هذه) الاشارة للتعيين او للتحقير (لطويلة فقال صلى الله تعالى عليه
وسلم الفظى الفظى) اى ارمى ما فيك والتكرير للتأكيد (فلفظت) اى رميت
من فمي (بضعة) بفتح الموحدة وفي نسخة مضغة بضم الميم وهي قطعة
لحم بقدر ما يمضغ (من لحم) في محل الصفة (واخرج ابو داود المرموز له بقوله
(د) عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لما عرج بي مررت) قبل وصوله لبيت المقدس وقيل في النار ولامانع
من التعدد (بقوم لهم اظفار) جمع ظفر (من نحاس) نصيم النون (يخمشون)
اى يخرجون (بها وجوههم) زيادة في الحرج (فقلت من هؤلاء
يا جبرائيل قال هم الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم)
بما يغتابونهم به والاعراض جمع عرض بالكسر النفس والحسب كما في المصباح
(واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله (دت) عن عائشة رضى الله
تعالى عنها انها قالت يا رسول الله تعالى حسبك) خبر مقدم اى كافيك
(من صفية) بنت حيى بن اخطب اى من عيبها (قصرها) مبتدأ مؤخر
(قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقد) اللام موطئة للقسم المقدر (قلت كلمة
لو مزج بها البحر) اى جعل ممزوجا بها (لمزجته) اى غلبته في المزج

بفتح اوليه (الحلقة) وهو ان يأتى حلقة فيتخطى رقاب الناس و يقعد وسط القوم ولا يقعد حيث ينتهى المجلس او يقعد وسط الحلقة مقابلا بين وجوه المتحلقين فيحجب بعضهم عن بعض واما العن لانهم يلعنونه ويذمونه كما فى شرح المصابيح (ومنها) اى من الآفات (الجلوس مكان غيره و) منها (التفريق بين اثنين) اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقيمن) بالنون الثقيلة (احدكم رجلا فى مجلسه ثم يجلس فيه) لان الاول احق بذلك لسبقه اليه (ولكن) استدراك من سابقه (توسعوا وتفسحوا) اى مكانكم فيبقى كل فى مجلسه (اخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام له رجل آخر) من مجلسه الذى كان فيه قبل قدوم الرجل (فذهب) ذلك القادم (ليجلس فيه) لخلوه عمن كان فيه (فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) عنه لما فيه من التقدم على ذى الحق المتقدم اليه و فى الحاشية هذا النهى محمول على كون الرجل ذاهبا لاجل خوفه لا لتعظيمه وتكريمه والا فيجوز انتهى (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس) المباح الذى كان فيه لا لانتظار الصلوة بعذر من الاعذار يريد الرجوع اليه (ثم رجع اليه فهو احق به) فيقيم من جلس فيه حينئذ (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه انه قال كنا اذا اتينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهى) ولا يذهب عنه لما فوقه بل يجلس فى المحل الذى يجده خاليا فى اى مكان كان فيه (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن عمرو بن شعيب رضى الله عنه عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تجلس) ايها المكلف بين رجلين الا باذنهما) وذلك لانهما ربما يكون فى امر وتفصلهما يختل ذلك او ينقص نفع منه فاذا وجد الاذن فلا منع (و فى رواية لا يحل لرجل) اى المكلف (ان يفرق بين اثنين الا باذنهما) اعلم انهم قالوا من جلس فى موضع العرض لا يقام عنه فاذا قام بنفسه انقطع حقه واما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس او الافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه واما من جلس لبيع كالمقاعد التى فى الاسواق فان السابق يختص به

لعظيمها وهذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة وما اعلم شيئا من الاحاديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى ونسأل الله العافية كما في اذكار النووي والمواهب وغيرهما وذكر في شرعة الاسلام ان الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب قيل مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمي به حسناته شرقا وغربا والمغتاب له يد على كافة يوم القيمة فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقال له هذا بما اغتابك الناس وانت لا تشعر وذكر ابن عبد الله ابن المبارك وقال لو كنت مغتابا لاغتبت والدي لانهما احق الناس بحسناتي وقيل للحسن البصري ان فلانا اغتابك فارسل اليه طبقا من السكر وقال بلغني انك اهديت الي حسناتك فكافيتك بقدر الامكان انتهى كلام الشرعة وشرحه نقلا عن خزانة الحقائق (واخرج مسلم المر وزيله بقوله (م) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل تدرون) اي تعلمون (ما الغيبة) بالكسر مبتدأ وخبر والجملة في محل النصب على انها المفعول الملغى للاستفهام جواب هذا السؤال (قالوا الله تعالى ورسوله اعلم) فيه تنبيه اسناد ما لا علم له للعبد الى الله تعالى ورسله كما في ابن الملك والمواهب (قال ذكرك) خبر هي المقدر (اخاك بما يكره) في نفسه او دينه او دنياه يعني الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمع (قيل ارأيت) اي اخبرني (ان كان في اخي) المغتاب له (ما اقول) اكون غيبة (قال ان كان فيه ما تقول) مما يكرهه (فقد اغتبته) لذكرك له بذلك (وان لم يكن فيه ما ذكرته) عنه (فقد بهته) بفتح الهاء قال الجوهري يقال بهته اذا قال عليه ما لم يفعله ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا تحير اه ابن الملك في شرح المشارق (اعلم) انما الصالح للخطاب (ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين) كقولك ان فلانا فاسق سارق خائن ظالم متهاون بالصلوة متساهل بالنجاسات ليس بارا بوالديه لا يضع الزكوة مواضعها ولا يجتنب الغيبة كما في حلية الابرار (والدنيا) كالاعرج والاعور والاحول والاصم والاعمى ونحوها وخص بعضهم الغيبة بذكر عيوب الدنيا فقط وقال لا غيبة في امور الدين لانه ذم ما ذمه الله تعالى ورسوله وقد لهب جابر والحق التعميم لاطلاق النصوص كما في الحلية وغيره (لكن بشرط معرفة المخاطب) للمغتاب والا فلا غيبة (وان يكون) ذكره (على وجه السب عند علمائنا) الحنفية اما

وان اسطع عنه يوما او يومين كما في الاكليه وان الملك (ومنها) اى من الافات المذكور (القعود في المسجد للصدقه) لقصد فيه فيعرى عنه (فانه) اى الجلوس لذلك (مكرو) تحريما (وكذا) اى كالجلوس لها فيه في الكراهه الجلوس (للتجار والكسب) للصانع (حتى الكتابه) واوكسب العلم بالاجر فان المساجد لم تبن الا للتجار الاخرويه ويجوز الكسب للعلم اذا كان محتاجا اليه لضرورة حفظ المسجد ومن هذا العمل مع الكسب في المساجد كما يفعل في زماننا واما الكتابه لنفسه للاستماع والاستنساخ تجارا كذا ذكر المصنف في حاشيه (وفي الخلاصه وينبغي ان يكون للسقايه هذا الحكم) اى فيكره لانه في معنى الكسب لانه مراد من السعي احد المال ذكره المصنف ايضا روى النسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تعالى تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك واما السقا الذي يسبل الما في المسجد فلعله لا بأس به لان فيه نفع المسلمين واعانتهم على الخير قال خير الناس انفعكم للناس وان كرهه الخلاصه ولم اعلم مراده فتأمل (ومنها) اى من الافات المذكور (الانحنا في السلام) فانه مكرو سوا كان للسلطان اولغير لانه يشبه فعل المجوس كما في العماديه وسوا كان ابتدا وردا كما في المواهب (اخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) مستفهما ومقول القول (يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه) في الايمان وان لم يكن بينهما صداقه وثبوته (وصديقه اينحنى له) تعظيما (قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا) اى فيكره لذلك (قال افيلتزمه) اى يلصق بصدره وجسده (ويقبله) في فمه او جسده (قال) عليه السلام (لا قال افيأخذ بيده) اليمنى مريدا في المعمول به (ويصافحه) بوضع صفحة يده على صفحة يد الآخر (قال) عليه السلام (نعم) فعند ندب المصافحة عند الملاقات وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده اوشيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس به واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحه وهي حد كما في الخلاصه (وروى عن براء ابن عازب رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان

على سبيل الترحم له او التظلم منه فلا (قال) الامام (قاضيخان في فتاواه رجل) اى انسان (اغتاب اهل قرية) فلم يخص منهم واحدا بعينه بل (فقال اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه) اى القائل (لا يريد جميع اهل القرية) لاشتمالها على الصلحاء وتقدير فقد هم ففيهم الصبيان (فكان المراد هو) ضمير فصل للحصر (البعض) بالنصب (وهو) اى البعض مجهول) فلا غيبة لها لفقد التعيين ومعرفة المخاطب فعلم منه ان معرفة المخاطب شرط عند علماء الحنفية وفيها (الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد) كالضرب واخذ المال بغير حق (واللسان) كالشتم والكذب والغيبة ونحوها (وذكر ما فيه) لا على سبيل السب بل للاخبار بالواقع (لا يكون غيبة) لفقد وجه السب (وان اخبر السلطان او غيره) من ولاة الامر (بذلك) الصادر منه (ليزجره) عنه (فلا اثم عليه) لانه لم يقصد اساءته بل تخليصه عما هو فيه وهل الاولى الرفع له او تركه فان علم اذا كان الرفع اولى وان كان العفو والصفح خيرا للحديث وفيها (رجل) اى انسان (ذكر مساوي اخيه) المؤمن (على وجه الاهتمام) لاخيه والشفقة عليه (لم يكن ذلك غيبة) لانه لم يقصد سبه (انما الغيبة ان يذكر مساويه (على وجه الغضب) في محل الحال (يريد به السب) حال او استيناف (انتهى) ما في قاضيخان (وهكذا) كما ذكر قاضيخان (ذكر في الخلاصة وغيرهما) اى غير الخلاصة وقاضيخان وفي نسخة بضمير الواحدة اى الخلاصة (ثم اعلم ان الغيبة تباح في مواضع على ما ذكره الامام في الاحياء والامام النووي في الرياض لما فيها من الغرض الصحيح الشرعي الذي لا يمكن الوصول اليه الا بها اشار اليها بقوله (فذكر العيب) مبتدأ والواقي عطف عليه خبره قوله الاتي ليس بغيبة (ليتغير المنكر) برفعه لمن يرجو قدرته عليه فيقول فلان كذا فازجره عنه ونحو ذلك. ويكون مقصوده التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما (او للاستفتاء) بذكره للمفتي لاستبانة حكمه فيقول له ظلمني فلان وابطل حقي فما طريق تحصيله والاولى فيه التعريض بان يقول ما تقول فيمن فعل كذا وكذا فانه يحصل به الغرض من غير تعيين (او للتحذير) اى تحذيرا للمسلمين (من شره) كمن يريد بيع متاع مغشوش مع كتمان عيبه فيجب ذكره بدلا للنصيحة او التزوج بامرأة وفيه او فيها عيب يراد كتمه فيذكره كذلك وكالجرح والتعديل في الشهود والرواة وكمن يرى احدا يتردد الى مبتدع او فاسق للعلم او الحرفة فعليه

فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا وفى رواية اذا التقا المسلمان فتصافحا
وحمدالله تعالى واستغفراه غفر لهما كذا فى المصابيح وان سجد للسلطان
ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لايكون ذلك كفرا اصله امر
الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام
ولو قال لمسلم اسجد للملك والا قتلناك ان امره بذلك للعبادة فالافضل له
ان لايسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امره بالسجدة
للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد كذا قاله قاضيخان
ولابأس بتقبيل يد العالم اوالسلطان العادل وتكلموا فى تقبيل يد غيرهما
قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلابأس به والاولى ان لايقبل
ذكره قاضيخان (اقول ولهذا الحديث) ومايفهم من النهى عن الانحناء
(قال الفقهاء يكره الانحناء فيه) اى فى السلام للسلطان او لغيره لماسبق
انه يشبه فعل المجوس واما الركوع والسجود لغيرالله تعالى فحرام وروى
الحاكم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال وجه رسول الله عليه السلام
جعفر بن ابى طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه رسول الله
عليه السلام وقبل بين عينيه وروى الطبرانى عن انس رضى الله تعالى عنه
قال كان اصحاب رسول الله اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من السفر تعانقوا
وقد مر ان اول من عانق ابراهيم خليل الله عليه السلام وتمامه فى الدرر
والغرر فالسلام والتقبيل والمعانقة كلها جائز خصوصا للقادم من السفر
(ومنها) اى من الآفات المذكورة (السحر فهو حرام) اى فعله لماجاء
فيه كالسحر لاجل التفريق بين الزوجين اولعدم قربان الزوجة اولايقاع
العداوة بين الرجلين اوليحب اليه النساء اوالمرد اونحو ذلك من السرور
كما فى الحاشية لخواجه زاده (فان اعتقد التأثير منه فهو كافر) لانه لامؤثر
فى شئ فى السماء ولافى الارض الاالله فمن اعتقد التأثير منه فكانما جعل ذلك
شريكا لله تعالى فى التأثير كما فى حاشية خواجه زاده و فى الفتاوى الخانية
رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هومرتد يحكم
بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا و يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر
الساحر اذا تاب قبل ان يؤخذ تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته
وكذلك الزنديق المعروف بالداعى وعليه الفتوى وفى سير المحيط سئل
القاضى الفضلى عن معنى قوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه بمايقول

ان بين حاله و بعيبه (او التعريض) اذا كان الانسان معروفا بلقب كالاعمش (وكالاعرج) والاصم والاعمى والاحول جاز تعريفه بذلك وحرم اطلاقه على جهة التنقص ولو امكن تعريفه بغير ذلك كان اولى به (ونحوها) من الالقاب المكروهة لصاحبها المعروف هو بها (ليس) اى الذكر شيء من ذلك (غيبة وكذا) اى ليس غيبة (ان كان) اى في ذكر مساويه (مجاهرا) اى معلنا ولذا عدا باللام في قوله (للفسق او الظلم فذكرهما) اى ما جاهر بهما (واما ان ذكر عيبا آخر) غير ما بيح ذكر بسببه (فغيبة) محرمة لعدم وجود مبيحها وهذه هي المواضع التي ذكرها العلماء في كتبهم و لابلها من الاحاديث الشريفة (ما اخرجه ابو الشيخ المرموز له بقوله (شيخ) عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من القى جلباب الحيا فلا غيبة له) اى الحيا الذي كالجلباب في الستر والحفظ (ورواه ابن عدي بلفظ من خلع والجلباب كل ما يستر به من ثوب وفي العار تشبيه مؤكد هو ما اضيف المشبه به الى المشبه مثل لجين الما ورسم قدر علم اذ ذكرتصوبرها وتقبلها وتفسيرها الكوبه غير مناسب لهذا المختصر فن اراد تحقيقه فعليه بمطالعة المطول والمختصر يعني ان المجاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه ليعرف (والحديث اخرجه البيهقي عن انس واسناده ضعيف (واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن بهز) بفتح الموحدة وسكون الها وبالزاي (بن حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف (عن ابيه عن جده) معاوية بن حيدة وجده صحابي نزل البصرة ومات بخراسان وبهز عن عاصر صغار التابعين (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اترعون) الهمزة للاستفهام اى اتخافون وتحذرون (عن ذكر الفاجر) اى بالمعصية التي تضر بها الناس لقوله (حتى تعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس) بالجزم هذا الحديث سند من خص الغيبة بذكر العيوب الدنيوي وجواب الجمهور ان المراد بالفاجر هنا هو المعلن فسقه لا مطلقه كما في الحاشية وعبر (والامام الغزالي فسق) في امر الغيبة فعممها الافراد لانتهابها شرب المصنف (حيث لم يشترط) في ذكرها (السب) فدخل ما كان على وجه الاهتمام بصاحبها (ولم يلتفت الى الاهتمام) وقد علمت انه ليس بغيبة فما ذكر ائمة المذهب فلا حرج وكل يتكلم بلسان اهل مذهبه كما في المواهب (ثم ان الغيبة) عطف على

فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام فقال الكاهن والساحر وغايته في نصاب الاحتساب واختلفوا في تعلمه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة من قال ان تعلمه ليتحفظه اولينفيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وههنا تفصيل في كتاب اختلاف الائمة للشيخ صلاح الدين الصفدي من اراد فليرجع اليه وقد ذكر في كتاب الكسلي لاخلاف في انه من الكبائر وانما اختلفوا في حكمه فقيل يجب قتل الساحر وقيل هو كافر وقال الشافعي اذا اعترف الساحر بانه قتل الشخص بسحره وان سحره مما يقتل غالبا وجب عليه القود ولم ينكر احد فكان اجماعا انتهى (اخرج النسائي المرموز له بقوله (س) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث) اي في شيء مراق (فيها فقد سحر) بذلك (ومن سحر) فعل السحر (فقد اشرك) ان اعتقد تأثير غير الله تعالى في شيء (ومن تعلق بشيء) اي من عقد قلبه بشيء دون الله وركن اليه لشيء (وكل اليه) اي اعتقد اليه بركونه فلا يبقى الركون الا المولى فمن اعتمد على الله تعالى كفاه رزقهم من حيث لا يحتسب قال * ومن يتوكل على الله فهو حسبه الاية (اخرج البزار المرموز له بقوله (ز) عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه رفوعا ليس منا) اي ليس من هدينا وسنتنا وطريقتنا (من تطير) اي تخوف الشر عند نحو فعل طير او سماع كلام فان التطير جعل الشيء علامة للشر مثل صوت الغراب الاسمع وصوت العقعق ورؤية الارنب والرجل الفاسق ونحو ذلك كما في الخالصة لخواجه زاده (او تطير له) بالبناء لغير الفاعل (او تكهن) اي باشر تنفسه (او تكهن له او سحر او سحر له) فان هذه الافعال احرج صاحبها عن هديه عليه السلام وسنته لانها من فعل الجاهلية وقد ذكر في الخالصة ان التطير والتكهن والسحر على اعتقاد التأثير وعلم الغيب كفر وكذا الذي تطير له او تكهن له او سحر له ان اعتقد ذلك وصدقه والاجرام ليس بكفر فعلى الاول معنى قوله عليه السلام ليس منا انه كافر وعلى الثاني انه ليس من عاملي سنتنا و متحقق سماعنا كذا ذكر المصنف في حاشيته (ومن اتى كاهنا) ومخبرا عما يحدث (فصدقه بما يقول) اي نسب ما يقول (فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) من الكتاب والسنة وهذا من اعتقد صدق

ان الغيبة تعم الى آخره (على ثلثة اضرب الاول ان يغتاب) بالتحتية اي الانسان او بالفوقية اي ايها الصالح للخطاب (وتقول) فهما (لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي) اي الغيبة وهي محرمة بالنص القرآني (وقيل كونه كفرا فيما اذا كانت متعلقة بالدنيا لان في عيوب الدين احتلافا يمنع الكفر ذكره في المواهب (والثاني ان يغتاب وتبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لايتم التوبة عنها الا بالاستحلال) من المغتاب (لانه اذاه فكان فيه) اي في هذا الضرب (حق العبد ايضا) كما كان فيه حق الله تعالى لان المعاصي حمى الله تعالى الذي حرم مداخلته (وهذا محمل قوله عليه السلام فيما اخرجه) ابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط المرموز لهما بقوله (دياطط) عن جابر) بن عبدالله الانصاري وهو المراد اذا اطلق (الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف) هي اشد (قال) عليه السلام (الرجل يزني ثم يتوب) فليس فيه حق الغير فلايتوقف التوبة منه على آخر فلذا قال (فيتوب الله عليه) اي يقبلها منه (وان صاحب الغيبة لايغفر له) بالبناء للمفعول (حتى يغفرله) بالبناء للفاعل (صاحبه) هذا اذا كان الزنا طوعا لا كرها ولم تكن المزنية منكوحة ولا امة رجل آخر ولم يلحق به لاحد عار بهذا والا فلا يكفي مجرد التوبة لاختلاط حق العبد حينئذ بل لابد معها من الاستحلال وطريقه فيه لا يمكن الا بطريق التعميم على قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى بان يقول اني اطلب منك استحلال جميع حقوقك المتعلقة بدار الآخرة اذ لو صرح لزم الوقوع في فساد عظيم كما في حاشية خواجه زاده وغيره من الكتب المعتبرة (وان) اغتاب (ولم يبلغ فيكفيه التوبة) بينه وبين الله تعالى والاستغفار له) اي للمغتاب جزاء بما اغتابه (ولمن اغتابه) من باقي الناس وفي شرح المشارق نقلا عن الامام الكلاباذي معنى قوله عليه السلام اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارة له اذا لم يبلغ خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه وقال صاحب روضة العلماء سألت ابا محمد هل تنفع التوبة عن الغيبة قبل وصولها الى المغتاب قال تنفعه لانها انما تصير ذنبا اذا بلغ اليه ماقلت فيه (قلت فاذا بلغ اليه بعد توبته قال لاتبطل توبته بل يغفر الله تعالى لهما المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة كما في شرح شرعة الاسلام (واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله (دنيا في كتاب الصمت باسناد ضعيف

كذا ذكره ابن الملك

الكاهن لانه حق من سأله للاستهزاء او التكذيب قال الشيخ الامام ابو بكر
وفى فتاوى قاضيخان رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قيل له بان قال هذا
القائل انا اخبر باخبار الجن يأتيني بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا
لقوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر على محمد عليه
السلام ولا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله فى الاخبار عن الجن
بما لبثوا فى العذاب المهين انتهى كلامه وفى القاضيخان ايضا رجل تزوج
امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة خداى را و پيغمبر را گواه كرديم قالوا
يكفر لانه اعتقد ان الرسول عليه السلام يعلم الغيب وهو ما يعلم الغيب حين
كان فى الاحياء فكيف بالموت انتهى كلامه بقى لنا كلام فى هذا المرام تركناه
لضيق المقام من اراد تحقيق الاسرار فعليه بكتابى جامع الازهار * مسئلة *
ذكر فى اليواقيت فى الحدائق وما يتصل بها اخبرنا القاسمى قال اخبرنا
المتسعرى قال وجدت بخط نصوح بن واصل الورارانى على ظهر
جزء قال قتادة لسعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه رجل به طب اويؤخذ
من امرأته الحل عنها والنشرة قال لا بأس انما يريدون به الاصلاح وما ينفع
فلم ينه عنه قال نصوح فسئلنى حماد بن شاكر ما الحل وما النشرة فلم
اعرفهما قال فاما الحل لان الرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاق
ماسواها فان المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان ويطلب فأسا ذا فقارين
ويضعه فى وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا فى تلك الحزمة حتى اذا حمى
الفأس استخرجه من النار وبال على حدته فانه يبرأ باذن الله تعالى واما
النشرة فانه يجمع ايام الربيع من كل ورد المفارة ما قدر عليه وورد البساطين
ثم يلقيها فى اناء نظيف ويجعل فيه ماء عذبا ثم يغلى ذلك الماء مع الورد
غليانا يسيرا ثم يعصر حتى اذا ارد الماء افاض ذلك على بدنه فانه يبرأ باذن الله
تعالى كذا فى نصاب الاحتساب (ومنها) اى من الآفات المذكورة (تعليق
التمايم) بالفوقية وبعد الالف تحتية جمع تميمة هى خرزة تعلق لدفع الآفات
كما ذكره المصنف وغيره (ونحوه) مما يعلق لدفع الاعراض (اخرج ابو داود
المرموز له بقوله (د) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الرقى)
بضم ففتح جمع رقية وهى ما يكتب لدفع الاوجاع والآلام والتمايم جمع
تميمة والتولة بفتح الفوقية والواو واللام شئ يجعله النساء ليتحبين لازواجهن

الله تعالى عليه

وسلم ... رضى الله تعالى

عنى او ان تعذر استحلاله والا تعين قال فى الاحيا الاصح انه لابد من
الاستحلال والاعتذار ان قدر عليه وان كان غائبا او ميتا فينبغى ان يكثر
الاستغفار له والدعا ويكثر له من الحسنات وسئل المعذر ان يبالغ فى الثنا
عليه والتودد ويلازم ذلك حتى تطيب قلبه فان كان تطيب قلبه كانت
اعتذار وتودد حسنة محسوبة له تقابل بها سيئة الغيبة فى الاخرة
انتهى كلامه (وهذا المفصل) من امكان الاستحلال فحسب او لا فيستغفر له
(هو الاصح الذى اختار الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال
مطلقا) قياسا على الحقوق المالية فان من سرق من مال الغير يجب
الاستحلال بالاتفاق علم صاحب المال بسرقته او لا فكذا هذا والجواب
من طرف الفقيه ان هذا قياس مع الفارق لان المال ملكه وحقه فى نفسه
بخلاف امر الغيبة فانه عند عدم وصول الخبر الى المغتاب لم يصبه شى
ولم يحصل له اذى اصلا فلا يكون له عليه حق فكيف يحتاج الى الاستحلال
مع انه على هذا القول لا يمكن التوفيق بين الحديثين فالحق قول الفقيه
لحصول التوفيق بينهما بحمل الاول على الوصول والثانى على عدمه
كما فى الخاصة لخواجه زاده (وعند بعضهم) عدل الفقيه عن الفصيح هنا
فى التعبير (لا) اى لا احتياج للاستحلال (مطلقا) لما فيه عتيد الناس على
التساهل والتسامح (بل يكفيه التوبة) لله تعالى (والاستغفار) للمغتاب
ودليل ذلك البعض الحديث الثانى لكن لا يمكن دفع التنافض من الحديثين
على هذا القول كما فى الحاشية لخواجه زاده (ثم اعلم) عطف على اعلم
المذكور قبله (انه لابد لمن اغتيب عنده رجل) اى انسان (او بهت) بالبنا
للمفعول الفاعل بان رمى بما لم تصدر منه (ان ينصر ويذب) اى يدفع (عنه)
ما اغتيب به (اخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن جابر مرفوعا
من نصر اخا) من الدين بدليل وصفه بقوله (المسلم بالغيب) اى فى غيبته
وهو يستطيع نصره (نصره الله تعالى فى الدنيا والاخرة) جزا وفاقا
ونصر المظلوم فرض كفاية على القادر (واخرج ابو الشيخ المرموز له
بقوله (شيخ) عن انس مرفوعا من اغتيب) بالبنا للمفعول (عنده) ظرف
لغو متعلق بالفعل (اخوه المسلم) نائب الفاعل (فلم ينصره) بالدفاع عنه

(شرك) ان اعتقد تأثير ذلك فكون هذا الا ور الملة شركا خفى على اعتقاد التأثير منها والا فلا وانه محمول على الرهب والتشديد حتى لا يوقع الناس فيها خصوصا فى زمان الفتر او منسوخ (بقوله عليه السلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعل كما ذكر فى فصل العلوم فقد سئل سعيد بن المسيب عن الرجل الذى يوجد عنه رائحة و يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع فان استطعت ان تنفع اخاك فافعل كما فى اخلاق الائمة وذكر فى الخانية امرأة ارادت ان تصنع لها تعويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر فى الجامع الاصغر ان ذلك حرام وعن بشير الانصارى رضى الله تعالى عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض اسفار قال عبد الله حسبت انه قال والناس فى بيتهم فارسل رسول الله رسولا لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او وتر الا قطعت من صحيح البخارى قال ابن اصلحه الله تعالى و يستدل بهذا الحديث على منع الناس ان يعلقوا على اولادهم التمائم والخطوط والخرزات وغير ذلك مما يظنون انواعه و يظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم العين و من الشيطان وفيه نوع من الشرك اعاذنا الله عن ذلك فان النفع والضر بيد الله لا بغير بخلاف الرتمة وهى الخيط الذى يربط بالاصبع او الخاتم للتذكر فانه لا بأس به للحاجة كما فى نصاب الاحتساب (واخرج احمد وابو يعلى والحاكم المرموز لهم بقوله (حد يعلى حك) واسناد صحيح (عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه مرفوعا من علق تميمة) على عنقه او عضو من اعضائه لدفع البلاء وقد مر تفسير (فلا اتم الله له) ما اراد من الحفظ ومن علق ودعة بفتح الواو وسكون الدال قيل خرز يبيض يخرج من البحر شقها كشق النواة تعلق لدفع العين (فلا ودع الله له) اى فلا تركه الله فى خصوص راحة ولا خفف عنه ما يخافه هكذا استفاد من المواهب والتوفيق وهذا محمول ايضا على اعتقاد التأثير او على شئ من الاعمال الجاهلية (اخرج الحاكم المرموز له بقوله (حك) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ليست التميمة) المنهى عنها (ما تعلق به بعد البلاء) لاجل دفعه مثل تعليق حرز لدفع الاضرار كما فى الخانية او للتبرك مع اعتقاد ان لا مؤثر الا الله تعالى (انما التميمة) المنهى عنها (ما تعلق قبل البلاء) لزعم انها يدفعه وعدم اصابته كما فى الخانية (واما تعليق التعويذ)

(وهو يستطيع) نصره بان لم يخش ضرر نفس ولا مال (ادركه اثمه) فى ترك الواجب عليه من نصره (فى الدنيا والاخرة) وفى رواية لابن ابى الدنيا فى كتاب ذم الغيبة وضعفه المنذرى بلفظ اذله الله تعالى فى الدنيا والاخرة قال فى التيسير اى خذله فيهما بسبب ترك نصره اخيه مع تمكنه منها (واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن انس مرفوعا من حمى) اى حفظ (عرض اخيه) فى الدين (فى الدنيا) ظرف لغو (بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه من النار) جزاء لما حماه من عرض اخيه فى الدنيا (واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله (شيخ) عن ابى الدرداء) وهو عويمر بالتصغير (مرفوعا من ذب) اى دفع ومنع (عن عرض اخيه) فى الاسلام (رد الله تعالى عنه عذاب النار) فلم يصل منه شئ (يوم القيمة) ورواه احمد والطبرانى من حديث اسماء بنت يزيد واسناده حسن بلفظ من ذب عن عرض اخيه المسلم بالغيبة كان حقا على الله تعالى ان يعتقه من النار (وتلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) دليل وجوب النصر للمؤمن على الكفاية (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) فيفترض ذلك فرضا كفائيا عند الامن على النفس والمال والعرض *) السابع (* من الآفات اللسانية (النميمة وهى كشف مايكره) بالبناء لغير الفاعل (كشفه) من الاقوال التى يستر بها صاحبها ويخفيها عن غير المحدث بها (وافشاء السر) اى مايطلب اخفاؤه من نم ينم مما اذا رفع الحديث واشاعه وريبه بالكذب فهو نموم ونمام وهو الذى يتحدث مع القوم فينم عليهم ويكشف لهم مايكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او الثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بالكتابة او الرمز او الايماء او نحوها وسواء كان المفعول من الاقوال او الاعمال وسواء كان عيبا او غيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه وينبغى للانسان ان يسكت عن كل ماراه من احوال الناس الا ما فى حكايته فائدة لنفسه او دفع معصية واذا رآه يخفى حال نفسه فذكره فهو نميمة كما فى حلية الابرار للامام النووى (وفى الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه) ذلك القول وهو المعروف بقولهم نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد (وهى حرام) الا ان يكون له فى الترك ضرر ولم يمكن دفعه الا بالاعلام والاشاعة لقوله (الا ان يكون له) اى للمقول عنه (ضرر فيه) اى فى ذلك المقول (ولو لم يعلمه)

اى حمل الدعاء المجرب والاية المجربة او بعض اسماء الله تعالى لدفع البلاء (فلا بأس به) كما ذكره المصنف (ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان) بكسر القاف اى جماع اهله وعند البعض يجوز عدم النزع اذا كان مستورا بشئ والنزع اولى واحوط كذا ذكره المصنف فى حاشيته (كذا فى التاتارخانية ومنها) اى من الافات المذكورة (الوشم) هو غرز اليد او الوجه بالابرثم صب نحو الكحل او المداد فيه كما ذكره المصنف فى حاشيته وغيره من المواهب (ونحوه) مما يشبهه فياذكر (اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا لعن الله الواشمات) اى فاعلات الوشم التى تشم فى الوجه او الذراع بان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق كما فى الاختيار (والمستوشمات) اى طالبات فعله بها كما فى المواهب (والمتنمصات) هى اخذ شعر الحاجب بالمنماص حديدة تؤخذ بها الشعر واما اخذ شعر الجبهة فجائز وعند البعض يجوز اخذ شعر الحاجب للزينة ولكنه مخالف لهذا الحديث الشريف كما فى الحاشية لخواجه زاده (والمتفلجات) التفليج ترقيق السن تفعله التجار تشبها بالشواب كما فى الاختيار (للحسن) يعنى تفعل بها له (المغيرات) صفة المذكورات كالتعليل لاستحقاق اللعن كما فى شرح المصابيح (خلق الله تعالى) بما فعلن وفيه دليل على انه حرام بل قال بعضهم هو كبيرة لما فيه من اللعن وقال الشافعى نعم ان نبت لها لحية لم يحرم ازالتها بل مندوب لانها مثلة فى حقها كما فى المواهب (وزاد) النسائى المرموز له بقوله (س) (والواصلة) اى من يصل شعر النساء بشعر النساء ويجوز بشعر الحيوان وانما لم يجز الاول لان بنى آدم مكرم بجميع اجزائه فلا يجوز استعمال جزء منها كما فى الحاشية لخواجه زاده (والموصولة) وفى نسخة والمستوصلة على صيغة الفاعل اى طالبة الوصل (واكل الربوا) اسم فاعل من الاكل (ومؤكله) اسم فاعل من المزيد (والمحلل) بصيغة الفاعل الزوج الثانى يقصد التحليل (والمحلل له) اى الزوج الاول الطالب لذلك هذا اذا كان النكاح بشرط التطليق بعد الدخول صريحا وان لم يشترط وان كان مضمرا فى قلبهم فجائز بل مستحب كما فى الحاشية لخواجه زاده وقيل المحلل مأجور وتأويل اللعن اذا شرط الاجر كما فى البزازية (وزاد فى رواية ابى ريحانة الوشر) بالراء محل الميم من الوشم ترقيق الاسنان (والنتف) لشعر الوجه (و) زاد (فى رواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه)

ذلك السامع (ولم عكن دومه) اى دفع ذلك الضرر (الا با لاعلام فحب) لاعلام له لدفع الضرر (لانه نصح) قال الدين النصيحة (قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف) اى كثير الحلف بالكذب فى دين الله الامة (مهين) اى حقير ضعيف فى الطاعة وقوى فى المعصية وهو وليد بن المغيرة (همار) اى عاب معاب (مشا) بن الناس (نميم) وهو نقل الكلام من قوم الى قوم على وجه الافساد مناع للخير اى بخيل للمال لا ينفق نفسه ولا غيره اومناع الغير عن الاسلام فقيل كان الوليد دائما كثير يقول من دخل دين محمد عليه السلام لا انفعه بشئ معتد اى ظالم اثيم اى فاجر عتل اى غليظ الطبع شديد الخصومة بالباطل بعد ذلك اى مع ذلك الوصف المذكور زنيم اى ملحق بالقوم وليس منهم ادعى فى ثمانية عشر سنة ولذلك اجرأ على كل معصية لا زنيم كما فى تفسير العيون وغيره وقال الله تعالى فى سورة الهمزة (ويل لكل همزة) اى شدة العذاب لكل من يعيب فى الغيب (لمزة) اى بين يعيب فى وجهه وقيل بالعكس والهمز فى الاصل الكسر واللمز الطعن والهاء فيهما للمبالغة يعنى ويل لكل من كثير من اعراض المسلمين ويطعن فى انسابهم نزل فى الاخنس بن شريق وكانت عادته الغيبة وقيل نزل فى الوليد بن المغيرة كان يغتاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمين ويطعن فى وجوههم ويجوز ان يكون السبب خاصا والوعيد عاما ليزجر كل من باشر ذلك القبيح كذا فى تفسير العيون وغيره هذا دليل تحريمها من الكتاب ومن السنة اشار بقوله (خ م) اخرج الشيخان (عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة) اى مع الناجين الفائزين او مطلقا ان استحل (قتات) بفتح القاف وتشديد الفوقية الاولى (وفى رواية لهما (نمام) قيل القتات هو الذى يسمع عن القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم والنمام هو الذى يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم قال بعض العارفين عمل النمام اضر من الشيطان لان عمل الشيطان بالخيال والوسوسة وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من مشى بين اثنين سلط الله عليه فى قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة (وروى عن معاذ رضى الله تعالى عنه ان النمامين يحشرون يوم القيمة على صور القردة وعن كعب الاحبار

رضى

والكل مردوع (بعير الشيب) اى بالسواد فى غير الجهاد قال المصنف
(والمراد بالشيب) المذكور فى حديث ابى مسعود (شيب الشاص من اللحية)
السواد عند بدو (على وجه البر س) لها وابعاد الشيب عنها (اخرج
الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن عمرو بن شعيب) مرسلا (رضى الله
تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن نتف الشيب) عند
ظهور ن اللحية اوغيرها (وقال انه نور المسلم) وقد جا فى الحديث
ان اول من شاب ابراهيم عليه السلام فلما رأى ذلك قال ماهذا يارب قال
الوقار قال رب زدنى على وقارى زوا ز من العرب و فى روايه قال ما ذا
الهى فقال ذا نور فقال زدنى الهى ما نورى فاى بلسان النور مسرورا
كما فى المواهب وصل انه نور يدعو الى دارالسرور و يكسر الشهوا ت
و يحمل الى الطاعات وكل ذلك مقتض لثواب المفضى للنور فى المآب(و) المراد
(من تغيير الشيب) المنهى عنه (تغيير بالسواد) ونحوه بالحمر والصفر
كما فى الحاشيه (اخرج النسائى المرموز له بقوله (س) عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما مرفوعا سيجى قوم فى آخر الزمان يخضبون)
لحاهم (بالسواد) فيكون (كحواصل الحمام لا يرحون رائحه الجنه) يعنى
انهم يفقدونها وان دخلوها اوانهم كانه عن حرمانهم فيحمل على التغليظ
لذلك (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه
مرفوعا) غيروا الشيب (واجتنبوا السواد) وذكر فى نصاب الاحتساب
فى الباب الخامس و الاربعين الخضاب للرجال بالحمر سنة فى اللحية
و بالسواد ان كان من الغزو ليرهب العدو فهو محمود اتفق المشايخ
وان فعل ليزين نفسه عند النسا وليحبب نفسه الهن فذلك مكرو عند
عامه المشايخ و بنحو ورد الاثر عن عمر رضى الله تعالى عنه و بعضهم جوزوا
ذلك ن غيركراهه ولاينبغى خضاب اليد والرجل للذكور صغيرا كان
اوكبيرا ولابأس به للنسا كما فى الملتقط الى هنا كلام النصاب والله اعلم
بالصواب (ومنها) اى من الآفات المذكور (توفير الشارب) وفى الاحيا
لابأس بترك سبالته وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضى الله تعالى عنه
وغير لان ذلك لايستر الفم ولايبقى فيه غمر الطعام انتهى (اخرج الترمذى
والنسائى المرموز لهما بقوله (ت س) عن زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه
مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا) اى من اهل هدينا وعامل سنتنا

وقد

رضی الله تعالی عنه انه قال اصاب بنی اسرائیل قحط فخرج بهم موسی
علیه السلام ثلث مرات یستسقیه فقال موسی علیه السلام الهی ان عبادك
قد خرجوا ثلث مرات فلم یستجب دعاؤهم فاوحی الله الیه انی لا استجیب لك
ولمن معك لان فیکم رجلا نماما قد اصر علی النمیمة فقال موسی علیه
السلام یارب من هو حتی نخرجه من بیننا فقال یاموسی انهیکم عن النمیمة
افاکون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا کما فی التنبیه (واخرج الحاکم المرموز له
بقوله (حك) عن ابی موسی) الاشعری (رضی الله عنه انه قال علیه السلام
من سعی بالناس) بالنم علیهم والنقل لحالهم عند الظلمة (فهو لغیر رشدة) ای
فهو یسعی لغیر رشدة او یصیر الی غیر رشدة ای علی غیر نکاح یقال فلان لرشدة
اذا کان عن نکاح صحیح وفلان لزنیة اذا کان من الزنا کما فی شرح الغریب
(او فیه شیء منها) من غیر الرشدة لان العاقل الرشید لا یتسبب الی عطب الناس
بلا سبب ولذا قیل النمیمة من الخصال الذمیمة تدل علی نفس سقیمة وطبیعة
لئیمة مشغوفة بهتك الاستار وکشف الاسرار وتمام تحقیقها مذکور فی کتابی
جامع الازهار وقال بعض الحکماء الاشرار یتبعون مساوی الناس ویترکون
محاسنهم کما یتبع الذباب المواضع الوجعة من الجسد ویترك الصحیحة وقالوا
الداعی بالنمیمة کشاهد الزور یهلك نفسه ومن سعی به والحدیث قال
العراقی لا اصل له (واخرج ابو الشیخ المرموز له بقوله (شیخ) عن العلاء
بن الحارث ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال الهمازون)
ای من یعیب فی الغیب (واللمازون) ای من یعیب فی الوجه وقیل بالعکس
یعنی مبالغة من الهمز واللمز (والمشاؤن بالنمیمة) بین الناس (الباغون
البراء العیب یحشرهم الله فی وجوه الکلاب) قوله الهمازون وما عطف
علیه مبتدأ وقوله یحشرهم الله خبره وقوله الباغون صفة المشاؤن من
البغیة وهی الطلب والبرآء بفتح الباء مفعوله بمعنی البریء وهو لا یثنی
ولا یجمع ولا یؤنث لکونه مصدرا فی الاصل والعیب منصوب علی نزع
الخافض ای الطالبون البریء من العیب بالاساءة او بدل من البراء بدل
الاشتمال فتدبر کما فی التوفیق قال الفقیه ابو اللیث فی تنبیه الغافلین اذا اتاك
انسان فاخبرك ان فلانا فعل بك کذا وکذا او قال فیك کذا وکذا فانه یجب
علیك ستة اشیاء اولها ان لا تصدقه لان النمام فاسق مردود الشهادة عند اهل
الاسلام وقد قال الله تعالی (یا ایها الذین آمنوا ان جاءکم فاسق بنبأ)

وقد ذكر في المزازية قص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض انتهى (والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب) فلا يستهلك بالحلق ولا يبقى بحاله (ويطهر الاطار) بكسر الهمزة هو جانب السفة وسئل عمر بن عبد العزيز عن السنة في قص الشارب فقال يقص حتى يبدو الاطار وقيل الافضل حلقه والقص من بحرها استدلالا بحديث انهكوا السوارب والافضل ماذكره المصنف لان القص من المجز نوع من المثلة كذا قال الامام مالك رحمة الله تعالى عليه كذا ذكره المصنف في حاشيته وقد مر ان قص اللحية اذا لم ترد على القبضة وحلقها نوع مثلة واشار لمروءة وتمامه في شرح مسلم للنووي (واخرج البخاري ومسلم المرمور له بقوله (خ م) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا انهكوا الشوارب) النهك القص مبالغة اي بالعوافي قصها (واعفوا اللحى) والاعفاء التوفير والتكثير ولكن لم يرد على القبضة اي عظموا اللحية وكثروها وفي شرح شرعة الاسلام اراد به النهي عما يفعله الاعاجم والفرج من قص اللحية وتوفير الشارب فانه مكروه انتهى * مسئلة * هل يجوز حلق اللحية كما يفعله الحوالقيون الجواب لا يجوز ذكر في جنايات الهداية وكراهية التحبس والمفيد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى اي قصوا السوارب واتركوا اللحى كما هي ولا تحلقوها ولا تقصوها من القدر المسنون وهو القبضة كما في نصاب الاحتساب في الباب السادس (واخرج الترمذي المرمور له بقوله (ت) عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه) هو صحابي ابن صحابي (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) بدل باعادة الجار قال في التيسير اي بالتسوية كما في رواية ابن الجوزي وذلك ليقرب من التدوير جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب في كل شيء وقال في الاحياء قد اختلفوا فيما طال منها فقيل اخذ ما تحت القبضة لا بأس به وقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما وقالوا تركها عافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول المفرط يشعر الحلقة و يطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية قال النخعي عجبت من رجل عاقل طويل اللحية مع ان التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طال اللحية

اى سحر كذب (ومسوا) اى بعرفوا صدقه من كذبه ولا يجعلوا عيانه (ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين) والثانى ان ينهاه عن ذلك لان النهى عن المنكر واجب قال الله تعالى * كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر * (والثالث ان يبغضه فى الله فانه عاص و بغض العاصى واجب لان الله يبغضه (والرابع ان لا يظن باخيه الغائب ظن السوء فان سوء الظن بالمسلم حرام لقوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا * اى ابعدوا عنكم * كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم * اى ذنب (والخامس ان لا يتجسس فى امره فان الله نهى عن التجسس قال الله تعالى * ولا تجسسوا * اى لا تطلبوا عورات المسلمين قال عليه السلام من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو فى جوف بيته (والسادس ان لا يرضى عن هذا النمام فلا يفعله اتباعه وهو انك لا تخبر احدا بما اتاك به هذا النمام انتهى كلامه فى فضها احباب واسرار او دفنها فى كما فى جامع الازهار من ارادها فليطلب منه (النامى) من الآفات اللسانية (السخرية) بضم الهاء له وسكون المعجمة وكسرالراء ولم يذكرها القاموس ولا المصباح كما فى المواهب (وهى) اى السخرية (بمعنى الاستصغار والاحتقار) بالمستسخر منه (وهى) اى السخرية (حرام) بالنص القرآنى (و) هو (قال الله تعالى) فى سورة الحجرات (يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم) نزل حين سخر وفد تميم من فقراء المسلمين كعمار وصهيب اى لا يستهزئ جماعة الرجال (من قوم) اى من جماعة مثلهم والقوم مخصوص بالرجال بوجود قوله ولا نساء من نساء بعد وانما هى السخرية عن الجمع لان السخرية تكون بالمحضر جمع قوله * عسى ان يكونوا خيرا منهم * اى افضل واكرم على الله من الساخر فى علة للنهى الاول وعطف على قوله * ولا نساء من نساء * اى لا يستهزئ امرأة من امرأة * عسى ان يكن خيرا منهن * اى افضل عند الله قدرا من الساخرات علة للنهى الثانى قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت ان احول كلبا فيه كلام فى تفسير العيون * ولا تلمزوا انفسكم * اى لا تعيبوا اخوانكم المسلمين لانهم كأنفسكم ولا يعلمكم ان تعيبوا غيركم ممن لا يدين بدينكم ولا يسير بسيركم قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه كى يحذره الناس

بعض العمل انتهى كلام الامام والمذكور في شرح المصابيح ان المختار
هو القول الثاني ذكره محمد الفتني في شرح الشرعة (وكذا) اي يكره
(حلق رأس المرأة) وقد مر كراهة قص الجمة (بلا عذر) اما العذر كمرض
او زيادة حر فلا بأس وقد مر ان الضرورات تبيح المحظورات (اخرج
النسائي المرموز له بقوله (ن) عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
ان تحلق المرأة رأسها) وقد مر انه مثله (وكذا) كالمذكور في الكراهة
والمردود (القزع) بفتح القاف والزاي وبالمهملة (اخرج البخاري ومسلم
المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع) فهو مكروه شرعا (وزاد في رواية
فقيل لنافع) ولابن عمر (وما القزع) المنهي عنه (قال يحلق) بالبناء
للفاعل (بعض رأس الصبي ويترك بعض) قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وصية لابي هريرة يا ابا هريرة لا تدع في رأس ولدك القزع
وهي الذوائب التي في وسط الرأس فانها سكنى الشيطان (ومنها) اي
من الآفات المذكورة (ركوب النساء) اسم جمع امرأة من غير لفظها
(على السروج) بضم اوله جمع سرج هو ما يوضع على ظهر الدابة للركوب
عليه من فعل ذوابهم لبس القوم لباسهم (بغير عذر) داع لذلك والا فلا
يكون آفة (اخرج ابن حبان المرموز له بقوله (حب) عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنه مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على سروج كاشباه
الرحال) صفة نساء او حال منهن (و) يكون في آخر امتي (رجال ينزلون
على ابواب المساجد) ووصفهم بقوله (نساؤهم كاسيات) من الثياب حسا
(عاريات) معنى لرقتها وعدم حصول الستر المقصود بها او كاسيات في الدنيا
عاريات في الآخرة او معناه عاريات من لباس التقوى وهن اللاتي يلقين
ملاحفهن من ورائهن فيتكشف صدورهن كنساء زماننا او معناه كاسيات
من نعم الله تعالى عاريات عن الشكر يعني نعم الدنيا لا تنفع في الآخرة اذا خلا
عن العمل الصالح وهذا المعنى لا يختص بالنساء ذكره ابن الملك في شرح
المشارق وغيره (على رؤسهن كاسنمة) جمع سنام الناقة (البخت) بضم
الموحدة وسكون المعجمة نوع من الابل (العجاف) جمع عجفاء يعني يعظمن
رؤسهن بالخمر والقلنسوة حتى تشبه اسنمة البخت او معناه ينظرن الى
الرجال برفع رؤسهن ذكره ابن الملك ايضا (الملعونات) اي ادعوا باللعنة

* ولا تنابزوا بالالقاب * اى لا تسموا ولا تلقبوا بالالقاب القبيحة كالفاسق والكاذب والكافر قال عليه السلام من حق المؤمن على اخيه ان يسميه باحب اسمائه اليه * بئس الاسم الفسوق بعد الايمان * بعدا يمانه كزيد اليهودى وعمرو النصارى * ومن لم يتب * من السخرية واللمز * فاولئك هم الظالمون اى العاصون بالله تعالى ورسوله كما فى تفسير العيون وهو المراد من قوله (الاية) واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن الحسن رضى الله تعالى عنه) كذا فى نسخة وهو السهو وفى اخرى رحمه الله فهو المصرى مرسلا (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان المستهزئين بالناس يفتح) بالبناء لغير الفاعل (لاحدهم) اى للواحد منهم (باب من الجنة فيقال) له (هلم هلم) اى تعال تعال والخطاب للمفرد المذكر والتكرير للتأكيد (فيجئ) اى المدعو ملتبسا (بكربه) هو شدة البلاء حتى ملأ صدره غيظا (وغمه) وحزنه (فاذا جاء اغلق دونه) تحسراله فيرجع ايأسه منه فيدعى ثانيا كما دعى اولا ثم يرد (فما يزال كذلك) زيادة فى هوانه (حتى ان الرجل) بكسر الهمزة (ليفتح له الباب) ويدعى للدخول منه (فيقال) له (هلم هلم فما يأتيه) اقول هذا الحديث من اعظم الزواجر عن السخرية ومارأيت شيئا من الاحاديث تبلغ فى الذم لها فى هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ونسأل الله العافية (التاسع) من الآفات اللسانية (اللعن وهو) فى الاصل (الطرد والابعاد من) رحمة (الله تعالى) اى الدعاء بذلك والا فلا يملك ذلك احد من الخلق (فلا يجوز اللعن لشخص معين بطريق الجزم) قيد به لاخراج لعان الزوجين وقولك للكافر او المبتدع لعنة الله عليه ان مات كافرا او مبتدعا ذكره المصنف فى حاشيته (الا ان يثبت موته على الكفر كابى جهل) وابليس وفرعون ويزيد والحجاج واعوانهم وفى فتاوى حافظ الدين الكردرى اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغى ان لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفار انه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال امير المؤمنين عثمان رضى الله تعالى عنه وكاتب الوحى وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذى النورين لكنه اخطأ فى اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة النبى فيكف عنه تعظيما لمتبوعه وسئل ابن الجوزى عن يزيد وابيه فقال قال عليه السلام يوم فتح مكة من دخل دار ابى سفيان فهو

على فاعل ذلك كاعنة الله على الكافرين (رداهن ملعونات) اى مبعدات ابعاد الابعاد بهن من رحمة الله تعالى كما فى المواهب فيه اشارة الى ان ركوب السرح للنساء ولبس الثياب التى تصفها لكونها رقيقة اوصيقة وان يكون على رؤسهن شئ مثل اسنمة البخت العجاف كما فى زماننا فى بعض الديار كله منهى عنه كما فى الحاشية لخواجه زاده وصرح فى حديث آخر لا تدخلن الجنة ولا تجدن ريحها من تأويله وتأويل امثاله غير مرة وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا اى توجد مسيرة اربعين عاما كما فى المشارق (قالوا) اى الصحابة (هذا) اى ذم ركوبهن السرح (اذا كانت) اى الراكبة (شابة وقد ركبت للتبرج) اى لاظهار الحسن (والتفرج) فعيه جناس مضارع (واما اذا كانت) اى الراكبة (عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر) دعاله وفصله بقوله (بان ركبت للجهاد) اى لقتال الكفرة او المبتدعة (وقد وقعت الحاجة) للجهاد (اليهن) لكثرة العدو وقلة جند المسلمين ثمه او للطبخ والغسل ونحوهما (او) ركبت (للحج او العمرة فلا بأس به) اى لا ذم ولا لعن لفاعله (اذا كانت مستترة كذا) اى المذكور (فى التاتارخانية ومنها) اى من الآفات للانسان من حيث جملته (ترك المتزوج (الوليمة) ويحصل بالقليل (اخرج الأئمة الستة عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا اولم ولو بشاة) قاله لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج امرأة من الانصار اولوم الوليمة وهى ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والاكثرون الى انها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما استحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام وما قيل قوله ولو بشاة يفيد القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم فى صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والدال المعجمة للختان والولد للنساء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولد والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الاطعام المتخذة للضيافة بلا سبب كما فى ابن الملك للمشارق (ومنها) اى من الآفات المذكورة (البيتوتة) بوزن الفعلولة اى النوم ليلا (وفى يده ريح غمر) هو بالتحريك ريح اللحم كما فى الصحاح (اخرج الترمذى

آمن ومعلوم ان انا داخل دار فصار آمنا والان لم يدخلها فلم نصر آمنا والحق ان لعن يزيد بما على اشتهار كفره وتواتر فظاعته بيننا على ما عرف بتفاصيله والا فالعن على الشخص المعين لا يجوز وان كان فاسقا خلافا للعن على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين انتهى كلامه (اعلم) انهم اختلفوا في جواز لعنه بخصوص اسمه فاجازه قوم منهم ابن الجوزي ونقله عن احمد وغيره قال ووصف القاضي ابو على كتابا ذكر فيه من يستحق اللعن وذكر منهم يزيد ثم ذكر حديث من اخاف اهل المدينة ظلما اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولاخلاف ان يزيد غزا المدينة بجيش واخاف اهلها انتهى والحديث الذي ذكره مسلم ووقع من ذلك الجيش من القتل والفساد العظيم والسبي واباحة المدينة ما هو مشهور حتى فض نحو ثلاثمائة بكر وقتل من الصحابة نحو ذلك ومن قرأ القرآن نحو سبعمائة نفس واخيفت المدينة اياما وبطلت الجماعة من المسجد النبوي اياما حتى دخلت الكلاب والذئاب وبالت على منبر رسول الله وعند ذلك فاى شئ اعظم من هذه المصائب التي وقعت في زمنه باسرها وهي مصداق الحديث لا يزال امر امتي قائما بالقسط حتى يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد وقال آخرون لا يجوز لعنه اذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه وبه افتى الغزالي واطال في الانتصار له وهذا هو اللائق بقواعد ائمتنا وبما صرحوا به من انه لا يجوز ان يلعن شخص بخصوصه الا ان علم موته على الكفر كابي جهل وابي لهب واما من لم يعلم فيه ذلك فلا يجوز لعنه حتى ان الكافر الحي المعين لا يجوز لعنه لاحتمال ان يختم له بالحسنى فيموت على الاسلام وصرحوا ايضا بانه لا يجوز لعن فاسق مسلم معين فلا يجوز اللعن على يزيد وان كان فاسقا خبيثا ولو سلمنا انه امر بقتل الحسين وسر به لان ذلك حيث لم يكن عن استحلال على ان امره بقتله وسروره به لم يثبت صدوره عنه من وجه صحيح واما ما استدل به ابن الجوزي واحمد من قوله عليه السلام من حديث مسلم وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فلادلالة فيه لجواز اللعن على يزيد بخصوص اسمه والكلام انما هو فيه وانما الذي دل على جواز لعنه عمومه لا بذلك الخصوص وهذا جائز بلا نزاع ومن ثمه حكوا الاتفاق على انه يجوز لعن من قتل حسين رضى الله تعالى عنه اوامر بقتله اواجازه اورضى به من غير تسمية يزيد كما يجوز لعن شارب الخمر ونحو من غير

المرموز له بقوله (ت) عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الشيطان)
المعهود او جنسه هو اولاده (حساس لحاس) اي كثير الحس واللحس
والجمع مهملة الحروف (فاحذروه) اي الشيطان (على انفسكم) ان لا
ينصرها (من بات) اي نام ليلا (وفي يده ريح غمر) اي اللحم (فاصابه شيء)
من جن او برص او نحوهما (فلا يلومن الا نفسه وفي رواية) الطبراني
المرموز له بقوله (طب) عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه فاصابه وضح
بالمعجمة فالمهملة اي جن و برص (ومنها) اي من الآفات المذكورة
(الانبطاح) وهو الاضطجاع على البطن كما ذكر المصنف (بلا عذر)
واما الانبطاح مع عذر كهضم الطعام او غمز الاعضاء عند الحاجة الى بخار
كما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض اسفاره كما في الخاصية
لخواجه زاده (اخرج ابن ماجه المرموز له بقوله (هـ) عن ابي ذر رضي الله
تعالى عنه انه قال مر بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا مضطجع
على بطني) استراحة من غير مقتض له (فركضني) اي ضربني وحركني
(برجله وقال يا جنيدب) تصغير جندب اسم ابي ذر رضي الله تعالى عنه
وهو كنيته كما في الخاصية (انما هذه) اي الضجعة (ضجعة اهل النار وفي
رواية ابي داود) المرموز له بقوله (د) عن طخفة) بكسر اوله وسكون المعجمة
ثم فاء وقيل بالهاء وبالغين بدل الخاء وهو ابن قيس الغفاري (رضي الله
تعالى عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية) الترمذي المرموز له
بقوله (ت) عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان هذه ضجعة لا يحبها)
اي لا يرضاها (الله تعالى) اعلم ان النوم على اربعة انحاء نوم على القفا وهو
نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على
اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم
الطعام ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين والكفرة ذكره الامام الغزالي
اكرمه الله بالمقام العالي (ومنها) اي من الآفات المذكورة (النوم على سطح)
حال كونه (ليس بمحجور عليه) من الحجر وهو المنع اي ليس عليه شيء يمنع
السقوط منه (اخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن جابر رضي الله
تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينام الرجل) اي عن
نومه وحذف الجار مع ان وان وكي المصدرية قياس عند امن اللبس
(على سطح ليس بمحجور عليه) لئلا يهوي عند قيام النائم من النوم فيهلك

وفي

تعيين وهذاهوالذى فى الاية والحديث كما فى صواعق المحرقة وقد ذكرنا مايتعلق بهذا الباب فى فصل العقائد من اراده فارجع اليه (ولا الحيوان ولا جماد) اى لا يجوز اللعن للحيوان والجماد لعدم استعدادهما لذلك ولما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله من عصى ربه ذكره فى شرح الخطب وقال عمران بن الحصين بينما رسول الله فى بعض اسفاره اذا امرأة من الانصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها فقال النبي عليه السلام خذوا ما عليها فاعروها فانها ملعونة قال فكانى ارى تلك الناقة تمشى فى الناس لم يتعرض لها احد ذكره فى شرح شرعة الاسلام وغيره (وقد ورد التصريح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالنهى عن لعن الريح والبرغوث) روى ابو داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد رسول الله فلعنها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلعنها فانها مأمورة مسخرة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت عليه وروى البيهقى والحكيم الترمذى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلدغت رجلا برغوث فلعنه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلعنه فانه نبه نبيا من الانبياء لصلوة الغداة روى احمد والبزار والبخارى فى الادب والطبرانى فى الدعوات عن انس ان رسول الله عليه السلام سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلوة الفجر ذكره على القارى رحمه البارى (وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم) وذلك كلعنة الله على الظالمين والمنافقين والكاذبين (اذ) للتعليل اى لانه (ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله تعالى) بان لم يذكر اسمه تعالى عند الذبح بل اسم غيره كاللات والعزى مثلا او ذكر غيره معه كبسم الله ومحمد كما فى الحاشية وفى فتاوى قاضيخان الذابح اذا تركها عمدا يكون الذبيحة ميتة لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو ذكر مع اسم الله غيره ان كان بالعطف مثل ان يقول بسم الله ومحمد رسول الله يحرم وان بغير عطف لا يحرم بل يكره انتهى كلامه ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون شكرا كما فى القاضيخان ان قيل اى مسلم عاقل ذبح وسمى ولم يحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة

وفى رواية ابوداود المرموز له بقوله (د) عن على بن شيبان) الحنفى اليمانى (رضى الله تعالى عنه من بات) اى نام (على ظهر بيت) وهو مسمى السطح لغة وهو من التمنى فى التعبير كما فى المواهب (ليس عليه حجار) بالراء اى ما يحجر عنه ويمنع (او حجاب) كذلك (فقد برئت منه الذمة) اى زال عصمة نفسه وصار كالهدر (وفى رواية) الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن عبدالله ابى جعفر) بن ابى طالب (رضى الله تعالى عنه من نام على سطح لا حجار له جاب فدمه هدر) لا مطالبة به (ومنها) اى من الآفات المذكورة (استصحاب الكلب والجرس) بالجيم والراء والسين المهملتين (للهو فى السفر) وذكر فى نصاب الاحتساب نقلا عن الصلوة المسعودية وبعض از بزركان چنين گفته اند درآن خانه كه مى بود ويا آلت فساد بود چنانكه نرد وشطرنج يا درخانه كه دروى جرس بود درآن خانه فرشته نيايد ودرآن خانه نماز گزاردن مكروه بود خواجه امام زاهد فخرالدين حديثى روايت كرده است باسناد درست از سيد عالم صلى الله تعالى عليه وسلم كه دركاروانى كه درآن كاروان جرس بود درآن كاروان هيچ بركت نبود انتهى كلام النصاب (اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس وفى رواية) لمسلم (الجرس من مزامير الشيطان) اى اذا كان الغرض نفسانى وهوى شيطانى واما استصحاب الكلب لحفظ البيت او الماشية او الزرع او الصيد او فى الباب فجائز كما فى الحاشية لخواجه زاده (روى عن وهب بن منبه رضى الله تعالى عنه انه قال لما هبط آدم عليه السلام الى الارض قال ابليس لعنه الله تعالى للسباع ان هذا عدو لكم فاهلكوه فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت اشجعنا فلما رأى آدم ذلك تحير فيه فجاء جبرائيل عليه السلام فقال امسح يدك على رأس الكلب ففعل ذلك فالفه وتبصبص اليه بذنبه فلما رأى السباع ذلك تفرقوا وبقى الكلب معه ومع اولاده الى هذا اليوم ذكره محمد العينى فى شرح الشرعة واما استصحاب الجرس اذا كان لزيادة النشاط للدابة او لدفع هوام الليل او الذئب او ليوجد اذا ضل او نحو ذلك من الاعراض الصحيحة فلا بأس به كذا ذكره المحشى فى حاشيته والمواهب نقلا عنه (ومنها) اى من الآفات المذكورة (سفر الحرة بلا زوج ولا محرم) اى مدة السفر ولو للحج لانه ليس بفرض

كما في الاسنا والمطار ولاحول حينئذ من وجد في بطن امه هدا عند ابى حنيفة وعندهما وعند الشافعي اذا تم حلقه اكمل وذكر الام ذكر له ذكر صدر الشريعة (ومن لعن والديه) بالفعل او بالتسبب بان لعن ابوي زيد ولعن ابويه وروى (الامام احمد وابو يعلى والطبراني عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ملعون من سب والديه وفي رواية احرى من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله وكيف يسب الرجل والديه قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب الاخر اباه (ومن آوى) بالمد اى ضم اليه (محدثا) بكسر الدال اى من جنى على غيره كسرقة وقطع طريق وايواؤه اجارته من خصمه (وروى محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضا به كما في الملك للسارق (و) لعن (من غير منار الارض) بفتح الميم وخفض النون اى حدود الارض وعلامته (و) لعن عليه السلام (آكل الربوا) اسم فاعل من اكل الربوا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع احبر في البدلين او احدهما وهو بالمصدر والمبدل من واو وبكسر فيهما وبالباء والمراد اخذ الربوا كما في الفتح (وموكله) اسم فاعل من المزيد فيه اى معطيه (وكاتبه) اى كاتب صكه (وشاهده) لعن هؤلاء لاعانتهم على المعصية قال صلى الله تعالى عليه وسلم للربو اثنتان وسبعون بابا ادناها كاتيان الرجل امه يعني كاثنا بامه بذكره الشيخ زاده وتمام الاستدراك في كتابي جامع الازهار (و) لعن عليه السلام (الواشمة) بالمعجمة اسم فاعل من الوشم هو غرز الابر ونحو في الجلد مع حشو كحل او نيل في الجلد اى فاعلته بالغير (والموشومة) اى المفعول بها الوشم (و) لعن رسول الله (مانع الصدقة) اى المفروضة (والمحلل) بصيغة الفاعل (والمحلل له) على صيغة المفعول اى الزوج الاول وكونهما ملعونين مشروط بكون العقد مشروطا بالطلاق بعد الدخول واما اذا لم يشترط الطلاق فلا كراهة عندنا وعلى تقدير الاشتراط في جواز النكاح بين ائمة الحنفية روايتان ونحو الحيلة بان يشترط ان يكون امر الطلاق في يد الزوج الاول او الزوجة كما في حاشية خواجه زاده (و) لعن عليه السلام (المحتفي والمختفية) اى النباش والنباشة لسرقة كفن الميت (ومن ام قوما وهم له كارهون) الاحتمال في ما للعن اذا كانت كراهتهم له لامر ديني كفسقه

مثلها عند عدم الزوج او المحرم كما في الخانية (اخرج البخاري و مسلم
المز ورلهما بقوله (خ م عن) ابى سعيد (الخدرى رضى الله تعالى عنه
مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ليلة الا ومعها)
حال حذف عاملها او عطف على ليلة (الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها
او اخوها او ذو رحم محرم منها وفى) رواية (اخرى لا تسافر المرأة يومين
من الدهر) اى من الزمان (الا ومعها ذو) رحم (محرم منها او زوجها
وفى اخرى) له (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى) رحم (محرم
عليها وفى اخرى مسيرة يوم) وفى (اخرى مسيرة ليلة وفى مدة السفر حرام
باتفاق الخمسة) فعند ذلك يحرم الخروج عند الشافعى للحج والزيارة وغير
ذلك لما عرف فيه خروج النساء اذا كان مع رفقة فيهم النساء دون المحارم
كما فى الخانية (واحملوا فيما دونها) والاقوى رواية التجريد للاحاديث
المذكورة واما السفر فيما دون يوم وليلة بلا زوج ومحرم فجائز اذا كان مع
مثلها او رجل متدين مؤتمن عليه بشرط عدم الخلوة وكون الخروج الى
مواضع اذن للخروج اليها مثل الزيارة والحج ونحو ذلك والاولى عدم
الخروج فى زماننا لتغير الزمان وقلة المتدين كما فى الخانية لخواجه زاده
(ومنها) اى من الآفات المذكورة (الركوب عند الوقوف الطويل وعدم
النزول) عن الدابة وهو مكروه (اخرج احمد المزور له بقوله (حد)
عن سهل بن معاذ رضى الله عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى)
بالجلوس عليها فى غير حال مشيها اى لا تستقروا عليها بدون السير الا لحاجة
اليه كما روى انه عليه السلام خطب على راحلته واقفا كما فى شرح الشرعة
ولا يحمل على الدابة فوق طاقتها ولا تضرب فى وجهها ولا يردف ثلاث
على الدابة فان المقدم من الثلثة ملعون هكذا ورد فى الحديث كما فى
الشرعة وهذا اذا كان المترادف كلهم كبارا اما اذا كان بعضهم صغارا فليس
كذلك لما ذكر فى المصابيح رواية عن عبد الله بن جعفر انه قال قدم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه
ثم جئ باحد ابنى فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلثة على دابة او اذا
كانت الدابة ضعيفة لا تطيق الثلاث او اذا كانت المسافة بعيدة على ما قيل
ذكر فى شرح الشرعة وعامة فقه من اراده فلينظر اليه (ومنها) اى من

او بدعته وعدم احسان القراءة اولكو نه ذا عذر اما اذا كانت لامر الدنيا فلا كراهة ولا لعن كما فى الحاشية وغيره (وامرأة زوجها) بالرفع مبتدأ (عليها) متعلق بقوله (ساخط) وهو خبر المبتدأ والجملة صفة هذا اذا كان سخطه عليها لعدم اطاعتها فى امر مباح اوواجب واما فى حق المعصية فلا تستحق اللعنة بل الواجب عدم الاطاعة اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق كما فى حاشية خواجه زاده وغيره (و) لعن رسول الله (رجلا سمع الاذان ولم يجب) اختلف المشايخ فى المراد بالاجابة ذهب البعض الى انه الاجابة باللسان فحينئذ يكون هذه واجبة يكون تاركها آثما وعليه صاحب التحفة والبدايع والآخرون الى انه الاجابة بالقدم فعلى هذا من سمع الاذان ولم يحضر الجماعة بلا عذر شرعى يكون آثما وهذا القول اقوى دراية واصح وعليه صاحب الهداية وقاضيخان والجمع بين الاجابتين احوط كما فى الحاشية وغيره (و) لعن رسول الله (الراشى والمرتشى) اى الراشى انما يستحق اللعن اذا كان اعطاؤه الرشوة لجلب نفع دنيوى كالقضاء والتدريس والوصاية والتولية ونحو ذلك واما اذا كان لدفع ضرر عن نفسه فلا لعن وكذا اذا كان لاخذ حقه اذا لم يمكن الاخذ بغير رشوة ومن الرشوة ما اخذه ولى المرأة قبل النكاح اذا كان بالسؤال اوكان اعطاء الزوج بناء على ظن عدم رضائه على تقدير عدمه اما اذا كان بلا سؤال ولا ظن عدم رضائه فيكون هدية فيجوز كما فى الحاشية لخواجه زاده وغيره (و) لعن رسول الله عليه السلام (عاصر الخمر ومعتصرها) اى طالب عصرها (وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله تعالى عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله تعالى وما طينة الخبال قال عرق اهل النار وعصارة اهل النار كما فى المشارق (وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لو وقعت قطرة منها فى البحر ثم جف ونبت فيه الكلاء لم ارعه ولو وقعت قطرة منها فى بئر ينزع جميع ما فيها من الماء وفيها كلام فى كتاب جامع الازهار هذا ما ورد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى جواز اللعن بالوصف العام المذموم وهو كثير جدا (و) لكن (الاولى ان لا تصدر) اى اللعنة (عن المؤمن) لان ذلك

الآفات المذكورة (سفر واحد او اثنين) للنهي عنه قبل خير الرفقاء اربعة حتى اذا احتيج الى ذهاب بعضهم لامر يوجد معاون الذاهب ومؤانس القاعد ويطلب للسفر رفيقا صالحا يعين على امور الدين فقد قيل الرفيق ثم الطريق وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ان يسافر الرجل وحده كما في الشرعة يعني بلا عذر من الاعذار المقتضية له لعدم وجدان الرفيق اصلا او وجد واحد والسفر لازم كما في الحاشية (اخرج البخاري المرموز له بقوله (خ) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة) اي من ضرر الوحدة وآفاتها مثل عدم وجدان من يقيم حوائجه عند الموت بغتة من التكفين والدفن ووصيته لتدارك تقصيره ونحو ذلك كما في الحاشية لخواجه زاده وغيره (ما اعلم) بتعليم الله تعالى ما سار راكب بليل وحده) لانه لعدم وجود من يأنس به يشتد عليه الكرب (واخرج الطبراني المرموز له بقوله (طب) عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه مرفوعا الشيطان يهم) اي يقصد (بالواحد وبالاثنين) اي ان يؤذيه او يؤذيهما وهذا شامل للسفر والخلوة المصر (واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم) فيه جناس التصحيف (ومنها) اي من الآفات المذكورة (عدم التأمير) اي تركه فان التأمير سنة لينتظم امرهم في حالي النزول والارتحال (اخرج ابوداود المرموز له بقوله (د) عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم) والامر للندب وينبغي ان يكون امير الجماعة اتقاهم واتمهم مروة وسخاوة واكثرهم شفقة (روى عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الا خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ذكره في العوارف المعارف (ومنها) اي من الآفات المذكورة (ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد) ولو لغير الجماعة (والجماعة) ولو في غير المسجد اما ان كان ناسيا او على ظن زواله قبل دخول الوقت فلم يزل فلا اثم عليه بترك الجماعة والا فعليه القعود في البيت وعليه اثم الترك كما في الحاشية لخواجه زاده (اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله (خ م) عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا) ومثلهما ما فيه ما اشتملا عليه من الرائحة الكريهة (فليعتزلنا) فلا يجتمع على اخوانه ولو في غير المسجد لئلا يؤذيهم بتلك الرائحة (او فليعتزل مسجدنا وفي رواية فلا يقربن) قال

ب الكمال وهو من بيان المومن (لم ر) انها لصالح الخطاب (ان الله تعالى لم يوجب علينا ان احد واوا لنس) مع كمال فساد وعداوته لنا (ومعد) اي في عدم احادها (م) اي اعسار (لمن اعسر) فاني تركها في السلامه من الارتكاب بها واما لعنه عليه السلام ومعد مثل انه يعلم من الاشيا ما لا يعلم غيره على انه ورصح ان لعنه عليه السلام دعا لا سنه فما قيل وفي حلية الابرار للنووي رحمه الله ويعرف من الله من الدعا على الانسان بالسوء في الدنيا على الظالم كقول الانسان لا اصح الله تعالى جسمه ولا سلمه الله وما جرى مجرا وكل ذلك مذموم انتهى كلامه (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (ح م) عن الصحابه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعن المومن) في قوة اثمه وسد مجد (كقتله) ولا يلزم مساوا تهما في الرتبه لان سائر المشبه به ازيادة كما تقرر في محله (واخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المومن) اي الكامل (ليس بطعان) اي كثير الطعن في الانساب كما هو شان الجاهليه (ولا لعان ولا فاحش) بالطبع ولا بالطبع (ولا بذي) من بذا اللسان خسه فهو عطف تفسيري (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابي الدردا انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اللعانين) اي المكثرين من اللعن (لا يكونون شهدا) على الامم (ولا شفعا يوم القيمه) نفي ان من كان كثيرا للعن في الدنيا يصير محروما يوم القيمه عن درجة الشهادة للانبيا والرسل على اممهم بتبليغ الاحكام الشرعيه وعن الشفاعه لاحد من الناس ومعهم سواد دينه عن مثل هدى المرسلين الشريفين (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لعن العبد شيا) جمادا او حيوانا (صعدت) بفتح العين (اللعنه الى السما) لارتفاع الادعيه اليها (فتغلق) بالبنا لغير الفاعل (ابواب السما دونها) ولعظمها (ثم تهبط) بالبناء للفاعل اي تنزل (الى الارض فتغلق) بالبناء لغير الفاعل (ابوابها دونها) لما ذكر (فتأخذ يمينا وشمالا) من الهوا (فاذا لم تجد مساغا) اي مأوى ومرجعا المساغ المذهب والمدخل كما في شرح الغريب (رجعت الى الذي لعن) بالبنا لغير الفاعل اي دعي عليه بها (ان كان لذلك اهلا) في علم الله

اى الملك فى شرح المراد به النهى عن حضور المسجد وانما نهى عن قربه مبالغة فدل هذا النهى خاص بمسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله عليه السلام فى حديث آخر فلا يقربن المساجد فتكون الاضافة للجنس والتقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهى قوله فان الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم عامة توجد فى سائر المساجد فعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون واصحاب العادات لا الملازمون للانسان فى جميع الاوقات ومن يتأذى من هذه الروائح وانه مخصوص بها او عام بكل الروائح الخبيثة مفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روى انه عليه السلام قال من اكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ان علة المنع تأذى بنى آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال لا تنافى بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله تعالى اعلم او يقال تأذى الملائكة يكون لتأذى انسان منها الى هنا كلام ابن الملك وكذا فى سائر المجالس لان علة النهى اذى الناس وهو متحقق فى المجالس كلها كما فى الخانية وذكر ابن الملك وقد قاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رائحة كالبخر وغير اشهى كلامه ثم اكد ما قبله بقوله (ولمفسدة فى بيته) اخفض العبر لاشتماله على ملك رائحة وزاد

(نفس و غل) بالعبد واخم فانه حدث منه رائحة فحبه عند الخبا

(ومنها) اى من الآفات المذكور (ترك الصلوة عمدا) من غير عذر (وهو من اكبر الكبائر) واما الترك بسبب النسيان او النوم وخروج الوقت بعذر و نفضل الله تعالى وعليه القضاء اذا ذكرها وكذا الترك عمدا بعذر من الاعذار الشرعى مثل عدم العذر على الايماء بالرأس للمريض وعلى الموصى واعم لمن هو محبوس فى السجن الا بعدهما يلزم على المحبوس الشيخ كالصوم عمسافر امام فى ر ص النهار وكذا الحائض والنفساء اذا طهرت فيه وعند الامام لا يلزم التشبه ذكر خواهر زاده فى خاصته قال الامام) هو من يؤتم به فى المخرج تابعه كسائر واسيه (المنذرى رحمه الله والظاهر ان مراد صاحب اخلاق الائمة وهو ان المنذر الامام المحدث صاحب الترغيب والترهيب عبد العظيم كما فى المواهب (ذهب جماعة

بان دقل مايقتضيها (والا) تكن اهلها (رجعت الى قائلها) معاقبة له عما قال (وفى هذا الحديث) المذكور (اشارة الى ان الاولى ان لايلعن) بالبناء لغير الفاعل نائب فاعله (شيئ ولو اهلها) ظاهرا لانه ربما لايكون كذلك فى باطن الامر فتعود عليه اللعنة *) العاشر (* من الافات اللسانية (السب) بفتح المهملة وتشديد الموحدة احد مصادر سبه شتمه كما فى القاموس وفيه كلام مذكور فيه (اخرج الشيخان المرمور لهما بقوله (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال لاخيه) المؤمن (ياكافر) واراد الكفر بالله تعالى (فقد باء) اى رجع (بها) اى باثم تلك المقالة (احدهما) من المخاطب والمتكلم وفسر عليه السلام قوله فقد باء بها احدهما بقوله (فان كان) اى المخاطب بذلك (كما قال) المتكلم فذاك ظاهر (والا) يكن كذلك (رجعت) اى تلك الكلمة (عليه) اى على القائل بحكمه على الايمان بانه كفر وذلك كفر وذهب بعض بناء على ظاهر هذا الحديث الى كفر من قال لاخيه المسلم يا كافر والجمهور على ان لايكفر بل يستحق الاثم والتعزير كما فى الحاشية لخواجه زاده ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش انه يكفر وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة البلخ لايكفر والمختار فى مثل هذه المسائل انه اذا اراد الشتم ولايعتقده كافرا لايكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر كما فى البزازية وغيره ولو قال لآخر يا كافر فقال لابل انت لايكفر ولو قال لآخر يا يهودى فقال لبيك يكفر كما فى الخلاصة كما مر (واخرج الشيخان المرمور لهما بقوله (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب) بكسر المهملة وتخفيف الموحدين (المسلم) اى سبه وشتمه (فسوق) اى مسقط للعدالة لما فيه من الخروج عن طاعة الله تعالى وطاعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيحرم سب المسلم بلا سبب شرعى (وقتاله) اى محاربته (كفر) ان كان بطريق الاستحلال او المراد انه من اثار الكفر دون الايمان او انه كفر نعمة الاسلام او انه سيلحق الاخوة او انه محمول على الزجر لان اهل السنة والجماعة لايكفرون احدا بارتكاب الكبيرة كما مر مرارا (واخرج مسلم

من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الى كونه) اى الترك تهاونا (كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم) بفتحتين (ابن عيينة) بضم المهملة وبكسر اتباعا للتحتية (وايوب السختياني) المحدث المشهور (وغيرهم رحمهم الله تعالى عليهم) وفي الكفاية الشعبية في مجلس التراويح من ترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقا لاتقبل شهادته ولايصلح للقضاء ولاللوصاية وامامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب الكبيرة كما لوزنى او سرق او قتل مسلما بغير حق وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان من ترك الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل وان كانت امرأة لاتصلى قط ولامهر لزوجها فالاولى ان يطلقها ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلوة ضربا لاينقص منها جمالا ويحتسب على من لم يحضر الجماعة ويخوفه على ذلك باحراق البيت عرف ذلك بحديث كما فى نصاب الاحتساب والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائزة قال مولانا ركن الدين معناه انه يأخذ ماله ويودعه فان تاب يرده عليه كما عرف فى خيول البغاة وسلاحهم كما فى البزازية وذكر فيه قالوا ومن جملته من لايحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وتمامه فى البزازى (ومنها) اى من الآفات المذكورة (ترك الوضوء والغسل الفرضيين) اى المفروضين كالغسل من الجماع والوضوء من البول لان ترك ذلك ترك للصلوة المفروضة وذلك لان الصلوة من اعظم اركان الدين وهى موقوفة عليهما وما يتوقف عليه الفرض فهو فرض ولايتركهما الا الملاحدة والزنادقة الذين لايتدينون بدين الاسلام ولا حظ لهم فى حقيقة من الايمان وفى الشرعة وشرحه عن ابى امامة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا ومن مات على الوضوء مات شهيدا (حكى ان كرز بن وبرة توضأ فى الليلة التى مات فيها ثمانين مرة حرصا على ان يموت وهو متوضئ لان النبى عليه السلام قال لانس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان اتاك ملك الموت وانت على وضوء لم تفتك الشهادة كذا فى الخالصة والبستان) قال الامام ابو الليث فى البستان ايضا بلغنا ان الله تعالى قال لموسى

المرموز له بقوله (م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المستبان) اى الذى سب كل منهما الآخر وهو مبتدأ (ما قالا) اى اثم ما قالا من السب والشتم وما قالا بدل اشتمال او مبتدأ ثان (فعلى الاول) خبر والجملة خبر المبتدأ الاول (وفى رواية فعلى البادى منهما) والفاء لما فى المبتدأ من معنى العموم وانما كان كذلك لانه السبب للمخاصمة وفى رواية زيادة (حتى يتعدى المظلوم) اى يتعدى الحد فى السب فلا يكون الاثم على البادى بل بينهما والحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذى ايضا (وهذا) اى كون الاثم على البادى فقط ما لم يتعد المظلوم (فى نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة) وان يأتى الثانى بمثل ما بدأ به الاول (واما نحو يا زانى ويا لوطى مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان) رمى كل منهما صاحبه (وان كان اثم المبتدى اكبر) لانه السبب لقول الثانى فعليه اثم قوله ومثل اثم قول صاحبه لانه السبب فيه (ولى الثانى) حينئذ (اما الصبر) على قول البادى عاذكر (مع العفو) والمسامحة عن حد القذف (او الدعوى الى القاضى) لحد (او المقابلة بلفظ غير ما ذكر (نحو يا جاهل) مما يجوز الخطاب به لعدم خلو الانسان عنه (وقد ورد التصريح بالنهى عن سب الدهر والديك والاموات) الدهر اسم لزمان مبدأ ايجاد العالم الى الانصرام وقد يعبر به عن المدة المطولة كما فى رد العرب (روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى يسب بنو آدم الدهر وانا الدهر بيدى الليل والنهار اقلب ليله ونهاره واذا شئت قبضتهما وفى اخرى فان الله هو الدهر (قيل ان الدهر هنا مصدر بمعنى الفاعل اى هو الداهر المصرف المدبر المفيض لما يحدث وقال الراغب والاظهر ان معناه ان الله تعالى فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سبتم الدهر فقد سببتم الله تعالى وهو ابلغ واسع النهى وتمام التحقيق فى المطولات وهذا القدر كاف لفهم المراد (وروى ابو داود والنسائى والطبرانى عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صرخ ديك قريبا من النبى عليه السلام فلعنه رجل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة وقال وانه صديقى ولو تعلم بنو آدم ما فى صوته لاشتروا ريشه ولحمه بالذهب قال

على

عليه السلام اذا اصابك مصيبة وانت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك وقال بعض اهل المعرفة من داوم على الوضوء اكرمه الله تعالى بسبع خصال اولها رغبت الملائكة في صحبته الثانية لا يزال القلم رطبا من كتابة ثوابه والثالثة تسبيح اعضاؤه وجوارحه الرابعة لا تفوته التكبير الاولى الخامسة اذا نام بعث الله ملكا اليه يحفظه من شر الثقلين السادسة تسهل الله تعالى عليه سكرات الموت السابعة ان يكون في امان الله تعالى مادام على الوضوء كذا في الخالصة (ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام القدوري ومن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطا وابو ثور رحمهم الله تعالى) فعلى القول بكونها فرض عين لا تجوز الصلوة بدونها مع القدرة عليها وعند البعض فرض كفاية فعلى هذا لو ترك اهل قرية الصلوة مع الجماعة بل صلوا فرادى لا تجوز صلوتهم اصلا وان فعل البعض تجوز صلوة الناس كما ذكر المصنف في حاشيته وقيل سنة مؤكدة شبيهة بالواجب وفي العناية قال عامة المشايخ انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى (وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (صلوة الجماعة تفضل اي تزيد في الاجر على صلوته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وكتب الله له بها حسنة ويحط عنه بها سيئة الحديث وفي شرح المجمع قال عليه السلام يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول ثواب مائة صلوة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في اليسار خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون انتهى وهكذا في القنية وفي الخانية اذا ترك اهل القرية الصلوة مع الجماعة وان صلوا فرادى دعاهم الامام الى ذلك فان ابوا قاتلهم لانها من شعائر الدين وكذا الاذان والاقامة واختلف في السوال انتهى وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها

علي القاري هذا موضوع لكن صدره ثابت فقد رواه ابوداود مرفوعا بسند حسن عن زيد بن خالد (وروى ابن قانع عن ايوب بن عتبة بسند ضعيف الديك الابيض صديقي زاد ابو بكر البرقي عن ابي زيد الانصاري وصديق صديقي وعدوي عدو الله (وفي رواية الحارث عن عايشة وانس بلفظ وعدو عدوي (وزاد الحارث عن ابي زيد الانصاري يحرس دار صاحبه وتسع دور حولها (ورواه البغوي عن خالد بن معدان وقال ادن وفي رواية العقيلي وابي الشيخ في العظمة عن انس ولفظه الديك الابيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبرائيل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه اربعة عن اليمين واربعة عن الشمال واربعة من قدام واربعة من خلف الكل من جامع الصغير ومع وجود هذه الروايات ولو كانت ضعيفة ويتقوى بكثرة الطرق لم يحسن الحكم عليه بالوضع الا باعتبار آخر مما ذكره في الحديث وروى البيهقي عن ابن عمر بلفظ الديك يورن بالصلوة من اتخذ ديكا ابيض حفظه من ثلاثة من شر كل شيطان وساحر وكاهن كذا ذكره علي القاري رحمه الله الباري في بعض مؤلفاته ومع هذه الروايات من الثقاة قال فالجملة بكل احاديث الديك كذب الاحديث اذا سمعتم صياح الديك فسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا فتأمل (واخرج البخاري وابوداود والنسائي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا واذا مات صاحبكم فدعوه ولاتقعوا فيه (وذكر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هالك بسوء فقال لاتذكروا هلكاكم الا بخير (وروى الامام احمد والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء كما في المواهب (قال الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير اخذ من هذا الحديث جمع من العلماء حرمة ذكر ابوي النبي عليه السلام بما فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذاه كفر والله تعالى اعلم وعلل القسطلاني في المواهب لان العرف جار بانه اذا ذكر ابو الشخص بما فيه نقص او وصف به تأذى ولده ولاريب ان اذاه عليه السلام كفر يقتل فاعله عند الحنفية لكونه سابا ولايقبل توبة ساب النبي عليه السلام لكونه بشرا يلحقه العار ويتأذى بخلاف توبة الساب لله لان الله موصوف بالكمالات كامل من جميع الجهات منزه عن النقايص والآفات فلاسبيل للعار اليه

ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال اى اتاهم من خلفهم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم قيل هذا عام فى جميع الناس وقيل المراد به المنافقون فى زمانه كما فى ابن الملك رحمه الله للمصابيح والبحث فى هذا المقام طويل الذيل جدا وفيما ذكرنا كفاية لايضاح كلام المصنف وباقى البحث والاسرار مذكور فى كتابى جامع الازهار (ومنها) اى من الافات المذكورة (ترك تعديل الاركان) للصلوة (و) ترك (تسوية الصفوف و) ترك (موافقة الامام فى الافعال) بالتقدم عليه والتأخر عنه (وقد صنفنا فى هذه الثلثة) اى التعديل وما بعده (معدل الصلوة) اسم الكتاب وهو بصيغة الفاعل من التعديل (فعليك) اى فاعتن (به) فان تعديل الاركان فرض عند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله لحديث الاعرابى الذى صلى فى المسجد بلا تعديل اركان فقال عليه السلام له قم فصل فانك لم تصل وعند الامام ابى حنيفة رحمه الله واجب فى رواية الكرخى وسنة فى رواية الجرجانى وتمامه فى كتابى جامع الازهار واما تسوية الصفوف وموافقة الامام فى الرفع والخفض فسنة والترك فى جميع ذلك منهى عنه روى ابو داود والترمذى والامام احمد عن ابى مسعود البدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود ذكره الحلبى فى شرح المنية وروى الامام احمد والحاكم عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسوء الناس سرقة يسرقة الذى يسرق من صلوته قالوا يارسول الله كيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود كذا فى العوارف وروى البخارى ومسلم عن نعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وروى الطبرانى واحمد عن ابى امامة الباهلى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او لتغمضن ابصارهم. وروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام من الركوع والسجود ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار وروى ابن حبان عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام انه قال اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام

السيد (وقد ذكر في الفتاوى البزازية ان من سب النبي عليه السلام او واحدا من الانبياء فانه يقتل ولا توبة له اصلا سوا احد قبل التوبة او بعد ولا يسقط عنه القتل بتجديد الايمان ولا تقبل توبته خلاف لاحد فانه حق العبد وهو لا يسقط بالتوبة كحد القذف وسائر حقوق الآدميين وهذا مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم ابي حنيفة انتهى كلامه وقد تحقيق وتوفيق مذكور في كتاب التوفيق والتحقيق من اراد فليراجع اليه وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق وذكر في الاشباه والنظائر من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله عليه السلام لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا انتهى كلامه وفي المقاصد الحسنة للامام السخاوي حديث احيا ابوي النبي عليه السلام حتى آمنا به اورده السهيلي عن عائشة وكذا الخطيب في السابق واللاحق وقال السهيلي ان في اسناده مجاهيل وقال ابن كثير انه حديث منكر جدا وان كان ممكنا بالنظر الى قدرة الله تعالى لكن الذي ثبت في الصحيح يعارضه وفي الوسيط للواحدي عند قوله تعالى (ولا تسئل عن اصحاب الجحيم) قرأ نافع تسأل بفتح التاء والجزم على النهي للنبي عليه السلام وذلك سأل جبرائيل عن قبر ابيه وامه فدله عليهما فذهب الى القبرين ودعى وتمنى ان يعرف حال ابويه في الآخرة فنزلت وما احسن قول حافظ الشامي ابن ناصر الدين رحمه الله

شعر فاحيا امه وكذا اباه * لايمان به فضلا ولطفا * فسلم فالقديم بذا قدير * وان كان الحديث به ضعيفا * وقد كتب فيه من جزأ والذي اراه الكف عن التعرض لهذا اثباتا ونفيا الى هنا من المقاصد الحسنة وقد اطنب بعض العلماء في الاستدلال على ايمانهما فالله تعالى شأنه الحسنة على قصد الجميل فتأمل *) الحادي عشر (* من الآفات اللسانية (الفحش) بضم فسكون (وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارات الصريحة) كالزنا والبول يعني الذكر والجماع (ويجري ذلك) اي الفحش (في الفاظ الوقاع) وهو الجماع (وقضا الحاجة وغيرها) اي الصنع اللساني من التعبير عما يستقبح التصريح به (مكروه) متفاوت الكراهة بحسب تفاوت الفحش (عند عدم الحاجة) اما عندها فلا كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعزى بعزا الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا اي قولوا له اعضض على ابر ابيك تنكيلا له ومبالغة في الزجر والمنع ولا تكنوا عنه بالهن ونحو (والادب) اي ما يحمد

او حول الله رأسه بأس كذلك (و) من ذلك (ترك كل سنة موكدة كالاعتكاف العشر الاواخر في رمضان و) ك (التراويح والجماعة فيها) اى في التراويح (وتمامها) اى الجماعة فيها (سنة على الكفاية والختم فيها) اى ختم القرآن اجمع فيها (والسواك وفعل كل مكروه حرم عا) اما الاعتكاف فيه فهو سنة موكدة لمواظبة النبي عليه السلام في العشر الاواخر في رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى (روى البخاري ومسلم عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة اى ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اوتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف في العشر الاواخر كما في المشارق وقال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض كذا في الكافي وفيه تفصيل في كافي جامع الازهار فراجعه واما صلوة التراويح فهي سنة في الاصل لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها ليلة اوليلتين اولثلاث ثم تركها وقال اني خشيت ان تعرض عليكم فتعجزوا عن قيامها وكان الناس يصلون فرادى الى زمن عمر بن الخطاب وامرهم ان يصلوها جماعة وتمامه انشاء في كافي فراجعه واما الختم في التراويح مرة فهو سنة ولهذا قال في الهداية وعن ها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس بترك مسجده قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح خوشخوان ولكن يقدم درستخوان وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختما ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحد في التراويح وعنه انه صلى بلغش سنة الفجر بوضوء العشاء كما في القاضيخان واما السواك فهو مطهر للفم ومرضاة للرب فلا ينبغي تركه روى النسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال السواك مطهر للفم ومرضاة للرب وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال *لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة اومع كل صلوة (وروى الامام احمد رحمه الله انه عليه السلام قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك *والباء للالصاق اوالمصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا اوعرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمول على ظواهرها

وعلة ويدنى على واعله (ان يدكر بالكفاية وهو دأب الصالحين) سلوكا للطريقة الحسنى والحاصل ينبغى ان يستعمل فى ذلك الكنايات و يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم بها الغرض وبهذا جاء القرآن العزيز والسنن الصحيحة المكرمة قال الله تعالى * احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم * وقال تعالى * وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض * وقال تعالى ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن * والآيات والاحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة قال العلماء رحمهم الله تعالى فينبغى ان يستعمل فى هذا وما اشبهه من العبارات التى يستحيى من ذكرها بصريح لفظها الكنايات المفهمة فيكنى عن جماع المرأة بالافضاء والدخول والمعاشرة والوقاع ونحوها ولا يصرح بالنيك والجماع ونحوهما وكذلك يكنى عن البول والتغوط بقضاء الحاجة والذهاب الى الخلاء ولا يصرح بالخرءة والبول ونحوهما وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنان وغيرها يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض ويلحق بما ذكرناه من الامثلة ماسواه كما فى حلية الابرار للنووى (واخرج ابن ابى الدنيا فى الصمت وابو نعيم فى الحلية المرموز له بقوله (دنيا نعم) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش) بذى اللسان فاجر متهتك خارق ستر الديانة (ان يدخلها) فلا يدخلها حتى يطهر بالنار او يغفر الغفار *) الثانى عشر (* من الآفات اللسانية (الطعن) فى الانساب (والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم) اللمز الطعن باللسان اى لا تعيب بعضكم بعضا وان عيب اخيه عيب نفسه او لان المؤمنين كنفس واحدة (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن معاذ) بضم الميم وهو ابن جبل (رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عير اخاه) المسلم (بذنب) دينى او دنيوى وفى رواية بذنب تاب (لم يمت حتى يعمله) يعمل مثله فعند الشافعى المطلق محمول على المقيد فحينئذ عدم الموت حتى يعمله جزاء التعيير بذنب تاب عنه لا مطلقة وعندنا مطلق لانا لا نحمل المطلق على المقيد بل نعمل بهما ان امكن كما فى الحاشية لخواجه زاده وقال الترمذى حسن غريب ليس اسناده بمتصل كما فى المواهب *) الثالث عشر (* من الآفات اللسانية (النياحة) على وزن دراية هى رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله واو من غير بكاء اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى مالك

اذا امكن فلامساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير مضاف كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة فى بعض كتب الفروع المعتبرة قال فى التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة و وضوء وكل شئ يغير فمه وعند اليقظة انتهى فظهر ان ماذكر فى بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك يكفى ذكره فى جلاء القلوب واما فعل كل مكروه و بدعة فلاينبغى للمؤمن ان يفعل من تبرع للنوافل والاوراد فليختر ما ورد فيه خبر او اثر كصلوة الضحى اربعة او ثمانية واربعة بعد سنة المغرب بسلامين وكذا بعد فرض العشاء وصلوة التهجد ركعتين الى اثنى عشر والمسبعات العشر التى اهداها خضر عليه السلام ولاتلتفت الى ما اكب الناس عليه من صلوة الرغائب والبرات والقدر لاسيما مع الجماعة فان النقاد من المحدثين كابن الجوزى وابن الجواب وغيرهما صرحوا لموضوعية ما ورد فيها من الاحاديث وقد صرح فى الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة فى النوافل اذا كان سوى الامام اربعة وتمامه فى البزازية (ومنها) اى من الافات المذكورة (ترك الجمعة لمن لا عذر له) اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لايسع تركها ويكفر جاحدها ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى اما الكتاب فقوله تعالى * ياايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله * الاية والمراد من ذكر الله الخطبة والامر على الوجوب واذا افترض السعى الى الخطبة التى هى شرط جواز الجمعة فالى اصل الجمعة كان اوجب ثم اكد الوجوب بقوله * وذروا البيع * فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله تعالى لايكون الا لامر واجب (والسنة روى ابن ماجة والطبرانى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فى خطبته (اعلموا ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة فى يوم هذا فى مقام هذا فمن تركها تهاونا واستخفافا بحقها وله امام جائر او عادل الا فلا جمع الله تعالى شمله الا ولاصلوة الا فلا زكوة الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه واجتمعت الامة على فرضيتها وانما اختلفوا فى اصل الفرض فى هذه الوقت والمعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة و الظهر فريضة

الاشعري) اسمه كعب بن عاصم وقيل عبيد وقيل عمرو (انه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها) ظرف زمن الاعتداد تتوبها واذا لم تتب حين المعاينة والاحتضار لا اثر لها (تقام) اى تحشر وتحمل وتامها الحقيقة على تلك الحالة بين اهل النار (وعليها سربال) اى قميص (من قطران ودرع) قميص ايضا مخصوص بالنساء (من جرب) اى تصير جلدها الجرب حتى يكون الجرب كقميص على بدنها وهذا الوعيد احرى على الاطلاق هنا وقيد بالتوبة في رواية اخرى فيحمل المطلق على المقيد وذكر في شرح المصابيح القطران دهن يدهن به الجمل الاجرب يعنى النائحة التى تلبس في المصيبة ثيابا اسود للمصيبة وتخدش وجهها وترجع قلوب الحاضرين عامدة من خصال اهل النار فيجازيهم يوم القيمة بان يلبسها لباسا من قطران ولباسا من جرب ولباس القطران معنا انه اسود تسرع فيه اشتعال النار ومعنى لباس الجرب انه تصير جلدها اجرب حتى يكون جربها كالقميص على اعضائها واعا فعل بها هذا لتجلب وتحدث اعضائها من الجرب كما تخدش وجهها وقلوب الحاضرين بالبكاء انتهى كلامه (وعن انس رضى الله تعالى عنه قال عليه السلام النائحة تخرج من قبرها شعثا غبرا عليها درع من جرب وجلباب من لعنة واضعة يداها على رأسها تقول واويلا وملك يقول آمين آمين (وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال ان هذه النوائح يوم القيمة صفان لاهل جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم تنبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب (وعن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه قال عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية كما في برد الاكباد للامام السيوطى (واخرج مسلم المر وتلك تقوله

(م) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس) اى في بعضهم قوله اثنتان مبتدأ اول مسوغه وصفه بالظرف (هما) مبتدأ ثان (بهم) اى فيهم (كفر) اى كفران نعمة الله تعالى والجملة خبر الاول وابرازا لظاهر الضمير قيل واصل الكلام هما بهم كفر في المار قيل اى ابهامين على الكفر لاحتمال الاثر احدهما (الطعن في النسب) الوقوع في اعراض الناس نحو قدح في نسب ثبت بظاهر الشرع وقيل هو نفى الرجل ابنه عنه وتفضيل آبائه على آباء غيره كما في شرح المصابيح (و) الثاني (النياحة على الميت) وذلك لان الطاعن كفر نسلا لله نسبه من الطعن ومن ناح كفر نعمة الله تعالى حيث لم يرض بقضائه وعن انس رضى الله عنه

له

ولا تجوز ترك الظهر الا لفرض هو آكد واولى منه فدل هذا على ان الجمعة
آكد من الظهر في الفرضية كذا في المبسوطين وابن الهمام وتسقط العدالة
بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها بمرة واحدة كالحلواني ومنهم
من شرط ثلاث مرات كالسرخسي والاول اوجه ذكره ابن الهمام كما
في الحاشية للمصنف وعن اسامة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين
رواه الطبراني في الكبير وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه لينتهين اقوام
يسمعون النداء ثم لا يأتونها او ليطبعن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال من ترك الجمعة
ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رواه ابو يعلى كذا ذكر
المصنف في حاشيته وغيره وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في
يوم الجمعة فان خروج آدم من الجنة سبب للذرية وبعث الانبياء من نسله
وانزال الكتب اليهم وكل ذلك خير وكذا قيام الساعة سبب لتعجيل اجر
الصلحاء كما في ابن الملك في شرح المصابيح (ومنها) اي من الآفات المذكورة
(ترك الزكاة وانه من الكبائر) وهي ركن من اركان الدين فلا يسع تركها
للمسلمين (روى الطبراني في الاوسط عن بريدة بن الحصيب انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله تعالى
بالسنين جمع سنة وهي العام المقحط وروى في الصغير عن انس بن مالك
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مانع الزكاة يوم القيمة
في النار (وروى البزار عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال ما خالطت الصدقة او قال الزكاة مالا الا افسدته وفيه
معنيان احدهما ان الصدقة ما تركت في مال الا اهلكته ويشهد له
حديث عمر رضي الله تعالى عنه ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة
رواه الطبراني والثاني ان الرجل يأخذ الزكاة وهو غني فيضعها في ماله
فيهلكه وبهذا فسر الامام احمد والاحاديث كثيرة في هذا الباب لا يليق
ذكرها في هذا الكتاب (ومنها) اي من الآفات المذكورة (ترك صوم رمضان
لا عذر) فانه ايضا ركن من اركان الدين لا يسع تركها للمؤمنين

انه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يارسول الله فقال ياعبد الرحمن انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا لفراقك ياابراهيم لمحزونون كما في رد الاكباد وغيره من المعتبرات (ومنها) اى من النياحة (اتخاذ الطعام) على الميت (والضيافة للميت) يعنى النياحة عليه لان للوسائل حكم المقاصد اما صنع الطعام لاهل الميت فسنة لشغلهم بموت قريبهم عن ذلك قال الفاضل المحقق ابن همام فى شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه يشرع فى السرور لافى الشرور وهى بدعة مستقبحة وروى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبدالله رضى الله تعالى عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة الطعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم مايشغلهم حسنه الترمذى وصححه الحاكم لانه بر ومعروف ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى كلامه كما فى جلاء القلوب (واخرج احمد وابن ماجة المرموز لهما بقوله (حدم) باسناد صحيح) لسلامتهم من القدح (عن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى (ابن عبدالله) بجلى (انه قال كنا) معشر الصحابة (نعد الاجتماع الى اهل الميت) اى بعد الدفن ولذا قال الفقهاء الناس يتفرقون بعد الدفن ولا يجتمعون الى اهل الميت فعلم ان ماذهل فى زماننا من الاجتماع بعد الدفن لاجل القراءة بدعة مكروهة كما فى الحاشية لخواجه زاده (وصنعتهم الطعام من النياحة) وفى كتاب القهستانى قبيل فصل الشهيد واعلم انه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغلوا باموره وهو بامره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية انتهى كلامه (وقد فصلناه فى جلاء القلوب) وعبارته وبه قال فى الخلاصة رجل اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وقال قاضيخان فى فتاواه ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى

(روى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله كما فى المصابيح هذا الحديث وارد على سبيل الانذار والتخويف لما يلحقه من الاثم ويفوته من الاجر بترك اداء الفرض لانه لو صام الدهر كله بنية قضاء ذلك اليوم لا يسقط عنه ذلك اليوم فان الاجماع على انه يسقط اما مع الكفارة ان كان افطاره بما يوجب الكفارة واما بدونها ان كان لا يوجبها كما فى كتابى جامع الازهار وذكر فى البزازية ان من اكل فى رمضان شهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال انتهى هكذا فى القهستانى نقلا عن المرغينانى وتمام تحقيق الافطار مذكور فى كتابى جامع الازهار (ومنها ترك الكفارة) اى الواجبة (و) ترك (القضاء) لما وجب قضاؤه من صلوة او صوم (والمنذور) لانه يسلك به مسلك واجب الشرع (روى البخارى ومسلم عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من نسى صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وفى رواية اخرى فان ذلك وقتها وتمامه فى التوفيق (ومنها ترك صدقة الفطر) لنفسه واولاده الصغار الخ (والاضحية للغنى فانهما واجبان) وعن الفطر والاضحية مذكور فى البزازية (ومنها) اى من الآفات المذكورة (ترك الحج الفرض) بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى * ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج) مع تمكنه منه واستطاعته له (فلا عليه) حذف اسم لا اى فلا منع عليه (ان يموت يهوديا او نصرانيا) وهذا مستمد من قوله تعالى ومن كفر موضع قوله ومن لم يحج وهذا من باب المبالغة فى التشديد والوعيد تعظيما لامر الحج وتغليظا على تاركها ويجوز ان يكون المراد به من لم يحج جاحدا وانما خص الطائفتين بالذكر لقلة مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعائر هذه الملة خاصة تمة الحديث وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا * كما فى ابن الملك فى شرح المصابيح فالحج واجب مرة فمن زاد فتطوع ففرض على الفور فى اصح الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول ابى يوسف وقال محمد على التراخى كما فى المحيط والاول المختار

تجوز بالمشي امامه وحمل تقديم الطول معنا عند التقصير والذي يحق من مكان
يمد يستوي فيه الاغنياء والفقراء او لا يجوز للمي الا لطول مسافته او نحوه
فان فعل من الطعام اصح كثير من الوصي وان كان قليلا لا يصح
وفي البحر الامام ابي بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى ان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى فظهر من هذا ان المعتاد
في زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون مضرا بالورثة
لا يحل لمن لا يرضى خصوصا اذا كان في الورثة صغير فيها حكم الوصية
واما فعل الورثة من اموالهم فمكروه وقد عده مستقبحة من عمل الجاهلية
وكذا الاجابة لدعوتهم قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم
الاول او الثالث وبعد الاسبوع وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة
عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعي رحمه الله
ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش
البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس
رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان
يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى واما كراهة الاجابة لمثل هذه الدعوة
فلانها اعانة على المكروه وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
كيف وقد تقدم في الخبر السابق بالاجماع الى اهل الميت على صنعهم
الطعام معدودين من النياحة ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين
الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الامام بعض اصحابنا في فتاواه حيث
قال ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها
ما كان للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا فان كان في الورثة
صغير لم يتخذوا من التركة انتهى والذي تقتضيه الاصول تعميم
الكراهة اذ الاجماع وصنعهم المذكورين في الدليل عامان قطعا الدلالة
فلا يجوز تخصيصها بالرأي ولا يظن ان المعتاد في زماننا هذا مبني على قول
بعض اصحابنا فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران
فلا يميزون بالاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء ويصنعون لهم مكانا
مخصوصا ويبسطون فرشا وطيئة ووسائد رفيعة كما يفعلونه في الوليمة ودعوة
الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد بعض اصحابنا
ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجمعوا عند اهل الميت

كان السراجيه ولذا سقط عدالته بأجر كما في المرماسي ذكر القهستاني
وعامه في العقد (ومنها) اي من الاوقات المذكور (ترك الجهاد وهو فرض
عين ان كان النفير) اي الداعي (عاما) لغلبة الكفر وغيرها (ولا) يكن
كذلك (ففرض كفاية) اي اذا قام به البعض سقط الواجب (ومنها) اي
من الاوقات (الفرار في الزحف) اي الجيش المقابل للكفر (اذا لم يزد الكفار
على ضعف المسلمين) سيما ولو واحدا والا فلا يكون الفرار من الاوقات اعلم
ان الفرار في المساواة من الكفار وعند كونهم ضعف المسلمين حرام انما الكبيرة
ادنى من الاول في الاثم وان زاد على الضعف فجائز واما في ابتداء الاسلام
فقد فرض الله تعالى عدم الفرار عنهم اذا كانوا عشر اضعافهم ثم نسخ ذلك
بقوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية وتقرر على ما ذكر اولا
كما في الحاشية وتوضيح لمقام على وجه تحصل المرام ان الفرار في الزحف
انما يكون من الكبائر اذا كانت الكفار مساوية للمسلمين لقوله تعالى
*يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله
ومأواه جهنم وبئس المصير* واما عند كونهم ضعف المسلمين فحرام انما
لكنه ادنى اثما من الاول وان زادوا على الضعف فجائز وكان عدم الفرار
فرضا في صدر الاسلام اذا كانوا عشر اضعاف المسلمين كما قال الله تعالى
*يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم
لا يفقهون* ثم نسخ ذلك بقوله تعالى *الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا
الفين باذن الله والله مع الصابرين* وتقرر الحكم على ما ذكر والله تعالى
اعلم (اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات) اي المهلكات
للدين (قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله تعالى والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق) المستحق لها من قود او حد في زنا او قتل في ردة
(واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات) اي
المتزوجات وبمعنى (الغافلات) لعدم حضور ببالهن (المؤمنات)
قال الله تعالى *ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا

والاخر

بل الوجه ان يحمل على هذا تقليلا لمخالفة الخبر التيا تق كما بينا هذا ولو لم يرد في هذا خبر ولم يصرحوا الفقهاء بكراهته بل كان مباحا لحكمنا في هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس عليه واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاء بي يوما رجل باستفتى فقال مات والدى وكنت فقيرا لم اقدر على اتخاذ الضيافة يوم موته واخرته الى يوم الثاني فهل اثمت بالتأخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردده في كونه على الفور وكل مباح يؤدى الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام البيض في زمانه بكراهته لئلا يؤدى الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام البيض مستحب ورد فيه اخبار كثيرة فاظنك بالمباح فاظنك بالمكروه انتهى كلامه فتأمل هذا هو الحق الحقيق بالقبول عند ارباب المنقول والمعقول وان اعترض عليه بعض من سجفاء العقول مع ان الدين مبنى على القول لا مباسات العقول ولهذا تركنا الاشتغال بها في هذا المقام لكونه غير موافق للمرام كما لا يخفى على ذوى البصائر والافهام * الرابع عشر (* من الآفات اللسان (المراء) بكسر الميم وبالمد (وهو طعن في كلام) اى الغير كما في نسخة (باظهار خلل فيه) متعلق بطعن (اما) بكسر الهمزة (في اللفظ من جهة العربية) نحوا او صرفا او بلاغة (او في المعنى او في قصد المتكلم) من كلامه (بان يقول) الاولى كان يقول (هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق) الذى هو مراده (من غير ان يرتبط به عرض سوى تحقير الغير) الطرف في محل الحال كقولك لمن امر بمعروف ونهى عن منكر ليس مرادك المعروف والنهى بل الرياء والسمعة كما في الحاشية (واظهار مزية الكياسة) بكسر الكاف وذلك باظهار الخلل من جهة العربية (وهذا) اى هذا الداء (حرام) لما فيه من ايذاء المؤمن بغير مبيح شرعى (والذى ينبغى للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا) يطابقه الواقع (ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه) ولا يبكت به قائله من لفظه او معناه وفي السكوت على الباطل ما لا يخفى (وان كان) اى الباطل (متعلقا بها) اى بامور الدين (يجب) شرعا (اظهار البطلان) له (والانكار عليه ان رجا القبول) اما من المتكلم به اوالحاضر له (لانه نهى عن المنكر) وهو واجب كفاية عند الحاجة اليه (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى امامة انه قال رسول الله

والآخرة (ومنها) اى من الآفات المذكورة (العينة) بكسر المهملة وسكون التحتية وبعدها نون كما فى المواهب قال فى غاية البيان اختلفوا فى تفسير العينة فقال بعضهم هى ان يأتى الرجل رجلا يستقرضه فلا يرغب المقرض فى الاقراض طمعا فى الفضل الذى لا يناله بالقرض فيقول لا يتيسر لى القرض ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثنى عشر درهما وقيمته فى السوق عشرة فتبيعه باثنى عشر فيحصل للمستقرض عشرة دراهم ولرب الثوب ربح درهمين بطريق البيع وسمى عينة لانه اعراض عن اعطاء الدين الى بيع العين وقال بعضهم تفسير العينة ان يبيعه رب الثوب باثنى عشر درهما فيبيع المشترى من غيره بعشرة دراهم ثم ان البايع الأول يشتريه بعشرة دراهم فيحصل لرب الثوب ثوبه ودرهمان وانما كان مكروها لانه اعرض الدين المندوب الى الربوا المكروه بطريق المواضعة انتهى كلامه وذكر فى المواهب فان باع المشترى من آخر فاشتراه من الآخر البايع الاول خرج عن ذلك انتهى فتأمل (اخرج ابوداود المرموز له بقوله (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة) قد مر تفسيرها وكرهها الشافعى وحرمها غيره (واخذتم اذناب البقر) كناية عن الاشتغال بالحرث وكان هذا مكروها فى اوائل الاسلام لمنعه عن الجهاد وقلة اهل الاسلام فلما كثر ارتفع الكراهة فى حقه لارتفاع علتها بخلاف التبايع بالعين كما فى الحاشية (ورضيتم بالزرع) اى يكون همتكم ونهمتكم (وتركتم الجهاد) اى عن اعداء الدين (سلط الله عليكم ذلا) اى ضعفا بسبب العدو وبواسطة ترك الجهاد ومباشرة الحرث والعينة كما فى الحاشية (لا ينزعه) عنكم (حتى ترجعوا الى دينكم) بترك التبايع المذكور واخذ اذناب البقر والمباشرة بالجهاد كما فى الحاشية جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين لمزيد الزجر والتهويل كما فى المواهب (قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة) من الاسناد للسبب (وصرح بكراهتها) تحريما (صاحب الهداية وغيره) وقال المحشى اخى چلبى فى شرح قوله بيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر الى آخره قال فى الهداية وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل وقال فى الاكملية بعد تصويرها وهو مذموم اخترعته اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل

صلى الله تعالى عليه وسلم (من ترك المراء وهو مبطل) بنى (له) بالبناء لغير الفاعل (بيت في ربض) بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة اى اسفل (الجنة ومن تركه وهو محق به) الا انه آثر ترك تطويل الكلام وحصول الملام (بنى له) اى بيت (في وسطها) لانه اعلى مقاما مما قبله (ومن حسن خلقه) بان كان تابعا للخلق المحمدى (بنى له في اعلاها) لشرف حسن الخلق وعلو مرتبته (اخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى والبيهقى المرموز لهم بقوله (دنا طب هق) عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قال عليه السلام ان اول ما عهد الى ربى) اى امرنى به واوعهد (ونهانى عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة) بالمهملة اى منازعة (الرجال) لأدائها الى شرور (واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنا) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام لايستكمل عبد) مكلف شرعا (حقيقة الايمان) اى الايمان الكامل (حتى يدع) اى يترك (المراء) اى الجدال فى الامر (وان كان محقا) اى بنفسه المذكور (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) وقال غريب (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تمار اخاك) اى لاتخاصمه (ولا تمازحه) بما يتأذى به وفى الخامسة المزاح المنهى عنه هو الذى فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله تعالى فاما من سلم من هذه فهو مباح فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى الخلاصة ايضا (ولا تعده موعدا فتخلفه) فان الوفاء بالوعد سنة موكدة بل قيل بوجوبه *) الخامس عشر (* من الآفات اللسانية (الجدال) بكسر الجيم (وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها) من الدلائل من كتاب اوسنة اوغيرهما (فان قصد) بالجدال (تحميل الخصم) اى وقوعه فى الخجل وهو صغر تعلو الانسان عند وقوعه فيما يستحيى منه (واظهار فضله) على الذى يجادله (فحرام) لانه قصد بالعلم غرضا دنيويا (بل كفر عند بعض وقد مر فى فصل العلم) واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه) اى اتصفوا بها بعد (الا اوتوا) بالبناء لغير الفاعل اى اعطوا (الجدل ثم تلا) تأكيدا لذلك (ماضربوه) اى ماذكر عيسى عليه السلام (لك) يا محمد فيهم من المتمسك بين معبودا تهم وعيسى عليه السلام (لك) يا محمد

الماكم والا سه فاما العسه ادول هدا حالف لما ىله الامام فاصحاں ى ڡىاواه ى ىاب الربوا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصويرها بقوله رجل له على رجل عشر دراهم فاراد ان حملها بثلثه عشر الى اجل قالوا يشترى من المديون شيا بتلك العشر فقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثه عشر الى سنه فيقع التحرز عن الحرام ومثل هدا مروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك ثم قال بعد تعداد صورها وهذ الحيله هى العينه التى ذكرها محمد قال مشايخ بلخ بيع العينه فى زماننا خير من البيوع التى تجرى فى اسواقنا وعن ابى يوسف انه قال ان العينه جائز مأجور وقال اجر لمكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدى نقلا عن المحيط ان الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ولا ابطال حق مسلم عدوان والذى يقرر عند راجى رحمه ربه بعد مشاهد كتاب التكملة فى هدا الباب ان من خاف مقام ربه لا يحوم حول هذ المسا ئل ولا يحكم حلها ولا يحرمها ولا يباشرها ولا ينهى احدا عن مباشرتها ولا يأمر بها ولا يحرضها ولا ينفر عنها ولا يحضر هامهما امكن تحاشى ابعادها ولا يتعرض لها فعلا ولا قولا بالواسطه و بالذات لا بالنفى ولا بالاثبات الى هنا كلام اخى چلپى قال فى البزازيه طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض المقرض عرضا يساوى عشرة بثلثه عشر وسلم اليه ثم باعه المقرض المقرض منه بااثنى عشر وسلمه اليه يجوز وفى التتارخانيه كل حيله لا تؤدى الى ضرر يجوز خلاصا عن الربوا ولا اثم بذلك وان كان تؤدى الى الضرر لا يجوز فى الديانه وان جاز فى الفتوى كما روى عن النبى عليه السلام انه قال لرجل اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين من تمر ردى هلا بعت تمرك بسلعته ثم اشتر بسلعتك تمرا الى هنا كلامه ولعل المنع عن حيله المعامله فى حق من يميله لكثير المال لا احتياج عملا بالفتوى هكذا ذكر محمد العيسى فى تلخيص الشرعه (ومنها) اى من الآفات المذكور (نسيان القرآن بعد تعلمه) قال صاحب التيسير المراد من النسيان عدم القدرة على القرا من المصحف لا على الاستظهار والقرا عن ظهر القلب فعلى هدا لا يدخل فى الوعيد من حفظ سورة ثم نسيها بحيث يقدر على القرا نظرا لا عن ظهر القلب ذكر المحشى خواجه زاده (اخرج ابوداود والترمذى المرموز لهما بقوله (د ت) عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا عرضت على اجورامتى) المرتبة بحكمة الله

(الاجدلا) لا استكشافا للحق (بل هم قوم خصمون) فيعاندون لاطفاء نورالله ويأبى الله الا ان يتم نوره ولوكره الكافرون (وان قصد) بالجدال (اظهار الحق وهو نادر) لقلة المتصف به (فجائز) لان طلب الحق مطلوب مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم) اى الكفار (بالتى هي احسن) برفق وحسن خطاب وهو موافق للكتاب والله اعلم بالصواب قال فى حلية الابرار للنووى واعلم ان الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل قال الله تعالى ولاتجادلوا اهل الكتاب الابالتى هى احسن وقال الله تعالى وجادلهم بالتى هى احسن وقال الله تعالى مايجادل فى آيات الله الاالذين كفروا فان كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محمودا وان كان مدافعة الحق اوكان جدالا بغيرعلم كان مذموما وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة فى اباحته وذمه والمجادلة والجدال بمعنى قال بعضهم مارأيت شيئا اذهب للدين ولا انقص للمروة واضيع للذة ولااشغل للقلب من الخصومة الى هنا كلام الحلية * السادس عشر (* من الآفات اللسانية (الخصومة وهى لجاج) بجيمين اى عناد (فى الكلام يستوفى) وفى نسخة بزيادة لام التعليل والفعل مبنى لغير الفاعل (به مال اوحق مقصود فان كان) اى اللجاج (مبطلا) فى لجاجه ودعواه (اوخاصم بغير علم) كوكيل القاضى فانه يتوكل فى الخصومة قبل ان يعرف ان الحق فى اى جانب هو فيخاصم بغيرعلم كما فى الحلية (اومزج) اى خلط (بالخصومة) الحق فيها (كلمات) قليلا كانت اوكثيرا (مؤذية لايحتاج اليها فى نصرة الحجة واظهار الحق) لزيادتها عليهما (اوكان) التذكير لجارية تأنيث (الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط) لا لاخذ مال منه ولاابدائه (فحرام) فى جميع ماذكر (وان خلا عن هذه الامور) الاربعة المذكورة (وهو) اى الخالى عنها (نادر فجائز) لانه محق (ولكن تركه) مع ذلك (اولى ما) مصدرية ظرفية (وجداليه) اى الى الترك (سبيلا) اى طريقا لان ضبط اللسان فى الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب واذاهاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد بمساءة الآخر ويحزن بمسرته ويطلق اللسان فى عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات واقل مافيه اشتغال القلب حتى انه يكون فى صلوته وخاطره متعلق بالمحاجة والخصومة فلايبقى

تعالى على الاعمال الصالحة (حتى القذاة) بالقاف والمعجمة الوسخ اى اجرها (يخرجها الرجل) اى الانسان (من المسجد) وقد جاء انها مهور الحور العين (وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او) اعظم (من آية اوتيها ثم نسيها) فى الحديث عظم ذلك وشدته والاعظمية بالنسبة لمادونه والافاعظم الذنب فى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الشرك بالله ثم قتل النفس ثم شهادة الزور رواه البخارى وغيره قيل الحديث غريب وقيل ضعيف وقيل غير ثابت والاولى ثبوته وحمله على الزجر عن نسيان القرآن فلا اشكال فتأمل وفى المشارق عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * اقرؤا القرآن فانه يأتى يوم القيمة شفيعا لاصحابه قال الشارح ابن الملك يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين شهدوا تلاوته اسندت الى القرآن مجازا لكونه سببا وان يكون للقرآن بان جعله الله فى صورة وانطقه كما انت للرحم كلاما فى حديث آخر الى هنا كلامه وتمام التفصيل والتفضيل ذكرته فى كتابى جامع الازهار (ومنها) اى من الآفات المذكورة (الربوا) روى عن عبدالله سلام للربوا اثنان وسبعون حوبا اصغرها كمن اتى امه فى الاسلام كذا فى التنبيه (وتلقى الجلب) ان ضر اهل البلد وهو ان يتلقاهم القادم بمتاع غير عالمين بالسعر او يلتبس عليهم السعر ليشتريه ويبيعه فى المصر فان لم يلتبس عليهم او كان ذلك لا يضر باهل المصر لا بأس به ويجوز البيع فى هذه المسئلة كما فى الاختيار (وبيع الحاضر للبادئ) هو بيع الطعام من اهل البادية المراد بهم غير اهل المصر باعلى الاسعار ويمنعه من اهل المصر طمعا بالثمن العالى فانه مكروه ومنهى عنه شرعا كذا فى الشرعة وانما كره لما فيه من الضرر باهل البلد حتى لو لم يضر لا بأس به لما فيه من نفع البادى من غير تضرر غيره كما فى الاختيار (والسوم على سوم غيره) هو ان يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم يبق الا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه اما لو زاد عليه قبل التراضى فيجوز كما فى الاختيار (والخطبة على الخطبة) بكسر المعجمة فيهما خطبة النكاح (ان وجد دليل الرضاء للاول) من اليومين والخطبتين (والاحتكار) اى حبس القوت للآدمى وغيره وهو حرام ان ضر لاهل البلد وصاحبه ملعون وكذا حبس الكسوة عند ابى يوسف رحمه الله كما ذكره المصنف فى حاشيته وغيره (والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما

حاله على الاستماع والخصومة مبدأ الشر كذا في حلية الابرار للامام النووي (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان ابغض الرجال) اللام فيه للجنس والمراد من الرجال الانسان المكلف (الى الله تعالى الالد) بفتح الهمزة واللام من اللدد شديد الخصومة (الخصم) بفتح المعجمة وكسر المهملة كثير الخصومة وذلك لانه غالبا خلو من الكلمات الموزونة وقصد المهر والكسر (واخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بك) الباء مزيد في المفعول (اثما) تمييز والفاعل (ان لا تزال مخاصما) اي دوامك عليه لان كثير المخاصمة تفضي الى ما يذم صاحبه والحديث اسناد ضعيف كما في المواهب (واخرج ابن ابي الدنيا والاصبهاني المرموز لهما بقوله (دنيا) في ذم الخصومة (صف) في ترغيبه (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام من جادل في خصومة) اي استعمل الغضب والمراء (بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع) بكسر الزاي يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة وفي اسناد الحديث لين (وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم وشرار الناس فانها تدفن الغر وتظهر العر والشرار المخاصمة مفاعلة من الشر والغرة بضم الغين المعجمة الحسن وقيل العمل الصالح والعر بالمهملة العيب اي تخفي المحاسن وتظهر المعايب كما في الوسيلة *) السابع عشر (* من الامراض اللسانية (الغناء) بكسر المعجمة وتخفيف النون وبالمد في التغني واما بالفتح والمد فبمعنى النفع واما بالكسر والقصر وقصد المقر كما في الحاشية لخواجه زاده (قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث) اي حيث الغناء والمراد من اشترى الجواري او يشتري المغاني ويرغب الناس في سماعها اي ذلك لهو الحديث وقيل غير ذلك وعلى الاول حلف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه المراد كما في المواهب وغيره قال الامام الهمام محيي السنة وهو من يعتاد علما الا ... نزلت هذه الآية في حرمة الغناء وقال ابو الصهباء البكري سألت ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن هذه الآية فقال هو الغناء والله الذي لا اله الا هو ا يرددها ثلاث مرات فكان اصحابنا رحمهم الله تعالى يأخذون باقوا السلف

اربابه محرمة) والاصل فيه قوله عليه السلام ان فرق بين والد وولدها فرق الله بينه و بين احبته يوم القيمة كما في شرح الكنز والمواهب (ومنها مطل الغنى) اى تأخير القادر على اداء الدين الذى فانه مكروه وقال بعضهم انه كبيرة كما في المواهب (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م)

(عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا مطل الغنى ظلم) فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع هكذا لفظ الحديث في الجامع الكبير والصغير للسيوطي ومعنى اتبع احيل قال المناوى في شرحه يعنى تسويف القادر المتمكن من اداء الدين الحال ظلم منه لرب الدين والظلم حرام فكذا المطل والتركيب من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل وقيل اضافة المصدر الى المفعول اى وفاء الدين واجب وان كان مستحقه غنيا فالفقير اولى به انتهى كلامه فتأمل لكن آخر الحديث يؤيد الاحتمال الاول كما لا يخفى (ومنها) اى من الآفات المذكورة (الرجوع في الهبة) اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا الذى يرجع في هبته) من الموهوب له (كالكلب في قيئه) يأكله بعد تمسه وقبحها به السفير كما في المواهب روى ابن عساكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان رجلا وهب هبة فرجع فيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذا مثل الكلب الذى يأكل حتى اذا شبع قاء ما في بطنه ثم رجع اليه فاكله وذكر في الخانية ان الموهوب يدخل في ملك الواهب بعد الرجوع باحد الامرين الرضا من الموهوب له وحكم القاضي بالرجوع والا فلا يدخل في ملكه ولا يحل له الانتفاع به انتهى كلامه (ومنها) اى من الآفات المذكورة (اقتناء كلب) اى اتخاذ (لغير صيد) اى اصطياد به (وماشية) اى حفظها (وخوف من اللصوص وغيرهم) من المؤذين لياخذ عليهم واعلامه بهم (اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية) للحاجة الداعية للاتخاذ فيها (ينقص من اجر كل يوم قيراطان) من الاجر الله اعلم بقدره والقيراط جنس شعرات كما في الدرر والاكلب زرع لحفظه من الخنزير وهو داخل بدلالة النص كما في الخانية ومن اتخذ كلبا في دار خوفا من اللص وغيره ينبغي ان يكون الكلب مجموعا عند الباب ممنوعا عن الدخول في البيت لما ورد في الحديث من انه لا يدخل الملائكة

يخرقون الدفوف وقيل الغناء رقية الزناء انتهى كلامه (اعلم انهم اختلفوا في الغناء فاباحه قوم بشرط امن الفتنة وحظره الآخرون وكره مالك والشافعي وابو حنيفة في اصح مانقل عنهم كما في الاحياء وذكر ابن الجوزي الغناء الذي ليس بالقصائد الزهدية ونحوها حرام عند الامام احمد (وحكى القاضي ابو الطيب التحريم عن جماعة من السلف منهم الشعبي وسفيان الثوري وحماد بن سلمة والنخعي وحكاه الامام النووي في شرح مسلم عن اهل العراق وبه قال بعض اصحاب الشافعي وبه قال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله واستدلوا على مدعاهم بقوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين) وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن مسعود ان لهو الحديث الغناء وقال القاضي في تفسير ومن الناس من يشتري لهو الحديث اى مايلهيه عما يعنيه من الاحاديث التي لااصل لها والاساطير التي لا اعتبار فيها والمضاحيك وفضول الكلام والاضافة بمعنى من البيانية ان اريد بالحديث المنكر او التبعيضية ان اريد به الاعم منه وقيل نزلت في النضر بن الحارث فانه اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وقيل كان يشتري القيان ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام ومنعه عنه انتهى كلامه (اخرج ابوداود والبيهقي المرموز لهما بقوله (د هق) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب) من الاسناد للسبب لهو في قوله (كما ينبت الماء البقل) إذ فاعل ذلك حقيقة في الطرفين هو الله سبحانه اى ان الغناء سبب النفاق ومنبعه واسه واصله فيكره سماعه فان خاف الفتنة حرم والحديث اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الملاهي وفي اسناده من لم يسم (واخرجه البيهقي في الشعب عن جابر بلفظ كما ينبت الماء الزرع قال العلماء فيالها من صفقة في غاية الخسران حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع المعازف والالحان ومذهب الشافعي كراهة السماع تنزيها ان امن الفتنة وقيل اراد به غنى المال كذا في المواهب قال النووي لايصح وقال السيوطي اخرجه الديلمي عن انس وابي هريرة كما في كتاب علي القاري (واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير المرموز لهما بقوله (دنيا طك) عن ابي امامة

ينافيه كلب الحديث كما فى شرح الشرعة قال ابو القاسم رحمه الله ولا يقتنى كلب الا لصيد او زرع او ماشية لقوله عليه السلام من اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط والكلب الاسود البهيم اسوء من كل الكلاب لقوله عليه السلام لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان والمعنى فيه انه اضر الكلاب واعقرها والكلب اليه اسرع وهو داء يصيب الكلاب مثل الجنون فاذا عضت قتلت وهو مع هذا اقلها نفعا واسوءها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وقوله هو شيطان يريد انه اخبثها كذا فى تفسير المعانى فى قوله تعالى مكلبين كما فى نصاب الاحتساب فى الباب السادس والخمسين (فان ارسل) الكلب الجائر اتخاذه (صاحبه فى السكك) بكسر المهملة وتشديد الكاف هو الزقاق كما فى المواهب (فللجيران) له (المنع) من ذلك الارسال لما انه يشوش تجسسه (فان ابى) من امساكه (يرفع الى الحاكم فيمنع) للضرر (وكذا الدجاجة) معروف (والجحش) هو ولد الحمار وجمعه جحاش بالكسر وجحسان بوزن علمان كما فى الصحاح (والعجول) بكسر العين وتشديد الجيم جمع عجل اولاد البقر فاذا تأذى الجار بارسال شئ من ذلك له المنع فان لم يمتنع رفع للحاكم الشرعى ليمنعه وفى الحاشية وكذا البط والاوز والبقر والحمار والبغل والفرس ونحوها لان حفظ هذه الاشياء لازم على صاحبها وان لم يحفظ يأثم ويستحق التعزير ان لم يحفظ بعد الرفع الى الحاكم انتهى كلامه (ومنها) اى من الآفات المذكورة (ايقاد الشموع فى القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة) الاضافة للاحتراز عن البدعة الحسنة (واتخاذ المساجد فيها) اخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله (د ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) اى فى القبور وقد مر تفصيله مرارا (ومنها) اى من الآفات المعهودة (اقتناء المرأة) اى اتخاذها حال كونها (لا تصلى فى الخلاصة رجل له امرأة لا تصلى يطلقها) ظاهره الوجوب لحرمة مخالطة المصر على المعصية (قال الامام ابو حفص الكبير) حين سئل عن حالها (ان القى الله ومهرها فى عنقها فى عنقه احب الى من ان يلقى) بالياء لغير الفاعل (ومعه امرأة لا تصلى) لان ترك الصلوة

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما رفع احد
وفي نسخة ما من رجل رفع (عقيرته) بفتح المهملة وكسر القاف وسكون
التحتية بعد راء فيها اي صوته (بغنا الا بعث الله له شيطانين على منكبه
يضربان باعقابهما على صدر) شق بها ويحركانها على ما هو فيه (حتى
يمسك) اي الى ان يتم كف عن الغنا في الخاتمة سوا كان بالاشعار ام بالقرآن
ام بالذكر ونحو وان كان فيما ذكر من غير تغيير ولا زيادة فلا بأس وحمل
عليه حديث زينوا القرآن باصواتكم الا في انتهى كلامه (وفي التاتارخانية
اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال) الامام محمد بن الحسن الشيباني
(في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا) معشر المسلمين (وعند اهل
الكتاب وذكر) انواعا وامثلة (منها الوصية للمغنين والمغنيات حكي عن
ظهير الدين المرغيناني) منسوب من مشاهير بلاد فرغانة (انه قال من قال
لمقرئ زماننا) اللام محتملة للام التبليغ نحو قوله تعالى (وقال الذين كفروا
للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولكونها بمعنى عن نحو قوله تعالى (وقال الذين كفروا
للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه) اي عنهم (احسنت عند قراءته)
ظرف للقال (يكفر) وفي نسخة كفر اي حكم بكفر (انتهى) كلامه
(ووجهه) اي الكفر (ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان) اي
شرعا (قطعيا) لاستناد للاجماع الموقوف الامر على ثبوته فاذا استحسن
ما رتبه عليه من قوله (فتحسينه تحليل للحرام) القطعي (وكذا كل حسن
القبح القطعي كفر) قال المحشي حواجه زاده عندي انه لاخراج التغني
في العرس والاعياد اولدفع الوحشة اوالتفرد بالاشعار اوللخواص الذين
يطلعون فرسه النفس المطمئنة والراضية لما انه محل اجتهاد جوزه بعض
فلا يكفر مستحله ومستحسنه انتهى كلامه (وصاحب الهداية والذخيرة
ما جعلا كبيرا بل (جعلا كبيرة) للوعيد الشديد فيه (هذا) اي الحرمة
في جميع الاديان (في التغني للناس في غير الاعياد والعرس) اما فيهما فلا
لحديث الصديق اللتين كانتا تغنيان عند عائشة يوم عيد فانوقع يوم بعاث
فانكر عليهم ابو بكر الصديق والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجع
عندها فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا رواه البخاري
وغيره واما في العرس فلحديث اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف
كما في المواهب وقال ابن الملك وفي الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز

من أكبر الكبائر مالا يعاق ولا ينبغي لمؤمن ان يجد عدو الله تعالى سيدنا وان تعاشر معهما ويحظر وجههما ليلا ونهارا كما في الخاصية لخواجه زاده وفي البزازية ماوى واوجل اهل بيته على الصلوة سبب لاسباغ الرزق قال الله تعالى * وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسئلك رزقا الاية انتهى وفي الحيران من يتهاون بالصلوة فعداوى جميع الخلائق من اهل الارض والسماء فان الملائكة يفرحون بصعود انوار الاعمال الصالحة من المطيعين ويتأذون من انقطاعها عنهم ويشوم معصيته يقل المطر ويقل النبات بسببه فيضيق عيش اهل الارض من السباع والوحوش والطيور ونحوها ذكره المحشى شيخ زاده في تفسير قوله تعالى * ويفسدون في الارض وباقي البحث في كتابنا جامع الازهار (ومنها) اي من الافات المعهود (توسد كتب الشريعة) كالحديث والتفسير والفقه والا لها اي احادها كالوساد (من غير قصد حفظ) والاقد لك القصد يعم من الاستخفاف بها (وفي الخلاصة ومن توسد بجرابة) الحا مرند في المنقول وهي شيء يجد من ادم مجمل فيه الكتاب كما في الخاصية وفي المصابيح سبك كتب جمعها جرائط (فيها اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) قولا او فعلا او صفة (ان قصد) بالتوسد (الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره) لما فيه من عدم قدرها قدرها كما في المواهب (وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن اوكان في الجوالق كتب الفقه اوكتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام) فوقها (فان كان) اي مالك به باسا (ان قصد الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم) من المحيط (واذا كتب) بالبناء لغير الفاعل (اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة) بضم الطاء مع الفاء وكسرها مع كسر الفاء وفتحه كما في الخاصية قيل ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير جمعه طنافس كذا في المصابيح والمواهب (يجلسون عليها) في محل الصفة لطنفسة (فقد قيل لا يكره قال الا يرى لو وضع) اي ما ذكر (في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا) اي فوق الطنفسة قال المحشى وفي هذا القول نوع ضعف لان قياس الطنفسة على سطح البيت مع الفارق الذي لا تعصاله واتصالها انتهى حاصله ان قياس الطنفسة على سطح البيت قياس فاسد لانه قياس مع الفارق لما بينهما من الانفصال والاتصال فالصواب عدم الجواز في الاول دون الثاني تعظيما

اذا لم يكن جلاجل فی بعض الاحيان وان انشاد الاشعار التی ليست لهو
ولانسب جائز انتهی كلامه (وذكر فی نصاب الاحتساب فی الباب التاسع
والعشرون فی الاحتساب بالاحراق ومنه احراق المعازف يوم الاضحی الخ
ثم قال فان قيل لم خص الاضحی باحراق المعازف فنقول والله اعلم لوجوه
احدها ان بعض الناس يزعمون ان ضرب الدف والغناء به يوم العيد جائز
لما روی ان ابا بكر دخل علی رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم وعنده
جاريتان تغنيان بالدف فردهما ابو بكر فقال رسول الله دعهما فانه يوم
عيد وهذا الحديث متروك بقوله تعالی (ومن الناس من يشتری لهو الحديث
الاية ولما كان الحديث متروكا اظهر اهل الاحتساب احراق المعازف
فی هذا اليوم ليكون فعلهم واجماعهم علی هذا فی ديار الاسلام اجمع حجة
قاطعة علی ان الحديث غير معمول به (والثانی هو ان يوم العيد يوم سرور
و حبور وقلوب اهل الصلاح والورع تفرح باحراق الملاهی فاظهروا
احراقها مبالغة فی تحصيل مسرتهم (والثالث هو ان الحاج فی هذا اليوم
من مناسكهم الحلق وقص الاظفار واحراق المعازف موافقة لهم فی الحلق
ونحوه ولانهم يزيلون البدعة و يقيمون السنة وهذه المعازف بدعة فتحرق
ازالة لها والله اعلم بالصواب وتمامه فی نصاب الاحتساب (ويدخل فيه)
ای فی التغنی الذی يكون حراما بالاجماع (تغنی صوفية زماننا فی المساجد
والدعوات) ما يدعون اليه من الاماكن (بالاشعار) متعلق بتغنی
(والاذكار مع اختلاط اهل الاهواء) جمع هواء (والمرد) جمع امرد من لم
ينبت لحيته (بل هذا) يعنی من ذكر مع من ذكر (اشد من كل تغنی لانه) واقع
منهم (مع اعتقاد العبادة) فلا يتوبون منه فتأمل واما التغنی الصادر من
الانسان فلا وذكر فی العيون انه لايليق بمنصب المشايخ الذين يقتدی بهم
لانه يشابه اللهو وانه يباين حال التمكن وفی نصاب الاحتساب فی الباب
السادس هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن والموعظة
يجوز ويستحب وان كان السماع سماع غناء فهو حرام لان التغنی واستماع
الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية
فلمن تخلی عن الهوی وتحلی بالتقوی واحتاج الی ذلك احتياج المريض
الی الدواء وعلامته ان يكون مسلی عن الشهوات مشتهوی بذكر الله تعالی
فی الخلوات مفرغا يداه عن الاخذ والاعطاء مجردا عن الذم والثناء

لاسم الله تعالى (وان حمل المصحف اوشئ من كتب الشريفة على دابة في الجوالق) متعلق بحمل (وركب صاحب الجوالق عليها) وفيها ماذكر (لايكره) اذلا استهانة وفي حمله حفظ له وفيه ضرورة (انتهى) اي كلام المحيط (ومنها) اى من الآفات (جعل الشئ فى قرطاس فيه اسم الله تعالى وفى الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا فى قرطاس فيه اسم الله تعالى سواءكانت الكتابة فى ظاهره) والشئ فى الوجه الآخر (اوفى باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى) لايكره وضع الشئ فيه (لان الكيس يعظم) اى يحفظ عن الاستهانة (و القرطاس) اذا اخذ مافيه شهادة فامترقا (انتهى) اى مافي الخلاصة (وكذا) لو وضع شئ فيماكتب عليه اسم الله (بساط او مصلى) بصيغة المفعول (كتب عليه فى النسج) في حوكه وعمله (الملك) بضم الميم اوكسرها (لله) اونحوه مما فيه ذكرالله (يكره بسطه) للاستهانة (والقعود عليه و استعماله) لذلك (فلوقطع حرف من الحروف) للاسم الكريم (اوخيط على بعض الحروف) بطمسه بلون ما حتى صار لا وجود له ظاهرا (حتى لم تبق الكلمة متصلة لايبقى الكراهة) لان للحرف المفردة حرمة وكذالوكان عليها الملك وحده اوكان الالف وحده اوكان اللام وحدها ذكره المصنف نقلا عن قاضيخان (كذا فى الخلاصة) قال في المصات والحروف المفردة حرمة لان نظم القرآن واخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة هذه الحروف وقد روى ان واحدا من الائمة رأى ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابوجهل لعنه الله تعالى فمنعهم عن ذلك ومضى بوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله تعالى وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف وقال العبد اصلحه الله تعالى وعلى هذا القياس يمنعون من كتابة قوله العز والاقبال ونحو على العصا والطست والابريق والقدح وغلاف السروج ونحوها لان كلها مستعملة متدالة فيصان الحروف عن الابتذال وفى الملتقط الحروف المفردة تحترم لانها من القرآن واما النهي عن اسم ابى جهل فهذا ممايبعد انتهى كلام نصاب الاحتساب فى الباب الثانى (اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة اوالخرقة للوضوء اونحوه التى كتب عليها بيت اومصراع اوكلمة اوحرف كذلك) في الكراهة للاشتراك في علتها (ومنها) اى من الآفات المعهودة (امساك المعازف) وآلات اللهو (في البيت

مختلطا بالواردات بمعنى الصعداء ومن لم ما عليه نسوقه الى ولا
من الدنيا ثم له رخصة وله شرائط احدها انه لا يكون فيهم امرد والثانية
ان لا يكون جمعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة
والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابعة
ان لا يجتمعوا لاجل طعام او نظر الى فتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين
والسادسة لا يظهرون وجدا الا صادقين قال بعضهم الكذب في الوجد
اشد من الغيبة كذا وكذا سنة وعامة يعرف في كتبهم فالحاصل انه لا رخصة
في باب السماع في زماننا الا ان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه
ونقل ابا تاب لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المخلص من الهوى
وآفة الطمع الى هنا كلامه (واما التغني) الصادر من غيرها (وجد بالاشعار
لدفع الوحشة) اللاحقة له بالتفرد (او في الاعياد والعرس) بضم فسكون
(فاختلفوا فيه) قال المحشي ان الاختلاف فيهما الناس من اهل التأويل هو حرام
فيهما ايضا عندنا بخلاف التغني لدفع الوحشة ففيه الخلاف بين مشايخنا
انتهى ثم قال (والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان) لانه زمان فساد وفسق
(واما قصدنا) التغني (بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء فيستلزم اللحن
الحرام لاخلاف) ولازم الحرام كذلك حرام لذلك وفي الملازمة ما لا يخفى
ولهذا كان اذا لم يتأت منه ذلك لا منع منه كما قال (واما التغني في تحسين
الصوت بلا لحن) ولا زيادة ولا اسقاط الحرف (فمندوب اليه) للامر به
اخرج عبد الرزاق الصنعاني المرموز له بقوله (رزاق) عن البراء) بفتح
الموحدة وتخفيف الراء وهو ابن عازب صحابي ابن صحابي رضي الله تعالى عنهما
(ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن)
اي اجهدوا قراءته شعارا وزينة لاصواتكم زاد الحاكم في رواية عن عائشة
فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا قال العلماء فقراءته بحسن الصوت
وجودة الاداء فيها بعث للقلوب على استماعه وتدبر والحديث قال فيه
الحاكم صحيح (وفي رواية ابي داود وابن النسائي المرموز لهما بقوله (دن)
(زينوا القرآن باصواتكم) اي زينوا اصواتكم به ففيه قلب قال فيه
... لالله ... الله تعالى حال القرا (واخرج
... بريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
... وهو الرضا والبعد للقاري

وان كان لاتستعملها) لحرمة صنعها (فانه آثم) بذلك الامساك (لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيرها) ذكر نظيرا للمسمى وهو الكتاب (ومنها) اى من الآفات المعهود (التصدق على السائل في المسجد) لئلا تعربه ذلك على ذلك فيسد ل الناس تماى له المسجد اذا اعتاد كما في المواهب (الا ان يكون محتاجا) شديد الحاجة (ولا يتخطى) اى السائل (رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلى فلا بأس حينئذ) اى حين وجود الشرط الثلثة (على المختار) وعند البعض لا يجوز التصدق على السائل في المسجد مطلقا ولكن القول المختار جواز بشروط ثلثة احتياج السائل الى الثوب او الكسوة للستر اولدفع الحر والبرد او الدين و يكون فيه الحمل على الصلاح ان لم يكن معلوم الحال فيه وعدم التخطى وعدم المرور المذكور كما في الخانية خواجة زاده وفي الاختيار وان كان يمر بين يدى المصلى و يتخطى رقاب الناس يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفر سبعون فلسا انتهى قال الامام ابو النصر العياضى ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد وقال بعض العلماء يتصدق اربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه كما في البزازية وقال فيه ايضا وعن الامام خلف بن ايوب رحمه الله تعالى لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من تصدق على هؤلاء في الجامع انتهى كلامه (ومنها) اى من الآفات (التصدق على من علم انه مسرف او صارفه الى معصية) وان قل لمادة من الاعانة على ذلك الامر القبيح عادة له و شركه معه في الاثم اذا ظن او علم كذا في الخانية (ومنها) اى من الآفات المعهود (الاستماع بدل ما اخذ) العائد محذوف اختصارا (غلطا) مفعول له (عن صاحبه او لم يدر لم يكون) اى المأخوذ كذلك (لقطة) هو من التسمية البلغ اى كاللقطة (فالاستماع به حرام على المقدرين كل يلبس ثوب غير اولعله سهوا و يترك ماله) من الثوب والحيلة في حل هذا بعد عدم التعرف التصدق لفرسه او روجه ان كانوا فقراء ثم الاستيهاب منهم هذه الحيلة اذا كان غنيا واما اذا كان فقيرا فلا حاجة اليها ذكر المحشى خواجة زاده (ومنها) اى من الآفات المعهود (الاسراء ممن تاغ تكر او سعر لا رضا و خاف او تنقص ضربه السلطان فانه لا يحل) ومعنى جواز البيع عند تجاوز صاحب الطعام او غيره عن الحد فمشاور اهل الخبر ان يقول القاضى اصحابه ان بيت

وقبول قرائته (لشيء ما) مصدرية (اذن) اى استمع (لنبي) وابدل منه بدل اشتمال قوله (ان يتغنى بالقرآن) اى جهر به وحسن صوته بالقراءة بخشوع وترقيق وحزن واراد بالقرآن مايقرأ من الكتب المنزلة من كلامه كما فى الفتحية والحاصل ما احب الله تعالى صوتا مثل حبه صوت نبي قراءة الكتاب المنزل اليه بصوت حسن (وفى رواية) صحيحة (لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به) وذلك شان الانبياء لحديث الترمذى عن انس مرفوعا لم يبعث الله نبيا الاحسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا (وفى رواية لمسلم لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وعن الجامع الصغير هذا اللفظ لاحمد والشيخين وابى داود والنسائى وابن ماجة كلهم من حديث ابى هريرة (واخرج البخارى المرموز له بقوله (خ) عنه) اى ابى هريرة (مرفوعا ليس منا) اى من اهل هدينا والعاملين بسنتنا المتبع لشريعتنا ومستحق شفاعتنا (من لم يتغن بالقرآن) اى لم يحسن صوته به لان التطريب به ادعى لقبوله ووقعه فى القلوب لكن بشرط ان لايزيد ولاينقص حرفا والحديث رواه احمد وابوداود وابن حبان والحاكم فى المستدرك عن سعد بن ابى وقاص وابوداود عن ابى امامة بن عبد المنذر والحاكم فى المستدرك عن ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنها (وليس المراد بالتغني فى هذه الاحاديث المعنى المشهور منه) وهو اما من الغنى بالكسر والقصر او من الغناء بالكسر والمد فان كان من الاول فهو من الاستغناء وان كان من الثانى فهو بمعنى الترنم والترجيع والتطريب اذ الغناء هو الصوت الموزون الرقيق الحزين والتغنى والترنم استعمال ذلك الصوت الموزون وترديده فى الحلق بادخاله داخل الحلق مرة واخراجه اخرى على طريقة المستفادة من الموسيقى وهذا هو المعنى المشهور وليس المراد منه فى هذه الاحاديث ذلك (لوجوه) الاولى بوجه الا انه مجاز شايع قال الله تعالى ثلاثة قروء (ثلثة الاول ان) اى انه (لاخلاف بين الامة) المحمدية (ان قارئ القرآن مثاب) على قرائته الثواب المضاعف (من غير تحسين منه صوته) لترتيب الشارع الثواب على القرائة وقد حصلت (فضلا عن التغني) المأمور به فيها (فكيف يستحق الوعيد) الوارد فى التغني المذموم فدل على انه غيره (وهذا الوجه لتوربشتى) وقد تقدم انه بضم الفوقية وسكون الواو وفتح الراء والموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية منسوب لتوربشت وهو شارح

بع هذا المقدار منه بهذا الثمن والا فاشتغل بعمل آخر لا ان يقول بع هذا المقدار بهذا الثمن فانه لا يجوز اصلا ذكره المحشي ايضا (وكذا) اي كعدم ما ذكر (الاكل والانتفاع به) اي المبيع كذلك (والحيلة في مسئلة المسعر اذا سعر السلطان ليصل الى المبيع بحل (ان يقول المشتري) للبائع (بعني كما تحب) ولا تخف من السعي الى القاضي او غيره فاذا قال ذلك وباعه حل له (كذا في الخلاصة وغيره ومنها) اي من الآفات المعهودة (اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه) اللام متعلق باخذ كما اذا وكل زيد في التصدق بمال فاخذه منه لنفسه حرام لانه لم يأذن له الا في التصدق على الغير (فانه) اي اخذ الوكيل لنفسه من التصدق (لا يجوز بلا اذن الموكل) اما اذا تصدق لاهله ومحارمه ففي رواية يجوز ان كانوا فقراء وفي اخرى لا يجوز لمن لا يقبل شهادته له ويجوز لغيره كما في الحاشية (ومنها) اي من الآفات المعهودة (ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة) ملجئة للركوب (وفي الذخيرة اذا اراد) اي انسان (ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به) من ساحة او زورق او غير ذلك (حل له الركوب في السفينة) اذ لم يلق النفس في المحظور المحظور (وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى) وهذه المسئلة تدل على حرمة الركوب في البحر لمن لم يمكن دفع الغرق سواء كان الركوب لطلب العلم او التجارة او الحج او زيارة الاقارب او نحو ذلك وسواء كانت السلامة غالبة اولا ولكن الظاهر والمفهوم من بعض المسائل جوازه عند غلبة السلامة والا فلا ذكره المحشي جوابه زاده (ومنها) اي من الآفات المعهودة (اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها) اي من البقال بسببها (ما يشاء شيئا فشيئا) اي بالتدريج وكذا صاحب الحمام ولا يلزم التصريح بالقرض في كونه قرضا بل الاطلاق يكفي ويلزم في الوديعة كما في الحاشية (فانه مكروه) بما في ذلك من اخذ اموال الناس بالباطل لانه من قبيل كل قرض جر نفعا فهو ربوا لانه يلزم الضمان على تقدير الضياع كما في الحاشية وغيره (كالسفاتج) اي كما يكره السفاتج جمع سفتجة وهي قرض استفاد به امن الطريق لقوله عليه السلام كل قرض جر نفعا فهو ربوا وصورته ان يقرض دراهم على ان يعطيه عوضا في بلده او على ان يحميه في الطريق كما في الاختيار

المصابيح (والثاني انه) اي ما ذكر من الاحاديث (تعارض حينئذ) اي حين كان المعنى بالمعنى المشهور مرادا (ما اخرجه الترمذي الحكيم) بفتح الفوقية وضم الميم في اشهر لغاته نسبة لترمذ بلد على طرف جيحون هو صاحب نوادر الاصول كما في المواهب اللدنية (عن حذيفة مرفوعا اقرءوا القرآن بلحون العرب واصواتها) اي برعايتها الحسنة التي لا تخل معها شيء من الحروف عن مخرجه لان ذلك يضاعف النشاط ويزيد معه الانبساط (اعلم ان اللحن هو على ما فهم من كلام صدر الشريعة في باب الاذان قد يكون بتغيير الكلمات بان ينقص حرفا من حروفها سواء كان حرف مد اوغيره او بان يزيد فيها وقد يكون بتغيير صفات حروفها بان ينقص شيئا من كيفيات الحروف او يزيد كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك من الادغام والاخفاء واشباع الحركات وتوفير الغنات ونحوها مما تطول تعدادها على ما ذكر في كتب التجويد وقد يستعمل اللحن في الغنى وقد تطلق ويراد به تجريد حسن الصوت من غير تغيير لفظ فعلى هذا من قال تجوز قراءة القرآن بالالحان يراد به حسن الصوت ولحون العرب كما في قوله عليه السلام اقرءوا القرآن بلحون العرب والمراد بلحون العرب اصواتهم الطبيعية التي هي مد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفي وغير ذلك مما هو لازم في كلامهم الذي هو سليقة لهم لا يحسنون غيره ومتى قيل قراءة القرآن بالالحان حرام يراد به لحون اهل الفسق كما قال عليه السلام (واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين) والمراد بلحون اهل الفسق الانغام المستفادة من الموسيقي اذ من يفعلها يكون من اهل الفسق لارتكابه كبيرة فتأمل ولانهم يخرجون القرآن عن موضعه بالتمطيط بحيث يزيد او ينقص فذلك حرام اجماعا والمراد بالكتابين التورية والانجيل وباهلهما اليهود والنصارى والزيادة والنقص منه حرام (فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون) بالتشديد اي يرددون اصواتهم (بالقرآن ترجيع الغناء) اي كاهل الغنى (والرهبانية والنوح) اي اهل النوح (لا يجاوز) اي غيرهم (حناجرهم) اي مجاري انفاسهم (مفتونة قلوبهم) نحو محبة النساء (وقلوب من يعجبهم شانهم) اذ من اعجبه شانهم حكمه حكمهم (وما اخرجه) عطف على قوله انه تعارض حينئذ ما اخرجه

وعر و ى نفسير العوى و ن ادرص سا د سرط ان رد حلله افصل
فهو فرص حرمفمه وكل فرص حرمفمه وهو ربوا انهى
(و سعى) ان اراد الحل (ان يسود عبها المال ثم يأحد منه ماساء)
من عين ماله (فاذا صاع فلا سى على المال) اذا لم يفرط فى الحفظ
وعقوبات الربوا فى كتاب جامع الازهار فى الباب الثاني والسوق من اراده
فليرجع اليه (وسها) اى من الآفات المعهود (حبس البلبل ونحو) من
الطوطي والقمري ونحوهما (فى القفص) المعدله (فانه لايجوز) اذا حبسه
لاجل اللهو واما الحبس لاجل الاسماع مثل حبس الدجاجه او البط
اونحوهما لكون سمينا اولا لاتصيرا الحيران خائبا وكذا حبس الطيور لاجل
الصيد كذا ذكر المحشي خواجه زاد (كذا فى التاتارخانيه) اى هذ
المسئله مذكور فيه فيسعي اجتنابه (وجمله ماذكرنا فى هذا الصنف عاون)
آفه (فبعضها داخل فى الآفات السابقه فى اجمالها) وكان ذلك كافيا
(لكن ذكرنا هنها لشهرته بين الناس واعتيادهم به) فدعا ذلك لمزيد
اهتمام واعتنا (فلنعدها مجتمعه) حال من المفعول (كالاولين) الاخلاق
الحميد واضدادها (ليسهل ضبطها للطالب) لمعرفتها رفض كسف
عوره لبس حرير ونحو مس حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم
عدم رعايه حقوق الزوج عدم رعايه حقوق الزوجه اضاعه اولاد
خلوه مع اجنبيه تشبه رجل بامرأه وعكسه عصيان مملوك لمولاه
سوء ملكه اذى الجار مصاحبه اشرار قبح ثم عد ساويه جلوس
فى الطريق جلوس بين الشمس والظل قعود وسط حلقه جلوس
مكان غير عمل دنيا فى المسجد اخفاء فى السلام سفر نعلق عمه
اونحوها وسم ونحو نوم ساوب سفر حر بلامحرم عدم النزول
عن الدابه عدم تأمير ركوب نساء على السرج ترك الوليمه اسطاح
نوم على السطح لبس محجور عليه بيتوته مع رح عمر فى بلد استصحاب
كلب وجرس فى السفر سفر واحد واثنان اختلاط من اكل ثوما ونحوه
ترك الصلوه ترك الوضوء ترك الغسل ترك الجماعه ترك تعديل الاركان
ترك تسويه صفوف مخالفه امام ترك جمعه ترك زكوه ترك صوم رمضان
ترك كفار ترك مندور ترك صدقه فطر ترك اضحيه ترك حج
ترك جهادا فيا امرأة لاتصلى تو سدكتب اشيا ملك معارف ركوب البحر

الترمذی الخ ای یعارض ماخرجه ابن عبدالبر المرموز له بقوله (ر) من حدیث ابی عبس) بفتح المهملة والموحدة وسکون النون بینهما کما فی المواهب قیل انه لیس فی الصحابة من اسمه ابوعبس تشهادة کتب الاسماء والالقاب واللغة (وسیجیٔ فی دعاء الانسان علی نفسه) من جملة الآفات اللسانیة (والثالث) من الوجوه الثلثة (ان الفقهاء صرحوا بکون التالی) بالتغنی الممنوع منه شرعا (والسامع) له (آثمین) لفعل الاول ورضاء الثانی (قال الامام البزازی رحمه الله قراءة القرآن بالالحان معصیة والتالی) بالتغنی الممنوع (عنه والسامع) لتلاوته کذلک (آثمان وکذا فی مجمع الفتاوی وقال البزازی ایضا اللحن فیه حرام بلا خلاف قال الله تعالی قرآنا عربیا غیر ذی عوج) ای غیر اختلال بوجه من الوجوه (وقال الزیلعی لایحل الترجیع) مع زیادة حرف اونقصه اواخلال بحق الحرف من اد غام اوغنة کما فی المواهب الترجیع ان یرقق حرفا ویفخم اخری (فی قراءة القرآن ولا التطریب فیه) کذلک (ولایحل الاستماع الیه) لانه اقرار المعصیة ورضی بها (لان فیه) ای فی ذلک الترجیع کذلک (تشبها بفعل الفسقة فی حال فسقهم وهو) ای فعلهم (التغنی) وقد جاء النهی عن اتباع لحونهم فیه (وقال فی التاتارخانیة التغنی بالقرآن والالحان) عطف علی التغنی (ان لم یغیر الکلمة) القرآنیة اوفی الذکر (عن موضعها بل یحسنه) ای ذلک الموضع (تحسین الصوت وتزیین القراءة فذلک مستحب عندنا فی الصلوة وخارجها) وهو محمل الاحادیث الواردة بتحسین القرآن باصواتها (وان کان) ای التغنی (یغیر الکلمة) عن وضعها بزیادة اونقص اوتغییر وصف اواخلال اعراب (یوجب) بالجزم جواب الشرط ویجوز رفعه لکون الشرط ماضیا (فساد الصلوة لان ذلک منهی عنه) فیکون کالتکلم فیها بغیر القرآن وذلک یبطلها (وقال التوربشتی) ضبطه مامر (القراءة علی الوجه الذی یهیج) من الاهاجة اوالتهییج ای یحرک (الوجد) ای الشوق (فی قلوب السامعین) لذلک لمولانا سبحانه (ویورث الحزن ویجلب الدمع) وسکت عن مفعول کل لیعم التالی والسامع (مستحبة) ومندوبة (مالم یخرجه التغنی عن التجوید) ای عن اداء الحروف حقها (ولم یصرفه عن مراعاة النظم فی الکلمات والحروف) بزیادة اونقص حرف اوحرکة (واذا انتهی) ای الامر (الی ذلک) الحد

حبس الطير فى القفص اقرانس تقال اشتراء من مكره تصدق على مسرف تصدق على السائل فى المسجد عدم رعاية مافيه كلمة اوحرف بيع عينة نسيان قرآن ربوا احتكار تفريق تلقى جلب بيع حاضر للبادى خطبة على خطبة سوم على سوم مطل غنى احد الوكيل بالصدقة امتناع عدل ما احد غلطا ايقاد شموع فى القبور رجوع فى الهبة فرار عن الزحف ثم قال المصنف فى حاشية كتابه * تكميلا لكلامه * وتتميما لمرامه * ومن الآفات الغير المذكورة قيام القارئ لغيرابيه وعالم وفى الخانية قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه رجل من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم اوابوه اواستاده الذى علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وماسوى ذلك لايجوز ومنها النوم فى اول النهار وآخره بعد العصر و بين العشائين بلاعذر فانه مكروه و يستحب القيلولة وهى نوم فى نصف النهار ومنها ترك حلق الرأس والعانة وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وتأخيره الى وراء الاربعين والافضل الاسبوع من الجمعة الى الجمعة والاحوط الاسبوعان والابعد الاربعون ولاعذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد كذا فى القنية وفيه لاينتف انفه لانه يورث الاكلة بل يقصه انتهى كلامه ولله دره ما اكمل كلامه واتم مرامه رحمة الله تعالى عليه واتباعه (هذا) اى الحاضر ذهنا (تمام القول فى التقوى) فعلا وتركا (فعليك) اى فاعتن (ايها السالك) لطريق الله تعالى (بهذه الثلاثة) وعطف عليها عطف بيان قوله (تصحيح الاعتقاد) المذكور فى اول الكتاب (وعلم الحال) المذكور فى فصل العلم (والتقوى) بفعل المأمور وترك المنهى (فانها) اى الثلثة والتقوى (جامعة لكل ما) لزم (وكافية فى النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه) نحو التوبيخ (وغضبه) الانتقام وارادته (وسخطه فى الدنيا والقبر ومابعده و) كافية (فى الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته) رحمته تعالى (وغير هذه الثلثة) المذكورة و بين هذا الغير بقوله (من الطاعات انما يعتدبه) بالبناء للمفعول اى لايحتسب به شرعا (بعدها فى زيادة الدرجات) واعلائها فقط (ثم ان تصحيح الاعتقاد) المقدم الاهم (داخل فى علم الحال كما بينا فى فصل العلم وهو) اى علم الحال (داخل فى التقوى لانه) اى علم الحال (فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه فى تحقق التقوى) اذ لايحصل الا بذلك

(عادالاستحباب فيه كراهة) اى تحريمه (واما الذى احدثه المتكلمون)
بقراءة القرآن لاوزان الالحان (واخذ عنه المرتهنون) المرتكبون (بمعرفة
الاوزان) للالحان (وعلم الموسيقى) هو علم يعرف به الانغام واقسامها
وصنعها (ماخذون) اى المذكورون (فى كلام الله تعالى ماخذهم)
اى احدهم اوسكاته (فى السند) للاستقرار المعروفة كذلك (والعزل)
المعزلات فى الحسبان (والمستويات) كستوى ملازوم (حتى) بانه للاحد
والاكثار منه (لا يكاد) اى لا يقارب (السامع) له فهم عند ذلك (يفهم)
لمراعاتهم لما ذكر فيخرجون بها عن الافصاح (من كثرة الترجيعات) جمع ترجيع
كمد وتشديد (والتقطيعات) لحروف الكلمات باعتبار الاوزان
(فانه) اى هذا المحدث كذلك (من اشنع البدع واسوء الاحداث) جمع حدث
بمحل واحال (فى الاسلام) شارعه الوصفان حمله فقدر واعلم كان بهذه المنزلة
لانه تغيير للكتاب وتحريف لبعض الفاظه (وترى) معشر العلماء او بالمعرفة
اى ايها الصالح للخطاب من الرأى فى الامر (ادنى الاقوال واهون
الاحوال فيه) اى فى الموصوف بما ذكر (ان يوجب) بالنون مبنيا للفاعل
او بالتحتية مبنيا للمفعول (على السامع) لذلك (النكير) عليه لتحريفه ان قدر
والافقد هب كارهاله (وعلى التالى) كذلك (التعزير) لما يلتبس به من
معصية لاحد فيها بما لا فرع من اقوال ائمة الحنفية شرع فى اقوال ائمة
الشافعية فقال (وقال النووى) من ائمة الشافعية ومحققيهم (فى التبيان)
فى احكام وارداب حمله القرآن (قال قاضى القضاة) هو ايضا من اصحاب
الشافعية بعقب فى المعسر به بانه حرام على الاصح اطلاقه على غير الله
و الى واجب بان التحريم على الواضع لا على الناطق به بعد الوضع وبوقف
و صيهم فى تحريم اطلاق ما ذكر قال والمراد بالمرتبة قاضى قضاة عصر
اورمنه وقد انكر ذلك على الماوردى حين يلقب به فلم يلقب لذلك وسمى
على بلقبه والمراد ابو الحسن على الماوردى لانه صاحب كتاب الحاوى
الكبير كافى المواهب (فى كتاب الحاوى القراءة بالالحان الموضوعة) المسماة
بالموسيقى وقيده لاخراج الاصلية بلحون العرب من عند النفس بلا تكلف
(ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته) التى وردتها (بادخال حركات فيه
او اخراج حركات منه) الظرف متعلق بادخال وباخراج الازل بالاول
والثانى بالثانى فظاهر ان الجمعة غير معتبر بل اذا ادخل حركة او اخرجها

لذلك

(مآل) بالمد اي رجع (الامر) اي امر الدين من السلف (الى) واحد
(التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء) آخر اليها
(في امر الدين ولذا) اي لكون التقوى كما ذكر (كثر حث الا برار لوصية بها
في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي كلام الانبياء
والاولياء والصالحين) لعلو شأنها ورفعة مكانها (وشين ذكرها مرتين
في الخطبة عيدا وفرضا) ذلك (عند الشافعي) فهو عنده من اركانها
(وكان اهتمام السلف) من الصحابة فمن دونهم (رحمهم الله تعالى واجتهادهم
فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد) دما اومالا او عرضا لما انها مبنية
على المشاحة ولا كذلك حقوق الله اذ هي مبنية على المسامحة (والتهام)
لانها ثم لا يمكن اسقاط حقها فيتعلق الذمة بامر شديد ثم اشار الى اهتمام
السلف واجتهادهم في حقوق العباد بقوله (عن ابراهيم بن ادهم) رحمه الله
عليه (انه استأجر دابة) يريد الذهاب (الى عمان) بفتح العين وتشديد الميم
اسم بلد في ديار الشام وبضم العين وتخفيف الميم بلد اخرى في ديار اليمن
وكلاهما محتمل ولكن الاول انسب لحاله لان بلده قريب من الشام وبظن
ان سفره هذا دون ما في اليمن كما في الخاسية وغيرها (فبينما هو يسير) في سفره
(اذ سقط سوط) من يده (فنزل عن الدابة) لاجل (ان ربطها) لئلا
تمضي عليه (ودخل) لمكان السوط راجلا (فاخذ السوط) وعاد مشيا
على رجله (فقيل له لو حولت رأس دابتك) ورجعت به راكبا لكان اسهل
عليك (فقال) اي ابراهيم ادهم (انما استأجرتها) من مالكها (لا ذهب
عليها في سفري) (ولم استأجرها لارجع) ولو لادل مسافة قصيرة ورعه منه
(وهكذا) اي مثل المروي عن ابراهيم ادهم (روي عن ابراهيم النخعي
وعن) عبد الله (بن المبارك رحمة الله عليه انه كان في الشام يكتب
الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما يكتب به فلما) حرف وجود لوجود
وبينها وبين فلما حاشية خطي محصف (فرغ) من كتابته (نسي القلم فجعل
في مقلمة) اي مكان الاقلام المعروف (فلما رجع الى مرو رأى القلم) في المقلمة
(وعرفه فتجهز بالخروج) من مرو الى الشام (ليرد القلم) مع جمعه عنده وقلة
امره تحرزا عن حق الغير واحتياطا لامر دينه وفي التوضيح وبين الشام
والمرو مسيرة شهر او اكثر وهكذا سمعته من اساتذي عليه رحمه الله الهادي
ثم بين اهتمام السلف واجتهادهم فيما يتعلق بحقوق البهائم بقوله (وعن ابي

لذلك امتنع كما فى المواهب (او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط) اى تطويل الحرف (يجئ به) اى بسبب تمطيطه (اللفظ) فيصير خفيا (ويلتبس) به (المعنى) للزيادة او النقص او المد الا يرى ان الافصح مد المتعدى وقصر القاصر ولو قصر الممدود او عكس التبس (وهو) اى فعله ذلك (حرام) لانه تغيير للقرآن وتصرف فيه بما لم يؤذن به (يفسق به القارى ويأثم به المستمع لانه) اى القارى لذلك كذلك (عدل به) اى مال به (عن نهجه) بفتح اوله وهو والمنهج والمنهاج الطريق الواضح كما فى المواهب (القويم) اى المستقيم الذى جاء عليه من عند الله تعالى (الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج) فاخرجه هذا القارى بفعله عن وصفه الذى جعل له البارى (فاذا تقرر هذا) اى ليس المراد بالتغنى المذكور فى هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة كما فى الحاشية (فالمراد بالتغنى فى حديث الوعيد) لتركه كحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن (اما الجهر) من غير تغيير اصلا (والاعلان والافصاح فيما يحتاج) بالبناء لغير الفاعل (اليه اوله) اى القارى له وذلك كحاجة التعليم والايقاظ من سنة الغفلة بذكر مضمونه وطرد الشيطان والمعنى ليس منا من لم يجهر ولم يفصح بالقرآن فيما يحتاج اليه (ويؤيده) اى يؤيد الحمل للتغنى على ماذكر من الجهر آه (وقوعه) اى يجهر به (موقع التفسير للتغنى فى الحديث الاخر) وهو قوله عليه السلام ما اذن الله لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به (واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس) فيكون من الغنى ضد الفقر لا من الغناء الممدود والمعنى ليس منا من لم يستغن بالقرآن عن الاشعار والابيات واحاديث الناس من المهملات (وقد ورد التغنى بهذا المعنى) فى احاديث اخر وان كان مجئ تفعل بمعنى استفعل قليلا لكن قلة الاستعمال لايمنع احتمال الارادة كما فى ابن الملك (او المراد به (التجويد) اى اداء الحروف حقها (والترتيل) للقراءة بالافصاح بالحروف (فانه) اى التجويد والترتيل اوماذكر منهما (زين القرآن لاسيما) الاحسن تصديره بالواو كما فى المواهب (مع حسن الصوت) والسلامة من التغيير (واما) التغنى (فى حديث ما اذن) الى آخره (فاحد هذه الوجوه) يحمل عليه قوله تغنى بالقرآن اما على الجهر او الاستغناء او التجويد (مع زيادة تحسين الصوت) لما علمت من حسن اصواتهم (بل هو) اى تحسينه (اولى الوجوه فيه)

بريد البسطامى (رحمه الله عليه انه اشترى بهمدان حب القرطم) بتثليث القاف الاصافة يابسة وهو ثمر شجر العصفر (ففضل منه شئ فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع) من بسطام (الى همدان) لاجل النملتين (ووضع النملتين) تحققا بالورع (وعن) ابى عمرو عن ابى يزيد البسطامى (انه غسل ثوبه بالصحراء مع صاحب له فقال صاحبه) بعد غسل الثياب (نعلق الثياب من جدران الكروم) جمع كرم شجر العنب (فقال لا نغرز الوتد فى جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا) اى لا نعلقها عليها (لانه) اى التعليق (يكسر الاغصان) لثقله عليها (فقال نبسطه) اى نفرشه (على الاذخر فقال لا) اى لا نبسطه عليه (لانه) اى الاذخر (علف الدواب لا نستره عنها) فيتعلق بى حق البهائم (فولى ظهره على الشمس حتى جف مما يليه) الذى يليها (ثم قلبه حتى جف الجانب الآخر) جعل نفسه وقاية بين حق الادمى وحق البهيمة (وعن ابى حنيفة رحمه الله انه كان لا يجلس فى ظل شجرة غريمه) لئلا ينتفع منه (ويقول فى الخبر) المرفوع كل (قرض جر نفعا فهو ربوا) وروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ايضا بينما يمر فى السوق اصاب من قدمه اذى الى جدار كافر فتفكر فى ازالته فلم يجد وجها معقولا لها الا صرر فدق الباب فخرج صاحبه فقال قد صدر منى ذلك فاخبرنى عن طريق خلاصه وتطهيره وهدى الله تعالى باسلام ذلك الكافر فقال على الايمان قبل تطهيره وعنه ايضا انه كان يدق باب دار غريمه فيرجع القهقرى الى الشمس ولا يمكث فى ظل داره ويقول ورد فى الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا ذكره المحشى خواجه زاده والحديث رواه الحارث بن اسامة من حديث على رضى الله تعالى عنه وهذا من الامام من مزيد الورع والا فالفقه اذا لم يشترط القرض زيادة ما يحصل من المقترض تكرما فلا منع خصوصا والظل مما لا ينظر اليه عادة لكن دقة نظره وجودة فكره حملته على محاسبة نفسه فى هذا الحقير ليتحرز من كل امر عسير كما فى المواهب (وعن بعضهم استأجر دابة الى موضع) من المواضع (فاعطاه) اى اعطى ذلك البعض (رجل مكتوبا ليوصله الى رجل فى ذلك الموضع) الذى استأجر اليه الدابة (فقال سوف استأذن المكارى) اى الموجر للدابة (فان اذن احمله) لرضاه به والا فلا لزيادته عما استوجر عليه (فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام) الذى كل منهم امام يقتدى به

اى فى ذلك الحديث (على رواية حسن الصوت) فان ذكر الوصف يؤذن بان تحسين الصوت به محمود مندوب (وهذا الوجه) المذكور فى تطبيق احاديث الباب وجد بسماذين (ذكرها الامام النووى) فى شرح المصابيح (واكمل الدين) فى شرح المشارق (فى شرح هذه الاحاديث) والاول ساوى والاخر حقيق والله تعالى اعلم هكذا ينبغى ان تحرر هذه المباحث لكن بقى ههنا بحث لابد من ذكره وهو ان الفقهاء لما صرحوا بكون التغنى فى القرآن حراما وشددوا فيه مع ان ظواهر بعض الاحاديث توهم جواز فيه فكونه حراما فى غير القرآن من الاذان والخطبة والاذكار وغيرها مع عدم ورود شئ مما يوهم جوازه فيها اصلا من ظواهر الاحاديث واقوال العلماء اولى لانه بقى على الحظر الاصلى المستفاد من قولهم التغنى حرام فى جميع الاديان ثم ينبغى ان يعلم ان السنة فى الاذان ان يكون لا لحن ولا تغنى لان المقصود فيه دعوة الخلق الى الصلوة باعلام دخول وقتها فلابد ان يكون على وجه يفهم السامع معنى الالفاظ حتى يظهر فائدة قوله حى على الصلوة حى على الفلاح فان معناهما اسرعوا الى مافيه نجاتكم من النار وثباتكم فى الجنة لكن غربت هذه السنة فى هذا الزمان فى اكثر البلدان لان اهلها يؤذنون بانواع النغمات والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الفاظ الاذان ولا يسمع منهم الا اصوات ترتفع وتنخفض كصوت المزمار وهى على ماذكر فى المدخل بدعة محدثة احدثها بعض الامراء فى مدرسة بناها ثم سرى ذلك منها الى غيرها ثم انهم لحرصهم على التغنى لم يكتفوا بكلمات الاذان بل زادوا عليها بعض الكلمات من الصلوة والتسليم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان الصلوة والتسليم على النبى عليه السلام وان كان مشروعا بنص الكتاب والسنة وكان من اكبر العبادات واجلها لكن اتخاذها عادة فى الاذان على المنار لم يكن مشروعا اذ لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من ائمة الدين وليس لاحد ان يضع العبادات الا فى مواضعها التى وضعها فيها الشرع ومضى عليها السلف الا ترى ان قراءة القرآن مع كونها من اعظم العبادات لا يجوز للمكلف ان يقرأها فى الركوع ولا فى السجود ولا فى القعد لان كلا منها ليس محلا للتلاوة هكذا ذكر احمد الرومى فى كتابه

(*) الثامن عشر (* من الادواء اللسانية (افشاء السر) اى اظهاره وهو

(ومساهله اكرمسلع هدا الرمان) المرس رى اولىك الاعوام حى (لاتمرد ربهم و) لا (بامواليهم) المحالفه احوالهم لاحوالهم (والله المستعان وعليه التكلان) وهكدا ينبغى لاهل الدين ان يكون فى تحرز لعد من المنهى فان هدا مقام صاحب النفس المطمئنه الراضيه المرضيه بعصا الله وقدر هدا والاحاد مـ كثير فى هداالباب * لكن لم ندكرها لئلا يطول الكتاب * والله تعالى اعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب

) الباب الثالث (وهوخاتمه ابواب الكتاب (فى امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبه) معنويه (ومشابهه) صوريه بينها وبينهما (و) بسبب (ارتكاب بعض الزهاد) جمع زاهد (فى زماننا عليها) وظن انهم لايلابسون الا ماكان منهما (وليست منهما) اى من التقوى والورع (فى شئ) من الاشيا (بل هى) اى تلك الامور (بدعة حدثت بعد انقراض (الصدر الاول) الذى عليه المعول (ومعدود من الوسوسة) عند اولى التحقيق (والورع البارد) والملتبس بها معرض لنظر الناس ومدحهم له بزيد التحقيق والنظر (وبتلك) عدد (كثير) بالمثلثه (ولكن اعظمها بلغه ستين كلا) منها (فى فصل) لكون الكلام خاصاته مقصورا عليه (على حد انسا الله تعالى) حا به امر الاالقوله تعالى * ولاتقولن لشى انى فاعل ذلك غدا الاان يشا الله *) الفصل الاول (* من الفصول الثلثه (فى الدقه فى امر الطهارة والنجاسه فنقول وبالله التوفيق اعلم) انها الصالح للخطاب (ان من ارادنا بالدقة فيهما كثير صب الما وتجاوز الحد المشروع فى عدد الغسل والعصر) من الطلب فى الطهارة لوسوسه وعدم زوال النجاسه (فى طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهر) لوسوسه (وعد الما الطاهر) شرعا (نجسا) لتوهم (والاحتراز عن استعماله فى شئ ما (واصابته) لبدنه وثوبه (لمجرد) ذلك (الوهم) مع طهارته فى نفسه (وترك بعض المهمات الدينيه بسبب الاشتغال بها) بهذ الوساوس ومثل بعض المهمات بقوله (كالتلاوة والذكر) اى باللفظ لمولا سبحانه وتعالى (والفكر) اى التفكر فى الايه (والمذكر بل) من ذلك (الجماعة والصلو) فرعا لمخرجها عن وقتها لذلك الشغل (وفعل بعض المكروهات) ومثله بقوله (كتأخير الصلو الى الوقت المكروه) من الدقة المذكور تهيئا للوضوء او الغسل (لاتوضأ ببانا غير ولا) توضأ (غير مقو)

مذموم بالاجماع ومنهي عنه في الشرع سواء كان سر نفسه او سر غيره سيما الواقع بين الزوجين وهو من شعار الفسقة والسفهة والمجانين وله مفاسد كثيرة كالحقد والبغض والعداوة والغيبة والنميمة وايقاظ الفتنة وغيرها وفي المشارق قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستر الله يوم القيمة يعني معاصي ذلك الساتر من اشاعتها في اهل الموقف (اخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) باسناد حسن (عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المجالس بالامانة) يعني جميع المجالس ما وقع فيها من الاقوال والافعال ملابس بالامانات على اهلها دون الخيانة فلا يجوز اظهار ما فيها وافشاؤه بين الناس (الا ثلثة) اي من المجالس (سفك دم حرام) اي مجلسه وجعله لبعضهم مقطعا فلم يقدر المصاف اي اراقة دم امرء بغير حق ويلحق به ضرب احد وجرحه بغير حق اذا طلب كما في الحاشية لخواجه زاده (وفرج حرام) اي وطؤه على وجه الزناء وفي الحاشية ويلحق به دواعيه اذا طلبت المرأة (واقتطاع مال) لمسلم او ذمي (بغير حق) كاخذه سرقة اوغصبا وتلفا ويلحق به الشتم بكلمات موذية مثل يا كافر ويا فاسق وقت الطلب كما في الحاشية فمن قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة كما في المواهب قال الامام النووي الستر على المجرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر بالفساد فيستحب ان يرفع امره الى الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد على دفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله انتهى (واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله (د ت) عن جابر) الانصاري رضي الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث) وفي رواية بالحديث وفي اخرى الحديث (ثم التفت) اي غاب يمينا وشمالا (فهو امانة) عنده لا يجوز له الخيانة بافشائه للغير لان التفاته قرينة ان مراده ان لا يطلع عليه احد (واخرج الحاكم المرموز له بقوله (حك) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان) ملتبسين (بالامانة) وكتم كل على صاحبه سره واستأمن ما يترتب على ذلك فقال (لا يحل) اي لا يجوز (لاحدهما ان يفشي) بضم التحتية اي يظهر (على صاحبه ما يكره) مما يلحقه ضررا

منهـا (سجادة) بفتح المهملة واسناد السجود اليها مجاز اى تعينها (لا يصلى على غيرها ولا) يصلى (غيره عليها) مبالغة فى الاحتياط لئلا يكون لرجل الغير نجسا (و) منها (السؤال عن طهـارة الماء والاناء والمكان والبساط والالبـاس) مع ان اصل الكل الطهارة (بلا) امارة اى علامة (ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك) مما لم يطلبه الشرع (فلا بدلنا من اربعة انواع) تجمع ذلك كله *) النوع الاول (* فى كون الدقة فى امر الطهارة) فيسأل عنهـا مع عدم ما يقتضى خلافها (و التفتيش) بالبحث عنهـا (والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) ولا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم) وهم كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى (و التابعين والسلف الصالحين رحمهم الله عليهم وانهم) اى المذكورين (كانوا على سعة) اى وسع (ورخصة) اى تخفيف (و فتوى بهما) اى بالسعة والرخصة (فيه) اى فى امر الطهارة اذا استفتى احد منهم فيه (بل) كانوا (على منع عن التوغل فيه وهو) اى المعقود له النوع (صنفان) لا غير *) الصنف الاول (* فيما ورد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) فى امر الطهارة من الاخبار والاثار والحاصل ان الصنف الاول فى الاثبات التحقيقى بالاخبار والاثار لكون الدقة فى امر الطهارة مذمومة والثانى فى الاثبات التقليدى له بفتوى مشايخ الحنفية كما فى الحاشية لخواجه زاده وخير القرون) الاتى بيانها (اخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن ابى سعيد الخدرى (رضى الله تعالى عنه انه قال بينا) الالف فيه لكف بين عن الاضافة فالجملة بعدها مستأنفة كما فى المواهب (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى باصحابه فى نعليه) اى لابسا لهما (اذ خلعهما) من رجليه (ووضعهما عن يساره) وفيه بيان موضع النعل من المصلى (فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم) اى خلعوا نعالهم اتباعا له عليه السلام هذا محمول على الخلع بعمل يسير لانه غير مفسد للصلوة او على كون العمل الكثير غير مفسدة فى ابتداء الاسلام ثم نسخ كما فى الحاشية وغيره (فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوته قال) لهم (ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك) اى ابصرناك حال كونك (قد خلعت) ولنا فيك اسوة حسنة (فخلعنا) لذلك (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) مبينا انهم لبسوا فى ذلك مثله (ان جبرائيل عليه السلام اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا) بفتح الذال مصدر

وادى (واخرج مسلم المر وبله بقوله (م) عن ابى سعيد) الخدرى (مرفوعا
ان من شر الناس) اى اشدهم شرا (عند الله) عندية مكانة (منزلا
يوم القيمة) وعند الجار وعليه بناء المنافسون كما فى المواهب
(الرجل يفضى الى امرأته) سرا (وتفضى اليه) كذلك (ثم ينشر) اى
يظهر (احدهما سر صاحبه) لخروجه عن خير الاوصاف وهى الامانة
وكتم السر وفيما رأينا من نسخ المتن ان من اشر الناس بالهمز وكانه سهو
من الناسخ لان كل واحد من الخير والشر لا يستعمل الا محذوف الهمز
وانما يهما لغة ضعيفة لا تكاد توجد فى فصيح الكلام كذا قيل ثم شرع
فى تفصيل حكم الافشاء بحسب الفتوى بقوله (اعلم) ايها الصالح
للخطاب (ان ما وقع) من الفعل (او قيل فى مجلس) سارعة الغفلات فلم
(تماكر) صاحبه (افشاؤه) لضرر به (ان لم يخالف الشرع) ذلك
القول او المقول (يلزم) شرعا (كتمانه) ندبا او وجوبا بحسب ما ينشأ
عن الافشاء من الضرر (وان خالف) الشرع ذلك المفعول او المقول
(فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به) اى بذلك الحق (حكم شرعى كالحد
والتعزير وكذلك) اى شرب محرم (وان تعلق) به ذلك (فذلك الخيار)
من الكتم والاظهار (والستر افضل) للاحاديث الواردة بطلبه ان طلب
عدم الاصرار وعدم فائدة الافشاء وان طلب الاصرار وفائدة الافشاء
فالكشف افضل من ستر كما فى الخانية (كالزنا وشرب الخمر) مثالان
لاقامة الحد ويحل وجوبه فى الاول عند شهادة اربعة من الرجال العدول
وفى الثانى عند شهادة عدلين وتمامه فى الفقه (وان كان) اى المكتوم
(حق العبد فان تعلق به ضرر) مالى اوبدنى (لاحد) من الناس
(او حكم شرعى كالقصاص) فيما اذا اخبر بجناية توجب للمجنى عليه
(والتضمين) لنفس او مال (فعليك) وجوبا (الاعلام) به (ان جهل)
صاحب الحق بالحقيقة (والشهادة) على المشير عند عادكر (ان طلب)
اى صاحب الحق ان لم يتعلق بالشاهد ضرر (والا) اى وان لم يتعلق به
ضرر ولا حكم شرعى ولا صاحب الحق جاهلا بحقه ولا طالبا للشهادة
(فالكتم) لازم لكن لعله خير العبد فالضرر فيه ظاهر وهو الادنى القلبى
بكتمه كما فى الخانية والمواهب وفى النوادر اذا رأى رجلا يسرق ولا يدرى
ولده ان عينه خير لا فضيحة فان فضيحة المسلم حرام انتهى وذكر فى صدر

الشريعة

و بكسرها ضمه مسهه وهو مالبس بطاهر كما في الخاسه لخواجه زاد (وقال اذا جا احدكم المسجد فلينظر) عند وصوله له بنعله (فان رأى) اى ابصر (في نعله قذرا او اذى) شك من الراوى (فليمسحه) اى الذى رأ فيهما (وليصل فيهما وفي روايه حبا في الموضعين) فجواز الشروع في الصلو عند الخص مع النجاسه بلا علم إذا لم يوجد معها ركن والحدث من هذا العمل كما في الخاسه (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن ابى هريرة رضي الله عنه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى) اى النجس (فان التراب) الذى تصيب ذلك حال مشيه (له طهور) لاحاجه الى غسله ان كان له عين مرئيه والاولى لان النجاسه التى لها عين مرئيه اذا اصاب النعل فطهارتها بزوال عينها اذا كان يابسه بالاتفاق وان رطبا فكذا في المختار والامثل البول والخمر ونحو ذلك فطهارتها بالغسل بلا مراء والعصر كذلك فماعكى الا صرح بالثالثه في المرة الثالثة في ظاهر الروايه ولكن اذا نشر عليها التراب قبل الجفاف حتى صار يجف بكفيها زوال عينها ايضا وكذا اذا انسر بعده والاستلال رجى ان يكون كذلك ذكر المحشي خواجه زاد (واخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله (خ م) عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه انه قال سألت انس بن مالك اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى في نعليه قال نعم) وليس فيه استعمال عن خلوهما عن نجاسه القذر وعدمه كما في المواهب (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه انّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خالفوا اليهود) اى في الصلوه (فانهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم) والامر بمخالفتهم اجرا لما انس من اتباعهم بعد ان امر لموافقتهم في اشيا اولا فلم يكن فيهم استعداد لنور الاعان فامر بمخالفتهم كما في المواهب وقال المحشى خواجه زاد مخالفة اليهود إمر معتبر في الشرع لكون مله محمد عليه السلام سمحه سهله ولذا يستحب السحور وتعجيل الفطر وحل الرفث ليله الصيام ونحو ذلك انتهى (واخرج البخارى ومسلم المرموز له بقوله (خ م) عن انس رضي الله تعالى عنه ان امه مليكه دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته له وكان بتواضعه يجيب دعوة من دعاه ولو الى ذراع (فاكل منه) معطوف على مقدر دل عليه المقام اى فقدم عليه السلام فاكل عقيب قدومه

الشريعة وسترها فى الحدود فصل وار لقوله عليه السلام من ستر مسلما
ستره الله تعالى فى الدنيا والاخرة وفى نصاب الاحتساب فى الباب الرابع
عشر رجل يرتكب المعاصى فان اعلم رجل بحاله السلطان ليزجره فلا اثم
فيه وفى الحاشية ان علم ان السلطان يقدر على منع الرعية والحشم عن
معاصيهم حل له ان يكتب اليه وان علم انه لايقدر عليه لايكتب كيلا يقع
العداوة بغير منفعة (وروى ان رجلا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال يارسول الله ان رجلا يأتينى ويريد مالى فقال ذكره بالله تعالى قال
فان لم يتذكر قال استعن بالسلطان قال وان لم يكن له سلطان قال استعن
بمن حولك من المسلمين قال وان لم يكن حولى احد من المسلمين فقال قاتل
دون مالك حتى تكون شهيدا فى الاخرة او يمنع مالك قتل الى هنا من نصاب
الاحتساب *) التاسع عشر (* من الافات اللسانية (الخوض فى الباطل)
شبه فى النفس الباطل بالماء فاثبت له الخوض فالتشبيه مكنية عند الخطيب
واثبات الخوض تخييلية عنده (وهو الكلام فى المعاصى) استلذا ذا به
(لحكايات مجالس الخمر والزناة) جمع زان كقاض وقضاة (وارانى) جمع
رانية كرامية وروامى (من غيران يتعلق به) وفى نسخة بها (غرض صحيح)
كرواية الحديث والشهادة والدعوى كما فى الحاشية للمصنف (وهذا) اى
الخوض بالباطل (حرام لانه اظهار معصية نفسه) ان تحدث عنها واظهار
معصية معصية اخرى (او) معصية (غيره) ان تكلم فيها (من غير حاجة)
لذلك (اخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى المرموز لهما بقوله (دنيا طب)
عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا) عليه لكنه فى حكم المرفوع لانه
ليس مما يدرك بالعقل كما فى الحاشية (واعلم ان الموقوف مايكون اسناده متصلا
الى الصحابى فلما وصل الى الصحابى لايقول الراوى من الصحابى انه قال الصحابى
قال رسول الله كذا وسمعت من رسول الله كذا بل يقول الراوى ان فلانا
الصحابى يقول كذا او يفعل كذا او يأمر كذا وما اشبه ذلك ومن الموقوف
ما يقول الصحابى كان اصحاب رسول الله يفعلون كذا او يأمرون بكذا
كذا فى المفاتيح من شروح المصابيح (انه قال اعظم الناس خطايا) جمع
خطيئة اختلف فى وزنه فعائل او فعالى (يوم القيمة) ظرف لاعظم
(اكثرهم خوضا فى الباطل) اى فى الدنيا ودخل فى الباطل الكفر ولا كلام
فى ان من تاب له فهو اعظم الناس خطيئة وحينئذ فهو موقوف حكما
لان هذا الحكم قد علم واستقر وشاع بين البشر كما فى المواهب (واخرجه

تو بدأبه لانه دعى له (ثم قال) اى بعد تمامة (قوموا فاصلى لكم) بالنصب
فى جواب الطلب (قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس)
بالبناء لغير الفاعل (فنضحته) بالمعجمة فالمهملة اى افضت عليه ماء لاذهاب
نعص وسخه (بماء فقام عليه) من غير سؤال عن طهارته لانها الاصل
(رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصففت انا واليتيم) واسمه ضميرة
(وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا) اى لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف) من المكان وذكر فى المواهب والتوفيق وشرح مسلم
فيه جواز الجماعة فى النفل المطلق انتهى كلامهم ولا يخفى حوا بهم لمن له
ذهن سليم * وفوق كل ذى علم عليم * اخرج احمد المرموز له بقوله (حد)
انه عليه السلام اضافة اليهودى بخبز واهالة) اى مع دسم لحم فاكل من ذلك
بناء على اصل الطهارة والتذكية للحيوان المأخوذ منه الاهالة والخبز
رواه احمد بلا اسند (وثبت) اى فى صحيح البخارى (اكله صلى الله تعالى
عليه وسلم فى بيت اليهودية التى سمته) اى اتت اليه واطعمته بالشاة المسمومة
فيها وفى المواهب المعروف انها اهدت له الشاة المسمومة فاكل منها واما كون
الاكل فى بيتها فغير متعرض له فيما رأيت والحديث رواه الترمذى فى التماثيل
انتهى (و) ثبت (توضؤه من مزادة) هى كالاداوة اناء الماء (المشركة)
على اصل الطهارة وما يمنع من ذلك لاحتمال انهم خالطوا به نجسا لانه
خلاف الاصل فى البخارى وابى داود المرموز لهما بقوله (خ د) عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنهم)
فيه تغليب لان الصحابى عبد الله فقط والباقون تابعون فحقهم رحمهم الله
لكنه غلب مايدعى به للصحابة من الترضية على مايدعى به لهما (انه) اى
الشان (توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثا ثلثا وقال من زاد
على هذا) اى العدد (فقد ظلم واساء) اى ظلم بوضع الزيادة غير محلها واساء
بالمخالفة وترك السنة واخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله (خم) عن
انس رضى الله تعالى عنه انه اى الشان كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يغتسل بالصاع) والصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل مائة وثلثون
درهما كما فى الحاشية وغيره (الى خمسة امداد) هى جمع مد وهو ربع الصاع
والصاع اربعة امداد كما سبق (ويتوضأ بالمد) هو ربع الصاع كما مر
من غير سؤال عن طهارة الماء لانها الاصل ولا علامة خلافها (واخرج

اى ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) مرسلا) المرسل ما يكون اسناده متصلا الى التابعي فقط وصل الى التابعي قال قال رسول الله كذا او فعل كذا واختلف في ان الحديث المرسل اصل يحتج به ام لا واقوى المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب لانه كان فقيها صاحب فتوى وابوه صحابي من اصحاب الشجرة وقد ادرك سعد عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى اخر العشرة كما في المفاتيح شرح المصابيح (عن قتادة) بن دعامة التابعي الحافظ المشهور والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير كما في اصول الحديث *) المفسرون (* من الآفات اللسانية (سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لاحق له فيه) اى في المسؤول منهما (وهو حرام الا عند الضرورة) كالفقر وفوت الحاجة وغير ما سيجيء كما في الخاتمة (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزال المسألة) ملابس (باحدكم) لمداومة عليها (حتى) غاية للملازمة (يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة) بضم الميم وسكون الزاي وفتح المهملة اى قطعة (لحم) يوم القيامة (اخرج داود وابن النسائي المرموز لهما بقوله (دن) عن سمرة حديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسائل كدوح) بضم اوله اى خروج نعمي ردي بالسؤال ماء وجهه ومن اراق ماء وجهه فكانه اخرجه كما في شرح المصابيح (يكدح) اى يخرج (بها الرجل وجهه) لما يعلو من الهوان بسببها يوم القيامة (عن ساقي اللحم (على وجهه) فليقلل السؤال (ومن شاء تركه) بالملازمة له لا لحم (الا ان يسأل الرجل ذا سلطان) اى صاحب سلطنة من الملك او نائبه اى حقه في بيت المال (او في امر لا يجد بدا) اى من سؤاله (بدا) لاضطرار حاصل معنا جميع المسائل سبب لكدوح الوجه وخروجه يوم القيامة الا مسئلتان مسئلة الرجل الذي هو مصرف بيت المال حقه منه ومسئلة رجل في حق امر لابد منه وهو ما سيجيء كما في الخاتمة لخواجه زاد (واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله (طس) عن علي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسئلة) اى عن صاد ثوابا (عن ظهر غنى) لفظ الظهر زائد اى عن غنى اى معه (استكثر بها) اى بمسئلة (من رضف) بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة (جهنم) لعل المراد به النار نفسها

ومسلم المرموز له بقوله (م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا) اي من الريح (فاشكل عليه) اي الامر وفسر بقوله (اخرج) اي منه شي (ام لا) والجواب (فلا يخرجن من المسجد) وفي رواية من الصلوة لانه يؤدي الى الوسوسة (حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) اي حتى يتيقن الخروج نفي ليس المراد من الوجدان والسمع حصرهما بل هما كناية عن التيقن بوجود الحدث كما في الحاشية الخ وفي رواية ابو داود المرموز له بقوله (د) قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره) وشك (احدث) خروج ريح منه (اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف) من الصلوة لان الاصل بقا الطهارة (حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) ولذا قالوا الحركة التي في الدبر اذا لم تنبعث من البطن لا تنقض الوضوء لانها اختلاج ناس من ذلك الموضع ذكر المحشي وغيره وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لانه

الشك في نفس الصلوة او خارجها كما في مشارق الانوار

يحيى بن عبد الرحمن ان عمر

بن الا ل (وفيهم عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه حتى وردا حوضا) عامة لم يدر اي فسارا حتى وردا ذلك (فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع) اي فيكون نجسا لكون سورها نجسا لما فيه من لعابها وهو نجس لتولده من لحم نجس كلها بخلاف الا ري فان فيه ضرورة لعموم البلوى وعامة في الفقه (فقال عمر بن الخطاب) لصاحب الحوض (يا صاحب الحوض لا تخبرنا) اي بل نعمل باصل الطهارة ولا نلتفت لذلك الاحتمال لانه وسوسة لا دليل عليها (واخرج البخاري المرموز له بقوله (خ) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه) اي الشان (كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يكونوا) اي الناس (يرشون شيئا من المسجد) وفي نسخة من ذلك الذي عرفته المراد بالرش الغسل اي لا يغسلون موضعا من المسجد بواسطة ادبار الكلاب واقبالها بل يعتمدون على الطاهر ويتركون لان الاصل الطهارة كما في الحاشية وغيره (اخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن داود بن صالح) ابن دينار التمار المدني مولى الانصار صدوق من صغار التابعين كما في المواهب

يعنى ان السؤال مع وجود الغنى سبب لدخول النار (قالوا وما ظهر غنى) الذى معه مؤذ لذلك (قال عشاء ليلة) العشاء بالكسر الوقت وبالفتح طعام ذلك الوقت ويلحق به ما يحفظ الانسان من الحر والبرد من الثياب واثاث المنزل مما لابد منه بقدر الكفاية فانه يجوز السؤال بعدم هذه وعدم القدرة على الكسب كما فى حاشية خواجه زاده والمواهب قال العلماء من كان له قوت يوم لايحل له السؤال انتهى (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن حبشى) بضم المهملة وسكون الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء على وزن كرسى (بن جنادة) بضم الجيم وتخفيف النون السلولى الصحابى (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الصدقة) اى سؤالها (لاتحل لغنى) بقوت يومه وماذكرمعه (ولالذى مرة) بكسر الميم وتشديد الراء قوة على العمل والكسب (سوى) اى صحيح الاعضاء ولما ذكر من يمتنع عليه عقبه عن يحل له فقال (لا تحل الا لذى فقرمدقع) بضم الميم وسكون المهملة وكسر القاف آخره مهملة ملصق بالدقعاء اى التراب والمراد به شدة الفقر (اوغرم مفظع) الغرم بالضم والسكون مايلزم اداؤه من الدين وغيره المفظع اسم فاعل من الافظاع الشنيع جاوز الحد (اودم موجع) وذو الدم الموجع هو الذى يلزمه الدية عن قريبه ليدفعها الى اولياء المقتول ولو لم يفعل ذلك قتل قريبه فيتوجع لقتله كذا فى كتاب الترغيب والترهيب (ومن سأل الناس) الصدقة (ليثرى به) اى ليكثر به (ماله) مفعول يثرى ان كان من المزيد وفاعله ان كان من المجرد والثراء بالمد كثرة المال يقال ثراه المال كثرة كما فى الصحاح (كان خموشا) اى ضرب واثر فى وجهه يوم القيمة (ورضفا) اى حجرا محميا (يأكله من جهنم فمن شاء فليقل) من ذلك العذاب (ومن شاء فليكثر) فالفاء الاولى فصيحة والفاء الثانية فى الجملتين الاخيرتين رابطة للجواب بالشرط كما فى المواهب (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بكر وابى ذر وثوبان) مولاه صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتسئلن) بضم اللام دلالة على واو الجمع المحذوفة لالتقاء الساكنين ان خاطبهم جملة وبفتحها ان خاطبهم واحدا لعموم حكم خطابه للواحد بجميع الامة قال عليه السلام حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ويؤيده قوله سوطك (احدا شيئا) قل او كثر جل او حقر (وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما)

(عن امة ان مولاتها) اى سيدتها (ارسلتها بهريسة الى عايشة رضى الله تعالى عنها فقالت) اى امة (فوجدها تصلى فاشارت الى) فيه ان الاشارة لاتضر المصلى وتمامه فى قنية المصلى (ان) مفسرة (اصنعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عايشة رضى الله تعالى عنها من صلوتها) اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها) اى الهرة (ليست بنجس) قال الرافعى هو فى الوصف بالمصدر ولو قرئ بالمضارع من التنجيس لكان صحيح المعنى لكن لاتساعده الرواية انتهى (انما هى من الطوافين عليكم) قال الخطابى يتأول اما على تشبيهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة قال الله تعالى * طوافون عليكم بعضكم على بعض * يعنى المماليك اوالخدم اوتشبيهها بمن يطوف للحاجة والمسئلة وباقى البحث فى المواهب فراجعه (وانى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بفضلها) ولذا كان سؤرها مكروها للنص على الجواز والكراهة لنجاسة لحمها كما فى المواهب وفى الحدادى اذا اكلت الهرة من شئ يكره ان يؤكل باقيه قال فى الكافى وانما كره ذلك فى حق الغنى لانه يقدر على بدله واما فى الفقير لايكره للضرورة وقالوا انما يكره الوضوء بسؤر الهرة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا وجد غيره اما اذا لم يوجد غيره لايكره انتهى كلامه (واخرج ابوداود المرموز له بقوله (د) عن عبدالله بن معقل رضى الله تعالى عنه انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسئلك القصر الابيض من يمين الجنة) اى فى جهتها ذات اليمين (قال اى بنى) اى حرف لنداء القريب سل الله الجنة وتعوذ به من النار) فى ذلك عموم المطلوب (فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه سيكون) اى يوجد (فى هذه الامة) الاجابة (قوم يعتدون) اى يتجاوزون حد المشروع (فى الطهور) اى بالاسراف فيه بصب الماء مجاوزة الثلاث (و) فى (الدعاء) كلا تعتد فى الدعاء بسؤال القصر الابيض عن يمين الجنة كما فى الحاشية قالوا ويختار فى الدعاء الجوامع يعنى ماكان لفظه قليلا ومعناه كثيرا قد جمع فيه خير الدنيا والآخرة كما قال الله تعالى * ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * ويجتنب الاعتداء وهو التجاوز عن الحد المشروع فالاولى ان لايزيد فى الدعاء على سبع كلمات ويستشهد لهذا آخر سورة البقرة وتمامه

من احدهما (في اجمع ما يكون من) بيان لما (الناس) اي اجمع الجمع الذي
من الناس وصل ضمير في ما يكون منهم مفسر بقوله من الناس اي بين الاثنين
عند بسط في اجمع اوقات كون الناس عندهما ولا يسألان احدا بان يقول
بالواسطة كما في الخانية (ولا يقولان) لنهيهما عن السؤال (لمسا عندهما
بالواسطة) مع حجة ذلك على المسؤول منه (فدل ان حرمة السؤال
لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا) منصوب على المصدر به
بفعل محذوف احتصارا (اذا كان) اي المستخدم (صبيا) لم يبلغ (او مملوكا
للغير) لانه يجمع منافعه مملوك للاولى فيكون تصرفا في ملك الغير بلا اذن
وذا لا يجوز كما في الخانية لخواجه زاده (واما صبي نفسه) من ولد وولد
ولد (فيجوز استخدامه ان كان فقيرا) واراد نفعه بذل الخدمة
(اوارد تهذيبه وتأديبه) بما لعرفه ما ينفع دنيا ودينا قال في الاشباه شرح
المجمع نقلا عن الذخيرة اذا لأعبد او صبي الكوز من ماء الحوض واراق
بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلطه
ملكه لا يمكن تمييزهما وكذا صبي او جاء بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه
ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما
الاكل من ماله من غير حاجة انتهى وقد ذكرنا في فصل التقوى نقلا عن
شرح شرعة الاسلام (والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب)
بالصناعة اللائقة به (لمرض او الضعف) اي ضعف القوة لكبر السن
اوغير (ولا يكون عنده قوت يوم) فهو مضطر للسؤال فلا يحرم عليه حينئذ
(وسؤال الصدقة والزكوة) عند الضرورة (سوا) في الاباحة للفقير
والحرمة للغني كأن يقول اعطني صدقة مثل اوركاتك لاني فقير فقير
(بخلاف سؤال حجة من الدين) فلا يحرم لانه طلب حقه (او) سؤال حجة
(من بيت المال لمصرفه) وهو من المستحقين فيه لما ذكر (واستخدام مملوكه)
لملكه رقبته ومنافعه (واجيره وزوجته) لملكه الاستمتاع بها (في صالح
البيت) كأن تستخدمها بالطبخ والغسل وبسط الفراش ورفعه لا بها
واجبة ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعلها ولا يجوز استخدامها
في خارج البيت ولا يجوز اطاعتها للزوج ان امر بها لانه معصية كما في حاشية
خواجه زاده والطرق متعلق باستخدامه (و) استخدام (تلميذ بادبه) فيد
في التلميذ (ان) كان (بالغا) لكماله (او) كان (باذن وليه ان) كان (صبيا)

فى ابى الملك فراجعه (وقال الامام الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحيا ما حاصله) اى المتحصل منه (ومختصر) اى بزبدته (سير) اى طرق (الاولين) من السلف الصالحين (استغراق جميع الهم) اى التوجه والقصد (فى تطهير القلوب) من الاخلاق السيئة والرذايل لان الله تعالى لا ينظر الى صور العباد بل الى قلوبهم فلما كان القلوب منظر علام الغيوب دون الصور لم يطهروها عن الحبايث والرذايل كى يليق بنظر الملك العلام ولذا صرفوا جميع قصدهم واهتمامهم الى تطهيرها (والتساهل فى تطهير الظاهر) قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج (حتى ان عمر رضى الله تعالى عنه مع علو منصبه) لانه خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المرتبة الثانية وافضل جميع الاوليا بعد ابى بكر رضى الله تعالى عنه كما فى الحاشية (توضأ من جرة نصرانية) ولم ينظر لاحتمال نجسه بل عمل باصل الطهارة وهو الاسوة (وقال ابن ماجه المرموز له بقوله (ع) وقال ابو هريرة) اى اخرجه عنه (وغيره من اهل الصفة) من المهاجرين الذين ليس لهم ماوى غيرها (كنا نأكل الشوى) اى اللحم المشوى (فتقام الصلوة فندخل اصابعنا فى الحصبا) الحصيات الصغار اى بل (ثم نفركها بالتراب) الذى فى الحصبا (ثم نكبر) مع الامام من غير غسل لها ابدا وكلمة كما فى قوله كنا ليس للاستمرار هنا لان غسل اليد بعد الطعام مستحب بل محمول على بعض الاحيان كما فى الحاشية (وكانوا اى الصحابة يقتصرون على الحجار فى الاستنجا) اخذا بالرخصة والتخفيف وفى الحديث ان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه (وقال) ابن ماجه المرموز له بقوله (مج) وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنه ما كانت تعرف الاشنان) معروف (فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كانت مناديلنا) جمع منديل وهو خرقة تمسح بها اليد للوسخ كما فى الحاشية وغيره (بواطن ارجلنا) فنمسح فيها اثار الطعام الباقى على اليد (حتى قال بعضهم) من العلما الجمعة (الصلوة فى النعلين افضل) اتباعا (لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم) كما تقدم (ولا بكار خلعهما) فيها على من خلعهما من الصحابة كما مر (وقال النخعى رحمه الله فى الذين يخلعون نعالهم) فى الصلوة (وددت) من باب علم اى احببت (لو) وجد (ان محتاجا جا) حينئذ (واخذها) اى النعال (منكرا) حال من فاعل قال (خلع النعال وكانوا) اى الصحابة

لغيره فلايمتنع السؤال فى الاولين والاستخدام فى الاخير لفقد المانع فيهما (واقبح السؤال ماكان بوجه الله تعالى) واختلف المشايخ فى اعطاء من يسأل بوجه الله تعالى فالاكثرون على انه مستحب رعاية لجانب وجه الله وعند عبدالله بن المبارك لايعطى زجرا له كما فى الحاشية وغيره (واخرج الطبرانى المرموزله بقوله (طب) عن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ملعون) اى مطرود عن رحمة الله تعالى طردا لايثابه (من سأل بوجه الله تعالى) تتمة الحديث وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله مالم يسأله هجرا اى شيئا قبيحا لايليق بالسؤال وهذا مؤيد للمشايخ قال العلماء ولايناقض هذا الحديث استعاذة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بوجهه لان ماهنا فى طلب تحصيل الشئ من المخلوق وذاك فى سؤال الخالق او المنع فى الامر الدنيوى والجواز فى الاخروى فتأمل والحديث اسناده حسن (واخرج ابوداود المرموز له بقوله (د) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايسئل بوجه الله الا الجنة) ظاهره ان سؤال الله تعالى بوجهه عرضا من اعراض الدنيا من جملة المنهيات كما فى المواهب (قيل هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه لايسئلوا من الناس شيئا بوجه الله تعالى مثل ان يقول يا فلان اعطنى شيئا بوجه الله اوبالله تعالى فان اسم الله تعالى اعظم من ان يسأل به شئ من متاع الدنيا بل اسئلوا به الجنة مثل ان يقول بالله نسئلك الجنة بوجهك الكريم (والثانى ان معناه لايسئلوا الله تعالى شيئا من الدنيا بل اسئلوا الله تعالى الجنة برضاه فان متاع الدنيا قليل كذا قاله الشراح (ومن السؤال المذموم) شرعا (سؤال المرأة) من زوجها (الطلاق) مجانا (اوالخلع) فى مقابلة عوض ولتضمنه معنى الخروج عداه بعن فى قوله (عن زوجها من غير بأس) اى شدة اصابها منه من بذاءة لسان او اساءة عشرة اونحوذلك (واخرج ابوداود والترمذى المرموزلهما بقوله (د ت) عن ثوبان رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) انه (قال ايما امرأة) مافيه صلة واى مضاف الى امرأة اى اى امرأة (سألت زوجها طلاقها) بعوض او مجانا (من غير بأس) وشدة وطلبها دعاها لسؤاله (فحرام عليها رائحة الجنة) وقد جاء ان عرفها يوجد من مسيرة خمسمائة عام (وقد ورد ان المختلعات) يعنى طالبات الطلاق

(يمشون في طين الشوارع) اي الطوارق مع غلبة تنجسها (حفاة) عملا باصل الطهارة (ويجلسون عليها) لما ذكر (و) كانوا (يصلون في المساجد على الارض) مع احتمال تنجسها (ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب) عند تصفية من تدبه (وهي) اى الدواب (تبول عليه) لعدم تحقق ماوقع عليه البول من ذلك فيتنجس به (ولا يحترزون) اى يتباعدون (من عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات) كل ذلك جريا على مداول قوله عليه السلام جئتكم بالحنفية السمحة ولو كان السؤال عن ذلك امرا محمودا في الشرع لفعلوا ولو فعلوا لنقل عنهم (ولم ينقل قط) كما نقل سؤالهم عن دقايق خبائث القلب ذكره المحشي خواجه زاده (عن واحد منهم) اى المحدث عنهم (سؤال في دقايق النجاسات) بل تسامحوا في ذلك جريا على اصل الطهارة (وقد انتهت النوبة الآن) في هذا الزمان الحاضر وآل فيه مزيدة وهو مبنى لتضمن معناها وهذا من غرائب العربية كما في المواهب (الى طائفة) وقد سبق ان الطائفة الجماعة من الناس اقلها ثلاثة وربما اطلقت على الاثنين والواحد كما في المصباح (يسمون الرعونة) اى الحماقة في الصحاح الرعونة الحمق والاسترخاء يقال رجل ارعن وامرأة رعناء بينا الرعونة انتهى (نظافة) من عند انفسهم ما انزل الله من سلطان (ويقولون هي) اى النظافة (مبنى الدين) اى بناؤه عليها (فاكثر اوقاتهم في تزيين الظواهر كفعل الماشطة) اى المرأة المزينة (بعروسها) اى المرأة مدخول عليها (والباطن) منهم (خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق) وهو احق بالنظافة لكونه محل نظر الحق من الخلق (ولا يستنكرون ذلك) اي ذلك الاسوداد (ولا يتعجبون منه) لغلبة الران على الفؤاد يعنى ولا يعدون كون الباطن خرابا مشحونا بالخبائث مع كون الظاهر مزينا ومزخرفا بامر منكر ولا يقصدون الازالة وكذلك لا يحصل لهم من ذلك الامر العجيب تعجب وانفعال وتأثير حتى يقصدوا ازالته ذكره المحشي خواجه زاده (ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى حافيا على الارض او صلى على الارض) من غير حائل (او على بواري) اى حصير (المسجد من غير سجادة او توضأ من اينة عجوز او آنية رجل غير متقشف) اى غير متعمق ومستقص في امر الطهارة (لاقاموا فيه القيمة) بالانتشار عليه (وشددوا عليه النكير والقبوه بالقذر واخرجوه

يوص بهى للردع (هن المناقصات) اخرجه الترمذى عن ثوبان مرفوعا
وقال الحافظ ابن الجزرى فى صحته نظر (ومنه) اى من السؤال المذموم
(سؤال الغداوالامداالسبع من المولى) متعلق بسؤال (من غير أمن وقد ذكر
فى الفتاوى انه) اى المملوك حينئذ (استحق التعزير والتأديب *) الحادى
والعشرون (* من الآفات اللسانية (سؤال العوام عن كنه) بضم الكاف
وسكون النون اى حقيقة ونهاية (ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن
الحروف اهى قديمة) كما يقول احد من حنبل (اومحدثة) كما يقول المعتزلون
(وعن قضاء الله تعالى وقدر مما لا يسعه فهمهم) ويقصر ادراكهم لان البحث
فى ذلك شأن النحارير اولى الافكار الثاقبة والاذهان الراسخة وقد تقدم جملة
ما نقل عن الامام الاعظم من ذم علم الكلام على ذلك (قال الامام فخر الدين
الرازى نهاية ادراك العقول * عقال وغاية سعى العالمين ضلال * ولم نستفد
من بحثنا طول عمرنا * سوى جمعنا فيه قيل وقال * قال ابو بكر الصديق * العجز
عن درك الادراك ادراك * والبحث عن سر ذات الله اشراك * والحاصل
التوحيد اعتراف العجز عن توحيد كما ان معرفته كذلك فمن اطمأن الى
موجود انتهى اليه فكره فهو مشبه ومن سكن الى النفى المحض فهو معطل
ومن قطع بموجود واعترف بالعجز عن ادراكه فهو موحد وفيه كلام
فى حاشية كما فى جامع الازهار ((واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م)
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون) اى يتسلسلون فى الاسئلة والاشتغال بها
فى كل نوع (حتى) اى الى ان (يقال هذا) اى الشأن وهو مبهم فسر
قوله (خلق الله تعالى) اى مخلوقه او هذا خلقه الله (فمن خلق الله) يعنى
يوسوس الشيطان فى صدور احدكم ويقول له من خلق السما ومن خلق
الارض ومن خلق الجن ومن خلق الانس وعلى هذا يسأله حتى يبلغ الى
ان يقول من خلق الله تعالى وغرضه ان يوقع الرجل فى الافكار الفاسدة
والاعتقادات الباطلة كما فى شرح المصابيح (فمن وجد) فى قلبه (من ذلك
الوهم (شيأ) اى قليلا (فليقل آمنت بالله ورسله وفى رواية) لهما
(فليستعذ بالله) اى من الشيطان الرجيم الموقع له فى ذلك (ولينته)
عن التفكر فيه والشروع فى هذ الوسوسة وان لم تندفع بل التفكر
فيها بالتعوذ فليقم عن جلسته وليشتغل بالتلاوة وطالعة المواعظ فانها

مطردة

امر دمرثهم) اى من جملتهم (واسكتوا) اى امسعوا المعدو ساد (من موالكته
هى ن الاعمان) كما ى
والجهاله (نطامه)
لدلك (وانظر) ايها السالك (كيف صار المنكر) سرعا (معروفا) من
هو لاء (والمعروف) كدلك (منكرا وكيف اندرس) اى حق (من الدين
رسمه كما اندرس) اى دهب (تحمه اسهى) اى كلام العراقى رحمه الله
د الى (وقال الامام الخبارى) فى سرح الهدايه (عن محمد بن الباقر) هو
ابن زين العابدين والباقر لقبه سمى به لكونه ماهرا فى العلم والفضل من
البقر وهو الشق فى الشئ دكر فى الخانيه (او) سئل من الراوى
عانئ ن) لقبه (انه راى فى الخلاء دنانا
ماب وامر بساب للخلا) لكون موقعا
لارجلها وقد لاصقت النجاسه (فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك)
لان الموسوس رساع (واستغفر الله تعالى وسئل عن ذلك) اى الذى استغفر الله
(وقال احدثت دسا فاستغفرته) وهذا سان المومنين (دعل وما داده لك
سا قال فعلت سيا لم يفعله الصالحون) اى السلف الصالح من الصحابه
من دونهم (ولاخير فى البدعه) اى ادا لم يو بدها اصل سرعى كما مر فى اول
الكتاب (واصل هذا كله ماروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) من قوله
(بعثت بالحنفيه) السالمه من الاعوجاج والميل لعمرالتوحيد (السمحه)
بفتح فسكون (السهله) بوزن فاعله (ولم ابعث بالرهبانيه) اى العبادات
الشاقه التى تعبد بها اهل الكتاب (الصعبه) لثقلها (انتهى) اى كلام
الخبارى *) الصنف الثانى (* من الصنفين (فيما ورد عن ائمة الحنفيه)
من المسائل المنقوله عن اصحاب الحنفيه الوارد فى حق عدم الدقه فى امر
الطهارة هذا سروع فى اثبات المطلوب كما فى الخانيه وعن فى الخلاصه
(ويكره) اى تنزيها كما فى المواهب (للرجل) مثلا (ان يستخلص لنفسه اناء
يتوضأ منه ولا يتوضأ منه غيره) لان هذا بدعة ليس من سنن السلف الصالحين
وكذا استخلاص سجاده الا ان يكون بنيه صحيحه حسنه نحوه كما فى الخانيه
(وفيه) اي فى كتاب الخلاصه (الوضوء فى الحوض افضل من الوضوء
فى النهر) وعند البعض كره الوضوء من النهر لانه بدعه لم يفعله النبى
عليه السلام ولا الصحابه رضى الله تعالى عنهم والصحيح انه ليس بمكروه لانه

عدم

مطردة للشيطان كما جاء فى الحديث فتأمل (وراد) ابوداود المرموز له بقوله
(د) ماذا قالوا) اى الناس (ذلك) اى فى خلق الله (فقولوا الله احد) ذاتا
وصفة وفعلا (الله الصمد) اى يحتاج اليه فى كل امر (لم يلد) اى لم يتولد
منه غيره (ولم يولد) اى لم يتولد من غيره (ولم يكن له كفوا) اى مماثلا
(احد ثم) اى بعد ذلك (ليتفل) التفل هو نفخ فيه ريق يسير (عن يساره)
استهانة للشيطان الموقع له فى ذلك كمن وجد جيفة منتنة فكره ريحها
وتفل من نتنها (وليستعذ بالله) نعم المولى ونعم النصير (من الشيطان)
ولا يصل اليه ان شاء الله تعالى من اذاه شئ كما فى المواهب (اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله (خم) عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه انه نهى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن قيل وقال) اى قيل كذا وقال فلان كذا
وذلك لانه اشتغال بما لا يعنى وتقدم حديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل
ماسمع (وكثرة السؤال) لانها توقع فيما لا ينبغى كما ذكر (واضاعة المال)
تبذيره او صرفه فيما لا يجوز شرعا وفى الخبر المرفوع فانما اهلك الذين من
قبلهم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم *) الثانى والعشرون (*
من الآفات اللسانية (السؤال عن المشكلات) من المسائل (ومواضع الغلط)
ويسمى الاغلوطات (للتغليط) متعلق بالسؤال (او التخجيل) اى تصييره
خجلا (وهو) اى ذلك القصد (حرام) اخرج ابوداود المرموز له بقوله
(د) عن معاوية رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الاغلوطات) جمع اغلوطة اى المسئلة التى لا يدرك وجهها فى اول
الامر فيقع الخصم فى الغلط كما فى الحاشية وقال بعضهم الاغلوطة بضم
الالف ما يغلط به من المسائل وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من الاغلوطات لما فيه من الايذاء واذلال المسئول عنه انتهى وفى المواهب
مع عدم نفعها فى الدين (بخلاف السؤال عنها) من الطالب للتعلم من
الاستاد (او للتعليم) للطالب (او اختبار اذهانهم) اى تجربة الاستاد
اذهان المتعلمين كى يلقى اليهم الكلام بحسب مراتبهم فى الفهم كما فى الحاشية
كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤاله عن الشجرة التى كالمسلم الحديث
فى البخارى وغيره وفى البزازية ان الامام الاعظم قال للحسن بن زياد
حين اراد التعلم اسألك عن شئ فان اجبتنى تقدر على التعلم للفقه عمر ولدت
ولدين لا ذكرين ولا انثيين ولا حيين ولا ميتين ولا عاقين ولا عتودين

عدم فعله عليه السلام لعدم وجود النهر فی زمانه ولو وجد لتوضأ منه فعيه اذن دلالة واما التوضؤ من الحوض فقد صدر منه عليه السلام صريحا والصريح فوق الدلالة فلذا كان ذلك افضل من التوضأ من النهر ولان فيه نوع تحسن بواسطة التنزه عن متوضأ العامة كما فی الحاشية لخواجه زاده وقال الامام البزازی فی فتاواه فی تعليل الافضلية رغما للمعتزلة بناء علی الجزء الذی لايتجزی يعنی ان المتكلمين اتفقوا علی وجود الجوهر الفرد وتركب كل جسم من اجزاء لايتجزی حينئذ لايلزم من نجاسة جزء نجاسة جزء آخر الا بطريق السراية بالمجاورة وفی الحوض الكبير الذی هو محل النزاع لايتصور ذلك لان الظاهر عدم السراية الی الجانب الآخر ذكره المحشی خواجه زاده ايضا (وفيه) ای فی كتاب الخلاصة (يتوضأ) ای الانسان (بماء الحوض الذی يخاف ان يكون فيه قذرا) ولو نجسا (ولايستيقنه) لانه لاعبرة بما لم يتيقن (وليس عليه) شرعا (ان يسأل ولايدع التوضأ منه حتی يستيقن انه قذر) يعنی ليس السؤال بواجب عليه بل يكفيه الاعتماد علی الظاهر كما اعتمد عمر رضی الله تعالی عنه فيما سبق لان اليقين لايزول الا بمثله والاصل فی الاشياء الطهارة والنجاسة عارضة كما فی الحاشية (وعلی هذا) المنوال (الضيف اذا قدم) بالبناء لغير الفاعل (له الطعام ليس للضيف) النازل بالانسان (ان يسأله) ای المضيف (من اين لك هذا الطعام من الغصب اومن السرقة) لان ذلك خلاف الاصل والاصل انه ملكه فيبقی عليه حتی يتيقن خلافه (وكذلك) ای مثل ما ذكر (لابأس بالوضوء من جب) هو الجرة او الضخمة منها جمعها اجباب وجباب كذا فی القاموس (يوضع كوزه) معروف (فی نواحی البيت و) لابأس (يشرب منه مالم يعلم) ای الانسان (انه قذر) لان الاصل بقاؤه بحال كما له (وفيه) ای فی كتاب الخلاصة (ماء الثلج) معروف وكذا ماء المطر كما فی الحاشية (اذا جری علی الطريق وفی الطرق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها) ای الثلوج المدلول عليها بالثلج لانه مفرد مضاف فتعم فيكون فی قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعاتها كما فی المواهب (واختلطت) ای بعد اضمحلالها (بحيث لايری لونها ولا اثرها يتوضأ منه) بالبناء للفاعل جواب الشرط والجملة الشرط وجوابه خبر المبتدأ وهذا كله تخفيف ورخصة (وفيه) ای فی كتاب الخلاصة (اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل

ولااسودين ولا ابيض ورفع الحسن رأسه وقال الولدان احدهما ذكر والآخر انثى احدهما حي والآخر ميت احدهما ابيض والآخر اسود الى هنا كلام البزازي (اوسجيدها) اي سوسها وتحديدها (اوحبهم) اي تحريضهم (على التأمل) في الغوامض (فانه) لاجل ذلك (مستحسن لحسن الغرض الذي هو الحاصل من ذلك *) الثالث والعشرون (* من الآفات اللسانية (الخطأ في التعبير) عن المرام (وهو اما في الخطأ) (واخرج ابوداود المرموز له بقوله (د) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم) والمراد من هذا الحديث النهي عن تسمية العنب كرما وكانت الجاهلية تسميه كرما وبعض الناس اليوم تسميه كذلك ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذه التسمية قال الامام الخطابي وغيره من العلماء اشفق النبي عليه السلام ان يدعوهم حسن الاسم الى شرب الخمر المتخذ من عنبها فسلبها هذا الاسم والله تعالى اعلم كما في حلية الابرار وقال ابن الاثير سمي الكرم كرما لان الخمر المتخذة منه تحث الانسان على الكرم والسخاء ولهذا كره النبي عليه السلام تسميته بهذا الاسم انتهى وقال المحشي خواجه زاده يعني ان من ذلك الاسم ينتقل الذهن الى وصف الكرم والسخاء ومنه الى مدح الخمر لكونها باعثة الى انفاق المال وبذله لكل احد انتهى كلامه (وانما الكرم الرجل المسلم) لان الكرم النفاسة وذلك وصف المسلم لشرفه وطهارته لا اصل الخمر الخبيثة المحرمة قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم (وزاد) اي ابوداود (في رواية) له (عن ابي وائل) بالهمز بعد الالف (ابن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (ولكن قولوا) في اسمه (العنب) كسر وفتح (والحبلة) بفتح اوله وقد تسكن باؤه هي اصل شجر العنب فعنه انما الى ان تسميته بالكرم خطأ في التعبير كما في المواهب (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس) اي صاروا هالكين لسوء اعمالهم (فهو اهلكهم) بالرفع اي اشدهم هلاكا وبالفتح اي حكم عليهم بالهلاك من قبل نفسه او جعلهم هالكين لكونه قنطهم من رحمة الله تعالى كما في الفيض (هذا) اي الفتح لما ذكر منه (اذا قال) ذلك (معجبا بنفسه مزدريا بغير) لما فيه حينئذ من الترفع

طرفا من الثوب) اى طرف كان (من غير تحر حكم بطهارة الثوب) مع انه يحتمل ان الغسل لم يقع عليه (وهو) اى الحكم بالطهارة (المختار) لانه لما غسل طرفا منه زال تيقن النجاسة وبقى تيقن الطهارة وهو لا يزول بالشك والظن بل يقينه وقد زال تعين ذلك الطرف كما فى الخانية (وفيه) اى فى كتاب الخلاصة (رجل وضع رجله) بينه وبين رجل خشاش مخرف (رطبا على ارض نجسة اولبد نجس ان كان) اى الموضوع عليه القدم (يابسا وهولم يبق عليه لم ينجس رجله) بذلك الوضع (ولو كان) اى الموضوع عليه (رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة) الى قدمه ذكر (فى قدمه تنجس قدمه انتهى) اى كلام الخلاصة (وفى فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان) اى الحصير (يابسا لا ينجس) الحصير ظاهر انه لا ينجس الحصير عند كونه يابسا وان كان بالكلب الرطوبة وتوبيد قوله (وان كان) اى الكلب (رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه وكذلك) اى لا ينجس حقيقيا (وفيه) اى فى فتاوى قاضيخان (اذا وجد الشعر فى بعر الابل اوالغنم يغسل) اى الشعر (ملانا ويتوكل وان كان فى احيا البعر لا يتوكل) وفى الكبرى الصحيح انه يغسل بالاسماح وعدمه ويستوى فيه البعر والخبز (وفيه) اى فى قاضيخان (خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل فى خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد فيه مخرجه الدلك ادلا يكون الاباليد (وملا) اى الخف (ملائى مرات) متابعة الافعال فيه (واهرق الماء يصير طاهرا) بذلك (لانه) اى الانسان (اتى بما هو الممكن له) فى تطهير عا لان الخف مما لا يعصر والكرباس وان كان مما يعصر لكنه بسبب اتصاله فيه حرج فيطهر بالتبعية ومن هذه المسئلة وامثالها مسئلة البركا فى الخانية (وفيه) اى فى القاضيخان (الطين النجس يجعل منه الكوز اوالقدر وطبخ) ذلك المحمول (يكون طاهرا) اذا لم يظهر اثر النجاسة كما فى الخانية (وفيه) اى فى القاضيخان (اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب) اى سرموز (فابتل الارض) من بلل رجله (واسود وجه الارض) من ذلك ذلك البلل (لكن لم يظهر اثر بلل الارض فى رجله) بان لم ينتقل البهما شئ من آثار الارض (وصلى جازت صلوته) ولا تصير فى طهارته فلا اضعفها لماذكرنا وعقوا (وفيه) اى فى القاضيخان (اذا استنجى الرجل وجرى

ماء

(واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم) اى يرى نفسه مشاركا معهم في الهلاك تحزنا لما يرى في الناس يعني في امر دينهم كما في الحلية (وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به) اى لا ارى به بأسا (كذا فسره) اى الحديث وكون ماذكره مذموما حينئذ (مالك رحمه الله) واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن حذيفة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان) قال الخطابي وغيره هذا اشارة الى الادب وذلك لان الواو للجمع والتشريك فيوهم التسوية في المشية بخلاف ثم فانها للعطف مع الترتيب والتراخي فارشدهم النبي عليه السلام الى تقديم مشية الله على مشية من سواه وجاء عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يقول الرجل اعوذ بالله وبك ويجوز ان يقول اعوذ بالله ثم بك قالوا ويقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا يقول لولا الله وفلان كما في حلية الابرار وفيه مراعاة مواقع الالفاظ وعدم التساهل في امرها كما في المواهب (وفي الجامع الصغير) لامام محمد (يكره) اى تحريما لما مر ان اصل اطلاق الكراهة التحريم (ان يقول الرجل) اى الانسان (في دعائه) لمولينا سبحانه (بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق) يكره القسم به على الله تعالى من الملك والعرش والاولياء (لانه) اى الشان علل صاحب الهداية كراهة بحق نبيك (بقوله لانه لاحق للمخلوق على الخالق) فيشمل سائر المخلوقات (قيل) يحتمل ان يكون الحق مصدرا لاصفة مشبهة فالمعنى بحقية رسلك فلا منع انتهى كلامه كما في حاشية الوانى وافتى ابن عبد السلام من الشافعية ان لا كراهة بالنسبة الى القسم بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى جعل له بفضله ووعده حقا عليه قبول شفاعته واعلاء رتبته ووعد الله لا يخلف بخلاف غيره فيكره ذلك فيه وهو لاينافي التعليل المذكور لان المنفي بحسب الذات والمثبت هنا بحسب الجعل بالجود والفضل كما في المواهب ونقل عن ابي العباس المرسي من كانت له حاجة الى الله تعالى فليتوسل لقضائها بابي حامد الغزالي فتأمل (وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان) بدل بحق فلان توسلا الى فضله تعالى بفضله لان حرمة فلان من فضله سبحانه كما في المواهب (ويكره بمقعد العز من عرشك) لما فيه من الايهام (بتقديم العين اوتأخيره) كما في نسخة وحقه اوتأخيرها لانه مؤنث سماعي الا انه

ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به و يطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء) بشرط ان يمر عليه ماء الاستنجاء من اوله الى اخره واما ان كان الماء المار عليه ماء الاول او الثاني او الثالث فلا يطهر واما الماء الرابع فطاهر لا يضر ذكره في الحاشية وقال المحشي الا اذا كان على الخف خروق يدخل ماء الاستنجاء باطن الخف فان كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب و يخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع انتهى كلام المحشي نقلا عن تاتارخانية (وفيه) اي في فتاوى قاضيخان (بعر الفارة اذا وقعت في حنطة مثلا (فطحنت) من الطحن وفي نسخة من الطبخ (الحنطة) وهي انسب بقوله (لا بأس باكل الدقيق) فالاول من تصحيف الكتاب (الا ان يكون) اي البعر (كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم) الباء سببية او ظرفية (او غيره) من الآثار وفيه (خبز وجد في خلاله) بكسر الخاء المعجمة اي وسطه (بعر الفارة ان كان البعر) باقيا على صلابته (يرمى البعر و يؤكل الخبز) ولا يضر ملاقاته له (وفيه) اي في القاضيخان (ذباب المستراح) اي محل قضاء الحاجة بصيغة المفعول من الاستراحة بالمهملات (اذا جلس على ثوب لا يفسده) وقد تقدم توبة زين العابدين من التنزه عن ذلك وانه بدعة (الا ان يغلب) اي نجاسة الذباب على الثوب (و يكثر وفيه) اي في فتاوى قاضيخان (لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز) قيامه عليهما (اما اذا كان النعل ظاهره و باطنه طاهرا فظاهر) اي فحكم ذلك بين اذ لا نجاسة ثمه (وان كان ما يلي الارض منه) حقه منها وذكر باعتبار الملبوس (نجسا فكذلك) لان الملاقي للرجل طاهر (وهو) اي النعل حينئذ (بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر منه انتهى) اي كلام قاضيخان ولانه حينئذ بمنزلة وضع حصيرا وسجادة على ارض نجسة كما في الحاشية (وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضيل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود) واتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم يعني ان في ذلك مخالفة لهم وهي مأمور بها ومعتبرة في الشرع للحديث السابق وان في الصلوة حافيا موافقة لهم وهي منهي عنها فلذا كان ذلك افضل اضعافا وهو جمع ضعف وله معنيان مشهور وهو مثلي الشئ وغير مشهور وهو مثله واقل الجمع ثلثة ففي المشهور مثلا ركعتان في النعال كاثني عشر ركعة حافيا هذا

ذكر ما صار انه حرف وذلك لان تقديم العين تشعر بعقد عن الله تعالى بين الرين وتأخيرها تشعر بمعنى المعود وكلا هما غير مناسب وما وقع في الحد بين حجر واحد والمقام مقام الاحتياط فكيف الاعتقاد الى يوسف رحمه الله كما في الخانية لخواجه زاده (وفي الخلاصة قال محمد اكره ان يقول اعمانى كايمان جبرائيل) لما فيه من سوء الادب في اللفظ لان الايمان وان لم يقبل الزيادة والنقصان بحسب الكم ولكن يقبل الضعف والقوة وايمان جبرائيل اقوى بلا شك فلا وجه للتشبيه كما في الخانية وغيره (ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل) وهو كلما علم مجيء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به بالضرورة (وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه و) ان يدعو (المرأة زوجها باسمه) لانه خلاف الادب ومن قواعد محمد اذا اطلق لفظ الكراهة انصرف للتحريم (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي) لان في اطلاق الخباثة عليها نوع تشاؤم (ولكن ليقل لقست نفسي) وفي القاموس لقست نفسه الى الشيء كفرح نازعته اليه ومنه غثت وخبثت وانما كره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لفظ خبثت لقبحه ولئلا ينسب المسلم الخبث الى نفسي انتهى كلامه (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت) بالجيم والمعجمة (نفسي ولكن ليقل لقست نفسي) يقال جاشت النفس تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا اى غثت واضطربت وقاءت وانما نهى عليه السلام عن ذلك لئلا يتلفظ الانسان بالالفاظ المستعملة في الامور المكروهة المنفور للطبائع والنفوس وهذا وامثاله من باب اسلوب الحكيم وحسن التعبير المشار اليه لقوله عليه السلام كتب الله الاحسان على كل شيء حتى في القتل والرجل فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه (واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله (مج) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلم في بعض الامر) المكلم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (فقال) اى ذلك الرجل (ماشاء الله وشئت) بتاء الخطاب (فقال

على بعد رجل الجمع على ادناه والا فهو داد بارد اذ كما في الخانية لجواهر
زاد (وفيه) اي في التاتارخانية (لواشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه)
لان الاصل الطهارة (وان كان بائعه شارب الخمر) فعلا بذلك الاصل
ولا نظر لاحتمال اصابة الخمر لذلك لانه خلاف الاصل الا ان يظهر عليه
اثر النجاسة من الريح واللون كذا في الخانية (وفيه) اي في التاتارخانية
(وفي المنتقى عن محمد) بن الحسن رحمه الله تعالى (انه سئل عن المتيمم
بالوضوء اذا لم يجد كرجحانا) وجد بعد الوضوء (وقال له رجل اني ملئت
في موضع كذا فسل الرجل) المتحري للوضوء (وقد صلى بعد ذلك) السئل
(صلوات متعدد فقال) اي محمد بن الحسن (اذا شهد عند عدلان) بحصول
الحدث كما ذكرته (قضاها) لان شهادة العدلين حجة تامة بعد التقين
كما في الخانية (وان شهد واحد عدل لم يقض) لان الحجة غير كاملة كما في
المواهب لانه لا يفيد الا الظن والتيقن لا يزول به والاعادة افضل واعالم يفد
الخبر الواحد هنا شيئا لمعارضة عدم التذكر انا ذكر المحشي (وفي الامالي
عن محمد رحمه الله تعالى اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك
الوقوع (اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول
كان في سعة) اي في جواز (من ذلك عندنا) لانه لا يفيد التيقن ولكنه يورث
شبهة يحصل بها الكراهة تنزيها ولذا كان الاعادة افضل (وفيه) اي
في التاتارخانية (من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابة نجاسة ام لا فهو طاهر)
لانه يفيد الظن واليقين لا يزول به لكنه يورث شبهة فالافضل الاعادة
(مالم يستيقن) اي ما لم يحصل له يقين باصابة النجاسة بخبر العدل او
بظهور الاثر كما في الخانية (وكذلك الآبار والحياض التي يستقي منها الصغار
والكبار والمسلمون والكفار) فحكمها الطهارة لانها الاصل ولم يرفعها
رافع (وكذلك السمن والخبز والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك واهل
البطالة) ممن لم يعتقد في امر دينه من المسلمين (وكذلك الثياب التي نسجها
اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام) فيحمل على الطهارة لانها الاصل
(وكذلك الجباب) بكسر الجيم وتخفيف الموحدة الاولى جمع جب
(الموضوعة او المركبة في الطرقات وكالسقايات) المسبلة في الطريق
(التي يتوهم فيها اصابة النجاسة) الموصول صفة الآبار وما بعدها او وصف به

عليه السلام) تنبيها للمتكلم على اساءة ادبه فى التعبير بالواو والمقتضية لما ركة فى الفعل (احعلتنى لله تعالى عدلا) بكسر المهملة الاولى اى معادلا فى المشية (قل ماشاءالله وحده) واحرج الشيخان المرمورلهما بقوله (حم) (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايقولن احدكم عبدى) فى المملوك الدكر (وامتى) فى الاتى (كلكم احرارا كان اوارقاء (عبيدالله تعالى) قال الله تعالى (ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا (وكل نسا ئكم) اسم جمع امرأة (اماءالله) اى حواريه (ولكن ليقل) فى المملوك (غلامى و) فى المملوكة (جاريتى وفتاى وفتاتى) لانه لبس فى الترفع كالمنهى عنه (ولا يقولن المملوك لسيده (ربى و) لالسيدته (ربتى) لاختصاص لفظ الرب لله تعالى (ولكن) ليقل (سيدى وسيدتى) وذلك لان معنى الرب وهو الغالب على كل شئ او المصلح له حتى يوصله لغايته وهذا خاص لله تعالى (وكلكم عبيد) تغليب للذكور على الاماء او المراد المعنى الشرعى اذ هو شرعا المكلف حرا اورقيقا ذكرا اوانثى (والرب واحد) هوالله سبحانه وتعالى (وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسم عاصية الى جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم لقبح مدلولها هى بالعين اسم بنت عمر رضى الله تعالى عنه اماآسية بالهمزة اسم امرأة فرعون خيار كما فى الحاشية (وحزن) بفتح المهملة وسكون الزاى وهوماغلظ من الارض (الى سهل) وهو ابن سعدالساعدى (وعزيز) بمهملة وزائين لان معناه الغالب على كل شئ وهوالله تعالى وشعار العبد الذلة وحده الاستكانة كما فى الحاشية للمصنف فسماه صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالعزيز وهوابن سيف ذى يزن (وعتلة) بفتح المهملة والفوقية وهى الشدة والغلظة وشان المؤمن اللين والسهولة فسماه عليه السلام عتبة وهو ابن عبد السلمى (وشيطان) من الشطن وهو البعيد من الخير فسماه عبدالله وهو ابن قرة الازدى (وحكم) بفتح المهملة والكاف هوالحاكم الذى لا يرد حكمه وهذه الصفة لايليق لغيره تعالى فسماه عبدالله وهو ابن ابى احيحة سعيد بن العاصى (وغراب) سماه عبدالله وهو ابن الحارث (وشهاب) بكسر المعجمة هى شعلة من نار فسماه هشام وهو ابن عامر بن امية الانصارى (وحرب) بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية سماه الحسن وقيل الحسين بن على وكان اسم كل

مع انها للواحدة لان جمع مالايعقل يعامل معاملتها و يستحسن اذا كان جمع كثرة (كل ذلك) اى كل فرد من المذكورات (محكوم بطهارته) شرعا لانها الاصل والاصل استمرارها (حتى يتيقن نجاستها) بالرؤية وظهور الاثر من الطعم اوالريح او بخبر العدل الواحد بخلاف المستور والفاسق فيحكم حينئذ بالنجاسة كما فى الحاشية (وفيه) اى فى التاتارخانية (ماء المطر الذى يجرى فى السكك وفى السكك نجاسات ثم يجرى الماء فى النهر ولبس فى النهر غير هذا الماء) الجارى على ماذكر (لابأس به اذا لم يروا النجاسة وفيه) اى فى التاتارخانية (سئل نجم الدين عن ركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية فى المصباح هى البئر جمعها ركايا كعطية وعطايا (وجد فيها خف لايرى متى وقع فيها ولبس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء) لوجود الخف فيها (قال لا) لانه لم يتيقن وجود نجس فيها وكذا الدريف الذى يلعبه الصبيان اذا وقع فى البئر (وفيه والفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه) اى كل منهما (طاهر لان الاصل هو الطهارة وفيه (م) اشارة الى المحيط البرهانى (وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون) فى المصباح فاعول كانه اسم فاعل من صبن عنه الكأس من باب ضرب صرفها لانه يصرف الاوساخ والادناس مثل الطاعون اسم فاعل من طعن لانه يطعن الارواح قال ابن الجواليقى الصابون اعجمى وقال الازهرى معرب كما فى المواهب (نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس) لا لذاته بل (لان اوعيته) التى تجعل فيها (تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها و يقع فيها غالبا ولكنا لا نفتى بنجاسة الصابون لانا لانفتى بنجاسة الدهن ومع ذلك لوانا نفتى بنجاسة الدهن لانفتى بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر) ولتبدل الحقيقة وتغيرها تأثير فى الطهارة كالخمر اذا تخلل والقذر اذا كان رمادا والميتة اذا وقعت فى المملحة ونحوها كذا قاله المصنف فى حاشيته (وفيه) اى فى التاتارخانية (سئل ابو نصر رحمه الله تعالى عليه عمن يغتسل الدابة يصيبه من مائها) اى من ماء غسلها (اومن عرقها) المترشح عنها (قال لايضر ذلك قيل له (فان كانت تمرغت من بولها وروثها) ثم صار ماذكر (قال اذا جف ذلك (وتناثر) عنها (وذهبت عينه لايضره ايضا) ما اصابه من ذلك وفى نسخة لايضره ذلك اى الماء او العرق لماذكر (وفى العتابية فعلى هذا

مهملة فل حر ما (الى سلم) بكسر فسكون (و ر) بفتح الموحدة وسد دالرا (الى رشد) هي ضد غي (فقال لا تركوا انفسكم) لان مدلول بر كثرة البر اي الطاعة (وكان يكره ان يقال) اي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكره ان يقال (خرج من عند بر ومن) بضم الميم وتشديد الرا (الى جويرية) وقول المصنف ومن الى جويرية سهو من قلم الناسخ فتدبر (وسمى المضطجع) لانه يشير الكسل والبطالة (المنبعث وارضا تسمى عفرة) بفتح المهملة وسكون الفاء اي ذات لون التراب للاسعار بعدم الانبات فيها (خضرة) بفتح وكسر (و) سمي (شعب الضلال) لقبح لفظه (شعب الهدى) لحسنه (و) سمي (بني الزنية) بكسر فسكون اسم فعلة (بني الرشدة و) سمي (بني مغوية) اسم فاعل من الاغوا بالمعجمة (بني رشدة) وانما غير عليه السلام هذه الاسامي لما فيها من الاسعار بأحد الاسماء فتدبر (وروى ابوداود والترمذي عن شريح بن هاني عن ابيه قال لما وفد على رسول الله في المدينة مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعا رسول الله فقال ان الله تعالى هو الحكم واليه الحكم فلم يكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين بحكمي فقال عليه السلام ما احسن هذا فما لك من الولد قال شريح ومسلم وعبدالله قال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح (وروى الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله يغير الاسم القبيح (و) غير (اصرم) بمهملتين (زرعة) واحد الزرع ولم يستحسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمه لانه من الصرم وهو القطع وسماه زرعة بالضم لانها مأخوذ من الزرع كما في شرح المصابيح (وروى ابوداود عن بشير بن ميمون عن عمه اسامة بن الاخدري ان رجلا كان اسمه اصرم اتى رسول الله عليه السلام في نفر فقال ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة (ومنع) عليه السلام (عن الكنية بابي الحكم) لان الحكم هو الله تعالى ولا ولد له سبحانه (وقال) عليه السلام (اقبح الاسماء) اي اشدها قبحا (حرب ومرة) لقبح مدلول كل منهما (وروى الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد رضي الله عنه انه قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال ادرك

اذا اجرى الفرس فى الما فاسلب فيه فصيرت به واكمه شىء ان لا يصير) ما ماله لم يحكم عليه بالنجاسة والحاصل ان الدواب ملحقة بالارض النجسة فى الطهارة باليبس وذهاب الاثر بجامع الحرج لان علة الطهارة فى الارض النجسة بهما دفع الحرج وكذا هنا لان الحرج فيها اكثر منه فى الارض فطهران الارض وما يتصل بها من الاحجار والنباتات وكذا الدواب اذا جف تطهر بالجفاف وذهاب الاثر اما الارض فقوله عليه السلام زكوة الارض يبسها واما الدواب فبالالحاق دلالة كما فى الخاسة (وفيه السخلة) واذا الغنم (اذا خرجت من امها فالرطوبة عليها طاهرة لا ينجس بها الثوب ولا الما) ان وقع فيه شىء مما من السارع (وكذلك البيضة) فى طهارة الرطوبة عليها (وفيه الرطوبة التى على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذى يجب نزح) اى اخراج (دمن الما فان وقع فى البير فارة او عصفور) بضم المهملة الاولى (او دجاجة او سنور) بكسر المهملة وتشديد النون المفتوحة اى هرة (واخرجت) اى الواقعة فيه (منها) اى من البير (حية) حال (لا ينجس الما) لعدم وجود النجس له (ولا يجب نزح شىء منه) جعله منها اذ لا يجب الا عند وجود ذلك (وهذا) اى عدم كون الما نجسا وعدم وجوب نزح شىء منه (استحسان) اى فعل حسن (لان هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة) واذا كانت كذلك لا ينجس (والقياس ان ينجس البير) اى يحكم بنجاستها (بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبل هذه الحيوانات) اى مخارج البول والروث (نجس) اى نجس بما يخرج منه من النجاسة (فيحل النجاسة فى الما فتوجب نجس الما) لو جود ملاقاة

(١) سبب

مع النص (و نار (فى حوازه (تحتها) فى افعالهم (واقوالهم) اى المذكورين لم يعتبروا نجاسة السبيل) اى المنفذ مما يخرج منه من الخارج النجس (حتى امروا بنزح بعض ماء البير بعد موت الفارة فيه) لقطع النظر عما على السبيل من النجاسة (ولو اعتبروا نجاسة السبيل) فى ذلك (لامروا بنزح جميع الما ولكن مع هذا) اى المذكور عنهم من عدم وجوب النزح فيما ذكر اذا اخرجت حية (اذا كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين

دلوا

اهلك فانهم قد احترقوا وكان الامر كما قال رضى الله تعالى عنه اقول هذا
امر غريب وسر عجيب وانتقال بديع لايمكن ادراكه الا بالولاية الكاملة
(ق) قال عليه السلام (ان اخنع) اى اقبح واذل (اسم عند الله تعالى)
يوم القيمة (ملك الاملاك) او ما فى معناه كشاهنشاه لانه لا مالك لجميع
الخلايق الا الله تعالى فالمسمى بذلك نازع الله تعالى فى رداء كبريائه واستنكف
ان يكون عبدا له وهذا الحديث اتفق عليه الشيخان (وروى ابوداود
عن ابى الدرداء انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انكم تدعون
يوم القيمة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسمائكم (وروى ابوداود
عن ابى وهب انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (سموا باسماء
الانبياء عليهم السلام واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن
واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وقال وهب بن منبه قال
داود عليه السلام يارب اى عبادك احب اليك قال مؤمن حسن الصورة
وقال اى عبادك ابغض اليك قال كافر قبيح الصورة وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم مابعث الله رسولا الا حسن الوجه حسن الاسم حسن الصورة
(وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وكان يحب ان يكون الرسول الذى يرسل
اليه حسن الوجه حسن الاسم وكان يقول اذا بردتم الى بريدا فليكن
حسن الوجه حسن الاسم كما فى التوفيق (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم
دفعا للطيرة وسدا لبابها (لاتسمين غلامك) ولدا او مملوكا (يسارا) من
اليسر (ولا رباحا) بفتح الراء من الربح (ولا نجيحا) من النجح وهو الظفر
على وزن فعيل (ولا افلح) من الفلاح او من تفصيل الظفر بالمراد (ولا بركة
ولا نافع) وعلل النهى على سبيل الاستيناف البيانى بقوله (فانك تقول اثمه)
رسمت الهاء لانها يوقف عليها ولاينطق بها وصلا (هو) اى احد هذه
الاسماء اى المسمى به (فيقال لا) فيتطير من اصل المداول فنهى عن ذلك
لذلك وهذا من دقة النظر فى مؤدى الالفاظ ففيه ايماء للاتباع له صلى الله
تعالى عليه وسلم فى ذلك فى اى كلام كان وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه اجمعين *) الرابع والعشرون (* من الآفات اللسانية (النفاق
القولى وهو مخالفة القول) اللسانى (الباطن فى الثناء واظهار الحب) وهو
حرام قال الله تعالى فى حق المنافقين يقولون بالسنتهم ما ليس فى قلوبهم

دلوا) وان اخرجت حية (وان كان) اى الواقع (سورا اودجاجة محلاة)
بالمعجمة تأكل ماتجدولو من القاذورات (يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا)
وانما استحب ذلك (لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتى) بيانه
ان شاء الله تعالى (والعالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء
لم يصب فم هذه الحيوانات) الذى من شانه التجنس (لاينزح شئ من الماء)
لفقد ما لاجله طلب النزح (وان كانت الدجاجة غير محلاة لاينزح شئ منها)
لان كراهية سؤر الدجاجة ليست لذاتها بل بسبب نقر النجاسة بمنقارها
وفى المحبوسة لايوجد ذلك بخلاف السنور والفارة كما فى الحاشية
(وفيه اذا غمس الرجل يده فى سمن نجس ثم غسل اليد فى الماء الجارى بغير
حرض) بضم المهملتين بعدها معجمة فى المصباح الاشنان (واثر السمن باق
على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة
عنه بالغسل فبقى على يده سمن طاهر) واما السمن النجس بفتح الجيم
كسمن الميتة والخنزير اذا اصاب شيئا فلا يطهر مالم يذهب اثره لان نجاسته
لذاته لا باعتبار مجاورة النجاسة ذكره المحشى (وفيه ثم يشترط العصر)
من غسالة النجاسة (ثلاث مرات فى رواية الاصل وانه) اى العصر
(احوط وفى رواية يكتفى بالعصر مرة) لحصول المقصود بها (وانه)
اى القول به (اوسع وارفق بالناس وفى النوازل وعليه الفتوى وفى المنتقى
شرط العصر مرة على قول ابى يوسف رحمة الله تعالى عليه) وفى الحاشية
اذا اصابت النجاسة الغير المرئية مما يمكن عصره فى ظاهر الرواية يشترط
الغسل ثلث مرات مع العصر فى كل مرة والمبالغة فى الثالثة وهو احوط
واما فى غير ظاهر الرواية يكفى العصر مرة بعد الغسل ثلث مرات وهذا
اوسع وفى رواية ابن سماعة عن ابى يوسف يكفى الغسل مرة مع العصر
كذلك هذا فيما يتشرب فيه النجاسة انتهى كلامه (فقد روى ابن سماعة
عنه فى الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة
واحدة وعصره طهر) فافيد بعدد (وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة
فى اناء اونهر جار وعصره فان ذلك) المذكور من غسله وعصره
(يطهره) وفى هذه المسئلة اشارة الى طهارة ازار الحمام لانه يغسل مرة
ويعصر كذلك كما فى الحاشية لخواجه زاده (وان غمسه غمسة واحدة سابغة)
اى كاملة من غير عصر (لم يطهره) لبقاء الغسالة فيه قال الحاكم الشهيد

(واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا
ا رض ما (فنقول القول) المرضى لهم من الثنا عليهم بالمدح او دعا
لهم (فاذا خرجنا) عنهم (قلنا غيره) ضمه مصدر قال (وقال) اى
ابن عمر (كنا نعد) بضم فسكون ذلك للدال اى نحسب (ذلك نفاقا على عهد
رسول الله) عليه السلام ظرف لغو متعلق بالفعل وما بعد فى زمنه وهو
قطب الازمنه فعليه المدار فما عدا منها كما فى المواهب (ومنه) اى من
النفاق القولى (تصديق الكاذب) مع انه لم يكذبه من غير ضرورة ملجئة له
اخرج احمد والبزار وابن حبان والنسوى والترمذى المرموز لهم بقوله
(حم ز حب ن ت) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لكعب بن عجرة) رضى الله تعالى عنه (اعاذك الله) خبرية لفظا
دعائية معنى وهو ابلغ من صيغة الدعا اى عصمك الله وابعدك (من امارة)
بكسر الهمزة اى وقت ولاية (السفها) بضم ففتح جمع سفيه من السفه
نقص فى العقل واصله الخفة (قال وما امارة السفها) التى سألت لى
الله تعالى (قال عليه السلام امرا) بضم ففتح جمع امير (يكونون) اى
يوجدون (بعدى) ظرف لغو متعلق بالفعل قبله (لا يهتدون بهدى)
اى سيرتى وطريقتى (ولا يستنون بسنتى) المخرجة من الضلال الى الهدى
(فمن صدقهم بكذبهم) اى معاونة (واعانهم على ظلمهم) ولو بالتحسين
والتزيين (فاولئك) اى المصدقون المعينون والاشارة للتحقير (ليسوا منى)
اى من اهل هديى (ولست منهم ولا يردون على حوضى) كما لا يشرب من
خمر الجنة من مات مصرا على الخمر مع تعاطيه اعانة فيه غاية القبح
لتصديق الكاذب مع العلم بحاله بل الواجب اظهار سواده ليرجع عنه وليعلم
الناس فيحذروه كما فى المواهب (ومن لم يصدقهم) وكشف عوارهم
ان لم يخش اضرارهم (ولم يعنهم على ظلمهم) ولو بالكف عنه ان لم يستطع
الدفع (فاولئك) اى الموصوفون بذلك والاشارة للتعظيم (منى) اى من
اهل هديى وسيرتى (وانا منهم وسيردون) والسين فيه لتأكيد الوعد
كما اشار اليه الكشاف (على حوضى) ومن ورده شرب ومن شرب منه
لا يظمأ ابدا (ياكعب) مجرور عجره على الاصل وفتحه اتباعا لقوله ابن عجرة
المنصوب لاغير (الناس غاديان) اى صنفان سائران فى طريق الآخرة
واصل الغدو السير بالغداة وارتد مطلق السير (فبائع) اى مشتر (نفسه)

او يد) ابو يوسف (به) اي لم يطهر (اذا لم يعصر ويعض مساحنا) اولوا القياس والاجتهاد (قالوا على قياس قول ابي يوسف رحمه الله عليه اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر) لاضمحلالها في الما حينئذ وهذا وادق لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اذا اصاب ثوبه بول صبي يصب عليه الما ولا يعصر نبت ذلك من ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى (وان كانت يابسة يشترط) لعو لصوقها للتخلل بجفافها (انتهى) مافي النوازل كما في المواهب (وفي التجنيس قال بعض مساحنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة) بفتحات جمع فاسق (لانهم لا يتوقون الخمور) وهي نجسة (الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره في ثياب اهل الذمة) الذين هم اقوى في عدم التوقي من النجاسة عن ذكر (الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر) والفسقة لا يستحلونه وان داخلو سهو وهوى (ومنه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدمه) في ذلك الذي اصابه منه (وصلى تجزيه الصلوة ما لم يكن فيه اثر النجاسة) والاولى (انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف حتى عليه التراب وتركه) بحاله (حتى جف) اي البول (ثم حكه) اي التراب (اجزأه انتهى) كذا في جمعة الفقها والبدائع (وفي المحيط السرخسي رحمه الله تعالى عليه النجس اذا اصابه شيئا مما لا يشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحو) مما لا يشرب النجاسة والضمير عائد لما ذكر والاخرى الثانية (فانه يطهر) ذلك الغير المشرب منه (بالغسل ثلاثا من غير عصر) خصوصا لا يرى (وكذلك) تطهر مما ذكر (اذا كان شيئا يشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الما) المغسول (يستخرج ذلك القليل من غير عصر) فلا يتوقف عليه التطهير (انتهى) كلام المحيط وفي الخانية واذا لم يكن يشرب شيئا بل متصلا كالسيف والمرآة ونحو غير الاكتفا بالمسح واذا غسل يكفي الواحد انتهى (وفي فتح القدير) لابن الهمام (يوضأ) بالتاء للفاعل والمفعول (من الركايا) التي يدلى فيها الدلا) جمع دلو (والجرار) جمع جر (الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها) بفتح الميم (الرساقون) اي اهل القرى (بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة) في ذلك الما او الاواني لطهور الاثر او خبر العدل او ازوته (ومنه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الاواني كما صب على اليد

وصالح العمل ومرضاة الله تعالى (فعتقها) من عذابه (وبايع نفسه) بشهواتها (فموبقها) اى مهلكها (وقلما) ما فيه كافة لقل (يخلو عن هذا) اى تصديق الكاذب واعانة الظالم (من يدخل على الامراء والكبراء) لان مداره على مرضاتهم مع غفلته عن مرضاة مولاه (نعم يجوز المداراة وهى ما) اى فعل او الذى (يكون لدرء) اى دفع (الضرر) عن النفس والقريب وعن المال والعرض (والشر) وان لم يؤد لضرر (ممن يخاف منه) فيدرء ذلك بفعل يصدر منه ويرده لفعله عليه السلام مع ذلك الرجل لما دخل عليه انبسط له والان القول مداراة ودفعا لشره وشر قومه كما سيجئ (وضده) اى المداراة وذكر الضمير نظرا لمعناه درء الضرر ممن يخاف منه (المداهنة) وهى قبيحة شرعا وعرفا لانها نفاق (وهى ما كان للتوانى) اى للتساهل فى امر الدين وعدم المبالاة ضمنه معنى الالتفات وعداه باللام فى قوله (لامر الدين) المقتضى لتحريم ما داخله من افساد دينه واحسن من هذا الفرق بينهما قول بعضهم المداراة اصلاح الدنيا والدين بالدنيا والمداهنة اصلاح الدنيا بافساد الدين (وقد مر هذه الثلاثة) اى النفاق القولى والمداراة والمداهنة فى الباب التاسع والاربعون من الافات القلبية (واخرج الشيخان المرمور لهما بقوله (خ م) عن عايشة) رضى الله تعالى عنها (ان رجلا) قيل هو عيينة بن حصين ذكره ابن الملك (استأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ولا ينافيه حديث لم يكن له بواب لاختلاف الاحوال فتدبر (فلما رأه قال) بحيث سمعه من يليه محذرا من سوء طوية ذلك القادم (بئس اخو العشيرة) اى الواحد منها (او) شك من الراوى (بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق) عليه السلام بالبشر والبشاشة (فى وجهه وانبسط اليه) بالكلام لم يقابله بالانقباض والكف عن الحديث لئلا يقوم نفسه فيحصل له ضرر للمسلمين بل تلطف به درء لذلك فاصلح الدين بما فعله كما فى المواهب (قلت يا رسول الله) وكان ذلك منها بعد انصراف الرجل (حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا) كناية عن قوله بئس اخو العشيرة او كلام آخر معه لم يذكره الراوى (ثم تطلقت فى وجهه) هو فرح ظاهر البشر (وانبسطت اليه) بالكلام (فقال) عليه السلام (يا عايشة متى) استفهام انكارى (عهدتنى) بكسر الهاء اى وجدتنى (فحاشا) على صيغة المبالغة اى كثير الفحش والمراد منه ذو فحش

فان غسل ثلثا) بماء فى الابريق (طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها)
اى العروة (بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى وفى مجمع الفتاوى والقنية
الجلود التى تدبغ فى بلادنا ولا تغسل مذبحها) اى محل ذبحها الملاقى للدم
(ولا يتوقى النجاسات فى دبغها) بل تدبغ بالنجاسة كخرء الكلب (ويلقونها) بعد
الدبغ (على الارض النجسة ولا يغسلونها) عن تلك الملاقات (بعد تمام الدبغ
فهى) مع ذلك كله (طاهرة) تخفيفا من الشارع (يجوز اتخاذ الخفاف)
بكسر المعجمة (وغلاف الكتب) اى جلدها والقراب بكسر القاف بيت
السيف ويقال له الغمد كما فى المواهب (والدلاء) بكسر اوله جمع دلو
(رطبا ويابسا) حال من المضاف اليه اى حال كون كل منها كما ذكر
(وفيهما) اى فى الكتابين المذكورين (صلى ومعه عنق شاة غير مغسول)
من الدم الذى اصابته حال الذبح (جاز) اى فعله (لان الدم المسفوح)
ماسال منه (ومابقى) على عنقها من غير سيلان (لابأس به) فى صحة
الصلوة (وفيهما عن ابى نصر الديوسى) بفتح المهملة وتشديد الموحدة
آخره مهملة نسبة لدبوسة بلدة بين بخارى وسمرقند كذا فى لب الاصفهانى
(طين الشوارع ومواطى الكلاب فيه) اى الطين (طاهر) اى كل منهما
(وكذا الطين المسرقن) اى الذى اختلط به الروث (وردغة) بالمهملات
وباعجام الثالث الوحل (طريق فيه نجاسات طاهرة) جريا على الاصل
(الا اذا رأى) اى المكلف (عين النجاسات فيها قال رحمة الله تعالى عليه)
اى الدبوسى (وهو) اى العفو قبل رؤيتها (الصحيح من حيث الرواية)
عن الامام (وقريب من المنصوص عن اصحابنا) اى ائمة المذهب
(من منية الفقهاء) اسم كتاب (انتهى) كلام القنية ومجمع الفتاوى (وفى مجمع
الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات وقد بقى
فيه) اى فى الثوب النجس (شئ من الصابون والاشنان) المغسول هو بهما
(ملصقا به) اى بالثوب (طهر) ذلك الشئ لان نجاسته بنجاسة الثوب
فيطهر بطهارته بطريق التبعية كما فى الحاشية (وفيه وفى فتاوى قاضى
ظهير) بفتح فكسر عبر عنها سابقا بالظهيرية تفننا فى التعبير (ومايصيب
الثوب من بخارات النجاسات) المتصاعد منها كبخار الكنيف والاصطبل
قيل يتنجس بها) لنجاستها (وقيل لا يتنجس الثوب) وان كانت نجسة تخفيفا
لعموم البلوى (وهو الصحيح) لان فيه تبدل الحقيقة وله تأثير فى الطهارة

اذ لم يكن فاحشا ومصلاعن كونه حاسا وعلل ذلك على طريق الاستيناف البيانى بقوله (ان من) اى بعض (شرالناس عند الله) عنديه مكانة (منزلة) خبر (يوم القيمة) ظرف لشر (من تركه الناس) وخاسو (اتقا شر وفى روايته ان من شرار الناس الذين يكرمون) بالبنا لغير الفاعل (اتقا) اى خشيته سوء (الشفهم) لبذاذتها وفحشها والاحترام يكرمون لما قام يومهم من المرامى الرياسه والاسرار الرحاسه فعلم من هذا الحديث انه يجوز اظهار الحب والبشا لمن يخاف منه لدفع ضرر وشر لانه عليه السلام اظهر لذلك الرجل طلاقه الوجه وانبسط اليه كيلا يكون باعثا الى الفتنه بين الناس ولايكون ذلك غيبه بهذ البيه وهكذا الحكم اليوم فى الظلمه والفسقه والمبتدعه واعانطلق فى وجههم لخوفه من اضلاله بعض المسلمين الذين هم الحادثون فى الاسلام كما فى الخاسيه لخواجه زاده وغير ن المعتبرات وقال الفاضل ابن الملك فى شرح المشارق فان قيل الم يكن غيبه ما قاله عليه السلام فى غيبه ذلك الرجل قلنا لا لان ذلك الرجل قيل هو كان عيينه بن حصين ويحتمل انه كان كافرا يومئذ ولو كان مسلما لانه عليه السلام عرف سوء السو حاله فبينه للناس ليحترزوا عنه قال الفاضى ذلك الرجل ظهر كما وصفه عليه السلام ارتد بعد مع المرتدين وجى به اسيرا الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه اولانه كان مجاهرا بسوء اعماله ولا غيبه للفاسق انتهى كلامه (وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (اذكروا الفاجر بما فيه كى يحذروا الناس ويقال مثله لا يكون غيبتهم عنه سلطان جائر وفاسق معلن وصاحب بدعه يعنى اذا ذكروهم ومذهبهم ولو ذكر سائر ن بذمهم يعنى بعيب فيهم كان ذلك غيبه كما فى بستان العارفين

(*) الخامس والعشرون (* ن الافات اللسانيه (كلام ذى اللسانين) من الكبائر الملفع (الذى يتكلم بين المعاديين) اى المتخاصمين (كل واحد منهما) مبتدأ خبر مادل عليه الكلام اى يكلمه (بكلام يوافقه) وان اصر بالاخر مراعيا لخاطر ويجوز نصب كل مفعول يكلم مقدرا وجر بدلا من المعاديين (او ينقل كلام كل واحد) منهما (الى الاخر) بعد ان اوهمه انه معه (اوكان يحسن) بالتشديد (لكل واحد منهما) من المعاديين (ما هو عليه) من الاقوال والافعال (من المعادا) وحق المؤمن اطفاء نار الفتنه لا اشعالها وفى الحديث الفتنه نائمه لعن الله من ايقظها

كما في الخانية (وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب
في الحب وكان في الماء تغير الطعم قال) اي نور الائمة (لا يتنجس الماء لان الاواني
غير له التغير) فكما لا يتنجس ماء النهر كذلك ما يتنجس ما ذكر ما لم يكن واختلف
في حد الكثير فعند الشيخ من استكثار الناظر وعند آخرين ان يستر ربع وجه الماء
وعند آخرين خروج كما استقى اكثر من واحد ذكر المحشي خواجه زاده وغيره
(قال نور الائمة قلب الشهاب الائمة) وفي معين نور الائمة (لو تغيرت) اي تغيرت
النقرة بالاغلال (في الحب قال توجد الاوسع) من التخفيف (ولا يتنجس)
ابقاء له على اصله الطهارة تخفيفا ما لم يوجد الوصف المغير كله او بعضه
كما في الخانية (وفيه الاناء كالنهر في حكم التغير والغرس) فكما ان النهر
لا يتنجس بوقوع التغير والغرس وكذلك الاناء لا يتنجس تخفيفا (فيما
روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وفيه قال ظهير الدين واصحابنا
يكون نجسا) وليس الاناء كالنهر (وفيه وفي التجريد) اسم كتاب عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى لو صب الماء على ازار نجس) بالوضعية (طهر) لحصول
التطهير بالفعل (وان لم يعصر) من ذلك الماء رفعا وفيه (وكذا الحشو
لو ازار) اي لبس الازار السابق لاسافل البدن (فاغتسل) من الجنابة
فتنجس الازار من ما غسله (ثم صب الماء على الازار يطهر وان لم يعصر)
لما ذكر (وفي شرح الحلواني وكذا) اي يطهر الازار والبدن
(لو كان في ازار او يد به نجاسة فانسكب) اي فاكثر صب الماء (عليه)
الاولى عليها والتذكير باعتبار النجس (طهر وان لم يعصر ولم يدلكه
انتهى وفي القنية رفعا لبدون ضرع الشاة) كالثدي للمرأة جمعه ضروع
(تخرزه فلطخته بطين مخلوط بعرها كيلا يرضعها ولدها) فذهب
عليها (وجف) اي ذلك الطين (ثم غسلها بعد الحلب يدر طيبه فصبها
نفية ذلك الطين على الضرع دفعة وغيره) لا يتنجس وان قام سبب التنجس
تخفيفا ورجحه لعموم البلوى (انتهى) اي كلام القنية (والحاصل) مما قررناه
من النقول (ان وجوب الاحتراز عن النجاسة) شرعا (ليس لذاتها) اي
النجاسة (بل لوصفها المغير) اسم فاعل من التغيير بالفاء وبينه بقوله
(من الريح المنتن والطعم البشع واللون القبيح فما لم يوجد) شيء من ذلك
الوصف (ولم يدع لوجودها فانه) اي يظن وجودها (مغيرا اصلا) كوجود
شيء من وصفها وجواب اذا قوله (فلا يجب) اي الاحتراز عنها (ومع الشك)

لذلك

(ويثنى عليه) اى على كل ماداخله (او يعد كل واحد منهما ان ينصره) على صاحبه (وهذا ينضمن النفاق) القولى باظهار صداقته (او يريد عليه) بالايقاع بين المؤمنين (اخرج البخارى المرموز له بقوله (خ) عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له وجهان فى الدنيا كان له لسانان من نار) جزاء ماداخله فى الدنيا (يوم القيمة) لانه يوم الجزاء (واخرج الشيخان وابن ابى الدنيا المرموز لهم بقوله (خ م دنيا) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من) اى بعض (شر عباد الله تعالى يوم القيمة) ظرف تنازعه الفعل والوصف (ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء) المقابلين الاولين (بحديث) اى آخر كما يدل له التنكير واذا اعيد اللفظ نكرة فالثانى غير الاول غالبا (وفى رواية يأتى هؤلاء بوجه) من وجوه الكلام (وهؤلاء بوجه) يخالف ذلك لتملقه *) السادس والعشرون (* من الآفات اللسانية (الشفاعة السيئة) وهى مما يخالف الشرع (قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل) اى نصيب (منها) اى من وزرها (اخرج ابو داود والطبرانى والحاكم المرموز لهم بقوله (د طب حك) عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حالت) بالمهملة من الحيلولة (شفاعته) عند احد (دون حد) اى امامه. (من حدود الله تعالى) فلم يقم لسماعته (فقد ضاد) اى خالف (الله تعالى) لسعيه فى رد احكامه تعالى قال المحشى هذا اذا سمع عند الحاكم بعد الثبوت واما الشفاعة الى الشهود او المدعى قبل الثبوت لدرء الحد فيجوز بل يستحب اذا تاب الجانى انتهى (وهى) اى الشفاعة السيئة (كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة) بكسر الهمزة (والتولية) لاى ولاية كانت (مطلقا) اى سواء تأهل له ام لا (لورود النهى عن طلبها) روى ابو داود والترمذى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه او جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده (و) عن (الشفاعة فيها) ولا عبرة فى هذه الاشياء بالفقر بل بالاهلية (ومنها الشفاعة للامامة) فى الصلوة (لمن ليس اهلا لها) اما لسوء اعتقاد كمذهب المخالف لاهل السنة والجماعة او لعدم اهتمام بامر الطهارة

لذلك (يعنى القليل فى مواضع الضرورة والحاجة) لان الضرورات تبيح المحظورات لان الحرج منفى فى كتاب الله والحكم بالنجاسة معهما حرج فلذا لم يقل بها حينئذ (بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها) فمنعت مطلقا (فلذا ورد) مرفوعا (من كان فى قلبه مثقال ذرة من الكبر لايدخل الجنة) اى مع الناجين او مطلقا ان استحله وقد علم حرمته والاجماع عليها (وقد مر) اى بيان ذلك اوائل الكتاب (فحفظ هذا التعليل) من العلم (والضبط واعمل به) فانه علم عملى (فانه ينفعك) بعون الله تعالى فى الدارين ثم قال المصنف فى حاشيته تذييلا لكلامه ونتيجة لمرامه (اعلم ان النجاسة التى لها جرم اذا اصابت غير الجلود والارض وما يتصل بهما من الاحجار والاشجار والنباتات والدواب فطهارتها زوال عينها بالغسل بمايع يمكن الازالة بلا عصر فى ظاهر الرواية الا فيما لايتشرب فيه النجاسة اصلا كالسيف والمرآة والاوانى الى اليابس اذ يكفى فى الاول المسح وفى الثانى الفرك لورود الخبر والاثر فيه واما فى الجلود فيكفى فيها الدلك بالارض والفرك باليد فى اليابسة باتفاق الروايات وكذا فى الرطبة على القول المختار للفتوى واما الارض وما يتصل بها فيطهر باليبس وذهاب الاثر والغسل لورود الخبر فى الارض والتبعية فى المتصل بها والالحاق فى الدواب بجامع الحرج ومالبس كذلك فما اصابته النجاسة اما ان يتشرب فيه اولا والثانى اما ان يكون مصيقلا اولا والاول مثل السيف والمرآة يجوز منه الاكتفاء بالمسح وبالغسل مرة ان كفى والثانى يكفى فيه الغسل ثلث مرات دفعة واحدة بلا تجفيف مثل الاوانى المتخذة من النحاس والقسم الاول اما ان يكون التشرب فيه كثيرا او قليلا والاول اما ممكن العصر اولا فان امكن لايجوز فيه الا الغسل والعصر ثلاث مرات مع المبالغة فى المرة الثالثة فى ظاهر الرواية وفى غيرها يجوز الاكتفاء بالعصر مرة بعد الغسل ثلثا وفى رواية ابن سماعة يكفى الغسل والعصر مرة مرة وان لم يكن العصر فعند محمد لايطهر اصلا مثل الكوز والجرة الجديدين وكذا ما اتخذ من الخشب قبل الاستعمال وعند ابى يوسف يطهر بالغسل والتجفيف ثلث مرات والسكين المموه بالماء النجس والحبوب واللحوم المطبوخات به مستثناة عن هذا الحكم اذ لابد فى الاول من التموية بالماء الطاهر ثلاث مرات وفى الاخيرين من الطبخ كذلك والقسم الثانى وهو ما كان التشرب فيه قليلا مثل البدن وجلود

بان لا يبالي بالنجاسة المانعة للصلوة في البدن او الثوب او المكان او لعدم وصول ما للطهارة للاعضاء الواجب تطهيرها او لعدم قراءة ما يتوقف على صحة الصلوة فاذا فقدت هذه الثلاثة فقدت الاهلية ذكر المحشي خواجه زاده وغيره (او وجد من هو اولى بامامة) كالسماعة لمن كان امامة مكروها مثل الفاسق والاعرابي وولد الزنا والعبد والاعمى كما في الحاشية (وكذا الاذان) اى من السماعة السيئة السماعة لمن لم يكن اهلا له بان لم يكن عالما باوقات الصلوة او نحو ذلك او يلحن في الاذان فاذا كان عالما بها ولم يكن ذا لحن ونحو فقدت الاهلية (و) كذا (التعليم والتدريس) يعني السماعة فيهما لغير الاهل اوله مع وجود الاولى منه نسبة الى الاول بان لم يكن عالما بالتجويد اولم يكن متدينا في حق اولاد الناس والثاني بان كان جاهلا او غير داوم على التدريس ولا عبرة في هذه الاشياء بالعمر بل العبرة للاهلية ولو كان قادرا الف الف دينار فلا يزيل الغرور بان هذا فقير محتاج وذلك ليس كذلك فعليك الاعانة بالمحتاج وكذا الغراء ... بالاجر فانها حرام مطلقا كما في حاشية خواجه زاده وغيره حتى لو وجد غير اهل وفقير غير اهل سمع الاهل ولو غنيا دون غيره ولو فقيرا كما في المواهب (ونحوها) من السماعة بما لا يرضى الله سبحانه وتعالى (وسببها) اى سبب هذه السماعة (الجهل) بحرمة ذلك (والطمع) فيما حصل من المسموع (وحب الاقرباء) فظن جهة انهم ما يردونه من غير بهم ويسمع لهم قال ذو النون رضا عين كل عيب كليلة * كما ان عين السخط تبدي المساويا (و) حب (الاحباء) جرا لمحبتهم وان لم يكونوا اقرباء واشار الى علاجها بقوله (وحب الله تعالى) مبتدأ (وحب نفسه) معطوف عليه خبرهما قوله (اولى) بن محبة الخلق (واحق) من النظر اليهم لما في محبة الله بن جر الدارين ومحبة نفسه من السعي في نجاتها بن عذاب الله والى فلا يوقع غيره على ضرر (و) سببها (الحياء من الناس) اى المسموع لهم عطف على قوله الجهل او الطمع كما اشرنا اليه واشار الى علاجه بقوله (والحياء) مبتدأ (من الخالق المنعم) بما لا يحصى (الضار النافع اقدم والزم) خبر اى من الحياء من الناس لا يستطاع الرضا منهم بخلافه فهو الكريم الجواد (و) سببها (الخوف من الاذاء) اى من المسموع له ان لم يسمع له (او ذهاب المنصب وذهاب الرزق الدار) سد ... اى المكار واشار

الى

الحوانات وما تجد مهاهمه ثلثة اقوال من المتأخرين فى قول يلزم الغسل والتجفيف بلا تراب وفى قول يلزم الغسل والعصر وفى آخر يكفى الغسل ثلث مرات دفعة واحدة بدون التجفيف والعصر وهو الاصح الى هنا كلامه وتمامه فى حاشيته *) النوع الثانى (* من الانواع الاربعة (فى ذم الوسوسة وآفاتها) الناشئة عنها (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا) اكد لدفع انكار وجود لما انه غير مشاهد وهو لاعتداد بها (يقال له الولهان) بفتح الواو واللام لوله هيمانه فى ان لا يلبس جودا يقال له الولهان بصيغها لاجل وسوسة الموسوس حال الوضوء كما فى الحاشية (فاتقوا وسواس الماء) لما انه من فعل ذلك الشيطان (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (ان الشيطان يضحك بالناس فى الوضوء يقال له الولهان) وروى الترمذى وابن ماجه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام جاء جبرائيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح اى فرش الماء على سراويلك دفعا للوسوسة (وروى القشيرى المرموز له بقوله (قس) انه دخل يوما فى الايام فقير فقال للشيخ) الزاهد (ابى عبدالله بن خفيف) هو من كبار مشايخ الصوفية (فى وسوسة) اى يشكو اليه امرها (فقال الشيخ عهدى بالصوفية) اى زمانى الملابس بالطائفة الصوفية زمان (انهم يسخرون الشيطان) ويذكد هم نور ورهم (والآن) فى هذا الزمان (الشيطان) المعهود وجنسه (يسخرهم) لعلبة الجهل عليهم (وكفى للعاقل زجرا) عن الوسوسة والعاقل (ان يكون مضحكة للشيطان ومسخرا له) دفعه عادة الشعر من قولها (وهذه) اى كونه مضحكه ومسخرا له (احدى آفات اتباع الوسوسة وبافتها ترك الامر) اى امر الله وامر الرسول (قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) لطائف معاملتكم له معاملة له (والمبالغة للوسوسة) والعمل بمقتضاها (اتخاذ الشيطان صديقا بل) هى اتخاذه (اخا) للعمل بوسوسه فانه الاصغا للقول من علامات الركون المبنى على كمال الود (قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم فاتقوا وسواس الماء) هذا امر (والامر للوجوب) هذا اصله (فلا ساغ لهما معصية) لان ذلك من افرادها (وبالتبها اسراف الماء) اى تجاوز الحد

المطلوب

الى علاجها بقوله (فالله تعالى احق ان تخشاه) ايها المكلف لانه القادر على كل شئ ولاقدرة لغيره على شئ لم يرده تعالى (وضدها) اى ضد الشفاعة السيئة (الشفاعة الحسنة) المتوسل بها لامر مرضى عند الله تعالى (قال الله من يشفع شفاعة حسنة) راعى بها حق مسلم ودفع بها ضرا او جلب اليه نفعا ابتغاء لوجه الله تعالى ومنها الدعاء للمسلم قال عليه السلام (من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك (يكن له نصيب منها) وهو ثواب الشفاعة وتسبب الى الخير الواقع * ومن يشفع شفاعة سيئة * يريد بها محرما * يكن له كفل منها * نصيب من وزرها مساو لها فى القدر ذكره القاضى البيضاوى (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى موسى) رضى الله تعالى عنه (انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا) بين اظهرهم (فجاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه) قبل الجواب للسائل تكريما لنا (وقال اشفعوا) اى لارباب الحوائج المباحة كدفع ظلم وتخليص عطاء ونحوهما وكذا فى العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن المذنب مصرا فان كان مصرا فلا يجوز حتى يرتدع من الذنب والاصرار كذا فى شرح المشارق للاكمل (توجروا) يعنى عليكم الشفاعة لارباب الحوائج المباحة سواء قبلت اولا وان الاجر والثواب يحصل بمجرد الشفاعة ولايتوقف على القبول والله تعالى يحكم على لسان رسوله من الامر ماشاء كما اشار اليه بقوله (ويقضى الله) اى يوجد (على لسان رسوله ماشاء) من المنع والعطاء (وفى رواية كان) اى صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا اتاه طالب حاجة) فسأله فيها (اقبل على جلسائه) لتحصيل الثواب لهم (فقال) دالا لهم على طريق حصوله (اشفعوا توجروا) اى عليها (الحديث) السابق (واخرج ابوداود المرموز له بقوله (د) عن معاوية رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشفعوا توجروا) عليها (فانى لاريد الامر) الذى اسئل فيه (فاؤخره) اى لاافعله حالا ليحصل لكم الاجر بالشفاعة (كيما) ما زائدة (تشفعوا فتوجروا) اى لتشفعوا عندكم * السابع والعشرون (* من الآفات اللسانية (الامر بالمنكر والنهى عن المعروف وهو صفة المنافقين) اى والمنافقات (قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) اى هم على دين وطريق واحد

المطلوب فيه شرعا (وهو حرام) للنهى عنه (لقوله تعالى ولا تسرفوا) واصل النهى التحريم (وقدسبق تحقيق الاسراف فى الوضوء واوعلى شط) اى جانب (نهر وراتعها افضاؤه) اى اداؤه (الى تأخير الصلوة) بالاشتغال باثرها (الى الوقت المكروه او) الى (ترك الجماعة) لانهم لاينتظرون من ابطأ (اوترك الصلوة) لايزال يدور فى امر الطهارة بالوساوس ويشغله ذلك عن الصلوة فيصير كحمار الرحى (اوترك التعليم) للعلم الشرعى المحتاج لتعليمه (او) ترك (الذكر) اللسانى (او الفكر) الجنانى المأمور به فى الاداء لعلمة ذلك على قلبه (اونحوذلك من الفضائل) جمع فضيلة المعنى القائم بفاعله (والفواصل) الواصل اثرها للغير (وتضييع العمر والاوقات وخامسها تأديتها) عبر بهامقابل افضائها تفننا (الى امور محدثة) احدثت بعد العصر الفاضلة (مكروهة) لعدم رجوعها لاصل شرعى (كاتخاذاناء للوضوء و) اتخاذ (اللباس والسجادة وعدم التوضأمن اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه) غير الذى اعده لها (او سؤاله عن طهارته) اى اللباس او الماء (والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة) قيد للعدم والسؤال والاحتراز (ونحو ذلك) من محدثات الامور التى لم يجئ بها الشرع (وفيها) اى فى هذه المحدثات (اذى الناس) بانهم لايعلمون اولا يفقهون عند العلم (وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقى منهم عن النجاسة فى الوضوء والغسل والاكل والشرب بل) ظنهم (بعدم صحة صلاتهم) وهذا منهى عنه قال الله تعالى * اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم * الاية (وسابعها التكبر على الناس) لما يراه من راحته عما لاينبغى دونهم (والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ فى الدين والنظافة والطهارة التى هى اساس الدين) وذلك لا كحال الشيطان عين بصيرته فرأت الورطة وبالعكس ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور والله عليم بذات الصدور *) النوع الثالث (* من الانواع الاربعة (فى علاج الوسوسة وطريق التوقى عنها) لمابين مذمومية الوسوسة فى الشرع وآفاتها لزم بيان علاجها ليمكن الاحتراز للسالك ويتحقق فيه التقوى ويحصل له الاثار المترتبة على التقوى فوضع لذلك نوعا ثالثا فقال النوع الثالث فى علاج الوسوسة ذكره خواجه زاده فى حاشيته (لمن يخاف عليه) خوفا ناشيا (عنها) والخوف عليه (اما بالاستعداد

فى بعضهم مشابه ومفارق من بعض كما يعارض الشيء الواحد كما في المواهب وغيره (يأمرون بالمنكر) اى بالكفر والمعاصي (وينهون عن المعروف) اى الايمان والطاعة (ويد خل فيه) اى في هذا الذم (الامر بالظلم واعانة الظلمة) لتعجبات (سلب طاعتهم بالقول) التأييد له (وضد) وهو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (فرض على الكفاية عند القدر بلاضرر) في النفس اوفي العضو اوالعرض اوالمال والاولاد وجوب نعم ان افضى ذلك وخاص معه بدلا لنفسه لله تعالى اجر وفي المال ان كان له فان كان لغير فلا يجوز لارضائه كما في الخانية والمواهب قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمأمور به فان كان واجبا فالامر به واجب على من قدر ويسقط بقيام البعض به عن الباقين نعني واجب على سبيل الكفاية كالجهاد في سبيل الله تعالى وان كان ندبا فندب وكذا ان كان سنة فسنة وان كان فرضا ففرض كما في شرح شرعة الاسلام (قال الله تعالى ولتكن منكم امة) من للتبعيض وجه تبيها لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية دلت هذه الآية على فرضيته لان الامر للوجوب وعلى كونه كفاية من توجهه للبعض (يدعون الى الخير) اى اتباع القرآن وسنة الرسول عليه السلام (ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) عطف خاص على عام لشرفه والخير عام له ولغيره من افراد (واولئك هم المفلحون) اى المخصوصون بكمال الفلاح (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا) وهو ما ليس فيه رضا الله تعالى من قول او فعل والمعروف ضده (فليغيره بيده) وهو اقوى انواعه (فان لم يستطع) تغييره بيده لكون فاعله اقوى منه (ف) ليغيره (بلسانه) اى بالقول وبالنداء بانكاره وقبحه (فان لم يستطع) اى على المنع بالقول (فبقلبه) معنا فليكرهه بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب ثم في الدفع بالقول ما يكون الين يكون احسن وان لم ينفع بالقول فالتغيير باليد فان قلت الحديث يخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت في الآية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فمما كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لا يضر (فيل هذا مخصوص لمن علم ان ما رآه منكرا

فالسنة

الصبى) منه بان لا يكون فى طبعه اسمامه بل اعوجاج وميل الى جانب
الافراط كما فى الخاسيه (او عباره اصحاب الوسوسه) اى الملازمين لها
(وبوهمها احترازا ربا ويقوى اعلم ان ملاحظتها بالخ والعلل اما الاول) اى
الخ (فان يعرف الآفات السابقه ويكرر ملاحظتها) يعلم اخرج السرى
المرموز له بقوله (دس) عن عطا الروذبارى رحمه الله انه كان فى تشدد الما
احداهما المتكلم والاخرى با فى (استقصاء فى امر الطهار) اى مالغه فيه
(وضاق صدرى ليله لكثر ما صببت من الما ولم يسكن قلبى) مع ذلك الاكثار
فاسكت الله وتضرعت اليه (فقلت يا رب عفوك عفوك) منصوب باضمار
اسالك اواعف اواطلب والثانى تأكيد لفظى او منصوب استقلالا بالذى
نصب به ما قبله (فسمعت هاتفا) اى صوتا الارى المتكلم (يقول العفو فى العلم)
اى عفو الله تعالى فى علم الحد المشروع فى امر الطهار فالعمل]عقتضا[وترك
ما بعده وسوسه الشيطان او العفو فى علم ان ذلك الاستقصاء امر مذموم فى
الشرع ناش من متابعه وسوسه ابليس فالترك والعزم على ان لا يعود خوفا
من الله تعالى بناء على انه امر حدث فعلمت وعملت عقتضا فزال عنى ذلك ذكر
خواجه زاده فى حاشيته (فزال عنى ذلك) الوسوسه (وان يعرف ان الاحتياط
والورع والتقوى لسعاد الدارين) اى الدنيا والاخرى (فى اقتداء سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم واصحابه) وهم من ولا يخالفونه (و) الائمه
(المجتهدين رحمهم الله) فيما ليس فيه روايه عن النبى عليه السلام ولا من
الصحابه ولكن من المجتهدين كما فى الخاسيه وفى المواهب المعتد باجتهادهم
من ائمة السنه والجماعه والا فالمجتهد المبتدعه لا يقتدى بهم ولا اسوه انتهى
(وان يعرف مساهلتهم فى امر الطهار) اى تخفيفهم فيه (وعدم تدقيقهم فيه)
لما فيه من الحرج (و) ان يعرف مساهلتهم فى (افعالهم واقوالهم و) ان يعرف
(فتاواهم فى الرخصه والسعه) المؤدى تيسيرها حسب تعبت بالحنيفيه السمحه
السهله (وقد ذكرنا بعضها) فيما تقدم قبله (و) ان يعرف ما ذكرنا (ان المقصود
الاصلى من العباد) الطاهر (تطهير القلب عن الاخلاق الذميمه) لما نشأ
عنها من الرين والقبح (وتحليته بالاخلاق الحميده) لما ينتجه من الانوار
والاسرار (فلذا) اى فلاجل ان المقصود الاصلى من العباد تطهير القلب
عن الاخلاق الذميمه الخ (كان دفعه السلف رحمه الله تعالى فيه) اى فى تطهير
القلب (و) دقتهم (فى الاحتراز عن حقوق العباد وحقوق الحيوان) المحترم
المعدم لمكان اسقاطه منها العدم فهمها ودقتهم لذلك (فى حفظ) اى صون

بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا فى مذهبه ويكون جائزا فى مذهب الفاعل وقيل تختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل فى قوله تعالى (اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم) ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهى عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهى المنكر غاية انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر وهو النهى قالوا الامر بالمعروف تابع للمأمور واما النهى عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهى عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهى عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب تهيأ لشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهى ايضا فى منكراته متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث (وذلك) اى الانكار بالقلب (اضعف الايمان) فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعى فما تأويله عند الحنفية قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء فى بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم كما فى ابن الملك فى شرح المشارق (وهذا الحديث نص فى كون الوجوب) المدلول عليه بلام الامر (على هذا الترتيب على كل شخص) لان كلمة من فى من رأى من الفاظ العموم شامل للذكر والانثى والعدل والفاسق والصبى المميز والامر للوجوب والفاء للترتيب فعلم ان الحسبة واجبة على كل شخص على الترتيب المذكور ذكره المحشى خواجه زاده وغيره (وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام) وليس لغيرهم ذلك (وباللسان على العلماء) لان وظيفتهم البيان وآلته اللسان (وبالقلب على العوام) لقصورهم عما قبله (وهو المروى عن ابى حنيفة رحمه الله فلذا) اى لاجل كون التغيير مقصورا على الامراء والحكام (اوجب) فى ظاهر الرواية (الضمان فى كسر المعازف) بالمهملة والزاى والفاء آلة اللهو كالطبل والطنبور والمزمار (اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام) فلتضمينه شرطان كونها ذات قيمة مع قطع النظر عن الصلاحية وكون الكسر بلا اذن الامام فان لم يكن

(اللسان) عما لا يحل به النطق (والسمع) عما لا يجوز سمعه (والبصر) عما لا يجوز
نظره لانه قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد - وقال الله تعالى
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا * فلذا كان دقتهم
فى ذلك لا فى امر الطهارة كما فى الحاشيتين (واما العمل) اى العلاج العملى
(فان يداوم) الفاء لعبر الفاعل اوله اى العامل (على العمل بالاقوال التى فيها
رخصة وسعة فى امر الطهارة ولو كانت) اى تلك الاقوال (مرجوحة بعد)
بالبناء على الضم بحذف المضاف اليه بنية معناه (ان لم يكن مهجورة) اذ لا نظر
للمهجور منها او تستمر مداومة السالك على ذلك (الى ان تزول عنه الوسوسة)
وهذا طريق روالها عنه (ثم) اذا زالت عنه بما ذكر (يعود الى الاقتصاد)
لا الى التشديد وفى الحديث ولن يشاد الدين احد الا غلبه وفى الحديث الاخر
فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وخير الامور اوسطها (والعمل
بالاقوى) من الاقوال (اذ الامراض تداوى بالاضداد روى عن بعض الزهاد
انه قال اعترانى) اى نزل بى (وسوسة وكنت اغسل) اى كان عادتى فى مدة
كثيرة ان اغسل (عن ثوبى كل ما اصاب من طين الشوارع) لتوهم كونه
نجسا (فخرجت) اى وانا بذلك (يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبى شئ
من طين الطريق فان ذهبت الى غسله كما) يدعو اليه الوسوسة (تفوت عنى
الجماعة فلما هممت) اى قصدت بالذهاب (الى غسله هدانى الله فالقى الله
تعالى فى قلبى ان) تفسيرية او مصدرية باضمار الجار (تمرغ فى الطين) اى
تقلب فيه (ثم صل مع الجماعة بلا غسل) ففيه ابطال الوسوسة (ففعلت) اى
ذلك الملقى فى قلبى (فزال عنى الوسوسة) وقد عمت هذه البلية فى بعض البلاد
فان اهلها فى محنة ومشقة منها فمنهم من لا يقدر على الوضوء او الغسل الا فى زمان
طويل ومنهم من لا يخرج من الحمام الا ان يخرج ومنهم من لا يقدر على
تكبيرة الافتتاح الا بعد تكبيرات كثيرة الى غير ذلك من الغرائب نعوذ بالله تعالى
من ذلك واما ما رواه الديلمى فى الفردوس عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الوسوسة صريح الايمان او محض
الايمان فليس المراد به ما ذكر من الامور الفاسدة بل المراد بها منازعة الشيطان
مع الانسان فى بعض الامور الاعتقادية من احوال الذات والصفات والمبدأ
والمعاد ونحوها فان الوسوسة فى امثال هذه الامور بعد التصديق بها
تدل على صريح الايمان ومحضه وكماله لان الشيطان سارق والسارق
انما يدخل بيتا معمورا ولهذا قيل الشيطان لا يوسوس الكفار لعدم ايمانهم

ايها ذمة اوكاتب وادن له الامام فلاصحابنا فدل هذه المسئلة على كون مذهب الامام التوزيع والتقسيم كما ذهب من خواجه زاده وغير ولكن الفتوى ليس على قول الامام بل على قول الامامين وهو عدم الضمان كما في الخانية وفي فتاوى قاضيخان وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز وكذا بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج فان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي وكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الى هنا كلام قاضيخان وفي البزازية في آخر كتاب الحدود ذكر الهندواني رحمه الله وجد مع امرأته رجلا ان كان ينزجر بالصياح وما دون السلاح لا يحل قتله وان كان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان اطاعته حل قتلها ايضا (وهذا) نص على ان التعزير والقتل يملكه غير المحتسب وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ونص اعمه خوارزم ان امامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فان كان سبب العقوبة فامر كل احد بالستر ولو بالهدف ويضرب كاسب الحد لا تاركه وبعد الاتراع لا يوقفه الا الحاكم وعلى هذا لو رأى مسلما زنى يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق في ذلك انه زنى انتهى كلام البزازي (ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه) من المعروف والمنكر كذا قال قاضيخان وغيره (اخرج الطبراني في الاوسط والصغير المرموز لهما بقوله (ططص) عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قلنا يارسول الله الا نأمر بالمعروف) فالهمزة للاستفهام ولا نافية (حتى نعمل به) لظاهر امرنا حالنا (ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله) اي كل ما نهينا عنه وغيره (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله) وذلك لان فعل المعروف والامر به واجبان والنهي عن المنكر وتركه واجبان فلا يلزم من ترك احدهما ترك الاخر وفي الخانية فعلم من هذا الحديث ان من اتى بالمنكر ولم ينه الغير يكون اثمه مضاعفا اثم المنكر واثم ترك الواجب انتهى قال صاحب نصاب الاحتساب في الباب الثاني والخمسون في آداب الاحتساب وينبغي للآمر بالمعروف ان يأمر بالسر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه من وعظ اخاه في العلانية

وسئل ابراهيم النخعي عن الوسوسة في الصلوة فقال كل صلوة لا وسوسة فيها فانها الا تقبل لان اليهود والنصارى لا وسوسة في صلوتهم وقال ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما الفرق بين صلوتنا وصلوة الكفار الوسوسة لانه ليس للشيطان مع الكفار محاربة لانهم بوادعونه واهل الايمان يخالفونه والمحاربة انما تكون مع المخالف دون الموافق والله الموفق كما في الوقوف (ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح) اي رش الماء (فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا) في ازار اوثوبه ثم (حمله) اي البلل (عليه) اي على الماء الذي نضح به (اخرج الترمذي المزبور له بقوله (ب) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال جاءني جبرائيل عليه السلام (فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح) اي رش الماء على فرجك (ومنها ان لا يبول في المغتسل) اي مكان الاغتسال (اخرج الترمذي المزبور له بقوله (ت) عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن احدكم) اي الواحد منكم (في مستحمه) اي محل غسله بالحميم والمراد محل الغسل مطلقا للاستغراق في علة النهي من حدوث وسوسة باحتمال وصول شيء من الماء الملاقي لذلك البول للبدن كما قال (فان عامة) بتشديد الميم اي معظم (الوسواس منه) للاحتمال المذكور فتركه من اسباب دفع الوسوسة لزوال الامر بعد زوال سببه والله اعلم *) النوع الرابع (* هو آخر انواع الباب الثالث (في اختلاف الفقهاء) المجتهدين (في امر الطهارة والنجاسة) وفي الخاتمة في بيان اختلاف الفقهاء نفع في دفع بعض الوسوسة وفي رفع الاثم اذا كان العمل اعتمادا على الخلاف وكذا القاعد الكلية نفع في رفعها ايضا (و) في (القول الصحيح) من ذلك الاختلاف (و) في (القاعد) هي قانون كلي منطبق على جزئياته (الكلية فيه) اي في ذلك الاختلاف (عند الحنفية) فيه لما تقدم من الظروف (اما الاول) اي اختلاف الفقهاء (ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية) وانما سمي بها لانهم يجرون النصوص على ظاهرها ولا يأولونها ورئيس هذه الطائفة داود الاصفهاني وهو مجتهد من اهل السنة والجماعة كما في الخاتمة وغيرها (ان الماء لا ينجس اصلا) اي ابدا منصوب على الظرفية ويمكن ان يراد بقوله اصلا بقوله (جاريا او راكدا) الجاري هو يحمل تبنة

والراكد

فقد شانه ومن وعظ فى السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة فى السر يأمره بالعلانية ليتعين الجهر وينبغى للذى يأمر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تعالى واعزاز الدين ولايكون لحمية نفسه لانه ان قصد به وجه الله تعالى واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه نصره الله ووفقه لذلك وان امره لحمية نفسه خذله الله تعالى فانه بلغنى عن عكرمة انه ذكر انه رجلا ممن كان قبلنا مر بشجرة تعبد من دون الله ثم انه ذهب الى بيته واخذ فأسه وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه ابليس لعنه الله فى الطريق على صورة انسان فقال له الى اين تريد قال رأيت شجرة تعبد من دون الله فاعطيت الله عهدا ان اركب حمارى واخذ فأسى واتوجه نحوها فاقطعها فقال ابليس ما لك ولها دعها فابعدهم الله فلم يرجع فقال ابليس ارجع وانا اعطيك كل يوم اربعة دراهم فترفع طرف فراشك فانك تجدها فقال له اوتفعل ذلك قال نعم ضمنت لك كل يوم فرجع الى منزله فوجد ذلك الى يومين اوثلثة او ماشاءالله فلما اصبح بعد ذلك ورفع طرف فراشه فلم يرشيئا ثم مكث يوم آخر فلما رأى انه لايجد الدراهم اخذ الفأس وركب الحمار وتوجه الشجرة فلقيه ابليس لعنه الله على صورة انسان فقال له اين تريد فقال شجرة تعبد من دون الله اريد ان اقطعها فقال له لا تطيق ذلك قال لماذا قال ابليس لان اول مرة كان خروجك غضبا لله تعالى فلو اجتمع اهل السماء واهل الارض ماردوك واما الآن فانما خرجت حيث لم تجد الدراهم فلئن تقدمت لدققت عنقك فرجع الى بيته وترك الشجرة وينبغى ان يكون عالما بالمعروف والمنكر لان الجاهل لايحسن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فلعله يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف فظهر منه علامة المنافقين قال الله تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف) وينبغى ان يكون احتسابا باللين والشفقة ولايكون فظا غليظا لان الله تعالى قال لموسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا لينا وينبغى ان يكون صبورا حليما لقوله تعالى خبرا عن لقمان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وينبغى ان يكون عاملا بمايأمره لكى لايدخل فى وعيد قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية (وروى انس رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال رأيت ليلة

بوا زاكد مالم يكن كذلك (قليلا) بان لم يكن عشرا فى عشر (اوكثيرا) بان بلغ ذلك (تغير اونه اوطعمه اوريحه) بها (اولم يتغير) واستدلوا (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء طهور) بفتح الطاء اى آلة الطهارة ومطهر (لاينجسه شئ خرجه) ابوداود والترمذى والنسائى والدارقطنى والحاكم فى المستدرك والبيهقى والطحاوى (د ت قطن حك هق طح) عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا وصححه احمد) بن حنبل (ويحيى) ابن معين (قال قيل يارسول الله انه يستسقى لك من بئر بضاعة ويلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحايض وعذر الناس فقال رسول الله ان الماء طهور لاينجسه شئ او قيل يارسول الله اتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لاينجسه شئ وقال ابوداود سمعت قتيبة بن سعد يقول سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها حين كثر فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابوداود قدرت بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فادخلنى اليه هل غير بناؤها عما كان عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون قوله بضاعة بضم الباء على المشهور ويجوز بكسرها اسم صاحبها وقيل اسم موضعها ووجه الاستدلال به ان تعريف الماء للاستغراق وشئ نكرة فى سياق النفى يفيد العموم فحينئذ المعنى ان كل فرد من افراد الماء طاهر فى نفسه ومطهر لغيره لاينجسه شئ من الاشياء النجسة والجمهور حملوا التعريف على العهد لان هذا الحديث ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماء بئر بضاعة فيكون المراد بالماء ماء آبار المدينة وهو جار تحت الارض كسائر المياه الجارية ولهذا قال عليه السلام لاينجسه شئ هكذا ذكره فى الحاشية وغيره (وقال ابن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاى الظاهرى (فى المحلى) بالجيم اسم كتاب (وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لاينجسه شئ) قوله وممن خبر مقدم مبتداؤه (عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن على وميمونة وابوهريرة وحذيفة) ابن اليمانى (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) جملة دعائية وهؤلاء صحابى (واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه) اى اخو الاسود وفى نسخة واخوه بزيادة الواو وهو من تحريف الكتاب (وابن ابى ليلى وسعيد بن جبير و) سعيد (بن المسيب وقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى)

اسرى فى رجا لا نعرض سفاهتهم بالمعارضين فقلت من هولاء يا جبرائيل فقال خطباء اهل الدين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وتمامه فى نصاب الاحتساب والله تعالى اعلم بالصواب (واخرج البزار والطبرانى المرموز لهما بقوله (رطب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية) اى اهلها (وفيها) اى نفسها فى العباد اسخدام (الصالحون) والصلاح رافع للبلا (قال نعم) اى تهلك وفيها من ذكر (قيل بم يا رسول الله قال عليه السلام بتهاونهم وسكوتهم عن معاصى الله تعالى) وعن عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه انه قال ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصى ولم ينكروا فقد استحق القوم جميعا كما فى النصاب قال الله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) يعنى اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة فى الامر بالمعروف وظهور البدع والتكاسل فى الجهاد لا تصيب الظالمين منكم خاصة بل يعمكم ذكر العاصى والعالم وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يارب هولاء اشرارا فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبى واكلوهم وشاربوهم وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل المداهن فى حقوق الله تعالى والواقع فيها والقائم عليها كمثل ثلثة كانوا فى سفينة فاقتسموا منازلهم فصار لاحدهم اسفلها فبينا هم فيها اذا اخذ القدوم فقالوا له ما تريد فقال اخرق فى مكانى خرقا فيكون الماء اقرب الى ويكون هذا فى ومهراقى مائى فقال بعضهم اتركوه ابعده الله يخرق من حصته ماشاء وقال بعضهم لا ندعه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه فانهم ان اخذوا على يديه نجا ونجوا وان لم يأخذوا على يديه هلكوا وهلك كما فى المشارق والنصاب وعن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر اوليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوكم اخياركم فلا يستجاب لهم ويستغفرون ويستنصرون فلا ينصر لهم ويستغفرون فلا يغفر لهم كما فى النصاب وذكر فى الروضة وتارك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كتارك الصلوة والامر بالمعروف كالمصلى وكما لا يحل ترك الصلوة كذلك

فتح الباء وكسرها السنة للنصر سلب الموحد كما فى المواهب وعكرمة وجابر
ابن زيد وعثمان البتى) بفتح الموحدة وتشديد الفوقية قال الاصبهانى فى اللب
نسبة للبت وفتح سواحى البصر قاله السمعانى رحمهم الله وكل هؤلاء
باقوله (وغيرهم رحمهم الله اوقول الظاهران مرادهم طهارته) مطلقا ان
(بقى على طعمه من ازرقه والسلان اذ بعد خروجه عن طعمه لا يسمى ماء)
والظاهر ما قال انه الظاهر لان كلامهم فى الماء ذلك وذلك الخارج
عما ذكر لا يسمى ما (وحكى ابن حزم عن ابى داود) الظاهرى الاصبهانى
(ان الابوال) جمع بول (كلها والارواث كلها) جمع روث وهو اطلاق
على النجاسة وهو المراد هنا (طاهرة من كل حيوان) ماكول اللحم اولا
(الا الادمى) فالخارج منه من ذلك نجس (واسا فى) من المذاهب
فى طهار الما (مذهب مالك) بن انس عالم المدينة (ومن بعده ان الما طاهر)
وان وقع فيه من النجاسة ما وقع سوا قليل الما وكثير (الا ما تغير احد
اوصافه) اللون والريح والطعم (بالنجس) بفتح اوله وما بعده لكونها
ما جمهور اولكونها موصولا اى الذى تغير منه احدها كما فى المواهب
(سار ما كان اوراكدا قليلا اوكثيرا وبه قال الاوزاعى) بالزاى والمهملة
نسبة للاوزاع قرى متفرقة بالشام قاله السمعانى (والليث بن سعد)
عالم مصر قال فى المواهب افردت مناقبه بالتأليف (وعبد الله بن وهب)
صاحب مالك (واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف
وسكون التحتية (وحسن بن صالح واحمد) بن حنبل (فى رواية) واستدلوا
(لقوله عليه الصلاة والسلام ان الما طاهر) اكد زيادة ما يحتمل فى الادكار
من استبعاد طهارته لمخالطته ما يخالطه (الا ان تغير ريحه او طعمه اولونه
بنجاسة) استثنا من اعم الظروف اى فى كل وقت الا وقت او من اعم
الاوصاف اى فى كل حال الاحوال وجه الاستدلال به ان اللام فى الما
للاستغراق فالمعنى ان كل فرد من افراد الما طاهر فى كل حال الا حال تغير
احد اوصافه الثلاثة بسبب النجاسة وانما لم نقل الظاهرية بهذا الحديث
لضعفه وعدم مقاومة الحديث السابق فانه صحيح فضلا عن هذا فانه
ضعيف جزم بضعفه جماعة من الحفاظ وقد استغنى عنه بالاجماع ولما كان
تعريف الما فى الحديث السابق محمولا على العهد عند الجمهور لم يكن
بينهما معارضة ولهذا عمل به الامام مالك وجعل الما طاهرا ما لم يتغير

لايحل ترك الامر بالمعروف وقال عليه السلام يحشر يوم القيمة اناس
من امتى من قبورهم الى الله على صورة القردة والخنازير بما داهنوا
اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون انتهى وهكذا في النصاب
واخرج احمد المرموز له بقوله (حد) عن عدى) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
(ابن عميرة) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية اخره هاء (رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه السلام ان الله تعالى لايعذب الخاصة بذنوب العامة)
اذ لا تزر وازرة وزر اخرى (حتى يرى) بضم التحتية (المنكر) كائنا
(بين اظهرهم وهم) لعدم الخوف على نفس ومال اوغيرهما (قادرون
على ان ينكروه فلا ينكرون) وتركهم الانكار مع تمكنهم منه من اسباب
العذاب للخالصين من عمله اخرج عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال
عليه السلام كيف انتم اذا طغا نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم قالوا
ان ذلك لكائن يارسول الله قال نعم والذى نفسي بيده واشد منه سيكون
قالوا وما اشد منه يارسول الله قال كيف انتم اذالم تأمروا بمعروف ولم تنهوا
عن منكر قالوا اوكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذى نفسي بيده واشد منه
سيكون قالوا وما اشد منه قال كيف انتم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا
قالوا اوكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذى نفسي بيده واشد منه سيكون
قالوا وما اشد منه يارسول الله قال كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم
عن المعروف قالوا اوكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذى نفسي بيده
واشد منه سيكون يقول الله تعالى حلفت لاتيحن لهم فتنة يصير الحكيم فيها
حيران كذا ذكره الامام اخرج (على بن معبد) بفتح الميم والموحدة وسكون
المهملة بينهما (رحمه الله عن يحيى بن عطارد) مرسلا (عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر) بكسر الباء الطاعة (والجهاد)
عطف على البر عطف خاص على عام (في سبيل الله تعالى) اى ما دسة
ما ذكر في الاجر والقرب من الله تعالى (عند الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر) في قلته (الاكنفثة) هي ريق يسير يخرج مع الريح من الفم
(في بحر لجى) منسوب الى اللجة وهو الذى لايدرك قعره اى كالقاء بزاق
في بحر بعيد القعر في تفاوت الاجر والثواب بالقلة والكثرة فكما ان النفثة
الواحدة في جنب البحر العميق كثير الماء بمنزلة العدم فكذلك ثواب سائر
الاعمال في جنب ثواب الحسبة بمنزلة العدم ايضا كما في الحاشية لخواجه زاده

ناحد اوصافه وذلك لان الماء فى طبعه احالة الاشياء الى نفسه فاذالم يتغير احد اوصافه بالنجاسة علمنا انها خرجت عن اصلها وانقلبت ماء فصارت طاهرا كالجيفة الملقاة المملحة فانقلبت ملحا فانها طاهرة بالاجماع لتبدل الحقيقة وكذا الخمر اذا صار خلا كما فى الحاشية والتوفيق (خرجه) البيهقى وابن ماجة المرموز لهما بقوله (هق مح) عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه وخرجه) عبدالرزاق والدارقطنى والطحاوى المرموز لهم بقوله (رزاق قطن طح) عن راشد بن سعد رضى الله تعالى عنه مرسلا) وهو مقبول عندنا وعند مالك كما فى الحاشية (ووجهه) القول بالطهارة (المعقول) الراجح العقلى (ان الماء فى طبعه احالة كل شئ) اى تحويل كل شئ (الى نفسه) لكونه سيالا (فاذا لم يظهر اثر النجاسة) بتغير احد ما ذكر (يظهر انها انقلب ماء) واستحالت عن كونها (فيطهر) تلك الاستحالة (كالجيفة الملقاة فى الماء المالح فانقلبت ملحا) بالاستحالة (فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله) اى من هذا الحكم منهم (الخمر اذا صارت خلا) فتطهر باستحالتها (وقال مالك وابن ابى يعلى رحمة الله تعالى عليه الروث والخثى) بكسر المعجمة وسكون المثلثة وتقدم انه من البقر كالعذرة من الانسان وقيل الروث نجاسة عريض الاطفار والخثى ضده كما فى الحاشية وغيره (طاهران وقال مالك وعطا وثورى والنخعى واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران) والثالث من المذاهب فى طهارة الماء ونجاسته (مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن تبعه) من المجتهدين وسندهم فيه مارواه الامام الشافعى واحمد وابوداود والترمذى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن عبدالله بن عمر قال (ان الماء اذا بلغ قلتين وهى خمسمائة رطل) بكسر الراء افصح من ضمها تقريبا والمراد رطل بغداد وهو على الاصح مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالمساحة نحو ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا (لا ينجس الا بتغير احد اوصافه) بملاقات النجس (كقول مالك رحمه الله تعالى وان لم يبلغ) ذلك (ينجس بنجس ولوكان) اى ذلك النجس الملاقى (قليلا) كنقطة بول اودم والحاصل ان الشافعى رحمه الله تعالى اعتبر فى الماء الجارى وجود الوصف المغير فقط كمالك وحكم نجاسته اذا وجد كله او بعضه والافطهارته وكذا عندنا فى غير المرئية بالاتفاق على القول المختار

وعر وفى المواهب ومد تصرح لعظم ثوابها على ثوابها وانه يكاد ان لا يسبه سيهما اذ لا يسبه سن الفقه والخراسيهى (في هذا) اى من هذا الحديث (قال الفقها الحسبه) اسم مصدر من الاحتساب اى القيام بناموس الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (آكد من الجهاد) لعموم نفعه نعى مبدأ القول من الفقها ومأخذهم هذا الحديث الشريف الذى دل على افضليته من الجهاد وان كان فرض كفاية كما فى الخاصية (فانه) اى الجهاد (لا يخلو عن شين القتل) اى قتل الكفر له (وعدم النكاية) اى عدم الجراحة والضرر والتأثير لهم (للكفر) بجهاد معهم بالجرح والفرار والتأثير فيهم لا يه القاء بالبد الى التهلكة بلا فائدة كما فى المواهب (وتجوز الحسبه) حسبة لانها لا تخلو عن فائدة اما للسامع اوالفاسق لان المسلم ولو فاسقا اذا رأى اوسمع بدل المحتسب يستحي لدينه فيكون ما برا بخلاف الكفار لانهم يعتقدون حقا و يرجون فى قتلهم له القتل اجرا فضلا عن التأثير كما فى الخاصية لخواجه زاده (ويكون) حسبه لو مات بها (من افضل الشهدا) واخرج الاصفهانى المر وزله قوله (عب) عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال لا اله الا الله) اى هذه الكلمة (ينفع من قائلها) دنيا واخرى (ويرد عنهم العذاب الاخروى (والنقمة) فى المال اوبحو (ما) مصدريه ظرفيه (لم يستخفوا بحقها) حسب ربعها عنهم نفعها (قالوا يارسول الله وما الاستخفاف بحقها) الرابع لما ذكر (قال يظهر العيد) اللام فيه للجنس اى المكلف سرا (بمعاصى الله تعالى فلا ينكر ولا يغير) بالبنا لغير الفاعل اى الناظر او لغير اى لا يسعى لذلك انكار ولا تغيير (واخرج الحاكم المرموز له بقوله (حك) (عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سيد الشهدا حمزه) بسر نياله ومنه من الله تعالى (ورجل قام الى امام جائر فامر) بمعروف (ونهاه) عن منكر (فقتله) لاجل ذلك ومن مساوئه وفضائله ما حكى ان زاهدا من التابعين كسر ملاهى مروان بن الحكم الخليفه فاتى به فامر بان يلقى بين يدى الاسد فالقى فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلوة فخاف الاسد وتحرك ذنبها حتى اجتمع اليه ما كان فى ذلك البيت من الاسد وجعلت تلحسه بالسنها وهو يصلى ولا يبالى فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا قال القى بين يدى الاسد قال انظروا هل اكلته

للمنوى واما في الرا كد اذا بلغ قلتين فكذا والاحكم بنجاسة عند الشمس بوجود النجاسة وجد الوصف المذكور اولا وحمل الحد يث السابق الذي هو مستند مالك وعلى الجاري والرا كد الذي بلغ هذا المقدار نظمها بينهما او الجواب من طرف المالك ان حديث القلتين لا يصلح لله ل لان في اسناد اضطرابا والحديث المطلق يجري على اطلاقه كما في الحاشية لخواجه زاده (وقال الامام حجة الاسلام) لقب للامام (الغزالي رحمه الله تعالى عليه في اول الاحيا وكنت اود) تمنيت اوليه اي احب (ان يكون مذهب الشافعي رحمه الله تعالى عليه مثل مذهب مالك) في الماء (لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السوال من اول عصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة رضوان الله عليهم) وهو عام مائة عام من وفاته عليه السلام وذلك المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير القرون قرني كما في المواهب (عن كيفية حفظ الما وعن حاله) قلة وكثرة فلو لم يكن العبرة في طهارة الرا كد طلقا بعدم وجود الوصف المغير فقط بل بشرط مع هذا عدم اليقين بوجود النجاسة فيما دون القلتين كما قال الشافعي لم يكن لعدم السوال وجه مع كمال اهتمامهم في امر الدين وكذا ارتكابهم الكراهة ولو شرعها على الدوام كما في الحاشية لخواجه زاده (وكانت اواني مياههم يعاطاها الصبيان والاما) بكسر الهمزة جمع امة اي الجواري (والذين لا يحترزون عن النجاسة) لجهلهم اولتساهلهم اولعدم اعتقادهم الاحتراز (والثاني توضأ عمر رضي الله تعالى عنه بما في جرة نصرانية) وليس من شانهم التقيد بالطهارة ولا يليق بمنصب عمر رضي الله تعالى عنه ان يتوضأ بمائهم (وهذا) من عمر رضي الله تعالى عنه (كالتصريح في انه) اي عمر رضي الله تعالى عنه (لم يعول) اي لم يعتمد فيما يطهر به (الا على عدم تغير الما والا) اي وان لم يكن يعول الا على عدم وجود الوصف المغير فقط لم يكن لتوضئه وجه لان هذا الما مكروه بظن النجاسة ولا يليق بمنصبه ذلك ذكر المحشي خواجه زاده (فنجاسة النصرانية واناءها غالبة) لتساهلهم في ذلك (والثالث) من الادلة السبعة (اصغا) بالمهملة فالمعجمة امالة من قولهم اصغى الانا اماله كذا في الصحاح (رسول الله صلى الله عليه وسلم الانا للهر) ليشرب منه مع ان سورها مكروه لا يليق لسيد الانبياء ذلك فعلم ان العبرة بوجود الوصف المغير كما في الحاشية (وعدم تغطية الاواني منها)

جاؤا فوجدوا الاسد قد استأ نسوا به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال له ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم فقال له بما تتفكر قال هذه الاسد وحوش وقد جاؤا يلحسون ثيابى بالسنتهـا كنت متفكرا ان لعابها طاهر ام نجس فتفكرى فى هذا منعنى عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله كما فى نصاب الاحتساب فحق على كل مسلم ان يكون فى الصبر والصلابة والغيرة الحمية بهذا المكان ويغتنم الكلمة الصالحة عند الامير الجائر فانها افضل من الجهاد (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن ابى سعيد رضى الله تعـالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او) شك من الراوى (امير جائر) فله بذلك الثواب الجزيل لبذله نفسه لله تعالى فان قتله كان من سادات الشهداء وذكر فى شرح شرعة الاسلام قال ابو عبيدة الجراح قلت يا رسول الله تعالى اى الشهداء اكرم على الله تعالى قال عليه السلام رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فان قتله فان لم يقتله فان القلم لايجرى عليه بعد ذلك وان عاش ماعاش قال ابو ذر الغفارى قال ابو بكر الصديق يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا بكر ان لله مجاهدين فى الارض افضل من الشهداء احياء مرزوقين يمشون على الارض يباهى الله لهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت ام سلمة لرسول الله فقال ابو بكر يارسول الله ومن هم قال عليه السلام هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون فى الله والمبغضون فى الله قال والذى نفسى بيده ان العبد منهم ليكون فى الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة الف باب باب منها الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج بثلثمائة حور قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحد منهن تنظر اليها فتقول له اتذكر يوم كذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما التفت الى واحدة منهن ذكرت له كل مقام امر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر انتهى (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من) ما نافية ومن صلة (نبى) اى رسول لقوله (بعثه الله فى امة قبلى) متعلق ببعث او مستقر فى محل الصفة او الحال لنبى لتقدم النفى عليه (الا كان له

مع انها قد باشر بفمها النجاسة واكل الفارة (والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة) اى الماء الذى غسل به النجاسة (طاهرة اذا لم يتغير) اى احد اوصافه والا فلا (واى فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه) حتى يفرق بينهما بنجاسة الثانى مطلقا بعد ان لم يبلغ قلتين وطهارة الاول عند عدم التغير كما فى الحاشية لح وفى المواهب قد فرق هذا اصحاب الشافعي بقوة الوارد حيث منعت من تأثر الماء ولا كذلك المورود عليه انتهى (والخامس انه لا خلاف فى مذهب الشافعي انه اذا وقع) نجس (فى ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا) فى نفسه (واى فرق بين الجارى والراكد) حتى يفصل ببلوغ القلتين وعدمه وحديث القلتين فى سنده اضطراب لا يصلح العمل به والقياس لا يقتضى الفرق بين الجارى والراكد كما فى الحاشية مع ان الفرق بينهما على ذلك القول قوة الجريان الموجودة فيه دون مقابله كما فى المواهب (والسادس انه اذا وقع رطل من البول فى القلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه) اى من اناء القلتين الواقع فيه البول (طاهر) لانه مأخوذ من طاهر (ومعلوم ان البول منتشر فيه) فى ذلك المأخوذ (فهو قليل) فاحكم بنجاسة لتلك الملاقاة واجابت الشافعية بانه استهلك البول فى القلتين فلم يبق له اعتبار البتة ولا كذلك الواقع منه فى القليل لملاقاته لماء القليل (والسابع ان الحمامات) بتشديد الميم الاولى جمع حمام موضع الغسل المعروف (لم تزل فى الاعصار) جمع عصر (الخالية) اى السابقة يعنى فى الازمان الماضية (يتوضأ فيها) اى فى الحمامات والحياض (المتقشفون) اى المبالغون فى امر الطهارة والمعرضون عن زهرات الدنيا زهدا (ويغمسون الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء) اى نقصه عن القلتين (ومع العلم بان الايدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور) السبعة المذكورة (مع الحاجة الشديدة) للماء (تقوى فى النفس) اى نفس الفقيه (انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير) فى الحكم بطهارة الماء عند ملاقاة النجاسة قليلا كان اوكثيرا جاريا اوراكدا (انتهى) كلام الاحياء مختصرا (والرابع) من المذاهب فى طهارة الماء ونجاسته (مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى قال بعضهم الماء الجارى لا يتنجس) المزيد فيه بمعنى المجرد (بوقوع النجاسة فيه مالم يتغير طعمه اولونه اوريحه)

ق امه حواريون) حواري الرجل خليله وصاحب سره اى خلاصته
الخلاصة (واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره) اى بشأنه الذي
بعثه (ثم انها) الضمير للقصة (تخلف) بضم اللام (من بعد خلوف)
بضم اوله آخره ما جمع خلف بفتح فسكون كفلس وفلوس وهو من
يخلف بالسوء قال الله تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة الاية
ويحرك اوله من يخلف بخير ذكره ابن الملك وغيره (يقولون) من اعمال
البر (مالا يفعلون) قال تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون
(ويفعلون مالا يؤمرون) من الاعمال الغير المأذون فيها شرعا (فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن) كامل الايمان (ومن جاهدهم بلسانه) بان ينكرهم
ويعيب عليهم ويقول لو قدرت لغيرتهم (فهو مؤمن ومن جاهدهم
بقلبه) بان لا يرضى لاقوالهم المنكرة ولا لافعالهم القبيحة (فهو مؤمن وليس
وراء ذلك) اى وراء المجاهد معهم بيدا او لسانا او قلبا (من الايمان) اى
الكامل او من شرائه (حبة خردل) كناية عن القلة لان من لم يجاهدهم
باحدها فهو موافق معهم ومن وافق على الضلال فهو ضال وغاية
في شرح زين العرب للمصابيح (واخرج الترمذي المرموز له بقوله (ت)
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي) مفعول خلف السوء (نهتهم
علماؤهم) عن الفساد في الارض (فلم ينتهوا) فلعله سقوطهم
(فجالسوهم في مجالسهم) اى معهم زعما منهم ان مجرد النهي يكفي في الخروج
عن الاثم (وآكلوهم وشاربوهم) اى خالطوهم مخالطة زائدة (فضرب الله
قلوب بعضهم ببعض) اى بسبب المجالسة والمواكلة والمشاربة معهم
ضرب الله قلوب علمائهم بقلوبهم بان خلق في قلوب علمائهم رضى وميلا
الى معاصيهم جاراه لافعالهم واجتمعوا جميعا الله بن كان الخاسة لخواجة
زاد (ولعنهم) اى طردهم (على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما الصلوة
والسلام) قال الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود
وعيسى بن مريم (ذلك) اى اللعن في الجمع (بما عصوا) اى بسبب عصيانهم
(وكانوا يعتدون) اى باعتدائهم عن الحد المشروع (فجلس رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم) بعد قوله ما تقدم (و) الحال انه (كان متكئا
فجلس على الغاية فاستقواله (فقال لا) مزيد او النفي بها محذوف اى لا يكفي

اصلقا بادنه صدر به طرقته ومعنى (مطلقا) من به كان اولا لان كل اطلاق فى كلام المصنف فى مقابل تفصيل سابق اولاحق كما فى المواهب وقيل سوا كان الما غالبا على النجاسة اومساويا او اقل انتهى (وفى النصاب) هو اسم كان (وعليه) اى على قول النص (الفتوى) لا على مقابله (وبعضهم جعل هذا) اى المنقول عن النص (قول ابى يوسف رحمه الله تعالى واما عندهما) اى عند الامام ومحمد بن الحسن (فان كانت النجاسة غير مرئية) كالحكمية (فكذلك) اى لا ينجس الما الا عند التغير (وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الما النجاسة او) لاقى (نصفه) اى الما (فنجس) اعتبارا بكثير الملاقى (وان) كان الملاقى لها (اقله) بان نقص عن النصف (فـ) الما كله (طاهر) والحاصل ان المتأخرين اختلفوا فى تخريج مراد الائمة الثلثة قال بعضهم مرادهم ان الماء الجارى لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يوجد فيه وصف مرئية وغير مرئية كما ذهب اليه مالك والشافعى رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى لانه ارفق للناس واوفق للقياس وقال الآخر هذا الاطلاق قول ابى يوسف واما عندهما ففيه تفصيل وهو انها ان كانت غير مرئية فكذلك والا فان لاقى اكثر الما اونصفه النجاسة فنجس والا فلا وهذا احوط وعند النص هكذا ذكر المحشى حواجه زاده (واما ما البئر) بكسر الموحدة بعدها همزة وقلب يا لسكونها وكسر (فله تفصيل معروف) فى كتب المذهب (واما ماعداهما) اى ماعدا ما البئر والجارى من الراكد (فان كان كثيرا فكالما الجارى) لا يتنجس الا بالتغير (والا) لم يكن كثيرا (فيتنجس بقليل النجاسة) وان لم يتغير (واختلفوا) اى المتأخرون فى تخريج مراد الائمة الثلثة (فى حد) الراكد (الكثير) الذى يجرى كالجارى (والجمهور) من الاصحاب (على انه عشر) اى من الاذرع (فى عشر) منها (وقال صاحب الهداية وبه نفتى) بالتحتية مبنى للفاعل وبالنون مبنى له (وقال ابن همام فى ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى ان غلب على ظنه انه) اى الما (تصل بصل النجاسة) الواقعة فى احدى الجوانب (الى الجانب الاخر لا يجوز الوضو والا) تصل من جانب الاخر (جاز وهذا) اى هذا القول (اصح عند الكرخى وصاحب الغاية) شارح الهداية

والينابيع

مجرد الانكار مع المخالطة للعصاة (والذى نفسى بيده) اى بقدرته (حتى تأطروهم) بفتح اوله وكسر ثالثه المهملة اى تعطفوهم (على الحق) وتميلوهم اليه (اطرا) بفتح فسكون اى عطفا وامالة الاطر بفتح الهمزة ثم السكون هو الامالة والتحريف من جانب الى جانب يعنى حتى يمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل الى الحق وحتى متعلق بقوله لا والقسم معترضة كما فى ابن الملك (دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهى عن المنكر لا يكفى فى الخروج عن الاثم) لمن عليه الانكار (بل لابد) معه (من البغض) لله تعالى قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث المشهور (من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان (والغضب) لله تعالى (والهجر) وان زاد على ثلثة ايام فقد هجر عليه السلام الثلثة المخلفون عن غزوة تبوك المدة الطويلة خمسون يوما حتى تدلت تعز بتهم ولولا ذاك لدام هجرهم اليها كما فى المواهب (وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا عن المنكر) قال بلال بن سعيد رضى الله تعالى عنه المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت اضرت العامة وكان الثورى اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما فحق على المسلم ان يكون فى الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان كما فى المصابيح وفى شرعة الاسلام واعظم الواجب على من يخالط الناس الامر بالمعروف ولا ينفع العمل لله تعالى مع ترك الغضب لله تعالى انتهى (وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قيل او قلت يارسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم بادهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصى وينبغى ان لا يخاف فى احتسابه الا الله تعالى بل يستعين به ويدخل فيه متوكلا على الله تعالى لقوله تعالى اتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين (حكى عن ابى بكر السلى رحمه الله قيل له ان سفينة مشحونة بخوابى من خمر جاءت من مصر الخليفة فالقى نفسه فيها فجعل يأخذ واحدا واحدا ويهريقها كلها والقوم سكوت من هيبته حتى بقى واحد فاحذ فلم يهرقها فاتى به الى الخليفة وهو المعتصم بالله فقال له لم فعلت هذا فقال ايد الله الخليفة لو علمت ان فى بطنك خمرا لشققته بهذه الحربة فقال المعتصم انا اعلم ما قصدك من هذا قصدك ان اقتلك حتى تصير شهيدا فلا افعل ما قصدت ثم قال له لم تركت الخابية الواحدة فقال حين كنت اهريقها لم اكن ارى نفسى فيها فلما لم يبق الا واحدة رأيت نفسى

(والينابيع وهو) اى هذا القوى (اليق) اى اكثر لياقة (باصل ابى حنيفة رحمه الله تعالى انتهى) كلام ابن الهمام (مختصرا) واصله التفويض الى رأى المبتلى به ولهذا قال الامام الغزوى التقدير بعشر فى عشر لايرجع الى اصل شرعى يعتمد عليه واجاب عنه صدر الشريعة بان اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذى لايتحرك احدى طرفيه بتحريك الاخر اذا وقعت النجاسة فى احدى جوانبه جاز الوضوء فى الجانب الاخر ثم قدر هذا بعشر فى عشر وانما قدر به بناء على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة اذرع وفهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر فى حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء فى البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئر بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى فيتنجس ماؤها ولايمنع منه فيما وراء الحريم وهو عشر فى عشر وعلم ان الشرع اعتبر العشر فى العشر فى عدم سراية النجاسة حتى لوكانت النجاسة تسرى يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء فى جميع جوانبه انتهى كلامه (وقال محمد رحمه الله تعالى بول مايؤكل لحمه) من الحيوانات كالبقر والغنم والمعز والفرس كما فى الحاشية (طاهر وقالوا) اى الاصحاب (خرء مايؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش) بالمعجمة وفائين يقال له الوطواط مع انها من الطيور التى لايؤكل لحمها (وخرءها معفو عنهما) للحرج (وفى خرء مالايؤكل لحمه روايتان) عن الامام احدهما (طهارته وصححه بعضهم و) ثانيهما (نجاسة خفيفة وصححه بعضهم) اى بعض آخر والاقوى رواية جانب الطهارة لان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها كما سبق بل لوصفها المنفر وهذا غير موجود فى خرئها كما فى الحاشية لخواجه زاده (وقالوا) اى الائمة الثلث (لوانتضح البول) من النضح اى ترشش البول (مثل رؤس الابر) لقلته (فليس بشئ والغبار النجس) بفتح وكسر كغبار السرقين (اذاوقع فى الماء اوالطعام لايضر) تخفيفا (واذاتنجس بعض صبرة اونحوها فقسم) ذلك المتنجس (اوغسل بعضه) وان لم يغسل الباقى (حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا) اى كالحكم المذكور فى الطعام الحكم (فى اللباس) يعنى اذا تنجس طرف منه فنسى وغسل بلا تحر طرف آخر منه يطهر كله كما فى الحاشية (وقد جوز)

ع د هاء تركها ولم اعرفها سراد نعسى ولدا قبل لاصومه شرط آخر
وهو ادلا رى نعسه ى الاحتساب فان رأ هافيه تركه كما فى النصاب * مسئله *
اذا كثرت المنكرات ولا يقدر المؤمن على دفعه فسكت ولا يتكلم بشى
هل يأثم ام لا الجواب ان يقال اذا عجز عن الاحتساب فلا يأثم بتركه لان
المكلف بقدر الوسع ولكن ينبغى ان يكون حزينا بذلك مغتما روى ابو هريرة
رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يأتى على امتى
زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح فى الماء مما يرى من المنكرات ولكن
لا يقدر على دفعه هكذا ذكر نصاب الاحتساب نقلا عن الكفاية الشعبية
هذا ما ورد فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اجمالا ودلالة من الآيات
والاحاديث والحكايات كثير جدا وفيما ذكرنا كفاية للمستبصر
) الثامن والعشرون (من الآفات اللسانية (غلظة الكلام) بكسر
المعجمة وسكون اللام (والعنف) بضم المهملة وسكون النون (فيه) اى
فى الكلام (وهتك العرض لاسيما) الانسان بذلك (فى الملا) من الناس
(فى غير محله) بان لم يعرف مقصده لانه اذى قال الله تعالى والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات الآية (ومحله) اى محل ما ذكر (الكفار) الحربيون
(والمبتدعة والظلمة) قال تعالى يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار (و)
محله ايضا (النهى عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير
والتأديب) لاهله واولاد ولا تقييد وغيرها (قال الله) خطابا لجنسه
عليه السلام (واغلظ عليهم وليجدوا) اى الكفار (فيكم) اى الاصحاب
(غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) بعد قوله الزانية والزانى فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة (وفيما عداها) اى المحال المذكور (يستحب
طيب الكلام وطلاقة الوجه) اى فرحه وظهور البشر عليه (والنعيم)
اى مبادى الصحف (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن مقداد)
بكسر الميم وسكون القاف (ابن شريح) بضم المعجمة (عن ابيه عن جده
انه قال قلت يا رسول الله حدثنى بشئ يوجب لى الجنة قال صلى الله
تعالى عليه وسلم موجب الجنة) عدل عن الفعل اعنا للدوام والاستمرار
(إطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام) اى سلامته من الغلظ
والدنا لان فيه منافع كثير ولذا امر الله تعالى لموسى وهرون عليهما السلام

ثالثا لغير الفاعل وبانه (الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير) بدليل ما
حكي ان ابا يوسف اغتسل لنوم الجمعة وصلى) اي الجمعة (ببغداد فوجدوا
في الحمام فيه) والواجب عندنا نزح عشرين دلوا منها الى ثلثين
لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه ينزح منها دلا وعن انس عشرون
وعن النخعي عشرون الى ثلثين فالعشرون للايجاب والثلثون للاستحباب
كما فصل في الفقه (فاخبر) ثالثا لغير الفاعل (بذلك) فاعاد الصلوة بل
(فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة) اي المالكية ان لانجاسة الا
بالتغير وعلم ان الشافعية يقولون بذلك اذا كان الما قلتين (قلتين) (عسكا) عليه
قول اهل المدينة لاقول ابي يوسف (بالحديث المروي عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال اذا بلغ الما قلتين لايحمل خبثا) والحديث روا
احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم
في المستدرك والبيهقي فالحديث صحيح في المروي نظر لان الواجب في نقل
ما هذا شانه الجزم والثبت واما تو في تصحيح التمريض في نقل الضعيف
كما هو مقرر في محله من علم الا ثر كما في التحفة (كذا في الثاتارخانية وغيرها)
ثم للقائل لا يحل للمجتهد الاخذ بمذهب الغير بالاتفاق فاوجه هذا الاخذ
فاجاب المصنف بقوله (ولعل حرمة التقليد للمجتهد بعد ما اذا لم يكن
ما قلد) المقلد (حكما قويا موافقا للقياس) بان كان ضعيفا او مخالفا
للقياس او خارجا عن ظاهر النص (داخلا في ظاهر النص او) الحرمة
في الامور المقصودة) كالصلوة (لا) في (الوسائل) كالما (واذا جاز للمجتهد)
وهو ابو يوسف (التقليد فيه) فجاز كرمع عكسه من الاجتهاد (و) جواز
(للمقلد اولى) لرعاية حاجته لذلك (واما الثاني) اي القاعدة الكلية في الما
(فالاصل في الاشيا الطهارة) لما ذكر في عامة الفتاوى والنص لا يزول
بالشك والظن) لقوته عليهما (بل يزول) بمعارضة (نص) له (مسئله)
لما يلهما الا في مواضع الضرورة والحاجة وهي خمسة عشر كما ذكرنا
في الهامش واذا زال بمثله لايجوز العمل بالتحري الا بعد تحقق شرطه وهو
غلبة الطاهر والحلال مثلا لايجوز ذلك في انائين او ثوبين او مذبوحين
او نحو ذلك احدهما نجس بيقين فوقع الشك فيه لعدم الشرط وعند
محمد يجوز كما اذا كان الطاهر اثنين اواكثر والنجس واحد الا في امر الفرج
فانه لايجوز ذلك فيه وان غلب الحلال الا بعد علم الانحصار فادون المائة

محمود

حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى (وذكر في النصاب حكي ان حسنا وحسينا رضي الله تعالى عنهما خرجا الى الصحراء فرأيا شيخا يتوضأ ولا يحسن الوضوء فقالا مع انفسهما انه شيخ فكيف نقول له لا تعلم الوضوء لعله يغضب به فاتفقا على ان يجيئا اليه ليتعلما منه الوضوء فدنيا منه وقالا يا شيخ انصر الينا اينا احسن علما بالوضوء فتوضأ بين يديه وهو ينظر اليهما فقال انكما تحسنان الوضوء ولكن لا احسنه فتعلمت منكما انتهى كلامه (واخرج الطبراني والحاكم المرموز لهما بقوله (طب حك) عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الجنة) ترك التأكيد لكون المقام ابتدائيا والكلام به لخالي الذهن (غرفة) اي منزل (يرى) بضم التحتية اي يبصر لصفاوتها (ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها) لكمال اللطيف والرقة (فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يارسول الله قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام) ايثارا للرفاهية والراحة وعن عايشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته اشد حياء من العاتق وكان عليه السلام يركب الحمار موكفا وكان اصحابه لا يقومون اليه لما عرفوا من كراهته ذلك ويمر على الصبيان ويسلم عليهم وكان عليه السلام لا يدعوه احد الا قال لبيك ولا يمد رجليه عند جليس كذا في تفسير الثعلبي ومعالم التنزيل للبغوي ولهذا قالوا يستحب للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يقول قولا لينا بل يضيفه ويحسن اليه ثم يأمره لئلا يضيق قلبه (كما حكي ان ابراهيم الخليل عليه السلام اضاف مأتي مجوسي فلما اكلوا الطعام قالوا له ما تأمرنا يا ابراهيم قال ان لي اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك قال اسجدوا لربي مرة واحدة فتشاوروا فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا الى آلهتنا لا يضرنا ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤسهم على الارض ناجى ربه فقال الهي اني جهدت جهدي حتى حملتهم على هذا ولا طاقة لي فوق هذا وانما التوفيق والهداية بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود فاسلموا جميعا كذا في النصاب واخرج ابن حبان المرموز له بقوله (حب) عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبسمك) اي مبادي الضحك وهو علامة البشر

ثم محصور وهو وما فوقه لبس به كمن ارضعته امرأة مع صبية لها عشر احوات مثلا ثم وقع الشك لايجوز له تزوج واحدة منها بخلاف ما اذا ارضعته امرأة مع بنت من اهل البلد او القرية والبنات فيها غير محصورة بان بلغن مائة او اكثر ثم وقع الشك يجوز له التزوج بدون التحرى بواحدة منها تدبر هكذا ذكره المحشي خواجه زاده (وهذا) اى المذكور (اصل مقرر) في المذهب (في الشرع منصوص عليه) من الشارع (في الاحاديث النبوية (مصرح) به (في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه) اى في هذا الاصل اعلم ان هذين الاصلين اعنى كون الاصل في الاشياء التي لبست بنجسة العين الطهارة وان لا يزول اليقين بالشك بل بمثله وان كانا مفهومين من المسائل المذكورة سابقا الا ان المقصود من ذكرنا هذا بطريق التصريح لفائدتين الاول التنبيه على ان مرادهم بالشك في قولهم اليقين لايزول بالشك ليس معناه المتعارف بل ما يقابل اليقين فيتناول الوهم اعنى الطرف المرجوح والشك وهو استواء الطرفين والظن وهو الطرف الراجح والثانية التنبيه على ان الكراهة في قولهم اذا غلب ظن النجاسة فيما الاصل فيه الطهارة يكره استعماله ليست تحريمية بل تنزيهية كما ظن البعض بناء على المتعارف واطلاق الكراهة حتى قال ان اليقين يزول بالظن وان استعمال ذلك الشيء حرام تدبر وكن من الشاكرين هكذا ذكره المحشي خواجه زاده (فاذا شك) اى انسان بان تساوى عنده الطرفان (او ظن) بان ترجح عنده احدهما (في طهارة ماء) تنازعه الفعلين فتأمل (او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين) بل اصله الطهارة (فذلك الشيء) المشكوك فيه او المظنون (طاهر في حق الوضوء) في الماء (والصلوة) فيما بعده الى اللباس (وحل الاكل) في الطعام والاناء (وسائر التصرفات) في ذلك كله (وكذا) اى كبقاء الطهارة فيما شك في نجاسة ابقائها (اذا غلب الظن على نجاسته) لقوة اليقين على الظن واليقين باعتبار ما قيل طرد التردد اذ لا يقين معه فاطلاقه مجاز مرسل علاقته الكون كما في المواهب (لكن هنا) اى في الظن (يستحب الاحتراز عنه) لرجحان الظن في الجملة على مقابله (ويكره تنزيها استعماله) فلا عقاب فيه (كسراويل الكفرة) مثال لما فيه الظن الغالب على نجاسته (وسؤر الدجاجة المخلاة) على صيغة المفعول من التخلية بالمعجمة تلتقط

(فى حد اجل) استطاله (صدقه لك) اى كسوبك به صدقه وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقه وارشادك الرجل فى ارض الضلال لك صدقه واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقه وافراغك من دلوك فى دلو اخيك لك صدقه (واخرج ابن ابى الدنيا المشار اليه بقوله (دنا) عن الحسن) البصرى رحمه الله مرسلا (عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الصدقه) شرعا (ان تسلم على الناس) اى المسلمين (وانت طليق) فى مسرور (الوجه) لما فيه من اسباب الود المطلوب بين المؤمنين قال صلى الله تعالى عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا فقال الا ادلكم على شئ اذا فعلتم تحاببتم افشوا السلام كما فى المصابيح بين هنا اخبات واسرار او دفعها فى كما فى جامع الازهار *) التاسع والعشرون (* من الافات اللسانيه (السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو) اى هذا الداء (التجسس) بالجيم (وتتبع عورات المسلمين) وما خفى عن غيرهما اما بان عيوبهم كعورات مستورات فيحرم كشفها كما يحرم كشف العورات فقال (قال الله تعالى ولا تجسسوا) ولا تبحثوا عن عورات المسلمين اى اذا لم يكن لها علامه ظاهر او ظن غالب اوعلم لتجاهر بها جهده او حكما كما فى الخاصه والمواهب والا قال اصحابنا لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول فى بيوتهم بغير استئذان اذا سمع فيه صوت فساد للامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما فى الا صابة فلا من الخط (اخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن معاويه) بن ابى سفيان رضى الله تعالى عنه (انه قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم) اى لاظهارهم لها بعد الاخفا (او كدت) اى قاربت (تفسدهم) لكشف سترهم فيصرون على المعاصى بعد العلم بها بان يقول ان كشف معا صينا حين كنا استكنا راسبت كما فى الخاصه لخواجه زاد (روى ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يعس ليله مع ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فاطلع من خلل باب فاذا شيخ بين يديه شراب وقينه تغنيه فتسورا فقال عمر رضى الله تعالى عنه اقبح شيخا مثلك ان يكون على مثل هذه الحاله فقام اليه الرجل فقال يا امير المؤمنين انشدك الله تعالى ان تصغى حتى اتكلم قال قل ان كنت عصيت الله تعالى فى واحد فقد عصيته انت

ما يجد ولو نجاسة (والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير) بالبناء لغير الفاعل (فيه عين النجاسة ولا آثارها) والا فقد عرف نجسه فلا ما ذلك من الماء الراكد (واواني المشركين) لعدم تعبدهم بالطهارة (والدليل على هذا) كله (ما ذكرنا في النوع الاول) من الانواع الاربعة المعقود لها الباب (من اكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من شاة اليهودي واليهودية وما خرجه) ابو داود المرموز له بقوله (د) عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم) اي لا يعد عيبا يدل على التحقيق في ذلك (كذا في التاتارخانية وقال محمد في الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او) ادخل (رجله فيه فان علم) بالبناء لغير الفاعل (ان يده طاهرة بيقين) بان طهرت قبل ادخالها فيه (يجوز الوضوء بهذا الماء) لانه لا شك في طهارته (وان علم ان يده) او رجله (نجسة بيقين) بان رئي اصابة يده النجاسة او وجد الوصف المغير او اخبر العدل (لا يجوز الوضوء به) لانه لاقى النجس اليقين وهو راكد قليل (وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره) مما لا شك في طهوريته لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وذلك (لان الصبي) لصغره (لا يتوقى من النجاسة عادة) نصب على الظرفية او التمييز (ومع هذا لو توضأ به اجزأ) لعدم تيقن النجاسة والاصل الطهارة (انتهى وقال في الرحم ويكره) شرعا (الاكل والشرب) وباقي الاستعمال (في اواني المشركين) ولو اهل الكتاب (قبل الغسل) لها لانهم لا يتقيدون لمراعاة الطهارة (لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة) وهما نجسان بالنص الشريف (ويشربون ذلك) اي الخمر (ويأكلون) اي الميتة (في قصاعهم) بكسر القاف وتخفيف المهملة (واوانيهم) عطف عام على خاص (فيكره) لذلك (الاكل والشرب) وباقي نحو الاستعمالات (فيها قبل الغسل) ولم يحرم مع ذلك (اعتبارا للظاهر) والاصل في الطهارة (كما كره الوضوء بسؤر الدجاجة المخلاة) مع احتمال نجاسة منقارها (لانها لا تتوقى من النجاسة في الظاهر والغالب) فتنجس ما لاقته من الماء لكن حل مع ذلك رعاية لاصل الطهارة (كما كره الوضوء بماء ادخل الصبي يده فيه) اي في الماء (لانه) اي الصبي

فى ثلث قال وماهى قال تجسست وقد نهاك الله تعالى عنه حيث قال ولا تجسسوا وتسورت وقد قال الله تعالى ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها الى قوله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن ولاسلام وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها فقال عمر رضى الله تعالى عنه صدقت فهل انت عاذرلى فقال عفر الله لك فخرج عمر رضى الله تعالى عنه وهو يبكى ويقول ويل لعمر ان لم يغفر الله له يجد الرجل يختفى بهذا عن اهله وولده والآن يقول رأى امير المؤمنين دل ذلك على ان المحتسب لا يتجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتا بلا اذن (فان قيل ذكر فى باب من يظهر البدع فى البيوت انه يجوز للمحتسب الدخول بلا اذن فنقول ذلك فيما اذا اظهر وهذا فيما ستر كذا فى نصاب الاحتساب فى الباب الثانى والخمسين فى اداب الاحتساب (واخرج ابوداود ايضا المرموز له بقوله (د) عن ابى برزة) بفتح الموحدة والراى وسكون الراء بينهما (انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه) من المنافقين وجملة ولم يدخل الايمان محتملة للعطف على الصلة والحالية (لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم) التى قد يخفون فيها لعلة شهوة مختفين (فانه) اى الشان (من تتبع عورة اخيه) بالتجسس والتكشف (تتبع) التفعيل فيه للمشاكلة والا فالمزيد فيه بمعنى المجرد اى تبع (الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه) هذا قياس من الشكل الاول نتيجته من تتبع عورة اخيه يفضحه الله (ولو كان فى جوف بيته) الجملة وصلية والمراد ولو كان فى غاية الخفاء لان الله تعالى لا يخفى عليه شئ *) الثلثون (* من الآفات اللسانية (افتتاح الجاهل الكلام) وكذا سائر الافعال كذا فى الحاشية (عند العالم) بكسر اللام وان لم يكن تلميذا له (والتلميذ) وان كان فاضلا (عند الاستاذ) بالمعجمة اخره فى العلوم وبالمهملة فى الصنايع (او) عند (اعلم) اى اكثر علما منه وان كان المتكلم عالما (او) عند (افضل منه) ديانة فتقدم الناقص بالكلام بين يدى من هو اولى منه من امراض ومكروه وجهالة وآفة بين الانسان (روى ابوداود عن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط وفى شرح الغريب الغالى

(لا يتوقى من النجاسة فى الطاهر والغالب) من حاله (وكما كره الصلوة والطواف (فى سراويل) لفظ اعجمى ممنوع من الصرف حملا على موازنه او على انه جمع سروالة تقديرا كما تقرر فى محله (المشركين اعتبارا للظاهر) من حالهم وهو النجاسة وهذا علة الكراهة وعلة الجواز اصل الطهارة وبين ذلك الاعتبار بقوله (فانهم لا يستنجون) فيتنجس سراويلهم وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة فكان ينبغى حرمة الصلوة فيها (ومع هذ لو اكل اوشرب فيها) قبل الغسل لها (جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما) لتنجسه بملاقاة تلك السراويل (لان الطهارة فى الاشياء) ومنها السراويل المذكورة (اصل) والاصل بقاؤه حتى يتيقن رافعه اودافعه (والنجاسة عارضة فيجرى على الاصل) حتى يعلم بحدوث العارض (وما يقول معترض (ان الظاهر) مما ذكر (النجاسة قلنا نعم) هو كما قلت (ولكن الطهارة التى هى الاصل (ثابتة بيقين) ومن القواعد كما تقدم (اليقين لا يزول) ويرتفع اثرها (الا بيقين مثله) لمقاومته له وقدرته على اسقاطه (انتهى) كلام الذخيرة (ثم قال) فى الذخيرة (ولا بأس بطعام اليهودى والنصرانى كله من الذبايح وغيرها لقوله تعالى) فى سورة المائدة *اليوم احل لكم (الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) وطعامهم شامل لما ذكر (من غير فصل) اى تفصيل فى حل ذلك (بين الذبيحة وغيرها) فالحل عام لكل شئ (ويستوى الجواب) لطعامهم (بين ان يكون اليهودى اوالنصرانى من اهل الحرب او) من (غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب) بين (ان يكون اليهودى والنصرانى من بنى اسرائيل او) من (غير بنى اسرائيل كنصارى العرب) ومنهم بنو تغلب (لظاهر ما تلونا من النص) القرآنى (فانه) اى الذين اوتوا الكتاب (لا يفصل بين كتابى وكتابى) بل هو عام لذلك اجمع (ولا بأس بطعام المجوسى كله الا الذبيحة) اى ذبيحتهم (فان ذبيحتهم حرام) لعدم تيقن وجود كتاب لهم وانما اجروا مجرى الكتابيين فى احداث الحرية لشبهة ذلك ولانهم لا يذكرون اسم الله تعالى عليها وقد قال الله تعالى * ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه * الاية كما فى الشرحين الطريقة (وقال) اى صاحب الذخيرة (فى موضع آخر) من الذخيرة (روى عن ابن سيرين) وهو رئيس المعبرين من كبار التابعين (ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين)

المبالغ فى النبى والمراد به المبالغ فى تعظيمه حتى جعله معبودا ومسجودا كما فعله النصارى والمراد بالخلق المشارك له انتهى (قال فى الخلاصة قال الزندوستى بفتح الزاى وسكون النون وضم المهملة وسكون الواو وفتح التحتية وسكون المعجمة بعدها نون نسبة كما فى المواهب الفتحية (سأل الامام الخيزاخزى) بفتح المعجمة الاولى وكسر الثانية وزاءين قال الاصبهانى فى لب اللباب نسبة الى خيزاخز احدى قرى بخارى كما فى المواهب (رحمه الله تعالى) جملة دعائية (عن حق العالم) بكسر اللام (على الجاهل و) حق (الاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد) افرد باعتبار لفظ كلا وثنى باعتبار معنا الخبر (وهو) اى حقه عليهما (ان لا يفتح) اى كل منهما (الكلام قبله ولا يجلس مكانه) اجلالا له والمراد بالمكان ههنا الذى جلس فيه عالم ثم قام لحاجة وظن ان يجى ذلك العالم الى ذلك المكان واما اذا علم عدم مجيئه فيه جاز الجلوس فيه كيف ما كان سوا كان ذلك فى بيته او فى المحراب او فى مكان الدرس وكذا غيرها كما فى الخانية لخواجة زاده (وان كان غائبا عنه) مبالغة فى ذلك (ولا يرد عليه كلامه) بالتخطئة والمعارضة صريحا بل يعرض نصا اذا احتج (ولا يتقدم عليه فى مشيه) فقد صح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن تقدم الصديق فى ذلك امشى امام من هو خير منك الحديث كما فى المواهب (وروى الديلمى وغيره عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشى بين يدى الكبرا من الكبائر ولا يمشى بين يدى الكبرا الا ملعون قالوا ومن الكبرا يا رسول الله قال العلما والصالحون كما فى النونية وقد ورد فى الاخبار من عظم الشيوخ يعطى له مثل عمرهم (وفى تعليم المتعلم) اى الكتاب المسمى به (ومن توقير) بالقاف (المعلم ان لا يمشى) اى الطالب (امامه) اى الاستاذ تعظيما له (ولا يجلس مكانه ولا يبتدى الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام) اى المباح فضلا عن غيره (عنده) لانه يفضى للخروج عن الادب (ولا يسأل) منه (شيئا) من العلم (عند ملالته) لعدم الجواب عليه (ويراعى الوقت) فانه وقت ظهور (ولا يدق الباب) عند وصوله اليه لئلا يؤذى الاستاذ فيه (بل يصبر حتى يخرج) قال الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم (والحاصل من ذلك (انه) اى التلميذ والجاهل (يطلب رضا) اى العالم (ويجتنب سخطه) اى يؤذى اليه (ويمتثل امره فى غير معصية الله تعالى انتهى)

بالملة علیهم والاسلا على اموالهم (وكانوا ياكلون و يشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب) فدل على الاباحة وان كره لاحتمال النجاسة (معنى) قوله في الحديث (يطهرون يغلون و يسولون على ابدانهم واموالهم (قال الله تعالى فاصبحوا طاهرين وقال الله تعالى) في سورة الكهف من يأجوج ومأجوج بعد صنع ذى القرنين السد (فما اسطاعوا) اى يأجوج ومأجوج (ان يظهروه) اى يعلوا عليه بالهدم (ومعنا) اى يطهرو (ماقلنا) من العلة (وروى ان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى وجدوا بها) اى في دار المداول عليها الباب (مطبخة) والمطبخ يدل استعمال قوله (قدورا فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها) هل فيها شئ من الذبيحة او لا لانهم مجوس لا يحل ذبحهم كما في الخاسية (فقيل انها مرقة ما طعموا واكلوا) بناء على اصل الطهارة وحل طعام الكفر (وبحثوا من ذلك) لحسن صنعه (ونموا بشئ من ذلك الى عمر رضي الله عنه فسأل عمر رضي الله تعالى عنه من ذلك) رئيس اولى الورع (و) سال (اصحابه) الذين عند بالمدينة (فالصحابة رضوان الله تعالى عليهم اكلوا من الطعام الذى طبخوا) اى اهل الكتاب (و) ايضا (الصحابة طبخوا في قدورهم مثل الغسل) لما ان الاصل الطهارة (والمعنى) المعقول والدليل (في ذلك) في جواز اكلهم من الطعام المذكور (ان الطهارة في الاشياء اصل) لانها اوجدت لينتفع بها وانما ينتفع بالطاهر (والنجاسة عارضة) خلاف الاصل (وقد وقع الشك في هذا العارض) والاصل العدم وابقاء ما كان على ما كان (ولا يرتفع الطهارة) الثابتة (بنقيضه الاصل ومانقول) فان معترضا مادكرنا (بان الطاهر هو النجاسة قلنا نعم) هي الطاهر (ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين) من قبل احتمال مداخلة النجس (واليقين لا يزول الا بيقين مثله) ولا يرفع بالشك والاحتمال بحدوث النجس عليه (الا يرى انه اذا اصاب عضوا انسان او ثوبه من سود الدجاجة الخلاء او) اصاب (من الماء الذى ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك) المذكور (جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلو لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة فيها الاصل وشككنا في النجاسة) باحتمال طروها على ذلك الاصل فلم (يثبت النجاسة بالشك) في كل من تلك المسائل (فكذا ها) فيما نحن فيه لاشتراك الجمع

ادلاطاعة للمخلوق فى معصية الخالق (وقد صرحوا) اى الفقهاء (فى الفتاوى بكراهة ان يقول الرجل لمن فوقه فى العلم) والفصل الذى (حان) بالمهملة اى حضر (وقت الصلوة او قوموا نصل اونحوهما) من العبادات وهي كراهة تنزيه (لانه) اى ماذكر (ترك ادب) للعالم (و) ترك (توقير) وذلك مكروه * تتمة * ومن توقير المعلم تقبيل يده قال الامام شمس الائمة السرخسى وبعض المتأخرين رخصوا تقبيل يد العالم اوالمتورع على سبيل التبرك كمصافحة فانها لاتكره لماروى انس رضى الله تعالى عنه انه قال قلنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اينحنى بعضنا لبعض قال لاقلنا ايعانق بعضنا لبعض قال لاقلنا ايصافح بعضنا لبعض قال نعم وقد ورد احاديث فى النهى عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابومنصور الماتريدى وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة وعن عطاء سئل ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن كان بمكة فاقبل اليها ذوالقرنين فلما وصل بالابطح قيل له فى هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذوالقرنين ماينبغى لى اركب فى بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذوالقرنين ومشى الى ابراهيم عليه السلام واعتقه وكان اول من عانق كذا فى الدرر وكره تقبيل الرجل فم رجل اويده اوعضوا منه وهذا قول الطرفين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لابأس به كما فى الهداية ويدخل بالتبعية تقبيل المرأة فم المرأة اوخدها فانه مكروه عند اللقاء والوداع كما فى المنية وهذا اذا كان من شهوة اما على وجه البر فجائز عند الكل كما فى قاضيخان ولوقبل وجه فقيه او عالم اوزاهد اعزازا للدين فلابأس به كمالوقبل يد سلطان عادل لعدله ويد غيره لتعظيم اسلامه واكرامه فلوقبل لسبيل الدنيا فكره كمالو قبل يد نفسه كما فى المحيط وقال شرف الائمة لوطلب من عالم اوزاهد ان يدفع اليه قدمه لتقبيله لم يجبه وقيل اجابه كما فى المنية لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يقبلون اطراف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى الاختيار ومن القبلة قبلة الديانة كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبل عمر وعثمان كل غداة كما فى المنية ومن تعظيم المعلم القيام عند مجيئه وذهابه ذكر فى القهستانى نقلا عن مشكل الآثار ان القيام لغيره لم يكره وانما المكروه محبة القيام ممن يقام له انتهى وذكر الزاهدى لايكره ان يقوم

فى تعارض الاصل والغالب والحكم للاصل (انتهى) كلام الذخيرة
(ثم قال وروى محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب ان عليا رضى الله تعالى عنه
سئل عن ذبائح النصارى) ومثلهم اليهود (من اهل الحرب فلم ير به بأسا)
وحرابتهم لايحرمها (انتهى) ثم قال المصنف (ومانقلنا سابقا) اى فى سائق
(من المسائل المتعلقة بالرخص) جمع رخصة من التسامح وترك الدقة
فى امر الطهارة والنجاسة (مبنى على هذا الاصل) لان اليقين لايرفع الابمثله
(وبالجملة) التى هى لب المقال (ان الاهتمام فى امر الطهارة) بمزيد الدقة
والبحث وكمال الملاحظة (ليس من سنة السلف) وهم القدوة ولن يصلح
آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها (فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
واستعدادها فله ان يتحرى) اى يطلب (الاقوى والاحوط بحيث لايفوت
به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر) اللسانى (والفكر) الجنانى فى عظمة
مولانا سبحانه وتعالى وآلائه (والتصنيف) للعلوم (واما الموسوس اوالمستعد)
بالطبع او بمصاحبة اصحاب الوسوسة (فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة)
من الاقوال (الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة) واما بعد انقطاع الوسوسة
فاللازم ان يعمل بالاقوى والاحوط لان العمل بالرخص انما يكون لازالة
الوسوسة فاذا حصل ذلك فلاحاجة الى العمل بها فافهم كذا قيل

) الفصل الثانى (من فصول الباب (فى التورع) التلبس بالورع
(والتوقى من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط)
هذا المتورع مع (الجهلة) باحكام الشرع (والعوام) الذين لايتحرزون
عن الحرام (و) مع (اكل طعامهم) وحق الورع مجانبة اولا (وهذا) اى
الفعل المذكور (ناش من الجهل والرياء) ليتحدث الناس عنه بهذا الخلق
(فكما ان الكسب بالبيع والشراء والاجارة ونحوها) كالمساقاة (اذا روعى
فيها شرائط الشرع) المعتبرة لصحتها (حلال طيب) لوصوله بالطريق
المأذون فيه شرعا (كذلك) كالمذكور منها فى الحل والطيب (الوقف
اذا صح وروعى شرائط الوقف) لان الوقف اذا صح وجب رعاية
شرائط الواقف فيه كما فى الحاشية (ولاشبهة فيه اصلا) بل هو حلال طيب
(اذ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وقفوا) واول موقف وقف عمر
رضى الله تعالى عنه كما فى البخارى وكان فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم
سهمه من خيبر (واكلوا منه) من الوقف وهم نجوم (وكذا) كالوقف

لآخر في المسجد بسبحاله وكذا لو قام القارئ في خلال قراءته يعظماله وفي الظهيرية لا يجوز ان يقوم القارئ الا لعالم اولابيه اولاستاذ المعلم وفي كنز العباد لا يقوم لآخر في المسجد فانه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعظموا بي في بيت ربي ولهذا اوصى السلف لتلامذتهم ان لا يقوموا لهم في المسجد اذا درسوا وقد اشار الى جواز ما تعارف في زماننا من قيامهم في غير المسجد عند اتمام الدرس كما في القهستاني نقلا من الكتب المتداولة وفي فتاوى السراجية لا ينبغي للجاهل وان كان اكبر سنا ان يتقدم على العالم في المشي والجلوس والكلام وفي الفتاوى الصوفية والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم ودليله وتمامه في المواهب *) الحادي والعشرون (* من الآفات اللسانية (التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة) وهي ان يجيب الاذان والاقامة بمثل ما يقول المؤذن الا عند حي على الصلاة وحي على الفلاح فان السامع يحوقل عندهما اي يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وذكر في تحفة الملوك انه يقول عند الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلاة خير من النوم صدقت بالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة اقامها الله تعالى وادامها وفي تاج الشريعة هكذا يجيب في الاقامة الى ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة فحينئذ يجيب بالفعل دون القول كما في شرح الشرعة (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة كما في المصابيح والبخاري (قالوا) اي الفقهاء (يقطع) اي المكلف (كل عمل) هو فيه سوا (بالسيد والرحل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد) اما في المسجد فلا يقطع التلاوة ذكر المصنف في حاشيته ونقل عن المثنى وعن دراسة الفقه ذكر في البرجندي وعن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فاعمل يدك حرام وكانت تضع مغزلها حين سمعت الاذان وان سمع الاذان في وقت واحد من الجهات فليجب لكل مؤذن وقيل لاول مؤذن فقط وعن الحلواني ان الاصل الاجابة بالقدم حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ذكره في شرح شرعة الاسلام وفي القهستاني نقلا عن عرفة المسائل ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفي القنية

الحلال (بيت المال حل لمن كان مصرفا له) بان كان له فيه حق شرعا (اذا اخذ بقدر الكفاية) لنفسه وخادمه واهله واولاد ولكسب لازمه له ان كان عالما كما فى الخاسنة لخواجه زاده وفى ما كل الفتاوى لكل فارى فى كل سنة مائتا دينار او الفا درهم ان اخذها فى الدنيا والا اخذ فى الاخرة انتهى كذا فى مجمع الفتاوى شرح تنوير الابصار (وقد اخذ الخلفاء الاربعة) وهم سادات زهاد الامة (سوى عثمان رضى الله تعالى عنه منه) ولم يأخذ لغناء عنه اذ روى لعثمان رضى الله تعالى عنه عند خادمه يوم قتل مائة الف وخمسون الف الف دينار والف الف درهم وخلف ضياعا قيمتها مائتا الف دينار وبلغ ثمن مال زبير خمسين الف دينار وترك الف فرس والف مملوك وخلف عمرو بن العاص ثلثمائة الف دينار وغنا عبد الرحمن بن عوف اشهر من ان تذكر وكانت الدنيا فى اكفهم لا فى قلوبهم كما فى التنوير فى اسقاط التدبير (فلا فرق) فى الحل (بين الوقف) وبين (بيت المال) وبين (غيرهما من المكاسب فى الحل والطيب اذا روعى شرائط الشرع و) لا (فى اباحة

واما

(ام

وان كان الامر بالعكس فى الصدر الاول كما فى الخاسنة لغلبة جهل المكتسبين فيه كما قال (اذ اكثر بيوع اسواقها) اى اهلها وهو جمع سوق هى مؤنثة معنوية سميت به لسوق البضائع اليها او لقيام الناس فيها على ساقهم كما فى المواهب (واجارتهم باطلة) اى لا تفيد ملكا اصلا ولا خبر يفيد ملكا خبيثا يجب التصدق و يحرم التناول فى المبيع واجر المثل فى الاجارة يوجب نوع خبث كما فى الخاسنة (اوفاسدة او مكروهة) تحريما لاشتمالها على محرم (نعم الورع من الشبهات فى الحلال والحرام ليس فى التساهل كالورع فى امر الطهارة والنجاسة) لما تقدم من تخفيف السلف فى هدى (بل هو اهم فى الدين وسير) اى طريقة (السلف الصالحين) لان عدم التوقى من هذا يفضى الى حقوق العباد خلاف الطهارة فانها حق الله تعالى خالصة ولانه قريب الى المقصود الاصلى بالنسبة اليها لانه وسطى الوسائل ولذا كان اهم هكذا ذكر المصنف فى حاشيته (ولكن فى زماننا لا يمكن الورع) لغلبة الجهالة والحرص على الدنيا (بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط) عند الاختلاف فى امر (فى الفتوى) متعلق بالاحوط اذ مراعاته من امارات الاخر

وقيل

انه لا ينكشم في السنه والاصول في حال الاذان لكن في التمرتاشي ان الكلام من غير المؤذن غير مكروه انتهى كلامه (ولا يسلم) اى على الغير اذا قدم عليه (واما رده) اى وجوب ارد عليه بالقول (فقد اختلفوا فيه) فقيل يجوز وقيل لا يجوز (وسيجيء) تفصيله (ان شاء الله تعالى) في الافة التاسعة والثلاثين من آفات اللسان وفي القهستاني فلا يجب عليه جواب السلام والعطسة لانه سنة ولا يعد الفراغ على الصحيح كما في المحيط (ويشتغل) عن كلام الناس مطلقا (بالاجابة واختلفوا) اى الاصحاب (في الوجوب والاستحباب) فقال بالاول جمع منهم صاحب البدايع والتحفة وبالثاني جمع منهم صاحب الهداية وغيره والاول احوط والثاني اقوى دراية كما في المواهب وغيره وفي القهستاني لا يشتغل بشئ سوى اجابتها فانها واجبة الاعلى من في مسجده للصلوة وقيل سنة وقيل مستحبة فقيل بالقدم وقيل باللسان ولو جنبا كما في التمرتاشي انتهى وهذا كله اذا لم يكن مصليا او مستمعا للخطبة او معلما او جنبا او حائضا او نفساء او مجامعا او قاضيا لحاجة كما في النظم (واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية صلى الله عليك يارسول الله وعند سماع الثانية منهما قرة عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله تعالى عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد من القهستاني وذكر على القاري في موضوعاته حديث مسح العينين بباطن انملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله الحديث ذكره الديلمي في الفردوس من حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتي قال السخاوي لا يصح واورده الشيخ احمد الرداد في كتابه موجبات الرحمة بسند مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام وكل ما يروى في هذا فلا يصح رفعه البتة قلت رفعه على الصديق فيكفي للعمل به لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهى وغرابته لا يخفى على ذوي النهى انتهى كلامه وذكر في جمل الاحاديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد في عشر محرم وجلس عند الاسطوانة حذاء ابي بكر فقام بلال فاذن فلما بلغ اشهد ان محمدا رسول الله قبل ابو بكر

وقل ذلك فى ابناء الزمان (وهو) اى الاحوط فيها (ما اختاره الفقيه
ابو الليث رحمة الله تعالى عليه من انه) بيان لما (ان كان اكثر مال الرجل
حلالا جاز قبول هديته ومعاملته) اعتبارا بالاكثر (والا) اى وان لم يكن
الاكثر حلالا بان كان مساويين او الحرام اكثر من الحلال (فلا) اى لا يجوز
(قال قاضيخان فى فتاواه قالوا لبس زماننا) اى مع قربه من الصدر الاول
(زمان الشبهات) اى اتقائها (وعلى المسلم ان يتقى الحرام المعاين) بالرؤية
او اخبار العدل (وكذا قال صاحب الهداية فى التجنيس وزمانهما) اى
قاضيخان وصاحب الهداية (قبل ستمائة) فيكونان فى الخامس (وقد بلغ
التاريخ اليوم) اى زمن تأليف هذا الكتاب الطريقة (تسعمائة وثمانين
ولا حول الا ان الفساد) للناس (والتغير) لمعالم الشرع (يزيدان بزيادة الزمان
لبعده عن عهدة النبوة) اعلم ايها السالك ان المقصود الاصلى من خلق الجن
والانس هو معرفة الله تعالى لقوله تعالى* وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون اى ليعرفون كذا فسره ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والمعرفة
قسمان ظاهرية لازمة لكل احد وهى اعتقاد اهل السنة والجماعة
وحقيقية وهى امر لا يمكن التعبير عنها واولها وسائل ثلثة اقربها تطهير القلب
عن الآفات المذكورة وتحليتها بالفضائل لانه مادام متنجسا بهذه النجاسات
لا يليق بمعرفة الله تعالى واوسطها التوقى من الشبهات فى الحلال والحرام
وحفظ اللسان وسائر الاعضاء من المحرمات والتحلى بالعبادات الطاهرة
فان هذه الامور وسائل لتطهير القلب الذى هو وسيلة المعرفة الحقيقة
بالذات وابعدها الطهارة من النجاسات فانها وسيلة للعبادات الطاهرة
فالمعرفة المذكورة بمنزلة لب اللوز والتطهير بمنزلة القشر الاصفر واما
الطهارة فمنزلة القشر الاخضر فالاولى لا يحصل بدون الثانية والثالثة
تدبر وكن من العاملين بمقتضى هذا الترتيب هكذا ذكره المحشى وغيره
(فالورع والتقوى فى زماننا فى حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء)
عن الآفات السابق بيانه (والتحرز عن الظلم) للناس ولو فى اقل قليل
(وايذاء الغير) ولو حيوانا (بغير حق) مبيح لذلك (ولو) كان الايذاء
(بالسؤال) على سبيل التعنت (والاستخدام) بالغير (بغير اجر وان يجعل)
عطف على حفظ اللسان اى التقوى والورع ان يجعل (ما فى يد كل انسان
ملكا له) لان اليد حجة شرعا (ما لم يتيقن كونه مغصوبا) اى مأخوذا بالقوة

طفرى ابهامه ووضع على عينه فقال قر عينى يارسول الله ولما فرغ بلال
عن الاذان توجه عليه السلام الى ابى بكر فقال من قبل مافعلت يا ابا بكر
غفر الله له ذنوبه كذا فى فردوس الاخبار وذكر فى قصص الانبياء ان آدم
عليه السلام اشتاق الى لقاء محمد عليه السلام وسأل ربه فاظهر الله تعالى
وجه محمد عليه السلام فى ابهامى آدم مثل المرآة فقبل آدم ظفرى ابهامه
ومسح على عينه فلما اخبر جبرائيل عليه السلام النبى عليه السلام هذه القصة
فقال من سمع اسمى فى الاذان فقبل ظفرى ابهامه ومسح على عينه
لم يعم ابدا انتهى كلامه *) الثانى والثلاثون (* من الآفات اللسانية
(الكلام فى الصلوة سوى القرآن والاذكار المأثورة) وهو من مفسدات
الصلوة سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان عمدا او سهوا وقد كانت
الصحابة رضى الله تعالى عنه فى صدر الاسلام يتكلمون بحوائجهم فى اثناء
الصلوة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين اى خاشعين فنهوا عن ذلك
(وروى ابوداود عن زيد بن ارقم قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه
فى الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
وفى رواية مسلم وابى داود عن معاوية بن الحكم قال عليه السلام ان هذه
الصلوة لا يحل فيها شئ من كلام الناس وانما هى هذه تسبيح وتكبير
وقراءة القرآن وتمامه فى التوضيح (وفى التاتارخانية واذا سلم رجل على
الذى يصلى او) الذى (يقرأ القرآن روى عن ابى حنيفة انه يرد السلام
بقلبه) لا بلسانه لحرمة الكلام على المصلى ولاشتغاله بالتلاوة (وعن محمد
انه يمضى على القراءة) ويشرع فيها الى نهايته (ولا يشتغل قلبه)
بالرد (كالاشتغال بلسانه) وقول محمد اقوى دراية لانه اوفق للقواعد لان
السلام فى تلك الحالة غير مشروع فلا يلزم الاجابة بل الانكار كما
فى الخانية لخواجه زاده وغيره (وفى فتاوى آهو) عند الظهير ومتى اطلقها
اسم كتاب هو السهير بالصيرفية كذا فى المواهب والاقوى (وعند ابى يوسف
يجيبه) اى باللفظ (بعد الفراغ) عما هو فيه *) الثالث والثلاثون (*
من الآفات اللسانية (الكلام فى حال الخطبة) بضم المعجمة (ولو) كان
(تسبيحا) لله تعالى (او) كان (تصلية) على رسول الله (او امرا بالمعروف
او نحوها) كالنهى عن المنكر ولهذا قالوا اذا خرج الامام حرم الكلام

والصلوة

او العلة من صاحبه (او مسروقا) اى مأخوذا على وجه الخفية (وان علم يقينا ان فى ماله حراما قال فى فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا) وكذا الغنى (يأخذ جائزة السلطان) اى عطيته (مع علمه ان السلطان يأخذها) اى الجائزة (غصبا) من اصحابها (أيحل له) اى للفقير (ذلك) اى الاخذ (قال) فى جواب هذا السؤال (فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض) وخرج كل مال بذلك عن التعيين (فانه لا بأس به) اى اخذ ذلك المغصوب وهذا حاله (وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه) لتعين عينه (قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب يستقيم على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب) فانصرف بعد الخلط الى ملكه بشرط كون الخلط باستهلاكه او لكونه بطريق التعدى والا فلا يملكها عند كما عندهما لكن غصب دراهم مشتركة بين الاثنين او اكثر بالارث او الهبة لا يملك بل يبقى على ملك المغصوب منه الا ان يوجد منه خلط بعده واما كون المغصوب طاهرا فيه روايتان فى رواية مشهور طيب الانصاف فى اخرى يجب التصدق ويحرم التناول قبل اداء الضمان واما بعد لا يحل له اذ لو لم يملكه لزم اجتماع البدلين لكونه ضامنا وهو غير معهود فى الشرع كما فى الحاشية (وقال فى الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا) الى انسان (من المأكولات ان اشترى) اى السلطان (يحل) تناوله (وان لم يشتر ولكن الرجل لا يعلم ان فى الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله) فان علم عين المغصوب لم يحل تناوله (انتهى وهكذا) اى كقول الخلاصة (قال الامام قاضيخان) وزاد عليه قوله (لان الاصل فى الاشياء اباحة) والمتيقن لا يزول بالشك الا بعلمه ولم يوجد هنا الا علم الظن فلم يجب الاحتراز بل يستحب كما فى الحاشية (وفى بستان العارفين) لابى الليث (اختلف الناس فى اخذ الجائزة من السلطان) ايحل ام لا (قال بعضهم يجوز) اى الاخذ (ما لم يعلم انه يعطيه من حرام) معين (وقال بعضهم لا يجوز) اى الاخذ لكون ما فى يده حراما فى العادة (اما من اجاز فقد ذهب الى ما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ) امر اباحى (فانما يعطى من الحلال) لحصول الحل بتصرفه ما لم يعلم تعين الحرام (و روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

والصلوة حتى يتم الخطبة ذكره صدر الشريعة وقال وبخروج الامام اى صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال فى الهداية لما صرح فى المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلوة كما فى الدرر والغرر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ذكره الزيلعى رحمه الله وهذا اذا سمع الخطبة والا ففيه اختلاف والسكوت اقصد كما فى القهستانى نقلا عن المضمرات (واخرج الشيخان المرمور لهما بقوله (ح م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك) ناهيا له عن الكلام (يوم الجمعة انصت) الهمزة فيه للقطع لانه من مزيد الثلاثى (والامام يخطب) جملة حالية (فقد لغوت) هو احد الافعال التى جائت لامها واوا وياء يقال لغا يلغو لغوا ولغى يلغى لغى اذا تكلم بما لا يعتد به من الكلام كما فى المواهب وفى شرح الغريب لغا فلان اى تكلم بما لا يجوز وقيل مال عن الصواب وقيل لغا بمعنى خاب يقال الغيته اى خيبته ولهذا تكلموا فى معناه قال بعضهم هو بطلان الجمعة اصلها وقال الآخرون هو بطلان ثوابها لا اصلها هذا هو مذهب الاكثرين وقال الاخرون ان ينقلب الجمعة ظهرا ذكره خواجه زاده وغيره (واخرج احمد والبزار والطبرانى المرمور لهم بقوله (حد رطب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا) الجملة فى محل الصفة للحمار لان اللام فيه للجنس والمراد عدم الانتفاع بجمعته فكما ان الحمار لا ينتفع بالاسفار بل لاحظ له سوى التعب فكذا المشبه كما فى الحاشية وغيره (والذى يقول له) اى للمتكلم حينئذ (انصت) نهيا عن المنكر (ليس له جمعة) رأسا او كاملة على الخلاف وقال نجم الدين القفالى فى مختصره واذا شرع الخطيب فى الدعاء لا يجوز للقوم رفع الايدى ولا التأمين باللسان جهرا فان فعلوا ذلك اثموا وقال بعضهم ان فعلوا ذلك فقد اساؤا ولا اثم عليهم والصحيح هو الاول وعليه الفتوى قال شمس الائمة الحلوانى لا يفعل ذلك الا الجهال فيجب على العالم تعليمهم وان سكت فقد يحمل مثل ما عليهم من الاثم وكذلك اذا ذكر النبى عليه السلام لا يجوز للقوم ان يصلوا

أنه قال من اعطى شيئا) من الاشياء (من غير مسئلة فليأخذه) اى ذلك المدفوع اليه وجه الاستدلال بهذا الحديث ان شيئا نكرة تعم جائزة السلطان وغيره لكن فيه ضعف لان الذى هو متيقن الحرمة مستثنى منه فاذا خص البعض يكون فى دلالة العام ظن لايقين كما فى الحاشية (فانما هو رزق رزقه الله تعالى ويروى) سليمان بن مهران (الاعمش عن ابراهيم النخعى) رحمه الله تعالى (انه لم ير بأسا) اى اثما (بالاخذ من الامراء) لان الاصل الحل (وعن حبيب بن ابى ثابت رحمه الله تعالى انه قال رأيت هدايا المختار) وهو ملك مشهور بالظلم والجور فى زمان ولايته حتى ادعى النبوة والرسالة ذكره المصنف فى حاشيته (يأتى الى ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم فيقبلان) وفيهم القدوة والاسوة (وعن الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عن ابى حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعى خرج الى زهير بن عبد الله الازدى رحمهم الله تعالى وكان عاملا) اى متواليا (على حلوان) بضم المهملة بلدة بالعجم (يطلب جائزته) وفى نسخة طالبا (هو وابو ذر الهمدانى رحمه الله تعالى قال محمد) بن الحسن (وبه) اى بجواز الاخذ (نأخذ) عند عدم العلم بالاعطاء من الحرام المعين كما قال (مالم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه) لما ان الاصل الحل واما الحرام المعين ولايحل له (وهذا) اى اخذ ما ذكر (قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى) وهو يجوز الاخذ ويفتى بجوازه ولايأخذ بنفسه واما صاحباه فيفتيان بجواز الاخذ ويأخذان هكذا ذكره المصنف فى حاشيته (انتهى) مافى قاضيخان (وهكذا) اى مثل ماذكر فيها (فى الظهيرية وزاد) عطفا على ابى حنيفة قوله (واصحابه بعد ابى حنيفة رحمه الله تعالى) لما ادعى المصنف رحمه الله فيما سبق عدم امكان الورع فى الحلال والحرام عن جميع الشبهات فى هذا الزمان واثبت ذلك برهان اى اراد اثباته ببرهان لمى كى يزول الاختلاج فى قلب السالك الطالب للورع الكامل فيباشر بما هو ممكن فى هذا الزمان لان الطاعة بحسب الطاقة فقال (ولعلك يختلج) اى يتحرك ويدور (فى قلبك ماسبب امتناع الورع عن الشبهات) كما تقدم (و) سبب (الاخذ بالقول الاحوط) اى اكثر احتياطا فى الاموال (فى هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصنايع والاجراء) بضم ففتح جمع اجير

عليه بالسهم جهرا واما مخافته فمال د صهم يحور بل يجب فمال د صهم يجب عليهم ان يصلوا عليه بقلوبهم وهو اختيار الامام نجم الدين النسفي وعليه الفتوى انتهى كلامه ولا يحل للسامع الكلام اصلا وان امرا بالمعروف كما في الرازي (وقال باصحابنا عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي) معترض بين القول والمقول وهو (اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه) وسلموا تسليما (صلى على النبي عليه السلام في نفسه) اي سرا لان التصلية فرض عند كل سماع عند الطحاوي فلذا قال بوجوب التصلية في نفسه وعند الباقين التصلية فرض مرة في العمر والتوافق بين لان الامر للوجوب ولا يدل على التكرار ولا على الفور كما في الخاصة لخواجه زاده (ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) جهرا ولا سرا (بل يسمع) الخطبة لان الوقف لها وله (ويسكت) ليحصل مقصود الاستماع (لان الاستماع فرض) لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد رضي الله تعالى عنه نزلت في الخطبة كما في النصاب وعبر والمراد بالقرآن الخطبة عبر به عنها مجازا مرسلا لعلاقة الجزئية والكلية (والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة) فلا يترك لاجلها الفرض والاستماع وهي (يمكن بعد هذه الحالة) تمام الخطبة (انتهى) اي ما قال باصحابنا والحاصل انه لا خلاف في عدم جواز الجهر بالتصلية حال الخطبة من احد من الائمة الاربعة و من سلك مسلكهم من المشايخ وانما الخلاف في جوازها سرا وقس على هذه الفرضية والدعاء والتأمين بل اولى لان عدم الوجوب في هذه المذكورات اتفاقي خلاف التصلية عند الطحاوي كما في الخاصة لخواجه زاده (وفي التجنيس) اسم كتاب (رجل سلم على رجل والامام يخطب رد) اي المسلم عليه (عليه) اي على المسلم (في نفسه) ولا يجهر به (وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب) والاستماع فرض فيجمع بينهما بقدر ما قال (ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع) بان يسره (هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجب) مطلقا (لانه يخل بالانصات) المطلوب منه (وبه) لا بغير (نفتي) بالبناء لغير الفاعل (وفي الخاصة ولا يسلم) اي القادم (على احد وقت الخطبة) لئلا يشغله عن الانصات المطلوب منه (ولا يشمت العاطس) لذلك ثم قال المصنف

(والشركاء في الاصل) اى رأس المال (اوالعمل) اى الربح (فلا يراعون شرائط الشرع) التي بها الحل وعليها المدار (في معاملاتهم) فلا يسهاهم الاحكام عليهم (فيفسد) لوجود مفسد (اوبطل) اونكر فيكون مكسوبهم حراما) في الباطل (اوخبيثا) في الفاسد والمكروه (والثاني عليه الظلم) من المتمكن ومن بعض انواعه بقوله (من الغصب) هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا (والسرقة والخيانة) في الامانة (والزور ونحوها والثالث والرابع ان قوام الدنيا واستظام المعاش بالنقود) اى الذهب والفضة المضروبين (والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض) من الفواكه ونحوها (والغالب استعمل في العقود والمعاملات) ولو تعبر عنه كسع المعاطات (الدراهم وقد صغروها) اى وزنها في هذه الازمنة (حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطاعنون من اخسا) جمع خسيس كصحيح واصحا (الفسقة) جمع فاسق ككاتب وكتب (والكفرة) جمع نوزن ما قبله ومفرد كافر (يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غير وحملوها) اى الدراهم (من المعدودات في البايع والاستقراض) وسائر المعاملات من غير نظر بوزنها اولى اوحل (ويصغروا وزنها) المعتبرة في اصل الشرع كما قال (والفضة وزنية ابدا) مدارها على الوزن (لنص الشارع عليه فلا تبدل) تغير النص منه (بالعرف) اذ النظر له فيما لا نص فيه كما قال (اذ شرط اعتبار عدم النص وهذا) اى الذي ذكر بامر كونها وزنية (مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية ظاهر) اى مشهور (عن ابي يوسف رحمهم الله تعالى وعنه) رواية غير مشهور (اعتبار العرف فقط مطلقا) وجد في خلاف النص اولا اشترط كون العرف مبدأ وسببا لنص الشارع بالقرينة الدالة عليه والاقلا متصور بعدم العرف عليه من العادل فضلا عن ابي يوسف رحمه الله عليه ذكر المصنف في حاشيته (فاذا كانت) اى الفضة (وزنية ابدا) وافقها العرف اوخالفها (يلزم بيان وزنها في البائع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه) كمثل بهذا الثمر المرئي له (شرط صحة البيع ونحو لعلم قدر الثمن) المعقود عليه (ومقدار الوزن لا يعلم) في هذه الازمنة (بالعد كالعكس) اى كالا يعلم في هذه الازمنة بالوزن مقدار العد (فاذا لم تبين) اى العاقد ويجوز كونه مستاقمر الفاعل (وزنه) اى النقد (بعقد البيع والاستقراض

(ثم يسعله المؤذنون فى زمانناقى حال الخطبة من التصلية) على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (والترضية) على الصحابة (والتأمين) للادعية (والدعاء للسلطان عند ذكره) اى ذكر الخطيب له (منكر يجب منعه) لان هذا الوقت وقت شرعت فيه الاصغاء فيه والاستماع له (على من قدر) خصوصا على السلاطين والامراء والقضاة ونحوهم من الذين قدروا على انكارها كما فى الحاشية هكذا ينبغى ان يحرر هذا المبحث لكن الشارح على الطريقة اعترض عليه بانه لاشك ان شيئا من ذلك ليس بمنكر حتى يجب منعه بل هى امور حسنة استحسنها اهل الايمان قال النبى عليه السلام وما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لاتجتمع امتى على الضلالة ولهذا تلقته الامة بالقبول وافتوا بجوازها وقد قال صاحباه لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها مالم يشرع الامام فى الصلوة فان المانع منها داخل تحت قوله تعالى مناع للخير معتد اثيم على ان من العلماء من قال السكوت عند الخطبة انما كان لازما فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما اليوم فغير لازم لانه قد يكون فى اليوم من هو اعلم واورع منه فلا يلزم استماع الوعظ والنصيحة ممن هو دونه ثم قال ولايخفى ما فى كلام المصنف من القصور حيث منع التسبيح والتصلية والترضية ونحوها مطلقا تقليدا لبعض مارواه من الكتب وظنا منه انه لايجوز شئ من ذلك ولم يقل به احد فصار مصداقا لقول القائل * فقل لمن يدعى فى العلم معرفة * حفظت شيئا وغابت عنك اشياء * فالحق ماذكرنا الى هنا كلام الشارح للطريقة (فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التطبيق قوله بل هى امور حسنة استحسنها اهل الايمان قال عليه السلام وما رأه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن والجواب على ماذكرنا مرارا ان الاستدلال بهذا الحديث حجة عليه لاله لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبرانى هكذا ان الله تعالى نظر فى قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر فى قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولاشك ان اللام فى المسلمين ليس لمطلق الجنس لان الحديث حينئذ يكون مخالفا لقوله عليه السلام ستفترق امتى على ثلث وسبعين فرقة كلهم فى النار الا ملة واحدة لان كلا من فرق الامة مسلم يرى

والامارة ونحوها) فيملك بتلك العقود الفاسد ملكا خبيثا (ولا مخلص) من هذا المال الخبيث (ولا حيلة فى هذا) يخرج منه بالدخول فيها (الا التمسك بالرواية الصحيحة) المذكورة (عن ابى يوسف) من اعتبار العرف مطلقا (اعلم ان الامام مع المقاتل اذا حضروا اهل الحرب دعاهم اولا الى الاسلام فان اسلموا كف عن قتالهم ووضع عليهم عشر ما خرج من اراضيهم ان سقيت بماء السماء او السيح ونصفه بالدواب او الدالية والا دعاهم اداء الجزية ان كانوا من اهلها و بين لهم كميتها ووجب وجوبها فان قبلوها فلهم مالنا وعليهم ما علينا وان ابوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم فاذا غلبوا واخذوا بلادهم فهو مخير ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج فاذا عرفت هذا فكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بينهم فهى عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها او صالحهم فهى خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى وان الخراج قسمان مقاسمة يتعلق بها الخارج كالعشر وموظفة يوضع بقدر الطاقة فيما لم يوظفه عمر رضى الله تعالى عنه وفيما وظفه لا يزاد عليه ونهايتها نصف الخارج وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة وان الخراج والعشر لا يجتمعان فى ارض واحدة ولا يتكرر الاول اذا كان موظفا بتكرر الخارج بخلاف الثانى وخراج المقاسمة ولا يؤخذ ان الامن الاراضى المملوكة لانهما مؤنتا ارض وهى غير لازمة لغير المالك لكن فى الاول معنى العقوبة ولذا لا يوضع ابتداء على المسلم وفى الثانى معنى العبادة ولذا لا يؤخذ من الكافر لعدم الاهلية ومعنى كونهما مؤنتى الارض كونهما سببين لبقاء الاراضى فى ايدى اصحابها وذلك لان نظام العالم و بقاؤه الى اجل مسمى مراد الله تعالى وهو يحتاج الى طائفتين احديهما تذب عن الدين الاعادى ظاهرا وهم المقاتلة الذين يقاتلون مع الكفار فلا يقدرون على اخذ اموال المسلمين * والذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر * فلا يقع بينهم جور وظلم من المفتين والقضاة والوعاظ والمعلمين والمتعلمين والمؤذنين والائمة بالنية الخالصة ونحو ذلك وثانيهما تذبهم باطنا وهم الفقراء الذين يدعون الله تعالى لصلاح العالم ونظامه آناء الليل واطراف النهار ولذا عين الله تعالى بنفسه رزق الاولى من الخراج والثانية من العشر كى يحصل لهما التفرغ للذب عن الدين بالدعاء والامر بالمعروف والنهى والقتال اذا تقرر

مذهبه حسنا ولزم ان لايكون فرقه منها فى النار وكذا بعض برى حسنا
وبعضهم برا قبيحا ولزم ان لا يميز الحسن من القبيح بل هو اما للعهد
والمعهود ماذكر فى قوله فاجاز له اصحابنا فيكون المراد بالمسلمين الصحابه
فقط او لاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين
هم الكاملون فى صفه الاسلام صرفا للمطلق الى الكمال لان المطلق
عند عدم القرينه ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى
وما رآ الصحابه واهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما رآ
الصحابه واهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح ويجوز الاستغراق
الحقيقى فيكون المعنى ما رآ جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن الحديث
وما اختلف فيه فالعبرة للقرون المشهود لهم بالخير لا القرون المشهود لهم
الكذب لقوله عليه السلام خير القرون قرنى الحديث ومثله قوله عليه
السلام لا تجتمع امتى على الضلاله فان المراد بالامه فى هذا الحديث اهل
الاجماع الذى هو لكل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعه اصلا لان المراد
بالامه المطلقه اهل السنه والجماعه وهم الذين طريقتهم طريق النبى
عليه السلام واصحابه دون اهل البدعه والضلال كما قال عليه السلام امتى
من اتبع سنتى فتدبر واذا تقرر هذا قالوا حق على كل من سمع ان يسمع
وينصت عند الخطبه عن نحو التسبيح والترضيه ونحوهما اذ الكل
مشتغله بالمنع عندها عن الامور الا ترى انه كرد السلام وتشميت العاطس
فما ظنك بالسنه والمستحبه قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد نزل فى الخطبه كما فى النصاب على ان
الخطبه قائمه مقام الشفع فى الظهر حكما فكان ما بين الخطبتين كما بين
الركعتين وما بين الخطبه والصلوه كما بين الشفعين حكما كما فى حاشيه
اخى چلبى فيحرم فى الخطبه ما يحرم بالصلوه كما فى الخلاصه فظهر بما ذكرنا
ان قبح ماذكر ذلك الشارح رحمه الله لا يخفى لمن له ادنى ملابسه لعلم النحو
نعم قد يخفى على من كان حاطب الليل فانه جعل الخز والسحر فى الدليل
(وقوله وافتوا بجوازها وقال صاحبنا لا بأس بالكلام قبل الخطبه وبعدها
مالم يشرع فى الصلوه اقول ان الافتاء بها من الفاضل ابى السعود وقول
الامامين فى المبسوط من اقوى اعتراضاته على المقصود ويعتبر على زعمه
ان قول صاحبيه لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل

هذا قوله (واهل الاراضي في زماننا) عام عامين وتسعمائة (مشوش) شرعا (جدا) اي تشويشا تاما (اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك) جمع مالك ككاسب وكتاب (من البيع) لها (والاجارة) لمنفعها (والمزارعة ونحوها) هذا بيان تصرف الملاك (و يؤدون خراجها من الموظف) وفي الحاشية للمصنف هو الذي تسميه في زماننا رسم زمين بالراي لفظ فارسي بمعنى ارض (والمقاسمة) تقال لها العشر اعلم ان الخراج على نوعين خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب جزأ شائعا من الخارج كالربع والخمس والسدس ونحوها وهذا يتكرر بتكرر الخارج وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا معينا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه على سواد العراق كما في المعيرات (الى المعاملة) متعلق بيؤدون اي الطائفة المعاملة للكفر (او) اطاعته (غيرها ممن عينه السلطان) لاخذ الخراج (الاانهم) اي واضع اليد على الارض (اذا ماتوا) ملك الارض (اخذ بعض النمي) وهو الذي يسمونه حق القرار (من عينه السلطان لاخذ الخراج) متعلق بعينه من المقاتلة او غيرهم (واذا ماتوا) اي واضعوا اليد عليها (فان تركوا) من خلفهم (اولادا ذكورا يزرعونها) اي الارض (وقفا دون سائر الورثة) من البنات والزوجات وذوي الارحام ونحوها (ولا يعطي منهما دونه ولا بعد وصايا) يقولون انها لم يكن ماله وانما هي حق بيده لاستيفاء خراجها (فاذا اعتبرنا اليد) وقلنا انها حقه شرعا (وقلنا ان الارض ملك لذي اليد) المتوفى (يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة) ذكورا واناثا (بعد ان لا يعطي دونه و بعد وصايا) لتقديم القضاء لهما على الميراث واذا عرف للوصايا (ظلم) فهو حرام (وتصرفهم اي الذكور (فيها او) تصرف (من عينه السلطان) في امر ذلك (اذا لم يكن في الورثة اولاد ذكور) بل كانوا اناثا محضا تصرف في ملك الغير) وهم الورثة وارباب الديون والوصايا (فيكون الحاصل عنها) اي من الارض بالبيع (خبثا) واما قوله بقوله (قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كرا فخرج منه) اي من البكر او الارض (فلذا اكرار يأخذ رأس ماله البكر و يتصدق بالعلة) في صورة الاجارة (والكر بين) في صورة المزارعة (و يضمن النقصان)

قال ابن نجيم حتى تجمع موافقة المؤذن في التكبير والشهادة تدل على تجويزهما نحو الخطبة والترضية في السكتة لانها غير حال مباشرة الخطبة فلا يكون مما يخل بالاستماع ولذا قال الفاضل ابو السعود يرجى الرخصة فيهما اذا اتى بهما في السكتات نهاية المسرعة (واجيب بان اقتصارهما على طرفي الخطبة يشادى بناء على صوت انه لاخلاف لهما في عدم التجويز حال السكتة لانها لاتعد قاطعة حتى تلحق بطرفيهما وجواب ابي السعود منع في صورة التجويز فان الرجاء يستعمل فيما لاحكم فيه فكانه يقول لادليل على ترك الاستماع والانصات المفروض واما التعليل بالاخلال كما يتبادر من ظاهر كلامه فغير سابغ للتامل كما لا يخفى وبالجملة لاحكم لعدم جواز تركهما وهذا من اقوى اعتراضاته عليه وسائر شبهاته في ذلك مظهر قوله تعالى * ان اوهن البيوت لبيت العنكبوت * وهو مطالب بالجواب عما نقله عن قاضيخان والمحبس على ان دليل التجويز لايتم بدون الجواب عن دليل المنع من ادعى الجواب عن الآية الكريمة فعليه البيان فعلم مما اقررنا ان هذا الكلام زيادة على الكتاب وخارج عن الصدق والصواب والله تعالى اعلم بالصواب (وقوله فان المانع منهما داخل تحت قوله تعالى * مناع للخير معتد اثيم * قلنا ليس هذا منعا للخير بل نهيا عن المنكر قال عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث وقال عليه السلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وتكلموا في معناه قال بعضهم هو بطلان الجمعة اصلها وقال آخرون هو بطلان ثوابها لا اصلها هذا مذهب الاكثرين وقال الآخرون ينقلب الجمعة ظهرا كما ذكرنا فتأمل وبالجملة ليس المنع للتصلية والترضية بل انما هو لكراهة البدعة حال الخطبة التي ينبغي تطهير المساجد والجوامع منها فانه اذا وجب صون المساجد عن الامور المباحة كالبيع والشراء وانشاد الضالة بل الاكل والشرب والتكلم بغيره فصونها عن البدعة المكروه هذا اوجب وايضا اذا ثبتت حرمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع انه واجب ثبت بالاولوية حرمة التصلية ونحوها مع انها سنة يمكن بعد هذه الحالة (قوله السكوت عند الخطبة انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واما اليوم فغير لازم لانه قد يكون فيه من هو اعلم منه فلا يلزم استماع الوعظ والنصيحة لمن هو دونه قلنا هذا مما لاينبغي ان يذكر ويحرر في بطون

فى الارض لصاحب الارض ان نقص بالزراعة وفى القنية رجل زرع ارض غيره بغير اذنه بالعلة له وعليه ما نقص من الارض وتفسيره ان ينظر بكم يشترى هذه قبل الزراعة وبكم يشترى بعدها ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك كذا فى جامع الفتاوى (وهذا) اى الضمان لنقصانها (فى قولهم جميعا) اى الامام والصاحبين (انتهى) ما فى التاتارخانية (و يكون اخذ بعض الثمن) هو معطوف على قوله حرمان ماعدا الاولاد الذكور لخواجه زاده (اوكله فى البيع) عند عدم الاولاد الذكور (حراما لمن عينه السلطان) اذ لاملك له فيها (و بمرور الازمان) وتداول السنين عليها كذلك (تخرج الاراضى او اكثرها عن ملك ذى اليد بالكلية) لانه على تقدير الملك مثلا لو مات صاحبها وترك ابا و بنتين كان نصف الارض ملكا لهما فاذا مات الابن وترك مثل ذلك كان ربع ملكه وقس على هذا الى ان ينتهى كما فى الحاشية لخواجه زاده (وفيه فساد عظيم) اى فى اعتبار اليد والقول بكون الارض ملكا لذى اليد فساد عظيم اذ حينئذ يلزم المخالفة للشرع الشريف من وجوه حرمان ماعدا الذكور وعدم قضاء الديون والتنفيذ و التصرف فى ملك الغير و اخذ بعض الثمن اوكله فى حال البيع من عينه السلطان وكذا يلزم الضرر لعامة الناس لاكلهم حراما على الدوام هكذا ذكره المصنف فى حاشيته هذا اذا اعتبرنا الايادى وان لم نعتبرها (وان قلنا ان الاراضى ليست بمملوكة لاصحابها) اما لهم الانتفاع فى مقابل مايدفعون فى ذلك (ورقبتها لبيت المال) فلا تصرف لاحد من الواضع اليد ولا ورثته من بعده فى عينها (اذ المعهود فى زماننا وما تقدم عليه) من الازمنة فى الدولة العثمانية (ممايعرف آباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة) من بلاد الكفرة (لايقسم اراضيها بين الغانمين) الذين حصل الفتح على ايديهم (وهذا) اى عدم القسمة (جائز) لرجوع الامر لرأى السلطان كما قال فى شرح الطحاوى ان شاء اى الامام قسم الكل اى من النساء والرجال والذرية وترك الارضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة او موظفة ليصرف خراجها الى المقاتلة (كما فى التاتارخانية اذ الامام) اى السلطان (مخير بين القسمة) لرقبة الارض وتجزيتها بين الغانمين (و) بين (الابقاء) من غير قسمة (للمسلمين) ينتفعون بغلتها

الاوراق دصلاعن ان يستدل به وقدقال صلى الله عليه وسلم الحكمة ضالة
المؤمن اين ما وجدها اخذها على ان الامام الاعظم اباحنيفة اسمع
النصائح من حجام واطاعه عاامرها الحجام وان كان ادون منه ويقرر على
ما ذكر في الفتاوى الخاصة ماروى عن ابى حنيفة انه قال اخطأت رأسي
خمطأ في الحجام في بلده منها انى جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة
وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق
فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته وفي هذه الرواية فوائد كثيرة بلفظه
عرفت باللفظ وهي آداب الحلق والرابعة علم ان ابا حنيفة رحمه الله كان
مخلوقا (والخامسة ان النصيحة تسمع وان كان من تارك فان ابا حنيفة
اسمع النصيحة من حجام واطاعه عا امر الحجام وعامة في نصاب
الاحتساب وقال ابن الملك في شرح المصابيح والمشارق ان العلم لمن
لايعمل بما يقول جائز فان اباهريرة تعلم من ابليس خاصة آية الكرسي
وهي قوله من قرأها يصير محفوظا من شر الاشرار مع كونها لكن بشرط
ان تعلم المعلم كون ماتعلمه حسنا واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لايجوزان لم
الابليس عرف دناءته وصلاحه الى هاكلامه فاذا جاز تعلم خاصة القرآن
من رمز الشيطان وكيف لايجوز من خطبة الخطباء على منابر البلدان
الذين يتعون بسنته عليه السلام بالشرايين والجنان وقد ذكر في تعليم
المتعلم وسمعت الشيخ الامام الاجل الاستاذ فخرالدين الكنسانى يقول
كانت جارية ابى يوسف عند محمد رحمهما الله فقال لها هل تحفظين
من ابى يوسف شيئا فقالت لاالا انه يكرر ويقول سهم الدور ساقط فحفظه
منها وكانت تلك المسئلة مشكلة على محمد فارتفع اشكاله بهذه الكلمة المستفاد
من الجارية انتهى كلامه فعلم ان الاستفادة تمكنه من كل احد من غير
نظر الى كونه وضيعا او شريفا اماما اوخطيبا صغيرا اوكبيرا ذكرا او انثى
وبما ذكرنا من الادلة المنقولة من الاجلة ظهر بطلان قوله لايلزم استماع
الوعظ والنصيحة ممن هو دونه نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا (وقوله ولايخفى ما في كلام المصنف من القصور حيث منع الصلة
والرشوة تقليدا لبعض ماروا من الكتب الخ قلنا ليس في كلامه قصور
ولاقطور ولامنع عن الصلة والرشوة بل منعهما لكونهما غيروا قع
في محلهما وموضعهما التى وضعهما فيهما الشارع ومضى عليهما

السلف

(الى يوم القيمة) ووضع الخراج) الموظف على رقابها وفي فتاوى قاضيخان واذا ظهر المسلمون على بلد من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا للمسلمين وضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار وان شاء ترك الاراضي في ايديهم عشرا ووضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وعامة في فتاوى قاضيخان عليه الرحمة والرضوان (و) حينئذ (تكون تصرف ذي اليد فيها) اي في الارض الخراجية (باحدى الطرق) لا بغير واحد فوقه بقوله (قال في التاتارخانية السلطان) و نائبه المأذون له فيما أي كما في المواهب (اذا دفع اراضي لامالك لها) والجمع مثال فالواحد والثنان حكمهما كذلك (وهي التي تسمى اراضي المملكة) وهي التي يقال لها في العرف اراضي ميري وحاصل الى الاراضي المفوضة امورها الى الملك كما في حاشيته (الى قوم) متعلق بادادفع اي دفع التهم لسهو وا فيما ارادوا من شاء وغير (ليعطوا) في مقابل ذلك (الخراج جاز) حرا لقوله اذا دفع لانه في مقابل المنفعة لبيت المال والامام نائب للمسلمين في ذلك العمل (وطريق الجواز) اي جواز الدفع (احد الشيئين اما اقامتهم) اي المدفوعة هي اليهم (مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج) اي غير زعون مثلا فيدفعون خراج الارض المتولي عليها (او الاجارة للارض منهم (بقدر الخراج) لا ازيد (ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام) يصرف مصارفه (اجرة في حقهم) تجري عليهم احكامها (انتهى) ما في التاتارخانية ولا يجوز ان يكون عارية لانه لايجوز التصرف في حق بيت المال لا نفع ولانه حينئذ يضيع حق المقاتلة لانه لاخراج ولا اجر في العارية كما في الحاشية (وعلى هذين الوجهين) اقامتهم مقام الملاك والاجارة بقدر الخراج (لاتجري فيه) اي فيما وضع اليد عليها منها البيع والهبة والصدقة والوقف والارث ونحوها) لما انه لاملك في رقبة الارض لواضع اليد حقيقة انما هو كالمستأجر على المنفعة (اما على الاول) اي اقامتهم مقام الملاك (فلان اقامتهم مقام الملاك) سلب اليد (لضرورة صيانة حق المقاتلة) في تلك الارض (عن الضياع) لولا ذلك اضاع ومن حقهم فيها بقوله (اعني الخراج فيتقدر) الملك لها (بقدرها) اي الضرورة (ولا يتعدى) اي لا يتجاوز (الى غيرها) اي غير الضرورة اذ الضرورة

[illegible] بدعة والنسبة وان كانت مشروعة لكن لا تجوز
[illegible] حسنة [illegible] القراءة مع كونها من اعظم العبادات لا تجوز
[illegible] فى الركوع والسجود لان كلا منهما ليس محلا للتلاوة
وكذا [illegible] على [illegible] ويصوتون بانواع النغمات والالحان بحيث
[illegible] من [illegible] الصلوة والسلام ولا يسمع الا الاصوات كصوت
[illegible] وهى على ما ذكره البزازى وغيره حرام وبدعة قبيحة لم يفعلها
[illegible] من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من ائمة الدين فظهر بما قررنا ان قبح
ذلك الكلام ظاهر لمن فى قلبه نور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور
ومنشأ ذلك هو الجهل وسوء الفهم والغرور اعاذنا الله من حسد يسد
[illegible] الانصاف واجارنا عن الجور والاعتساف * الرابع والثلثون (*
من الآفات [illegible] (كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقبل
[illegible] الكراهة بعدها (الى طلوع الشمس فانه) اى الكلام المذكور (مكروه)
[illegible] لان هذا الوقت وقت شريف لا يليق بوء من الاشتغال فيه بما يتعلق
بالدنيا الدنية بل اللائق الاشتغال بالاعمال الاخروية كما فى الحاشية وغيره
(وعن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس
ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة) كما فى المصابيح قال شارحه
تامة صفة حجة وعمرة والتكرير للتأكيد وعن انس رضى الله عنه انه قال
لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة الغد حتى تطلع الشمس احب
الى من عتق رقبة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة
العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة كما فى المصابيح
قال الشارح [illegible] العرب وانما خص عليه السلام ولد اسمعيل لان العرب
افضل الامم واولاد اسمعيل افضل العرب لكونه عليه السلام منهم انتهى
ذكر فى شرح المصابيح ان قوله يذكرون الله دلالة على ان المستحب
فى هذا الوقت ذكر الله لا القراءة لان للمواظبة للذكر فى هذا الوقت اثرا
عظيما فى النفوس قال فى المنية نقلا عن جمع العلوم ومن وقت الفجر الى
طلوع الشمس ذكر الله تعالى اولى من القراءة ويؤيده ما ذكر فى القنية من
ان الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل
من قراءة القرآن فى الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها انتهى وقال الشارح

تنعقد بتقدرها (واما على الثانى) اى الاجارة بقدر الخراج (فظاهر) اذلا ملك لهم حتى يتصرفون فيه (فيكون بيع ذى اليد باطلا) لانه كبيع الحر او بيع حق الغير من غير رضى منه (و) يكون (ثمنها) المأخوذ فى مقابلتها (حراما ورشوة) لانه اخذ المال بالباطل (وهذا) اى الثانى من الوجهين (اصلح الاحتمالين) المفرع عليهما فيما سبق الوجهين (واقل مخالفة للشرع التشريف لجريانه على نهجه من الاستمتاع بارض الغير بمقابل (و) اقل (ضرر للناس) لانه لايسناعنه مامن الضرر على الاول من ادخال الارض الخراجية فى الملك المطلق لتداول ايدى الواضعين يدهم على رقبتها اذلا استيلاء لهم على الرقبة على هذا القول (فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها) اى الارض عن من مات عنها (للاولاد الذكور باحد الطريقين) اى الاقامة مقام الملاك او الاجارة (ايضا لا بالارث) فلا يرد ان الذكور يرثونها دون غيرهم من الورثة اذ لا ملك له فيورث عند هذا هو المرضى عند المصنف (واما جعل بيعها اجارة فاسدة لعدم التوقيت وبيان المدة فيصح (ليحل مقدار اجر المثل للبايع ففاسد جدا لاوجه له اصلا) وما كان كذلك لايعتد به قطعا اراد به الرد لمفتى زمانه ابى السعود اذهو الجاعل ذهب اليه بعد قوله وافتاؤه بان الاراضى فى ايدى اصحابها عارية فبيعهم باطل والثمن حرام كذا ذكره المصنف ثم وجه البيع بالاجارة الفاسدة ليحل مقدار اجر المثل من الثمن للبايع ورده المصنف بقوله اما جعل بيعها اجارة فاسدة الخ ولا وجه له اصلا لثلاثة اوجه بين الاول بقوله (اما اولا فلان الاجارة لاتنعقد بلفظ البيع فى القول المختار للفتوى) اذ ليس من صيغها (خصوصا اذا لم يوجد التوقيت) لانه قرينة معينة لكون المراد الاجارة لا البيع والا لغت التوقيت وهو فى بيع الارض فى زماننا غير موجود اصلا ولا ينعقد بالاتفاق وعلى قول العتابى ماهو المشهور فى زماننا من بيع المكاتب بالتوقيت لانه اجارة وذلك جائز به عنده كما فى الحاشية (قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء) لانهما موضوعان للاعيان لا المنافع هذا دليل الاول اى الفتوى فى قول المختار (وفى العتابية والاظهر انها) اى الاجارة (تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت) وهذا دليل الثانى على كون وجود التوقيت شرطا فى الاجارة وانما شرط فى الاجارة التوقيت لان الابهام يبطلها كما فى الاكملية (واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة) لواضع اليد عليها (مقام الملاك) لضرورة

ر ن الا رب والذكر اعم متناول التسبيح والتهليل وقرا القرآن ودراسة العلم انتهى وفى لسرعة و نعم الدعاء بعد المكتوبة فانه مستجاب بالحديث وقد قال عليه السلام فى حديث رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما و من لم يفعل ذلك فهو خداج اى من لم يدع بعد الصلوة رافعا يديه الى ربه مستقبلا بطون كفيهما ووجهه ولم يطلب حاجته قائلا يارب يارب فاوله من الصلوة ناقصة عند الحق سبحانه كذا فى السور وصلوة الاوابين مذكور فى شرح المنية وصلوة التعاون فى شرح شرعة الاسلام من ارادهما فليطالع الهما *) الخامس والثلاثون (* من الآفات اللسانية (الكلام فى الخلا) بالمد محل قضاء الحاجة سوا قضاها ام لا (وعند قضاء الحاجة) واو فى غير الخلا (فانه) اى الكلام مطلقا (مكروه ايضا) لما فيه من تأدى الحفظة بواسطة الحضور فى ذلك المحل الكريه لكتابة كلامه كما فى الخانية وغيرها (وفى الخانية رجل سلم على من كان فى الخلا او يبول لا ينبغى) اى لا يجوز (ان يسلم عليه فى هذه الحالة) لانها ليست محله (فان سلم عليه و) حالف (قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بلسانه لا بلسانه) كما قول محمد فى المصلى اذا سلم عليه احد وهو فى الصلوة او القرا فانه يجيبه بقلبه قال وذلك لا راحة الملائكة من الحضور به لانهم لا يكتبون الامور القلبية كما فى الخانية (وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ) اى لا لسانه ولا بقلبه هذا القول اقوى درايته لان السلام مكروه فى هذه الحالة ولا ينبغي له الاجابة كما فى الخانية (وقال محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ من الحاجة) اذ لا مانع حينئذ نظير ما قوله ابو يوسف فى سلم عليه وهو فى القرا كما فى المواهب *) السادس والثلاثون (* من الآفات اللسانية (الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه) للنهى عنه (وكذا) اى تكرا هة الكلام فيما ذكر (تكره الضحك فى هذه المواضع) الثلاثة اى بعد طلوع الفجر والخلا وعند الجماع لانه اقوى فى اسا الادب وقد قيل تكره الكلام فى سبعة مواضع فى المسجد وعند المريض وخلف الجنازة وعند القبور وعند القرا وعند الخطبة وعند الجماع انتهى كلامه *) السابع والثلاثون (* من آفات اللسان (الدعا على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه) اى الدعا بالموت على الكفر (كفر عند بعض) من العلما (مطلقا) اى استحسنه اولا (وعند

آخرين

نصابه حق المقاتلة (ليس من كل جهة بل لضرورة) هي الصيانة لحق المذكور فاذا لم يكن الامامة مقام الملاك من كل جهة بل لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع لا يجوز ان يبيع الاراضي صاحبها ومصرفها كما في الحاشية (فلا يملك) ذو اليد (الاجارة) لانها ارادة عقد عوائد الحاجة (في الطريق الاول) المقرر لسند (وكذا في الثاني) الغير المقرر لها بالاولى ولما ذكر المصنف بقوله (لوجهين الاول ان يكون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته) اي الخراج (و ها) اي الخراج (فيها) اي فيما ادا الاجر لا بعد البيع (لانه) اي الخراج (منه الارض) التي بها يحصل فيها ها وقوامها (والمؤنة لا تجب الا على المالك) و واليد ليس كذلك والمصرف في حق بيت المال فيما لا يجوز فلزم جعله اجر بالنسبة اليه كما في الحاشية (جعله اجر) لا خراجا (في حق ذي اليد لهذه الضرورة) في عدم تحقق حقيقته فيه (فقط) فلا يكون اجر حيث انه يوجر بلفظ البيع (ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجر و) لذا (جاز) استيجارها (مع جهالتها في خراج المقاسمة) الذي هو حد النوعين السابقين للخراج فبدونه لان قدر الاجر في الموظف معلوم كما في الحاشية (فهو في الحقيقة خراج ولذا) اي لكونه خراجا في الحقيقة (لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج) من المقاتلة ومن له الخراج (فاذا لم يكن) ذلك المدفوع في مقابل الارض (اجر حقيقة و) اجر (من كل وجه) لو اضيع اليه (لا يجوز لصاحبها) المنتفع بالارض بها (اجارتها) لانه ليس اليه ذلك (والثاني من الوجهين على الثاني (ان الخراج يوجد من المصرف) في الارض بعد رفع ذلك لمن كان تحت يده (فاذا كان سواء استيجارا ومنه اجرة جعله) ويجوز لفظ البيع عن الاجارة كما يقول المفتي (لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المصرف) في الارض حالا (بل يجب حينئذ ان يجب الخراج على البائع) لانه المستأجر (ويوخذ منه) لذلك فدل عدم الاخذ منه على انها ليست اجرة حقيقة (واما ثالثا فلان البائع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فيفسخ الاجارة) لموت احد العاقدين (فيجب ردا لاجر المعجلة) له للانفساخ المذكور كما تقرر في موضعه (فالحق ان بيعها باطل) اي بيع المقاتلة ما عينه السلطان من الجبن او العشر او اقل من ذلك مما خرج من الارض قبل القبض لا يجوز لانه صلة لا تصير

آخرين) الدعاء بالموت على الكفر كفر (ان كان لاستحسان الكفر) واما
ان كان لاشداد العذاب فلا كما فى الحاشية قال من قال لمسلم يا حداالله ملك
الاسلام و قال الاخر آمين كفرا ومن رضى بكفر نفسه فقد كفر واما بكفر
غيره فيه اختلاف المشايخ ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان
يستخبره و يستحسنه اما اذاقال احب موت المود الشرير على الكفر حتى
ينتقم الله منه لايكون كفرا يدل عليه قول موسى عليه السلام ربنا اطمس
على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وعلى
هذا اذا دعا الظالم باماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان
بسبب اجتراء على الله وكابر فى ظلم لايكون كفرا وعن ابى حنيفة رحمه الله
تعالى ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل كما فى البزازى (واما الدعاء
عليه) اى على المؤمن (بغيره) اى غير الكفر (فان لم يكن ظالما) له اولغيره
(فلا يجوز) و يحرم لانه اذى وادى المسلم بغير سبب شرعى حرام (وان كان)
اى ظالما (فيجوز بقدر ظلمه) لان ما جاز لعذر يقدر بقدر عذره (ولايجوز
التعدى) عنه لانه يصير كالدعاء عليه من غير سبب منه له وفى الحديث
ان المظلوم ليدعو على ظالمه حتى يكافيه الحديث (والاولى ان لايدعو
عليه) اى على الظالم (اصلا) بل يصبر و يعفو عنه او يفوض امره الى الله
تعالى حتى ينتقم منه لما فى حفظ المقدار وعدم المجاوزة له من العسر سيما
للجاهل ان الله مع الصابرين *) الثامن والثلثون (* من آفات اللسان (الدعاء
للكافر والظالم بالبقاء) بل فى شرعة الاسلام لايقول لاحد اطال الله بقاك فانه
تحية المشركين وكانوا يقولون من قال لظالم ذلك فقد رضى ان يعصى الله
فى الارض وفى الخلاصة لوقال لذمى اطال الله بقاه لم يجز الا ان ينوى ان يطيل
بقاءه ليسلم اوليؤدى الجزية لانه دعاء بالاسلام او للمسلمين بنفعهم انتهى
كلامه (وفى الاشباه ولوسلم على الذمى تبجيلا كفر ولوقال لمجوسى يا استاد تبجيلا
كفر كذا فى صلوة الظهيرية (وحصول المراد) لكل منهما (بلا شرط
الايمان) فى الكافر (والعدل والصلاح) فى حق الظالم (فانه) اى الدعاء
بذلك كذلك (لايجوز لانه رضى بالمعصية بل يقتصر فى الدعاء) لهما بهما
(على التوبة والصلاح) من الكفر والظلم (ورفع الظلم) فلا منع مع القيد
*) التاسع والثلثون (* من الآفات اللسانية (الكلام عند قراءة القرآن
فان استماع القرآن والانصات) اى الامساك عن الكلام (عند قراءته

ملكا الا انه فظهر ان المتعارف في زماننا من بيع ذلك باطل لا اصل له واذا بطل البيع وكذا هبته قبله ففي الاذن بطريق الوكالة وتخلص المزارع في حقهم باخذ المشتري وكذا لا يجوز اخراج حقهم بمجرد التقدير والتخمين بل لا بد من كيل مجموع الصبرة لاحتمال بقاء حقهم ويجوز اعطاء ذلك الباقي لمن له منفعة عامة للناس وكذا بيع القاضي او المتولي بعلة الوقف قبل القبض هكذا ذكره المحشي خواجه زاده (والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها) كما هو شان ما اخذ بغير طريق شرعي حتى انه يجب رفع اليد عنه ورده لصاحبه (فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط) في المسائل والمعاملات (فضلا عن الورع) عن القول بالورع (عن الشبهات يستدعي) لعزته (ان لا يعامل مع الناس) لعلة الجهالة وعدم التقيد منهم بالشرع الشريف لعلة الطمع والحرص على حب الدنيا وعدم المعاملة بالطرف لتضمنها معنى الايقاع والا فعلمها متعذر كما في المواهب (لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز) اخذه (بالبيع والاجارة ونحوهما) من العقود (ولا يصير) الحرام (بها حلالا) بل هو باق بحاله على الحرمة (و) المال (الخبيث) كالمأخوذ بالعقود الفاسدة (يجب على مالكه تصدقه) به ولا يصرفه لنفسه (فما تم تغيره من البيع ونحوه) من التصرفات فيه (ولا يجوز) شرعا (لاحد اخذه) من واضع اليد عليه بالملك الخبيث (بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير) ليكون من باب الصدقة التي هي مصرف الخبيث (فيلزم) لعلة الحرص على الدنيا الحامل على عدم التقيد فيها باحكام الشرع وهو من معجزات نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما في البخاري مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال امن الحلال ام من الحرام (العزلة) من الاعتزال (عن الناس) وترك مخالطتهم لينجو من معاملتهم التي هذا شانه (وسكنى المغارات وبطون الاودية) ليسلم له دينه من مداخلة الحرام الناشئ عن المعاملة والحاصل من المداخلة ولذا قال الحميدي المحدث المشهور لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او لاصلاح حال (ويرتع) بفتح الراء وسكون الفوقية اي اكل (الكلاء) في المصباح مهموز العشب رطبا كان او يابسا (والعشب) الكلاء الرطب عطف خاص على عام (ولنسهما والانسان مدني) محتاج للمدن (بالطبع) لما فيها من اسباب المعاش وقوامه ومعنى كون

واجب) ولم يحل فرضا لان النص عن وضعى الدلالة فيه بل هو محمله وما طرقه الاحتمال نازل عن الفرضية وافيراد الحرلما ان المعنا ظفى فى المعنى كالواحد اذ الاستماع بالانصات بالقطع تيسرى اوكاسيسرى (مطلقا) اى سواء فهم المعنى ام لا وسواء قرئ فى الصلوة او خارجها (فى ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) اى استوا عباد كرعلى رجاء ان ترحموا كما ذكر المفسر ونم م الحاصل ان الآية نزلت فى حق القرآ فى الصلوة فكيف يصح الاستدلال بها فاجاب بقوله (فان العبر لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب ومقيد كما عرف فى الاصول) اى علم اصول الفقه وفى القاضى اشاره بذلك لدفع ما قيل نزلت فى الصلوة كانوا يتكلمون فيها فامر بالاستماع قرا الامام والانصات له انتهى (لكن قالوا) اى علما المذهب (ان قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم) المشغله عن الاستماع والانصات (فالاثم على القارى فقط) ونظيره ما قال الما لكيه من ان من صلى فى ما لابد من المرور عليه فالاثم عليه لا على المار (ومن ابتدأ العمل بعد القرا فلم يستمع له الاستماع والانصات فالاثم) المرتب على ترك الواجب (للتالى) لانه تعرض به دون ما وجب عليه (قال فى التاتارخانيه) نقلا عن المحيط البرهانى (ويكره السلام) تحريما (عند قراءة القرآن جهرا) لما فيه من اشتغاله بالجواب عما هو فيه من التلاوة (وكذلك) يكره تحريما (عند مذاكرة العلم) ولو من الاقران (ولا يسلم على احد هم) اى الحاضرين لاستماع ذلك المدلول عليهم بالسياق وبقوله (وهم يستمعون ذلك) لما فيه من اشتغالهم عما هم بصدده من الاستماع (وان سلم) على احد هم حينئذ (فهو آثم) فعلم من هذا الكلام انه حرام لان الاثم لا يكون الا بالحرام فالكراهة تحريميه كما فى الحاشيه (وكذا) اى يكره السلام تحريما (عند الاذان والاقامه) على المؤذن والمقيم والمستمع لهما (والصحيح انه) اى السلام والمردود عليه ممن ذكر (لا يرد) السلام (فى هذه المواضع انتهى) هذا اقوى درايه لان هذه المواضع لا يشرع تحيته بل هو مكروه فيها ولا يجوز الاجابه له كما فى الحاشيه وغيره (ومخالفه) اى كلام التاتارخانيه فى الرد والفاعل (ما فى الخلاصه حيث قال هل يجب الرد تكلموا) اى الاصحاب يعنى اختلفوا فيه (والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبه) اى فانه يجب الرد عليه (انتهى و) يخالفه ما فى محيط السرخسى حيث

الانسان مدنيا بالطبع ان طمعه في حمله تسمى التمدن اى الاجتماع مع بنى نوعه لانه لا يمكن نفسه في ماكله وملبسه ومسكنه الا بمساركتهم حتى لو انفرد عنهم بعد زمعيشته اوزد سريكا في المطالع (وفى هذا) اللازم على ذلك التحرز (حرج) اى ضيق (عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منفيان بالنص) قال الله تعالى * وما جعل عليكم في الدين من حرج * وقال الله تعالى * ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به * وفى الصحيح عند مسلم لما قال ذلك عليه السلام قال الله تعالى نعم وهي في ذلك وعد ووعد ، الى لا خلف كما في المواهب (فمنى الاخذ لا محالة وهذا الزمان على ما قال محمد رحمه الله تعالى عليه ومن بعده من المشايخ) لما فيه من التخفيف (وهو قول اكثر الملة) اى حنيفة والصاحبين (في جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه) قال تعالى * لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم * (بعوض و بلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام) لحرمته عند حينئذ وعلل الجواز فما عدا المعين الحرمة بقوله (تمسكا باصول رد فى الشرع من ان اليد) الموضوعة على الشئ (دليل الملك) لو اضعها حتى جوز الشهادة عليه بمجرد التصرف وان لم يعلم حقيقته كما فى الخانية (و) من (ان الاصل فى الاشياء الاباحة) لقوله تعالى * خلق لكم ما فى الارض جميعا (و) من (ان المعين لا يزول الا بمعين مثله) فالم يتعين محرم لذلك المال فبقى على يقين اصل الحل (وان الاثمان النقود لا تتعين فى العقود) كالبيوع (والفسوخ) كالاقالة (لا تتعين) العقد والفسخ (الصحيحين) اذ فيهما عدم التعين ولو بالتعيين اتفاق وفى الفاسدين اختلاف كما فى الخانية لخواجه زاده (بل الثمن يثبت فى الذمة) حين العقد وان لم يذكر (ولو) كان ما ذكر (حلالا و حرا بخلاف المبيع) فانه يتعين بعد العقد حتى لا يجوز استبداله بآخر واقامته مقامه الا بالفسخ وتكرار العقد كما فى الخانية (و) الاخذ (بما قال الكرخى رحمه الله تعالى عليه وقد صرحوا بكون الفتوى عليه فى زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب) ولو ذكر حرمته فى العقد و نقد كما فى المواهب (الا ان يشار اليه حين العقد) كسر بهذا المال الحرام (و سلم) منه (فيكون ملكا خبيثا) لا يصرف فيه بل يتصدق قال الامام الفاضحان فى فتاوى رجل اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة فان لم يضف الشرا الى الغصب ولكنه

بعد

قال) اى السرخسى رحمه الله (واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد) فيما اذا سلم عليه فيذاكر (وهكذا حكى عن الفقيه ابى الليث) السمرقندى (بخلاف السلام وقت الخطبة) اى السلام فى حال الخطبة لا يجوز بالاتفاق كما فى الحاشية *) الاربعون (* من الآفات اللسانية (كلام الدنيا) اى ما يتعلق بالدنيا (فى المساجد) اى بخلاف غيرها من المدارس وغيرها (بلا عذر) يقتضيه (فانه) حينئذ (مكروه) لان المساجد لم يبن له (واخرج ابن حبان المرموز له بقوله (حب) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم) اى الدنيوى (فى مساجدهم) الموضوعة لاقامة الصلوة والذكر (ليس لله فيهم حاجة) هذا كناية عن عدم النظر والرحمة كما فى الحاشية وفى الشرعة ولا يتكلم فيه اى فى المسجد بامر الدنيا ولا يحترف منها ورد فى الاثر الحديث فى المساجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش كذا فى الاحياء هذا فى حكم التقوى واما حكم الفتوى فعلى الجواز وان كان الاولى اى ان يشتغل بذكر الله ذكره فى الخزانة (واما حديث من تكلم بكلام الدنيا فى المسجد احبط الله اعماله اربعين سنة فقال الصغانى موضوع وهو كذلك لانه باطل مبنى ومعنى ذكره على القارى فى موضوعاته (ويدخل فيه) اى فى الكلام الدنيوى (البيع والشراء لغير المعتكف) بل هو اشد كراهة من سائر الكلام فالاحتراز منه اهم فظهر قبح ما يفعل فى هذا الزمان من بيع الكتب وشرائها فى المساجد اما المعتكف فلا كراهة فى ابتاعه وشرائه كما فى الحاشية وغيره وقد ذكر فى النقاية انه يجوز ان يدرس الكتاب فيه وفى العيون معلم جلس فى المسجد ووراق كتب فيه ان كان يعلم للحسبة ويكتب لنفسه فلا بأس به لانه قربة وان علم بالاجرة او يكتب لغيره فهو مكروه الا ان يقع بهما الضرورة واما الخياطة فيكره له ان يخيط فى المسجد انتهى وفى الخانية عن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل فى المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به للضرورة ويحتسب على من يتنفل قبل صلوة العيد فى المصلى وعلى من يصلى صلوة الجنازة فى المسجد الذى يقام فيه الجماعة لانه مكروه ولا يتخذ فى المسجد بئر الماء وما كان قديما يترك كذلك كبئر زمزم (خياط يخيط الثوب فى المسجد يكره لما روى ان عثمان رضى الله تعالى عنه

بنقد الثمن منها حل له ان يأكله ويوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان يأكله ويوكله غيره وعن سداد انه سئل عن قول ابى حنيفة فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب هل يتصدق به ام يطيب له ذلك قال لا يتصدق بشئ من ذلك ويطيب له الا ان يشترى بالغصب ويدفع من الغصب وان اشترى بالدراهم التى كانت عنده وديعة وربح فيها قال نصير ان اضاف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة يتصدق بالربح فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يضف الشراء الى الوديعة اونقد غيرها لا يتصدق بالربح فى قولهم جميعا انتهى كلامه (و) الاخذ (بما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه من ان الخلط) للاعيان المغصوبة (الرافع للتميز) بينهما (استهلاك) لهما مخرج لها عن ملك ملاكها (موجب للتملك) من الخالط فيصير ملكه (والضمان) لبدل حقهم (و) التمسك (بما روى عنه ايضا ان سبب الطيب وجوب الضمان) عليه شرعا (لادائه) فيطيب وان لم يؤده (نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات) التى هى لقوتها يكاد يكون من افراد الحرام (مما فيه) بيان الشبهات (امارة) اى علامة (ظاهرة للحرمة و) الاحتراز (ممن له شهرة تامة بالظلم والغصب) لمال المسلمين (او السرقة او الخيانة فى ما لهم او التزوير او نحوها) من الخصال الذمية (مما يمكن الاحتراز عنه) بيان للمحترز عنه (من غير ترك ما فعله اولى منه) اى من الاحتراز عنه (له) اى السالك مثلا اذا كان فى التورع من ذلك البعض خوف الربا الذى هو حرام قطعى او خوف لحوق الضرر لنفسه او ماله او اقربائه او الاذى له او عدم نفوذ قوله فى دفع المنكر او نحو ذلك فعدم الاحتراز اولى واهم ذكره المحشى خواجه زاده (او) من غير (فعل ما تركه كذلك) اى ما تركه اولى من ذلك به (فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية فى زماننا) لغلبة الجهل وعدم الوقوف عند العلم ولما يلزم عليه المشاق (فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع) بترك المعاصى (فى غيرها) عن الشبهات من المحرمات (يحصل له ثواب المتقى والمتورع فى الكل) حتى الشبهة (لان الطاعة بحسب الطاقة قال الله تعالى * فاتقوا الله ما استطعتم *) الفصل الثالث (* وهو آخر

رأى حائطا كان يخيط الثوب في المسجد فكره ذلك فأمر ان يخرج من المسجد كما في نصاب الاحتساب (و) قد دخل فيه (انشاد الضالة) اي السؤال عنها فيه بان يقول من وجد ما ضاع مني رحم الله تعالى (اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد) بفتح فسكون فضم اي يسأل (ضالة) في المسجد ذهب عليه كان قال من وجد كذا فرده رحمه الله تعالى (فليقل) اي السامع فالضمير لمن (لا ردها الله عليك) معاقبة له بنقيض قصد وعلل ذلك على طريق الاستئناف البياني بقوله (فان المساجد لم تبن لهذا) بل لطاعة الله تعالى وذكر وهذا التعليل عام يقتضي عدم جواز مالبس المسجد مثاله من سائر الحرف والصنائع كخياطة وصياغة كما في الخانية لخواجه زاده (وسئل القاضي رحمه الله تعالى هل يجوز التصدق في وقت الخطبة او قبله على سؤال المسجد الجامع ام لا قال اما في وقت الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال وان خاف الهلاك على السائل لان وقت الخطبة لا يجوز ان يشتغل فيها بالصلوة التي هي رأس العبادات واساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل وقرآءة القرآن فصلا عن التصدق واما قبل الخطبة فهو على وجهين ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور من صف الى صف ولا يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه جائز ويثاب عليه واما اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام ومن يتصدق فانه يشاركه في وزر الذي يعتريه من المرور بين يدي المصلي وتشويشه في القرآءة وتخطي رقاب الناس فالتصدق عليه حرام وهو ملعون كما في نصاب الاحتساب وفي الملتقط ويكره التصدق على فقرا الجامع لانه اعانة على التخطي على رقاب الناس وبالغ مشايخنا في التشديد فيه واكثروا القول فيه (وقال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع (وقال الفقيه ابو بكر بن ابرهيم الزاهد رحمه الله تعالى هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا لتصير كفارة له (روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة نادى منادي الا ليقم اعداء الله تعالى فلا يقوم احد الا سؤال المسجد لان المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا للتكسب والسكانة من الله تعالى فان الله تعالى قال وان المساجد لله فالدنيا والآخرة وما فيهما لله تعالى ولكن انما خص المساجد بالاضافة اليه لشرفها وفضلها وهي

راجم الكتاب (في امور مسند عنه) بعد الصدر الاول (باطلة) سيما (اكل الناس جعلها) بالملازمة لها (على ظن انها قرب) جمع قربة (وهذه) الامور (كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود) فانها وضوعه للانفاق لا للانتفاع (لتلاوة القران العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و) على ظن ان (ثوابها لروح الواقف او لروح من اراد) اعلم ان الشائع في زماننا وقف الدراهم او الدنانير للفقراء لروحه او لروح غيره واستغلالها بان دفع القيم رجلا دراهم معينة قرضا ويبيع ثوبا له مثلا بثمن معين ثم يأمر المشتري بان يهبه رجلا ويأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه وقد ارتفع جانب الاولى وقف الدراهم او الدنانير فانه لا يجوز الا عند زفر رحمه الله تعالى في رواية ضعيفة عنه وانه لم يرو عنه الاجواز الوقف دون لزومه ووجوبه ولا يلزم بحكم القاضي بلزومه فلزم زكاتها وتنتقل الى ورثته بعد موته ولانه لا شيء من ذلك ووباله على الواقف (والثانية الاسترباح بالعينة التي ذمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح بكراهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين وغيرهم رحمهم الله تعالى حتى قالوا اياكم والعينة فانها لعن (والثالثة جعلهم بالصور التي ذكرت في الفتاوى لجواز وان كان بكراهة وذهولهم في قوله عليه السلام كل قرض جر نفعا فهو ربا وكون الربح للقيم دون الواقف (والرابعة كونهم سببا للاكل بالدين واتخاذ القرآن العظيم ونعوذ بالله تعالى من افعالهم واقوالهم واوصافهم كذا في الانقاذ فان قلت قال في القنية *صمر* روى عن ظهير المرغيناني في مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان غلته ارباعه للمفقهة وربعه تصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحته ومنه وجعل آخره للفقراء جعل لمن يقرأ عند قبره احد هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه جعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولي او لا وقضى القاضي بصحته ونظائر في الوقف لهلال والخصاف (عك) وقف ضيعة الى من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية (جم) يصح الوقف (ولك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا الشيء باطل انتهى ومما وقع في الحاوي وجامع الفتاوي الصوفية فاجوابك عنها

قلت

بيوت الله والمؤمنون اولياء الله تعالى واحباؤه والانسان اذا جاء دار ملك وهو جالس مع اصدقائه فيسكوا منه بين يدى اصدقائه فانه يغضب عليه ويسخط فكذلك ههنا كذا فى نصاب الاحتساب فى الباب الخامس عشر اه وذكر الفقيه فى التنبيه حرمة المسجد خمسة عشر (اولها ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جالسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر وان لم يكن فيه احد اوكانوا فى الصلوة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثانى ان يصلى ركعتين قبل ان يجلس لماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل شئ تحية وتحية المسجد ركعتان (والثالث ان لايشترى فيه ولايبيع (والرابع ان لايسل السيف (والخامس ان لايطلب فيه الضالة (والسادس ان لايرفع فيه الصوت من غير ذكر الله تعالى (والسابع ان لايتكلم فيه احاديث الدنيا (والثامن ان لايتخطى رقاب الناس (والتاسع ان لاينازع فى المكان (والعاشر ان لايضيق على احد فى الصف (والحادى عشر ان لايمر بين يدى المصلى (والثانى عشر ان لا يبزق فيه (والثالث عشر ان لايفرقع اصابعه (والرابع عشر ان ينزهه عن النجاسات والصبيان والمجانين واقامة الحدود (والخامس عشر ان يكثر فيه ذكر الله تعالى وذكر فى كلمات الكفر من سير الذخيرة سئل الشيخ عبد الكريم من رجل قيل له بايك درم بده بعمارة مسجد صرف كنيم يا بمسجد حاضر شو بنماز فقال الرجل من نه درمسجد آيم ونه درم بدهم مرا بامسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال لايكفر ولكن يعزر انتهى *) الحادى والاربعون (* من الافات اللسانية (وضع لقب سوء) بضم المهملة وصف لقب ان نوى والاضافة اليه اى ما يسوء (لمسلم وذكره) اى المسلم (به) اى باللقب المذكور (من غير ضرورة التعريف) اما اذا لم يعرف الابه فذكره لذلك جائز لاكراهة فيه كما تقدم فيما يباح به الغيبة (قال الله تعالى) نهيا عنه فى كتابه (ولاتنابزوا) اى لا تدعوا بعضكم بعضا (بالالقاب) القبيحة * بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون * النبز والتنابز التعاير والتداعى بالالقاب والنبز بالتحريك اللقب القبيح الذى لايرضاه من ينبزبه اى يلقب به وقد سماه فسوقا وظلما فيجب التوبة والرجوع عنه وقد تقدم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يغير الاسم القبيح الى الحسن جاءه رجل يسمى اصرم من الصرم وهو القطع فسماه زرعة حيث قال له

قلت ماعدا القنية ليست من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها
الا اذا علم موافقتها للاصول وقد عرفت مخالفة هذه المسئلة للاصول
واما القنية فهى وان كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء
فى كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء الثقات بضعف الرواية وان صاحبها
معتزلى فعايتها ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة واما مع
المخالفة فكلا ولو سلم فنقول كون المعقول المقدر ليقرأ القرأن ان المدفوع
لا يحتمل ان يكون اجرة اذا لم يبين قدر المقرو ووقته وانه فى كل يوم او اسبوع
او شهر او سنة ولابد فى صحة الاجارة من بيان هذه الاشياء والمراد والله اعلم
ان من يقرأ لله تعالى عند قبرى من عند نفسه بلا امر احد وتكليفه بل
بسبب انى وضعت عنده مصحفا مصححا او انه موضع خال لطيف او غير
ذلك يدفع اليه شئ معين بطريق الصلة الا يرى انه لم يأمره بالقراءة
واعطاء الثواب كما هو شايع فى زماننا وغرضه والله تعالى اعلم ان يسمع القرأن
و يستأنس به و يتلذذ اذ هذه الاشياء متصورة من الميت كما ذكر فى الفتاوى
ومن لم يجوزه فنظر الى مشابهته لاجرة فاحتاط ومنع كما نقلنا من الاختيار
سابقا ولو سلم كونه اجرة فيحمل على كونه اجرة بمجرد مجيئه ذلك المكان دون
القراءة قال الامام الغزالى فى فاتحة العلوم لا ينبغى ان يظن ان من اقام صلوة
التراويح يأخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله جائزة بهذا الدليل
فذلك حرام بالاتفاق ولكن اتعابه نفسه فى حضور موضع معين وقيامه فى
وقت معين ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وانما الاجرة فى مقابلة
ذلك التعب انتهى وتمامه فى انقاذ الهالكين (ومنها الوصية باتخاذ الطعام و
الضيافة يوم موته او بعده و) الوصية (باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرأن
لروحه او يسبح له او يهلل او) بالوصية (بان يبيت عند قبره رجال اربعين
ليلة او اكثر او اقل و بان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف
والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر
لاجل الدنيا) واعلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمى الدنيا جيفة
وملعونة وهل يليق لامة ان يستبدلوا كلام الله الذى لا يمسه الا المطهرون
بجيفة ملعونة واى استخفاف يزيد على هذا و باى وجه ينظر الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيمة واى شئ يعطى للمستأجر اذا طلب الاجر
منه يوم تبلى السرائر نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا كذا

عليه السلام ما اسمك قال اصرم فقال كراهة لهذا الاسم بل انت زرعة
وهي بالضم والسكون قطعة من الزرع وقد احسن في هذا فكأنه قال
لست مقطوعا بل انت منبت متصل بالاصل وما اخروا عنه المصطفى
بكسر الجيم فكرهه عليه السلام فسماها المنبت بكسر الغين وكانت امرأة
رضي الله عنه بنت تسمى عاصية فسماها جميلة (واما اللقب الحسن فجائز)
بل مستحب اذا كان اهلا له كما في الحاشية ولا تسميه اي الغلام عادة بتزكية
اي مدح لنفسه نحو الرشيد والامين كما في الشرعة وقد سبق في مبحث
الخطأ في الغفران النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسمين غلامك
يسارا هو ضد اليمين لا رباحا هو الربح ولا نجاحا وهو الظفر ولا افلح
وهو الفوز ولا بركة ولا نافع لان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفأل بحسن
الفاظها فلذلك يقول اثمه هو فيقال لا فيتطيرون بنفي اصل المدلول فنهى
عن ذلك لذلك وقد ذكر في التنبيه الامام الشعراني وفي المنكرات ما عمت به
البلوى في الدين من الكذب الجاري على السنة كثير من المسلمين
وهو ما ابتدعوه من الالقاب كمحيي الدين ونور الدين وعضد الدين
وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين وعصام الدين ونحوها من الكذب
الذي يتكرر على الالسن حال النداء وحال التعريف والحكاية وغير ذلك
وكل هذه بدعة في الدين ومنكر مخالف الشرع سيما اكثر من يسمى بهذه
الاسماء فاسق او ظالم او جاهل لا يعرف الدين بل لو كان ذلك على جهة بنية
يكره لما فيه من التزكية فكيف وهو بعيد عن الحق وصلاح الحال ثم قال
ابو عبد الله القرطبي في كتاب شرح اسماء الحسنى قد دل الكتاب والسنة على
المنع من تزكية الانسان نفسه كزكي الدين ومحيي الدين وعلم الدين وما اشبه
ذلك انتهى وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولابد
وان يسئل يوم القيامة هل هو صادق في وصفه او كاذب ولو كان ذلك
جائزا لسبق اليه المتقدمون فلقد كان في الصحابة من نصر الله به الدين
حقا واعز الله به الدين يقينا وايد الله به الدين بشهادة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وما لقبوا بهذه الالقاب ولا عدل بهم عن الاسماء والكنى
فكيف يلقب بهذه من هو متصف باضداد ذلك (وقد حكى ابن الحاج عن
النووي رحمه الله انه كان يكره ان يلقب محيي الدين كراهة شديدة قال
وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة اليه انه قال اني لا اجعل احدا في حل

ذكر في الامداد قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
لتطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وذكر في الفاضيخان بعلا
عن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى فظهر بهذا ان المعتاد في زماننا
ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة فلا يحل لغير
ولاقمر خصوصا اذا كان في الورثة صغير هذا حكم الوصية واما فعل
الورثة من انفسهم فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة
بعد الاسبوع وقال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال في الخلاصة ولايباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام
بالجلوس للتعزية الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط
والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور ولايوصى بدفع شيء الى
من يقرأ عند قبر القرآن فانها باطلة قال في المحيط والخلاصة والاختيار
رجل اوصى لقارئ القرآن عند قبر بشيء فالوصية باطلة وبطل باخذ
للشريعة في شرح الهداية ان القرآن بالاجر لايستحق به الثواب لا للميت
ولالقارئ وقال الحافظ العيني في شرح الهداية نقلا عن الواقعات ويمنع
القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان ولايوصى بتخصيص القبر وتطيينه
وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها في الاختيار وغيره وعللوا بقولهم
لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه
نهى رسول الله عليه السلام ان يجصص القبور وان يبنى عليه قال النووي
رحمه الله تعالى قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة
وما يجري مجراها والاخرى ان يضرب عليه خباء اونحو وكلا الوجهين
منهي عنه انتهى وفي التاتارخانية عن حميد بن حميد عن انس رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر
الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولايوصى بدفع شيء الى قوم
يسبحون عند قبر ار بعين ليلة اواقل اواكثر فانها بدعة انتهى ولا ورد
مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء اونحو عليه
كما في جلاء القلوب للاصف (وقد بينا ذلك) اي ماذكرنا اشار اليه بما اشاربه
للبعد تعظيما له (في رسالتنا) احداها (السيف الصارم و) الثانية

ممن يسمى محيى الدين وقال رأيت بعض العلماء من الشافعية من اهل الخير
والصلاح يقول اذا حكى شيئا عن النووى قال محمد النووى وسألته عن ذلك
فقال انا اكره ان اسميه باسم كان يكرهه فى حيوته (وكذلك ما ابتدعوه
من تسمية البنت ست الناس وست العلماء وست النساء وست القضاة
وست الفقهاء وست الكل وما اشبه ذلك وهذه ايضا بدعة قبيحة شنيعة
اذ يدخل تحت عموم ذلك اللفظ الانبياء والعلماء والصالحون وان كان
المسمى بذلك لا يعتقد دخول من ذكروهو كذب محض من غير ضرورة
والكذب حرام مع ما فيه من الكبر والتفاخر والتزكية وغير ذلك
وفى الصحيحين ان زينب كان اسمها برة فسماها رسول الله زينب وقد غير
النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاسم مع صدقه فى حقها رضى الله عنها الكراهة
التزكية فكيف بمن هو كذب صريح فى حقها الى هنا كلام التنبيه للشعرانى
قال فى مجمع الفتاوى رجل كنى ابنه الصغير بابى بكر ونحوه كرهه بعض المشايخ
والصحيح انه لا بأس به فان الناس يريدون به التفأل انه سيصير ابا فيما يأتى
لا التحقيق انتهى فتأمل وفى المواهب فالكراهة على واضع ذلك والا
فلاحرج على من دعا الملقب بذلك به انتهى وههنا اقوال احترزوا ذكرتها
ابطال الكلام وفات المرام *) الثانى والاربعون (* من الآفات اللسانية
(اليمين الغموس) سمى هذا الحلف بهذا الاسم لانه يغمس صاحبه فى الاثم
وبسببه فى النار كما فى الحاشية والفتحية (وهو الحلف على الكذب عمدا)
نحو والله ما فعلت كذا عالما بفعله وحكمها التوبة والاستغفار فقط كما سيأتى
اما الوطى الواقع بخلاف عليه فكان غير مطابق فلغو يمين كما نقله البيضاوى
عن ابى حنيفة رحمه الله كما سيجئ * اعلم ان الفقهاء قد صرحوا فى الاصول
والفروع من المتون والشروح اليمين فى اللغة هو القوة كما قال الله تعالى
لاخذنا منه باليمين اى بالقوة وبالشرع تقوية احد طرفى الخبر بذكر الله تعالى
ويرادفها الحلف والقسم وهى على ضربين يمين يرادبها تعظيم المقسم به
مع توكيد مضمون الجملة نحو والله لافعلن كذا او والله لا افعلن كذا ويمين
هى شرط وجزاء نحو ان فعلت كذا وكذا او ان لم افعل كذا فكذا
والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل او الترك وهذا ليس بيمين
وضعا وانما سمى بها فى عرف الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحمل
على الفعل او المنع عنه والاولى على ثلثة اقسام يمين لغو وهى حلفه كاذبا

(انقاذ الهالكين) هلا كما معو ياوايقاظ النائمين (و) الثالثة (جلاء القلوب)
وقد علمت حال بعضها بما قررناه آنفا فتأمل (وعليك) ايها السالك (بها
وطالعها) ليخرج بمعرفة دلائلها عن التقليد الردى كما قال (حتى تعلم حقيقة
مقالنا) اى انه الحق (ونقول وبالله التوفيق الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا
لنهتدى لولا ان هدانا الله) فالفضل بيدى الله يؤتيه من يشاء (ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا) له بفضلك ومنك (وهب لنا من لدنك) اى عندك
عندية مكانية (رحمة) اى عطية كما يؤذن به مجيئها من لدنه (انك انت الوهاب
للهبات وهذا منها (اللهم) يا الله (صل وسلم على محمد سيد المرسلين)
كما يؤذن به الحديث المرفوع انا سيد ولد آدم ولا فخر (وعلى آله واصحابه
اجمعين) من جمع بين الوصفين كعلى والحسين او انفرد بوصف الصحبة
كابى بكر وعمر وعثمان او بوصف الالية كاشراف الزمان وهو كما تقدم
تأكيد فيكون معرفة او حال فيكون نكرة واعرابه نصبا وجرا سواء لما انه
جمع سلامة (والحمد لله رب العالمين) اولا وآخرا باطنا وظاهرا * قد تم
تبييض هذا الشرح المسمى بالوسيلة الاحمدية * على الطريقة المحمدية
فى غرة ربيع الاول من شهور سنة سبع وثمانين والف بعد الهجرة النبوية *
عليه افضل الصلوة واكمل التحية * فى منزلى بمدينة تيره * مملوة بالخيرات
الكثيرة على يد افقر العباد * الى رحمة الله تعالى يوم التناد * الشيخ الحاج
رجب بن احمد * عفى عنهما الصمد * الراجى من الله العطايا والهبات *
وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات * الحمد لله على
التمام * والصلوة على رسوله سيد الانام * وعلى آله واصحابه الكرام
* اللهم عافنى مما يؤذينى * واعفنى عما يردينى * اللهم اخرجنى من بحور
الافكار * الى فضاء قضاء الاوطار * اللهم افض على من الارزاق الكافية *
واقض لى بمحاسن الاخلاق الشافية * اللهم اشفنى فى دار الدنيا من داء
الداخرين * واختم لى بخير واجعلنى بالسعادة فى دار الآخرة من الفاخرين *
واختم لى بخير واجعل لى لسان صدق فى الآخرين * وصل وسلم على
سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين * سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين *

بطه صادما كما اذا حلف ان في هذا الكوز ما على انه رآ كذلك
ثم اريق ولم يعرفه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها اليمين اللغو لا والله
و بلى والله وسميت به لانه لا اثم فيها ولا كفارة ل بل حتى عمو قال في الاساس
والمطاير ولامواحد في اليمين اللغو الا في بلده واسع في الطلاق والعتاق
والنذر وعن مسعد وهي حلفه على شيء في المستقبل فعلا او تركا نحو
والله لا ادل لكذا اولا ادل كذا فان حنث فيها ولو مكرها اوناسيا اومخطئا
لزمه الكفارة وسميت بها لانعقادها على الحكم وهو الكفارة قال الله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم اوكسوتهم او تحرير
رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون * وهذه الكفارة المرددة
من الامور الثلثة مخير فتجوز الكفارة بالادنى مع وجود الاعلى خلافا لابي
يوسف ثم اذا كفر بالجمع ثاب بالاعلى واذا ترك الجمع يعاقب بالادنى
(والثالثة عن غموس وهي الحلف على الكذب عمدا نحو والله ما فعلته
كذا عالما بفعله وحكمها التوبة والاستغفار ولا كفارة فيها وسميت به
لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار في العقبى كما مر هكذا ينبغي
ان يفهم هذا المقام (اخرج البخاري المرموز له بقوله (خ) عن عبد الله بن
عمرو) بن العاص (رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الكبائر) اي اشد هاقبحا (الاشراك بالله) اي اشراك غيره معه في الالوهية
(وعقوق الوالدين) اي ان يفعل بهما ما يتأذيان به عرفا (واليمين الغموس)
والثلثة مشتركة في وصف الاقبحية واقبحها اولها (واخرج الحاكم
المرموز له بقوله (حل) عن ابن مسعود رضي الله عنه) انه (قال كنا نعد)
نعتقد ونجزم اي نحسب (من الذنب الذي ليس له كفارة) لغلظه وشدته
(اليمين الغموس) وهذا التفسير والانعقاد والاخذ مذهب اهل السنة والجماعة
ان لكل ذنب كفارة التوبة ولو عمل كفرا والعمل الصالح والغفران ما
فيما عدا (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابي امامة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع) اي اخذ (حق امرئ
مسلم) والظاهر ان ذكر المسلم اتفاقي لان حق الذمي ايضا كذلك بل هو
اشد منه كما مر (بيمينه) صلة اخذ وهذا يعمّ ما يتناول بما ليس بمال

الحمد لله الذى سأيد مرحى بوقعه طبع واختتم هذا السراج الفائق * والروض الرائق * المشهور المسمى بين ذوى الفضل المفلق بالوسيلة الاحمدية * فى شرح طريقة المحمدية * المنسوب الى العالم الاوحد * والفاضل الامجد * الشيخ الحاج رجب بن احمد * روح المولى اسمه نسيم انسه واكرمه * بجزل لطفه فى حظير قدسه * زمن من صان مسالك ام القرى والبلاد * عن مزاحمة الطغاة نسف سطوته وحمى مراتع العباد * عن هاجم خطى الغواة بسل صولته السلطان ابن السلطان السلطان (عبد الحميد خان) سدد صائبى دولته واعلى الى اوج السماك * ورسخت اساس راسيات ملكه عن الميل والحراك * بطار اظما الورى الى رحيق لطف ربه الحميد (محمد سعيد)

فى المطبعة العامرة صينت عن بطرق العواصف العامر *

فى اواخر ذى القعدة الشريفة * لسنة احدى وستين ومأتين والف

لحد القذف وبسبب الزوجة كما في ابن الملك (فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة) ان فعله معتقدا حله وقال القاضي عياض تقييده به لان المخاطبين بالشرع يعني هم المسلمون لا للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه كما في المسلم قيل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن ان يرضي الله تعالى المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا ذكره ابن الملك (قالوا) اى الصحابة الحاضرون (يا رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم ناد وه تلذذا بذكره من احب شيئا اكثر ذكره (وان كان شيئا يسيرا (وان كان قضيبا من اراك) اى عصا من عود السواك (وروى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمين الغموس عند البيع منفقة للسلعة ممحقة للكسب اى مروجة للسلعة وماحية للكسب (وروى الديلمي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمين الغموس تذهب بالمال وتذر الديار بلاقع وفي رواية اخرى اليمين الفاجر تدع الديار بلاقع اى خرابا والبلقع الارض القفراء التي لا ماء بها ولا كلاء كما في الحاشية

*) الثالث والاربعون (* من الافات اللسانية (اليمين بغير الله تعالى) من المكونات اياكان نبيا او ملكا او مصحفا او سلطانا او غير ذلك كما في الحاشية (وهذا) اى الحلف بالغير (على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق) على امر (فان كان) الامر (المعلق) على الفعل او الترك مثلا (غير الكفر) مما يلزمه المكلف (كالطلاق والعتاق) كان فعلت كذا فزوجتي طالق او عبدي حر (والنذر) اى التزام قربة ان فعل كذا (فعند بعضهم يكره مطلقا) لما فيه من التزام ما لم يلزمه به الشرع وعند بعضهم كره في الماضي لا في المستقبل (وعند عامتهم لا يكره) لعدم النهي عنه (وان كان) المعلق على ما ذكر (كفرا) كان فعلت كذا فانا كافر (فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر) اذ لم يوجد ما علق عليه الكفر (وان كان كاذبا) فيما قال (فهذا) اى التعليق (من اكبر الكبائر) لما ورد فيه (حتى ذهب بعضهم الى انه) لما فيه من تعليق فعله على الكفر (كفر مطلقا) اى سواء كان كاذبا ام صادقا نوى به اليمين ام لا وفي الدرر والغرر والاصح ان الحالف لم يكفر في الماضي والمستقبل ان علم انه يمين وكفر ان كان جاهلا اعتقد انه كفر في الماضي

(واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله (ه) عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا) لم يعين سرا عليه وسلم ذلك مطلوب في مثله (يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم) نهي مطلق ثم استطرد الحكم الحلف بالله تعالى (ق) قال (من حلف) بالبناء للفاعل اي اقسم (بالله) على امر (فليصدق) في حلفه والا كان غموسا (ومن حلف) بالبناء لغير الفاعل اي اقسم له (بالله) على امر (فليرض) ذلك الحالف عنه فالمؤمن اذا قال صدق واذا قيل صدق (ومن لم يرض بالله) اي بالحلف بالله بل طلب الحلف بغير من طلاق او عتاق او نحو ذلك (فليس من الله) اي فليس مستحقا رحمة الله تعالى ومغفرته كما في الخاصة وقد سبق آنفا ان الحلف بالله تعالى دون غيره كالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم بغي للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق لعله المبالاة باليمين بالله تعالى في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا قضى لم ينفذ ذكره الزيلعي وشراح الهداية وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا حلف الا بالله خالصا تفاديا من تشريك الغير معه في التعظيم ولا يحلف الوثني الا بالله تعالى وتمامه في الدرر في كتاب الدعوى فكره الحلف بغير الله تنزيها عند الشافعي وعلى الاشهر عند المالكية وحرما عند الظاهرية وعلى الاشهر عند الحنابلة وتخصيص الآباء بالذكر خارج مخرج العادة والا فالنهي على العموم ذكر الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير (اعلم ان القسم يكون بالله تعالى او باسم آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها في صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لانه الله كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه فقال ان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا فان كلا منها لا يكون يمينا لانه دعاء على نفسه ولا تعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف ذكر صدر الشريعة والدرر وغيرهما وقد تقدم آنفا ان كفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ذكر صدر الشريعة وغيره وهذه المسئلة مفصلة في كتابي جامع الازهار

والمستحل لأنه اذا اقدم على ذلك الفعل وقصد انه يكفر به فقد رضي بالكفر انتهى واستدل على كونه كفرا مطلقا بقوله (اخرج الشيخان المرموز لهما (خ م) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على) بالشوين ووصفها بقوله (غير الاسلام كاذبا) اي عالما بكذبه (فهو كما قال) اي من اهل تلك الملة (واخرج ابو داود وابن ماجه والحاكم المرموز لهم بقوله (دعح حل) عن بريدة) بتقديم نقطة (رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف فقال اني بريء من الاسلام) اي ان فعلت كذا (فان كان كاذبا) بان فعل ما حلف عليه لذلك (فهو كما قال) اي بريء منه ان قصد ذلك والا فهو محمول على التهديد والتغليظ والتخويف من الحلف بسائر الاديان (وان كان صادقا) بان لم يفعل (فلن يرجع الى الاسلام سالما) اي سالما من العاصي والآثام بل عليه معصية فان قصد به تبعيده عن ذلك الفعل فلا اثم عليه (واخرج الحاكم المرموز له بقوله (حك) عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين) اي ملة غير الاسلام لقوله (فهو كما حلف) من الاديان التي حلف عليها (ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام) اي فهو كما قال وحذف اكتفاء لسابقه (وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر) حال كون المعلق (كاذبا كفر) خبر تعليق (مطلقا) اي ماضيا او مستقبلا (والحكمة فيه) اي كون التعليق كذلك كفرا (فاذا لم ينو) بهذا اللفظ الصادر منه ما ذكر (اليمين) بل تعليق خروجه عن الاسلام لذلك ان لم يكن كما قال (والا) بان نوى به اليمين (ف) هو (يمين لا كفر ماضيا او مستقبلا) لكن يلزمه الكفارة في المستقبل لا في الماضي لانها غموس لا كفارة لها في الدنيا كما في الخانية (والثاني) من الحلف بغير الله تعالى (ما كان بحرف القسم وهذا) اي الثاني (كفر يخاف منه الكفر) ان اعتقد مشاركة المحلوف به لمولاه في العظمة والكبرياء وفي نصاب الاحتساب في الباب الثاني عشر ولا يجوز ان يحلف بغير الله ويقول لعمر فلان واعمرك فان قال ذلك يكون آثما وان قال لعمر فلان وبر في يمينه فانه يكون كفرا وبعضهم قالوا يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبر ويجب ان يخالف انتهى كلامه (واخرج الطبراني

المرموز